

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فصل في القراءة

قوله : ويجهر بالقراءة في الفجر ، والركعتين الأوليين من المغرب ، والعشاء إن كان إماما ، ويخفي في الآخرين ، هذا هو المتوارث . قلت : فيه حديثان مرسلان ، أخرجهما ، أبو داود في "مراسيله" : أحدهما : عن الحسن . والآخر : عن الزهري ، قال : سن رسول الله ﷺ أن يجهر ١٨٥٠ بالقراءة في الفجر في الركعتين كلتيهما ، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأمر القرآن . وسورة سورة في كل ركعة ، سرا في نفسه ، ويقرأ في الركعتين الآخرين من صلاة الظهر بأمر القرآن في كل ركعة ، سرا في نفسه ، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب ، ويقرأ في كل واحدة منهما بأمر القرآن . وسورة سورة ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأمر القرآن ، سرا في نفسه ، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء بأمر القرآن في كل ركعة وسورة سورة ، ويقرأ في الركعتين الآخرين في نفسه بأمر القرآن ، وينصت من وراء الإمام ، ويستمع لما جهر به الإمام ، لا يقرأ معه أحد ، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام ، والناس خلفه في الركعتين ، انتهى . ومرسل الحسن نحوه ، وذكرهما عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود ، وقال : إن مرسل الحسن أصح ، وتقدم في "مواقيت الصلاة" <sup>(١)</sup> - في إمامة جبريل " من حديث أنس : أنه سرَّ في الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب ، والآخرين من العشاء ، وينبغي أن يكتب هنا .

الحديث الثالث والخمسون : قال النبي ﷺ : « صلاة النهار عجماء » ، قلت : غريب ، ١٨٥١ ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" من قول مجاهد وأبي عبيدة ، فقال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم ١٨٥٢ الجزري ، قال : سمعت أبا عبيدة يقول : صلاة النهار عجماء ، انتهى . أخبرنا ابن جريج ، قال : ١٨٥٣

قال مجاهد: صلاة النهار عجماء، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة": حديث "صلاة النهار عجماء" باطل لا أصل له، انتهى.

١٨٥٤ أحاديث الباب: أخرج البخارى في "صحيحه" (١) عن عبد الله بن سخبيرة، قال: قلنا لحباب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر. والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته، انتهى.

١٨٥٥ حديث آخر أخرجه مسلم (٢) عن أبي سعيد الخدرى، قال: حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر، والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الظهر، وحزرنا قيامه في الآخرين من العصر، على النصف من ذلك، انتهى. ورواه ابن ماجه في "سننه" (٣) من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: اجتمع ثلاثون رجلاً من أصحاب رسول الله، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر، بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى، قدر النصف من ذلك، قاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر، انتهى.

قوله: ويجهر في الجمعة والعيدين، لورود النقل المستفيض بالجهر، قلت: استدل البيهقي على الجهر في الجمعة والعيدين بما رواه الجماعة (٤) - إلا البخاري - من حديث حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة "بسبح اسم ربك الأعلى" - وهل أتاك حديث الغاشية"، انتهى. واستدل أيضاً بما أخرجه مسلم (٥) عن أبي واقد الليثي، قال: سألتني عمر، ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحية والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ "ق" \* والقرآن المجيد - واقتربت الساعة"، وفي هذا الاستدلال نظر، ففي "الصحيحين" (٦) عن أبي قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر "بفاتحة الكتاب - وسورتين" ١٨٦٠ يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحياناً، وفي النسائي (٧) كُتبت نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية، بعد الآيات من "سورة لقمان - والذاريات"، وفيه (٨) أيضاً

(١) في "باب القراءة في العصر"، ص ١٠٥ (٢) في "باب القراءة في الظهر والعصر"، ص ١٨٦، معناه (٣) في "باب القراءة في الظهر والعصر"، ص ٦٠، وأحمد: ص ٣٦٥ - ج ٥ (٤) مسلم في "الجمعة"، ص ٢٨٨، وأبوداود في "باب ما يقرأ في الجمعة"، ص ١٦٦، والنسائي: ص ٢١٠، والترمذي في "باب القراءة في العيدين"، ص ٧٠، وابن ماجه في "الجمعة"، ص ٧٩ (٥) مسلم في "العيدين"، ص ٢٩١ (٦) البخاري في "باب القراءة في الظهر"، ص ١٠٥، ومسلم في "باب القراءة في الظهر والعصر"، ص ١٨٥ (٧) هذا الحديث أخرجه النسائي في "باب القراءة في الظهر"، ص ١٥٣ من حديث البراء. دون أبي قتادة (٨) أي في "النسائي" في "باب القراءة في الظهر"، ص ١٥٣

عن أبي بكر بن النضر، قال: كنا بالطَّفْ\* عند أنس، فصلى بهم الظهر، فلما فرغ، قال: إني صليت ١٨٦١ مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين: ﴿سبح اسم ربك الأعلى - وهل أتاك حديث الغاشية﴾، انتهى، وأخرج البيهقي (١) عن الحارث عن علي، قال: الجهر في ١٨٦٢ صلاة العيدين من السنة، والخروج في العيدين إلى الجبابة من السنة، انتهى. والحارث روى له الأربعة، كذبه الشعبي. وابن المديني، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوي، والحديث معلول به.

الحديث الرابع والخمسون: روى أن النبي ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة، ١٨٦٣ فجهر فيها، قلت: روى محمد بن الحسن في "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان ١٨٦٤ عن إبراهيم النخعي، قال: عرّس رسول الله ﷺ، فقال: «من يحرسنا الليلة؟»، فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فخرسهم، حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه، فاستيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة، كما كان يصلي بها في وقتها، انتهى.

حديث آخر، ولكن فيه احتمال، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢) عن أبي قتادة، قال: ١٨٦٥ خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فرعين، ثم قال: اركبوا، فركبنا، وسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نأ، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، مختصر، قال النووي في "شرح مسلم": فيه دليل على أن صفة الفاتحة تكون كصفة أدائها، فيقنت فيها، ويجهر، وهو أحد قولي الشافعي. وقيل: لا يجهر، وحمل الصنع فيه على استيفاء الأركان.

حديث آخر نحوه، رواه مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم، قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، فذكر الحديث: في نومهم. وقيامهم. وصلاتهم، ثم قال عليه السلام: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء ردها، فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فرغ إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ومن طريق مالك، رواه البيهقي في "المعرفة"، ولم يعله

(١) ص ٢٩٥ - ج ٣ (٢) في "باب قضاء الصلاة الفاتحة"، ص ٢٣٨ (\*) قرب الكوفة.

بغير الإرسال ، فيمكن حمل هذا أيضاً على الجهر ، ويمكن على استيفاء الأركان .

- ١٨٦٧ الحديث الخامس والخمسون : روي أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سفره : " بالمعوذتين " ، قلت : رواه أبو داود في " سننه (١) " في فضائل القرآن ، والنسائي في " الاستعاذة " من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر ، قال : كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : يا عقبة ! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلتني : ﴿ قل أعوذ برب الفلق - وقل أعوذ برب الناس ﴾ قال : فلم يرني سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي ، فقال : يا عقبة ! كيف رأيت ؟ انتهى . والقاسم هذا ، هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي ، مولاهم الشامي ، وثقه ابن معين وغيره ، وتكلم فيه غير واحد ، قاله المنذري ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ أممهم بالمعوذتين في صلاة الصبح . انتهى . ورواه الحاكم في " مستدرکه (٢) " كذلك ، ولفظه : سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين ، أمن القرآن هما ؟ فأمن رسول الله ﷺ في صلاة الفجر بهما ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، أخرجه في " الصلاة - وفي فضائل القرآن " ، ثم أخرجه بسند السنن ومته ، وسكت عنه . ورواه أحمد في " مسنده (٣) " . وابن أبي شيبه في " مصنفه " . والطبراني في " معجمه "

قوله : ويقرأ في الحضرة في الفجر في الركعتين بأربعين آية ، أو خمسين ، سوى فاتحة الكتاب ، ويروي من أربعين ، إلى ستين ، ومن ستين ، إلى مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر ، قلت : روى مسلم في " صحيحه (٤) " من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ " ق - ونحوها " ، وأخرجا (٥) عن أبي برزة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين ، إلى المائة آية ، وفي لفظ ابن حبان : كان يقرأ بالستين ، إلى المائة ، وأخرج عن ابن عمر ، قال : إن كان رسول الله ﷺ ليؤمنا في الفجر " بالصفات " ، انتهى . وأخرج عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر " بالواقعة - ونحوها من السور " ، ذكر ذلك كله في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس .

(١) " في أبواب قراءة القرآن - في باب المعوذتين ، ، ص ٢١٣ ، والنسائي في " أوائل كتاب الاستعاذة ، ، ص ٣١٢ ، " وباب القراءة في الصبح بالمعوذتين ، ، ص ١٥١ ، مختصراً (٢) من ٢٤٠ - ج ١ ، و ص ٥٦٧ - ج ١ (٣) ص ٤٤ - ج ٤ (٤) في " باب القراءة في الصبح ، ، ص ١٨٧ (٥) البخاري في " باب وقت الظهر عند الزوال ، ، ص ٧٧ ، ومسلم في " باب القراءة في الصبح ، ، ص ١٨٢

قوله: روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر . ١٨٧٦  
والظهر: بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء: بأوساط المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل،  
قلت: غريب بهذا اللفظ \*، وروى عبدالرزاق في "مصنفه" (١)، "أخبرنا سفيان الثوري عن علي ١٨٧٧  
ابن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب:  
بقصار المفصل، وفي العشاء: بوسط المفصل، وفي الصبح: بطوال المفصل، انتهى. وروى ابن  
أبي شيبة في "مصنفه" (٢) "حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى، قال: أقرأني ١٨٧٨  
أبو موسى كتاب عمر: أن اقرأ بالناس في المغرب: بأخر المفصل، انتهى، وروى البيهقي في  
"المعرفة" من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى ١٨٧٩  
أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في ركعتي الفجر: بسورتين طويلتين من المفصل، مختصر، وقال  
الترمذي في "كتابه" (٣) - في باب القراءة في الصبح". وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن ١٨٨٠  
اقرأ في الصبح: بطوال المفصل، ثم قال في الباب الذي يليه: وروى عن عمر أنه كتب إلى ١٨٨١  
أبي موسى: أن اقرأ في الظهر: بأوساط المفصل، ثم قال في الباب الذي يليه: وروى عن عمر أنه ١٨٨٢  
كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب: بقصار المفصل، انتهى.

وفي الباب حديث مرفوع، رواه النسائي (٤) وابن ماجه في "سننهما" من حديث ١٨٨٣  
الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة، قال: ماصلت وراء  
أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من  
الظهر، ويخفف الأخيرين، ويخفف العصر، وكان يقرأ في المغرب: بقصار المفصل، وفي العشاء:  
بوسط المفصل، وفي الغداة: بطوال المفصل، انتهى. ورواه ابن حبان في "صححه" في النوع الرابع  
والثلاثين، من القسم الخامس، عن ابن خزيمة بسنده ومثته، ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٥)  
عن الضحاك بن عثمان عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك، قال: مارأيت أحداً أشبه صلاة ١٨٨٤  
برسول الله ﷺ من هذا الفتى "يعنى عمر بن عبد العزيز"، قال الضحاك: وكنت أصلى خلفه،  
فكان يطيل الأوليين من الظهر، إلى آخره.

الحديث السادس والخمسون: روي أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على ١٨٨٥

(١) قال الحافظ في "الدراية"، ص ٩٢: بإسناد ضيف منقطع، ولم يذكر الظهر والعصر، اه  
(٢) الطحاوى في "شرح الآثار"، ص ١٢٧ (٣) ص ٤١ (٤) في "باب تخفيف القيام والقراءة"،  
ص ١٥٨، وابن ماجه في "باب القراءة في الظهر والعصر"، ص ٦٠ (٥) ص ٢٤٤ - ج ٥

١٨٨٦ غيرها في الصلوات كلها ، قلت : روى البخاري (١) ومسلم في "صحيحهما" من حديث أبي قتادة ، واللفظ للبخاري : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح ، ورواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" ، ولم يقل فيه : في الظهر .

١٨٨٧ حديث آخر ، أخرجه مسلم (٢) عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿ السُّم \* تنزيل ﴾ "السجدة" ، وحزرننا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك ، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر ، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك ، وفي رواية أنه ، بدل "تنزيل - السجدة" قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية ، وفي العصر في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك ، انتهى .

قوله : ويكره أن يوقت بشيء من القرآن في شيء من الصلوات ، لما فيه من هجر الباقي ، وإيهام التفضيل . قلت : وللخصوم القائلين بأن السنة في فجر الجمعة أن يقرأ "بتنزيل السجدة - وهل أتى ١٨٨٨ على الإنسان" حديث أخرجه البخاري (٣) ومسلم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ السُّم \* تنزيل السجدة ﴾ - وهل أتى على الإنسان ، انتهى . وهذا على طريقة أن (كان) تقتضي الدوام . ولكن وقع في بعض طرقه أنه كان يديم ذلك ، رواه الطبراني في "معجمه الصغير (٤)" ، فقال : حدثنا محمد ابن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي ثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد بن مسلم حدثني ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ السُّم \* تنزيل السجدة ﴾ - وهل أتى على الإنسان يديم ذلك ، انتهى .

١٨٩٠ الحديث السابع والخمسون : قال النبي ﷺ : « من كان له إمام ، فقرأه الإمام له قراءة ، قلت : روي من حديث جابر بن عبد الله . ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث الخدري ،

(١) و"باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب" ، ص ١٠٧ . واللفظ له ، ومسلم في "باب القراءة في الظهر والعصر" ، ص ١٨٥ (٢) في "باب القراءة في الظهر والعصر" ، ص ١٨٥ . والدارقطني : ص ١٢٨ . وقال : هذا صحيح ثابت (٣) في الجمعة - و"باب ما يقرأ في صلاة النجر يوم الجمعة" ، ص ١٢٢ ، ومسلم في "الجمعة" ، ص ٢٨٨ (٤) ص ٢٠٥

ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر ، أخرجه ابن ماجه في "سننه (١)" عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال ١٨٩١ رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . وجابر الجعفي مجروح (٢) ، روى عن أبي حنيفة أنه قال : مارأيت أكذب من جابر الجعفي ، ولكن له طرق أخرى ، وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً ، فمنها مارواه محمد بن الحسن في "موطئه (٣)" ، أخبرنا ١٨٩٢ الإمام أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « من صلى خلف الإمام ، فإنّ قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه (٤)" ، وأخرجه هو ، ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقرّونا بالحسن بن عمار ، وعن الحسن بن عمار ، وحده بالإسناد المذكور ، قال الدارقطني (٥) : وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة .

(١) قلت : نسخ سنن ابن ماجه المطبوعة في الهند ، ههنا مختلفة في بعضها هكذا ، كما قال الحافظ المخرج : عن جابر الجعفي عن أبي الزبير ، وفي النسخة المطبوعة في « مطبعة : عمدة المطابع - في حياة مولانا الشاه عبد النبي ، المسماة « بانجاح الحاجة » ، سنة ١٢٧٣ هـ ، في ص ١٢٩ منها ، هكذا : عن جابر الجعفي . وعن أبي الزبير ، قلت : ويؤيد هذه النسخة ما في « مسند أحمد » ، ص ٣٣٩ - ج ٣ : ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، وما في « الجوهر النقي » ، ص ١٥٩ - ج ٢ ، قال : قلت : في « مصنف ابن أبي شيبة » ، ثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » كذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي ، كذا في « أطراف المزى » ، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ، ذكره الترمذي . وعمر بن علي ، وحسن بن صالح ، ولد سنة مائة ، وتوفي سنة سبع وستين ومائة ، وسماه من أبي الزبير ممن ، ومذهب الجمهور : إن أمكن لقاءه لشخص ، وروى عنه ، فروايتة محمولة على الاتصال ، فعمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي . وليث ، اه . وفي « الروح » ، ص ١٣٢ - ج ٦ ، رواه ابن حميد عن أبي نعيم عن الحسن بهذا الإسناد .

(٢) قال سفيان : مارأيت في الحديث أورع منه ، وقال شعبة : جابر صدوق في الحديث ، وقال : كان جابر إذا قال : حدثنا ، أو سمعت فهو أوثق الناس ، وقال زهير بن معاوية : كان إذا قال : سمعت ، أو سألت ، فهو أوثق الناس ، وقال وكيع : مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه : سفيان . وشعبة . وحسن بن صالح . وقال الثوري لشعبة : لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلن فيك ، وقال الدوري ، عن ابن معين : لم يدع جابر بما رآه إلا زائداً ، وكان كذاباً ، وروى عنه ابن عيينة ، وقال ابن عدى : له حديث صالح ، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري ، وقد احتماه الناس ، عامة ما قد فوه به أنه كان يؤمن بالرجمة ، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، وروى له أبو داود في « الصلاة » ، حديثاً واحداً ، قلت : كذبه أبو حنيفة . وآخرون ، وقال الدارقطني في ١٤٥ : قال أحمد بن حنبل : لم أتكلم في جابر لحديثه ، وإنما أتكلم فيه لرأيه ، وقال أبو داود : جابر عندي ليس بالثوري في حديث « دراية » ، اه . (٣) ص ٩٧ ، و « كتاب الآثار » ، ص ٢٠ (٤) ص ١٢٣ ، والبيهقي : ص ١٥٩ - ج ٢

(٥) قوله : قال الدارقطني : هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة . والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان ، الخ . قلت : مقال الدارقطني : مردود بكلا جزئيه ، أما قوله : لم يسنده غير أبي حنيفة ، فيما رواه أحمد ابن منيع في « مسنده » ، : أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان . وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كاذله إمام فقراءة الامام له قراءة » ، وسفيان : هوسفيان ،

والحسن بن عماره، وهما ضعيفان، وقد رواه سفيان الثوري وأبو الأحوص، وشعبة. وإسرائيل،

وشريك الناضي أيضاً من رجال الصحيحين تابما أبا حنيفة في ذكر جابر رضى الله عنه .

وأما قوله في أبي حنيفة . إنه ضعيف ، فبما رواه الحافظ بن عبد البر في "الانتقاء" ، ص ١٢٧ عن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم الدورق ، قال : سئل ابن معين عن أبي حنيفة ، فقال : ثقة ماسمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ، ويأمره ، وشعبة شعبة ، اه . وقال في "كتاب العلم" - له ، ، ص ١٤٩ - ج ٢ : قال يحيى بن معين : ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع ، وكان يفتى برأى أبي حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان يسمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً ، قال علي بن المديني . أبو حنيفة روى عنه الثوري . وابن المبارك ، وحماد بن زيد . وهشيم . وكيع بن الجراح . وعياد بن العوام . وجعفر بن عون ، وهو ثقة لا بأس به .

فقول الدارقطني في أبي حنيفة مسبوقة بقول هؤلاء الأعلام ، وما منهم إلا وهو أجل وأوثق من الدارقطني ، ومن وافقه على تضعيف أبي حنيفة ، قال العيني : من أين له تضعيف أبي حنيفة ، وقد روى في "مسنده" ، أحاديث سقيمة . ومملولة . ومنكرة . وغريبة . وموضوعة ؟ ١ . اه .

قال الزيلعي فيما تقدم ص ٣٦٠ ، في بحث البسمة : والدارقطني ملاً كتابه من الأحاديث الغريبة . والشاذة . والمعللة ، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره ؟ ١ ، اه . أقول : من مارس كتابه علم أنه قلما يتكلم على هذه الأحاديث ، إلا حديثاً خالف الشافعي ، فيظهر عوارفه ، أو واقفه ، فيصحح إن وجد إليه سبيلاً ، لا أقول : إنه يفعل ذلك بهوى النفس ، ولكن إذا كان ثقة ضعفه بعضهم ، أو ضعيفاً فيه كلام لبعضهم ، أو ضعيفاً وثقه بعضهم ، أو وجد مجهولاً يترقب ، ويظهر طرفه الموافق لإمامه ، وقد عمل كتاباً في جهر التسمية ، ملاً بالأحاديث المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، فلما استحلغه رجل من علماء مصر ، هل فيه حديث صحيح ؟ فقال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ، وأما عن الصحابة ، فنه صحيح . ومنه ضعيف ، اه . وهذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل القاضي رجل واحد يوثقه في حديث طهارة المني : ص ٤٦ ، ويقول : ثقة ، في حفظه شيء ، ويسىء القول فيه في حديث "شفع الإقامة" ص ٨٩ ، ويقول : ضعيف سيء الحفظ ، وفي حديث : القارون يسمى سبعين ص ٢٧٣ ، يقول : ردىء الحفظ ، كثير الوهم ، كأنه عليه غضبان ، وهو له غائظ ، وهذا حال كثير من التوافع ، قال ابن تيمية في البيهقي رحمه الله : إنه يحتج بآثار ، لو احتج بها مخالفوه ، أظهر ضعفها ، فمن سلك هذا السبيل دحضت حججه . وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق ، اه ، ومع هذا لا ننكر عليهم ولا ديانتهم . وتقتدى بهم فيما لا سبيل لنا إلى العلم به إلا بهم ، أو قالوا قولاً قضوا به على أنفسهم ، وقد قال حافظ المغرب ابن عبد البر في "كتاب العلم" - له ، ، ص ١٥٢ - ج ٢ : والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته ، وثبت في العلم إمامته ، وبانت ثقته وعنايته ، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة ، تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعينة لذلك ، مما يوجب قبوله من جهة الفقه والنظر ، وأما من لم تثبت إمامته ، ولا عرفت عدالته ، ولا صحت لادم الحفظ والاتقان روايته ، فانه ينظر إلى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجتهد في قبول ما جاء على حسب ما يردى النظر إليه ، اه . ثم استدل على ذلك بكلام بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ، وكلام الأئمة من التابعين ، ومن تبهم ، بعضهم في بعض ، ولم يلتفت إليه أهل العلم ، فأمر أبي حنيفة أن صير فيه إلى التقليد ، يحيى بن معين إمام أئمة هذا الفن ، يوثقه ، ويقول : ماسمعت أحداً ضعفه ، ويقول : شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره . وشعبة شعبة ، ويوثقه على بن المديني الذي يقول فيه البخاري : ما استصغرت نفسي ، كما استصغرت عند علي بن المديني . ويقول فيه : يروى عنه الثوري . وابن المبارك . وحماد بن زيد . وهشيم . وغيرهم ، وإن مقال الدارقطني جرح ، مبهم غير مبين ، ولا مفسر ، وإذا في محله مختلف فيه . فكيف في مثل إمام من الأئمة ، طبّق علمه الأرض شرقاً وغرباً؟! فان قيل : فسر بعض جرح أبي حنيفة . وتكلم فيه من قبل حفظه . قلت : هذا جرح مفسر ، لكن الذين رأوا أبا حنيفة ، ورووا عنه ، وباحثوا معه في المسائل ، وناظروه لم يعيوا عليه فيه . بل أنشوا عليه ووثقوه . وإن الذي جرح الامام بهذا لم يره . ولم يره منه ما يوجب رد حديثه . ولعله لم يطلع منه إلا على رواياته وأخباره . ونحن

وشريك . وأبو خالد الدالاني ، وسفيان بن عيينة . وجريز بن عبد الحميد ، وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو الصواب ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : وقد روى السفينان هذا الحديث ، وأبو عوانة . وشعبة ، وجماعة من الحفاظ عن موسى ابن أبي عائشة ، فلم يسندوه عن جابر ، ورواه عبد الله بن المبارك أيضاً عن أبي حنيفة مرسلًا (١) ، وقد رواه جابر الجعفي . وهو متروك ، وليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ولم يتابعهما عليه إلا من هو أضعف منهما ، ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن حديث : « من كان له إمام ، ١٨٩٣ فقراءة الإمام له قراءة ، فقال : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي بن ابن مسعود ، وغيرهما من الصحابة ، قال أبو عبد الله الحافظ : أعجبنى هذا لما سمعته ، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض ، انتهى . وأخرجه ابن عدي . والدارقطني (٢) عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم ، وجابر عن أبي الزبير مرفوعاً نحوه ، قال ابن عدي : وهذا معروف بجابر الجعفي (٣) ، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث ، والليث (٤) ضعفه أحمد والنسائي ، وابن معين والسعدي ، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه ، فإن الثقات رووا عنه ، كشعبة والثوري ، وغيرهما ، وأخرجه ابن عدي أيضاً (٥) عن أبي حنيفة في ١٨٩٤ "ترجمته" بسنده المتقدم ، وذكر فيه قصة ، ولفظه : أن النبي ﷺ صلى ، ورجل خلفه يقرأ ،

على يقين أن الدين وثقوه : مثل ابن معين . وابن المديني . وشعبة . وغيرهم مارسوا أخباره ، وسبروا أحاديثه ، وكانوا أكثر خبرة من هؤلاء المتأخرين ، وقد قال يحيى : كان وكيع يحفظ حديثه كله . ولم يحدث أبو حنيفة بعد الدين وثقوه بأحاديث أخذوها عليه ، بل مات أبو حنيفة قبل ابن المديني . ويحيى . وشعبة . ووكيع . وغيرهم ، فكانوا اختلفوا في أحاديث رواها أبو حنيفة صححها المتقدمون ، وأنكرها هؤلاء المتأخرون ، ولعلوا أحاديث اختلفها أبناء بن جعفر وأمثاله ، أو روايات ضرورية عملتها يدا نعيم بن حماد وأشباهه ، وأمثالاً ما كان ، فهنا جرح في إمام طبق علمه الأرض ، فن بقلده ، والموثوقون : مثل وكيع . وابن معين . وابن قطان أوسع علماً من الجراح ، فهذا كما قال العيني : يحط من قدر الجراح لا من قدر الإمام الهمام ، قال ابن عبد البر في "كتاب العلم" ص ١٤٩ - ج ٢ : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه ، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث ، أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي ، والقياس ، والإجراء ، ولقد ضعف النسائي أحمد بن صالح ، وهو أفضل منه بيقين ، وإن صير إلى أن لنا من الأمر شيئاً ، فكلام هؤلاء إنما يحتاج إليه فيمن لم يكن للعلم به سبيل إلا بهم ، وأما الأئمة الذين يبحث عن علمهم ليلاً ونهاراً ، أو هم معروفون بين الناس ، وقبلهم أهل العلم ، كالشافعي . ومالك . وأمثالهم ، فلا ، كما قال حافظ المغرب ، فنعم ما قال ابن حزم في مثل هذا الجراح ، إنما يؤخذ كلام ابن معين . وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة ، اهـ .

(١) أسند رواية أبي حنيفة في "السنن الكبرى" ، ص ١٦٠ - ج ٢ (٢) ص ١٢٦ ، والطحاوي : ص ١٢٨ ، والبيهقي : ص ١٦٠ - ج ٢ (٣) في نسخة مروى "جابر" ، (٤) والليث ثقة مدلس . "زوائد" ، ص ١٨٦ ، وفي "التقريب" ، صدوق اختلفت بآخره ، ولم يتميز حديثه ، فترك (٥) والبيهقي في "جزء القراءة" ، ص ١٠١

فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلاة . فقال له : أنتهاني عن القراءة خلف نبي الله ﷺ ، فتنازعا إلى النبي ﷺ ، فقال عليه السلام : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . قال ابن عدى : وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة : جابر بن عبد الله ، وقد رواه جرير . والسفيانان وأبو الأحوص ، وشعبة وزائدة وزهير . وأبو عوانة . وابن أبي ليلى وقيس . وشريك وغيرهم ، فأرسلوه ، ورواه الحسن بن عمار ، كما رواه أبو حنيفة ، وهو أضعف .

١٨٩٥ طريق آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (١)" . والطبراني في "معجمه الوسيط" عن سهل بن العباس الترمذي ثنا إسماعيل بن علي بن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . قال الدارقطني : هذا حديث منكر ، وسهل بن العباس متروك ، ليس بثقة (٢) ، وقال الطبراني : لم يرفعه أحد عن ابن علي إلا سهل بن العباس ، ورواه غيره موقوفاً ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعاً نحوه ، سواء ، قال الدارقطني : هذا باطل لا يصح عن مالك . ولا عن وهب بن كيسان ، وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف ، انتهى .

١٨٩٥ م طريق آخر : رواه الإمام أحمد في "مسنده (٣)" عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، ١٨٩٦ « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، ولكن في إسناده ضعف ، ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه ، ذكره ابن كثير في "تفسيره (٤)" .

١٨٩٧ وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطني في "سننه (٥)" عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، انتهى . قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه (٦) عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : رفعه وهم ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال في القراءة خلف الإمام : يكفيك قراءة الإمام ،

(١) ص ١٥٤ (٢) قوله : ليس بثقة ، ليس في "النسخة المطبوعة" ، عندنا

(٣) ص ٣٣٩ - ج ٣ إسناده أحمد : ثنا أسود بن عامر أنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : رواه كلهم ثقات ، قال الشارح الكبير "للقتع" ، ص ١١ - ج ٢ : بعد ما أورد حديث أحمد بإسناده ومثله ، وهذا إسناده صحيح متصل ، رجاله كلهم ثقات ، الأسود بن عامر روى له البخاري . والحسن بن صالح أدرك أبا الزبير ، ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة ، وروى من طرق خمسة سوى هذا . اه .

(٤) في "آخر سورة الأعراف" ، ص ٦٢٤ - ج ٣ (٥) ص ١٢٤ (٦) أى الدارقطني : ص ١٥٤

انتهى . قال : وهو الصواب ، انتهى . قلت : وكذلك رواه مالك في "الموطأ" (١) عن نافع عن ابن ١٨٩٩ عمر ، قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام . فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده ، فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، انتهى .

وأما حديث الخدري ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسيط" (٢) حدثنا محمد بن إبراهيم بن ١٩٠٠ عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة ، ، انتهى . وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي عن الحسن بن صالح ، به سنداً ومتناً ، قال ابن عدي : هذا لا يتابع عليه إسماعيل ، وهو ضعيف ، قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله ، كما تقدم عند الطبراني .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن محمد بن عباد الرازي ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، سواء ، قال الدارقطني : لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازي ، وهو ضعيف ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الدارقطني في "سننه" (٤) من حديث عاصم بن ١٩٠١ عبد العزيز المدني عن أبي سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « يكفيك قراءة الإمام ، خافت . أوجهر ، ، انتهى . قال الدارقطني : قال أبو موسى : قلت لأحد ابن حنبل في حديث ابن عباس هذا ، فقال : حديث منكر ، ثم أعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه ، وقال : عاصم بن عبد العزيز (٥) ليس بالقوي ، ورفعوه وهم ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن غنيم بن سالم عن أنس ١٩٠٢ ابن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام . فقرأه الإمام له قراءة ، ، انتهى . وأعله بغنيم (٦) ، وقال : إنه يخالف الثقات في الروايات ، لا يعجبني الرواية عنه ، فكيف الاحتجاج به ١٩ روى عنه المجاهيل والضعفاء ، ولا يوجد من رواية أحد من الأثبات ، انتهى . وحمل البيهقي في "كتاب المعرفة" أحاديث : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة ، ، على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، واستدل على ذلك بحديث أخرجه أبو داود في

(١) « باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه » ، ص ٢٩ (٢) الطبراني في « الأوسط » ، وفيه أبو هارون العبدي ، وهو متروك « زوائد » ، ص ١١١ - ج ٢ (٣) ص ١٥٤ ، و ص ١٢٦ (٤) ص ١٢٦ (٥) عاصم بن عبد العزيز صدوق من الثالثة (٦) في « الميزان » ، غنم بن سالم ، أو مضرأ « غنيم » ،

١٩٠٣ "سننه (١)" عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ صلى الفجر، ثم قال: لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، انتهى. قال البيهقي (٢): ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول، فصار الحديث موصولاً صحيحاً، قال: فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث، ودال على السبب الذي ورد عليه حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، أو قراءة السورة مع الفاتحة. انتهى.

- ١٩٠٤ قوله: وعليه إجماع الصحابة، أي على ترك القراءة خلف الإمام، قلت: روى محمد بن الحسن
- ١٩٠٥ في "موطأه (٣)" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل، هل يقرأ أحد مع الإمام؟ فقال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، انتهى.
- ١٩٠٦ أثر آخر، رواه الطحاوي في "شرح الآثار (٤)" حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر. وزيد بن ثابت. وجابر بن عبد الله، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. انتهى.
- ١٩٠٧ أثر آخر، رواه محمد بن الحسن أيضاً في "موطئه (٥)" عن سفیان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل، قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام. قال: أنصت. فان في
- ١٩٠٨ الصلاة شغلاً، ويكفيك الإمام. أخبرنا محمد بن أبان (٦) بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام، لا فيما يجهر. ولا فيما يخافت فيه، وإذا صلى وحده، قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب. وسورة سورة، ولم يقرأ في الآخرين بسورة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، أعنى الأول، وكذلك عبد الرزاق في "مصنفه"، وينظران.

(١) في باب من ترك القراءة في صلاته، ص ١٢٦

(٢) ص ١٦٤ - ج ٢، قلت: وروى أحمد في "مسنده"، ص ٣٢٢ - ج ٥، والدارقطني: ص ١٢١، حديث ابن إسحاق من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عنه، وذكر فيه سماع بن إسحاق عن مكحول، وأحمد من طريق يعقوب عن ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع، وذكر فيه السماع أيضاً، ويعقوب هذا هو ابن إبراهيم، فلعل الرواية الثانية فيها انقطاع، والله أعلم، ثم بقي شيء آخر، وهو أن مكحولاً مدلس أيضاً. ولم يذكر سماعه عن محور في شيء من الروايات، وأن روايته هذه مضطربة عنه عن عبادة، وعنه عن محمود عن عبادة، وعنه عن نافع عن عبادة، روى كما أبو داود في "سننه"، وعنه عن محمود عن أبي نعيم عن عبادة، رواه الدارقطني، وأن ابن إسحاق تكلم فيه من تكلم.

(٣) ص ٩٣ - باب القراءة خلف الامام، والطحاوي: ص ١٢٩، وموطأ مالك، ص ٢٩، والبيهقي: ص ١٦٦ - ج ٢، والدارقطني: ص ١٥٤، وإسناده صحيح (٤) في باب القراءة خلف الامام، ص ١٢٩، وإسناده صحيح (٥) ص ٩٦، والطحاوي: ص ١٢٩ عن وهيب. وشعبة. وأبي الأحرص، عن منصور به، وإسناده صحيح، والبيهقي في "كتاب القراءة"، ص ١١٧ (٦) "موطأ محمد"، ص ٩٦، وابن أبان ضعيف

- أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً (١) عن داود بن قيس الفراء المدني ، قال : أخبرني ١٩٠٩ بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعداً قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمره ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، إلا أنه قال : في فيه حجر ، وكذلك ابن أبي شيبة .
- أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً عن داود بن قيس عن ابن عجلان ، أن عمر بن الخطاب ، ١٩١٠ قال : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق .
- أثر آخر أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" (٢) عن حماد بن سلمة عن أبي جمره ، قال : ١٩١١ قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدي ؟ فقال : لا ، انتهى .
- أثر آخر أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن جابر ، قال : لا يقرأ خلف الإمام ، إن ١٩١٢ جهر ، ولا إن خافت ، انتهى . وينظر :
- أثر آخر ، رواه ابن أبي شيبة (٣) . وعبد الرزاق في "مصنفيهما" من حديث علي ، قال : من ١٩١٣ قرأ خلف الإمام ، فقد أخطأ الفطرة ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٤) من طرق ، وقال : لا يصح إسناده ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي ، وهو باطل ، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه ، وأهل الكوفة ، وإنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط ، لأنهم لم يجيزوه ، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول ، انتهى .
- قوله : لأن الاستماع فرض بالنص ، قلت : يريد به قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ، وقد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام ،

(١) "موطأ محمد" ، ص ٩٨ ، وكذا الذي بعده (٢) ص ١٢٩

(٣) أثر آخر أخرجه مسلم في "صحيحه" - في باب سجود التلاوة ، ص ٢١٥ عن عطاء بن ييار أنه سأل زيد ابن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء .

أثر آخر ، رواه مالك في "الموطأ" ، ص ٢٨ ، والترمذي : ص ٤٢ في "باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة" ، ص ٤٢ عن وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن ، فلم يصل إلا وراء الإمام ، اه . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

أثر آخر ، رواه الطحاوي : ص ١٢٩ عن عاقمة عن ابن مسعود . قال : ليت الذي يقرأ خلف الإمام مني فوه تراباً ، قلت : إسناده حسن .

أثر آخر ، رواه الطحاوي : ص ٢٧ ، والدارقطني : ص ١٢٩ ، وأحمد عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء . قام رجل فقال : يا رسول الله ، أفي الصلاة قرآن ؟ قال : نعم ، فقال رجل من القوم : وجب هذا ؟ فقال أبو الدرداء : يا كثير ، وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ، اه . إسناده حسن .

(٤) ص ١٢٦ ، والبيهقي : ص ١٣٢ في "كتاب القراءة" ،

١٩١٤ أخرج البيهقي عن مجاهد (١) ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ، فسمع قراءة قتي من الأنصار ، فنزل ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وأخرج عن الإمام أحمد (٢) ، قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة .

١٩١٥ أثر آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الله بن عامر حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة في هذه الآية ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال : نزلت في رفع الأصوات ، وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ، انتهى . قال : وعبد الله ابن عامر ضعيف ، انتهى .

١٩١٦ أثر آخر أخرجه ابن مردويه في "تفسيره" (٣) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي المقدم هشام بن زياد عن معاوية بن قرة ، قال : سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال المسروقي : أحسبه قال : عبد الله بن مغفل ، قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات ، قال : إنما نزلت هذه الآية ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ في القراءة خلف الإمام ، إذا قرأ الإمام فاستمع له ، وأنصت ، انتهى .

١٩١٧ الحديث الثامن والخمسون : قال عليه السلام : « وإذا قرأ فأنصتوا » قلت : روى من حديث أبي موسى ، ومن حديث أبي هريرة .

فحديث أبي موسى ، رواه مسلم في "صحيحه" (٤) ، في "باب القراءة . والركوع . والسجود . والتشهد" ، فقال : وحدثنا أبو عثمان (٥) المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد مثله "يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ" ، فذكر حديث : إذا كبر الإمام فكبروا ، وفيه قصة ، قال مسلم : وفي حديث جرير من الزيادة : وإذا قرأ فأنصتوا ، ثم قال : قال أبو إسحاق "يعني صاحب مسلم" : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر ، في هذا الحديث أي طعن فيه فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان التيمي ، فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة

(١) ص ١٥٥ - ج ٢ (٢) قال المحافظ ابن تيمية في "فتاواه" ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، و ص ٤١٢ - ج ٢ : قال أحمد : أجمعا على أنها نزلت في الصلاة ، اه ، قال : ونقل أحمد الاجماع على أنها لانحجب القراءة على المأموم حال الجهر ، اه ونحوه في "تنوع العبادات" ، ص ٥٨ ، وفي "المغني - لابن قدامة" ، ص ٦٠٥ ، قال أحمد في رواية أبي داود : وأجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، اه

(٣) ورواه البيهقي في "كتاب الصلاة" ، ص ٧٢ من طريق هشام بن زياد ، وقال : ليس بالقوي ، واختلف عليه في إسناده ، اه . وروى البيهقي في "كتابه" ، عن غير واحد من الصحابة . والتابعين بأنها نزلت في الصلاة ، وقال بعضهم : في الخطبة يوم الجمعة . (٤) ص ١٧٤ . (٥) في نسخة "أبو غسان" هو الصحيح وانظر التصويبات آخر الجزء .

”يعنى : وإذا قرأ فأنصتوا“؟ فقال مسلم : هو عندى صحيح ، فقال : لِمَ لَمْ تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه ، انتهى كلام مسلم . وأخرجه أبو داود في ”سننه - في باب التشهد (١)“ عن سليمان التيمي ثنا قتادة عن أبي غلاب عن ١٩٢٠ حطان بن عبد الله الرقاشى بهذا الحديث ، وزاد : وإذا قرأ فأنصتوا ، قال أبو داود : وإذا قرأ فأنصتوا ، ليس بشىء ، انتهى . ورواه ابن ماجه في ”سننه“ بسند أبي داود ، قال : قال رسول الله ١٩٢١ ﷺ : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، فإذا كان عند القعدة ، فليكن أول ذكر أحدكم التشهد ، انتهى . وأخرجه البزار في ”مسنده“ كذلك ، وقال : لانعم أحداً قال فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، إلا سليمان التيمي ، إلا ما حدثناه محمد بن يحيى القطيعى ثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس ١٩٢٢ ابن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي ﷺ بنحو حديث سليمان التيمي ، وإذا قرأ فأنصتوا ، انتهى . وبهذا السند رواه ابن عدى في ”الكامل (٢)“ عن سالم بن نوح العطار

(١) ص ١٤٧ ، وابن ماجه في ”باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا“ ، ص ٦١ ، وأحمد : ص ٤١٥ - ج ٤ .

(٢) قلت : وبهذا السند رواه الدارقطنى : ص ١٢٥ : عن عمر بن طامر . وسعيد ، كلاهما عن قتادة .

قال شيخ الاسلام السيد محمد أنور ، نور الله سره ، في ”فصل الخطاب“ ، ص ٢٧ ، وتابعه ”أى سليمان التيمي“ ، على هذه الزيادة : عمر بن عامر ، وهو من رجال مسلم ، وسعيد بن أبى عروبة ، عند الدارقطنى وغيره ، من طريق سالم ابن نوح العطار ، وهو من رجال مسلم ، وتابعه ”أى سليمان“ أبو عبيدة عنه ، عند أبي عوانة في ”صحيحه“ ، وهو : جماعة بن الزبير ، أبو الزبير المنكى الأزدي ، كما في ”الأنساب“ ، من الجند نيسابورى ، وقال : مستقيم الحديث عن الثقات ، وكذا قال هناك في ”عبد الله بن رشيد“ ، الراوى عنه : ولا يؤثر ماقى ”اللسان“ ، في جماعة ، عن بعض المتأخرين ، وهو الواقف في إسناد حديث في ”ترجمة أبان المهاربى - من الاصابة“ ، لا كما خاله الحافظ هناك ، فراجع ، ومتابعة أبي عبيدة هذه نقلها في ”حاشية آثار السنن“ ، ص ٨٥ - ج ١ ، وكذا لا يؤثر ماقى ”اللسان“ ، عن السرى ابن سهل في عبد الله بن رشيد ، وهو في ”ذيل اللآلى“ ، ص ٢٥ ، وقد ترجم في ”اللسان“ ، لعبد الله بن رشيد أيضاً ، وتابع جريراً عن سليمان ، مستمر بن سليمان ، عند أبي داود : ص ١٢٧ ، وسفيان الثورى ، ذكره الدارقطنى : ص ١٢٥ ، ولم يفصح باعلال الحديث في ”سننه“ ، ولو كان أفصح ، كان ماذا ؟ فقد صحح حديث الانصات : أحمد ابن حنبل . وإسحاق . وصاحبه أبو بكر الأثرم ، ثم مسلم : ص ١٧٤ ، ثم النسائى : ص ١٤٦ من حيث إخراجها إياه في ”مجتباه“ ، ثم ابن جرير في ”تفسيره“ ص ١١٢ ، ثم أبو عمر ، وابن حزم ، ثم المنذرى ، ثم ابن تيمية . وابن كثير في ”تفسيره“ ، ثم الحافظ في ”الفتح“ ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وآخرون ، وجمهور المالكية . والحنابلة ، اه . قلت : تصحيح أحمد . وابن إسحاق ذكره ابن تيمية في ”تنوع العبادات“ ، ص ٨٦ ، وصححه ابن كثير . وابن جرير في ”تفسيرهما - في آخر سورة الأعراف“ ، وابن حزم في ”المحلى“ ، ص ٢١٠ - ج ٣ ، وتصحيح المنذرى ذكره صاحب ”عون المعبود“ ، في : ص ٢٣٥ - ج ١ ، قلت : ثم أبوزرعة على ماقى ”مقدمة الفتح“ ، ص ٣٤٥ ، والفسطانى : ص ١٨ ، قال مكى بن عبد الله : سمعت مسلماً يقول : عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى ، فكل ما أشار أن له علة ، تركته . ونحوه في ”الخطبة“ ، ص ٩٨ ، وفي ”توجيه النظر“ ، ص ٢٤٠ ، قال بمفهم : أراد مسلم : بالإجماع ، في قوله : ما أجمعوا عليه ، إجماع أربعة من أئمة الحديث . أحمد بن حنبل ، وابن معين . وعثمان بن أبى شيبة . وسعيد بن منصور الخراسانى .

عن عمر بن عامر. وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، ولم يعله، وإنما قال: وهذا الحديث لسليمان التيمي أشهر من عمر بن عامر. وابن أبي عروبة، انتهى.

١٩٢٣ وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو داود<sup>(١)</sup>. والنسائي. وابن ماجه. من حديث أبي

خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبُرَ فَكَبُرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا، وَإِذَا قَالِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، انتهى. ذكره أبو داود في «باب الإمام يصلي من قعود» وقال: وهذه الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد، انتهى.

وتعقبه المنذرى في «مختصره»، فقال: وهذا فيه نظر، فإن أبا خالد الأحمر هذا هو: سليمان بن حيان، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخارى. ومسلم، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها<sup>(٢)</sup> أبو سعد محمد بن سعد الأنصارى الأشهبى المدنى، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه النسائي. وابن معين. وغيرهما. وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» في حديث

أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة، وضعفها أبو داود. والدارقطنى. والبيهقى.

وغيرهم. لتفرد سليمان التيمي بها، قال الدارقطنى: وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه: منهم

هشام الدستوائى. وسعيد. وشعبة. وهمام. وأبو عوانة. وأبان. وعدي بن أبي عمار، فلم يقل

أحد منهم: وإذا قرأ فأنصتوا، قال: وإجماعهم يدل على وهمه. انتهى. ولم يؤثر عند مسلم تفرد بها

لثقة وحفظه، وصححها من حديث أبي موسى. وأبي هريرة. انتهى كلامه. ومتابعة محمد بن سعد

لسليمان التيمي<sup>(٣)</sup> التى أشار إليها المنذرى أخرجها النسائي في «سننه» أخبرنا محمد بن عبد الله بن

المبارك ثنا محمد بن سعد الأنصارى حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبُرَ فَكَبُرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا»، انتهى.

وأخرجه الدارقطنى في «سننه»، وقال: قال أبو عبد الرحمن: كان محمد بن عبد الله المخرمسى،

يقول: محمد بن سعد، هذا ثقة، انتهى. وسليمان التيمي متابعان آخران، غير محمد بن سعد،

أخرج الدارقطنى في «سننه» حديثهما وضعفهما: أحدهما: إسماعيل بن أبان الغنوى ثنا محمد

(١) في «باب الإمام يصلي من قعود»، ص ٩٦، والنسائي في «باب إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحموا»، ص ١٤٦، وابن ماجه في «باب إذا قرأ الإمام، فأنصتوا»، وصححه مسلم: ص ١٧٤، وابن حزم في «المحلى»، ص ٣٤٠ - ج ٣ (٢) وتابع أبو خالد أيضاً أبو سعد الصاغانى، محمد بن ميسر، روى أحمد عنه عن ابن عجلان في «مسنده»، ص ٣٧٦ - ج ٢ (٣) قلت: الصواب أن يقول: سليمان بن حيان بن الأزدى، وهو أبو خالد الأحمر، وأما التيمي، فهو في حديث أبي موسى الأشعري، دون حديث أبي هريرة، ومتابعة ابن سعد للأزدى عند النسائي في حديث أبي هريرة فقط، والله أعلم.

ابن عجلان به . والآخر : محمد بن ميسر أبي سعد الصغاني ثنا ابن عجلان به ، قال : وإسماعيل بن أبان .  
ومحمد بن ميسر ضعيفان ، انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة (١) " بعد أن روى حديث أبي هريرة (٢) .  
وأبي موسى : وقد أجمع الحفاظ (٣) على خطأ هذه اللفظة في الحديث : أبو داود . وأبو حاتم . وابن  
معين . والحاكم . والدارقطني ، وقالوا : إنها ليست بمحفوظة ، أو يحمل الانصات فيه على ترك  
الجهر (٤) ، كما في الحديث الصحيح عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر  
في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقليل له : يارسول الله ماتقول في سكوئك بين التكبير .  
والقراءة ؟ فقال : أقول " اللهم باعد بيني وبين خطاياي " الحديث ، انتهى .

أحاديث الباب : روى النسائي في " سننه " أخبرني هارون بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب ١٩٢٦  
ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء ، سمعه يقول :  
سئل رسول الله ﷺ ، أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم ، قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟  
فالتفت إلي ، وكنت أقرب القوم منه ، فقال : ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم » ، انتهى .

(١) صنف البيهقي ثلاث سنن : " الكبرى " ، التي رد عليها ابن الترمذي . و " الصغرى " ، و " الأوسط " ،  
وهي " كتاب المعرفة " ، صنّفه قبل - الكبرى - كما صرح به في " الكبرى " ، ص ٢٣١ - ج ١ (٢) قلت : في  
هذا القول إجمال ، الظاهر منه أن قول أبي حاتم . وابن معين . وغيرهما في حديث أبي هريرة . وأبي موسى كليهما ، وليس  
كذلك ، بل قول أبي داود في كليهما ، وقول ابن معين . وأبي حاتم في حديث أبي هريرة فقط ، راجع " السنن الكبرى " ،  
ص ١٥٦ - ج ٢ ، و ص ١٥٧ - ج ٢ ، و راجع " علل ابن أبي حاتم " ، ص ١٦٤ - ج ١ ، والظاهر من الدارقطني  
في " سننه " ، ص ١٢٥ تصحيح حديث أبي هريرة .

تنبيه : قال الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندي ، في رسالته له - في مسألة القراءة سماها " تنقيح الكلام " ،  
مانصه : إن الدارقطني أخرج بسندين : أحدهما : سند ابن ماجه بعينه . وثانيهما : أنه أخرجه عن علي بن عبد الله بن  
مبشر عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم عن المعتز بن سليمان التيمي بهذا السند بعينه ، ثم قال الدارقطني : بعد ذكر كل  
من هذين السنين ، هذا إسناد صحيح ، ورواه كاهم ثقات ، اه . قلت : لا أثر لهذا التصحيح في النسخة المطبوعة ،  
كما لا أثر لقول تقي الدارقطني . وغيره ، وإجماعهم يدل على وهم ، اه . (٣) هذا اللفظ من البيهقي في الطرف  
المقابل من لفظ مسلم في " صحيحه " ، ص ١٧٤ ، حيث صحح أبي هريرة : ولم يضعه في " كتابه " ، وإنما وضع  
فيه حديث أبي موسى : إذا قرأ فأنتوا ، فقط ، حين ألزمه ابن أخت أبي النضر بحديث أبي هريرة ، بقوله : لم تضعه  
ههنا ؟ قال : إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، اه . أي إنما أوردت في الصحيح حديث أبي موسى : إذا قرأ فأنتوا ،  
لأنهم أجمعوا على صحيحه ، ولم أورد حديث أبي هريرة : إذا قرأ فأنتوا ، لأنه وإن كان صحيحاً عندي ، لكن  
صحته عندي ليس يجمع عليها ، خالف مسلماً في تصحيح ابن معين . وأبو حاتم ، وهذا هو وجه الترك ، والله أعلم .

(٤) قلت : يفهم من هذه العبارة أن هؤلاء الحفاظ ليسوا على ثقة من تضعيف الحديث ، وأنهم إن حمل الانصات على  
ترك الجهر ، فلا نزاع لهم مع مصححي الحديث ، وإنما نازعوا لأجل مسألة القراءة خلف الإمام ، فإن سلم لهم تلك المسألة  
بدون هذا التضعيف ، فلا حاجة لهم إلى تضعيف الحديث ، وظاهر أن هذا التضعيف ليس من جنس تضعيف الحديث ،  
لأنه الضم في الحديث ، بل لأمر آخر ، لو لم يناقشوا فيه ، فلا حاجة لهم إلى تضعيف الحديث ، ولهذا قال خاتم الحفاظ ،  
شيخ الاسلام محمد أنور شاه ، نور الله مرقده ، في هؤلاء : سرى فقههم إلى الحديث ، اه .

قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خلاً ، إنما هو قول أبي الدرداء ، وبوب عليه " اكتفاء المأموم بقراءة الإمام "

١٩٢٧ حديث آخر: أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار (١) " محتجاً به عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : « أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ ؟ » فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقالوا : إنا لنفعل ، قال : لاتفعلوا ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، وزاد : وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ، انتهى .

١٩٢٩ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في " سننه (٢) " عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين ، قال : كان النبي ﷺ يصلي بالناس ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذي يخالفني سورة - كذا - ١٤ ، فنهام عن القراءة خلف الإمام ، انتهى . ثم قال : لم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة : منهم شعبة . وسعيد : وغيرهما ، فلم يذكروا فيه : فنهام عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به ، انتهى . وقال البيهقي في " المعركة " : وقد رواه مسلم في " صحيحه (٣) " من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به : أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر ، فقال : « أيكم قرأ - بسبح اسم ربك الأعلى - ؟ فقال رجل : أنا ، فقال عليه السلام : قد عرفت أن رجلاً خالفنيها ، قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ؟ ، فقال : لو كرهه لنهى عنه ، قال البيهقي : ففي سؤال شعبة ، وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث ، وزاد فيه : فنهى عن القراءة خلف الإمام ، انتهى .

١٩٣١ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في " سننه (٤) " عن يحيى بن سلام ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ ، قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، إلا أن يكون وراء الإمام ، ، انتهى . قال الدارقطني : يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف ، ثم أخرجه كذلك .

(١) ص ١٢٨ ، ورواه الدارقطني : ص ١٢٩ ، والبخاري في " جزء القراءة " ، ص ٢٢ ، وزاد : وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ، وأخرجه البيهقي في " الكتاب " ، ص ١٢١ بدون الزيادة ، وفي : ص ١٢٢ مع الزيادة ، وأخرجه في " السنن " ، ص ١٦٦ مع الزيادة ، وقال : حديث أبي قلابة عن أنس ليس بمعفوظ ، وحديث أبي قلابة عن ابن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : وحديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقي . وابن حزم مرسل .

(٢) ص ١٢٤ ، و ص ١٥٥ ، والبيهقي في " السنن الكبرى " ، ص ١٦٢ - ج ٢ (٣) في " باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام " ، ص ١٧٢ - ج ١ (٤) ص ١٢٤

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً<sup>(١)</sup> عن غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن ١٩٣٢  
محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي، قال: قال رجل للنبي ﷺ: «أقرأ خلف الإمام  
أو أنصت؟» قال: «بل أنصت، فانه يكفيك»، انتهى. ثم قال: تفرد به غسان، وهو ضعيف،  
وقيس. ومحمد بن سالم ضعيفان. قال: والمرسل أصح منه، ثم أخرجه عن محمد بن سالم عن الشعبي ١٩٣٣  
أن النبي ﷺ، قال: «لا قراءة خلف الإمام»، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق الدارقطني عن أبي حاتم ١٩٣٤  
ابن حبان حدثني إبراهيم بن سعيد عن أحمد بن علي بن سليمان المروزي<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن  
المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طائوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ. قال:  
«من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له»، انتهى. ثم قال قال ابن حبان: هذا الحديث لا أصل له.  
وأحمد بن علي بن سليمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه، انتهى. ولم أجد هذا الحديث في «كتاب  
الضعفاء - لابن حبان»، ولا ترجم فيه على أحمد بن علي بن سليمان، فأنه أعلم.

حديث آخر: قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: «مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة، ١٩٣٥  
كان دجالاً من الدجاجلة، روى عن يحيى بن عباس عن سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي  
ﷺ، قال: من قرأ خلف الإمام مليء قوة ناراً، انتهى.

ملخص كلام البخاري في «الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الإمام»، قال: واحتج  
هذا القائل «يعني أبا حنيفة» بقوله تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ثم قال: وهذا منقوض  
بالثناء، مع أنه تطوع، والقراءة فرض، فأوجب عليه الإنيصت بترك فرض، ولم يوجب بترك  
سنة، فحينئذ يكون الفرض عنده أهون حالاً من التطوع، واعترضه أيضاً بفرع، وهو أن المصلي  
لو جاء والإمام في الركعة الأولى من الفجر، فانه يصلي عنده ركعتي الفجر، ويترك الاستماع  
والإنيصت، مع أنه عليه السلام، قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، قال: ١٩٣٦  
ويقال له: أرأيت إذا لم يجهر الإمام، أيقراً خلفه؟ فان قال: لا، فقد بطل دعواه، لأن الاستماع  
إنما يكون لما يجهر به، ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند، فاستمعوا له وأنصتوا، قال: في الخطبة، ١٩٣٧  
ثم قال: ولو أريد به في الصلاة، فتحن نقول: إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته، وقد روى سمرة ١٩٣٨  
قال: كان للنبي ﷺ سكتان: سكتة حين يكبر. وسكتة حين يفرغ من قراءته، قال: وكان  
أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران. وسعيد بن جبير. وغيرهم يرون القراءة عند سكوت

١٩٣٩ الإمام عملاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، والإيصات . إذا قرأ الإمام عملاً  
 ١٩٤٠ بالآية ، قال : واحتج أيضاً بقوله عليه السلام : « من كان له إمام ، فقرأه الإمام له قراءة » ،  
 قال : وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز . والعراق ، لإرساله وانقطاعه :  
 أما إرساله ، فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وأما انقطاعه ، فرواه الحسن بن  
 صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير ، أم لا ، قال : ولو  
 ثبت ، فتكون الفاتحة مستثناة منه أي من « من كان له إمام ، فقرأه الإمام له قراءة ، بعد الفاتحة » ،  
 ١٩٤١ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، وقال في حديث آخر : « إلا المقبرة » ، مع  
 ١٩٤٢ انقطاعه ، قال : ونظير هذا قوله عليه السلام لسليك الغطفاني حين جاء ، وهو يخطب :  
 ١٩٤٣ « قم ، فاركع » ، مع أنه أمر بالإيصات للخطبة ، فقال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام  
 يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » ، ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق ، قال : واحتج أيضاً  
 ١٩٤٤ بخبر روى عن داود بن قيس عن ابن نجاد - رجل من ولد سعد - عن سعد ، قال : وددت أن  
 الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ، قال : وهذا مرسل ، فإن ابن نجاد لم يعرف ، ولا سمي ،  
 ١٩٤٥ قال : واحتج أيضاً بحديث رواه أبو جناب عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله :  
 وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تنناً ، قال : وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه ابن  
 عون عن إبراهيم عن الأسود ، وقال : رَضَفًا ، وهذا كله ليس من كلام أهل العلم ، لوجهين :  
 ١٩٤٦ أحدهما : قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذبوا بعذاب الله » ، فكيف  
 يجوز لأحد أن يقول : في أفي الذي يقرأ خلف الإمام جمرة ، والجمرة من عذاب الله ١٤ . الثاني : أنه  
 لا يحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مثل : عمر بن الخطاب . وأبي بن كعب .  
 وحذيفة . وعلي بن أبي طالب . وأبي هريرة . وعائشة . وعبادة بن الصامت . وأبي سعيد الخدري .  
 وعبد الله بن عمر ، وفي جماعة آخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الإمام - رَضَفًا ، ولا تنناً ،  
 ١٩٤٧ ولا تراباً ، ثم روى أحاديث هؤلاء في مواضع متفرقة من الجزء المذكور ، قال : واحتج أيضاً بخبر  
 رواه عمر بن محمد عن محمد بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت ، قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة  
 ١٩٤٨ له ، قال : ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله ، قال : وروى سليمان التيمي .  
 وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى - في حديثه الطويل -  
 عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة ، ولا  
 قتادة من يونس بن جبير ، وروى هشام . وسعيد . وأبو عوانة . وهمام . وأبان بن يزيد . وغيرهم  
 ١٩٤٩ عن قتادة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، ولو صح حمل على ماسوي الفاتحة ، وروى أبو خالد

الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم . وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وزاد فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر ، قال أحمد : أراه كان يدلس ، وقد رواه الليث . وبكير عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ورواه الليث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد . وزيد بن أسلم . والقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولم يتابع أبو خالد في زيادته ، قال : ويقال لهذا القائل : قد أجمع أهل العلم . وأنت ، على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضاً ، ثم قلت : إن الإمام يتحمل عن القوم هذا الفرض ، مع أنك قلت : إنه لا يتحمل عنهم شيئاً من السنن<sup>(١)</sup> كالثناء والتسييح ، ونحو ذلك ، فثبت أن الفرض عندك أهون حالا من التطوع ، انتهى كلامه . ملخصاً محرراً . والله تعالى أعلم .

قوله : ويستحسن "يعنى القراءة خلف الإمام" فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط ،

ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ، قلت : هو مارواه في القراءة خلف الإمام<sup>(٢)</sup> قبل ، ورواية ١٩٥٠ عن سعد : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ، وعن عمر : ليت في فم الذى يقرأ ١٩٥١ خلف الإمام حجراً .

## باب الإمامة

الحديث التاسع والخمسون : قال النبي ﷺ : « الجماعة من سنن الهدى ، لا يتخلف عنها ١٩٥٢

إلا منافق » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله ١٩٥٣ ابن مسعود : لقد رأيتنا ، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد علم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وأن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذى يؤذن فيه ، انتهى . وأخرج أيضاً عنه ، قال : من سره أن يلتقى ١٩٥٤

(١) قال ابن تيمية في « المنهاج » ، ص ١٦ - ج ٣ : الامام يحمل عن المأمومين الدهو ، وكذا القراءة عند الجمهور ، اه . أخرج ابن جارود في « المنتقى » في الجنائز ، ص ٢٦٤ عن ابن عباس ، أنه قرأ على الجنائز ، وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة ، والامام كفها ، اه . (٢) في « ذخيرة » ، لو قرأ للقتدى خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها ، اختلف المشايخ فيه ، فقال أبو حفص ، وهو بعض مشايخنا : لا يكره ، في قول محمد ، وأطلق المصنف قوله ، ومراده حالة الخفاة دون الجهر « عيني - على الهداية » ، (٣) في « باب بيان فضل الجماعة » ، ص ٢٣٢ - ج ١

الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ، انتهى .

١٩٥٥ أحاديث الباب : في "الصحيحين" (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أمر بالمؤذن فيؤذن (٢) ، ثم أمر رجلاً ، فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب ، إلى قوم يتخلفون عن الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) عن ابن مسعود نحوه ، إلا أنه قال : يتخلفون عن الجمعة ، قال البيهقي (٤) : والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة ، قال النووي في "الخلاصة" : بل هما روايتان : رواية في الجمعة . ورواية في الجماعة ، وكلاهما صحيح ، انتهى .

١٩٥٦ حديث آخر : أخرجه مسلم (٥) عن أبي هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص له عليه السلام أن يصلي في بيته ، فلما ولى دعاه ، فقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجبه » ، انتهى .

١٩٥٧ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٦) وابن ماجه عن عاصم عن أبي رزين عن عمرو (٧) ابن أم مكتوم . قال : جئت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أنا ضير شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : أسمع النداء ؟ قلت : نعم ، قال : ١٩٥٨ ما أجد لك رخصة ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم ، أنه قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال النبي ﷺ : تسمع حتى على الصلاة . حتى على الفلاح ؟ قال : نعم ، قال : فحي هلا . انتهى . ورواه الحاكم في

(١) أخرجه البخاري في "باب وجوب صلاة الجماعة" ، ص ٨٩ ، ومسلم في "باب فضل صلاة الجماعة" ، ص ٢٣٢ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة . والدارمي . وابن جارود . والبيهقي . وأحمد في مواضع ، ولم أجد لفظ الخرج إلا عند أحمد في : ص ٤٢٤ - ج ٢ ، فقط ، والله أعلم (٢) في نسخة "أمر بالصلاة ، فتقام" ، (٣) في "باب فضل الجماعة" ، ص ٢٣٢ ، والطحاوي : ص ١٠٠ بإسناده (٤) في "سننه" ، ص ٥٦ - ج ٣ (٥) في "باب فضل الجماعة" ، ص ٢٣٢ - ج ١ (٦) في "باب التشديد في ترك الجماعة" ، ص ٨٨ ، وابن ماجه في "باب التليظ في التخلف عن الجماعة" ، ص ٥٨ ، والنسائي في "باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن" ، ص ١٣٧ ، وأخرجه الدارقطني : ص ١٤٦ ، وفيه : « أسمع الإقامة ؟ » (٧) في "نسخة عبد الله" ،

”المستدرك (١)“، وصححه، قال النسائي: وقد رواه بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسلًا، انتهى . قال البيهقي: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس معناه إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعثمان بن مالك، انتهى .

حديث آخر: أخرجه أبو داود في ”سننه (٢)“ عن أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدى ١٩٥٩ عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء (٣) فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض - لم يقبل منه الصلاة التي صلى»، انتهى . ورواه ابن حبان . والحاكم، وأكثر الناس على تضعيف الكلبي، ولكن قال ابن معين: هو صدوق، إلا أنه يدللس، وأخرجه ابن ماجه (٤) عن شعبة عن عدى بن ثابت ١٩٦٠ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: من سمع النداء، فلم يأت به، فلا صلاة له، إلا من عذر، انتهى . ورواه الحاكم، وقال: على شرطهما، وبه أخذ داود في أن الجماعة شرط . والحنابلة في أنها فرض عين، والله أعلم .

حديث آخر: أخرجه البخارى (٥). ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة ١٩٦١ الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». انتهى . وفي لفظ: تزيد على صلاته وحده ١٩٦٢ مبعاً وعشرين درجة»، وأخرجا (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة ١٩٦٣ أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»، وفي لفظ: «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده ١٩٦٤ خمساً وعشرين درجة»، وأخرج البخارى (٧) عن أبي سعيد، نحوه . وقال: «بخمسة وعشرين درجة»، وزاد أبو داود فيه: «فإن صلاها في فلاة فآتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»، وإسنادها جيد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، انتهى . وفي لفظ آخر أخرجه البخارى (٨). ومسلم أيضاً عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على ١٩٦٥ صلاته في بيته، وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة . وحط عنه بها خطيئة،

(١) ص ٢٤٧ (٢) باب التشديد في ترك الجماعة، ص ٨٨ . والحاكم في ”المستدرك“، ص ٢٤٥ ، والدارقطني: ص ١٦٦ : (٣) في نسخة أبي داود الموجودة عندنا ”المزاد“، بدل : النداء .  
(٤) في ”باب التليظ في التخلف عن الجماعة“، ص ٥٨ ، والحاكم في ”المستدرك“، ص ٢٤٥ .  
(٥) في ”باب فضل صلاة الجماعة“، ص ٨٩ ، ومسلم في ”باب فضل صلاة الجماعة“، ص ٢٣١ (٦) ”مسلم“، ص ٢٣١ . واللفظ له ، والبخارى في ”باب فضل صلاة الفجر في جماعة“، ص ٩٠ باللفظ الثاني (٧) في ”باب فضل صلاة الجماعة“، ص ٨٩ ، وأبو داود في ”باب فضل المشي إلى الصلاة“، ص ٩٠ ، والحاكم في ”المستدرك“، ص ٢٠٩ (٨) ص ٨٩ : واللفظ له . ولم أجد السياق هكذا عند مسلم، إلا ما أخرجه مختصراً في: ص ٢٣١ ، والله أعلم .

فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه، ما لم يحدث فيه: اللهم صل عليه. اللهم ارحمه، ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة»، انتهى. وفي رواية لهما<sup>(١)</sup>: «بخمسة وعشرين جزءاً»، وفي رواية لمسلم: «درجة».

١٩٦٦ حديث آخر: أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»، انتهى. وهو عند أبي داود. والترمذي: «ومن صلى العشاء. والصبح في جماعة، فكأنما قام الليل كله»، انتهى. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٩٦٨ حديث آخر: أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>. والنسائي. وابن ماجه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي كعب أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى»، انتهى. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح، إلا أن ابن أبي بصير سكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وروى البيهقي معناه من حديث قباث بن أشيم الصحابي عن النبي ﷺ، وهو «بفتح القاف، وضمها، بعدها باء موحدة، وآخره ثاء مثلثة»، انتهى كلامه.

١٩٦٩ حديث آخر: عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا يقام فيهما الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم، القاصية»، انتهى. أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>. والنسائي، قال النووي: إسناده صحيح، ذكره في «الخلاصة».

١٩٧٠ الحديث المستون: قال النبي ﷺ: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء، ١٩٧٠ م فأعلمهم بالسنة»، قلت: أخرجه الجماعة<sup>(٥)</sup> إلا البخاري، واللفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري.

(١) رواية الجزء في «البخاري» - في باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ص ٩٠، وفي «مسلم»، في: ص ٢٣١، وروايته: الدرجة، عند مسلم: ص ٢٣١، وهي في البخاري أيضاً في «باب الصلاة في مسجد السوق»، ص ٦٩، كأنها على المخرج (٢) في «باب فضل صلاة الجماعة»، ص ٢٣١، والترمذي في «باب فضل العشاء. والفجر في جماعة»، ص ٣١ (٣) في «باب فضل صلاة الجماعة»، ص ٨٩، والحاكم في «المستدرک»، ص ٢٤٨، والنسائي في «باب الجماعة إذا كانوا اثنين»، ص ١٣٥ (٤) في «باب التشديد في ترك الجماعة»، ص ٨٨، والنسائي في «باب التشديد في ترك الجماعة»، ص ١٣٥، والحاكم في «المستدرک»، ص ٢٤٦، وقال: صحيح الاسناد، و ص ٢١١، وقال: صدوق «دراية».

(٥) مسلم في «باب من أحق بالامامة»، ص ٢٣٦، وأبو داود في «باب من أحق بالامامة»، ص ٩٣، والنسائي في «باب من أحق بالامامة»، ص ١٢٧، والترمذي فيه، في: ص ٣٢، وكذا ابن ماجه: ص ٧٠، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»، ص ٢٤٣، والدارقطني: ص ١٠٤ «المستدرک»، بكلا طريقه

قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَاِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَاِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَاِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْبًا، وَلَا يُؤْمِرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قال الأشج في روايته: مكان: سلماً، سنّاً، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه». والحاكم في «مستدرکه»، إلا أن الحاكم قال: عوض قوله: «فأعلهم بالسنة»، «فأفقههم فقهاً»، فان كانوا في الفقه سواءاً، فأكبرهم سنّاً، انتهى. قال: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» هذا الحديث، ولم يذكر فيه «أفقههم فقهاً»، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح، وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود، فذكره، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء به، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ ١٩٧١ هِجْرَةً، فَاِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْفَهُمْ فِي الدِّينِ، فَاِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً، فَأَقْرؤُهُمُ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يُؤْمِرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، انتهى. وسكت عنه، والباقون من الأئمة يخالفوننا في هذه المسألة، ويقولون: إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالم، كما هو لفظ الحديث، حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن، وهو غير عالم، وفقهه يحفظ يسيراً من القرآن، قدم حافظ القرآن عندهم، ونحن نقول: يقدم الفقيه، وأجاب صاحب الكتاب: بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلهم، وهذا يرده لفظ الحاكم الأول، ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني، إلا أنه معلول بالحجاج ابن أرطاة، ويشهد للخصم أيضاً حديث عمرو بن سلمة<sup>(١)</sup>، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> عنه، قال: كنا ١٩٧٢ بماء، وكان الركبان يمرون بنا، فنسألهم، ما للناس! ما لهذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أو أوحى إليه، وكانت العرب تلوم بآسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه. فانه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بآسلامهم، وبدر أبي قومه بآسلامهم. فلما قدم، قال: جئتكم، والله من عند النبي حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا. وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم. وليؤمكم أكرم قرآناً، فنظروا، فلم يكن أحد أكرم قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم<sup>(٣)</sup> وأنا ابن ست،

(١) عمرو بن سلمة «بكر اللام»، اختلف في صحبته، ورواية الطبراني تدل على أنه وفد مع أبيه أيضاً «تلخيص»، ص ١٢٤ (٢) في «غزوة الفتح» - في باب - بعد باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، ص ٦١٥، وأبو داود في «باب من أحق بالإمامة»، ص ٩٣، والنسائي في «باب الإمامة العلام قبل أن يجتلم»، ص ١٢٧، والدارقطني: ص ١٧٩ (٣) أجاب ابن القيم في «البداية»، ص ٩١ - ج ٤، عن هذا الحديث بقوله: إن قيل: فقد أم عمرو بن سلمة وهو غلام، قيل: سمي غلاماً، وهو بالغ، ورواية: أنه كان له سبع سنين، فيه رجل مجهول، فهو غير صحيح، اهـ. قلت: كأنه غافل عما في الصحيح، وأجاب ابن حزم عن الحديث في «المحلى»، ص ٢١٨ - ج ٤؛ بقوله: وقد وجدنا

أو سبع سنين ، وكانت على بردة إذا سجدت تقلصت عنى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغفون عنا أست قارئكم ؟ ، فقطعوا لى قيصاً ، فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص ، انتهى . . . وليس فى البخارى لعمر بن سلمة غير هذا الحديث ، ولا أخرج له مسلم شيئاً .

١٩٧٣ الحديث الحادى والستون : قال عليه السلام : « من صلى خلف عالم تقى ، فكأنما

١٩٧٤ صلى خلف نبى ، قلت : غريب ، وروى الطبرانى فى "معجمه" (١) "حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة

ثنا عمى القاسم بن أبى شيبة ثنا محمد بن يعلى "ح" وحدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا محمد بن يحيى

الأزدى ثنا إسماعيل بن أبان الوراق ثنا يحيى بن يعلى الأسلمى عن عبيد الله (٢) بن موسى عن القاسم

السامى (٣) عن مرثد بن أبى مرثد الغنوى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن سرركم أن تقبل صلاتكم

فليؤمكم علماءكم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ، ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرک - فى

١٩٧٥ كتاب الفضائل (٤) " عن يحيى بن يعلى به سنداً ومتمناً ، إلا أنه قال : « فليؤمكم خياركم ، ، وسكت

١٩٧٦ عنه . وروى الدارقطنى (٥) ، ثم البيهقى (٦) فى "سننهما" من حديث الحسين بن نصر المؤدب عن

سلام بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ،

قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ، ، انتهى .

قال البيهقى : إسناده ضعيف ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : « وحسين بن نصر لا يعرف ، انتهى .

١٩٧٧ الحديث الثانى والستون : قال عليه السلام : « وليؤمكم أكبركم ، ، قلت : تقدم فى

١٩٧٨ حديث مالك بن الحويرث (٧) أخرجه الأئمة الستة عنه ، قال : أتيت النبى ﷺ ، أنا . وصاحب لى ،

فلما أردنا الإقبال من عنده ، قال لنا : « إذا حضرت الصلاة ، فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكم أكبركم ، ،

انتهى . "لمسلم" ، أخرجه مختصراً ومطولاً .

١٩٧٩ الحديث الثالث والستون : قال عليه السلام : « صلوا خلف كل برّ وفاجر ، ، قلت : أخرجه

١٩٧٩ م الدارقطنى فى "سننه" (٨) عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة أن رسول الله

لعمر بن سلمة هذا صحبة ، ووفادة على النبى صلى الله عليه وسلم ، مع أبيه ، ولو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا وأقره ، لقلنا به ، ثم قال : قوله عليه السلام : « ليؤمكم أقرؤكم » بأمر الامام بأن يؤم ، والصبي ليس مأموراً به ، ولا كلفاً ، فليس هو المأمور بأذان ، ولا بإمامة ، فلا يجوز ثان إلا من مأموور بهما لا من يؤم بهما ، اه . ملخصاً .

وقال ابن عباس : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، اه . رواه البيهقى : ص ٢٢٥ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٠٥

(١) وأخرجه الدارقطنى : ص ١٩٧ من طريق محمد بن يحيى الأزدى بإسناد الطبرانى ، وقال : عبد الله بن موسى

ضعيف (٢) كذا فى "المستدرک" ، وعند الدارقطنى "عبد الله" ، (٣) هو من ولد سامة بن لؤى

(٤) ص ٢٢٢ - ج ٣ (٥) ص ١٩٧ (٦) ص ٩٠ - ج ٣ (٧) ص ٢٩٠ (٨) ص ١٨٥

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «صَلُوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، انتهى. قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، انتهى. ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، وأعله بمعاوية بن صالح، مع ما فيه من الانقطاع، وتعبه ابن عبد الهادي، وقال: إنه من رجال الصحيح، انتهى. والحديث رواه أبو داود في "سننه" (١) - في كتاب الجهاد، وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ولفظه، قال: «الجهاد واجب ١٩٨٠ عليكم، مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»، انتهى. ومن طريق أبي داود، رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول. وأبي هريرة، وله طريق آخر عند الدارقطني (٢) عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ١٩٨١ عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً: «سليكم من بعدى ولادة: البرّ بربّه. والفاجر بفجوره، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلکم ولهم، وإن أساءوا فلکم وعليهم»، انتهى. ومن طريق الدارقطني، رواه ابن الجوزي في "العلل"، وأعله بعبد الله هذا، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحمل كتب حديثه، قال ابن الجوزي: وسئل أحمد عن حديث: «صَلُوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، فقال: ماسمعنا به، انتهى.

أحاديث الباب: أخرج ابن ماجه في "سننه" (٣) عن الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان ١٩٨٢ عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم، وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة»، انتهى. وأبو سعيد هذا، قال الدارقطني: مجهول، وعتبة، قال ابن الجنيد (٤): لا يساوي شيئاً، والحارث بن نبهان، قال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وأسند إلى ابن معين، أنه قال: ليس بشيء.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل عن سالم الأفظس عن مجاهد (٥) ١٩٨٣

(١) في "الجهاد" - في باب النزوم مع أئمة الجور، ص ٣٥٠، ومن طريق أبي داود، روى البيهقي في "السنن"، ص ١٢١ - ج ٣، ولكن سكت عليه هنا، وأخرجه أبو داود في "الصلاة" - في باب إمامة البر والفاجر، ص ٩٥، وهو على الهامش مختصراً بإسناده في "الجهاد"، (٢) ص ١٨٤

(٣) في "الجنائز" - في باب الصلاة على أهل القبلة، ص ١١١، مختصراً، من السياق الذي ذكره المخرج، وأخرج الدارقطني: ص ١٨٥ هذا الإسناد. والتمن، سواء بـوا، وقال: أبو سعيد مجهول (٤) ابن الجنيد، هو على ابن الحسين بن الجنيد، كذا في "التهذيب"، (٥) "مجاهد"، كذا في الدارقطني، وأما حديث عطاء بن عمر، فهو رواه الدارقطني من طريق حجاج بن نصير عن عثمان بن عطاء به

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا وراهم من قال : لا إله إلا الله » ، انتهى . وأعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل ، قال : قال النسائي : متروك ، وقال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الكذب ، وقال ابن معين : كان كذاباً ، انتهى . ورواه أبو نعيم في " الحلية " عن سويد بن عمرو عن سالم الأبطس به ، وأخرجه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " من طرق أخرى واهية : أحدها : فيها عثمان بن عبد الرحمن ، ونسبه إلى الكذب عن ابن معين . والأخرى : فيها أبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل ، ونسبه إلى الوضع عن ابن عدى . والأخرى : فيها وهب بن وهب القاضي ، وليست فيما نسب الآخر إلى الوضع . والأخرى (١) : فيها عثمان بن عبد الله العثماني ، ونسبه إلى الوضع عن ابن عدى . وابن حبان ، وحديث عثمان بن عبد الرحمن . وحديث الوليد المخزومي ، كلاهما في " سنن الدارقطني " .

١٩٨٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عمر بن صُبْح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة . والأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : ثلاث من السنة : الصف خلف كل إمام ، لك صلاتك ، وعليه إثمه . والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك ، وعليه شره . والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد ، وإن كان قاتل نفسه ، انتهى . قال : عمر بن صُبْح متروك ، انتهى . وفي " تحقيق ابن الجوزي " قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، انتهى .

١٩٨٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن فرات بن سلمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن عليّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصل الدين الصلاة خلف كل برّ وفاجر ، والجهاد مع كل أمير ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة » ، انتهى . قال الدارقطني : ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت ، ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في " العلل " ، وقال : فرات ابن سلمان ، قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتي بما لا يشك أنه معموا ، لكن سماه فرات ابن سليم ، والحارث ، فقال فيه ابن المديني : كان كذاباً ، انتهى .

١٩٨٦ حديث آخر : أخرجه العقيلي في " كتابه (٢) " عن الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار ابن الحجاج الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عن أبي الدرداء . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكفروا أحداً من أهل القبلة ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير » ، انتهى . والوليد بن الفضل العنزي ، قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء - له " : يروى المناكير التي لا يشك أنها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال أبو حاتم : مجهول ، ومكرم

(١) في نسخة ١٠ الآخر ، ، (٢) والدارقطني في " سننه " ، ص ١٨٤

ابن حكيم ، قال الأزدي : ليس حديثه بشيء ، وسيف ضعفه الدارقطني ، وقال الأزدي : لا يكتب حديثه .

الحديث الرابع والستون : قال عليه السلام : « من أمَّ قوماً ، فليصل بهم صلاة أضعفهم <sup>(١)</sup> » ، ١٩٨٧ ، فان فيهم المريض . والكبير . وذا الحاجة » ، قلت : رواه البخاري <sup>(٢)</sup> . ومسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم للناس ، فليخفف ، فان فيهم الضعيف . والسقيم . والكبير ، وإذا صلى لنفسه ، فليطول ماشاء » ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : « والمريض » ، وفي لفظ لمسلم : « الصغير . والكبير . والضعيف . والمريض . وذا الحاجة <sup>(٣)</sup> » .

حديث آخر : أخرجه البخاري . ومسلم <sup>(٤)</sup> أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان ، قال : فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال : « أيها الناس ! إن منكم منفرين ، من صلى بالناس ، فليخفف ، فان فيهم : الكبير . والضعيف . وذا الحاجة » ، انتهى . زاد في لفظ للبخاري : « والمريض » .

م

حديث آخر : أخرجه البخاري <sup>(٥)</sup> . ومسلم عن أنس ، قال : ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم من رسول الله ﷺ ، وفي لفظ لمسلم : كان رسول الله ﷺ أخف الناس في تمام ، ١٩٩١ ، انتهى . وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص . قال : آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ - إذا أتمت قوماً - فأخف بهم الصلاة ، انتهى . وفي لفظ له : أم قَوْمِكَ . فن أم قوماً فليخفف ، فان فيهم الكبير ، ١٩٩٣ ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده ، فليصل كيف شاء ، انتهى .

حديث آخر : " حديث معاذ " أخرجه البخاري <sup>(٦)</sup> . ومسلم عن جابر ، قال : صلى معاذ لأصحابه العشاء ، فطوّل عليهم ، فانصرف رجل منا ، فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق .

(١) قلت : فيه حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي ، عند أحمد : ص ٢١٧ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ٤٥ ، والطيالسي : ص ١٢٦ ، وفي " مسلم " ، كما سيأتي في الصفحة الآتية (٢) في " باب إذا صلى لنفسه ، فليطول ماشاء " ، ص ٩٧ ، ومسلم في " باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام " ، ص ١٨٨ .  
(٣) قوله : « ذا الحاجة » ، قلت : ليس هذا في سياق : فيه الصغير . والكبير ، بل في سياق آخر (٤) البخاري في " العلم - في باب الغضب في الموعظة " ، ص ١٩ ، ولفظه : الكبير . والضعيف . وذا الحاجة في " الأحكام " ، ص ١٠٦٠ ، وأخرجه مسلم في " باب الأمر بتخفيف الصلاة " ، ص ١٨٨ .  
(٥) في " باب الإيجاز في الصلاة وإكائها " ، ص ٩٨ ، ومسلم : ص ١٨٨ (٦) في " باب إذا طول الإمام ، وكان للرجل حاجة " ، ص ٩٧ ، ومسلم في " باب القراءة في العشاء " ،

فأتى الرجل النبي ﷺ: فأخبره بما قال معاذ، فقال له عليه السلام: "أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا أمت بالناس، فاقراً" بالشمس وضحاها. وسبح اسم ربك الأعلى. وقرأ باسم ربك. والليل إذا يغشى"، انتهى. وفي لفظ لمسلم<sup>(١)</sup>: إن معاذاً افتتح بسورة البقرة، فأنصرف الرجل، الحديث، وفي لفظ له: فافتتح بسورة البقرة، فأنصرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وأنصرف، الحديث، هكذا روايات الصحيحين - إن هذه القصة كانت في صلاة العشاء - ووقع عند أبي داود<sup>(٢)</sup> ١٩٩٥ أنها كانت - المغرب - أخرجه عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذ بن جبل، وهو يصلي يقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ! لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير. والضعيف. وذو الحاجة. والمسافر»، انتهى. ووقع في "مسند أحمد" أن السورة كانت ﴿اقتربت الساعة﴾، والمشهور في "الصحيحين - وغيرهما" أنها كانت "البقرة"، قال النووي في "الخلاصة": فيجمع بين الروايات بأنهما قضيتان لشخصين، فإن الرجل الذي جاء، قيل فيه: حزم، وقيل فيه: حازم، وقيل: حزام، وقيل: سليم<sup>(٣)</sup>، فعمل ذلك كان في واحدة، لأن معاذاً لا يفعله بعد النهي، ويبعد أن ينساه، ورد البيهقي رواية "المغرب"، وقال: إن روايات "العشاء" أصح، وهو كما قال، لكن الجمع أولى، ولعله قرأ "البقرة" في ركعة، فأنصرف رجل، ثم قرأ ﴿اقتربت﴾ في الركعة الأخرى، فأنصرف آخر، وأما رواية مسلم: أنه سلم، ثم صلى وحده، فأشار البيهقي<sup>(٤)</sup> إلى أنها شاذة ضعيفة، فقال: لا أدري، هل حفظت هذه الزيادة أم لا؟ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها، وانفرد بها عنه محمد بن عباد، انتهى. وروى النسائي في "التفسير" حديث معاذ، وسمى الرجل: حزام "أعنى المنصرف".

١٩٩٦ الحديث الخامس والستون: روى عن عائشة أنها أمت نسوة في المكتوبة. فقامت  
١٩٩٧ بينهن وسطاً، قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٥) عن عبد الله بن إدريس عن ليث  
عن عطاء عن عائشة، أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، فتقوم وسطهن، انتهى.  
وسكت عنه، انتهى.

(١) لم أجد هذا اللفظ، والله أعلم (٢) في "باب تخفيف الصلاة"، ص ١٢٢، وأحمد: ص ٢٩٩ - ج ٣، والنسائي: ص ١٥٤ - ج ١، والطحاوي: ص ١٢٥، والترمذي: ص ٧٥، والطيالسي: ص ٢٣٩، وعند  
ص ٣٠٠ - ج ٣ الفجر (٣) روى أحمد من حديث معاذ بن رفاعة في: ص ٧٤ - ج ٥، والطحاوي: ص ٢٣٨،  
قال: عن رجل من بني سلمة، يقال له: سليم، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وفيه أنه اشتكى معاذاً،  
وليس فيه: أنه هو الذي أنصرف، وفي إسناده انقطاع، قاله ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٣٠ - ج ٤، ورجاله ثقات  
(٤) قال البيهقي في "السنن"، ص ٨٥ - ج ٣: ولم يقل أحد في هذا الحديث: وسلم، إلا محمد بن عباد، اه  
(٥) ص ٢٠٣

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه (١) " أخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة ١٩٩٨ ابن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمّتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة ، انتهى . وبهذا الإسناد ، رواه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي في " سننهما " ، ولفظهما : فقامت بينهن وسطاً ، قال النووي في " الخلاصة " : سنده صحيح .

طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه (٣) " حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى ١٩٩٩ عن عطاء عن عائشة : أنها كانت تؤم النساء ، تقوم معهن في الصف انتهى .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتابه الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة كانت تؤم النساء ، في شهر رمضان ، فتقوم وسطاً ، انتهى . وقد روى نحو هذا عن أمّ سلمة ، رواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في " مصنفهما " . والشافعي في " مسنده (٤) " قالوا ثلاثهم : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدّهني عن امرأة من قومه ، ٢٠٠١ يقال لها : حجيرة بنت حصين عن أم سلمة أنها أمّتهن ، فقامت وسطاً ، انتهى . ولفظ عبد الرزاق ، ٢٠٠٢ قالت : أمّتنا أم سلمة ، في صلاة العصر ، فقامت بيننا ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في " سننه " ، قال النووي : سنده صحيح .

طريق آخر " لابن أبي شيبة (٥) " : حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم ٢٠٠٣ الحسن (٦) أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء (٧) ، فتقوم معهن في صفهن ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود في " سننه " عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك ٢٠٠٤ وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أمّ ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ ، قالت : قلت له : يا رسول الله ، أئذن لي في الغزو معك ، أم مرض مرضاكم ، لعل الله يرزقني شهادة ، قال : « قرّى في بيتك ، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة » ، قال : فكانت تسمى : الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها ، قال : وكانت دبرت غلاماً لها . وجارية ، فقاما إليها بالليل ، فغمّاهما بقطيفة لها حتى ماتت ، وذها ، فأصبح عمر ، فقام

(١) وابن حزم في " المحلى " ، ص ٢١٩ - ج ٤ ، و ص ١٢٦ - ج ٣ من طريق سفيان أيضاً ، ولكن لم يذكر : وقامت بينهن (٢) ص ١٥٥ ، والبيهقي : ص ١٣١ - ج ٣ (٣) والبيهقي عن عطاء عن عائشة : ص ١٣١ - ج ٣ (٤) الشافعي في " كتاب الأم " ، ص ١٤٥ - ج ١ ، والدارقطني في " السنن " ، من طريق عبد الرحمن . والبيهقي : ص ١٣١ - ج ٣ من طريق الشافعي ، وابن حزم في " المحلى " ، ص ١٢٧ - ج ٣ من طريق عبد الرزاق عن سفيان به (٥) وأخرجه ابن حزم في " المحلى " ، ص ٢١٩ - ج ٤ ، من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد به ، وكذا في : ص ١٢٧ - ج ٣ (٦) أم الحسن ، قال ابن حزم : هي خيرة ثمة اللغات ، وهذا إسناد كالذهب (٧) تؤم النساء " أي في رمضان ،

في الناس ، فقال : من عنده من هذين علم ، أو من رأهما ، فليجيء بهما ، فأمر بهما فصلبا ، فكانا ٢٠٠٥ أول مصلوب بالمدينة ، انتهى . ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بهذا الحديث ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن بن خلاد : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً ، انتهى .

٢٠٠٦ ورواه الحاكم في "المستدرک (١)" ، ولفظه : وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض ، وقال : لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، انتهى . وقال المنذرى في "مختصره" : الوليد بن جميع ، فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : الوليد بن جميع . وعبد الرحمن بن خلاد ، لا يعرف حالهما . انتهى . قلت : ذكرهما ابن جبان في الثقات .

٢٠٠٧ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" . وأبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ ، قال : "ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال جمعة ، ولا تتقدمهن امرأة ، ولكن تقوم وسطهن" ، انتهى . ثم أسند ابن عدى عن ابن معين أنه قال : الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ، ولا مأمون ، وعن البخارى ، قال : تركوه ، وعن النسائي ، قال : متروك الحديث ، وكان ابن المبارك يوهنه (٢) ، انتهى . وهذا الحديث أنكره ابن الجوزى في "التحقيق" فقال : وحكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، قال : "ليس على النساء أذان . ولا إقامة" ، وهذا لانعرفه مرفوعاً ، إنما هو شيء يروى عن الحسن البصرى . وإبراهيم النخعي ، ورده الشيخ في "الإمام" والله أعلم .

٢٠٠٨ حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه (٣)" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : تؤم المرأة النساء ، تقوم في وسطهن ، انتهى . قوله : وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ، قال السروجي : وهكذا في "المبسوط - ٢٠٠٩ والمحيط" ، وفيه بُعد ، لأنه عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ، كما رواه البخارى (٤) . ومسلم ، ثم تزوج (٥) عائشة بالمدينة ، وبني بها ، وهى بنت تسع ، وبقيت عنده

(١) ص ٢٠٣ - ج ١ (٢) في نسخة "يوهيه" ، (٣) والبيهقي في "السنن" ، ص ١٣١ - ج ٣ ، وابن

حزم في "المحلى" ، ص ١٢٨ - ج ٣ (٤) في "المجرة" ، ص ٥٢ من حديث ابن عباس . ومسلم في

"الفضائل" - في باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم ، ص ٢٦٠ - ج ٢

(٥) قوله : تزوج ، أى بنى بها ، أخرج البخارى في "النكاح" - في باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، ص ٧٧١

من حديث عائشة . ومسلم في النكاح - في باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، ص ٤٥٦ - ج ١

عليه السلام تسع سنين ، وما تصلى إماماً ، إلا بعد بلوغها ، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام ؟ ، لكن يمكن أن يقال : إنه منسوخ ، فعلت ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ، ثم نسخت جماعتن ، انتهى .

الحديث السادس والستون : روى أن النبي ﷺ صلى ابن عباس ، فأقامه عن يمينه ، ٢٠١٠  
قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم (١) " عن كريب مولى ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ٢٠١١  
ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فأطلق القرية فتوضأ ، ثم أوكأ القرية ، ثم قام إلى الصلاة ، فقامت فتوضأت ، كما توضأ ، ثم جثت فقامت عن يساره ، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه ، فصليت معه ، انتهى . أخرجه مختصراً ومطولاً .

الحديث السابع والستون : روى عن ابن مسعود أنه أمّ اثنين ، فتوسطهما ، ٢٠١٢  
قلت : أخرجه مسلم في " صحيحه (٢) " عن إبراهيم عن علقمة . والأسود أنهما دخلا على عبد الله ، ٢٠١٣  
فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالوا : نعم ، فقام بينهما ، فجعل أحدهما عن يمينه . والآخر عن شماله ،  
ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين نخديه ، فلما صلى . قال : هكذا  
فعل رسول الله ﷺ . انتهى . ورواه أبو داود في " سننه " ، لم يذكر فيه التطبيق ، ولفظه : قال : ٢٠١٤  
استأذن علقمة . والأسود على عبد الله ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بينهما ، ثم قال : هكذا رأيت  
رسول الله ﷺ فعل ، قال المنذرى في " مختصره " : قال أبو عمر بن عبد البر : هذا الحديث لا يصح  
رفعه ، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود ، أنه صلى كذلك بعلقمة . والأسود ، قال : وهذا  
الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في " صحيحه " أن ابن مسعود صلى بعلقمة . والأسود ، وهو ٢٠١٥  
موقوف ، وقال بعضهم : إنه منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ ، وهو بمكة ، وفيها  
التطبيق ، وأحكام أخرى ، هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة  
تركه ، انتهى كلامه . وقال النووي في " الخلاصة " : الثابت في " صحيح مسلم " أن ابن مسعود فعل  
ذلك ، ولم يقل : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعله ، ورواه أبو داود (٣) مرفوعاً بسند فيه هارون

(١) البخارى في " باب التحفيف في الوضوء " ، ص ٢٥ ، وفي عشرين موضعاً غيره ، ومسلم في " التمجيد - في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل " ، ص ٢٦٠ ، وأبو داود في " باب الرجل يؤم أحدهما صاحبه ، كيف يقومان " ، ص ٩٧ من حديث عطاء عن ابن عباس ، والسياق سياقه ، والنسائي في " باب الجمعة إذا كانوا اثنين " ، ص ١٣٥ ، والترمذي في " باب الرجل يصلى ، ومعه رجل " ، ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٧٠ (٢) في " باب الندب إلى وضع الأيدي على الركوع " ، ص ٢٠٢ - ج ١ ، وأبو داود في " باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون " ، ص ٩٧ (٣) في " باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون " ، ص ٩٦ ، والنسائي في " باب موقف الامام إذا كانوا ثلاثة " ، ص ٢٨

ابن عنبرة، وهو وإن وثقه أحمد. وابن معين، فقد قال الدارقطني: هو متروك، كان يكذب، وهذا جرح مفسر، فيقدم على التعديل، ورواه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن ابن الأسود به، وابن إسحاق مشهور بالتدليس، وقد عنعن، والمدلس إذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق، انتهى كلامه.

قلت: كأنهما ذهلا، فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأولين، ورفعه في الثالثة إلى النبي ﷺ، وقال فيه: هكذا فعل رسول الله ﷺ، والدليل عليه أن الترمذي، قال في ٢٠١٦ "جامعه": وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة. والأسود، فقام بينهما، قال: ورواه عن النبي

٢٠١٧ ﷺ، انتهى ورواه البيهقي (١). وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: دخلت أنا. وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما زالت الشمس أقام الصلاة، فقامت أنا. وصاحبي خلفه، فأخذ يدي ويده صاحبي، فجعلنا عن يمينه. ويساره، وقام بيننا (٢)، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع، إذا كانوا ثلاثة، انتهى. وضعف بابن إسحاق، وقد عنعن، وهو مدلس، وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا بثلاثة أجوبة: أحدها: أن ابن مسعود لم يبلغه

حديث أنس الآتي ذكره عقيب هذا الحديث. الثاني: أنه كان لضيق المسجد، رواه الطحاوي في ٢٠١٨ "شرح الآثار (٣)" بسنده عن ابن سيرين أنه قال: لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد، أو لعذر آخر، لا على أنه من السنة، انتهى. والثالث: ذكره البيهقي في "المعرفة"، قال:

وأما ماروى عن ابن مسعود، فقد قال فيه ابن سيرين: إنه كان لضيق المسجد، وقد قيل: إنه (٤) رأى النبي ﷺ يصلي. وأبوذر عن يمينه، كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعله أبوذر، حتى قال، فيما روى عنه: يصلي كل رجل منا لنفسه، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد، والقائلين به، وبسلامته من الأحكام المنسوخة، انتهى. وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ (٥)": وحديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي

٢٠١٩ ﷺ، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة. وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم أبي ﷺ المدينة تركه، بدليل ما أخرجه مسلم (٦) عن عبادة بن الوليد عن جابر، قال: سرت

(١) في "السنن"، ص ٩٨ - ج ٣، وأحمد: ص ٤٥٩ - ج ١ والطحاوي: ص ١٨١ (٢) وفي "مسند أحمد"، بعده: فصفقتنا خلفه صفاً واحداً، فقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة، اهـ.

(٣) ص ١٨١، والبيهقي في "السنن"، ص ٩٩ - ج ٣ (٤) حديث أبي ذر هذا رواه أحمد في "مسنده"، ص ١٧٠ - ج ٥ (٥) الحازمي في "كتاب الاعتبار"، ص ٨٠ (٦) في "آخر الصحيح - في أحاديث متفرقة - في حديث جابر"، ص ٤١٧ - ج ٢، وأبو داود في "الصلاة - في باب إذا كان ثوباً ضيقاً"، ص ١٠٠ - ج ١

مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، قال: فبحثت حتى قمت عن يساره، فأخذ يدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا يديه جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، انتهى. قال: وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابراً إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثاني.

الحديث الثامن والستون: روى أن النبي ﷺ تقدم على أنس، واليتم حين صلى بهما، ٢٠٢٠ قلت: أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup>، إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٢٠٢١ عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلا تصل لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، ووصفت أنا. واليتم وراه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف، انتهى. واليتم، هو: ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، له، ولأبيه صحبة، قال أبو عمر: قوله: جدته مليكة، مالك يقول، والضمير عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق<sup>(٢)</sup> أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، وقال غيره: الضمير يعود على أنس، وهو القائل: إن جدته، وهي جدة أنس بن مالك أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك بن عدى، ويؤيد ما قاله أبو عمر: أن في بعض طرق الحديث: أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها، أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله، فذكره، وأم سليم هي أم أنس، جاء ذلك مصرحاً في "البخاري"، وقال النووي في "الخلاصة": الضمير في جدته - لإسحاق - على الصحيح، وهي أم أنس، وجدة إسحاق، وقيل: جدة أنس، وهو باطل، وهي أم سليم، صرح به في رواية للبخاري، واليتم، هو: ضميرة<sup>(٣)</sup> بن سعد الحميري، انتهى كلامه.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه، قال: قام النبي ﷺ، ٢٠٢٢ فقمتم عن يساره. فأخذ يدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن

(١) البخاري في "باب الصلاة على الحصير"، ص ٥٥، ومسلم في "باب جواز الجماعة في النافلة"، ص ٢٣٤ - ج ١، وأبو داود في "باب إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون"، ص ٩٧، والنسائي في "باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة"، ص ١٢٩، والترمذي في "باب الرجل يصلي، ومعه رجال ونساء"، ص ٣٢

(٢) يؤيده ما أخرجه البيهقي: ص ١٠٦ - ج ٣، وفيه: وأم سليم خلفنا (٣) قال النووي في "شرح - على مسلم"، ص: اسمه ضمير بن سعد الحميري

يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، مختصر من حديث طويل في "آخر مسلم" (١) وهو عقيب حديث أصحاب الأخدود .

٢٠٢٣ الحديث التاسع \* والستون : قال النبي ﷺ : «أخروهن من حيث أخرهن الله ، ،

٢٠٢٤ قلت : حديث غريب مرفوعاً ، وهو في "مصنف عبد الرزاق" موقوف على ابن مسعود ،

فقال : أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود ، قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تلبس القالبين . فتقوم عليهما ، فتواعد خليلها ، فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود . يقول : أخروهن من حيث أخرهن الله ، قيل :

فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء ، يتشرفن الرجال في المساجد ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" ، قال السروجي في "الغاية" : كان شيخنا الصدر سليمان

٢٠٢٥ يرويه : الخمر أم الحباث ، والنساء حباث الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرهن الله ، ويعزوه

إلى "مسند رزين" ، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في "دلائل النبوة - للبيهقي" . وقد تتبعته فلم أجده فيه ،

٢٠٢٦ لا مرفوعاً . ولا موقوفاً ، والذي فيه مرفوعاً : الخمر جماع الإثم ، والنساء حباث الشيطان ، والشباب

شعبة من الجنون ، ليس فيه : أخروهن من حيث أخرهن الله أصلاً .

٢٠٢٧ أحاديث الباب : أخرج الجماعة (٢) . إلا البخاري عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله

ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ،

وشرها أولها ، ، انتهى .

٢٠٢٨ حديث آخر ، أخرجه أحمد في "مسنده" (٣) عن أبي مالك الأشعري أنه ، قال يوماً :

يا معشر الأشعريين ! اجتمعوا ، واجمعوا نساءكم . وأبناءكم ، حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ ،

فاجتمعوا ، وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضع ، وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم ، فصف الرجال في

في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان ، الحديث ، ورواه ابن

٢٠٢٩ أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث (٤) بن أبي سليم عن شهر بن حوشب

عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ صلى ، فأقام الرجال يلونه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ،

وأقام النساء خلف ذلك ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة ، رواه الطبراني في "معجمه" .

(١) في "أحاديث متفرقة - في أواخر مسلم" ، ص ٤١٧ - ج ٢ (٢) مسلم في "باب تسوية الصفوف وإقامتها" ، ص ١٨٢ ، وأبو داود في "باب صف النساء" ، ص ١٠٦ ، والنسائي في "باب خير صفوف النساء" ، وشر صفوف الرجال" ، ص ١٣١ ، والترمذي في "باب فضل الصف الأول" ، ص ٣١ ، وابن ماجه في "باب صفوف الرجال" ، ص ٧١ (٣) ص ٣٤٣ - ج ٥ (٤) ليث . وشهر ، تكلم فيهما فيما قبل .

الحديث السبعون : قال النبي ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » ، ٢٠٣٠ . قلت : روى من حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي مسعود ، ومن حديث البراء بن عازب .

فأما حديث ابن مسعود ، فأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> . وأبو داود . والترمذي . والنسائي عن عبد الله ٢٠٣٠ م ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق » ، انتهى .

وأما حديث أبي مسعود ، فأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> . وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه عنه ، قال : قال ٢٠٣١ رسول الله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ، انتهى .

وأما حديث البراء بن عازب ، فرواه الحاكم في « المستدرک - في كتاب الفضائل » من حديث ٢٠٣٢ عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب<sup>(٣)</sup> ، قال : كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا أقيمت الصلاة ، فيمسح عواتقنا ، ويقول : « أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، وليلني منكم أولو الأحلام والنهي » ، انتهى . وسكت عنه ، والمصنف استدلل بهذا الحديث على قوله : ويصف الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، ولا ينهض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط ، أو نوع من الرجال ، ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعري المتقدم في الحديث الذي قبل هذا ٢٠٣٣ الحديث ، وروى الحارث بن أبي أسامة في « مسنده »<sup>(٤)</sup> حدثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية<sup>(٥)</sup> عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان ، مختصر .

قوله : لأنها عرفت - مفسدة - بالنصر<sup>(٦)</sup> « يعني المرأة » ، وكأنه يشير إلى حديث : أخرجه ٢٠٣٤ من حيث أخرهن الله ، وفيه مع ضعفه بعد .

(١) مسلم في « توبة الصفوف وإقامتها » ، ص ١٨١ ، وأبو داود في « باب من يستحب أن يلي الإمام » ، ص ١٠٥ ، والترمذي في « باب ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » ، ص ٣١ (٢) مسلم ص ١٨١ ، وأبو داود : ص ١٠٥ ، والنسائي : ص ١٣٠ ، و ص ١٢٩ في « باب من يلي الإمام » ، وابن ماجه في « باب من يستحب أن يلي الإمام » ، ص ٧٠ .

(٣) قال الحافظ في « الدراية » ، : أخرجه الحاكم من حديث البراء في أثناء الحديث ، اه (٤) وأجد في « مسنده » ، ص ٣٤٤ عن أبي النضر باسناده ، سوى قوله : يصفهم في الصلاة ، وأبو داود في : ص ١٠٥ مختصراً (٥) في نسخة « معاذ » ، (٦) قال ابن حزم في « المحلى » ، ص ٢١٩ - ج ٤ : أما منعه عن إمامة الرجال ، فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل ، اه : وأشار به إلى حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم في « ستره للمحلى » ، ص ١٩٧ ، تقطع الصلاة : المرأة . والكلب . والحمار ، اه . وبه استدلل على المسألة في « المحلى » ، ص ٩ - ج ٤ ، والله أعلم

٢٠٣٥

أحاديث المنفرد خلف الصف: أخرج أبو داود<sup>(١)</sup>. والترمذي عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده. فأمره أن يعيد الصلاة، انتهى. وأخرجه الترمذي أيضاً<sup>(٢)</sup>. وابن ماجه عن حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد يدي. ونحن بالرقعة، فقام بي على شيخ، يقال له: وابصة؛ فقال زياد: حدثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع - أن رجلاً صلى، فذكره. وقال: حديث حسن، قال: واختلف أهل العلم، فقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: حديث عمرو بن مرة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندي أصح من حديث عمرو، لأنه روى من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة، انتهى. وليس في حديث ابن ماجه: أخبرني هذا الشيخ، فكأن هلال رواه عن وابصة نفسه، ورواه ابن حبان في "صحيحه" بالإسنادين المذكورين، ثم قال: وهلال ابن يساف سمعه من عمرو بن راشد. ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. فالخبران محفوظان. وليس هذا الخبر بما تفرد به هلال بن يساف، ثم أخرجه عن يزيد<sup>(٤)</sup> بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فذكره، ورواه البزار في "مسنده" بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين، فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره لإرساله، انتهى. قال البيهقي: في "المعرفة": وإنما لم يخرجها صاحبها الصحيح، لما وقع في إسناده من الاختلاف، ثم ذكر هذه الأسانيد الثلاثة<sup>(٥)</sup>.

٢٠٣٦

حديث آخر للخصم أخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه، قال: صلينا وراء النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة رأى رجلاً فرداً يصلي خلف

(١) في "باب الرجل يصلي وحده خلف الصف"، ص ١٠٦، والترمذي في "باب الصلاة خلف الصف"، ص ٣١، والطحاوي: ص ٢٢٩ (٢) ص ٣١، وابن ماجه: ص ٧١ في "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده"، (٣) ومنهم أبو حاتم، قال في "عقله"، ص ١٠٠: عمرو بن مرة أحفظ، اهـ. (٤) حديث يزيد هذا أخرجه الدارمي: ص ١٥٢، وقال: قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد، اهـ. (٥) ذكر البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة ص ١٠٤ - ج ٣ أيضاً (٦) في "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده"، ص ٧٠، والطحاوي: ص ٢٢٩، وأحمد: ص ٢٣ - ج ٤، والبيهقي: ص ١٠٥ - ج ٣، و"المحلى"، ص ٥٣ - ج ٤، وسياق المخرج ليس سياق أحد منهم

الصف ، قال : فوقف عليه نبي الله حين انصرف ، ثم قال له : « استقبل صلاتك ، فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " . والبزار في " مسنده " ، وقال : وعبد الله بن بدر ليس بالمعروف ، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو . ومحمد بن جابر ، فأما ملازم ، فقد احتمل حديثه ، وإن لم يحتج به ، وأما محمد بن جابر ، فقد سكت الناس عن حديثه ، وعلى بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه ، وابنه هذه صفته ، وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران ، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ، ولا ارتفعت جهالته ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البزار في " مسنده " عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث ابن شيبان ، قال البزار : ولا نعلم رواه عن عكرمة إلا النضر ، وهو لين الحديث ، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها ، وهو عند بعض أهل العلم ضعيف جداً ، فلا يحتج بحديثه ، وقد عارض هذه الأحاديث أخبار ثابتة دلت على جواز صلاة الذي يصلي خلف الصف وحده ، انتهى .

حديث آخر مرسل : رواه أبو داود في " المراسيل " عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ ، ٢٠٣٧ قال : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً ، فليختلج إليه رجلاً من الصف ، فليقم معه ، فإعظم أجر المختلج » ، انتهى . ورواه البيهقي (١) .

الأحاديث الدالة على الجواز : أخرج البخاري في " صحيحه (٢) " عن الحسن عن أبي ٢٠٣٨ بكرة أنه دخل المسجد ، والنبي ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، ثم دب حتى انتهى إلى الصف ، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته ، قال : « إنى سمعت نفساً عالياً ، فأبكم الذى ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا يارسول الله ، خشيت أن تفوتنى الركعة ، فركعت دون الصف ، ثم لحقت الصف ، فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ، ولا تعد ، . انتهى . وهذا يدل على أن أمره عليه السلام بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب ، ولكن على الاستحباب ، وقوله في حديث أبي بكرة : « ولا تعد ، إنما هو إرشاده في المستقبل إلى ما هو أفضل له ، ولولم يكن مجزئاً ، لأمره بالإعادة ، والنهي إنما وقع عن السرعة ، والعجلة إلى الصلاة ، كأنه أحب له أن

(١) ص ١٠٥ - ج ٣ (٢) قلت : أما أصل الحديث فوجوده في " البخارى " ، ص ١٠٨ - ج ١ ، وأما السياق فلا ، بل لم أرفق أبى داود . ولا فى الطحاوى . ولا فى البيهقى . ومسنده أحمد . والنسائى قوله : يارسول الله إنى خشيت أن تفوتنى الركعة ، فركعت دون الصف ، ثم لحقت الصف ، اه . وتبع المؤلف ابن المهام ، فأورده فى " الفتح " ، ص ٢٥٢ بسياق المؤلف ، وعزاه إلى البخارى ، ثم أورد الحافظ ابن حجر فى " الفتح " ، ص ٢٢٢ - ج ٢ عن الطبرانى ، قال : خشيت أن تفوتنى الركعة معك ، اه .

يدخل في الصف ، ولو فاتته الركعة ، ولا يعجل بالركوع دون الصف ، يدل عليه ما رواه البخاري فيه ، وفي " كتابه المفرد - في القراءة خلف الإمام " : « ولا تعد ، صل ما أدركت واقض ما سبقت » ، ٢٠٣٩ انتهى . فهذه الزيادة<sup>(١)</sup> دلت على ذلك ، ويقويها حديث : « فأتوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ، وقيل : وقع على التأخر عن الصلاة<sup>(٢)</sup> .

٢٠٤٠ حديث آخر : حديث أنس أخرجه البخاري . ومسلم ، وفيه : فصففت أنا . واليتيم خلفه ، والعجوز من ورائنا<sup>(٣)</sup> وأحكام الرجال . والنساء في ذلك سواء ، قال ابن حبان في " صحيحه " : وقد أوهم بعض أئمتنا<sup>(٤)</sup> أن العجوز لم تكن وحدها ، وإنما كان معها أخرى .

(١) لم أجد هذه الزيادة أيضاً في الصحيح ، والحديث في " الصحيح ، ص ١٠٨ في موضع واحد فقط ، وليس فيه هذه الزيادة ، ولا التي تقدم ذكرها ، نعم ذكرها الحافظ معزوة إلى الطبراني أيضاً ، وهي عند مسلم : ص ٢٢٠ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٢٩٨ - ج ٢ ، إذا توب الصلاة ، فلا يمين إليها أحدكم ، ولكن ليش ، وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت ، واقض ما سبقت ، ، اه .

(٢) ويؤيده ما روى الحاكم في " المستدرک ، ص ٢١٤ ، عن ابن الزبير ، أنه قال على المنبر : إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ايدياً راکداً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة ، اه . وصححه على شرطهما . (٣) وفي البيهقي : ص ١٠٦ - ج ٣ ، وأم سليم خلفنا ، اه .

(٤) قلت : لهذا البعض دليل من حديث صريح ، أخرجه النسائي في " باب إذا كانوا رجلين وامرأتين ، ص ١٢٩ ، من حديث سفيان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا أنا . وأمي . واليتيم . وأم حرام خالتي ، فقال : قوموا ، فلا صل بكم ، قال : في غير وقت الصلاة ، فصلى بنا ، اه . وهذا الحديث أخرجه أحمد في " مسنده ، ص ٢١٧ - ج ٣ عن سليمان عن ثابت عن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه . وأم سليم ، فجعلني عن يمينه ، وأم سليم من خلفنا ، اه . فلا مناس عما قال بعض الأئمة ، إلا أن يقال : إن هذه صلاة نافلة ، سوى اللتين ذكرهما ابن حبان ، أو يقال في الأحاديث الثلاثة : صلاة واحدة ، في رواية منها ترك ذكر اليتيم . وفي رواية ذكر أم حرام ، كما ترك الراوي كليهما في رواية أحمد ، مع اتحاد مخرج حديث أحمد . والنسائي ، وهذا هو قول بعض الأئمة الذين زعم ابن حبان أنه وهم ، وإلى هذا يشير كلام النسائي ، حيث أخرج الحديث الذي يستدل به لابن حبان ، الذي فيه ذكر أنس . وأمه . وأم حرام فقط في " باب إذا كانوا رجلين وامرأتين ، قلت : بل لحديث أنس هذا رواية أخرى ذكرها النسائي في " الباب الذي بعده ، وفي رواية أحمد : ص ٢١٧ - ج ٣ ، لم يذكر فيها : إلا المرأة . وأنس ، وكتاتبا من حديث شعبة بن عبد الله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس ، فبعد اتحاد المخرج يستبعد أن يقال : إنها واقعة رابعة ، فكما في هذه الرواية تركت أم حرام فيها من تصرف الرواة ، فليجعل ترك اليتيم فيما ليس فيه أيضاً كذلك ، فإن قلت : فما تحول في هذه الرواية في قوله : فجعل أنساً عن يمينه ؟ ، قلت : تقول : وجعل اليتيم عن يساره ، قال ابن القيم في " بدائع الفوائد ، ص ٩٠ - ج ٤ : روى أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم : أنا . وبيتيم لنا . وأم سليم خلفنا ، يحتمل أن يكون كان بالغا ، ويحتمل أن يكونا صبيين ، أما إذا كان أحدهما بالغا ، فعلى حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة . والأسود ، وأحدهما غير بالغ ، فأقام أحدهما عن يمينه . والآخر عن يساره ، اه . تأمل فيه ، فإن قوله : في حديث الصحيح : أنا . واليتيم خلفه لا يستقيم حينئذ إلا بتأويل . والله أعلم

- حديث أخبرنا به الحسين (١) ، فذكره بسنده عن أنس بن مالك (٢) ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على بساط . فأقامني عن يمينه ، وقامت أم سليم . وأم حرام خلفنا ، انتهى . قال : وليس كذلك ، لأنهما صلاتان في وقتين مختلفين ، فتلك الصلاة كانت على حصير (٣) ، وقام فيها أنس . واليتم معه خلف المصطفى ، والعجوز وحدها وراءهم ، وهذه الصلاة كانت على بساط ، وقام فيها أنس عن يمين المصطفى ، وأم سليم ، وأم حرام خلفهما ، فكاتتا صلاتين مختلفتين ، انتهى كلامه .
- الحديث الحادي والسبعون\* : روى أنه عليه السلام صلى آخر\* صلاته قاعداً ، والناس ٢٠٤٢ خلفه قيام ، قلت : أخرجه البخاري (٤) . ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ٢٠٤٣ قال : دخلت على عائشة ، فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض النبي ﷺ؟ قالت : بلى ، ثقل رسول الله ﷺ ، فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماءً في الخضب ، ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماءً في الخضب ، ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماءً في الخضب ، فاغتسل ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ، قالت : والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس ، فأتاه الرسول ، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً ، فقال : يا عمر صل أنت ، فقال عمر : أنت أحق بذلك ، قالت : فصلي بهم أبو بكر ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين : أحدهما العباس ، لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه أن لا يتأخر ، وقال لها : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر

(١) في نسخة « الحسن » ،

(٢) قلت : وأخرجه أحمد : ص ١٦٠ - ج ٣ عن أبي كامل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على بساط ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقامني عن يمينه ، فصابتنا على بساط ، اه . ويؤيده ما عند النسائي : ص ١٢٩ في « باب إذا كانوا رجالين وامرأتين » ، من حديث موسى بن أنس عن أنس أنه كان هو ورسول الله ﷺ عليه وسلم . وأمه . وخالته ، فصلى رسول الله ﷺ عليه وسلم ، فجعل أنساً عن يمينه ، وأمه . وخالته خلفهما ، اه (٣) الاستدلال على تمدد الواقعة ، بلفظ : الحصير . والبساط غير صحيح ، فإن البساط في هذا الحديث هو الحصير ، قد صرح بذلك أنس ، قال : فيصل على بساط لنا ، وهو حصير

تنضحه بالماء ، أخرجه أبو داود في « باب الصلاة على الحصير » ، ص ١٠٣

(٤) في « باب إنما جعل الامام ليؤتم به » ، ص ٩٥ ، ومسلم في « باب استخلاف الامام إذا عرض له حاجة » ،

ص ١٧٧ ، كلاهما بإسناد واحد

فكان أبو بكر يصلي، وهو قائم<sup>(١)</sup> بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والذي  
 ﷺ قاعد، قال عبید الله: فعرضت على ابن عباس حديث عائشة، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه  
 قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي، انتهى. وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>  
 ٢٠٤٤ عن الأسود عن عائشة، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه. فذكر نحوه،  
 ٢٠٤٥ ورواه البيهقي في "المعرفة" أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي  
 مات فيه، إلى أن قال: فكان عليه السلام بين يدي أبي بكر يصلي قاعداً، وأبو بكر يصلي بصلاته  
 قائماً، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والناس قيام خلف أبي بكر، انتهى.

٢٠٤٦ أحاديث الخصوم لهم: حديث «إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً»، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.  
 ٢٠٤٧ ومسلم، وباقي الستة عن الزهري عن أنس، قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه  
 الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراه قعوداً، فلما قضى  
 الصلاة، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، إلى أن قال: وإذا صلى قاعداً،

(١) الأحاديث الصحيحة مصرحة في هذا الباب، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في هذه الصلاة، وأبا بكر  
 كان قائماً، وأما المؤمنون سواه، فذكر المؤلف رواية «للمعرفة»، وذكر قيامهم، وذكر الحافظ في «الفتح»،  
 ص ١٤٧ - ج ٢ أنه «أى قيام المؤمن»، في رواية إبراهيم بن طهمان عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها،  
 وقال فيه أيضاً: إنه وجد في «مصنف عبد الرزاق»، عن ابن جريج عن عطاء، فذكر الحديث، وفيه: فصلى الناس  
 وراه قياماً، قلت: ما ذكره المؤلف من رواية «كتاب المعرفة»، فلم يذكر إسنادها، ورواية عائشة تليق، ورواية  
 عطاء مرسله، وادعى ابن حبان في قيام المؤمن، سوى أبي بكر، وتمسك بحديث جابر، رواه مسلم من طريق  
 أبي الزبير: ص ١٧٧، والطحاوي: ص ٢٣٤، والنسائي: ص ١٢٨، و ص ١٧٨، ولفظ مسلم: اشتكى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا وراه. وهو قاعد، وأبو بكر يسبح الناس تكبيره، فالتفت إلينا فقرأنا قياماً،  
 فأشار إلينا، فقعدنا، الحديث، ولفظ الطحاوي: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر، لیسمننا، فبصر بنا قياماً، فقال: اجلسوا، أو ما بذلك إلهم، الحديث.  
 والظاهر من السياق أن هذه الصلاة كانت آخر صلواته صلى الله عليه وسلم بالناس، صلاة الظهر، وأجاب عنه الحافظ  
 بحمله على طريق أبي سفيان. وسالم بن أبي الجعد، وحديث أنس على صلواته صلى الله عليه وسلم في بيته، لكن ظاهر  
 السياق أنه واقعة مرض الموت، لأنه لم يذكر في حديث السقوط أنه عليه السلام بلغ به الضعف إلى أنه خفق صوته، ولم  
 يستطع أن يبلغه من البيت، لأن حجرتة كانت تسعاً في تسع، أو أقل منه، ثم أمر أبا بكر أن ينفرد عن الصف،  
 ويقوم خلف النبي صلى الله عليه وسلم، لكن قال الحافظ: إسماعيل التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد،  
 قلت: وذكر الظهر لم أر في طريق الليث وأبو الزبير مدلس، قال عياض: إنه صلى في حجرة عائشة واثم به من  
 حضر عنده، ومن كان في المسجد، قال الحافظ: هذا محتمل، قلت: فملى هذا لا إشكال في تكبير أبي بكر أيضاً.

(٢) ص ١٧٨ (٣) في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ص ٩٦، ومسلم في «باب اتهام المؤمن»، ص ١٧٦،  
 وأبوداود في «باب الإمام يصلي من قعود»، ص ٩٦، والترمذي في «باب إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»، ص ٤٧،  
 والنسائي في «باب الاتهام بنام يصلي قاعداً»، ص ١٣٣

- فصلوا قعوداً ، ، وأخرجاه<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة نحوه : أن النبي ﷺ ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ، الحديث ، ليس فيه قصة الفرس ، وأخرجا<sup>(٢)</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ٢٠٤٩ قالت : اشتكى رسول الله ﷺ ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالساً ، فصلوا بصلاته قياماً . فأشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ، ، انتهى . وأخرج مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي الزبير عن جابر نحوه ، سواء ، وقد أخرج البخاري في "صحيحه"<sup>(٤)</sup> حديث أنس المذكور ، من رواية حميد الطويل عنه ، مخالفاً لرواية الزهري عنه . ولفظه : أن رسول الله ﷺ ٢٠٥٠ سقط عن فرسه فجحشت ساقه ، أو كتفه ، وآلى من نسائه شهراً ، فجلس في مشربة له ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالساً ، وهم قيام ، فلما سلم : قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يا رسول الله ، إنك آليت شهراً ؟ فقال : إن الشهر تسع وعشرون ، ، انتهى . ذكره في "أوائل الصلاة - في باب الصلاة في السطوح" منفرداً به ، دون الباقيين ، وتكلف القرطبي في "شرح مسلم" الجمع بين الروایتين ، فقال : يحتمل أن يكون البعض : صلوا قياماً . والبعض صلوا جلوساً ، فأخبر أنس بالحالتين ، وهذا مع ما فيه من التعسف ، ليس في شيء من الروايات ما يساعده عليه ، وقد ظهر لي فيه وجهان : أحدهما : أنهم صلوا خلفه قياماً . فلما شعر بهم النبي ﷺ أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فرآهم أنس على الحالتين ، فأخبر بكل منهما ، مختصراً للأخرى ، لم يذكر القصة بتامها ، يدل عليه حديث عائشة ، وحديث جابر المتقدمان . الثاني : وهو الأظهر : أنهما كانا في وقتين ، وإنما أقرهم عليه السلام في إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه ، لأن تلك الصلاة كانت تطوعاً ، والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ، وقد صرح بذلك في بعض طرقه . كما أخرجه أبو داود في "سننه"<sup>(٥)</sup> عن أبي سفيان عن جابر ، قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً ٢٠٥١ بالمدينة ، فصرعه على جذم نخلة ، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده ، فوجدناه في مشربة لعائشة ، يسبح جالساً ، قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتينا مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا

(١) البخاري في "باب إقامة اللف من تمام الصلاة" ، ص ١٠٠ ، ومسلم في : ص ١٧٧ (٢) أخرجه البخاري في "المرضى - في باب إذا عاد مريضاً ، حضرت الصلاة" ، ص ٨٤٥ ، ومسلم في : ص ١٧٧ - ج ١ ، واللفظ له (٣) في باب اتهام المأموم بالإمام ، ص ١٧٧ - ج ١ ، والطحاوي : ص ٢٣٤ ، والنسائي : ص ١٢٨ ، و ص ١٧٨ ، وأحمد : ص ٣٣٤ ، وأبو داود : ص ٩٦ ، الظاهر من بعض ألفاظ السياق أن القصة في مرض الموت (٤) في "باب الصلاة في السطوح والمنبر والحبس" ، ص ٥٥ (٥) في "باب الإمام يصلي من قعود" ، ص ٩٦ ، والبيهقي في "سننه" ، ص ٨٠ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ١٦٢

خلفه ، فأشار إلينا فقعدينا ، قال : فلما قضى الصلاة ، قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى قائماً ، فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا ، كما تفعل فارس بعضهاها » ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " كذلك ، ثم قال : وفي هذا الخبر دليل على أن ما في حديث حميد عن أنس أنه صلى بهم قاعداً وهم قيام ، أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحة ، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فكان أمر فريضة (١) لا فضيلة ، انتهى . قلت : وما يدل على أن التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما أخرجه الترمذى (٢) عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات في الصلاة ، فانه هلكة ، فان كان لابد ، ففي التطوع لافي الفريضة » ، انتهى . وقال : حديث حسن ، انتهى . وأصحابنا يجعلون أحاديث : « إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً » ، منسوخة بحديث عائشة المتقدم : أنه صلى آخر صلته قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وبحديث : « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » ، وسيأتي ذكره ، لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب لا يقدح فيه ، فالذي تقدم أنه عليه السلام كان إماماً .

٢٠٥٣ وأبو بكر مأموم ، وقد ورد فيه العكس ، كما أخرجه الترمذى (٣) . والنسائي عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرج النسائي أيضاً (٤)

٢٠٥٤ عن حميد عن أنس ، قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر ، انتهى . ومثل هذا لا يعارض ما وقع في الصحيح ، مع أن العلماء جمعوا بينهما ، قال البيهقي في " المعرفة " : ولا تعارض بين الخبرين ، فان الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر ، يوم السبت (٥) . أو الأحد ، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح ، من يوم الاثنين ،

(١) في نسخة " لفريضة " ، (٢) في " باب ما ذكر في الالتفات من الصلاة " ، ص ٧٦

(٣) في " باب - بعد باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً " ، ص ٤٨ ، والنسائي في " باب صلاة الامام

خلف رجل من رعيته " ، ص ١٢٧ ، والطحاوي : ص ٢٣٦ ، والبيهقي : ص ٨٢ - ج ٣

(٤) ص ١٢٧ - ج ١ ، وأحمد : ص ١٥٩ - ج ٣ ، و ص ٢٣٣ - ج ٣ ، و ص ٢٤٣ ، راجعه ، والطحاوي : ص ٢٥٨ ،

وأخرجه الطحاوي عن حميد عن ثابت عن أنس ، وكذا الترمذى في " باب إذا صلى الامام قاعداً صلوا قعوداً " ،

ص ٤٨ ، وقال : حسن صحيح ، وقال : من ذكر فيه عن ثابت أصح ، وأخرج الطحاوي حديث أنس : ص ٢٢٣ ،

ولفظه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو متكئ على أسامة متوشح ببرد ، فضلى بهم ، ص ٨١ . وفي الطحاوي :

ص ٢٨٥ في مرضه الذي مات فيه ، فيصلى بالناس في ثوب واحد ، الحديث

(٥) قوله يوم السبت أو الأحد ، قلت : هذا غلط صريح ، لأنهم اتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم توفي يوم الاثنين ، وفيه حديث أنس في " الصحيح - في باب من رجع القهقرى " ، ص ١٦١ ، وأنه عليه السلام

لم يخرج بعد الخروج الأول ثلاثاً ، كما في " الصحيح - في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة " ، من حديث أنس : ص ٩٤ ،

وهي آخر صلاة صلاها عليه السلام ، حتى خرج من الدنيا ، قال : وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين ، وكشفه عليه السلام الستر ، ثم إرخائه ، فان ذلك إنما كان في الركعة الأولى ، ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة ، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية ، يدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في "المغازي" عن الزهري ، وذكره أبو الأسود عن ٢٠٥٥ عروة<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ أفلح عنه الوعك ليلة الاثنين ، فغدا إلى صلاة الصبح متوكلًا على الفضل ابن العباس . وغلام له ، وقد سجد الناس مع أبي بكر ، حتى قام إلى جنب أبي بكر ، فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه ، فقدمه في مصلاه فصفا<sup>(٢)</sup> جميعاً ، ورسول الله ﷺ جالس ، وأبو بكر يقرأ ، فركع معه الركعة الآخرة ، ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده ، فشهد وسلم ، فأتى رسول الله ﷺ الركعة الآخرة ، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد ، وعهده إليه فيما بعثه فيه ، ثم في وفاة رسول الله ﷺ يومئذ ، أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود عن عروة ، فذكره ، قال البيهقي : فالصلاة التي صلاها أبو بكر ، وهو مأموم ، هي صلاة الظهر ، وهي التي خرج فيها بين العباس . وعلى ، والتي كان فيها إماماً ، هي صلاة الصبح ، وهي التي خرج فيها بين الفضل ابن العباس . وغلام له ، وفيها الجمع بين الأخبار ، انتهى كلام البيهقي . قلت : وحديث كشف الستارة في "الصحيحين"<sup>(٣)</sup> ، وليس فيه : أنه عليه السلام صلى خلف أبي بكر ، أخرجاه عن ٢٠٥٦ أنس أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين ،

ثم ذكر أنس خروجه صلى الله عليه وسلم في اليوم الرابع ، ورفع الحجاب ، فكان يوم الوفاة اليوم الخامس من الخروج الأول الذي خرج فيه عليه السلام لصلاة الظهر ، وخطب ، وإليه الإشارة في حديث جنذب عند مسلم في "النهي عن بناء المسجد على القبر" ، ص ٢٠١ ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، أه . واليوم الخامس من يوم الاثنين فيه ، هو يوم الخميس ، ففيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر ، وخطب بعد الصلاة ، كما في حديث عائشة في "الصحيح" - في آخر المغازي ، ص ٦٣٩ ، وفي غيره ، وقد اهتم لهذا الخروج ، وأراق عليه من سبع قرب لم يخلل أو كبتهن ، وهو في "الصحيح" - في باب الفسل والوضوء من الخضب ، ص ٣٢ ، قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" ، ص ٢٢٨ - ج ٥ : وخطب عليه السلام في يوم الخميس قبل أن يقبض بخمسة أيام خطبة عظيمة - إلى قوله : ولعل خطبته هذه كانت عوضاً عما أراد أن يكتبه في الكتاب ، أه . وفي هذه المسألة رسالة مستقلة جمعها ، ولم تهذب بعد ، أسأل الله أن يوفقني لتهديبها ، وهو الموفق

(١) قالت : هذا مرسل ، وأخرج ابن سعد في "طبقاته" ، في القسم الثاني . من الجزء الثاني ص ٢٠ - ج ٢ القصة عن الواقدي بإسناده عن عمرة عن عائشة ، ولكن الواقدي مكشوف الحال ، وكذا في : ص ٢٢ من حديث أم سلمة ، وفيه الواقدي أيضاً ، ومن حديث أبي سعيد في : ص ٢٣

(٢) في نسخة - ك . "فصلها" ، (٣) أخرجه البخاري في "باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة" ، ص ٩٣ ومسلم في "باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر" ، ص ١٧٩

وهم صفوف في الصلاة ، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجر ، فنظر إلينا ، وهو قائم ، كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكا قال : فبهتنا ، ونحن في الصلاة فرحاً برسول الله ، ونكص أبو بكر على عقبيه ، وظن أن رسول الله خارج للصلاة ، فأشار إليهم بيده ، أن أموا صلاتكم ، ثم دخل ، وأرخى الستر ، وتوفى من يومه ذلك ، وفي لفظ للبخاري (١) : أن ذلك كان في صلاة الفجر ، والله أعلم ، وقال ابن حبان في "صحيحه" (٢) "بعد أن روى حديث

(١) في "باب من رجع القهقري في صلاته" ، ص ١٦٠

(٢) والذي ينهم من كلام ابن حبان ، ومن مراجعة الأصول أن لحديث عائشة في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم وإمامته مخارج أربعة ، اختلف عليها كلها ، ثلاثة منها في "الصحيحين" ، - :

أحدها : طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عنها ، روى عنه زائدة ، وفيه : فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس بصلاة أبي بكر ، اه . لم يختلف على زائدة فيه ، أخرج حديثه البخاري في "باب إنما جعل الامام ليؤتم به" ، ص ٩٥ ، ومسلم في "باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر" ، ص ١٧٧ اتفاقاً على روايته عن أحمد بن يونس عن زائدة ، وروى عن موسى شعبة ، واختلف فيه ، روى أحمد في "مسنده" ، ص ٢٤٩ - ج ٦ عن أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة ، قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر يصلي بالناس قاعداً ، وأبو بكر يصلي بالناس خلفه ، اه . وروى النسائي في "باب الاتهام بمن يأتهم بالامام" ، ص ١٢٨ عن محمود بن غيلان عن أبي داود به ، وفيه : قالت : وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر ، والناس خلف أبي بكر ، اه . وأخرجه ابن جارود : ص ١٦٦ في "باب تخفيف الصلاة بالناس" ، عن إسحاق بن منصور عن أبي داود به ، وفيه : قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر قاعداً ، وأبو بكر يصلي خلفه ، اه . في هذا وافق شعبة زائدة في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولحديث شعبة طريق آخر ، رواه ابن حبان ، كما قال الزيلعي ، ولم يذكر إسناده ، ورواه ابن حزم في "المحلى" ، ص ٦٧ - ج ٣ من طريق محمد بن بشير حدثنا بدل بن الحبر ثنا شعبة عن موسى عن عبيد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس . ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، اه . قلت : فكانت تغلب على بعض الرواة ، والله أعلم .

الثاني : طريق الأعمش عن إبراهيم : عن الأسود عن عائشة ، رواه البخاري في "الصحيح" - في باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، ص ٩١ ، ومسلم في : ص ١٧٨ ، وفيه : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، وأبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، اه . روى عنه حفص بن غياث . وأبو معاوية . وعبد الله بن داود ، عند البخاري ، وكيع . وابن مسمر . وابن يونس . وأبو معاوية ، عند مسلم ، وروى ابن جارود في "المنتقى" ، ص ١٦٦ حديث موسى بن أبي عائشة من طريق إسحاق بن منصور ، قال : أنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة بإسناده ، مثل حديث زائدة ، ثم قال : قال أبو داود : ثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه ، كان المقدم ، اه .

والثالث : طريق عمرو بن عروة عن عائشة اختلف فيه عليه أيضاً ، روى الشيخان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قولها : فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، أخرجه البخاري في "باب من قام إلى جنب الامام لئله" ، ص ٩٤ ، ومسلم في "باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر" ، ص ١٧٩ ، وروى أحمد في "مسنده" ، ص ١٥٩ - ج ٦ عن شعبة بن سوار ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عمرو بن الزبير عن عائشة ، الحديث ، وفيه : فصلى أبو بكر ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه قاعداً ، اه .

عائشة من رواية زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة بلفظ الصحيحين ،

والرابع : طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، وقد اختلف فيه على أبي وائل ، روى عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى نعيم بن أبي هند عن أبي وائل ، واختلف فيه على نعيم ، روى البيهقي في «سننه» ، ص ٨٢ - ج ٣ من طريق أحمد بن عبد الله الترمذي عن شيابة ابن سوار عن شعبة ، وأحد في «سننه» ، ص ١٥٩ - ج ٦ عن شيابة عن شعبة عن نعيم باسناده ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فاعداً في مرضه الذي مات فيه ، وروى أحمد في «سننه» ، ص ١٥٩ - ج ٦ عن بكر بن عيسى عن شعبة ، والنسائي في «باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته» ، ص ١٢٧ عن محمد ابن المتقي عن بكر بن عيسى عن شعبة عن نعيم عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ، وأبو بكر في الصف ، اه . وهكذا رواه بدل بن المحبر . وأبو أمية الطرطوسي عن شيابة بن سوار ، كلاهما عن شعبة ، روى حديثهما البيهقي في «سننه» ، ص ٨٣ - ج ٣ ، ومن طريق النسائي ، روى ابن حزم في «المحلى» ، ص ٦٧ - ج ٣ ، وروى البيهقي من طريق مشمر بن سليمان عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن عائشة ، فذكرت قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي آخره : فلما أحس أبو بكر بحس النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستأخر ، فأوماً إليه أن يثب ، وحيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع بمخده أبي بكر ، أو قالت : في الصف ، اه . قال البيهقي : هذا يخالف رواية شيابة عن شعبة في الاسناد والمتن ، وقد روى شيابة عن شعبة بتريب من هذا المتن ، اه . ثم أخرج طريق الطرطوسي . وبدل بن المحبر ، كما عند النسائي ، وقال : رواية مسروق تفرد بها نعيم عن أبي وائل ، واختلف عليه ، اه . هذا ، ثم الظاهر من سياق الأحاديث أن الاختلاف في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم . والصديق في صلاة واحدة ، وأن القصة واحدة ، وأن الاختلاف فيها من تصرف الرواة فقط ، تعدد خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته . أو لم يتمدد ، وأن الظاهر من صنيع الشيخين أنهما رجعا إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنهما لم يدخلوا في «صحيحهما» ، من حديث موسى بن أبي عائشة . والأعمش . وعروة ، إلا ما فيه إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ثقة رواة الخلاف ، وأنهم من أشهر رجال الصحيحين ، ووجوه الترجيح واضحة ، فيما ذكرنا ، لاجابة لنا أن نتنقل باعادتها ، واختيار الشيخين هو المرجح ، «وليس وراء عبادان قرية» ،

وأما حملها على تعدد الواقعة ، كما حله ابن حبان . والبيهقي ، فهذا بعيد جداً ، سواء تمددت الواقعة في نفس الأمر ، أم لا ، وهذا إنما يحسن إذا اختلفت مخارج الحديث ، وأما إذا اتحدت ، كما هنا ، فهو من تصرف الرواة ، قاله الحفاظ في «الفتح» ، ص ٢١٧ - ج ١١ حديث آخر مثله ، لأن مخرج حديث زائدة عن موسى بن أبي عائشة متحد مع حديث شعبة عنه ، مع ما اتفق على شعبة فيه ، وحديث حفص بن غياث . وأبي معاوية . وغيرهما عن الأعمش مع حديث شعبة عنه ، مع ما فيه من مظنة التعليق ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه مع حديث سمعد بن إبراهيم عن عروة ، وحديث عاصم ابن أبي النجود عن أبي وائل ، مع حديث نعيم عنه ، مع ما اختلف عليه ، مع أن الظاهر من حديث أنس عند الشيخين أنه عليه السلام لم يخرج يوم الاثنين ، إنما كشف الست وهم في الصلاة ، وأشار إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخى الحجاب ، فزهد عليه ، حتى مات ، فلو خرج في الركعة الثانية ، كما يقوله من يقوله ، لقدر عليه أنس . ومن معه من المسلمين ، كيف ا وقد قدروا عليه ، وهم في الصلاة ، ولم يمنعهم من النظر إلى وجهه الكريم جرمة الصلاة ، فلو خرج ثانياً ، وصلى مع المؤمنين ركعة ، وقضى ركعة بعد انصرافهم ، لكانوا أقدر عليه من المرة الأولى ، لحديث أنس ليس فيه إلا السكوت عن الخروج الثاني ، بل فيه البيان ، بأنه لم يخرج ، ولو سكت لكان سكوته بياناً ، لأن الواقعة لها شأن ، وفي ذكرها تنويه ، فلا يسكت عن هذا الحرف من يذكر القصة ، إلا لعدم الوقوع ، ومثله حديث ابن عباس ، عند مسلم في «كشف الستارة» ، ولم يذكر باسناده صحيح يحتج به ، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين ، وصلى خلف أبي بكر ركعة ، إلا ما روى ابن سمعد في «طبقاته» ، في القسم الثاني ، من الجزء الثاني ص ٢٠ : من حديث عائشة ، وفي ص ٢٢ : من حديث أم سلمة ، وفي ص ٢٣ : من حديث أبي سعيد الخدري ، كلها من طريق محمد بن عمر ،

٢٠٥٧ ثم رواه من حديث شعبة (١) عن موسى بن أبي عائشة به : أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه ، انتهى . قال : فهذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر ، وهما ثبتان

٢٠٥٨ حافظان ، ثم أخرج عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : أغشى على رسول الله ﷺ ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، الحديث - إلى أن قال : فخرج بين ثوية . وبريرة ، فأجلسته إلى جنب أبي بكر ، فكان رسول الله ﷺ يصلي ، وهو جالس ، وأبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، ثم قال : وقد

٢٠٥٩ خالف نعيم بن أبي هند في هذا الخبر ، عاصم بن أبي النجود ، ثم أخرج عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً ، قال وعاصم بن أبي النجود . ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان .

قال : وأقول ، وبالله التوفيق : إن هذه الأخبار كلها صحيحة ، ليس فيها تعارض ، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد (٢) : في إحداهما : كان إماماً ، وفي الأخرى كان مأموماً ، قال : والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنه عليه السلام خرج بين رجلين : العباس وعلي ، وفي خبر مسروق عنها : أنه عليه السلام خرج بين : بريرة .

وهو مكشوف ، لم يعتمد عليه ابن حبان في هذه المسألة ، إذ لفظ حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في وجهه ، إذا خف عنه ما يجد ، خرج فصلي بالناس : وإذا وجد ثقله ، قال : مروا الناس ، فليصلوا ، فصلي بهم ابن أبي قحافة يوماً الصبح ، فصلي ركعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إلى جنبه ، قائم بأبي بكر ، فلما قضى أبو بكر الصلاة أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاتته ، اه . وفي حديث أبي سعيد ، قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ، إذا وجد خفة خرج ، وإذا ثقل وجاء المؤذن ، قال : مروا أبا بكر يصلي بالناس ، الحديث وفي طريق آخر له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بصلاة أبي بكر ركعة من الصبح ، ثم قضى الركعة الباقية ، قال محمد بن عمر : رأيت هذا الثابت عند أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر ، اه . وقد قال ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد ، اه . وقال الشافعي في «كتاب الأئم» ، ص ١٨٥ - ج ٢ : مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً وليالي ، ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس إلا صلاة واحدة .

وبعد : يشكل حديث أم الفضل عند الترمذي في «باب القراءة في المغرب» ، ص ٤١ ، قالت : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ، فصلي المغرب ، فقرأ : « بالمسلمات » ، فاصلاها بعد ، حتى لقي الله عز وجل ، اه . إلا أن المصحح عند الطحاوي : ص ١٢٥ ، والنسائي : ص ١٥٤ ، و«مسند» أحمد : ص ٣٣٨ - ج ٦ ، أن هذه الصلاة كانت في البيت ، اه .

(١) أجل في الذكر ، ولم يذكر من روى عن شعبة ، لينظر كيف حاله ، قالت : قال ابن حزم في «المحلى» ، ص ٦٧ - ج ٣ : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار ثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة به ، اه .

(٢) قلت : وإليه مال ابن حزم في «المحلى» ، ص ٦٧ - ج ٣ ، قال : إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك .

وثوية<sup>(١)</sup>، انتهى . وفي كلام البخارى<sup>(٢)</sup> ما يقتضى الميل إلى أن حديث : إذا صلى جالساً ، فجلسوا جلوساً ، منسوخ ، فانه قال بعد أن رواه : قال الحميدى : هذا حديث منسوخ ، لأنه عليه السلام آخر ما صلى صلى قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعله عليه السلام ، انتهى . ذكره فى عدة مواضع من كتابه ، وابن حبان لم ير بالنسخ ، فانه قال بعد أن رواه فى "صححه" : وفى هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً ، كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة<sup>(٣)</sup> : جابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير<sup>(٤)</sup> . وقيس بن قهد ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا ، بإسناد متصل . ولا منقطع . فكان إجماعاً ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ، ولاواه ، فكان إجماعاً من التابعين أيضاً ، وأول من أبطل ذلك فى الأمة : المغيرة ابن مقسم ، وأخذه عنه حماد بن أبى سليمان ، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة \* ، ثم عنه أصحابه ، وأعلى حديث احتجاجوا به ، حديث<sup>(٥)</sup> رواه جابر الجعفى عن الشعبي ، قال عليه السلام : « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » ، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلًا ، والمرسل عندنا . وما لم يرو سيان . لانا لوقبلنا إرسال تابعى ، وإن كان ثقة ، للزمن قبول مثله عن أتباع التابعين ، وإذا قبلنا : لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين ، ويؤدى ذلك إلى أن يقبل من كل أحد ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، وفى هذا نقض الشريعة ، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابراً الجعفى ويكذبه ، ثم لما اضطره\* الأمر جعل يحتج بحديثه\* ، وذلك كما أخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة ، ثنا أحمد بن أبى الحوارى<sup>(٦)</sup> سمعت أبا يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ، ما أتيت به شىء من رأى قط إلا جاءنى فيه بحديث ، وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفى فى "كتاب الضعفاء" ، انتهى كلامه .

وحديث جابر الجعفى هذا أخرجه الدارقطنى<sup>(٧)</sup> ، ثم البيهقى فى "سننهما" عن جابر ٢٠٦٠ م الجعفى عن الشعبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » ، قال الدارقطنى :

(١) فى نسخة " نوية " ، ضبطه الحافظ " بالنون المضمومة ، بعدها الواو الساكنة ، ثم الموحدة " ،  
 (٢) فى " كتاب المرضى - فى باب المرضى ، إذا عاد مريضاً غفرت الصلاة " ، ص ٨٤٥ ، وقال البخارى فى " باب - إنما جعل الامام ليؤتم به " ، ص ٩٦ : إنما يؤخذ بالآخر ، الخ . (٣) قال الحافظ فى " الدتج " ، ص ١٤٦ - ج ٢ : قدام قاعداً جماعة من الصحابة ، ثم ذكر هؤلاء ، وذكر من خرج آثارهم ، وصحح أسانيدهم (٤) وله حديث مرفوع : إذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً ، عند الحاكم : ص ٢٨٩ - ج ٣ وصححه (٥) كيف يستدل بهذا لأبى حنيفة ، وأنه أجاز إمامة القاعد ، إنما منع قعود غير المريض ، وهذا شىء آخر (٦) فى نسخة " الجوزاء " ، (٧) ص ١٥٣ ، والبيهقى فى " سننه " ، ص ٨٠ - ج ٣ وضعه

لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة ، انتهى .  
وقال عبد الحق في " أحكامه " : ورواه عن الجعفي مجالد ، وهو أيضاً ضعيف ، انتهى . وقال البيهقي  
في " المعرفة " : الحديث مرسل لا تقوم به حجة ، وفيه جابر الجعفي ، وهو متروك في روايته  
٢٠٦١ مضموم في رأيه ، ثم قد اختلف عليه فيه ، فرواه ابن عينة عنه ، كما تقدم ، ورواه ابن طهمان عنه  
عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ ، وهذا مرسل موقوف ، ثم  
٢٠٦٢ أسند عن الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنه صلى ، وهو  
٢٠٦٣ مريض جالساً ، وصلى الناس خلفه جلوساً ، وأخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير  
فعل مثل ذلك ، قال الشافعي : وإنما فعلا مثل ذلك ، لأنهما لم يعلما بالناسخ ، وكذلك ما حكى عن  
غيرهم من الصحابة (١) أنهم أموا جالسين ، ومن خلفهم جلوس ، محمول على أنه لم يبلغهم النسخ ،  
وعلم الخاصة يوجد عند بعض ، ويعزب عن بعض ، انتهى . وقال الحازمي في " كتابه الناسخ  
والمسوخ " : اختلف الناس في الإمام يصلى بالناس جالساً من مرض ، فقالت طائفة :  
٢٠٦٤ يصلون قعوداً ، اقتداءً به ، واحتجوا بحديث عائشة . وحديث أنس : وإذا صلى جالساً فصلوا  
جلوساً أجمعون ، وقد فعله أربعة من الصحابة : جابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير .  
وقيس بن قهد ، وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياماً : ولا يتابعونه في الجلوس ، وبه قال أبو حنيفة .  
٢٠٦٥ والشافعي ، وادّعوا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى : منها حديث عائشة في " الصحيحين " :  
أنه عليه السلام صلى بالناس جالساً ، وأبو بكر خلفه قائم ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ،  
والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ، وليس المراد أن أبا بكر كان إماماً حقيقة ، لأن الصلاة  
لا تصح بإمامين ، ولكن النبي ﷺ كان الإمام ، وأبو بكر كان يبلغ الناس ، فسمى لذلك إماماً ،  
والله أعلم ، انتهى كلامه .

واعلم أنه لا يقوى الاحتجاج على أحد بحديث عائشة المذكور : أنه عليه السلام صلى جالساً ،  
والناس خلفه قيام ، بل ولا يصلح ، لأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائماً ، ثم قد  
٢٠٦٦ لعذر ، ويجعلون هذا منه ، سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث : أن النبي ﷺ أخذ في القراءة  
من حيث انتهى إليه أبو بكر ، رواه الدارقطني في " سننه " . وأحمد في " مسنده " ، قال ابن القطان

(١) ذكر ابن حجر في " الفتح " ، ص ١٤٧ قيس بن قهد . وأسيد بن حضير ، وجابر بن عبد الله أنهم صلوا  
قعوداً ، والناس خلفهم جلوس ، وذكر أبو هريرة أنه أتى بذلك ، وذكر من أخرج هذه الآثار ، وصحح الحافظ  
أسانيدهما ، وذكر ابن حزم في " المحلى " ، ص ٧٠ ذلك أيضاً ، وأخرج الدارقطني : ص ٥٢ عن أسيد بن  
حضير ، وفي : ص ١٦٢ عن جابر أنهم صلوا جالسين ، والمأمومون أيضاً جلوس .

في "كتابه الوهم والإيهام": وهي رواية مرسلّة، فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ، وإنما رواها ابن عباس عن أبيه العباس عن النبي ﷺ، كذلك رواه البزار في "مسنده" بسند فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، ثم ذكر له مثالب في دينه، قال: وكان ابن عباس كثيراً ما يرسل (١)، ولا يذكر من حديثه. حتى قالوا: إن جميع مسموعاته سبعة عشر حديثاً (٢)، وقيل: أكثر من ذلك، جمعها الحميدى. وغيره، والصحيح الذي ينبغي العمل به، هو أن تحمل أحاديثه كلها على السماع المتصل، حتى يظهر من دليل خارج، أنه سمع هذا الحديث بواسطة، فيقال حينئذ: إنه مرسل، وذلك نحو هذا الحديث، انتهى. وحديث العباس هذا الذي أشار إليه، رواه البزار في "مسنده" (٣) "٢٠٦٧ من حديث قيس بن عبد الله بن أبي السفر عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس، قال: خرج النبي ﷺ. وأبو بكر يصلي بالناس، فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر. انتهى. قال البزار لأنعم هذا الكلام يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، انتهى. قلت: رواه ابن ماجه (٤)

(١) قلت: مراسيل الصحابة مقبولة بالاجماع، وإن لم يحضر الواقعة، بل وإن خالف من حضر الواقعة. كذا في "الفتح"، ص ١٨٥ - ج ٣، وإنما يرد من يرد المراسيل، مرسل صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يميز، كما قال السخاوي في "فتح المغيب"، ص ٦٢: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً، كما قاله الحافظ في "الفتح"، وابن عباس ليس منهم، باعتراف من يتعلل بأنه سمع سبعة عشر حديثاً، والله أعلم.

(٢) قد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم، فكان من الغريب قول الغزالي في "المستصفى"، وقلده جماعة: إنها أربعة، ليس إلا، وعن يحيى القطان. وابن موهب. وأبي داود "صاحب السنن"، تسعة، وعن غندر: عشرة، وعن بعض المتأخرين: إنها دون العشرين، من وجوه صحاح، وقد اعتنى شيخنا بجمع الصحيح. والحسن فقط، من ذلك، فزاد على الأربعين، سوى ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيء فعل في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث الثالث، من باب الحشر من الرقاق: هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه "فتح المغيب"، ص ٦٣، وراجع له "فتح الباري"، ص ٣٣١ - ج ١١

(٣) ورواه أحمد في "مسنده"، ص ٢٠٩ - ج ١ عن يحيى بن آدم عن قيس بن ربيع به، ولفظه: قرأ من المكان الذي بلغ أبو بكر رضى الله عنه من السورة، اه. ورواه الدارقطني في "سننه"، ص ١٥٣ من حديث يحيى بن آدم به، سواء بسواء. إلا أن فيه عبد الملك بن أرقم بن شرحبيل، بدل: أرقم بن شرحبيل.

(٤) رواه ابن ماجه في "باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه"، ص ٨٨، قال الحافظ في "الفتح"، ص ٦٢٩ - ج ٥ أخرجه أحمد. وابن ماجه بسند قوى، وصححه الحافظ من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس، وحسن الحديث، في: ص ١٤٥ - ج ٢، قلت: وأخرجه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٣٥ - ج ١، وفي "مشكله"، ص ٢٧ - ج ٢، وأحمد: ص ٣٥٥ - ج ١، و ص ٣٥٧ - ج ١، و ابن سعد في "طبقاته"، ص ١٣٠ - ج ٣ في الحصة الأولى، والبيهقي في "سننه"، ص ٨١ - ج ٣، كلهم من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس. وأحمد في "مسنده"، ص ٣٣١ - ج ١، من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق به، فالإسناد إلى ابن عباس صحيح، غاية ما يقال فيه: إنه مرسل، فإذا لاسمها، وقد علم أنه ابن عباس، وأنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠٦٨ من غير طريق قيس ، فقال : حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم ابن شرحبيل عن ابن عباس ، قال : لما مرض رسول الله ﷺ ، فذكره ، إلى أن قال قال ابن عباس : وأخذ رسول الله ﷺ . في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر ، قال وكيع : وكذا السنة ، مختصر .

٢٠٦٩ أحاديث الفريضة خلف الناقل : احتج أصحابنا على المنع بحديث أخرجه البخارى . ومسلم <sup>(١)</sup> عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، ، قالوا : واختلاف النية داخل في ذلك ، قال النووي : وحمله الشافعى على الاختلاف في أفعال الصلاة ، بدليل قوله : « فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » . وبدليل أنه يصح اقتداء المتفعل بالمفترض ، وبقولنا قال مالك . وأحمد .

٢٠٧٠ أحاديث الخصوم : أخرج البخارى <sup>(٢)</sup> . ومسلم عن جابر : أن معاذاً كان يصلى مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة . ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ، هذا لفظ مسلم <sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ البخارى : فيصلى بهم الصلاة المكتوبة ، انتهى . ذكره في " كتاب الأدب " <sup>(٤)</sup> ، ولأصحابنا عنه أجوبة <sup>(٥)</sup> ، استوفاهما الشيخ تقي الدين في " شرح العمدة " : - أحدها : أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ ، وشرط ذلك علمه بالواقعة ، وجاز أن لا يكون علم بها . ٢٠٧١ ويدل عليه ما رواه أحمد في " مسنده " <sup>(٦)</sup> عن معاذ بن رفاعة . عن سليم ، رجل من بنى سلمة ، أنه

(١) قلت : أخرج البخارى حديث : فلا تختلفوا عليه ، في " باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة ، ، ص ١٠٠ ، ومسلم في " باب اتهام المأموم بالامام ، ، ص ١٧٧ ، كلاماً من حديث أبي هريرة ، أما حديث أنس ، فلم أجد بهذا اللفظ في " الصحيحين ، ، والله أعلم (٢) في " باب إذا طول الامام ، وكان للرجل حاجة ، ، ص ٩٧ ، ومسلم في " باب القراءة في العشاء ، ، ص ١٨٧ (٣) قوله : تلك الصلاة ، أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار . وأبو داود عن عبيد الله بن مقسم عن جابر في " باب إمامة من صلى بقوم ، وقد صلى تلك الصلاة ، ، ص ٩٥ (٤) لم أجد في " البخارى ، ، فضلاً عن " كتاب الأدب ، ، والله أعلم .

(٥) سئل أحمد عن رجل صلى في جماعة ، أيؤم بتلك الصلاة ؟ قال : لا ، ومن صلى خلفه يعيد ، قيل له : فحديث معاذ ؟ قال : فيه اضطراب ، إذا ثبت ، فله معنى دقيق ، لا يجوز مثله اليوم ، كذا في " طبقات الحنابلة ، ، ص ٥٣ (٦) هذا الحديث رواه أحمد في " مسنده ، ، ص ٧٤ - ج ٥ ، والطحاوى في " شرح الآثار ، ، ص ٢٣٨ من حديث معاذ نفسه ، في حديث أحمد قصة ، ورواها ابن حزم من طريق أخرى في " المحلى ، ، ص ٣٣٠ - ج ٤ ، وهي : أن سليمان صاحب هذه القصة قتل بأحد ، اه . وأعل ابن حزم هذا الحديث ، بأنه منقطع ، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أدرك هذا الذي شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاذ ، اه . وقال في " الزوائد ، ، ص ٧١ - ج ٢ : رواه أحمد ، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بنى سلمة ، لأنه استشهد بأحد ، ومعاذ تابعي ، والله أعلم ، ورجال أحمد ثقات ، اه . قلت : معاذ بن رفاعة هذا ، هو معاذ بن رفاعة الزرق ، كما هو مصرح في " شرح الآثار ، وهو أنصارى أيضاً ، كما في " مسند أحمد ، ، ومعاذ بن رفاعة الأنصارى الزرق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد غزوة قريظة مع النبي صلى الله عليه وسلم على فارس ،

أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ، ونكون في أعمالنا بالنهار ، فينادى بالصلاة ، فتخرج إليه ، فيطول علينا ، فقال له عليه السلام : « يا معاذ ! لا تكن قنانياً ، إما أن تصلى معي ، وإما أن تخفف على قومك » ، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين ، ولم يكن يجمعهما ، لأنه قال : « إما أن تصلى معي ، أي ، ولا تصل بقومك » ، وإما أن تخفف على قومك » ، أي ، ولا تصل معي . الوجه الثاني : أن النية أمر باطن لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي ، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النقل ، ليتعلم سنة القراءة منه ، وأفعال الصلاة ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض ، ويؤيده أيضاً حديث أحمد المذكور ، قال ابن تيمية في « المنتقى » : وقوله عليه السلام لمعاذ : « إما أن تصلى معي ، وإما أن تخفف عن قومك » ظاهر في منع اقتداء المقترض بالمتنفل ، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالاجماع لا تمتنع إمامته بصلاة المتنفل معه ، فلم أنه أراد به صلاة الفرض ، وأن الذي كان يصليه معه كان ينويه نفلاً . وأجيب عن هذا العذر ، بوجهين : أحدهما : الاستبعاد من معاذ ، أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي ﷺ ، ويأتي به مع قومه ، قالوا : وكيف يظن بمعاذ ، بعد سماعه قول النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، ٢٠٧٢ فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وفي لفظ للطبراني : إلا التي أقيمت ، أن تصلى النافلة مع قيام المكتوبة . ٢٠٧٣ ولعل صلاة واحدة مع النبي ﷺ خير له من كل صلاة صلاحها في عمره . والثاني : أنه وقع في رواية الشافعي ، ومن طريقه الدارقطني ، ثم البيهقي : هي له تطوع ، ولهم فريضة ، رواها الشافعي في « سننه - ومسنده (١) » أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن ٢٠٧٤ دينار ، أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم : هي له تطوع ، ولهم فريضة ، انتهى . قال البيهقي : قال الشافعي : لا أعلمه يروي من طريق أثبت من هذا ، ولا أوثق رجلاً ، قال البيهقي : وكذلك رواه أبو عاصم النبيل . وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر فيه هذه الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد رويت من طريق آخر عند الشافعي في « مسنده » أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ، فذكر نحوه ، قلنا : أما الاستبعاد فليس بقدرح ، سيما وفي الحديث ما يؤيد المستبعد ، كما بيناه ، وأما هذه الزيادة ، فليست من كلام النبي ﷺ ، وإنما هي من الرواة ،

وفي التابعين معاذ بن رفاعة رجل آخر ، قاله ابن حجر في « الإصابة » ، قلت : هو معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك ابن العجلان ، ذكره ابن سعد في « طبقاته » ، ص ٢٠٤ - ج ٥

(١) الشافعي في « كتاب الأئم » ، ص ١٥٣ - ج ١ بكلا طريقيه ، والدارقطني : ص ١٠٢ من طريق أبي حاتم . وعبد الرزاق عن ابن جريج به ، والطحاوي : ص ٢٣٧ ، والبيهقي : ص ٨٦ - ج ٣ من طريق أبي حاتم عن ابن جريج به

ولعلها من الشافعي (١)، فانها دائرة عليه ، ولا تعرف إلا من جهته ، فيكون منه ظنا واجتهاداً ، وأما الجواب (٢) عن قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فقال الشيخ في "شرح العمدة" : يمكن أن يقال فيه : إن مفهومه أن لا يصلى نافلة غير الصلاة التي تقام ، لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة ، وهذا المحذور منتف ، مع الاتفاق في الصلاة المقامة ، ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المنتفل بالمفترض ، ولو تناولوه النهي لما جاز مطلقاً ، انتهى كلامه .

الوجه الثالث : أنه حديث منسوخ ، قال الطحاوي : يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة ٢٠٧٥ تصلى مرتين ، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر : لا تصلى صلاة في يوم مرتين ، قال ابن دقيق العيد ، وهذا مدخول من وجهين : أحدهما : أنه أثبت النسخ بالاحتمال . والثاني : أنه لم يقم دليلاً على أن ذلك كان واقعاً ، أعنى صلاة الفريضة في يوم مرتين ، قال : ولكن قد يستدل على النسخ بتقرير حسن ، وذلك أن إسلام معاذ متقدم ، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة ، على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة ، فيقال : لوجاز اقتداء المفترض بالمنتفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة ، والمفسدات في غير هذه الحالة ، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمنتفل ، دل على أنه لا يجوز ، وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ ، انتهى كلامه . وهذا التقرير إنما يمشى على تقدير أنه عليه السلام صلى أربعاً بتسليمه واحدة ، وهو ظاهر لفظ حديث جابر في "الصحيحين" ، يعني فلوجاز اقتداء المفترض بالمنتفل لصلى بهم الصلاة مرتين ، فيصلى بالطائفة الأولى الصلاة كاملة ، على وجه لا يقع فيها شيء من الأشياء المنافية للصلاة "أعنى في غير هذه الحالة" ، وذلك مثل جلوسهم يحرسون العدو ، ورجوعهم إلى الصلاة ، وإعادتهم لما فاتهم ، فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك ، دل على أنه لا يجوز اقتداء المفترض ، فان ثبت أن هذه الصلاة كانت بعد حديث معاذ ، فهي ناسخة له . هذا معنى كلامه .

(١) هذا ليس بصواب ، لأن طريق الدارقطني . والطحاوي . والبيهقي خال عن الشافعي ، وفيه الزيادة .

(٢) قالت : هذا الحديث أخرجه مسلم في "باب كراهية الشروع في نافلة" ، بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، ص ٢٤٧ من طريق عمرو بن دينار سرفوعاً ، وفيه قال حماد : ثم لقيت عمراً لحدثنني به ، ولم يرفعه ، اه . ورواه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة . وحماد بن زيد بسنده عن أبي هريرة بذلك ، وقال : لم يرفعه ، قال : فصار أصل الحديث عن أبي هريرة ، لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ، ص ١١٢ : قال أبو زرعة : رواه ورقاء . وذكرها ابن إسحاق عن عمرو بن دينار . عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة سرفوعاً ، ورواه ابن عيينة . وحماد بن زيد . وحماد بن سلمة . وأبان بن عطاء ، كلهم عن عمرو بن دينار ، ورواه بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً ، قال أبو زرعة : الموقوف أصح ، اه ، وروى عن أبيه : ص ٩٦ أنه صحح الوقف

وقد فهم بعضهم من حديث جابر أنه سلم من الركعتين ، وفسره بحديث أبي بكره ، كما سيأتي ، وقال البيهقي في "المعرفة" : ومن ادعى أن ذلك وقع حين كان الفرض يفعل مرتين في يوم ، فقد ادعى ما لا يعرفه ، إذ لم يدل على النسخ سبب . ولا تاريخ (١) ، وحديث عمرو بن شعيب عن ٢٠٧٦ سليمان (٢) ، مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي ﷺ « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ، لا يقاوم حديث معاذ ، للاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب ، والاتفاق على رواية حديث معاذ ، وقد كان عليه السلام يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة ، فتجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الإعادة واجبة ، فقال : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ، أي كلتاها على سبيل الوجوب ، انتهى كلامه .

الوجه الرابع : نقله الشيخ في "شرح العمدة" عن بعضهم ، ولم يسمه ، وهو أن الحاجة دعت إليه في ذلك الوقت ، ولم يكن لهم غنى عن معاذ ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلته مع النبي ﷺ ، قال : وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ ، فيكون كما تقدم ، ويحتمل أنه مما أسيح بحالة مخصوصة ، فيرتفع الحكم بزوالها ، ولا يكون نسخاً على كل حال ، فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك ، علة لهذا الفعل ، ولأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس بقليل ، وما زاد عليه فلا يصلح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوع شرعاً ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) عن الحسن عن أبي بكره ، قال : صلى رسول الله ﷺ في ٢٠٧٧ "خوف" الظهر ، فصف بعضهم خلفه . وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق

(١) روى الطحاوى : ص ١٨٧ عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن الماعزى ، قال : كان أهل الموالي يصلون في منازلهم ، ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين ، قال عمرو : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : صدق ، اه . وأعله ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٣٣ - ج ٤ بالارسال ، قلت : أيمن الماعزى ، الظاهر أنه أيمن بن عبيد الماعزى ، أخو سلفة بن زيد لأمه ، استشهد يوم حنين ، فلا شك أن خالداً أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، راجع "نصب الراية" ، ص ١٠١ - ج ٢ ، من أول "كتاب السرفة" ، "والإصابة" ، ثم لا شك أن الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب التي يصححها التافى ، فلا ينبغي للتافى أن يقول مقال : (٢) حديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه الطحاوى : ص ١٨٧ . وابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٥٩ - ج ٤ من طريقه ، وصححه ، وفي : ص ١٢٥ - ج ٢ من غير طريق الطحاوى ، وأخرجه النسائي في "باب سقوط الصلاة عن صلى مع الامام في المسجد" ، ص ١٣٨ ، وأبو داود في "باب إذا صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة يعيد" ، ص ٦١ ، وأحمد : ص ٤١ - ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١٥٩

(٣) في "صلاة الخوف" - في باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين ، ص ١٨٤ ، والنسائي في "صلاة الخوف" ، ص ٢٣١ ، والدارقطنى : والحاكم من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكره "صلاة الخوف" ، وفيه تكرار صلاة للغرب ، قال الحاكم : سمعت أبا على الحافظ يقول : هذا حديث غريب ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، وقال البيهقي : لا أظنه إلا وهما ، راجع "البيهقي" ، ص ٢٦٠ - ج ٣

الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك ، فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين ، انتهى . فصلاته الثانية وقعت نفلًا له ، وفرضاً لأصحابه ، وهم الفرقة الثانية ، والحديث في مسلم <sup>(١)</sup> من رواية جابر ، وليس فيه التسليم من ٢٠٧٨ الركعتين ، أخرجه عن أبي سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا على رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ، إلى أن قال : ثم نودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ، وذكره البخاري معلقاً في " المغازي - في غزوة ذات الرقاع " ، فقال : وقال أبان : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا ، الحديث ، ورواه أيضاً متصلاً بإسناده ، لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة ، وهم النووي في " الخلاصة " ذكره باللفظ المذكور ، وقال : متفق عليه ، انتهى . وعزا حديث أبي بكر ، لأبي داود . والترمذي ، ولم يروه الترمذي أصلاً ، ولكنني لم أعتد على النسخة ، فليراجع ، ولفظ " الصحيحين " هذا قد يفهم منه أنه لم يسلم من الركعتين ، وهو الأقرب ، كما فهمه القرطبي في " شرح مسلم " ، وقد يفهم منه أنه سلم من الركعتين ، ويفسره حديث أبي بكر ، كما فهمه النووي ، بل قد جاء مفسراً من رواية جابر : أنه سلم من الركعتين ، كما رواه البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعي <sup>(٢)</sup> أخبرنا الثقة ابن عليه ، أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر : أن النبي ﷺ ، كان يصلي بالناس ، صلاة الظهر في " الخوف " يبطن نخلة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، انتهى . وأخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر ، أن النبي ﷺ كان محاصراً لبني محارب ، فنودي بالصلاة ، فذكر نحوه ،

(١) في " صلاة الخوف " ، ص ٢٧٩ ، قبل " كتاب الجمعة " ، وذكره البخاري معلقاً في : ص ٥٩٣ ، ولم يستدعه في " كتابه " أصلاً ، ولقد أخطأ صاحب " المشكاة " حيث ظن أنه متفق عليه ، وله من هذا النوع كثير ، وأخرجه النسائي : ص ٢٣١ ، وفيه : ثم سلم

(٢) قلت : هذا الحديث أخرجه الشافعي في " كتاب الاثم " ، ص ١٥٣ بهذا الاسناد ، وروى النسائي في " صلاة الخوف " ، ص ٢٣١ عن إبراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ، ثم سلم ، اه . لكن تقدم في " فصل الفسل - في الحديث الحادى والثلاثين " ، ص ٤٨ روى الحسن عن جابر بن عبد الله أحاديث ، ولم يسمع منه ، اه . قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ١٤٠ : روى ابن خزيمة من طريق جابر . وفيه أنه سلم من الركعتين أولاً ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، اه . وأخرج الدارقطني ص ١٨٦ ، وفيه عنبسة غير مندوب ، فليشظر ، أهو عنبسة بن سعيد القطان . أو عنبسة بن أبي ربيعة الفنوي الأعور ، الذي ضعفه ابن المديني ، راجع له " التهذيب " ، وروى الطحاوي من طريق قتادة عن سليمان اليتكري عن جابر رضى الله عنه الحديث ، وفيه : فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، اه . ونقل ابن حجر عن ابن معين . والبخاري أن قتادة لم يسمع من اليتكري

والأول أصح من هذا، إلا أن فيه شائبة الانقطاع، فإن شيخ الشافعي فيه مجهول، وأما الثاني: ففيه عنبة بن سعيد القطان الواسطي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يأتي بالطامات، وقال الفلاس: كان محتلطاً لا يروى عنه، وقد روى له أبو داود حديثاً مقروناً بحميد الطويل، وعلى كل حال، فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح، وإن لم يسلم من الركعتين، لأن فرض المسافر عندهم ركعتان، والقصر عزيمة، فإن صلى المسافر أربعاً، وقعد في الأولى صححت صلاته، وكانت الآخرين له نافلة، وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث، ومنهم النووي، وقالوا: لا يحسن الاستدلال عليهم، إلا بحديث أبي بكرة، وبحديث جابر، على تقدير أنه سلم في الركعتين، وقد أجاب الطحاوي عن هذا أيضاً بالنسخ، وقد تقدم نزاعهم في ذلك، فإن الطحاوي لما ذكر حديث أبي بكرة، قال: يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام، ثم نهى عنه (١)، ثم ذكر حديث ابن عمر: نهى ٢٠٨١ أن يصلى فريضة في يوم مرتين، قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، والله أعلم.

**أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد: منعها مالك، وأجازها الباقر، والحجة عليه ما أخرجه الترمذي في "كتابه (٢)"** عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد ٢٠٨٢ الخدرى: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلى وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه ١٤»، انتهى. ورواه ابن خزيمة. وابن حبان. والحاكم في "صحاحهم"، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسليمان الأسود، هو ابن سحيم، وقد احتج به مسلم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن أبي أمامة. وأبي موسى. والحكم بن عمير، انتهى. ورواه أبو داود، واللفظ المذكور له، ولفظ الترمذي، قال: جاء رجل، وقد صلى النبي ﷺ، ٢٠٨٣ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟»، فقام رجل فصلى معه، انتهى. وفي رواية البيهقي (٣) أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضي الله عنه، والله أعلم.

**حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (٤)"** عن محمد بن الحسن الأسدي عن حماد ٢٠٨٤

(١) قلت: يردده مقال ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٢٧ - ج ٤، فهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن أبا بكرة شهده، وإنما كان إسلامه يوم الطائف، بعد فتح مكة، وبعد حنين، اهـ. وأيضاً قد أخرج ابن حزم بأسناده عن أبي بكرة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فذكر الحديث (٢) في "باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة"، ص ٣٠، والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٠٩، وأبو داود: ص ١١ في "باب إذا جمعت في المسجد مرتين"، ص ٩٢، وابن جارود في "المنتقى"، ص ١٦٨، والدارمي: ص ١٦٥، وسأقي الحديث: ص ٢٩١ (٣) في "السنن"، ص ٧٠ (٤) في "باب الصلاة في جماعة"، ص ١٠٣

- ابن سلة عن ثابت عن أنس أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقام يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: «من يتجر على هذا، فيصلى معه؟»، انتهى. وسنده جيد.
- ٢٠٨٥ حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً<sup>(١)</sup> عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر، وقعد في المسجد إذ دخل رجل يصلي، فقال عليه السلام: «ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا، فيصلى معه؟»، انتهى. وهو ضعيف بالفضل بن المختار، قال ابن عدى: الفضل بن مختار أحاديثه منكورة، وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وأحاديثه منكورة، يحدث بالباطيل، قاله ابن الجوزي في «التحقيق»، ونقل عن أبي حنيفة أنه قال: لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب.
- ٢٠٨٦ حديث آخر: رواه البزار في «مسنده»<sup>(٢)</sup> حدثنا محمد بن أشرس ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا الحسن بن أبي جعفر عن ثابت عن أبي عثمان عن سلمان أن رجلاً دخل المسجد، والنبي ﷺ قد صلى، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه؟»، انتهى. وسكت عنه.
- ٢٠٨٧ الحديث الثاني والسبعون: قال عليه السلام: «من أمّ قوماً، ثم ظهر أنه كان مُحدّثاً، أو جنباً أعاد صلاته، وأعادوا»، قلت: غريب، وفيه أثر عن علي، رواه محمد بن الحسن
- ٢٠٨٨ في «كتابه الآثار»<sup>(٣)</sup> «أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب، قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً، قال: يعيد، ويعيدون، انتهى.
- ٢٠٨٩ أحاديث الباب: أخرج الدارقطني<sup>(٤)</sup>. والبيهقي عن أبي جابر البياض عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، وأعادوا، انتهى. قال الدارقطني: هذا مرسل، والبياض ضعيف، وقال البيهقي: أبو جابر البياض متروك الحديث، كان مالك لا يرتضيه، وكان ابن معين يرميه بالكذب، وقال الشافعي: من روى عن البياض يرض الله عينه، انتهى. قال النووي في «الخلاصة»: لا يعرف إلا عن البياض، واجتمعوا على ضعفه، ورماه ابن معين بالكذب.
- ٢٠٩٠ حديث آخر: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وما يحتج به للشافعي أن المأموم لا يعيد، بما أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>. والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «الإمام ضامن»،

(١) ص ١٠٣ (٢) قال الهيثمي في «الزوائد»، ص ٤٥ - ج ٢: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر، وقال أبو حاتم: أدركته، وليس بالقوي في الحديث، ورواه البزار، وفيه الحسين ابن الحسن الأشقر، وهو ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان، ص ١٥٠ (٣) «باب ما يقطع الصلاة»، ص ٢٧، والدارقطني: ص ١٣٩ من طريق عاصم بن ضمرة (٤) ص ١٣٩ (٥) في «باب ما يجب على المؤذن من تماهد الوقت»، ص ٨٤، والترمذي في «باب ما جاء أن الامام ضامن، والمؤذن مؤتمن»، ص ٢٩

وفي سندهما اضطراب ، لكن رواه أحمد في " مسنده (١) " حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ، وهذا سند الصحيح ، قال في " التنقيح " :  
روى مسلم في " صحيحه " هذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً .

حديث آخر : أخرج البخاري (٢) . ومسلم . وأبو داود . والنسائي عن الزهري عن أبي سلمة ٢٠٩١  
عن أبي هريرة ، قال : أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما  
قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم ، ثم رجع ، فاغتسل ، ثم خرج إلينا ، ورأسه  
يقطر ، فكبر ، وصلينا معه ، انتهى . أخرجه مسلم في " الصلاة " والباقون في " الطهارة " ، وبوّب  
عليه البخاري " باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ، يخرج كما هو ، ولا يتيمم " ، وبوّب له مسلم  
" باب خروج الإمام بعد الإقامة للغسل " ، وبوّب له أبو داود " باب الجنب يصلي بالقوم ، وهو  
ناس (٣) " ، وبوّب له النسائي (٤) ، والأظهر أن النبي ﷺ تذكر الجنابة ، قبل أن يصلي ، وقد  
صرح به مسلم في الحديث ، قال : فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه ، قبل أن يكبر ،  
ذكر ، فانصرف ، الحديث ، فلا يصير في الحديث دلالة ، لكن أخرج أبو داود في " سننه " عن الحسن ٢٠٩٢  
عن أبي بكرة ، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأوماً بيده ، أن مكانكم ، ثم جاء ، ورأسه  
يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً ، انتهى . قال البيهقي في  
" المعرفة " : إسناده صحيح ، وأخرج ابن ماجه في " سننه (٥) " عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٢٠٩٣  
عن أبي هريرة ، قال : خرج النبي ﷺ إلى الصلاة ، وكبر ، ثم أشار إليهم ، فكشوا ، ثم انطلق ،  
فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماءً ، فصلى بهم ، فلما انصرف ، قال : إني خرجت إليكم جنباً ، وإني  
نسيت حتى قمت في الصلاة ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : يحمل اختلاف الرواية في أنه  
عليه السلام انصرف قبل أن يكبر ، أو بعد أن كبر ، على أنهما قضيتان ، انتهى . ووقع للنووي هنا

(١) ص ٤١٩ - ج ٢ ، وقال أحمد في ص ٥١٤ - ج ٢ : ثنا موسى بن داود ثنا زهير عن أبي إسحاق  
عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذن مؤتمن ، والامام ضامن » ، اع .  
هذا السند على شرط مسلم ، راجع " الطبراني الصغير " ، ص ١٢٣ ، فان فيه سهيلاً عن الأعمش عن أبي صالح ، الخ  
(٢) في " باب هل يخرج من المسجد لمة " ، ص ٨٩ ، ومسلم في " باب متى يقوم الناس للصلاة " ، ص ٢٢٠ ،  
وأبو داود في " الطهارة " ، ص ٣٥ ، والنسائي في " باب إقامة الصفوف قبل خروج الامام " ، ص ١٣٠ ، وفي  
" باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة " ، ص ١٢٨ ، وابن ماجه في " باب ماجاء في البناء  
على الصلاة " ، ص ٨٦

(٣) ص ٣٤ (٤) ص ١٢٨ (٥) ص ٨٦ ، والدارقطني : ص ١٣٨ ، وأخرج نحوه من  
حديث أنس من طريق معاذ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه ، ثم قال : خالفه عبد الوهاب ، ثم أخرج عنه عن سعيد  
عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة ، فكبر ، وكبر من خلفه ، الحديث

وَمَهُمْ<sup>(١)</sup>، فانه ذكر حديث أبي هريرة المتقدم، وفيه: حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر، فانصرف، الحديث، إلى آخره، وقال: متفق عليه، فان قوله: قبل أن يكبر، ليست عند البخارى، وإنما انفرد بها مسلم، والله أعلم.

٢٠٩٤ الآثار: أخرج الدارقطنى في "سننه" عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن على: أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد، ثم أمرهم، فأعادوا، انتهى. قال الدارقطنى: عمرو بن خالد أبو خالد الواسطى متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب، انتهى. وقال البيهقى: قال وكيع: كان كذاباً، وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري: حبيب بن أبى ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن علياً صلى بالناس، وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا، انتهى.

٢٠٩٦ أثر آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً، أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح أبى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة، قال: صلى عمر بالناس، وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له على: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول على، قال القاسم: وقال ابن مسعود، مثل قول على، انتهى.

٢٠٩٧ حديث للخصم، أخرجه الدارقطنى<sup>(٢)</sup> عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ابن عازب عن النبي ﷺ، قال: «أما إمام سها، فصلى بالقوم، وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، وليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء، فمثل ذلك»، انتهى. وسكت عنه الدارقطنى، وهو حديث ضعيف، فان جويراً متروك، والضحاك لم يلق البراء، واحتج النووي في "المخلاة" ٢٠٩٨ لمذهبه بحديث أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، ولهم، وإن أخطأوا، فلكم، وعليهم»، انتهى. رواه البخارى<sup>(٣)</sup> وليس بحجة.

### باب الحدث في الصلاة

٢٠٩٩ الحديث السادس والستون: قال النبي ﷺ: «من قام، أو رعى، في صلاته،

(١) قلت: أما الموضع الذى عزا الحافظ المخرج إليه الحديث، فليس فيه: قبل أن يكبر، ولا ما يؤدى مؤداه، وأما الموضع الذى عزوت إليه الحديث ففيه: حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف، اه. وهذا مفاده مقاد: قبل أن يكبر، والله أعلم (٢) ص ١٣٩، وروى عن عمر. وابنه. وعثمان أنهم صلوا على غير وضوء، ولم يأمرنا من صلى خلفهم أن يعيدوا. (٣) في باب إذا لم يتم الامام، وأتم من خلفه، ص ٩٦.

فليصرف ، ولتوضأ ، ولين على صلاته ما لم يتكلم ، ، قلت : تقدم في نواقض الوضوء من رواية عائشة . والخدرى . فحديث عائشة أخرجه ابن ماجه في " سننه (١) " عن إسماعيل بن عياش ٢١٠٠ عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه فيء أو رعا ف أو قلس ، أو مذى ، فليصرف ، فليتوضأ ، ثم لين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في " سننه " ، وقال : وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلًا ، وقال : هذا هو الصحيح ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصارى . وأبو عاصم النبيل . وعبد الوهاب بن عطاء . وغيرهم . كما رواه عبد الرزاق ، وقد تابع إسماعيل بن عياش سليمان بن أرقم ، ثم أخرجه عن سليمان بن أرقم عن ابن جريج به ، مسندًا ، قال : وسليمان بن أرقم ضعيف ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسندًا أيضاً ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء ابن مجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله ، قال : وعباد بن كثير . وعطاء بن مجلان ضعيفان ، انتهى . وأما حديث الخدرى ، فتقدم الكلام عليه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن عمر بن رباح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ٢١٠١ ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته توضأ ، ثم بنى على ما بقى من صلاته ، انتهى . قال الدارقطنى : وعمر بن رباح متروك ، انتهى . وقال ابن عدى : عمر بن رباح ، هو عمر بن أبي عمر العبدى مولى ابن طاوس ، يحدث عن ابن طاوس البواطيل لا يتابع عليها ، وأسند إلى البخارى ، وإلى عمرو بن على الفلاس ، أنهما قالا فيه : دجال ، وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " نحو هذا الحديث موقوفا على عمر بن الخطاب . وعلى بن أبي طالب . وأبي بكر الصديق . وسلمان . وابن عمر . وابن مسعود . ومن التابعين : عن علقمة . وطاوس . وسالم بن عبدالله . وسعيد بن جبيرة . والشعبي . وإبراهيم النخعى . وعطاء . ومكحول . وسعيد بن المسيب .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود في " الطهارة (٢) " . والترمذى في " الرضاع " . ٢١٠٢ .

(١) في " باب ماجاء في البناء على الصلاة " ، ص ٨٦ ، والدارقطنى : ص ٥٦

(٢) في " باب فيمن يحدث في الصلاة " ، ص ٣١ و ١٥١ ، والترمذى في " الرضاع - في باب كراهية

إتيان النساء في أمجازهن " ، ص ١٣٩ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٨٦ ، والدارمي : ص ١٣٥ تبييه : حديث

على بن طلق أخرجه أحمد في " مسنده " ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، ولعل هذا السهو ممن رتب المسند ،

أو اشتبه على الامام نفسه ، والمعجب من الهينى أنه ظن أن هذا الحديث الذى في " مسند أحمد " ، عن علي بن أبي طالب ،

قاله : ص ٢٩٩ - ج ٤ ، من " الزوائد " .

والنسائي في "عشرة النساء" عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فليصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلاته ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه (١)" في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، قال الترمذي : حديث حسن ، وسمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا حديث لا يصح ، فان مسلم بن سلام الخنفي أبا عبد الملك مجهول الحال ، انتهى .

٢١٠٣ حديث آخر : روى الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا محمد بن مسلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رجع أحدكم في صلاته ، فليصرف ، فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه ، وليستقبل صلاته » ، انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطني (٢) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبو علالثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا محمد بن سلمة به ، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن سليمان ابن أرقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعاً ، نحوه ، وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد . وأبي داود والنسائي . وابن معين . والبخاري ، وقالوا كلهم : إنه متروك .

٢١٠٤ الحديث الرابع والسبعون : قال عليه السلام : « إذا صلى أحدكم ، فقاء . أو رجع ، فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يسبق بشيء . » ، قلت : غريب ، وأخرج أبو داود (٣) وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فأحدث ، فليأخذ بأنفه ، ثم لينصرف » ، انتهى . وأخرج الدارقطني في "سننه" عن عاصم بن ضمرة . والحارث عن علي موقوفاً : « إذا أمّ القوم فوجد في بطنه رزاً (٤) » ، أو رعاهاً ، أو قيئاً ، فليضع ثوبه على أنفه ، وليأخذ بيد رجل من القوم ، فليقدمه ، انتهى . وهو ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون : حديث ابن مسعود ، إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك ، قلت : تقدم .

٢١٠٧ أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٥) . والتزمذي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي

(١) ذكر ابن حبان في "الصحيح" ، هذا الحديث ، ثم قال : لم يقل : وليعد صلاته إلا جرير ، وقال البيهقي : نسب جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره ، قال أحمد : لم يكن بالذكي في الحديث ، اختلط عليه حديث أشعث ، وعاصم الأحول ، حتى قدم عليه بمحضرة ، فرفعه "الجواهر النقي" ، ص ٢٥٤ (٢) ص ٥٥ (٣) وابن ماجه في "باب فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف" ، ص ٨٧ "الدارقطني" ، ص ٥٧ ، والبيهقي : ص ٢٥٤ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ١٨٤ - ج ١ ، وقال ، هو . والذهبي : على شرطهما ، ومن أفنى بالليل يمتنع به ، اه . (٤) الرز : الصوت الخفي ، وأريد به القرقرة (٥) "باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه" ، ص ٩٨ ،

عن عبد الرحمن بن رافع . وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه من أتم الصلاة ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، وقد اضطربوا في إسناده ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى في " سننهما " ، قال الدارقطنى : وعبد الرحمن بن زياد (١) ضعيف لا يحتج به ، وقال البيهقى : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وقد وضعه يحيى بن معين . ويحيى بن سعيد القطان . وأحمد بن حنبل . وعبد الرحمن بن مهدي ، قال : وإن صح فإنه ما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كان ٢١٠٨ رسول الله ﷺ ، إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع . وبكر بن سودة ، قالا : سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعا ، فذكره ، ورواه الطحاوى بسند السنن (٢) ، ولفظه : قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، فقعد ، فأحدث هو أو أحد من ٢١٠٩ أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعيدها ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو نعيم الأصبهاني في " كتاب الحلية - في ترجمة عمر بن ذر " حدثنا ٢١١٠ محمد بن المظفر ثنا صالح بن أحمد ثنا يحيى بن مخلد المقتى ثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته ، انتهى . وقال : غريب من حديث عمر بن ذر ، تفرد به متصلاً أبو مسعود الزجاج ، ورواه غيره مرسلًا ، حدثنا ٢١١١ محمد بن أحمد بن الحسين ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا عمر بن ذر أنا عطاء أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهد ، فذكر نحوه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا أبو معاوية ٢١١٢ عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء ، انتهى . وأخرجه البيهقى (٣) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة

والترمذى في " باب الرجل يحدث بعد التشهد " ، ص ٥٤ ، والدارقطنى : ص ١٤٥ ، والبيهقى : ص ١٧٦ ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٩٨

(١) قاضى إفريقية ضعيف في حفظه ، وكان رجلاً صالحاً " تقريب " ، وسمه يحيى بن سعيد القطان ، قال أحمد : حديثه منكر ، قال يعقوب بن شيبة : رجل صالح من الأمرين بالمعروف ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، قال البخارى : مقارب الحديث ، كذا في " الملائمة " ، ، قلت : وسمه غير واحد ، وضعفه الآخرون (٢) ص ١٦٢ (٣) أخرج الشافعى في " كتاب الأئم " ، ص ١٥٣ عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به ، ولفظه : إذا أحدث في صلاته بعد السجدة ، فقد تمت صلاته ، وأخرجه الطحاوى من طريق أبي عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم

عن علي، فذكره، وزاد فيه: قدر التشهد، قال: وعاصم بن ضمرة إنما يذكر في الشواهد، فاذا انفرد بحديث لم يقبل، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه: حديث لا يصح، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن. وابن المسيب. وعطاء. وإبراهيم النخعي.

### باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها

٢١١٣ الحديث السادس والسبعون: قال المصنف: وهفرعه "يعني الشافعي" الحديث

المعروف، قلت: يشير إلى قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وهذا لا يوجد بهذا اللفظ<sup>(١)</sup>، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ:

٢١١٤ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً»، رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي بكر، وسيأتي،

٢١١٥ وأكثر ما يروى بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان»، هكذا روى من حديث ابن عباس. وأبي ذر. وثوبان. وأبي الدرداء. وابن عمر. وأبي بكر.

٢١١٦ أما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه في "سننه - في الطلاق"<sup>(٢)</sup> عن الأوزاعي

عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان. وما استكروها عليه»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والستين، من القسم الثالث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً، وكذلك الحاكم في "المستدرک - في الطلاق"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

ابن ضمرة به، ومن طريق أبي عاصم أخرجه الدارقطني: ص ١٣٨، والبيهقي ص ١٧٣ - ج ٢، ولفظهما: إذا قدر التشهد فقد تمت صلاته، اه.

(١) قال ابن السبكي في "طبقات الشافعية"، ص ٢٥ - ج ٢: وقتت علي "كتاب اختلاف الفقهاء - للإمام محمد بن نصر"، قال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه». إلا أنه ليس له إسناد يمتح بمثله، اه: ثم قال: استفتت من هذا أن لهذا اللفظ إسناداً، ولكنه لم يثبت، ثم قال: قلت: ثم وجد رفيقنا في طلب الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الحديث بلفظه، في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التميمي المؤذن، المعروف بأخي عاصم، فانه قال: حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن المصنف حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. وما استكروها عليه»، لكن ابن ماجه روى في "سننه"، الحديث بهذا الاسناد بلفظ غيره، ثم ذكر إسناد ابن ماجه. ولفظه. كما ذكر الحافظ المخرج رحمه الله تعالى.

(٢) في "باب طلاق المكره والناسي"، ص ١٤٨ عن محمد بن المصنف ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي بإسناده، والطحاوي في "باب طلاق المكره"، ص ٥٦ - ج ٢، والحاكم في "المستدرک"، ص ١٩٨ - ج ٢، والدارقطني: ص ٧٩٧. كلهم عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، سوى ابن ماجه، فانه لم يذكر عبيداً، قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٠٩: قال النووي في "الطلاق - في الروضة، في تعليق الطلاق"، حديث حسن، وكذا قال في "أواخر الأربعين - له"، اه.

- وأما حديث أبي ذر، فرواه ابن ماجه أيضاً (١) حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً نحوه، سواء \*
- وأما حديث ثوبان، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ٢١١٧ ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان مرفوعاً، نحوه، قلت: لفظه: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ. والنسيان. وما أكرهوا عليه».
- وأما حديث أبي الدرداء، فرواه الطبراني أيضاً (٢) حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن ٢١١٨ عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً نحوه. قلت: لفظه: «إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان. وما أكرهوا عليه».
- وأما حديث ابن عمر، فرواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مالك" : حدثنا الحسن ٢١١٩ ابن أحمد بن صالح السديعي ثنا عبد الله بن الصفر (٣) السكري ثنا محمد بن المصنف ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ. والنسيان. وما استكرهوا عليه»، انتهى. وقال: غريب (٤) من حديث مالك، تفرد به ابن مصنف عن الوليد، انتهى. وأخرجه العقيلي في "كتابه"، وأعله بابن المصنف، وضعفه عن أحمد.
- وأما حديث أبي بكرة، فرواه ابن عدى في "الكامل" عن جعفر بن جسر (٥) بن فرقد ٢١٢٠ حدثني أبي عن الحسن به، عن أبي بكرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ. والنسيان. والأمر بكرهون عليه»، قال الحسن: قول باللسان، فأما اليد، فلا، انتهى. وعده ابن عدى من منكرات جعفر هذا، قال: ولم أر للتكلمين في الرجال فيه قولاً، ولا أدرى لم غفلوا عنه؟ ولعله إنما هو من قبل أبيه، فإن أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم، لأنى لم أرجعراً يروى عن غير أبيه، انتهى. قال ابن أبي حاتم في "علة (٦)": «سألت أبي عن حديث رواه الوليد ٢١٢١ ابن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ».

(١) ص ١٤٨، وشهر: فيه كلام، تقدم، وفيه انقطاع (٢) من حديث أبي الدرداء. ومن حديث ثوبان، وفي إسنادهما ضعف «تلخيص»، (٣) في نسخة «الصقر»، (٤) قال البيهقي: ليس بمحفوظ. وقال الخطيب: الخبر منكر عن مالك «التلخيص»، (٥) في نسخة «حشر»،

(٦) قال عبد الله بن أحمد في «العلل»، : سألت أبي عنه فأنكره جداً، وتقل الحلال عن أحمد، قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أوجب في قتل النفس بخطيء الكفارة «التلخيص الجبير»، ص ١٠٩

والنسيان . وما استكروها عليه ، ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر مثله ، فقال بي : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده ، انتهى .

٢١٢٢ الحديث السابع والسبعون : قال عليه السلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

الناس ، وإنما هي التسييح والتهيل وقراءة القرآن ، ، قلت : رواه مسلم في " صحيحه " من حديث

معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت

له : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وائل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا

يضربون بأيديهم على أعقابهم ، فلما رأيتهم يصمتوني ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ،

- فبأبي هو وأمي - ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا

شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هو التسييح والتكبير

وقراءة القرآن ، الحديث بطوله ، وللبيهقي (١) " إنما هي " ، قال النووي في " الخلاصة " : سنده صحيح ،

٢١٢٤ وفي لفظ للطبراني في " معجمه " : إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس ، وبوب عليه مسلم

" باب نسخ الكلام في الصلاة " : والمصنف استدلل بهذا الحديث على أن الكلام مبطل للصلاة .

وللخصم عنه جوابان : أحدهما : إن قوله : " لا يصلح " ليس دالاً على البطلان ، ولكن معناه

أنه محذور ، وليس كل محذور مبطلاً . الثاني (٢) : قالوا : إنه لم يأمره بالإعادة ، وإنما علمه

أحكام الصلاة ، انتهى .

٢١٢٥ أحاديث الباب : أخرج البخاري (٣) . ومسلم من طرق عن جابر ، قال : أرسلني رسول

الله ﷺ ، وهو منطلق إلى بني المصطلق ، فأتيته ، وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده ، وأوماز هير

بيمينه . ثم كلمته ، فقال لي : هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ ، يومىء برأسه ، فلما فرغ ، قال : " ما فعلت في الذي

أرسلتك له ؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي " ، انتهى .

٢١٢٦ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه (١) " عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد الدالاني

عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » ،

انتهى . وهو حديث ضعيف فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وقد

ضعفه غير واحد . وفيه يزيد الدالاني أيضاً ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، إذا انفرد ،

(١) ص ٢٥٠ - ج ٢ (٢) هذا جواب البيهقي في " سننه الكبرى " ، (٣) في " باب لا يرد السلام

في الصلاة " ، ص ١٦٢ ، مسلم في " باب تحريم الكلام في الصلاة " ، ص ٢٠٤ ، واللفظ له (٤) ص ٦٣

قال البيهقي (١) : والصحيح في هذا الحديث موقوف ، ورواه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان ، فرفعه ، وهو ضعيف ، انتهى .

أحاديث الخصوم : حديث ذى الدين ، وقد روى : من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عمران بن حصين ، ومن حديث ابن عمر .

- حديث أبي هريرة أخرجه البخارى (٢) . ومسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : ٢١٢٧  
 صلى بنا رسول الله ﷺ ، إحدى صلاتى العشى : إما الظهر ، وإما العصر ، فسلم فى ركعتين ، ثم أتى جذعا فى قبة المسجد ، فاستند إليها مغضبا ، وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس ، فقام ذو الدين ، فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : « ما يقول ذو الدين » ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين ، وسلم ، ثم سجد سجدة ، ثم سلم ، وفى رواية للبخارى ، قال : « لم أنس ، ولم تقصر » ، وفى رواية لها (٣) ، قال : « كل ذلك لم يكن ، قال : قد كان بعض ذلك » ، وفى رواية للبخارى (٤) ، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يدعو ذو الدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت ، أم قصرت ؟ ، وفى لفظ لها (٥) : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، وفى لفظ لها (٦) : صلى ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلم ، فأتاه رجل من بنى سليم ، ورواه ابن جبان فى " صحیحه " فى النوع السابع عشر ، من القسم الخامس ، ولفظه : قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر . أو العصر ، فسلم فى الركعتين ، فقال ذو الشمالين ابن عبد عمرو ، حليف لبنى زهرة : أخففت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال عليه السلام : « ما يقول ذو الدين ؟ قالوا : يابى الله ، صدق ، قال : فأتى بهم الركعتين اللتين نقصهما ، ثم سلم » ، قال الزهرى : كان هذا قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعد ، انتهى . ورواه مالك فى " الموطأ " مالك (٧) عن ابن شهاب الزهرى ٢١٣١  
 عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتى النهار : الظهر . أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين ، رجل من بنى زهرة

(١) ص ١٤٥ - ج ١ (٢) فى " باب تشبيك الأصابع فى المسجد " ، ص ٦٩ ، ومسلم فى " باب السهو فى الصلاة " ، ص ٢١٣ ، واللفظ له ، وأبو داود فى " باب السهو فى السجدة " ، ص ١٥١ ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، والدارقطنى : ص ١٤٠ (٣) كل ذلك ، الخ : هذا اللفظ لمسلم : ص ٢١٣ ، ولم أجده فى " البخارى " ، (٤) فى " كتاب الأدب - فى باب ما يجوز من ذكر الناس " ، ص ٨٩٤ ، وفى " السهو " ، ص ١٦٤ أيضا ، ولفظ البخارى : وفى القوم رجل ، الخ (٥) البخارى فى " باب يكبر فى سجدة السهو " ، ص ١٦٤ قريب منه ، واللفظ لمسلم (٦) هذا اللفظ عند مسلم فقط : ص ٢١٣ (٧) فى " باب ما يفضل من سلم من ركعتين ساهيا " ، ص ٣٣ ، وأخرجه أحمد فى " مسنده " ، ص ٢٧١ - ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وأبو بكر بن سليمان عن أبي هريرة ، فذكره

ابن كلاب: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: " ما قصرت الصلاة، وما نسيت، فقال له ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يارسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة، ثم سلم، انتهى. قال ابن عبد البر في "التقصى": هذا مرسل، إلا أنه يتصل من وجوه صحاح، انتهى.

٢١٣٢ وأما حديث عمران بن حصين (١): فأخرجه البخارى. ومسلم أيضاً عنه: أن رسول الله

ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يارسول الله، فذكر له صنيعه، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدة، ثم سلم، وفي لفظ لهما: فقام رجل بسيط اليمين، الحديث.

٢١٣٣ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو داود. وابن ماجه (٢) عن أبي كريب الهمداني

عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ "يعنى صلاة" فسها فيها، فسلم في الركعتين، فقال له رجل، يقال له ذو اليمين: يارسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: ما قصرت، ولا نسيت، قال: إنك صليت ركعتين، قال: أكما يقول ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فتقدم، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو، انتهى. وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد بن ثابت عن أبي أسامة به، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن أبي كريب. وبشر بن خالد العسكري عن أبي أسامة به، وأخرجه الدارقطنى عن أحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأنياب - ثنا أبو أسامة به، قال الدارقطنى: ولا نعلم حدث به غير أحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأنياب - والعجب من الدارقطنى، وعلو مرتبته، كيف يقول مثل هذا، وقد رواه أبو كريب (٣). وأحمد بن ثابت. وبشر بن خالد، كما قدمناه، ولكن تخلص بقوله: لا نعلم، والله أعلم، ولا صحابنا في حديث ذى اليمين جوابان: أحدهما: أنه منسوخ بحديث زيد بن أرقم، وحديث ابن مسعود.

(١) حديث عمران هذا أخرجه مسلم في "باب السهو في الصلاة والسجود له"، ص ٢١٤، وأما البخارى فلم أجد

فيه هذا الحديث، والله أعلم، وأخرجه أبو داود: ص ١٥٣، وابن ماجه: ص ٨٦

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في "باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً"، ص ٨٦، والسياق سياقه، مع تفاوت يسير، وأخرجه أبو داود في "باب السهو في السجدة"، ص ١٥٣ عن أحمد بن محمد بن ثابت. ومحمد بن العلاء، ولم يسق المتن، وقال ابن أبي حاتم في "دعواه"، ص ٩٩: قال أبو: حديث أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في قصة ذى اليمين متكرر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة، اهـ.

(٣) قلت: وعطى بن محمد أيضاً روى ابن ماجه عنه، وعن أبي كريب، وأحمد بن سنان عن أبي أسامة، ورواه

أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، عند الطحاوى: ص ٢٥٧

حديث زيد بن أرقم : أخرجه البخارى<sup>(١)</sup>. ومسلم عنه ، قال : كنا نتكلم في الصلاة ، ٢١٣٤ يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، انتهى .

وحديث ابن مسعود أيضاً أخرجه عنه<sup>(٢)</sup> ، قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ ، ٢١٣٥ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك ، فترد علينا ، فقال : « إن في الصلاة شغلا » ، انتهى . أخرجه عن إبراهيم عن علقمة عنه ، وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه . قال : كنا ٢١٣٦ نسلم في الصلاة ، ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ ، وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد على السلام ، فأخذنى ما قدم وما حدث ، فلما قضى الصلاة ، قلت : يا رسول الله ، إنك كنت ترد علينا . قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في " صحيحه " ، قال البيهقي : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء ، إلا أن صاحبى الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه ، انتهى . قال أصحابنا : وذو اليمين قتل يوم بدر ، وقد قال الزهري<sup>(٤)</sup> : إن قصة ذى اليمين في الصلاة كانت قبل بدر ، وإسلام أبي هريرة كان عام خير بعد بدر بخمس سنين ، ولا يمتنع كون أبي هريرة رواه ، وهو متأخر الإسلام عن بدر . لأن الصحابي قد يروى ما لا يحضره<sup>(٥)</sup> بأن يسمعه من النبي ﷺ ، أو من صحابي آخر ، وأجاب البيهقي في " المعرفة " بأن أبا هريرة شهد قصة ذى اليمين في الصلاة ، وحضرها ، كما ورد في " الصحيحين " عنه ، قال :

(١) في " باب ما ينهى من الكلام في الصلاة " ، ص ١٦٠ ، ومسلم في " باب تحريم الكلام في الصلاة " ، ص ٢٠٤ .  
 (٢) البخارى : ص ١٦٠ ، ومسلم : ص ٢٠٤ ، وأبو داود في " باب رد السلام في الصلاة " ، ص ١٤٠ .  
 (٣) في " باب رد السلام في الصلاة " ، ص ١٤٠ ، والنسائي في " باب الكلام في الصلاة " ، ص ١٨١ ، والطحاوى ص ٢٦١ (٤) قال البيهقي : ص ٣٤١ - ج ٢ ، قال الزهري : كان ذلك قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور .  
 (٥) روى ابن سعد في " طبقاته " ، ص ١٣ - ج ٧ ، في النصف الأول منه عن الحسن بن موسى الأشيب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أنه حدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رجل : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنضب غضباً شديداً ، وقال : لا ، والله ما كل ما تحدثكم سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكننا لا نبتهم بعضنا بعضاً ، اه . قال الجصاص في " أحكام القرآن " ، ص ٥٢٧ - ج ١ : قال البراء : ما كل ما تحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ، ولكننا سمعنا وحدثنا أصحابنا ، اه . وقد تقدم أن جميع مسوعات ابن عباس سبعة عشر حديثاً ، اه ، وقال ابن حزم في " الفصل " ، ص ١٣٧ - ج ٤ : إنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أزيد من ألف وخمسة حديث ، اه .

صلى بنا رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: بينا نحن نصلي مع رسول الله إحدى صلاتي العشي، قال:

(١) قوله: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، الخ: استدل الشافعية بهذا اللفظ، على أن أبا هريرة كان حاضراً عند واقعة ذي الديدن، لاتفاق الجميع على أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، سنة سبع، وأن ذا الشمالين استشهد بيدير، فدو الديدن، غير ذي الشمالين:

وأجاب عنه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٦١: بما روى عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد قتل ذي الديدن، وإنما قول أبي هريرة: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني بالمسلمين، وهذا سائغ في اللغة، ثم روى عن النزال بن سبرة، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا وإياكم ندعى ابن عبدمناف»، الحديث، وقال: نزال بن سبرة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: روى عن طاوس أنه قال: قدم علينا ماذ بن جبل، وأراد به قدمه اليمن، لأن قدمه كان قبل أن يولد طاوس، وقال: روى عن الحسن، قال: خطبنا عتبة بن غزوان، يريد خطبته بالبصرة، والحسن لم يكن بالبصرة رحمه الله، اهـ. قلت: أقال الطحاوي سائغ، وله أمثلة كثيرة: منها مارواه هو في "شرح الآثار"، ص ٢٤٥ عن ابن أبي ليلى، قال: خطبنا عمر، وفي ص ٢٠٩، قال: صلى بنا عمر، وفي النسائي: ص ٢٠٩ في "كتاب الجمعة"، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، اهـ. وروى البيهقي في "سننه الكبير"، ص ١٦٨ - ج ٤ عن الحسن، قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة، وقال: قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رأه قط، قال: وإنما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي، وكقول الحسن: إن سراقه بن مالك حدثهم، وروى البيهقي في "سننه"، ص ٤٩١ - ج ٢ عن الحسن، قال: آتتنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قلت: قالوا: إن الحسن لم يصب لقاءه لعلي رضي الله عنه، وأخرج أبو داود في "الحراج" - في باب كيف إخراج اليهود من المدينة، ص ٦٦ - ج ٢ عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر قصة إخراج اليهود، وكان هذا قبل حنين. وقبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، وروى البخاري في "الحدود"، ص ١٠٠٢ عن السائب، قال: نؤتي بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقوم إليه، الحديث، قال الحافظ في "الفتح"، ص ٥٩ - ج ١٢: إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجاز، لأن السائب كان صغيراً جداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان المراد بقوله: كتنا، أي الصحابة، اهـ. وروى أبو داود في "باب الصلاة على المسلم يموت بأرض الشرك"، ص ١٠١ - ج ٢ عن أبي موسى الأشعري، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطق إلى أرض النجاشي، الحديث. قلت: إن أبا موسى أول مائتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، وقد رجع عن الحبشة مع جعفر رضي الله عنه، ومن هذا الباب حديث زيد بن أرقم، عند ابن حبان، قال: معنى قول زيد: كتنا تسكلم، أي كان قومي يتكلمون.

فان قلت: هب أن هذا شائع في اللغة جائز، إذا كان بصيغة الجمع، وأما في لفظه: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا مسأغ له، وقد روى مسلم من حديث يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ، قلنا: إذا ثبت أن أبا هريرة إنما أسلم بعد قتل ذي الديدن، وأن ذا الديدن هو ذو الشمالين، وأنه قتل بيدير، فليؤول هذا اللفظ أيضاً، بما يؤول به أمثاله، روى الحاكم في "المستدرک"، ص ٤٨ - ج ٤ باسناد رواه ثقات عن أبي هريرة، قال: دخات على رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم، واتفقوا على أن رقية توفيت في السنة الثانية من الهجرة، في رمضان، قبل إسلام أبي هريرة بخمس سنين، وروى الدارقطني في "سننه"، ص ٢٣٢ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنت عند عمر، الحديث، وقال ابن معين: لم يثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر، اهـ. فنقول فيه: لعل أصل الحديث: دخلنا، وكنا، ففتيره بمض الرواة إلى هذا، وهذا، وإن لم نعر عليه في رواية، لكن لا بد له إذا حفظنا الراوي عن نسبة الخطأ إليه، وأما حديث يحيى الذي عند مسلم، فاللفظ الذي استدل به هو من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى، وهو ابن أبي كثير عن أبي سلمة، انفرد به شيبان من أصحاب يحيى، ويحيى مدلس، روى عن أبي سلمة بالنعنة، وروى ابن المبارك الحديث عن يحيى، ولم يذكر هذا اللفظ، وروى الطحاوي الحديث: ص ٢٥٨،

والذي قتل بيدراً إنما هو ذو الشمالين ، اسمه "عمير بن عمرو" خزاعي ، قال : وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خير سنة سبع ، بعد بدر بخمس سنين ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" أيضاً : وهم الزهري في قوله : ذو الشمالين ، وإنما هو ذو اليمين ، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل بيدراً ، وذو اليمين <sup>(١)</sup> بقى بعد النبي ﷺ ، فيما يقال <sup>(٢)</sup> ، وقال في موضع آخر : وذو الشمالين ، هو ابن عبد عمرو بن فضلة ، حليف لبني زهرة ، من خزاعة ، استشهد يوم بدر ، هكذا ذكره عروة بن الزبير ، وسائر أهل العلم بالمغازي ، قال ابن إسحاق : لا عقب له ، وأما ذو اليمين ، فقال يحيى بن أبي كثير <sup>(٣)</sup> : في حديثه رجل من بني سليم ، وشعيب بن مطير <sup>(٤)</sup> يروى عن أبيه عن ذى اليمين ، قال البيهقي : وليس في حديث زيد بن أرقم ، كنا نتكلم في الصلاة ، دلالة على أنه بعد حديث ذى اليمين ، لأن زيد بن أرقم من متقدمي الصحابة ، روى عنه أنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة ٢١٣٧ غزوة ، وأبو هريرة إنما صحب النبي ﷺ بخير ، وصحبه ثلاث سنين ، أو أربعاً ، روي عن قيس ٢١٣٨ ابن أبي حازم ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وابن مسعود فقد شهد بدرأ ، لأنه هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم رجع إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، ذكره موسى بن عتبة في "مغازيه" ، وهي أصح المغازي عند أهل الحديث : روى عبد الله بن عتبة عن ٢١٣٩

من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة ، قال : ثنا أبو هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه ، اه . فطريق حرب الذي فيه التصريح بتحديث أبي سلمة يحيى يوافق سائر من روى عن أبي سلمة . وأبي هريرة بلفظ الجمع ، فطريق شيبان إما وهم منه ، وتصرف في الرواية ، خالف به جميع من روى عن يحيى بن أبي كثير . وأبي سلمة . وأبي هريرة ، أو من تدليس يحيى .

فبالجملة : هذا أخف وأهون من تخطئة الزهري . وعمران بن أبي أنس . وأيوب عن ابن سيرين . وتأويل ما في الحديث من قوله : قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، وقوله : قالوا : نعم يا رسول الله ، وغير ذلك مما أجاب به القوم نبي الله صلى الله عليه وسلم ، بأن ذا اليمين ، قال لاني صلى الله عليه وسلم : بعض ذلك ، قد كان يارسول الله ، وكان يظن أنه أتم صلاته ، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك : لم تقصر الصلاة ، وغير ذلك من التأويلات التي لا يسوى بها الحديث على ما هم عليه الآن من مذهبهم ، فن ارتكب هذه الأمور كماها لتسلم له : بينا أنا أصلي ، في رواية شيبان ، فهو كمن حفظ بيتاً ، وهدم مدينة ، والله أعلم ، وعله أتم .

(١) قلت : أخرج الطحاوي : ص ٢٦١ من طريق العمري عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليمين ، فقال : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين ، اه . رواه ثقات ، إلا العمري ، وهو عبد الله بن عمر ابن حفص ، قال الذهبي : صدوق ، في حفظه شيء ، اه . وقال أيضاً في "الميزان" ، : قال ابن معين في نافع : ثقة صالح ، اه . (٢) أشار إلى ضعف مستند هذا القول ، كما ستقف في الكلام على قول السهيلي إن شاء الله تعالى .

(٣) قلت : أخرج حديثه مسلم : ص ٢١٤ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٣٣ - ج ٢ عن حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن ثنا يحيى ، فذكره ، أجاب عنه الشيخ النيموي ، بأن المراد به سليم بن ملكان ، وهو من "خزاعة" ، لا سليم بن منصور ، الذي ليس بخزاعي ، اه .

(٤) أخرج حديث شعيب هذا أحمد في "مسنده" ، ص ٧٧ من حديث ممدى بن سليمان ثنا شعيب بن مطير عن أبيه ، قال : النيموي هذه سلسلة الضمفاء ، ثم ذكر ضعف كل واحد منهم .

عبد الله بن مسعود (١)، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي، وهم ثمانون رجلاً، فذكر القصة، وفي آخرها: فبادر ابن مسعود، وجاء فشهد بدمراً، وحديث أبي هريرة، في قصة ذى اليمين، كان بعد ذلك، وعمران بن حصين، قال الحميدي، وهو أحد أركان الحديث: كان إسلامه بعد بدر وقد حضر صلاة النبي ﷺ، وقول الخرباق، ومعاوية بن حديج كان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، وقد حضر قصة طلحة بن عبيد الله، وروينا عن الأوزاعي، قال: كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر، فلم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة (٢)، وقوله: إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، أي الكلام العمدة الذي يمكن الاحتراز منه، وحديث ذى اليمين في كلام ٢١٤١ السهو، قال: والدليل على عدم النسخ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (٣)، وأسند إلى عطاء أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب، ثم سلم، ثم قام إلى الحجر ليستله، فسبح به القوم، فالتفت إلينا، وقال: ما أتمنا الصلاة؟ فقلنا بربؤسنا: لا، فرجع فصلي الركعة الباقية، ثم سجد بسجديتين، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أطاق عن سنة نبيه ﷺ، انتهى كلامه.

٢١٤٢ وقال السهيلي في "الروض الأنف (٤)": روى الزهري حديث التسليم من الركعتين، وقال

(١) لابن مسعود هجرنا إلى الحبشة، كما قال ابن سعد. وغيره من أهل السير، قال ابن حجر في "الفتح"، ص ٦٠ - ج ٣: أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة، والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر، اه. ثم استدل على ذلك، ثم قال: فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه إلى الحبشة، كان بالمدينة.

(٢) لم يأمره بالاعادة، قلت: أما قوله عليه السلام: هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن، فهذا أعم للمتعمد. والناسي، فكلام معاوية إن كان من كلام الناس، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة، وأما إنه عليه السلام لم يأخذه بيده، ولم يخرج من المسجد، ولم يبهيه له الوضوء، فهذا لم يفعله عليه السلام، لأن في قوله كفاية لمن اكتفى، والله أعلم.

(٣) قلت: ورواه الطيالسي في "مسنده"، ص ٣٤٦، والبيهقي: ص ٢٦٠ - ج ٢ عن حماد بن زيد عن عجل بن سفيان التميمي عن عطاء، فذكره، وعسل بن سفيان ضعيف. ورواه الطحاوي: ص ٢٥٦، وفيه جابر، وهو ضعيف، وروى البيهقي من طريق أخرى، وفيه الحارث بن عبيد، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وعنه قال: لا أعرفه.

(٤) قوله: قال السهيلي في "الروض الأنف"، الخ: قلت: أخطأ السهيلي في هذه العبارة في مواضع: - الأول: إن الحديث الذي استدل به هو. والبيهقي. وشيخه أبو عبد الله الحاكم على تأخر موت ذى اليمين، رواه أحمد في "مسنده"، ص ٧٧ - ج ٤، والبيهقي في "السنن الكبرى"، ص ٣٦٦ - ج ٢ من طريق معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه، وهؤلاء كلهم ضعفاء، رد بهذه الرواية الضعيفة على الزهري، وهو: إمام الحديث. والمغازي، قال ابن تيمية في "فتاواه"، ص ١٤٥ - ج ٢: إن الزهري من أعلم الناس في زمانه بالسنة، اه. - والثاني: أنه ظن أن مطيراً هو ابن لذي اليمين، وهذا غلط أيضاً، فإن مطيراً هذا، مطير بن ساسم الوادي، ذكره ابن حجر في "التهذيب"، وسياق الحديث الذي استدل به يردده أيضاً، فإن فيه قال شعيب لا يبهيه مطير:

فيه : فقام ذو الشمالين ، رجل من بنى زهرة ، فقال : أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال عليه السلام : «أصدق ذو اليمين ؟ ، لم يروه أحد هكذا إلا الزهري ، وهو غلط عند أهل الحديث ، وإنما هو : ذو اليمين السلي ، واسمه "خرباق - وذو الشمالين" ، قتل بيدر ، والحديث شهده أبو هريرة ، وكان إسلامه بعد بدر بسنين ، ومات ذو اليمين السلي في خلافة معاوية ، وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ، ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير ، ولما رأى المبرد حديث الزهري ، قال : ذو اليمين ، هو : ذو الشمالين ، كان يسمى بهما جميعاً ، ذكره في آخر "كتاب الكامل" ، وجهل ما قاله أهل الحديث والسِّيَر ، انتهى .

يا أباهم ! إنك أخبرتني أنه اتفق ذو اليمين بذى الحنطب ، فأخبرك ، وهذا السياق يأبى أن يكون مطير ابناً لذى اليمين ، والله أعلم .

والثالث : أنه زعم أن إسلام أبي هريرة كان بعد بدر بستين ، وهذا يعجز عن الصواب ، لأن وقعة بدر كانت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وأسلم أبو هريرة عام خيبر ، ووافق رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وغزوة خيبر كانت في السنة السابعة عند الجمهور الذين أول عامهم من المحرم ، وفي آخر السنة السادسة عند من يظن أن ابتداء السنة من ربيع الأول ، كابن حزم ، ومن وافقه ، وبين بدر . وخبير أكثر من أربع سنين .

والرابع : أنه ظن أن الزهري منفرد بذكر ذى الشمالين ، وهذا أيضاً خطأ ، فانه كما روى الزهري هذا الحديث عن أبي سلمة . وأبي بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، روى حديثه النسائي : ص ١٨٣ ، والدارمي : ص ١٨٥ ، وأحمد : ص ٢٧١ - ج ٢ ، ومالك : ص ٣٣ . وسماه بذى الشمالين ، كذلك روى عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وسماه بذى الشمالين ، زوى حديثه النسائي : ص ١٨٢ ، والطحاوي : ص ٢٥٨ ، وروى أحمد في "مسنده" ، ص ٢٨٤ - ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة الحديث ، وفيه : فقال ذو الشمالين : أخففت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يقول ذو اليمين ؟ ! » الحديث ، وهذه من رواية الثقات الأثبات ، كما ترى .

والعجب من السهيلي ، وكل من يفرق بين ذى اليمين . وذى الشمالين أنهم يعتمدون فيه على رواية معدي بن سليمان عن شعيب عن مطير ، وهم ضعفاء ، ولم أر لهم مسنداً غيرها ، ويردون بها رواية الزهري عن أبي سلمة . وأبي بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، ورواية عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وأن السهيلي يرد بها على مبرد ، ويذهب أنه رأى إسناد الزهري فقط ، والحال أن المتن الذي ذكره المبرد ليس من سياق الزهري في شيء ، بل لو قال : إنه رأى طريق ابن سيرين فقط لكان له وجه ، لأنه قال في "الكامل" ، ص ٣٠٨ - ج ٣ : ومنهم ، أى من الأذواء ، ثم من خزاعة ، ذو اليمين ، سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - ذى اليمين - وكان قبل يدعى : ذا الشمالين ، الخ . وهذا يرشدك إلى أنه كان له اسم يسمى به ، وهو : ذو الشمالين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسميه بهذا الاسم لتشاؤمه ، كما في حديث الصدقة : « الصدقة يأخذها الله بيمينه ، وكلتا يديه يمين » ، وكان يسميه بذى اليمين ، صوتاً له عن نيزه باللقب الجاهلي ، كما سمي « مهاجرة » ، بالمدينة ، وكان قبل يسمي : بيبتر ، وسمى « العتمة » ، بالشاء ، وهذا مصرح في طريق ابن سيرين ، بضمه في البخاري : ص ١٦٤ ، و ص ٨٩٤ من طريق يزيد بن إبراهيم عنه ، ونظفه : وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ذى اليمين ، والبعض في طريق أيوب عنه ، عند أحمد : ص ٢٨٤ - ج ٢ ، كما ذكرته آنفاً ، ولهذا تراهم يتفقون على لفظة : ذى اليمين ، فيما يتقنون من ألفاظه صلى الله عليه وسلم ، وإنما يذكر الزهري . وعمران . ومحمد بن سيرين من لفظ أبي هريرة ، فيما يسميه من عند نفسه ، والله أعلم .

وأطلب الكلام في هذا المرام ابن التركاني في «الجواهر النقي» ، والشيوخ النيموي في «آثار السنن» ، فارجع إليهما .

قلت : وهكذا قال ابن سعد في " الطبقات <sup>(١)</sup> " : ذو اليمين ، ويقال : ذو الشمالين ، اسمه عمير ابن عبد عمرو بن نضلة من خزاعة ، انتهى . الجواب الثاني لأصحابنا : عن حديث ذي اليمين ، قالوا : إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، بدليل أن أبا بكر . وعمر . وغيرهما من الناس تكلموا عامدين ، وأجاب الخطابي عن هذا بأمرين : أحدهما : أنهم لم يتكلموا ، ولكنهم أشاروا ، وقع ذلك في رواية حماد بن زيد عن أيوب ، أنهم أوأوا <sup>(٢)</sup> ، أي نعم ، ورواية من روى أنهم قالوا : نعم ، إنما هو تجوُّز ، ونقل بالمعنى ، كما يقول الرجل : قلت برأسى : نعم . الثاني : أن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، وكل كلام كان جواباً لرسول الله ﷺ فغير منسوخ جوازه في الصلاة ، يدل عليه حديث أبي سعيد بن المعلى <sup>(٣)</sup> ، قال : كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فلم أجد ، ثم أتيت . فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله : ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحكيكم ﴾ ؟ وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب ، لم يبطل ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وبهذا الحديث استدلل من قال : إن المتكلم بكلام واجب عليه لا يبطل ، والله أعلم ، انتهى . وقال ابن حبان <sup>(٤)</sup> : تحريم الكلام إنما كان بمكة ، فلما بلغ المسلمون بالمدينة سكتوا ،

(١) " طبقات ابن سعد " ، ص ١١٨ - ج ٣ من الحصة الأولى ، وهكذا قال ابن حبان في ثقافته : ذو اليمين ، ويقال : ذو الشمالين أيضاً ، ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، وقال أيضاً : ذو الشمالين ، عمير بن عمرو بن نضلة بن عامر ابن الحارث بن غيثان الخزاعي ، حليف بني زهرة ، اه : وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى المدني في " مسنده " ، قال أبو محمد الخزاعي : ذو اليمين أحد أجدادنا ، وهو ذو الشمالين ، اه . قاله النيسابوري في " آثار السنن - وتجمع الزوائد " ، ص ١٥٢ - ج ٢ عن ابن عباس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، ثم سلم ، فقال له ذو الشمالين : أقمت الصلاة ، الحديث ، رواه البزار . والطبراني في " الكبير " ، وفيه : جابر الجعفي ، وثقه شعبة . والثوري . وضمفه الناس ، اه .

(٢) قوله : فأوأوا الخ : قال أبو داود في " باب السهو في السجدين " ، ص ١٥٢ : لم يقل فأوأوا إلى حماد ابن زيد ، اه . وقال الدارقطني : ص ١٤٠ ، قال أبو داود : وكل من روى هذا الحديث لم يقل : فأوأوا ، إلا حماد ابن زيد ، وقال البيهقي في : ص ٣٥٧ - ج ٢ ، بعد ذكر قول أبي داود ، وقال الشيخ : ولم يباثنا إلا من جهة أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد ، وهم ثقات أئمة ، اه . قلت : روى أبو الربيع الزعفراني عن حماد ، عند مسلم ، ولم يقل : فأوأوا ، وروى أسد عن حماد ، عند الطحاوي ، وقال : نعم ، وكذا سليمان بن أيوب ، عند الدارقطني ، وروى مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب ، ولفظه : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، وروى النسائي من حديث الزهري ، وفيه : صدق يا رسول الله (٣) عند البخاري : ص ٧٤٩

(٤) قال الحافظ في " الفتح " ، ص ٦٠ - ج ٣ : أما قول ابن حبان : كان النسخ بمكة قبل الهجرة ، بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم ، أي كان قومي يتكلمون ، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير ، وكان يعلمهم القرآن ، فلما نسخ الكلام بمكة ، بلغ ذلك أهل المدينة ، تركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية بالاتفاق ، وبأن إسلام الأنصار ، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن في حديث زيد بن أرقم : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا أخرجه الترمذي ، فالتق أن يكون المراد

فقال زيد بن أرقم ، وهو من أهل المدينة ، يحكى الحال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، وقال الخطابي : نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة ، وعلى القولين ، قد كان ذلك قبل إسلام أبي هريرة بسنين ، انتهى . والله أعلم .

حديث آخر للخصوم : عن معاوية بن حديج <sup>(١)</sup> رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، فسلم ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لى : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه ، فرّيتى ، فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله ، انتهى . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> . والنسائي . والحاكم فى " المستدرک " ، وقال : صحيح الإسناد ، قال النووى فى " الخلاصة " : قالوا : كان إسلام معاوية هذا قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين ، قال : واعلم أنه قد جاء فى رواية أبى هريرة - لقصة ذى اليمين - أنها صلاة الظهر ، وفى رواية أنها صلاة العصر ، كما سبق فى " الصحيح " ، قال المحققون : هما قضيتان ، ورواية عمران بن الحصين قضية ، أخرى غيرهما . وكذلك رواية معاوية بن حديج ، وذو اليمين ، اسمه : الخرباق ، وكنيته : أبو العربان ، عاش بعد النبي ﷺ زماناً ، وأما ذو الشمالين ، فهو عمير بن عبد عمرو الخزاعى ، قتل يوم بدر شهيداً ، وهو غير المتكلم فى حديث السهو .

هذا قول جميع الحفاظ ، إلا الزهرى ، وقد اتفقوا على تغليظ الزهرى فى ذلك ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثامن والسبعون : قال عليه السلام : « إذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة ،

فليسبح » ، قلت : أخرجه البخارى <sup>(٣)</sup> . ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ ذهب إلى نبي عمرو ٢١٤٧

الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجاب ابن حبان فى موضع آخر : بأن زيد بن أرقم أراد بقوله : كنا نتكلم ، من كان يصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا يحمون بمكة إلا نادراً ، وبما روى الطبرانى من حديث أبى أمامة ، قال : كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون ، سأل الذى إلى جنبه : فيخبره بما قامه ، فيقضى ، ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوماً ، فدخل فى الصلاة ، فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً ، لأن أبى أمامة . ومعاذ بن جبل إنما أسلم بها ، اه . ومثل حديث أبى أمامة حديث معاذ ، عند أحمد : ص ٢٤٦ - ج ٥ ، ولفظه : وكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء ، كم صلى ؟ فيقول : واحدة . أو اثنتين ، فصلاهما ، اه . وفى أبى داود فى " الأذان " ، ص ٨١ ، كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، اه . ثم ذكر مجى معاذ ، وتقدم الحديث فى " الأذان " ، ص ١٤٠ .

(١) معاوية بن حديج - مصفراً - " بالخلاء المهمله ، ثم الجيم ، (٢) فى " السهو - فى باب إذا صلى خساً ،

ص ١٥٣ ، والحاكم فى " المستدرک " ، ص ٢٦١ ، و ص ٣٢٣ ، والطحاوى : ص ٢٥٩

(٣) فى " باب من دخل ليؤم الناس ، بجاء الامام الأول " ، ص ٩٤ ، ومسلم فى " باب تقديم الجماعة

من يصلى بهم " ، ص ١٧٩

ابن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك: فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيكم أكثرتم التصفيق؟، من نابه شيء في صلاته فليدسج، فانه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»، انتهى. ولم يعزه الشيخ في "الإمام" إلا لمسلم فقط، فانه قال: أخرجه مسلم (١)، من ٢١٤٨ رواية مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وأخرجا من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، انتهى كلامه.

٢١٤٩ الحديث التاسع والسبعون: قال عليه السلام: «لا يقطع الصلاة مرور شيء»، قلت: روى من حديث الخدرى، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أنس، ومن حديث جابر.

٢١٥٠ وأما حديث الخدرى، فرواه أبو داود في "سننه" (٢) من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادبروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»، انتهى. ومجالد بن سعيد فيه مقال، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي، وأخرجه الدارقطنى، ثم البيهقى.

٢١٥١ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٣) عن إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ. وأبا بكر. وعمر، قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء»، وادبروا ما استطعتم»، انتهى. ووقفه مالك في "الموطأ" حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه، قال: «لا يقطع الصلاة شيء، ثم يمر بين يدي المصلى»، انتهى. ووقفه البخارى في "صحيحه"

(١) قلت: أخرجه البخارى أيضاً من رواية مالك. (٢) في "باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء"، ص ١١١، والدارقطنى: ص ١٤١، والبيهقى: ص ٢٧٨ - ج ٢ (٣) ص ١٤١، و"الموطأ" - في باب الرخصة في المرور بين يدي المصلى، ص ٥٥، والبخارى في المساجد - في "باب لا يقطع الصلاة شيء"، ص ٧٢، من قول الزهري

على الزهري ، فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري ، أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن ٢١٥٣ الصلاة ، أيقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء ، انتهى .

وأما حديث أبي أمامة ، فرواه الدارقطني أيضاً <sup>(١)</sup> عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر ٢١٥٤ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صخر بن عبد الله <sup>(٢)</sup> بن حرمة أنه سمع ٢١٥٥ عمر بن عبد العزيز ، يقول عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فربيع أيدهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله . سبحان الله ، فلما سلم رسول الله ﷺ ، قال : " من المسبح آنفاً ؟ قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، فقال النبي ﷺ : لا يقطع الصلاة شيء ، ، انتهى . وروى ابن الجوزي في " العلل المتناهية " هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح منها شيء ، قال في " التحقيق " : أما حديث ابن عمر ، ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال أحمد . والنسائي : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وأما حديث أبي أمامة ، ففيه عفير بن معدان ، قال أحمد : ضعيف ، منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بثقة ، وأما حديث أنس ، ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدى : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكر ، أو من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، انتهى كلامه . وتعبه " صاحب التنقيح " ، وقال : إنه وهم في صخر هذا ، فإن صخر بن عبد الله ابن حرمة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدى ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدى صخر بن عبد الله الكوفي ، المعروف بالحاجبي ، وهو متأخر عن ابن حرمة ، روى عن مالك . والليث . وغيرهما ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فرواه الطبراني في " معجمه الوسط " <sup>(٣)</sup> عن عيسى بن ميمون عن ٢١٥٦

جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي ، فذهبت شاة تمر بين يديه . فساعاها ، حتى ألزقها بالحائط ، ثم قال : « لا يقطع الصلاة شيء » ، وادروا ما استطعتم ، ، انتهى . وقال : تفرد به عيسى بن ميمون ، انتهى . قال ابن حبان في

(١) ص ١٤١ ، وفي " الزوائد " ، ص ٦٣ - ج ٢ ، رواه الطبراني في " الكبير " ، وإسناده حسن  
(٢) صخر بن عبد الله ، قال في " التقريب " ، : المدلجى المجازى مقبول ، غلط ابن الجوزي ، فنقل عن ابن عدى أنه اتهمه ، وإنما اتهم صخر بن عبد الله الحاجبي ، اه . (٣) في " الزوائد " ، ص ٦٢ - ج ٢ ، رواه الطبراني في " الأوسط " ، وفيه : يحيى بن ميمون التمار ، وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " اه .

”كتابه - في الضعفاء“ : عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي ، يروي العجائب ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، انتهى . وقال النووي في ” شرح مسلم “ : وحديث : « لا يقطع الصلاة شيء » ، حديث ضعيف ، انتهى .

٢١٥٧ ومن أحاديث الباب : ما أخرجا في ” الصحيحين (١) “ عن عروة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ، وأنا معترضة بين يديه ، كاعتراض الجنابة ، وفي لفظ لمسلم ، عن عروة ، قال : قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ قال : قلنا : المرأة . والحمار ، فقالت : إن المرأة لدابة سوء ؟ لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة . كاعتراض الجنابة ، وهو يصلي ، انتهى .

أحاديث الخصوم : ذهب الخبابة إلى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وعمدتهم ٢١٥٩ ما أخرجه مسلم (٢) عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه ، كآخره الرجل - المرأة . والحمار . والكلب الأسود » ، قلت : ما بال الأسود من الأحمر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ ، كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » ، انتهى . قال الترمذي : قال أحمد : الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسى من المرأة والحمار شيء ، قال ابن الجوزي في ” التحقيق “ : وإنما قال أحمد ذلك ، لأنه صح عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ، وأنا معترضة بين يديه . كاعتراض الجنابة ، وصح عن ابن عباس (٣) أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فنزلت عن الحمار ، وتركته أمام الصف ، فما بالاه ، ولم يجد في الكلب شيئاً ، وعبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفاري ، فيه لين ، وكذلك أعرض البخاري عن حديثه . قال أبو حاتم : يكتب حديثه .

٢١٦٢ حديث آخر : أخرجه مسلم (٤) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة : المرأة . والكلب . والحمار ، ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل » ، انتهى .

٢١٦٣ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٥) . والنسائي . وابن ماجه عن شعبة ثنا قتادة ، سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس مرفوعاً : يقطع الصلاة : المرأة الحائض . والكلب ، قال يحيى ابن سعيد : لم يرفعه غير شعبة ، وقال أبو داود : وقفه سعيد . وهشام . وهمام عن قتادة على

(١) البخاري في ” باب الصلاة على الفراش “ ، ص ٥٦ ، ومسلم في ” باب سترة المصلي “ ، ص ٦٩٧ (٢) ص ١٩٧ ، وأبو داود في ” باب ما يقطع الصلاة “ ، ص ١٠٩ ، وكذا النسائي : ص ١٢٢ ، والترمذي : ص ٤٥ ، وابن ماجه ص ٦٨ (٣) البخاري في ” باب سترة الامام سترة من خلفه “ ، ص ٧١ ، ومسلم في ” باب سترة المصلي “ ، ص ١٩٦ (٤) في ” باب سترة المصلي “ ، ص ١٩٧ (٥) ص ١٠٩ ، والنسائي في ” باب ذكر ما يقطع الصلاة “ ، ص ١٢٣ ، وابن ماجه في ” باب ما يقطع الصلاة “ ، ص ٦٨

ابن عباس، قال النووي في "الخلاصة": وتأول الجمهور القطع المذكور في هذه الأحاديث، على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه. وأخرجه في "الصحيحين" عن ميمونة (١)، ٢١٦٤، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، انتهى، وأخرج مسلم عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، ٢١٦٥، وأنا حائض، وعلى مرط، وعليه بعضه، انتهى.

الحديث الثمانون: قال عليه السلام: «لو علم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه من الوزر، ٢١٦٦، لو قف أربعين»، قلت: أخرجه البخاري (٢). ومسلم عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد ٢١٦٧، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، يسأله، ماذا سمع من النبي ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة، انتهى. وكذلك رواه الباقون، إلا ابن ماجه، فإنه رواه من حديث سفيان عن أبي النضر، وسيأتي، وهو في "الأربعين - للرهاوي": ماذا عليه من الإثم، وذكره النووي في "الخلاصة" بهذا اللفظ، وعزاه إليه، ورواه البزار في "مسنده" (٣) "حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم ٢١٦٨، أبي النضر عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد، أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقوم أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمر بين يديه»، انتهى. وسكت عنه، وفيه فائدتان: إحداهما: قوله: «أربعين خريفاً». الثانية: أنّ منته عكس متن "الصحيحين"، فالمستول في لفظ "الصحيحين" هو أبو الجهيم، وهو الراوي عن النبي ﷺ، والمستول الراوي - عند البزار - زيد بن خالد، ونسب ابن القطان. وابن عبد البر الوهم فيه إلى ابن عينة، قال ابن القطان في "كتابه" بعد أن ذكره من جهة البزار: وقد خطأ الناس ابن عينة في ذلك، لمخالفته رواية مالك، وليس خطؤه بمنع، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى

(١) البخاري في "باب إذا صلى إلى فراش حائض"، ص ٧٤، ومسلم في: ص ١٩٨ (٢) في "باب إنم المار بين يدي المصلي"، ص ٧٣، ومسلم: ص ١٩٧، وأبو داود في "باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي"، ص ١٠٨، والنسائي في "باب التنديد في المرور بين يدي المصلي"، ص ١٢٣، والترمذي في "باب كراهية المرور بين يدي المصلي"، ص ٤٥، وابن ماجه في "باب المرور بين يدي المصلي"، ص ٦٨ (٣) في "الزوائد"، ص ٦١، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، اه. قلت: ورواه الدارمي في "سنته" - في باب كراهية المرور بين يدي المصلي، ص ١٧١ عن يحيى بن حسان، أنا ابن عينة، باسناد مثل إسناد البزار. وإرسال أبي جهيم، إلا أنه لم يذكر خريفاً، وذكر: فلا أدري أسنة. أو شهراً، أو يوماً، اه.

أبي جهيم، بعد أن أخبره بما عنده، ليستثبته فيما عنده، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه، وشك أحدهما، وجزم الآخر - بأربعين خريفاً -، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر، وحدث به الإمامين: مالكاً وابن عيينة، حفظ مالك حديث أبي جهيم، وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد، انتهى كلامه (١)، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": "روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً، فجعل في موضع زيد بن خالد، أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم، زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري (٢). وغيره، انتهى كلامه. قلت: وحديث ابن عيينة في "سنن ابن ماجه (٣)" بمثل

٢١٦٩ حديث البزار، إلا أنه لم يسم أبا جهيم، ولفظه: حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد، قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي، فأخبرني عن النبي ﷺ، أنه قال: «لأن يقوم أربعين، خير له من أن يمر بين يديه»، قال سفيان: لا أدري، أربعين سنة. أو شهراً. أو صباحاً. أو ساعة. انتهى. ثم أخرجه عن وكيع ثنا سفيان عن سالم أبي النضر به، بمتن "الصحيحين"، ولا أدري سفيان هذا الذي في السند الثاني، أهو الثوري. أو ابن عيينة. فان كان الثوري، فقد وافق كلام ابن عبد البر، وإن كان ابن عيينة، فقد خالفه، والذي يظهر أنه ابن عيينة، يدل عليه السند الأول، والله أعلم، وروى ابن ماجه. وابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والأربعين، من القسم الثاني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة. كان لأن يقيم مائة عام، خير له من الخطوة التي خطأ». انتهى.

٢١٧١ الحديث الحادى والثمانون: قال عليه السلام: «إذا صلى أحدكم في الصحراء، فليجعل بين يديه سترة»، قلت: غريب بهذا اللفظ، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود (٤) من حديث

٢١٧٢ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: "إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا. فليخطط خطأ، ولا يضره (٥) مامر أمامه"، انتهى. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى والستين. من القسم الثالث، وأخرج أبو داود (٦) والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) قال الحافظ في "الدراية"، ولا يخفى تكلفه (٢) قال الحافظ في "الدراية"، ص ١٠٥: ومتابعة الثوري عند ابن ماجه، اه. قلت: أراد به من روى عنه وكيع في السند الثاني (٣) ص ٦٨ (٤) في "باب الخط إذا لم يجد عصا"، ص ١٠٧ (٥) في أبي داود: ثم، بدل: الواو (٦) في "باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المار بين يديه"، ص ١٠٨، والنسائي: في "باب التشديد في المرور بين يدي المصلي"، ص ١٢٣، وابن ماجه في "باب درأ ما استطعت"، ص ٦٨

« إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدّن منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن جاء أحد يمر ، فليقاتله ، فانه شيطان ، ، انتهى . وأخرج ابن حبان في " صحیحه " . والحاكم في " مستدرکه (١) " عن الضحاك بن عثمان ثنا صدقة بن يسار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، ، انتهى . قال الحاكم : صحیح علی شرط مسلم ، ولم يخرجہ . وأخرجه أحمد . والبخاري . وإسحاق بن راهويه في " مسانيدهم " ، وزاد ابن حبان فيه : فان أبا فليقاتله ، فان معه القرين ، وروى البخاري في " تاريخه الكبير (٢) " ، في ترجمة سبرة ابن معبد الجهني " حدثنا الحميدي ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ٢١٧٤ حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه عن جده ، قال : قال النبي ﷺ : « ليستر أحدكم في صلاته ، ولو بسهم » ، انتهى . وأخرج الحاكم في " مستدرکه " أيضاً عن سهل بن ٢١٧٦ أبي حثمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدّن منها » ، انتهى . وقال : علی شرطهما .

الحديث الثاني والثمانون : قال عليه السلام : « أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرجل ؟ » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم عن طلحة بن عبيد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل ، فلا يضرك من مر بين يديك » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي ، فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة : المرأة . والحمار . ٢١٨٠ والكلب ، ويق ذلك ، مثل مؤخرة الرجل » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عروة عن عائشة ، قالت : ٢١٨١ سئل رسول الله ﷺ في " غزوة تبوك " عن سترة المصلي ، فقال : « مثل مؤخرة الرجل » ، انتهى .

أحاديث المرور بين يديه : أخرج مسلم في " صحیحه (٣) " عن عبيد الله بن عبد الله ٢١٨٢ عن ابن عباس ، قال : جئت أنا . والفضل بن عباس على أتان ، ورسول الله ﷺ يصلي ، فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا ، وتركناها ترتع ، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، فلم يقل لنا

(١) من ٢٥١ ، وأحمد في " مسنده " ، من ٨٦ - ج ٢ (٢) قلت : وأحمد في " مسنده " ، من ٤٠٤ - ج ٣ عن زيد عن عبد الملك به ، والحاكم في " المستدرک " ، من ٢٥٢ - ج ١ من طريق حرملة به (٣) في " باب سترة المصلي " ، من ١٩٦ ، والبخاري أيضاً في خمسة مواضع منها : في " الصلاة - في باب سترة الامام سترة من خلفه " ، من ٧١ ، واللفظ لغيرها ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وفيه حديث ابن عباس ذكره في " الزوائد " ، من ٦٣ - ج ٢ عزاه إلى أبي يعلى ، وقال : رجاله رجال الصحيح

شيئاً، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في ” الإمام “ : وحمل بعضهم هذا على أنه كان يصلي بدون سترة ، واستدل بما أخرجه أبو داود (١) عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس . قال : أنا رسول الله ﷺ ، ونحن في بادية ، ومعنا عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحجارة . وكلبة تعبان بين يديه ، فما بالي ذلك ، انتهى . وروى البزار في ” مسنده “ حدثنا بشر ابن آدم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، أخبرنا عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس ، قال : أتيت أنا . والفضل ، علي أمان ، فررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرقة ، وهو يصلي المكتوبة ، ليس شيء يستره ، ويحول بيننا وبينه ، انتهى . ولكن روى البخاري (٢) . ومسلم من حديث عون ابن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بالأبطح ، فقام ، فتوضأ ، وأذن بلال ، ثم ركزت له عزة ، ثم قام ، فصلى العصر ركعتين ، يمر بين يديه : الحمار . والكلب لا يمنع ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة ، مختصر ، فظاهر هذا اللفظ أن الكلب . والحمار ، مرايين يديه ، دون السترة ، إذ لا يقال : مر بين يديه كذا ، لشيء يمر من وراء السترة ، والله أعلم .

٢١٨٦ الحديث الثالث والثمانون : قال عليه السلام : « من صلى إلى سترة ، فليدّن منها ، قلت : روى من حديث سهل بن أبي حثمة ، ومن حديث الخدري ، ومن حديث جبير ابن مطعم ، ومن حديث سهل بن سعد ، ومن حديث بريدة .

٢١٨٧ أما حديث سهل بن أبي حثمة ، فأخرجه أبو داود (٣) والنسائي عن سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدّن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في ” صحيحه “ في النوع الخامس والتسعين ، من القسم الأول ، قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، ورواه الحاكم في ” المستدرک “ ، وقال : على شرط البخاري . ومسلم .

٢١٨٨ وأما حديث الخدري ، فرواه ابن حبان في ” صحيحه “ من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدّن منها ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » ، انتهى . ورواه أبو داود (٤)

(١) في ” باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة “ ، ص ١١١ (٢) في ” باب سترة الامام سترة من خلفه “ ، ص ٧١ ، ومسلم : ص ١٩٦ أخرج الحديث البخاري في مواضع ، وفيه ، في ” اللباس “ ، : رأيت الناس ، والدواب يمرون بين يديه ، من وراء العزة ، وفي لفظ لها : وبين يديه عزة ، والمرأة . والحمار يمران من ورائها ، اه . وهذا يخالف ما ظنه المؤلف ظاهراً ، والله أعلم . (٣) في ” باب الدنو من السترة “ ، ص ١٠٨ ، وكذا النسائي ص ١٢٣ ، والحاكم في ” المستدرک “ ، ص ٢٥١ (٤) في ” باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المرئين يديه “ ، ص ١٠٨ ، وابن ماجه في ” باب ادراً ما استطعت “ ، ص ٦٨

بلفظ : إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وَلَيْسَ دُنُومُهَا ، قال النووي في " الخلاصة " : ٢١٨٩  
إسناده صحيح ، انتهى .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا محمد بن العباس ٢١٩٠  
الأحزم الأصفهاني ثنا سليمان بن أيوب (١) الصريفي ثنا بشر بن السري عن داود بن قيس الفراء  
عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فَلَيْسَ دُنُومُهَا ، لا يَمُرُّ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا » ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " حدثنا عبد الله بن شبيب  
ثنا محمد بن عمر الخيبري ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ، هكذا وجدته في " كتابه " ، وأحسبه (٢) محمد  
ابن عبد الله بن عبيد (٣) بن عمير عن أمية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، فذكره ،  
وقال : لا نحفظه من حديث جبير إلا من هذا الوجه .

وأما حديث سهل بن سعد ، فأخرجه الطبراني في " معجمه " أيضاً (٤) عن ابن لهيعة  
عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدي  
مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن عيسى بن ميمون بن إياس عن  
صفوان بن سليم به ، نحوه ، وبهذا السند رواه أبو نعيم في " الحلية - في ترجمة صفوان بن سليم " ،  
وقال : هكذا قال إسماعيل بن جعفر ، وتابعه عليه عبيد الله بن أبي جعفر ، فقالا : عن سهل بن سعد .  
وأما حديث بريدة ، فرواه البزار في " مسنده " حدثنا عمرو بن مالك ثنا عمرو بن النعمان  
ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، وقال : لا نعلمه يروى  
عن بريدة إلا من هذا الوجه ، وعمرو بن النعمان بصري مشهور ، انتهى .

الحديث الرابع والثمانون : قال المصنف : ويجعل السترة على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ،  
به ورد الأثر ، قلت : يشير إلى حديث أخرجه أبو داود في " سننه " (٥) عن علي بن عياش عن ٢١٩١  
الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها ، قال : مارأيت  
رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ، ولا عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو  
الأيسر ، ولا يصمد له صمداً ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " . والطبراني في " معجمه "  
وابن عدي في " الكامل " ، وأعله بالوليد بن كامل ، ونقل عن البخاري ، أنه قال : عنده عجائب ،

(١) قال في " الزوائد " ، ص ٥٩ - ج ٢ : لم أجد من ذكره ، وبقي رجال الطبراني رجال الصحيح  
(٢) قال في " الزوائد " ، : محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف ، اهـ . (٣) في نسخة " عبيد الله " ، (٤) قال في  
" الزوائد " ، ص ٥٩ - ج ٢ : رواه الطبراني في " الكبير " ، ورجاله موثون ، اهـ . (٥) في " باب إذا  
صلى إلى سارية ، أو نحوها " ، الخ ص ١٠٧ ، وأحمد : ص ٤ - ج ٦

وأما ابن القطان ، فإنه ذكر فيه علتين : علة في إسناده . وعلة في متنه ، أما التي في إسناده ، فقال : إن فيه ثلاثة مجاهيل : ضباعة<sup>(١)</sup> مجهولة الحال ، ولا أعلم أحداً ذكرها . وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال . والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم ، وليس له من الرواية كثير شيء ، يستدل به على حاله ، وأما التي في متنه ، فهي أن أبا علي بن السكن رواه في "سننه" هكذا : حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب ابن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدم بن معدى كرب عن أبيها ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم إلى عمود . أو سارية . أو شيء . فلا يجعله نصب عينيه ، وليجعل على حاجبه الأيسر ، انتهى . قال ابن السكن : أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل ، فغير إسناده و متنه ، فإنه عن ضباعة بنت المقدم بن الأسود عن أبيها ، وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدم بن معدى كرب عن أبيها ، وذاك فعل . وهذا قول ، قال ابن القطان : فع اختلافهما في المتن ، بقية يقول : ضبيعة بنت المقدم ، وابن عياش يقول : ضباعة بنت المقدم ، فالوهن من حيث هو اختلاف علي الوليد بن كامل ، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه ، والجهل بحال من فوقه ، ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر ، ذكره برواية الوليد بن كامل ، وأنه يروى عن ضباعة بنت المقدم ، وأما ضبيعة بنت المقدم ، فجاء هو بأمر ثالث ، وذلك كله دليل على الاضطراب ، والجهل بحال الرواة ، انتهى .

٢١٩٣ الحديث الخامس والثمانون : روى أن النبي ﷺ صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ، ولم يكن للقوم سترة ، قلت : أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> . ومسلم عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ، وبين يديه عنزة ، والمرأة . والحار يمرون من ورائها .

٢١٩٤ وقوله : ولم يكن للقوم سترة ، ليس في الحديث ، فيجتمل أن يكون من كلام المصنف ، وهو الأظهر .  
٢١٩٥ الحديث السادس والثمانون : قال عليه السلام : « فادروا ما استطعتم » ، قلت : تقدم

٢١٩٦ لأبي داود<sup>(٣)</sup> عن مجالد عن أبي الوداك عن الخدري مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم » ، وفي حديث ابن عمر ، وفي حديث جابر نحو ذلك ، وقد تقدم في حديث : « لا يقطع

٢١٩٧ الصلاة شيء » ، وأخرج البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم عن الخدري عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان أحدكم

(١) في "التقريب" ، " لا تعرف " ، (٢) في "باب الصلاة إلى العنزة" ، ص ٧١ ، ومسلم : ص ١٩٦

(٣) في "باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء" ، ص ١١١ ، وتقدم في : ص ٢٥٩ ، حديث الخدري . وابن عمر .

وجابر ، في "الحديث الثاني والسمون" ، (٤) في "باب يرد المصلي من سر بين يديه" ، ص ٧٣ ، ومسلم في "باب

سترة المصلي" ، ص ٩٦ ، واللفظ له ، والطحاوي : ص ٢٥٧ - ج ١

يصلى ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، ولْيَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاع ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان ، ، انتهى . وأخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، وقال ابن حبان في "صحيحه" ، بعد أن رواه : ومعناه أن معه شيطاناً يأمره بذلك ، لا أن الرجل شيطان ، يدل عليه ما أخبرنا أبو بكر بن خزيمة ، ثم أسند عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلا إلى سترة ، ولا يدع ٢١٩٨ المصلي أحداً يمر بين يديه ، فإن أبا ، فليقاتله ، فإن معه القرين ، ، انتهى . وهذا رواه مسلم في "صحيحه" بهذا اللفظ ، ورواه البزار في "مسنده" (١) ، وزاد : "يعنى الشيطان" ، انتهى . وقد يقال : إنه على ظاهره ، فإن الشيطان اسم لكل متمرّد ، قال في الصحاح : وكل عات متمرّد ، من الإنس . والجن . والدواب ، فهو شيطان ، انتهى . وقال القاضي عياض في "الشفاء" : وقد استمر كلام العرب في وصفهم كل قبيح من شخص ، أو غيره بالشيطان ، قال تعالى : ﴿ كأنه ريوس الشياطين ﴾ ، وقال عليه السلام : « فليقاتله ، فإنما هو شيطان ، وكلام الصحاح أخص من هذا ؛ لأنه خصه بالحيوان ، والله أعلم .

الحديث السابع والثمانون : قال المصنف : ويدراً بالإشارة ، كما فعل عليه السلام ٢١٩٩ بولدى أم سلمة ، قلت : رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن ٢٢٠٠ أسامة بن زيد عن محمد بن قيس - هو قاصّ عمر بن عبد العزيز - عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : كان النبي ﷺ يصلى في حجرة أم سلمة ، فر بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده ، فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده ، هكذا ، فضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، قال : « هن أغلب ، ، انتهى . رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" هكذا ، قال ابن القطان في "كتابه" : بعد أن ذكر الحديث من جهة ابن أبي شيبة ، ومحمد بن قيس هذا لا أعرف من هو ، فإن في طبقة جماعة باسمه ، وأمه لا تعرف ألبتة ، فالحديث من أجلهما لا يعرف ، انتهى . ولم أجد في "كتاب - ابن ماجه ، ومصنف - ابن أبي شيبة" إلا محمد بن قيس عن أبيه ، وكلام ابن القطان مبني على أنه قال : عن أمه (٣) ، وقوله : ومحمد بن قيس لا أعرف من هو ، فقد عرفه ابن ماجه ، بقوله : هو قاصّ عمر بن عبد العزيز ، وفي "الكمال" و "التهذيب" أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، فلينظر في ذلك كله ، والله أعلم .

(١) قلت : والطحاوي : ص ٢٦٧ ، ولنظفه : « فإن معه القرين » (٢) في « باب ما يقطع الصلاة » ، ص ٦٨

(٣) قلت : قال ابن سعد في « طبقاته » ، ص ٣٤٩ - ج ٨ : أم محمد بن قيس بن مخزوم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي ، وأما درة بنت عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، روت عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : مر بعض بني سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلى ، اه .

## فصل

- ٢٢٠١ الحديث الثامن والثمانون: قال عليه السلام: «إن الله كره لكم ثلاثاً»، وذكر منها ٢٢٠١ م العث في الصلاة، قلت: رواه القضاعي في «مسند الشهاب» من طريق ابن المبارك عن إسماعيل ابن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير، مرسلًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: العث في الصلاة. والرفث في الصيام. والضحك في المقابر»، انتهى. وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في «كتابه الميزان»، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش، قال ابن طاهر - في كلامه على أحاديث الشهاب -: هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله ابن دينار. وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ، وهذا مقطوع، وعبد الله ابن دينار شامى، من أهل حمص، وليس بالمكي، انتهى كلامه.
- ٢٢٠٢ الحديث التاسع والثمانون: قال عليه السلام لأبي ذر - في قلب الحصى في الصلاة -: «مرة يا أبا ذر، وإلا قدر»، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في «مسنده» عنه، قال: ٢٢٠٣ سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة، أودع»، انتهى. هكذا عزاه «صاحب التنقيح، على التحقيق (١)» ولم أجده فيه، إلا عن حذيفة (٢)، فقال: ٢٢٠٤ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ، يقال له: هلال عن حذيفة، فذكر نحوه، سواء، ورواه ٢٢٠٥ ابن أبي شيبة في «مصنفه» كذلك، سواء، ولكن حديث أبي ذر، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، إلى آخر اللفظ المتقدم، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن أبي ليلى عن عيسى به، قال الدارقطني في «عله»: وحديث أبي ذر، رواه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وخالفه ابن أبي نجيح، فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلًا، وحديث الأعمش أصح، انتهى.
- ٢٢٠٦ أحاديث الباب: روى الأئمة الستة في «كتبهم (٣)» عن معيقب أن النبي ﷺ، قال: «لا تمسح الحصى، وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلا، فواحدة»، انتهى.

(١) قلت: صدق صاحب «التنقيح»، فإن حديث أبي ذر في «مسند أحمد»، ص ١٦٣ - ج ٥ أحمد عن عبد الرزاق عن الثوري، وعن مؤمل عن الثوري، وكذلك (٢) حديث حذيفة أخرجه أحمد في «مسنده»، ص ٣٨٥ - ج ٥ (٣) البخاري في «باب مسح الحصى في الصلاة»، ص ١٦١، ومسلم في «باب كراهية مسح الحصى، ونسوية التراب في الصلاة»، ص ٢٠٦ - ج ١، وأبوداود: ص ١٤٣، والترمذي: ص ٥٠. وابن عاجة: ص ٧٣

حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ٢٢٠٧ الأحوص عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم في الصلاة ، فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن علي . وحذيفة . ومعيقب . وجابر ، انتهى . وأبو الأحوص هذا ، قال ابن عساكر في " الأطراف " : لا يعرف له اسم ، ولم يرو عنه إلا الزهري ، انتهى . لكن صحح له الحاكم في " المستدرک " حديثاً في النهي عن الالتفات في الصلاة ، وسيأتي قريباً بتمامه .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢) حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل ٢٢٠٨ أبي سعد عن جابر بن عبدالله ، قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة ، ولأن تمسك عنها ، خير لك من مائة ناقة ، كلها سود الحدق » ، انتهى .

الحديث التسعون : قال عليه السلام : « لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي » ، قلت : أخرجه ٢٢٠٩ ابن ماجه في " سننه " عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ ، قال له : « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة » ، انتهى . وهو معلول بالحارث (٣) ، أخرجه في " باب ما يكره في الصلاة " (٤) .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه أحمد في " مسنده " . والدارقطني في " سننه " . والطبراني ٢٢١١ في " معجمه " عن ابن لهيعة عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن النبي ﷺ ، قال : « الضاحك في الصلاة ، والملتفت ، والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » ، انتهى . وأخرجه الطبراني أيضاً عن رشدين بن سعد عن زبّان بن فائد به ، وهو حديث ضعيف ، فإن ابن لهيعة وزبّان بن فائد ، ورشدين بن سعد ، وسهل بن معاذ ، كلهم ضعفاء ، والدارقطني أورده في حديث القهقهة ، محتجاً به على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء .

الحديث الحادي والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلاة ، ٢٢١٢ قلت : أخرجه الجماعة (٥) إلا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ٢٢١٣

(١) أبو داود في " باب مسح الحصى في الصلاة " ، ص ١٤٣ ، والنسائي في " السهو " في باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ، ص ١٧٧ ، والترمذي : ص ٥٠ ، قال : حديث حسن ، وابن ماجه في " باب مسح الحصى في الصلاة " ، ص ٧٣ (٢) وأحمد في " مسنده " ، وفي الزوائد : ص ٨٦ - ج ٢ ، وقال : شرحبيل بن سمدة ضعيف (٣) الحارث الأعمش ضعيف . كذبه الشعبي . (٤) أحمد في " مسنده " ، ص ٤٣٨ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ٦٤ ، وقال في " الزوائد " ، ص ٧٩ - ج ٢ : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام عن زبّان بن فائد ، وهو ضعيف (٥) البخاري في " باب المحصر في الصلاة " ، ص ١٦٣ ، ومسلم في " باب كراهية الاختصار في الصلاة " ، ص ٢٠٦ ، وأبو داود في " باب الرجل يصلي مختصراً " ، ص ١٤٣ ، والنسائي في " باب النهي عن التخصر في الصلاة " ، ص ١٤٢ ، والترمذي في " باب النهي عن الاختصار في الصلاة " ، ص ٥٠

٢٢١٤ يصلي الرجل مختصراً، انتهى. وفي لفظ: نهى عن الاختصار في الصلاة، وزاد ابن أبي شيبة في "مصنفه": قال ابن سيرين: "وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته، وهو في الصلاة"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک" (١). وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو وهم منه، فقد أخرجاه، كما تقدم، وفي "الاختصار" تأويلات: أشهرها ما قاله ابن سيرين، ويؤيده ما أخرجه أبو داود (٢) عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلي، قال: هذا الصلْب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه، انتهى. وفي البخاري (٣): وعن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله، انتهى. ذكره في "آخر ذكر الأنبياء"، وقيل: أن يصلي الرجل متكئاً على عصا، وقيل: أن لا يتم الركوع. والسجود، وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة، والله أعلم.

٢٢١٧ الحديث الثاني والتسعون: قال عليه السلام: «لو علم المصلي من يناجي، ما التفت»، قلت: غريب، وروى الطبراني في "معجمه الوسيط" (٤) حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا علي بن معبد بن نوح ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن يزيد بن رومان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والاتفات في الصلاة، فإن أحدم ٢٢١٩ يناجي ربه مادام في الصلاة»، انتهى. وروى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والعشرين منه، عن كعب، قال: ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل به ملك ينادي: يا ابن آدم! لو تعلم ما في صلاتك، ومن تناجي، ما التفت، انتهى. وروى ابن جبان في "كتاب الضعفاء" من حديث عباد ابن كثير الرملي عن حوشب عن الحسن عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك ينادي: لو يعلم هذا العبد من يناجي، ما انقلب»، انتهى. قال: وعباد بن كثير هذا روى عن الثوري، وعنه يحيى بن يحيى، كان ابن معين يوثقه، وهو عندي لاشيء في الحديث، وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي، ساكن مكة، ومن الناس من جعلهما واحداً، وفيه نظر، فإن الثقفي مات قبل الثوري، وأبى الثوري أن يشهد جنازته، ويحيى بن يحيى كان طفلاً صغيراً، انتهى.

٢٢٢١ ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥) عن عائشة، قالت: سألت

(١) ص ٢٦٤ - ج ١ (٢) في "باب التخصر والاقفاء"، ص ١٣٧، في "باب النهي عن التخصر في الصلاة"، ص ١٤٢ (٣) في ذكر "بني إسرائيل"، ص ٤٩١ (٤) باسناد واه، كذا في "الدراية"، وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٨٠ - ج ٢: فيه الواقدي، وهو ضعيف (٥) في "باب الاتفات في الصلاة"، ص ١٠٤، وأبو داود: ص ١٣٨، والنسائي: ص ١٧٧.

رسول الله ﷺ عن الالتفات الرجل في الصلاة ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) . والنسائي عن أبي الأحوص عن أبي ذر ، قال : قال ٢٢٢٢

رسول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد ، وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه . » انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال المنذرى في " حواشيه " : وأبو الأحوص هذا ، لا يعرف اسمه ، وهو مولى بنى ليث ، وقيل : مولى بنى غفار ، لم يرو عنه غير الزهري ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال الكرايىسى : ليس بالمتين (٢) عندهم ، قال النووى في " الخلاصة " : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود ، فهو حسن عنده ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن أنس ، قال لى رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات ٢٢٢٣

في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكت ، فإن كان لابد في التطوع لا في الفريضة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى .

الحديث الثالث والتسعون : روى أنه عليه السلام ، كان يلاحظ أصحابه في صلاته ٢٢٢٤

بمؤق عينيه ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الترمذى (٤) . والنسائي عن الفضل بن موسى ٢٢٢٥  
عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول ، من القسم الرابع مرفوعا ، والحاكم في " المستدرک " ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجه ، وقال الترمذى في " جامعته " : وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته ، ثم أخرجه عن وكيع عن عبد الله بن سعيد به مرسلا (٥) ، وقال في " علله الكبير " : ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد

(١) في " باب الالتفات في الصلاة " ، ص ١٣٨ ، والنسائي في " باب التشديد في الالتفات في الصلاة " ، ص ١٧٧ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٣٦ ، قال أبو الأحوص : هو مولى بنى الليث ، تابعى من أهل المدينة ، وتقه الزهري ، وروى عنه ، اه . وقال الحافظ في " التريب " ، : مقبول ، لم يرو عنه غير الزهري  
(٢) في نسخة " بالبين " ، (٣) في " باب الالتفات في الصلاة " ، ص ٧٦  
(٤) ص ٧٦ ، والنسائي : " في " باب الرخصة في الالتفات " ، ص ١٧٨ ، و " المستدرک " ، ص ٢٣٦ ،  
و ص ٢٥٦ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٩٥ (٥) قلت : عبارة الترمذى هكذا : عن عبد الله بن سعيد عن بعض أصحاب عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الدارقطنى : عن عبد الله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث .

مسنداً مثل مارواه الفضل بن موسى، انتهى. ورواه أيضاً الدارقطني في "سننه"، وقال: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلاً، وغيره يرسله، ثم أخرجه عن وكيع ثنا عبد الله بن سعيد به، فذكره مرسلًا، وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث صحيح، وإن كان غريباً، لا يعرف إلا من هذه الطريق، فان عبد الله بن سعيد. وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح، والله أعلم. انتهى كلامه.

٢٢٢٦ وله طريق آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن مندل بن علي العنزي<sup>(١)</sup> عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلتفت، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بمندل، وضعفه عن النسائي. والسعدى. وابن معين، ولينه هو، وقال: إنه ممن يكتب حديثه، انتهى. ولو قال المصنف: كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينه لكان أقرب إلى الحديث، وإلى مقصوده أيضاً، إذ لا يمكن الملاحظة بمؤخر العين إلا ومعها شيء. من الالتفات، وفي الحديث عن علي بن شيان رضي الله عنه، قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلفح بمؤخر عينه، رجلاً لم يقم صلبه في الركوع. والسجود، فقال: «إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه»، انتهى. رواه ابن ماجه في "سننه"<sup>(٢)</sup>. وابن حبان في "صحيحه"، وسند ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن ابن علي بن شيان عن أبيه، فذكره.

قوله: ولا يرد السلام بلسانه، ولا يديه، لأنه كلام معنى، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته، قلت: أجاز الباقون رد السلام بالإشارة، ولنا حديث جيد، أخرجه أبو داود في "سننه"<sup>(٣)</sup> عن ابن إسحاق عن يعقوب بن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: من أشار في الصلاة إشارة تفهم. أو تفقه، فقد قطع الصلاة، انتهى. وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" باب إسحاق، وأبو غطفان مجهول، وتعقبه "صاحب التنقيح"، فقال: أبو غطفان، هو ابن طريف، ويقال: ابن مالك المري، قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول فيه: ثقة، وقال النسائي في "الكنى": أبو غطفان ثقة، قيل: اسمه سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في "صحيحه"، وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: سئل أحمد عن حديث من أشار

(١) مندل بن علي العنزي الكوفي، من رجال الميزان (٢) في "باب الركوع في الصلاة"، ص ٦٣ (٣) في "باب الإشارة في الصلاة"، ص ١٤٣، وقال: هذا الحديث وهم، والدارقطني: ص ١٩٥، والبيهقي: ص ٢٦٢-ج ٢، ولم يصحح الزيادة أبو حاتم، كذا في "العلل"، ص ٧٥-ج ١ (٤) أبو غطفان: ثقة، من كبار الثالثة، وقريب،

في صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد الصلاة ؟ فقال : لا يثبت إسناده ، ليس بشيء ، وقال البيهقي : قال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود (١) : أبو غطفان مجهول ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود (٢) ، والترمذي ، والنسائي عن بكير بن عبد الله بن ٢٢٢٩ الأشج عن نابل - صاحب العباء عن عبد الله بن عمر عن صهيب ، قال : مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد على إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه ، قال : إشارة بإصبعه ، انتهى . وصححه الترمذي .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) . والترمذي عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، ٢٢٣٠ قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حديث آخر : أخرجه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان في " صحيحهما " ، والدارقطني في " سننه " ٢٢٣١ عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة ، انتهى . ورواه أبو داود (٤) في " سننه " ، قال النووي : إسناده على شرط مسلم ، قال ابن حبان : اختصر عبد الرزاق من الحديث : أن النبي ﷺ لما ضعف قدم أبابكر يصلي بالناس ، وأدخله في " باب ٢٢٣٢ من كان يشير بإصبعه في الصلاة " ، وأوم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد ، وليس كذلك ، وقال غير ابن حبان : إنما كانت إشارة النبي ﷺ لأبي بكر قبل دخوله في الصلاة ، فلا حجة فيه ، وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ، يؤيده حديث ابن مسعود (٥) : ٢٢٣٣ كنا نسلم على رسول الله ﷺ ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، ولم يقل : فأشار إلينا ، وكذا حديث جابر (٦) إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا ٢٢٣٤ أني كنت أصلي ، فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله ، وأجيب عن هذا : بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ ، إذ الرد باللفظ واجب ، إلا لما منع ، كالصلاة ، فلما رد بالإشارة ، علم أنه ممنوع من الكلام ، قالوا : وأما حديث ابن مسعود . وجابر ، فالمراد بنفي الرد فيه بالكلام ،

(١) قال السلمي : سألت الدارقطني عن ابن أبي داود ، فقال : كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، اه . " تذكرة الحفاظ " ، ص ٣٠١ - ج ٢ ، وفيه في : ص ٣٠٢ - ج ٢ ، قال أبو داود : ابني كذاب ، قال ابن عدى : كان ابن ساعد يقول : كفافنا أبوه بما قال فيه ، اه . (٢) في " باب رد السلام في الصلاة " ، ص ١٤٠ ، والترمذي في " باب ما جاء في الإشارة في الصلاة " ، ص ٤٨ ، والنسائي في " السهو - في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة " ، ص ١٧٧ (٣) ص ١٤٠ والترمذي ص ٤٨ (٤) في " الإشارة في الصلاة " ، ص ١٤٣ ، والدارقطني : ص ١٩٦ (٥) أخرج التميمي حديث ابن مسعود : البخاري في " باب ما ينهي من الكلام في الصلاة " ، ص ١٦٠ ، ومسلم في " باب تحريم الكلام في الصلاة " ، ص ٢٠٤ (٦) حديث جابر أخرجه مسلم : ص ٢٠٤ ، والبخاري في " باب لا يرد السلام في الصلاة " ، ص ١٦٢

بدليل لفظ ابن جبان في حديث ابن مسعود ، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، والله أعلم .

٢٢٣٥ الحديث الرابع والتسعون : روى عن أبي ذر أنه قال : نهاني خليلي عن ثلاث : عن نقر الديك . وأن أقمى إقعاء الكلب . وأن أفترش افتراش الثعلب ، وفي بعض النسخ : افتراش السبع ، قلت : غريب من حديث أبي ذر (١) ، وأخرجه أحمد في " مسنده (٢) " عن أبي هريرة ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة ، كنقرة الديك . وإقعاء ، كإقعاء الكلب ، والثفات ، كالثفات الثعلب ، انتهى . والمصنف احتج به على حكيمين : أحدهما : كراهية الإقعاء . والآخر : كراهية الافتراش ، وليس في حديث أحمد (٣) ذكر الافتراش ، لكنه في حديث عائشة في " الصحيح (٤) " ، وفيه : وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وفي النهي عن الإقعاء أحاديث :

٢٢٣٨ منها عن الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي ، لا تقع إقعاء الكلب » ، انتهى . أخرجه الترمذي (٥) . وابن ماجه .

٢٢٣٩ ومنها عن العلاء عن أنس ، قال : قال لي النبي ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تُقع ، كما يقعى الكلب ، ضع أليتك بين قدميك ، والزق ظهر قدميك بالأرض » ، انتهى . أخرجه ابن ماجه (٦) .

٢٢٤٠ ومنها عن الحسن عن سمرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة ، انتهى . رواه الحاكم في " المستدرک (٧) " ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وقد تقدم في " أول الكتاب " تصحيح الحاكم لسماع الحسن من سمرة ، وروى البيهقي فيه أحاديث ضعيفة ، قال النووي في " الخلاصة " : قال الحفاظ : ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح ، إلا حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، إلى أن قال : وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ،

(١) قال الحافظ في " الدراية " ، لم أجده من حديث أبي ذر ، اه . (٢) ص ٣١١ - ج ٢ بهذا اللفظ ، وفي : ص ٢٦٥ - ج ٢ ، بتغيير يسير ، وقال الميثمي في " الزوائد " ، ص ٨٠ - ج ٢ : أخرجه أحمد . وأبو يعلى . والطبراني في الاسناد ، وإسناد أحمد حسن ، اه . وأخرجه البيهقي : ص ١٢٠ - ج ٢ (٣) فيه حديث علي ، عند أحمد : ص ١٤٦ ، وفيه الحارث الأعور (٤) أي مسلم ، أخرجه في " باب ما يجمع صفة الصلاة " ، ص ١٩٥ (٥) في " باب كراهية الإقعاء بين السجدين " ، ص ٣٧ ، وابن ماجه في " باب الجلوس بين السجدين " ، ص ١٤ ، والبيهقي : ص ١٢٠ - ج ٢ ، وأحمد : ص ١٤٦ - ج ١ معناه (٦) ص ٦٤ ، والبيهقي : ص ١٢٠ - ج ٢ ، معناه (٧) ص ٢٧٢ - ج ١ ، ومن طريقه البيهقي : ص ١٢٠ - ج ٢

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، ولكن أخرج مسلم عن طاوس، قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، ٢٢٤٢ قال: هي السنة، فقلنا له: إننا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سنة نيك ﷺ، انتهى. وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر. وابن الزبير. وابن عباس أنهم، كانوا يقعون، والجواب عن ذلك: أن ٢٢٤٣ الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب. والآخر: منهي عنه، فالمنهي عنه أن يضع أليته ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع أليته على عقبيه، وركبته في الأرض، فهذا الذي رواه ابن عباس، وفعله العبادة، نص الشافعي على استحبابه بين السجدين، وقد بسطناه في "شرح المذهب"<sup>(٣)</sup>، وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش، فانه لم يتعذر الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ؟!، انتهى.

الحديث الخامس والتسعون: روى أنه عليه السلام نهى أن يصلى الرجل، ورأسه ٢٢٤٤ معقوص، قلت: أخرجه ابن ماجه في "سننه"<sup>(٤)</sup> عن شعبة عن مخلول بن راشد، سمعت أبا سعيد، ٢٢٤٥ يقول: رأيت أبا رافع، مولى رسول الله ﷺ، وقد رأى الحسن بن علي وهو يصلى، وقد عقص شعره، فأطلقه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل، وهو عاقص شعره، انتهى. ورواه أبو داود<sup>(٥)</sup>. والترمذي، واللفظ لأبي داود، عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢٢٤٦ عن أبيه، أنه رأى أبا رافع، مولى النبي ﷺ، مرتب بحسن بن علي، وهو يصلى قائماً. وقد غرز ضفرفدى قفاه، فخلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مفضباً، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذاك كفل الشيطان»، انتهى. ولفظ الترمذي كذلك، إلا أنه قال فيه: عن أبي رافع، لم يقل: إنه رأى أبا رافع، وقال: حديث حسن، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"<sup>(٦)</sup>، أخبرنا سفيان الثوري عن مخلول بن راشد عن رجل عن أبي رافع، ٢٢٤٧ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل، ورأسه معقوص، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه"<sup>(٧)</sup>، حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن مخلول بن راشد عن سعيد ٢٢٤٨

(١) في "باب جواز الإقعاء على القدمين"، ص ٢٠٢، والمحكم في "المستدرک"، ص ٢٧٢، كأنه استدرک به، وهو غير صحيح، وأخرجه الترمذي: ص ٣٨، وحسنه (٢) ص ١١٩ - ج ٢، وأجاب عنه بمثل ما أجاب النووي، بل هو الأسوة للنووي فيه (٣) "شرح المذهب"، ص ٤٣٨ - ج ٣ (٤) في "باب كف الشعر والتوب في الصلاة"، ص ٧٤ (٥) في "باب الرجل يصلى عاقصاً شعره"، ص ١٠١ - ج ١، والترمذي في "باب كراهية كف الشعر في الصلاة"، ص ٥٠ (٦) وأحمد في "مسنده"، ص ٣٩١ - ج ٦ عن وكيع عن سفيان به، وفي: ص ٨ - ج ٦ عن عبد الرزاق عن سفيان به (٧) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٨٦ - ج ٢: رجاله رجال الصحيح

المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل ، ورأسه معقوص ، انتهى .  
ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا المؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان به ، سنداً وممتناً ، وزاد :  
قال إسحاق : قلت للمؤمل بن إسماعيل : أفیه أم سلمة ؟ ، فقال : بلا شك ، هكذا كتبه منه إملاءً  
بمكة ، انتهى . وبهذا السند ، رواه الدارقطنى في "كتاب العلل" ، قال : وروى المؤمل في ذكر أم سلمة ،  
وغيره لا يذكرها ، ورواه عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع ، وهو  
أصحهما إسناداً ، وقال في موضع آخر من "العلل" : هذا حديث يرويه أبو حذيفة . ومؤمل بن  
إسماعيل عن الثوري عن مخول عن المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة ، وغيرهما يرويه عن  
الثوري عن مخول ، ولا يذكر أم سلمة ، وهكذا رواه شعبة . وشريك عن مخول ، وهو الصواب ،  
انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" : سألت أبي عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل  
عن الثوري عن مخول عن سعيد المقبري عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى  
الرجل ، ورأسه معقوص ، فقال أبي : أخطأ مؤمل ، إنما روى عن مخول عن أبي سعيد عن  
أبي رافع ، والحديث عن أبي رافع ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : قال الطحاوى في  
كتابه "مشكل الآثار" : يبعد أن يكون أبو سعيد المقبري شاهد من أبي رافع قصة الحسن هذه ،  
فإن وفاة أبي سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة ، وكانت وفاة على قبل ذلك بخمس  
وثمانين سنة ، ووفاته أبي رافع قبل ذلك ، وعلى كان وصى أبي رافع ، قال عبد الحق : وهذا الذى  
استبعده الطحاوى ليس يبعد ، فإن المقبري سمع عمر بن الخطاب ، على ما ذكر البخارى في "تاريخه" ،  
وقال أبو عمر بن عبد البر : توفى أبو رافع في خلافة عثمان ، وقيل : في خلافة على ، وهو أصح ،  
انتهى كلامه . قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا الذى قاله يحتاج إلى زيادة ، وذلك إذا سلمنا  
أن أبا سعيد توفى سنة خمس وعشرين ومائة ، وأن بين وفاته ووفاته على خمساً وثمانين سنة ، لأن علياً  
مات سنة أربعين ، فينبغى أن يضيف إلى ذلك أيامه ، وهى أربع سنين وتسعة أشهر ، وأيام عثمان ،  
وهى ثمان عشرة سنة ، فهذه سبع عشرة سنة ، غير ربيع ، فجاء الجميع مائة سنة ، وستين ، فليفرض أنه  
سمع من عمر في آخر حياته ، فلا أقل أن يكون سن من يضبط ، كثمان سنين ، أو نحوها ، فهذه مائة  
سنة ، وعشر ، فيحتاج سن أبي سعيد أن يكون هذا القدر ، وإلا فلا يصح سماعه عن أبي رافع ، وهذا  
شئ لا يعرف له ، ولا ذكر به ، قال : فالأولى في ذلك أن يقال : إن وفاة أبي سعيد المقبري ، لم  
تكن سنة خمس وعشرين ومائة ، فإني لا أعرف أحداً قال ذلك إلا الطحاوى (١) ، وإنما المعروف (٢)

(١) في "التهديب" ، هذا وهم منه ، فإن هذا تاريخ وفاة ابنه سعيد (٢) قال ابن سعد في "طبقاته" ،  
ص ٦٢ - ج ٥ : قال محمد بن عمر الواقدي : روى أبو سعيد عن عمر ، وكان ثمة ، كثير الحديث ، وتوفى سنة مائة ، في  
خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال غيره ، أى الواقدي : توفى بالمدينة ، في خلافة الوليد بن عبد الملك

في وفاته، إما سنة مائة، كما حكاه الطبري في "كتابه ذيل المذيل"، وقاله أبو عيسى الترمذي، وإمامي خلافة الوليد بن عبد الملك، كما قاله الواقدي. وغيره، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين، وإمامي خلافة عبد الملك، وهو قول أبي حاتم الرازي، فلينزل على أبعاد هذه الأقوال، وهو قول من قال: سنة مائة، حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبي رافع ستون سنة، أو أكثر بقليل، وهذا لا بعد فيه، ولا يحتاج معه إلى تقدير سماعه من عمر، فانه وإن حكاه البخاري، مشكوك فيه<sup>(١)</sup>، ولم يحكه بإسناد، والذي قاله غير البخاري: إنه روى عن عمر، وهذا لا ينكر، فانه قد يرسل عنه، قال: ويؤيد ما قلناه: إن المقبري لا يبعد سماعه من أبي رافع، أن أبا داود روى الحديث المذكور، وقال فيه: عن أبي سعيد أنه رأى أبا رافع مرًا بالحسن، ففي هذا اللفظ، أنه رأى هذا الفعل من أبي رافع، وشاهده، ولكن في إسناده عمران بن موسى<sup>(٢)</sup>، ولا أعرف حاله، ولا أعرف روى عنه غير ابن جريج، انتهى كلامه. قلت: قد رواه ابن ماجه أيضاً، وفيه: رأيت أبا رافع، وقد تقدم، ومخول بن راشد ثقة، أخرج له في "الصحيحين"، وأخرج له الباقون.

أحاديث الباب: أخرج الأئمة الستة في "كتبهم"<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ ٢٢٤٩: «أمرت أن أجد على سبعة، وأن لا أكف شعراً، ولا ثوباً»، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> عن كريب أن عبداً لله بن عباس رأى عبد الله ﷺ ٢٢٥٠ ابن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه، فجعل يحله، فلما انصرف، أقبل على ابن عباس، فقال: مالك ولرأسي ١٢، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي، وهو مكتوف»، انتهى.

حديث آخر: رواه عبدالرزاق، أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعقص شعرك في الصلاة، فانه كفل الشيطان»، انتهى.

الحديث السادس والتسعون: روى أنه عليه السلام نهى عن السدل في الصلاة، ٢٢٥٢

قلت: أخرجه أبو داود في "سننه"<sup>(٥)</sup> عن سليمان الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ٢٢٥٢ م أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، زاد أبو داود: وأن يغطي الرجل فاه، انتهى.

(١) في "التهذيب"، أن البخاري جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر. (٢) ذكره ابن حبان في الثقات، وفي "التقريب"، أنه مقبول (٣) البخاري في "باب السجود على سبعة أعظم"، ص ١١٢، ومسلم في "باب أعضاء السجود"، ص ١٩٣ (٤) في "باب أعضاء السجود"، ص ١٩٣ (٥) في "باب السدل في الصلاة"، ص ١٠١، والمحاكم في "المستدرک"، ص ١٣، والترمذي في "باب كراهية السدل في الصلاة"، ص ٥٠

ورواه بالزيادة ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه: تغطية الرجل فاه، انتهى. وأخرجه الترمذي بدون الزيادة، عن عسل ابن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: لانعرفه مرفوعا من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسل بن سفيان، انتهى. قلت: قد تابعه سليمان الأحول، كما تقدم لأبي داود، وتابعه أيضاً عامر الأحول، كما أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أبي بحر البكر اوى (١) واسمه "عبد الرحمن بن عثمان" ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، قد ذكره، ورجاله كلهم ثقات، إلا البكر اوى، فانه ضعفه أحمد. وابن معين. وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه، وروى عنه، قال ابن عدى: وهو ممن يكتب حديثه، وسند أبي داود فيه الحسن بن ذكوان المعلم، ضعفه ابن معين. وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوى، لكن أخرج له البخارى في "الصحيح"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وسند الترمذي، فيه عسل بن سفيان "بكسر العين، وسكون السين، المهملتين" هو: ابن سفيان التميمي، اليربوعي، البصرى، كنيته "أبو قرّة": ضعفه البخارى. والنسائي. وغيرهما، وعند الطبراني في "معجمه (٢)" عن أبي مالك النخعي عن علي بن الأقر عن أبي جحيفة، قال: مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة، فضمه (٣)، وفي رواية: فقطعه، وفي رواية: فعطفه، انتهى.

٢٢٥٤ قوله: روى أن ابن عمر، ربما كان يستتر في بعض أسفاره بنافع، قلت: رواه ابن أبي شيبة في  
 ٢٢٥٥ "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع، قال: كان ابن عمر، إذا لم يجد سيلا إلى  
 ٢٢٥٦ سارية من سوارى المسجد، قال لى: ولنى ظهرك، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا عبد الوهاب الثقفي  
 عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا، ويصلى خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك  
 الرجل، انتهى. وأما ما روى من النهى خلف النائم. والمتحدث، فأخرجه أبو داود (٤).  
 ٢٢٥٧ وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «لا تصلوا خلف النائم. ولا المتحدث»، انتهى.  
 وفي سند أبي داود رجل مجهول، وفي سند ابن ماجه أبو المقدم، هشام بن زياد البصرى، لا يحتج  
 بحديثه، وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وبسط القول فيه، وقد صح أنه  
 ٢٢٥٨ عليه السلام صلى (٥)، وعائشة نائمة، معترضة بينه وبين القبلة، انتهى. ورواه البزار في "مسنده":

(١) من ولد أبي بكر (٢) قال الميثمي في "الزوائد"، ص ٥٠ - ج ٢: رواه الطبراني في الثلاثة. والبزار، وهذا ضعيف، اهـ. (٣) في نسخة "قمه"، (٤) في "باب الصلاة إلى المتحدثين"، ص ١٠٧. وابن ماجه في "باب من صلى، وبينه وبين القبلة شيء"، ص ٦٩ (٥) تقدم تخريجه في الحديث التاسع والسبعين

حدثنا محمود بن بكر ثنا أبي عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، ٢٢٥٩  
أن النبي ﷺ، قال: نهيت أن أصلي إلى النيام. والمتحدثين، وقال: لانعله يروى إلا عن  
ابن عباس، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي ثنا إسماعيل بن صديح ثنا إسرائيل ٢٢٦٠  
عن عبد الأعلى الثعلبي<sup>(١)</sup> عن محمد بن الحنفية عن علي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى  
رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول الله، إني صليت، وأنت تنظر إلي، انتهى. قال:  
هذا حديث لا تحفظه إلا بهذا الإسناد، وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل، فوجهه، فلم يتنع  
عن حياله، انتهى كلامه.

الحديث السابع والتسعون: حديث جبرئيل: "إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"، ٢٢٦١  
قلت: روى من حديث ابن عمر، ومن حديث ميمونة، ومن حديث عائشة.

حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في "صحيحه"<sup>(٢)</sup> - في كتاب بدء الخلق - في باب إذا قال ٢٢٦١ م  
أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه" عن عمر  
ابن محمد بن زيد بن عبد الله عن عم أبيه سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: واعد النبي ﷺ جبرئيل،  
فراث عليه "أى أبطأ"، حتى شق ذلك على النبي ﷺ، وخرج النبي ﷺ فلقبه، فقال:  
"إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"، انتهى.

وأما حديث ميمونة: فأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> في "اللباس" عن ابن عباس، قال: أخبرني ٢٢٦٢  
ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت له ميمونة: قد استنكرت هيئتك منذ اليوم،  
قال: إن جبرئيل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقي، ثم وقع في نفسه جرو- كلب - تحت فسطاط  
لنا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فوضح مكانه، فلما لقيه جبرئيل، قال: "إنا لاندخل بيتاً  
فيه كلب، ولا صورة"، فأصبح النبي ﷺ، فأمر بقتل الكلاب، حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط  
الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير، انتهى.

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها، قالت: ٢٢٦٣

(١) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي: صدوق بهم "تقريب"، وقال في "الزوائد"، ص ٦٢ - ج ٢:  
فيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف، اه. وفيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نهيت أن  
أصلي خلف المتحدثين والنيام»، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به، اه.  
(٢) في "اللباس" - في باب لاندخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ص ٨٨١، منه اختصر المخرج لفظه، وأما السياق  
الذي في بدء الخلق، فهو مختصر مما ذكره المخرج، وهو في: ص ٤٥٨ - ج ١ (٣) في "اللباس" - في باب تحريم  
تصوير صورة الحيوان، ص ١٩٩ - ج ٢، وأبو داود في "آخر اللباس"، ص ٢١٩ - ج ٢، والطحاوي:  
ص ٣٦٣ - ج ٢ (٤) في "اللباس" - في باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ص ١٩٩

واعد رسول الله ﷺ جبرئيل في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ، ولم يأت ، وفي يده عصاً فألقاها من يده ، وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله ، ثم التفت ، فاذا جرو - كلب - تحت سريره ، فقال : ما هذا (١) يا عائشة ؟ متى دخل هذا الكلب ههنا ؟ فقالت : والله ما دريت ، فأمر به ، فأخرج ، فجاء جبرئيل ، فقال رسول الله ﷺ : واعدتني ، فجلست لك ، فلم تأت ، فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك ” إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة “ ، انتهى .

٢٢٦٤ أحاديث الباب : أخرج الأئمة الستة في ” كتبهم (٢) “ عن أبي طلحة الأنصاري ، واسمه ” زيد بن سهل “ أن النبي ﷺ ، قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ، انتهى . لمسلم ، ول بعضهم فيه قصة ، وزاد فيه البخاري : يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح ، ذكره في ” المغازي - في باب شهود الملائكة بدماء “ ، ولمسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير ، انتهى .

٢٢٦٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) . والنسائي . وابن ماجه . وأحمد في ” مسنده “ . وابن حبان في ” صحيحه “ عن عبد الله بن نجحى عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ . قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب » ، انتهى . لم يذكر ابن ماجه فيه : الجنب ، وعبد الله ابن نجحى في مقال ، وزاد أحمد فيه : ولا صورة روح ، ولشيخنا علاء الدين ههنا وهمان ، قلدهما غيره : أحدهما : أنه لم يعز الحديث إلا لأبي داود . والترمذي ، من حديث أبي هريرة ، وقد قدمنا أنه في ” الصحيحين (٤) “ . والثاني : أن حديث أبي هريرة عند أبي داود (٥) . والترمذي ليس فيه ذكر الملائكة ، وهذا لفظهما عن مجاهد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أناني جبرئيل ، فقال لي : أتيتك البارحة . فلم يمنعني أن أدخل ، إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال ،

(١) قوله : ما هذا ، ليس هذا اللفظ عند مسلم (٢) البخاري في ” بدء الخلق - في باب خمس من الدواب فواسق “ ، ص ٤٦٨ ، ومسلم في ” اللباس “ ، ص ٢٠٠ ، وأبو داود في ” آخر اللباس “ ، ص ٢١٩ - ج ٢ ، والنسائي في ” الزينة - في باب التصاوير “ ، ص ٢٩٩ - ج ٢ ، والترمذي في ” الأدب - في باب أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة “ ، ص ١٠٣ - ج ٢ ، وابن ماجه في ” اللباس - في باب الصور في البيت “ ، ص ٢٦٨ ، والطحاوي : ص ٣٦٣ - ج ٢ (٣) ص ٢١٨ - ج ٢ ، والنسائي : ص ٢٩٩ ، وابن ماجه : ص ٢٦٨ ، ولم أجد في النسائي ، إلا عن ابن المسيب عن علي ، ولفظه : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير “ ، وأحمد في : ص ٨٥ - ج ١ ، وفيه : « تمثال “ ، بدل : « صورة “ ، والداري : ص ٣٥٧ ، والطحاوي : ص ٣٦٣ - ج ٢ ، كلاماً بلغض أبي داود ، وأخرجه أحمد : ص ٨٣ ، و ص ٨٥ ، وفيه : « صورة روح “ ،

(٤) قلت : عز حديث أبي هريرة فيما قبل إلى مسلم فقط ، وإني لم أجد في البخاري ، فعمل الصواب في ” الصحيح “ ،

(٥) في ” آخر اللباس “ ، ص ٢١٩ - ج ٢ ، والترمذي في ” الأدب - في باب الاستئذان “ ، ص ١٠٤ - ج ٢ والنسائي في ” الزينة “ ، ص ٣٠١ - ج ١ ، مختصراً

وكان في البيت قرام ستر ، فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال ، فليقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر ، فليقطع ، وليجعل فيه وسادتين متبذتين ، توطآن ، ومر بالكلب ، فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب للحسن . أو للحسين ، كان تحت نضد لهم ، فأمر به ، فأخرج ، انتهى . رواه أبو داود في " اللباس " . والترمذي في " الاستئذان " . والنسائي في " الزينة " ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، وهذا ليس فيه ذكر الملائكة ، وإنما هو مخصوص بجبرئيل ، في واقعة مخصوصة ، فليس هذا حديث الكتاب لا لفظاً ، ولا معنى ، وباليته ذكره من حديث أبي طلحة .

واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على شيء ، وهو غير مطابق لمقصوده ، فانه قال : ويكره أن يكون فوق رأسه . أو بين يديه . أو بحذائه تصاوير ، أو صورة معلقة " يعني في الصلاة " الحديث جبرئيل عليه السلام " إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة " ، ثم قال : ولو صلى على بساط فيه تصاوير ، فلا بأس ، لأن فيه استهانة بالصورة ، والحديث عام بالنسبة إلى كل صورة ، وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة ، وقد يستدل له بحديث أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة ، قال : استأذن ٢٢٦٨ جبرئيل على النبي ﷺ ، فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل . وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ إما أن تقطع رءوسها . أو يجعل بساطاً يوطأ ، " فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير " ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، ولفظه : فإن كنت لا بد فاعلا ، فاقطع رءوسها ، أو اقطعها وسائد ، ٢٢٦٩ أو اجعلها بسطاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري في " صحيحه " <sup>(٢)</sup> - في كتاب المظالم " عن عائشة أنها اتخذت ٢٢٧٠ على سهوة لها ستراً ، فيه تماثيل ، فهتكة النبي ﷺ ، قالت : فاتخذت منه ممرقتين ، فكاتتا في البيت فجلس عليهما ، زاد أحمد في " مسنده " ، فلقد رأيتك متكتاً على إحداها ، وفيها صورة .

حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه الوسيط " حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ٢٢٧١ عبد الله بن عمر بن أبان ثنا عبد الرحيم بن سليمان بن سليمان بن أرقم <sup>(٣)</sup> عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ في التماثيل ، أنه رخص فيما كان يوطأ ، وكره ما كان منصوباً ، انتهى . وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا سليمان بن أرقم ، انتهى .

الحديث الثامن والتسعون : قال عليه السلام : « اقتلوا الأسودين ، ولو كنتم في ٢٢٧٢

(١) في " الزينة - في باب أشد الناس عذاباً ، ، ص ٣٠١ - ج ٢ والطحاوي : ص ٣٦٥ (٢) في " المظالم - في باب كسر الدنان ، ، ص ٣٣٧ ، ومسلم : ص ٢٠١ - ج ٢ (٣) سليمان بن أرقم ضعيف

٢٢٧٣ الصلاة ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن ضمضم بن جؤس عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « اقلوا الأسودين في الصلاة : الحية . والعقرب » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابعين ، من القسم الأول . وفي النوع الستين ، من القسم الرابع ، وأحمد في " مسنده " . والحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وضمضم بن جؤس من ثقات أهل اليمامة ، سمع جماعة من الصحابة ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ، انتهى كلامه .

٢٢٧٤ أحاديث الباب : أخرج مسلم في " صحيحه " (٢) عن زيد بن جبير ، قال : سألت رجل ابن عمر ، ما يقتل الرجل من الدواب ، وهو محرم ؟ ، فقال : حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور . والفأرة . والعقرب . والحيدأة . والغراب . والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً ، انتهى .

٢٢٧٥ حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " عن هشام بن زياد أبي المقدم ، مولى عثمان ابن عفان ثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ . قال : « إن لكل شيء شرفاً ، وإن شرف المجالس ما استقبال به القبلة ، واقلوا الحية . والعقرب ، وإن كنتم في صلاتكم » ، مختصر ، وسكت عنه ، وسيأتي بتامه في " الحج " ، وهو معلول بهشام .

٢٢٧٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود في " مراسيله " عن سليمان بن موسى عن رجل من بني عدى ابن كعب أنهم دخلوا على النبي ﷺ ، وهو يصلي جالساً ، فقالوا : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : « لسعتني عقرب ، ثم قال : إذا وجد أحدكم عقرباً ، وهو يصلي . فليقتلها بنعله اليسرى » ، انتهى . قال أبو داود : سليمان بن موسى لم يدرك العدوى ، انتهى . وهو منقطع ، وأورد الإمام أبو محمد عبد الحق في " أحكامه " هذه المسألة حديث مسلم ، ومرسل أبي داود ، ولم يورد الشيخ تقي الدين في " كتاب الإمام " هذه المسألة إلا حديث السنن ، فقط ، والله أعلم ، واستدل الشيخ في " الإمام " على أن المشي لا يبطل الصلاة ، بحديث ابن عباس في صلاة الليل : فأداني عن يمينه ، أخرجه البخاري (٣) . ومسلم ، واستدل على أن النفخ في الصلاة لا يبطل ، بحديث أخرجه

(١) أبو داود في " باب العمل في الصلاة " ، ص ١٤٠ ، والنسائي في " باب قتل الحية والعقرب في الصلاة " ، ص ١٧٨ ، والترمذى في " باب ماجاء في قتل الأسودين في الصلاة " ، ص ٥١ ، وابن ماجه في " باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة " ، ص ٨٩ ، وأحمد : ص ٣٣٣ - ج ٢ ، و ص ٢٤٨ - ج ٢ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٥٦ - ج ١ (٢) في " الحج " - في باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب والحل والحرم ، ص ٣٨٢ - ج ١ (٣) في " باب إذا قام الرجل عن يار الامام وحواله الامام " ، ص ١٠٠ ، ومسلم في " باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاؤه بالليل " ، ص ٢٦٠

أبو داود (١) عن حماد بن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وفيه : ثم نفخ في آخر سجوده : أف ، أف ، الحديث ، وعلقه البخارى في "صحيحه" ، فقال : "باب ما يجوز من النفخ في الصلاة" ، ويذكر عن عبد الله بن عمرو ، ٢٢٧٩ قال : نفخ رسول الله ﷺ في سجوده في كسوف ، انتهى . وفي منعه حديثان ، أخرجهما البيهقي : أحدهما : عن هشام بن عبيد الله ثنا عنبسة بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن أم سلمة ، ٢٢٨٠ قالت : مر رسول الله ﷺ على غلام لنا ، يقال له : رباح ، فرآه سجد ، فنفخ ، فقال له عليه السلام : يارياح لا تنفخ ، فانه من نفخ ، فقد تكلم . والثاني : عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن ٢٢٨١ أنس مرفوعا ، نحوه : « من ألهاه شيء في الصلاة ، فذاك حظه ، والنفخ كلام » ، قال البيهقي : الأول : ضعيف . والثاني : أضعف منه ، واستدل على أن الأفعال المفرقة لا تبطل الصلاة ، بحديث أبي قتادة : ٢٢٨٢ أن النبي ﷺ كان يصلى ، وهو حامل أمامة بنت زينب ، بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، رواه البخارى (٢) .

أحاديث الصلاة بحضرة الطعام ، ومدافعة الحدث : أخرج البخارى (٣) . ومسلم عن ٢٢٨٣ ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعشاء ، ولا يعجل ، حتى يفرغ منه » ، زاد البخارى : وكان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ منه ، وأنه ليسمع قراءة الإمام ، انتهى ، وأخرجنا عن عائشة نحوه ، وأخرجنا (٤) عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعشاء » ، ٢٢٨٤ انتهى . وفي لفظ : إذا قدم العشاء فابدءوا به ، قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم ، ٢٢٨٥ انتهى . وأخرج مسلم (٥) عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا ، وهو يدافعه الأخبثان » ، انتهى . وأخرج أصحاب السنن الأربعة (٦) عن هشام ٢٢٨٧

(١) في "الكسوف" - في باب من قال : بركع ركعتين ، ، ص ١٧٦ ، والبخارى في "التجديد" - في باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، ، ص ١٦٤ ، وقال الحافظ في "الفتح" ، ، ص ٦٧ - ج ٣ : أخرجه أحمد ، وصححه ابن خزيمة . والطبري . وابن حبان . أه ، قلت : والبيهقي : ص ٢٥٢ - ج ٢

(٢) في "باب إذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة" ، ص ٧٤ ، قلت : وأخرجه مسلم أيضاً في "باب جواز حل الصبيان في الصلاة" ، ص ٢٠٥ - ج ١ ، ولا أدري لم أغفله ، وفيه : يؤم الناس (٣) في "باب إذا حضر الطعام ، وأقيمت الصلاة" ، ص ٩٢ ، ومسلم في "باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام" ، ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٧١ - ج ٢ . وكذا حديث عائشة (٤) البخارى في "آخر الأطلعة" ، ص ٨٢١ ، واللفظ الآخر له في : ص ٩٢ ، ومسلم في : ص ٢٠٨ (٥) ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٣ - ج ١ (٦) أبو داود في "الطهارة" - في باب يصلى للرجل ، وهو حائض ، ، ص ١٣ ، والترمذى في "الطهارة" - في باب إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الخلا ، فليبدأ به ، ، ص ٢٠ ، وابن ماجه في "باب ما جاء في النهي للعاقن أن يصلى" ، ص ٤٨ ، وأحمد : ص ٣٥ - ج ٤ ، ومسلم : ص ٤٨٣ - ج ٣

ابن عروة عن أبيه عن عبدالله بن أرقم سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء ، وأقيمت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ٢٢٨٨ وأخرجوا (١) ، إلا النسائى عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح (٢) الحضرمى عن أبي حى (٣) عن ثوبان عن النبي ﷺ ، قال : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً ، فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل ، فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فان فعل ، فقد دخل ، ولا يصلى ، وهو حقن ، حتى يتخفف » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى . ٢٢٨٩ وأخرج أبو داود (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى ، وهو حاقن ، حتى يتخفف » ، انتهى . وفيه رجل (٥) فيه جهالة ، ولم يضعفه أبو داود .

## فصل

٢٢٩٠ الحديث التاسع والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء ، قلت : أخرجه الأئمة الستة (٦) في "الطهارة" عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا ، أو غربوا » ، انتهى

٢٢٩٢ حديث آخر : أخرجه الجماعة (٧) إلا البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسى ، قيل له : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ فقال : أجل ! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم ، انتهى .

٢٢٩٣ حديث آخر : أخرجه مسلم (٨) . وأبو داود . والنسائى . وابن ماجه ، واللفظ لمسلم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، انتهى .

(١) أبو داود : ص ١٣ ، والترمذى في "باب كراهية أن يخلص الامام نفسه بالدعاء" ، ص ٤٧ ، وابن ماجه في "باب لا يخلص الامام نفسه بالدعاء" ، ص ٦٦ ، مختصراً (٢) يزيد بن شريح مقبول "تقريب" ، (٣) أبو حى : اسمه "شداد" ، صدوق "تقريب" ، (٤) ص ١٤ (٥) لأدرى من الرجل ، فانى أرى روايته كلهم قد وثقوا (٦) البخارى في "باب قبله أهل المدينة والشام" ، ص ٥٧ ، ومسلم في "باب الاستطابة" ، ص ١٣٠ ، وأبو داود : ص ٣ - ج ١ ، والنسائى : ص ١٠ ، والترمذى : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٧ (٧) مسلم : ص ١٣٠ ، وأبو داود : ص ٣ ، والنسائى في "باب النهى عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار" ، ص ١٦ ، و ص ١٨ ، وابن ماجه : ص ٢٧ ، والترمذى في "باب الاستنجاء بالحجارة" ، ص ٤ (٨) ص ١٣١ ، وأبو داود : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٧ ، والنسائى : ص ١٦

- حديث آخر: أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>. وابن ماجه عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي، ٢٢٩٤  
قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبليين بيول أو بغائط<sup>(٢)</sup>، انتهى. قال أبو داود:  
أبو زيد مولى لبنى ثعلبة، انتهى. ومن طريق أبي داود، رواه البيهقي في "سننه"، قال شيخنا الذهبي  
في "مختصر سنن البيهقي": وأبو زيد هذا لا يدري من هو، انتهى. وهذا حديث لم يذكر فيه الاستدبار.
- ومثله حديث آخر: أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع  
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ، يقول: «لا يبولن  
أحدكم مستقبل القبلة»، وأنا أول من حدث الناس بذلك، انتهى. وروى مالك في "الموطأ"<sup>(٤)</sup>  
عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة بيول. ٢٢٩٦  
أو غائط، فيه رجل مجهول، فهو كالمقطع، والله أعلم. قال الشيخ في "الإمام": وقد اختلف  
العلماء، هل النهي لأجل القبلة، أو لأجل الملائكة؟ قال: وتعلق الأولون بما أخرجه أبو جعفر  
الطبري في "تهذيب الآثار"<sup>(٥)</sup> عن سماك بن الفضل عن ابن رشد بن الجندی عن سراقه بن مالك، ٢٢٩٧  
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فليكرم قبة الله عز وجل، فلا يستقبل القبلة»،  
وأخرج أيضاً عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله  
ﷺ: «من جلس بيول، قباله القبلة، فذكر، فتحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»،  
وأخرج الدارقطني عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلًا، قال: قال رسول الله  
ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبة الله عز وجل، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها»،  
قال عبد الحق في "أحكامه"<sup>(٦)</sup>: «وقد أسند هذا عن ابن عباس، ولا يصح، أسنده أحمد بن الحسن

(١) ص ٣، وابن ماجه: ص ٢٧، وأخرج أحمد في "مسنده"، ص ٤١٥ - ج ٥ عن أبي أيوب أنه قال: ما ندري كيف  
نضع بكرائيس مصر، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبليين ونستدبرهما (٢) قال في "الفتح"،  
ص ٢١٦ - ج ١: هو حديث ضعيف، لأن فيه راوياً مجهول الحال (٣) ص ٢٧، والطحاوي: ص ٣٣٥  
(٤) في "باب النهي عن استقبال القبلة، والانسان يريد حاجته"، ص ٦٨ (٥) روى الدارقطني: ص ٢١  
عن عائشة، قالت: مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن التغوط، فأمر أن لا يتنكب  
القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، الحديث.

(٦) قلت: حديث طاوس المرسل، عند الدارقطني: ص ٢١ حديث طويل، رواه عن زمعة عن سلمة عن طاوس  
مرسلًا، الطرف الأول منه: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبة الله، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها»،  
وتماهه: «ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد»، الحديث. وذكر الدارقطني لهذا الطرف الآخر فقط إسناداً  
آخر، رواه عن ابن قانع عن أحمد بن الحسن المضرى: نا أبو عاصم نا زمعة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس  
رفعه، وذكر نحواً من الطرف الثاني، وأما الطرف الأول الذي تعلق بالباب: فليس في طريقه المضرى، ولم يسنده  
هو. ولا غيره أصلاً، فيما عند الدارقطني، فإن أراد عبد الحق إسناد المضرى إياه عند الدارقطني، فهذا ليس بصواب،  
وإن رأى إسناده في كتاب غير هذا، فهو أعلم

المُضَرَّى، وهو متروك، قال ابن القطان في "كتابه": والمرسل أيضاً ضعيف، فانه دأب على زمعة ابن صالح، وقد ضعفه أحمد بن حنبل. وابن معين. وأبو حاتم.

فائدة (١): قال الشيخ في "الإمام": ذكر ابن حزم في "كتابه" أنه يحرم استقبال القبلة ٢٣٠٠ بالاستنجاء، واستدل عليه بحديث سلمان بعد ما أخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان، قال: قال لنا المشركون: عليكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة ١٩ فقال سلمان: أجل! لقد نهانا أن يستنجي أحدنا يمينه، أو مستقبل القبلة، الحديث، كذا رأيت في "كتابه" مستقبل "بالميم"، وبها تم الحجة، وليست هذه اللفظة في مسلم، بما تتبعته من نسخه، انتهى. قال الشيخ: وتعلق الآخرون بما ٢٣٠١ أخرجه البيهقي (٢) عن عيسى الخياط (٣)، قال: قلت للشعبي: إني أعجب من اختلاف أبي هريرة. وابن عمر، قال نافع. عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة، فجاءت (٤) التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، قال الشعبي: صدقا جميعاً، أما قول أبي هريرة، فهو في الصحراء: إن لله عبادة: ملائكة. وجناً، يصلون، فلا يستقبلهم أحد بيول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه، فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها، قال البيهقي: وعيسى هذا: هو ابن ميسرة (٥)، وهو ضعيف، قال الشيخ: وعيسى هذا، يقال فيه: الخياط "بجاء مهملة - ونون" ويقال فيه: الخياط "بجاء معجمة. وموحدة"، ويقال فيه: الخياط "بجاء معجمة - وياء آخر الحروف"، وحديث عيسى هذا اختصره ابن ماجه، ليس فيه ما قصدناه.

(١) قوله: فائدة، قلت: هنا فائدة أخرى أحب التنبية عليها، قال ابن حزم في "المحلى"، ص ١٩٣ - ج ١، لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط. والبول، لاق بنيان، ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط، كذلك في حال الاستنجاء، ثم استدل على ذلك "بالاستنجاء فقط"، بحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يستنجي أحد مستقبل القبلة»، اه. ذكره تعليقاً، وقال: ذكر قيل في "باب الاستنجاء"، وأسند الحديث في "باب الاستنجاء"، ص ٩٦ عن طريق مسلم صاحب "الصحيح"، ولفظه: أنه نهانا أن يستنجي أحدنا يمينه أو يستقبل القبلة، اه. وقال مصححه هنا: كان في الأصل مستقبل القبلة، وصحناه من مسلم، اه. قلت: أما ما ذكر من لفظ الحديث في الصحيح، فهو كما قال، وأما تصحيحه الحديث الذي رواه ابن حزم من طريق مسلم بلفظ، وجد في "صحيحه"، فهذا ليس بتصحيح "للمحلى"، بل هو تحريف له، لأن التصحيح إنما يكون حيث يظن غلط النسخ، وأما إذا علم أن المؤلف ذكره كذا، واستدل بلفظه، وهو الغلط فيه، فتبديل المصحح إياه، بما يظن صحيحاً، تحريف، وهجوم المصحح على مثل ذلك جهالة، والله أعلم.

(٢) البيهقي في "سننه"، ص ٩٣، والطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٣٣٧، والدارقطني: ص ٢٣، وقال عيسى: ضعيف، وابن ماجه: ص ٢٨، محتمراً في "باب الرخصة في ذلك في الكنيف"، والحازمي: ص ٢٦ (٣) كان خياطاً، ثم ترك، وصار خياطاً، ثم ترك، وصار يبيع الحبط، قال ابن سعد: كان يقول: أنا خياطٌ.

وحياطٌ، وخياطٌ، كلاً قد عالجت "تهذيب"، وقال في "التقريب"،: عيسى بن أبي عيسى الحياط متروك، اه.

(٤) في نسخة: "فجأت"، (٥) قال الدارقطني: عيسى بن أبي عيسى الحياط ضعيف

أحاديث الرخصة : أخرج الجماعة<sup>(١)</sup> عن واسع بن حبان عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إن ٢٣٠٢ ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، قال عبد الله : فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، وهو في لفظ الترمذى : مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة .

حديث آخر : أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> . والترمذى . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن أبان ٢٣٠٣ ابن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبدالله ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، انتهى . وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " في القسم الثاني . والحاكم في " المستدرک " . والدارقطنى ، ثم البيهقى في " سننهما " ، وعندهم الأربعة : حدثني أبان ابن صالح ، فزالت تهمة التدليس ، ولفظهم فيه : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة ، أو ٢٣٠٤ نستدبرها بفروجنا ، إذا أهرقنا الماء ، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة ، انتهى . وأبان ابن صالح ، وثقه المزكون : يحيى بن معين . وأبو زرعة . وأبو حاتم ، وقال الترمذى في " العلل الكبير " (٣) : " سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح ، انتهى .

(١) البخارى في " باب من تبرز على لبنتين " ، ص ٢٦ ، ومسلم في " باب الاستطابة " ، ص ١٣١ - ج ٨١ وأبو داود : ص ٣ ، والنسائى في " الرخصة في ذلك في البيوت " ، ص ١٠ ، وابن ماجه في " باب الرخصة في ذلك " ، ص ٢٨ ، والترمذى : ص ٣ (٢) ص ٤ ، والترمذى : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٨ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ١٥٤ - ج ١٦ ، والدارقطنى : ص ٢٢ ، وقال : كلهم ثقات (٣) قال ابن القيم في " الهدى " ، ص ١٨ - ج ٢ : هذا الحديث غرّبه الترمذى بعد تحسينه ، وقال الترمذى في " كتاب العلل " ، : سألت محمداً بن يحيى البخارى ، عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث صحيح ، رواه غير واحد عن ابن إسحاق ، فان كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق ، لم يدل على صحته في نفسه ، فان كان مراده صحته في نفسه ، فهي واقعة عين ، حكما حكم حديث ابن عمر ، لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة ، وهذا يحتدل وجوهاً ستة : نسخ النهى به . وعكسه . وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم . وتخصيصه بالبيان . وأن يكون بمنزلة اقتضاء لمكان أو غيره . وأن يكون بياناً ، لأن النهى ليس على التحريم ، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعمين ، وإن كان حديث جابر لا يحتدل الوجه الثانى منها ، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصريحة الصحيحة المستفيضة بهذا المحتمل ، وقول ابن عمر : إنما نهى عن ذلك في الصحراء ، فهم منه لاختصاص النهى بها ، وليس بحكاية لنظ النهى ، وهو ممرض بهم أبى أيوب العموم ، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرقين بين القضاء والبيان ، فانه يقال لهم : ما حد الحاجز الذى يجوز ذلك معه والبيان ، ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل ؟ وإن جعلوا مطلق البيان مجوزاً لذلك ، لزمهم جوازهم فى القضاء الذى يحول بين البائل وبينه ، جبل قريب أو بعيد ، كتنظيره فى البيان ، فان النهى تكريم لجهة القبلة ، وذلك لا يختاف بقضاء ولا ببيان ، وليس مختصاً بنفس البيت ، فكمن جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت ، بمنزل ما يحول جدران البيان ، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها ، وعلى الجهة وقع النهى ، لاعلى البيت نفسه ، فتأمله ، اه . وتحقيق هذه المسألة فى " هوامش ابن حزم " ، ص ١٩٦ - ج ١

٢٣٠٥ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (١) عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك (٢) عن عائشة ، قالت : ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدي القبلة ، قال في "الإمام" : قال الأثرم : قال أحمد بن حنبل : أحسن ما في الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلًا ، فإن مخرجه حسن ، قلت له : فإن عراكا يرويه مرة ، ويقول : سمعت عائشة ، فأنكره ، وقال : من أين سمع عراك عائشة إنما يروى عن عروة عنها ١٤ ، وحكى ابن أبي حاتم في "المراسيل" عن أحمد ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، ليس فيه : سمعت ، وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، ليس فيه : سمعت ،

(١) ص ٢٨ ، والطحاوي : ص ٣٣٦ - ج ٢ ، والطيايلى : ص ٢١٦ ، والدارقطنى ص ٢٢ ، والبيهقى : ص ٩٣ - ج ١ ، وأحمد : ص ٢٣٩ - ج ٦ (٢) حديث عراك بن عائشة ، رواه الدارقطنى : ص ٢٢ عن أبي عوانة . والقاسم بن الطيب . ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك بن عائشة . مرفوعا ، وعن علي بن حاصم . وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن عائشة ، كذلك ، وروى هو . وأحمد في "مسنده" ، ص ١٨٣ - ج ٦ عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك بن عائشة ، ورواه أحمد في "مسنده" ، ص ٢٢٧ - ج ٦ عن أبي كامل عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، كذلك . قال الحافظ في "التهذيب" ، ص ٩٧ - ج ٣ : قال البخارى في "التاريخ" ، : قال موسى : ثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراكا حدث عن عمرة عن عائشة ، وقال ابن بكير : حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تشكر قولهم : لا يستقبل القبلة ، وقال : هذا أصح ، اه .

قلت : هذا الحديث حسنه النووي في "شرح لمسلم" ، ص ١٣٠ - ج ١ ، وفي "سبل السلام" ، ص ١١١ - ج ١ إسناده حسن ، وطمن فيه غير واحد من أئمة أهل الحديث ، وضعفوه ، قال ابن قيم : قد طمن فيه البخارى . وغيره من أئمة الحديث ، ولم يثبتوه اه . قلت : وأعلوه ببلل مختلفة : من الاضطراب . والوقف ، وضعف خالد بن أبي الصلت ، ونكارة الحديث . والاتقطاع . وبعده ، هذه كلها ، قالوا بالنسخ : أما الاضطراب ، فقد قال الحافظ : قال الترمذى في "المعجم الكبير" ، : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال فيه : اضطراب ، اه . قلت : هو ظاهر فيما قدمنا لك من الروايات ، روى غير واحد عن خالد الحذاء عن عراك بن عائشة مرفوعا ، وأدخل بعضهم خالد بن أبي الصلت بين الحذاء . وعراك ، وروى بعضهم عن الحذاء عن رجل عن عراك بن عائشة ، وبعضهم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، وبعضهم عن عمر بن عبد العزيز عن عراك بن عائشة ، وبعضهم عن عروة عن عائشة ، وبعضهم عنه عن عمرة عن عائشة ، ورفع بعضهم ، ووقفه الآخرون ، وهذا كله فيما ذكر من الروايات ظاهر ، وأما الوقف ، فقال البخارى : الصحيح عن عائشة قولها ، وقال ابن أبي حاتم في "المعجم" ، ص ٢٩ : عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف ، وهذا أشبه ، اه . قال الحافظ : ذكر أبو حاتم نحو قول البخارى . إن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها ، وأن من قال : قال عراك : سمعت عائشة ، مرفوعا ، وهم فيه سنداً ومتناً ، اه . وأما ضعف خالد بن أبي الصلت ، فقال عبد الحق : ضيف ، وقال ابن قيم في "الهدى" ، ص ١٨ - ج ٢ : وله علة أخرى ، وهى ضعف خالد بن أبي الصلت ، اه ، قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٩٦ - ج ١ : أما حديث عائشة رضى الله عنها ، فهو ساقط ، لأنه من رواية الحذاء ، وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت ، وهو مجهول لا يدري من هو ، اه . وقال الذهبي في "الميزان" - في ترجمة خالد هذا ، : لا يكاد يعرف ، اه . وأجيب عن هذا بما لا يفيد ، قال الحافظ : تعقب ابن المفوز كلام ابن حزم ، فقال : هو مشهور بالرواية ، معروف بمحل العلم ، ولكن حديثه معلول ، اه . وقال الذهبي في "الميزان" ، : ما علمت أحداً تعرض إلى لينه ، لكن الخبر منكر ، اه .

قال الشيخ: وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ما حكى عن أحمد في هذا، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة، قال: ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوى عنه قوله: «سمعت» ثقة، فهو مقدم، لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك، فحدثه، إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة، ولم ينكروه، وأبو هريرة توفي هو. وعائشة في سنة واحدة، فلا يبعد سماعه من عائشة، مع كونهما في بلدة واحدة، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في «صحيحه» حديث عراك عن عائشة، من رواية يزيد بن أبي زياد، مولى ابن عباس عن عراك عن ٢٣٠٦ عائشة: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، الحديث، وبعد هذا كله، فقد وقعت لنا رواية صريحة

وأما النكارة، فلما علمت من قول الذهبي أنفأ.

وأما الاقطار، فبما قال المخرج من قول أحمد، وبما قال ابن القيم في «الهدى»، ص ١١ - ج ٢، قال: قلت: وله علة أخرى، وهي اقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، اه.

فإن قيل: روى الدارقطني في «سننه»، ص ٢٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»، ص ٩٢ - ج ١، وأحمد في «مسنده»، ص ١٨٤ - ج ٦ عن طريق علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك، قال: حدثني عائشة، الحديث. وفي «التهذيب»، ص ٩٧ - ج ٣، قال البخاري في «التاريخ»، قال موسى: ثنا حماد، وهو ابن سلمة، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حولوا مقعدتي إلى القبلة»، اه. قلت: هذا سماع لم يمتد به أحمد، وقد أخرج حديث علي بن عاصم هو في «مسنده»، كما ذكرته، قال ابن حجر في «التهذيب»، قال إبراهيم بن الحارث: أنكر أحمد قول من قال: عن عراك، سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟ وقال أبو طالب، عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها، وقال أبو حاتم: الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها، وإن من قال: عراك سمعت عائشة مرفوعاً، وهم فيه سنداً ومناً، اه. قلت: علي بن عاصم تكلم فيه غير واحد، وأغلظ القول فيه خالد، فقال: كذاب، فاحذروه، وكذا قال يحيى بن معين، وقال شعبة: لا تكتبوا حديثه، وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم، وقال مرة: يتكلمون فيه، وقال الدارقطني: كان يغلط، ويثبت على غلظه، وحديث حماد بن سلمة رواه غير واحد: منهم أبو داود الطيالسي في «مسنده»، ص ٢١٦. وابن ماجه، عن وكيع: ص ٢٨، والطحاوي: ص ٣٣٦ - ج ٢ عن أسد، وأحمد في «مسنده»، ص ٢١٩ - ج ٦، عن بهز، و ص ٢٢٧ - ج ٦ عن أبي كامل، و ص ٢٣٩ - ج ٦ عن يزيد، كلهم عن حماد بن سلمة، ولم يقل أحد منهم: سمعت، قال الحافظ: قال أحمد بن حنبل، فيما روى ابن أبي حاتم في «المراسيل»، عن الأثرم، وذكر صاحب خالد بن أبي الصلت عن عراك: سمعت عائشة مرفوعاً: «حولوا مقعدتي إلى القبلة»، فقال: مرسل عراك بن مالك، من أين سمع عن عائشة؟ إنما يروى عن عروة، هذا خطأ، ثم قال: من يروى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، فقال: قال غير واحد: عن خالد الحذاء، وليس فيه: سمعت، وقال غير واحد، عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت، وقال موسى بن هارون: لانعلم لعراك سماعاً من عائشة، اه. أما النسخ، فقال ابن حزم في «المحلى»، ص ١٩٧ - ج ١: ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن نفيه بين، إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والناط، ثم يشكر عليهم طاعته في ذلك، وهذا مالا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح، لكان منسوخاً بلا شك، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط، لا إباحة الاستدبار أصلاً، فبطلت عنهم بحديث عائشة، اه.

٢٣٠٧ بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التي أنكرها أحمد ، أخرجها الدارقطني (١) عن علي بن عاصم (٢) عن خالد الحذاء ، وفيه : فقال عراك : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس أمر بمقعده ، فاستقبل بها القبلة ، انتهى . وقال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " : اختلف أهل العلم في ذلك ، على ثلاثة أقوال : فصنف : كرهوه مطلقاً ، منهم : مجاهد . والنخعي . وأبو حنيفة ، وأخذوا بحديث أبي أيوب . وحديث أبي هريرة ، وقد تقدما . وصنف رخصوه مطلقاً ، وهم فرقتان : فرقة : طرحوا الأحاديث لتعارضها ، ورجعوا إلى الأصل في الأشياء ، وهي الإباحة ، ومنهم من ادعى النسخ بحديث ابن عمر . وجابر ، وقد تقدما ، وبحديث عراك أيضاً . والصنف الثالث : فصلوا ، فكرهوه في الصحارى دون البنيان ، ومنهم الشعبي . وأحمد . والشافعي

٢٣٠٨ واحتجوا بحديث أخرجه أبو داود في " سننه (٣) " عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته ، وجلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء . يسترك ، فلا بأس ، انتهى . وهذا رواه ابن خزيمة في " صحيحه " . والحاكم في " المستدرک " ، وقال : على شرط البخاري ، وفي نسخة : على شرط مسلم ، والحسن بن ذكوان ، وإن كان أخرج له البخاري ، فقد تكلم فيه غير واحد ، فكذلك قال الحازمي : هو حديث حسن ، انتهى .

## باب صلاة الوتر<sup>(٥)</sup>

٢٣٠٩ الحديث الموفى للمائة : حديث ، إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء ، إلى طلوع الفجر ، ، قلت : روى من حديث خارجة بن حذافة ، ومن حديث عمرو

(١) الدارقطني في " سننه " ، ص ٢٢ ، والبيهقي في " سننه الكبرى " ، ص ٩٢ - ج ١ ، وأحمد : ص ١٨٤ - ج ٦ ، كلاهما من طريق عاصم ، وقال الحافظ في " التهذيب - في ترجمة خالد بن أبي الصلت ، ص ٩٧ - ج ٣ : قال البخاري في " التاريخ " ، : قال موسى : ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت ، قال : كنا عند سمر ابن عبد العزيز ، فقال عراك بن مالك : سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " حول مقعدتي إلى القبلة " ، اه . (٢) صدوق يخطئ . ويعسر ، وروي بالفتح " تقريب " ، (٣) ص ٣ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ١٥٤ ، وقال : على شرط البخاري ، ومن طريق البيهقي : ص ٩٢ ، وأخرجه الدارقطني : ص ٢٢ ، وقال : هذا صحيح ، رواه كامل ثقات ، اه . والحازمي : ص ٢٦ ، وقال : حديث حسن

(٥) لامام مصر للشيخ المحدث " محمد أنور الكشميري " ، رسالة جلية حافلة في مسألة الوتر سبها " وكشف الستر " ، لابد للحدث البجامة من الاطلاع عليها ، وهي من مطبوعات " المجلس الأعلى " ، " من المصحح " ،

ابن العاص . وعقبة بن عامر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي بصرة الغفاري ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي سعيد الخدري .

أما حديث خارجة ، فأخرجه أبو داود (١) . والترمذي . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق ٢٣١٠ عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن أبي مرة عن خارجة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . قال الترمذي : حديث غريب ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لتفرد التابعي عن الصحابي ، انتهى ؛ ورواه أحمد في "مسنده" . والدارقطني في "سننه" . والطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن عدي في "الكامل" ، ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بابن إسحاق . وبعد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه ، قال صاحب "التقيح" : أما تضعيفه بابن إسحاق ، فليس بشيء ، فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبدالله بن راشد فغلط ، لأن الدارقطني إنما ضعف عبدالله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة ، فهو الزوفي (٢) أبو الضحاك المصري ، ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ، انتهى . قلت : هكذا رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفي أبي الضحاك عن عبدالله بن أبي مرة به .

وأما حديث عمرو بن العاص . وعقبة ، فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا ٢٣١١ سويد (٣) بن عبد العزيز ثنا قرعة بن عبد الرحمن (٤) بن حيوييل (٥) عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، مرثد بن عبدالله اليزني عن عمرو بن العاص . وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله عز وجل زادكم صلاة ، هي لكم خير من حمر النعم ، الوتر ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . ومن طريق ابن راهويه ، رواه الطبراني في "معجمه" (٦) .

(١) في "الوتر" ، ص ٢٠٨ ، وكذا الترمذي في "الوتر" ، ص ٦٠ ، وابن ماجه في "الوتر" ، ص ٨٣ ، والطحاوي : ص ٢٥٠ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٠٦ ، والدارقطني : ص ٢٧٤ ، وفيه : أمرمك ، بدل : أمدكم ، وكذا في أبي داود نسختان ، وهؤلاء كلهم رووا من حديث الليث ، ولم أر في حديث ابن إسحاق عند أحدهم ، ولم أجد في "مسند أحمد" ، هذا الحديث . والله أعلم ، والبيهقي : ص ٤٦٩ - ج ٢ ، من طريق الليث . وابن إسحاق (٢) الزوفي ، الزوف : بطن من مرادس حضرموت ، كذا في "جامع الأصول" ، (٣) لين الحديث ، والله أعلم ، وفي "الزوائد" ، متروك (٤) هكذا قال قرعة بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث . وابن إسحاق ، فقال : عن يزيد عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة ، وهو المحفوظ "دراية" ، وقرعة : صدوق ، له مناكير (٥) حيوييل على وزن جبرئيل ، ويقال : ابن حيوييل (٦) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣٤٠ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الكبير" - والأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز متروك ، اه .

٢٣١٢ وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الدارقطني في "سننه" . والطبراني في "معجمه" عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : خرج النبي ﷺ مستبشراً ، فقال : إن الله تعالى قد زادكم صلاة ، وهي الوتر ، انتهى . قال الدارقطني : والنضر أبو عمر الخزاز (١) ضعيف ، انتهى .

٢٣١٣ وأما حديث أبي بصرة ، فرواه الحاكم في "المستدرک" (٢) - في كتاب الفضائل "من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هيرة أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو ابن العاص ، يقول : سمعت أبا بصرة الغفاري ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، انتهى . وسكت عنه ، وأعله الذهبي في "مختصره" باب لهيعة (٣) ، وله طريق آخر عند الطبراني في "معجمه" (٤) . وأحمد في "مسنده" (٥) عن ابن المبارك أخبرنا سعيد بن يزيد عن ابن هيرة عن أبي تميم الجيشاني به ، وطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هيرة به .

٢٣١٤ وأما حديث عمرو بن شعيب ، فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٦) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، أمرنا رسول الله ﷺ ، فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله قد زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر ، انتهى . ثم قال : والعرزمي ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي . وأحمد . والفلاس أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة .

٢٣١٥ وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" عن حميد بن أبي الجون الاسكندراني أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : خرج رسول الله ﷺ محمراً وجهه ، يجر رداءه ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس ، إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر ، انتهى . قال الدارقطني : وحميد بن أبي الجون ضعيف (٧) .

(١) في نسخة الخزاز ، (٢) من ٥٩٣ - ج ٣ تليقاً ، وأحمد في "مسنده" ، من ٣٩٧ - ج ٦ من طريق ابن لهيعة ، وكذا الطحاوي : من ٢٥٠ (٣) وقال الحافظ في "التلخيص" ، من ١١٧ : ابن لهيعة ضعيف ، ولكنه توبع ، اهـ . (٤) من وجهين : عن ابن هيرة "دراية" ، (٥) من ٧ - ج ٦ عن علي بن إسحاق عن ابن المبارك به ، قال الهيثمي في "الزوائد" ، من ٢٣٩ - ج ٢ : رواه أحمد . والطبراني في "الكبير" ، وله إسنادان عند أحمد : أحدهما : رجاله رجال الصحيح ، خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة (٦) من ١٧٤ ، وأحمد : من ٢٠٨ - ج ٢ ، و من ١٨٠ - ج ٢ عن الحجاج ، و من ٢٠٦ عن الثئي بن الصباح ، وهو ضعيف (٧) قال ابن يونس في "تاريخ مصر" ، روى عن ابن وهب حديثاً منكراً لا يتابعه عليه إنسان ،

وأما حديث الخدرى ، فرواه الطبرانى فى " كتابه مسند الشاميين (١) " حدثنا عبدان بن ٢٣١٦

أحمد ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهى الوتر » ، انتهى . قال البزار فى " مسنده " : وقد روى فى هذا المعنى أحاديث ، كلها معلولة : فمنها ما رواه النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره ، قال : والنضر لين ، وقد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه فى الأحكام ، واحتملوه فى غيرها ، ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله ابن مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة . وعبد الله بن مرة (٢) الزوفى ، لا يعلم حدث بغير هذا ، ولا روى عنه غير يزيد ، والمجهول لا يقوم به حجة ، وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه كلام ، فقال بعضهم : إنها صحيحة (٣) كانت عند عبد الله بن عمرو ، وقال بعضهم : إن حديثه لا يثبت ، لأن عمرو بن شعيب إنما هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد قال بعض أهل العلم : حديثه عن غير أبيه يقبل ، وعن أبيه صحيحة ، وكل ما كان من الأخبار فى حكم لا يثبت العلم به حتى يتفق على صحة إسناده ، انتهى . وقال صاحب " تنقيح التحقيق " فى أحاديث : « إن الله تعالى زادكم صلاة (٤) » ، لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزداد فيه ، يدل عليه ما رواه

(١) باسناد حسن " دراية " ، ص ١١٢ (٢) عبد الله بن مرة ، أو ابن مرة الزوفى " بفتح الزاى ، بعدها واو ، ثم فاء ، صدوق من الثالثة ، أشار البخارى إلى أن روايته عن خارجة منقطعة (٣) سر تحقيقه فى " الطهارة - فى أحاديث مس الفرج " ، ص ٥٨ من المخرج ، وزدت عليه ما وقع لى ، والله أعلم .

(٤) قد استدلل بحديث الزيادة معاذ بن جبل على وجوب الوتر ، كما سيأتى قريباً باسناد رواه ثقات ، وهو أعلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالحلل والحرام ، وليس فى حديث أبى سعيد دلالة على عدم وجوب الوتر بوجه من الوجوه ، والذي يستمد منه هو أن الاستدلال بحديث الزيادة على وجوب الوتر يلزمه أن يقول : بوجوب الركعتين قبل الفجر ، وهذا متجه على القائلين بوجوب الوتر ، لو علم أن الحديث بلتهم ، كيف ! وقد قال ابن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ، اه . قلت : ولم يشتهر اشتهاً أحاديث الوتر ، وجميع السنن . والمسائيد خالية عنه ، إلا ما روى البيهقى ، وقد قال النووي فى " شرح مسلم " ، ص ٢٥١ : وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى وجوبها ، وهى رواية عن أبى حنيفة فى بعض مسائل المنفية ، كنعج أداثها قاعداً ، وقضائهما بمد الطلوع مع القرض ، وبدونه ، وهو الصواب ، قاله شيخ الاسلام ، مولانا السيد محمد أنور ، نوسر الله مرقده ، وفيه دلالة على ذلك ، وليس معنى وجوب الوتر ، كوجوب المكتوبات عند غيرهم ، بل هو واسطة بينها ، وبين السنن أضعف من هذه ثبوتاً ، وأقوى وأشد من تلك تأكيداً ، هذا ، والله أعلم . قال ابن القيم فى " بدائع الفوائد " ، ص ١١١ - ج ٤ ، فى الرجل يترك الوتر متممداً : هذا رجل سوء ، يترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا ساقط العدالة ، إذا ترك الوتر متممداً ، اه . ثم ذكر مسألة القضاء ، وقال : لأن ما يمد طول الفجر لا يجوز فيه لإراكتنا الفجر ، وإنما أجزأنا الوتر لتأكد ، اه . وفى " طبقات الحنابلة " ، ص ٢٥ سئل أحمد ، الوتر إذا فات ، قال : يمد قبل أن يصل النداء ، قلت : هذا المنقول

٢٣١٧ البيهقي<sup>(١)</sup> بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير من حمر النعم ، ألا ، وهي الركعتان قبل صلاة الفجر ، انتهى . رواه عن الحاكم بسنده ، قال : وهو حديث صحيح ، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه<sup>(٢)</sup> قال : لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت ، انتهى .

٢٣١٨ أحاديث الباب : أخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> ، والنسائي وابن ماجه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب ، قال : قال النبي ﷺ : « الوتر حق واجب<sup>(٤)</sup> على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس ، فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بثلاث ، فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة ، فليوتر ، انتهى . ورواه أحمد في « مسنده » . وابن حبان في « صحيحه » . والحاكم في « المستدرک » ، وقال : على شرطهما .

٢٣١٩ حديث آخر : أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا<sup>(٦)</sup> » ، انتهى . ورواه الحاكم في « المستدرک » ، وصححه ، وقال : أبو المنيب ثقة ، ووثقه ابن معين أيضاً ، قال ابن حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء ، وتكلم فيه النسائي . وابن حبان . والعقيلي ، وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به .

عن أحمد ، وإن لم يصرح به بالوجوب ، لأن الوجوب عنده الفرض ، إلا أنه أفصح بما يريد به الأحناف من الوجوب ، ومن هذا ما روى أحمد من حديث أبي سعيد ص ٣١ - ج ٣ . من نام عن الوتر ، أو نسيه ، فليوتر إذا ذكره ، اه . في « الهداية » ، لهذا وجب القضاء بالاجماع ، اه . قال الميني : أي لكون الوتر واجب القضاء ، اه . (١) البيهقي في « مسنده » ، ص ٤٦٥ - ج ٢ (٢) قلت : تمام العبارة هكذا : « لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث » ، اه . ابن بجير ، هو : عمر بن محمد بن بجير ، أحد رواة الحديث (٣) في « باب كم الوتر » ، ص ٢٠٨ ، والنسائي في « الوتر » - في باب كيف الوتر بواحدة ، ص ٢٤٩ ، وابن ماجه في « باب ماجاه في الوتر ، بثلاث . وخمس . وسبع » ، ص ٨٤ ، والطحاوي : ص ١٧٢ ، والدارقطني : ص ١٧١ ، واللفظ له ، والحاكم : ص ٣٠٣ ، والطيالسي : ص ٨١ ، وأحمد : ص ٤١٨ - ج ٥ ، والدارمي : ص ١٩٦ ، والبيهقي : ص ٢٤ - ج ٣ ، و ص ٢٧ - ج ٣ ، وأخرج الطبراني في « الأوسط - والكبير » ، بلفظ : الوتر واجب على كل مسلم ، وفي إسناده أشعث بن سوار ، ضعفه أحمد . وجماعة ، ووثقه ابن معين ، قاله في « الزوائد » ، ص ٢٤٠ - ج ٢ ، وقال في « التلخيص » ، ص ١١٦ : وصحح أبو حاتم . والذهلي . والدارقطني في « الملل » ،

والبيهقي : وقفه ، وهو الصواب ، اه . وقال في « بلوغ المرام » ، : رجع النسائي وقفه ، اه . (٤) قال الدارقطني : واجب ليس بمحفوظ ، لأعلم تابع ابن حسان عليه أحد ، اه . قلت : تابعه يونس عند الطحاوي ، ولكنه ذكر بكلمة : أو ، وروى الطيالسي من طريق بديل الخزامي عن الزهري ، به قال : الوتر حق ، أو واجب ، وقال الحافظ في « التلخيص » ، ص ١١٦ : أعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان ، ضعفه ، وأخطأ ، فانه ثقة ، اه .

(٥) ص ٢٠٨ ، والحاكم في « المستدرک » ، ص ٣٠٦ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٤٧٠ - ج ٢ (٦) قال ابن القيم في « بدائع الفوائد » ، ص ٣ - ج ٤ : ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذم من خالفه ، ويستفاد الوجوب بالأمر تارة ، وبالتصريح بالاجباب ، ولفظة : على ، وحق على العباد ، وعلى المؤمنين . وترتيب الذم

حديث آخر : أخرجه أحمد (١) عن خليل بن مرة عن معاوية بن قره عن أبي هريرة ، ٢٣٢٠  
قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يوتر فليس منا » ، انتهى . وهو منقطع ، قال أحمد : لم يسمع  
معاوية بن قره من أبي هريرة شيئاً ، ولالقيه ، والخليل بن مرة ضعفه يحيى . والنسائي ، وقال  
البخارى : منكر الحديث .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ، قال : « أوتروا قبل ٢٣٢١  
أن تصبحوا » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً « بادروا الصبح بالوتر ، ٢٣٢١  
وأخرجه الترمذى بلفظ : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل ، والوتر ، فأوتروا قبل طلوع ٢٣٢٣  
الفجر » ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : وإسناده صحيح ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الله بن أحمد فى " مسند أبيه (٣) " حدثنا هارون بن معروف ٢٣٢٤  
ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى القاضى  
أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجد أهل الشام لا يوترون ، فقال لمعاوية : ما لى أرى أهل الشام  
لا يوترون ؟ فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ فقال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :  
« زادنى ربي عز وجل صلاة ، وهى الوتر ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . وأعله  
ابن الجوزى فى " التحقيق " بعبيد الله بن زحر ، قال : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان :  
يروى الموضوعات عن الأثبات ، وعبد الرحمن بن رافع ، قال البخارى : فى حديثه مناكير ، قال  
صاحب " التنقيح " : وفيه انقطاع ، فان عبد الرحمن التنوخى لم يدرك معاذاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار فى " مسنده (٤) " عن حكام بن عنبسة عن جابر عن أبي ٢٣٢٥  
معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : « الوتر واجب  
على كل مسلم » ، انتهى . وقال : لا نعلمه يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه بهذا  
الإسناد ، انتهى .

(١) ص ٤٤٣ - ج ٣ (٢) فى " باب صلاة الليل " ، ص ٢٥٧ ، والترمذى فى " باب مبادرة الصبح بالوتر " ، ص ٦٠  
(٣) فى " المسند " ، ص ٢٤٢ - ج ٥ رواه ثقات ، إلا عبيد الله بن زحر ، قال الحافظ : هو واه ،  
وقال فى " التقريب " ، : صدوق يخطئ ، وإلا عبد الرحمن بن رافع ، سكت عنه فى " الدراية " ، وضعفه فى  
" التقريب " ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ثقة ، ويحيى بن أيوب  
الناقى ثقة ، وقال فى " الدراية " ، : مات معاذ قبل أن يلى معاوية دمشق ، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة ، اه .  
(٤) قال ابن حجر فى " الدراية " ، ص ١١٣ : أخرجه البزار ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وقد ذكر البزار  
أنه تفرد به ، اه .

٢٣٢٦ أحاديث الخصوم : استدلووا على عدم وجوب الوتر بحديث الأعرابي : أنه عليه السلام قال له : « خمس صلوات كتبهن الله عليك ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » ، أخرجه البخارى (١) . ومسلم عن طلحة بن عبد الله ، وأجاب الأصحاب عنه بأنه كان قبل وجوب الوتر ، بدليل أنه لم يذكر فيه الحج ، فدلّ على أنه متقدم على رجوب الحج ، ولفظه : « زادكم صلاة ، مشعرة بتأخر وجوب الوتر ، ولكن الحج مذکور عند مسلم (٢) في حديث ضمام بن ثعلبة ، أخرجه في " أول الإيمان " عن أنس ، ولم يسم مسلم ضمماً ، ورواه البخارى في " العلم " ، وسمى ضمماً ، وليس فيه الحج .

٢٣٢٧ حديث آخر : أخرجه البخارى (٣) . ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير ، وفي لفظ : رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته ، قال الطحاوى : هذا كان قبل وجوبه ، ثم عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته ، ويوتر بالأرض ، ويزعم أن النبي ﷺ فعل كذلك ، انتهى .

٢٣٢٩ حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عن معاذ أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن ، وقال له ، فيما قال : « فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » ، قال ابن حبان : وكان بعث معاذاً إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة ، انتهى . ويقوى هذا ما في " موطن مالك " أنه عليه السلام توفى قبل أن يقدم عليه معاذ من اليمن ، وسيأتى في " الزكاة " في حديث الأوقاص .

٢٣٣٠ حديث آخر : أخرجه ابن حبان (٤) عن جابر أنه عليه السلام قام بهم في رمضان ، فصلى

(١) في " أوائل الصيام " ، ص ٢٥٤ ، ومسلم في " الإيمان - في باب الصلوات الخمس " ، ص ٣٠ - ج ١

(٢) ص ٣١ ، والبخارى في " العلم - في باب القراءة والعرض على المحدث " ، ص ١٥

تنبية : أنكر الشيخ المخرج ذكر الحج في رواية البخارى ، وهذا خطأ ، بل ذكر البخارى أيضاً الحج في رواية ثابت ، كما هو عند مسلم في روايته .

تنبية : روى البخارى حديث أنس عن شريك بن عبد الله ، وعن ثابت عنه ، وليس في شيء منهما ذكر ضمام ، إنما سمي البخارى ضمماً فيما علق في " الترجمة " ،

(٣) البخارى في " باب الوتر في السفر " ، ص ١٣٦ ، ومسلم في " صلاة السفر - في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر " ، ص ٢٤٤ ، والطحاوى : ص ٢٤٩ ، قال النووي في " شرح المهذب " ، ص ٢٠ - ج ٤ : لادلالة فيه ، لأن مذهبه أن الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان سنة في حق الأمة ، اهـ .

(٤) وابن نصر في " قيام الليل " ، ص ١١٤ ، و ص ٩٠ ، والطبراني في " الصغير " ، ص ١٠٨ ، وفيه : يعقوب القمي ، قال الدارقطني : ليس بالقوى ، وقال النسائي . وغيره : لا بأس به ، وقال الحافظ في " التقریب " ، صدوق ، وعيسى بن جارية ، قال ابن معين : عنده من أكبر ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وجاء عنه : متروك ، اهـ . وسيأتى في " فصل - قيام شهر رمضان " ، أيضاً

ثمان ركعات، وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر، انتهى. رواه في النوع التاسع والستين، من القسم الخامس.

حديث آخر: أخرجه أبو داود (١). والنسائي. وابن ماجه عن عبد الله بن محيرز أن رجلا ٢٣٣١ من بني كنانة، يدعى "المخدجي" سمع رجلا بالشام، يدعى "أبا محمد" سأله رجل (٢) عن الوتر، أوجب هو؟ قال: نعم، كوجوب الصلاة، ثم سأله عن عباد بن الصامت، فقال: كذب\*، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات، كتبهن الله على العباد، من جاء بهن يوم القيامة كما أمر الله، لم يستخف بشيء من حقوقهن، فإن الله عز وجل جاعل له عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يحمي بهن يوم القيامة استخفافاً بحقهن، فلا عهد له عند الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وذكر المخدجي في "كتاب الثقات"، وقال: هو أبو ربيع، وقيل: ربيع، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أحمد في "مسنده" (٣). والحاكم في "مستدرکه"، وسكت عنه عن ٢٣٣٢ أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر. والنحر. وصلاة الضحى»، انتهى. قال الذهبي في "مختصره": سكت الحاكم عنه، وهو غريب منكر، وأبو جناب الكلبي ضعفه النسائي. والدارقطني، انتهى. وأخرجه أحمد. والحاكم أيضاً عن جابر الجعفي عن عكرمة به، والجعفي مختلف فيه، وله طريق آخر عند ابن الجوزي في "العلل المتناهية" فيها وضاح بن يحيى. ومندل، وهما ضعيفان، وأخرج ابن الجوزي نحوه من حديث أنس، وفيه عبد الله بن محرز (٤)، وهو ساقط، قال ابن حبان: كان يكذب.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني (٥) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «لا توتروا» ٢٣٣٣

(١) في «باب المحافظة على الصلوات»، ص ٦٧، وفي «باب من لم يوتر»، ص ٢٠٨، والنسائي في «باب المحافظة على الصلوات الخمس»، ص ٨٠، وأحمد: ص ٣١٩-٥ ج، وابن ماجه في «باب فرض الصلوات الخمس، والمحافظة عليها»، ص ١٠٢ (٢) قلت: أصل عبارة أبي داود هكذا: «إن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام، يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرمحت إلى عباد بن الصامت، فأخبرته، فقال عباد: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، قوله: كذب، أي خطأ، كذا في «التلخيص»، قلت: أبو محمد هذا أنصاري، اسمه مسعود، وله صحبة، وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار، وكان بدرياً، «عوز المعبود»، ص ٥٣٤-١ ج، «وكتاب العلم - لابن عبد البر»، ص ١٥٥-٢ ج، وراجع «التلخيص»، ص ١٧٢ (٣) ص ٢٣١-١ ج، والحاكم في «المستدرک»، ص ٣٠٠-١ ج، والدارقطني: ص ١٧١ (٤) في «النسخة الخطية»، محيرز، وظني أنه محرز «بالمهملتين»، فليراجع. (٥) ص ١٧٢، والطحاوي: ص ١٧٢، والحاكم في «المستدرک»، ص ٣٠٤-١ ج، قال: صحيح على شرط الشيخين، وابن نصر في «قيام الليل»، ص ١٢٥، ولنظرة: لا توتروا بثلاث تشبهوا بالغرب، والطحاوي أيضاً، والحاكم بهذا اللفظ، والبيهقي: ص ٣١-٣ ج

بثلاث<sup>(١)</sup>، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، انتهى. قال الدارقطني: إسناده ثقات، انتهى.

(١) قوله: لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، اه.

هذا الحديث قد اكتفى بظاهر لفظه ابن نصر المروزي في "قيام الليل"، ص ١٢٧، حيث رد به على بعض أصحاب أبي حنيفة وقوله: إن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن، اه. وقال: قوله هذا، من قلة معرفته بالأخبار، واختلاف العلماء، وقد روى في "كراهية الوتر بثلاث"، أخبار: بمفها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبمفها عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والثابتين، ثم روى هذا الخبر عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس. أو سبع. أو تسع. أو بأحدى عشرة. أو أكثر من ذلك، اه. وفي مناه ما أخرج أحمد في "مسنده"، ص ٣٣٥. ج ٥ عن ميهونة. وعائشة مرفوعاً، قالت: لا يصح: أي الوتر، إلا بخمس. أو سبع، اه. لكن أشكل على أهل العلم تأويله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تواتر عنه إيتاره بالثلاث، وعن الصحابة. والثابتين، وقد روى هو جملة صالحة منها في "كتابه - في الوتر"، فامعنى النبي بعد ذلك؟! ولقد تصدى الحافظ في "الفتح"، ص ٤٠٠ - ج ٢ لرفع هذا الاشكال، وقال: الجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة ثلاث بقتدين، اه. وظن أن النهي في الحديث هو النهي عن التشبيه، وقد سبقه سليمان بن يسار إلى هذا، روى عنه ابن النصر أنه كره الثلاث، وقال: لا يشبه التطوع بالفريضة، اه. وهذا الجمل مردود بالعيان، وبمعنى الحديث، أما الأول: فانا لانرى الفرق بين الفريضة والتطوع إلا بإيجاب الله تعالى وعدمه، ولا نرى الفرق بين صوم التطوع وصوم رمضان إلا بذلك، وكذا فريضة الحج، وتطوعه سائر في الأعمال كلها، ولا فرق في الاتفاق بين الزكاة وسائر الصدقات، بل لا فرق بين صلاة الفجر والركعتين قبلها، وبين صلاة الظهر، وأربع قبلها، في شيء من الأركان، ولو حلف رجل أن التطوع كالفريضة في الأمور كلها، إلا فيما يرخس في التطوع، لكان باراً، وعد الطحاوي في: ص ١٧٣ من "شرح الآثار"، من ذلك أشياء: فقال: إننا لم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض، اه. فإبال الوتر نهي عنه لأجل الاشتباه بالفريضة؟ وأما المعنى: فلأن لهذا الحديث لفظين: الأول: لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، الحديث، وكلمة تشبهوا في هذا، ليست بصفة، بل هي جواب النهي، ولا يصح معناه، على مراد ابن نصر على مذهب جمهور النحاة، لأن التقدير عندهم أن لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، إلا على مذهب الكسائي، فان المعنى عنده أن توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب فحط النهي، ليس التشبيه فقط، بل هذا العدد، والتشبيه لازم له، فنتي حصل الايتار، بالثلاث، بأى صورة كانت، حصلت المشابهة، وعين الشرع لرفع المشابهة طريفاً بقوله: ولكن أوتروا بخمس. أو سبع، الحديث، فتكأن المؤول لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرتض به. واللفظ الآخر لهذا الحديث: لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، ففي هذا الحديث نهي عن الايتار بثلاث، وعن التشبيه بصلاة المغرب كليهما، فان كان التشبيه هو الايتار بثلاث، حاد الاشكال بأسره، وإن أريد الصفة والهيئة، فيمد التفريق بين هيئة وهيئة. ببق النهي عن الايتار بثلاث بحاله. ففيما أول الحافظ إعمال كلمة، وإهمال الأخرى. ثم هذا التأويل، وإن لم يضر الحنفية، لأن حاصله: أن المشابهة بين الصلاتين تتفق بزيادة بعض الأعمال في إحداها، والنقص في الأخرى، فكما أن أسراً هو سنة في الفريضة عنده يرتفع بتركة الوتر المشابهة بين المغرب، والوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة الفنون، وهو واجب عندهم في الوتر. دون صلاة المغرب، فلا خير فيه عندهم، بل يوافقهم في إبطال سمي ابن نصر فيما أراد منه، لكن يخالف به هذا الحديث، الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي: ص ٢٤٨. وغيره عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر، ويؤب عليه النسائي بقوله: "كيف الوتر بثلاث"، وقد عد ابن حزم في "الحلى"، جميع أنواع الوتر التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في: ص ٤٧ - ج ٣: والثاني عشر: أن يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية، ثم يقوم دون التسليم، ويأتي بالثالثة، ثم يجلس، وينتهد كصلاة المغرب، وهو اختيار أبي حنيفة، لما حدثنا عبد الله

## الحديث الحادى بعد المائة: روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ٢٣٣٤

ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الفجر، اه. وقال: صحيح، فإن قيل: إن الحديث، وإن كان ظاهراً في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في ركعتي الوتر، ولا يسلم، وإلا فلا معنى لنفي التسليم فقط، ولكن ليس بنص فيه، فلنقل أن يقول: كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر، كان لا يتشهد أيضاً، فما الجواب؟ قلنا: هذا السؤال ناشئ من قلة معرفة السائل عن اصطلاح أهل الحديث فيما يريدون من الوتر، وسأبينه إن شاء الله تعالى، وعن قلة معرفته بتصرف الرواة، وإلا فالجلوس في الثانية صرح به أيضاً، روى مسلم في «صحيحه»، ص ٦٥٦ هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الاستناد الذي روى به النسائي، وفيه، في حديث طويل قوله: ولا يجلس فيها، إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعو، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم، فيصلى التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده، ويدعو، ثم يسلم تسلياً، اه. وهذه الركعة الثامنة من صلاة الليل في هذا الحديث، عند مسلم، هي الركعة الثانية من الوتر، عند النسائي، ذكرها بعض أصحاب سعيد، معست من صلاة الليل، كما عند مسلم، وميزه الآخرون، وهو عند النسائي. وغيره، والحديث واحد، فاذا تحققت أن حديث أبي هريرة: لا توتروا بثلاث صحيح، وأن تأويل الحافظ لم يصنع شيئاً - في جمعه مع الأحاديث الأخر الصحيحة الصريحة - في خلاف، فالتأويل الصحيح هو الذي أشار إليه الطحاوى في «شرح الآثار»، ص ١٧٢، بقوله: كره أفراد الوتر حتى يكون معه شفع، اه. وقال بعد ما روى حديث عائشة: قالت: كان الوتر سبعاً أو خمساً، والثلاث بتياء، اه. فككرهت أن يجعل الوتر ثلاثاً، لم يتقدمه من شيء، حتى يكون قبله غيرهن، انتهى قول الطحاوى. أى ندب إلى الصلاة قبل الوتر، وأقلها شفع واحد، فتكون خمسة، أو أربع، فتكون سبعاً، أو ست، فتكون تسعاً، هكذا، كما ندب إلى الصلاة قبل الفرائض بعلمه إلا المغرب، فإنه لم يندب إلى الصلاة قبله، فالمراد من الوتر ههنا الأعم من الوتر المصطلح، ومن صلاة الليل، وأدنى صلاة الليل الوتر المصطلح، بقى ههنا أمران: الأول: أن المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل كله، مع الوتر المصطلح، فهو بما قال الترمذى في «باب الوتر بسبع»، ص ٦٠: قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة. وإحدى عشرة، قال: إنما معناه أنه كان يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة، واحتج بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أوتروا يا أهل القرآن»، قال: إنما عني به قيام الليل، اه. والثاني: أن المراد بالسبع. وإحدى عشرة ركعة، ثلاث ركعات: الوتر مع أربع: أو ست. أو ثمان قبله، فهو بما أخرج أبوداود في «باب صلاة الليل»، ص ٢٠٠ عن عبد الله بن قيس، قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: بأربع. وثلاث. وست. وثلاث. وثمان. وثلاث. وعشر. وثلاث، ولم يكن بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، اه. وهذا الحديث أخرجه الطحاوى في «شرح الآثار»، ص ١٦٨ - ج ١، وأحمد في «مسنده»، ص...، قال الحافظ في «الفتح»، ص ١٧ - ج ٣: هذا أصبح ماوقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ماختلفت عن عائشة من ذلك، والله أعلم، ولقد روى ابن نصر بعد حديث عائشة آثاراً أففى بها على نفسه، لكنته ظن أن بها يحكم رده على بعض أصحاب الثمان، وأمرها أمر حديث عائشة، كما ذكرنا، وفيها تأييد لكون الوتر ثلاثاً، وندب إلى الصلاة قبله، كما في الفرائض كذلك، سوى المغرب، قال: ومن ابن عباس: الوتر سبع، أو خمس، ولا تحب ثلاثاً بتياء، وفي رواية: إني لا أكره أن يكون ثلاثاً بتياء، ولكن سبع. أو خمس، وعن عائشة: الوتر سبع. أو خمس، وإني لا أكره أن يكون ثلاثاً بتياء، وفي لفظ: أدنى الوتر خمس، اه. هذه الروايات كلها تدل على أن الوتر ثلاث، وأنه كان من التأكيذ بمكان ما يظن به أن يترك، ولكن كرهوا الاكتفاء به، كمن يقول: إني أكره صلاة الفجر ركعتين، أى بدون سنتي الفجر، والمعجب أن ابن نصر بعدد إثبات الوتر، بأقل من ثلاث، وهذه الآثار كلها في

٢٣٣٥ ” يعني لا يفصل بينهن بسلام “، قلت: أخرجه النسائي في ” سننه (١) “ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يسلم في ٢٣٣٦ ركعتي الوتر، انتهى. ورواه الحاكم في ” المستدرک “، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري. ومسلم، ولم يخرجاه، ولفظه: قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن (٢)، ٢٣٣٧ انتهى. وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، انتهى. ثم أخرج ٢٣٣٨ عن حبيب المعلم، قال: قيل للحسن: إن ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أقره منه، فكان ينهض في الثانية بالتكبير، انتهى. وسكت عنه.

٢٣٣٩ أحاديث الباب: حديث عائشة (٣)، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ” بفتح الكتاب - وسبح اسم ربك الأعلى “، وفي الثانية ” بقل يا أيها الكافرون “، وفي الثالثة

كراهية الاكتفاء بالثلاث، فأظنك بالاكتفاء بركعة ١؟، وقد قال ابن الصلاح، فيما نقل عنه الحافظ في ” تلخيص الحبير “، ص ١١٦: لانعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بركعة، فحسب، والله أعلم، وعلمه أحكم

(١) في ” باب كيف الوتر بثلاث “ ص ٢٤٨ من طريق بشير بن الفضل عن سعيد بن أبي عروبة، وتابع بشيراً عيسى بن يونس، عند الحاكم في ” المستدرک “، ص ٣٠٤. ويزيد بن زريع. وأبو بدر، شجاع بن الوليد، عند الدارقطني: ص ١٧٥، وكلمهم ورووا عنه، قبل الاختلاط، كما في ” فتح المنبث “، وأبو بدر فقط، عند الطحاوي: ص ١٦٥ ج ١، وعبد الوهاب بن عطاء، عند البيهقي: ص ٣١ - ج ٣، وقال النووي في ” شرح المهذب “، ص ٧ - ج ٤: رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي في ” السنن الكبير “، بإسناد صحيح، اهـ.

(٢) قوله: لا يسلم إلا في آخرهن، أقول لحديث عائشة طريقان: طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، روى عنه يزيد بن زريع، وهو من أثبت الناس في سعيد، قاله النسائي في ” كتاب الضمائم “، ص ٣١، وبشير بن الفضل يروى عنه عن سعيد، البخاري في ” صحيحه “، وعيسى بن يونس يروى عنه عن سعيد، مسلم في ” صحيحه “، فهو لا يقدم أصحاب سعيد، وسعيد وإن كان مدلساً، ولكن صرح بالتحديث، عند الدارقطني في رواية يزيد، عنه، ولفظه: كان لا يسلم في ركعتي الفجر، اهـ. والطريق الثاني: طريق أبان، عند البيهقي: ص ٣٨ - ج ٣، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن، وهذه الرواية في ” المستدرک “، أيضاً، واختلفت كلمة ناظري ” المستدرک “، في لفظها، نقل عنه الحافظ في ” الفتح “، ص ٤٠٠ - ج ٢، و ” التلخيص “، ص ١١٦ بلفظ البيهقي، وأما الشيخ المخرج. والميني في ” البناء “، ص ٨٢٣ - ج ١. وابن المهام في ” الفتح “، ص ٣٠٣، ومرضى الزبيدي في ” عقود الجواهر المنيفة “، ص ٦١، فذكروا بلفظ: لا يسلم إلا في آخرهن، وهذا اللفظ هو المذكور في ” المستدرک المطبوع “، وهذا اللفظ ذكر الحافظ في ” الدراية “، ص ١١٤، فكان نسخ ” المستدرک “، فيه مختلفة، وأياً ما كان طريق سعيد، هو المحفوظ، لأنه ثقة حافظ، أثبت الناس في قتادة، وأما رواية أبان على لفظ الشيخ، فهو موافق له، وأما بلفظ البيهقي في ” سننه “، فقد قال في ” سننه “، ص ٣١ - ج ٣، ورواية أبان خطأ، والله أعلم، اهـ. (٣) وحديث أبي بن كعب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ” الوتر - سبح اسم ربك الأعلى “، وفي الركعة الثانية ” بقل يا أيها الكافرون “، وفي الثالثة ” بقل هو الله أحد “، ولا يسلم إلا في آخرهن، رواه النسائي: ص ٢٤٩، وفي رواية: ” فاذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك “، الحديث، وقيل: فيه دلالة أيضاً على عدم فراغه من الركعتين.

” بقل هو الله أحد - والمعوذتين “، رواه أصحاب السنن الأربعة (١). وابن حبان في ” صحيحه “ في النوع الرابع والثلاثين . من القسم الخامس . والحاكم في ” المستدرک “، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، ورواه الطحاوي في ” شرح الآثار “ ، وقال : إنه موافق لحديث سعد ابن هشام ، انتهى . وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، وإلا لقال : وفي ركعة الوتر ، أو الركعة المفردة ، أو نحو ذلك ، ولكن قد يعكر عليه في لفظه للدارقطني (٢) عن عائشة أيضاً أن ٢٣٤٠ النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما ” بسبح اسم ربك الأعلى - وقل يا أيها الكافرون “ ، ويقرأ في الوتر ” بقل هو الله أحد - وقل أعوذ برب الفلق - وقل أعوذ برب الناس “ ، انتهى .

حديث آخر : وروى الطحاوي (٣) : حدثنا روح بن الفرغ ثنا لوين ثنا شريك بن مخلول ٢٣٤١ عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى ” بسبح “ إلى آخره ، بنحو حديث عائشة ، حدثنا حسين بن نصر ثنا أبو نعيم ٢٣٤٢ ثنا سفيان عن زيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر ، فقرأ في الركعة الأولى ” بسبح “ ، إلى آخره ، وأخرج عن علي (٤) . وعمران بن حصين نحوه ، وأخرجه النسائي . والترمذي . وابن ماجه ، قال النووي في ” الخلاصة “ : بإسناد صحيح عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ” بسبح اسم ربك الأعلى - ٢٣٤٣ وقل يا أيها الكافرون - وقل هو الله أحد “ في ركعة ركعة ، انتهى . وسكت الترمذي عنه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٥) ، ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا ثنا الأعمش عن مالك ٢٣٤٤ ابن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب ، ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، ورفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب ، وهو ضعيف ، ورواه الثوري (٦) . وعبدالله بن نمير . وغيرهما

(١) أبوداود فيما يقرأ في «الوتر»، ص ٢٠٨ ، وكذا في «الترمذي»، ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٣ ، والحاكم في «المستدرک»، ص ٣٠٥ ، والطحاوي : ص ١٦٨ ، والدارقطني ص ١٧٦ ، ولم أجد في «النسائي»، وعزاه المنذرى إلى الثلاثة ، فقط ، والله أعلم . (٢) ص ١٧٢ ، والطحاوي : ص ١٦٨ ، قلت : وقوله : أيوتر بعدهما ، لا يدل على أنه يوتر بعد التسليم ، ولا شك أن الثالثة وتر ، اهـ . «الغناية» ص ٨٢٣ (٣) ص ١٧٠ ، والنسائي في «باب كيف الوتر بثلاث»، ص ٢٤٩ ، والترمذي : ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٣ (٤) حديث على في : ص ١٧١ ، أخرج عنه من طريق الحارث الأعمور ، وحديث عمران : ص ١٧١ من طريق الحجاج (٥) ص ١٧٣ ، وروى الطبراني في «الكبير»، موقوفاً ، ورجاله رجال الصحيح «زوائد»، ص ٢٤٢ - ج ٢ (٦) الثوري ، ومن طريقه الطحاوي في «شرح الآحاد»، ص ١٧٣ ، وابن نمير ، ومن طريقه البيهقي : ص ٣١ - ج ٣

عن الأعمش ، فوقوه ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ، وقال : هذا حديث لا يصح ، قال ابن معين ، إسماعيل المكي ليس بشيء ، وزاد في "التحقيق" ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه ، انتهى .

٢٣٤٥ حديث آخر - حديث النهي عن البتراء : أخرجه ابن عبد البر في "كتاب التمهيد" عن

عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١) ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء ، أن يصل الرجل واحدة يوتر بها ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" ، وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد - هذا - الوهم ، انتهى . وسيأتي في "باب سجود السهو" ، وقال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث شاذ ، لا يعرج على رواته \* ، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" ، ثم قال : والمروى عن ابن عمر أنه فسر

البتراء أن يصل بركوع ناقص وسجود ناقص ، انتهى . وهذا إن صح عن ابن عمر ، ففي الحديث ما يرويه ، وتفسير راوى الحديث مقدم على تفسير غيره ، بل ظاهر اللفظ أنه من كلام النبي ﷺ ،

٢٣٤٦ والدليل على أن هذا غير صحيح عن ابن عمر ما رواه الطحاوي في "شرح الآثار" حدثنا سليمان بن

شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر ، فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، فقال الرجل : إني أخاف أن يقول الناس : هي البتراء ، فقال ابن عمر : هذه سنة الله ورسوله ، انتهى . فقد سمع (٢) ابن عمر هذا من

الرجل ، ولم ينكره ، والله أعلم ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : وهم معارضون في حديث

٢٣٤٧ النهي عن البتراء بحديث أخرجه الدارقطني (٣) ، ثم البيهقي عن عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن

بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة ، والأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس . أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » ، انتهى . قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات ، ورواه الحاكم في "مستدرکه" ، وقال : على شرطهما ، انتهى . وليس في هذا الحديث الوتر بركعة ، فيلزمهم أن يقولوا به ، والله أعلم .

٢٣٤٨ الآثار : روى محمد بن الحسن في "موطئه" (٤) عن يعقوب بن إبراهيم ثنا حصين عن إبراهيم

(١) في نسخة "عن أبيه محمد" ، (٢) نسب هذا القول للحافظ في "الدراية" ، ص ١١٤ ، إلى الطحاوي ، ثم

تعجب من الاستدلال ، قلت : العجب من الحافظ لم يفرق بين قول الزيلعي ، والطحاوي ، والله أعلم .

(٣) ص ١٧٢ ، والحاكم : ص ٣٠٤ - ج ١ ، والطحاوي : ص ١٧٢ ، وتقدم تخريجه قبل الحديث الرابع

والقسمين : ص ٢٧٦ - ج ١ (٤) ص ١٤٦ ، وفيه حصين بن إبراهيم ، وهو غلط ، بل هو حصين بن عبد الرحمن يروي عن إبراهيم .

عن ابن مسعود، أنه قال: ما أجزأت ركعة قط، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن ٢٣٤٨ م عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن إبراهيم، قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، فقال: ما أجزأت ركعة قط، انتهى. قال النووي في "الخلاصة (١)": "موقوف ضعيف".

أثر آخر: رواه الطحاوي (٢) حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا بكر ٢٣٤٩ ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم، قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ فقلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسن، انتهى. قال الطحاوي: وعليه يحمل حديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: مثنى مثنى، فإذا ٢٣٥٠ خشيت الصبح، فصل ركعة، توتر لك ما صليت، قال: معناه، صل ركعة، مع ثنتين قبلها، وتتفق بذلك الأخبار، حدثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو خالد، سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علينا ٢٣٥١ أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار، انتهى.

أثر آخر: رواه الطحاوي (٣) أيضاً حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا ٢٣٥٢ هشيم عن حميد عن أنس، قال: الوتر ثلاث ركعات، حدثنا ابن مرزوق (٤) ثنا عفان ثنا حماد ٢٣٥٣ ابن سلمة ثنا ثابت، قال: صلى بي أنس الوتر، أنا عن يمينه، وأم ولده خلفنا، ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، انتهى.

أثر آخر: رواه الطحاوي أيضاً: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا يحيى بن سليمان الجعفي أخبرنا ٢٣٥٤ ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن هلال عن ابن السباق عن المسور (٥) بن مخرمة، قال: دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصفنا وراه، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، قال: ومذهبنا أيضاً قوي من جهة النظر، لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً، فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنتين، ولا أربعاً. فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة، فإننا لم نجد سنة، إلا وله مثل في الفرض منه أخذ، والفرض لم نجد منه وترأ إلا المغرب، وهو ثلاث، فثبت أن الوتر ثلاث، انتهى. وهذا الذي قاله

(١) وقال الميثقي في "الزوائد"، ص ٢٤٢ - ج ٢: إسناده حسن، أخرج ابن عدي في "الكامل"، عن يحيى ابن معين، قال: مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة، إلا حديث: تاجر البحرين، راجع له "الطحاوي"، ص ١٣٣ (٢) ص ١٦٤، قلت: أخرج أحمد في "مسنده"، ص ٤١ - ج ٢، ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل، اهـ. وفي "الطحاوي"، ص ٢٤٣، وصلى "أي رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثلاثاً"، وقال "أي ابن عمر"، هي وتر النهار، اهـ. (٣) ص ١٧٣، وقال في "الدراية"، إسناده صحيح (٤) ص ١٧٣، وقال في "الدراية"، إسناده صحيح (٥) في "الطحاوي"، عن المسور بدون الواو، وفي ابن أبي شيبة: ص ١٤١ ج ٤، بدون السور، فراجع، اهـ.

حسن جداً ، وقد ذكر الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " : من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس ، وهذا لفظه ، قال : الوجه الثاني والعشرون (١) من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر ، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً ، قال : ولهذا ٢٣٥٥ قدم حديث أبي هريرة : ليس على المسلم في فرسه صدقة ، لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه ، قياساً على سائر الحيوانات ، انتهى . قوله : وحكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث "يعنى ٢٣٥٦ لا يفصل بينهن بسلام" ، قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن ، قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا في أخراهن ، انتهى . وعمرو هذا ، الظاهر أنه عمرو بن عبيد ، وهو متكلم فيه ، فإني وجدته مصرحاً به في إسناد آخر ، نظير هذا ، وقال ٢٣٥٧ الطحاوي في "شرح الآثار" : حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد ابن نزار الأيلي ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب . وعروة ابن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبي بكر بن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد . وعبيد الله بن عبد الله . وسليمان بن يسار - في مشيخة سوام - أهل فقه وصلاح . فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن ، انتهى .

٢٣٥٨ الحديث الثاني بعد المائة : روى أن النبي ﷺ قنت في آخر الوتر ، قال المصنف : وهو م ٢٣٥٨ بعد الركوع ، قلت : رواه الدارقطني في "سننه" حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت أبا بكر . وعمر . وعثمان . وعلياً ، يقولون : قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك ، انتهى .

٢٣٥٩ أحاديث الباب : أخرج الحاكم في "المستدرک - في كتاب الفضائل (٢)" عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي ، قال : علني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسي ، ولم يبق إلا السجود : "اللهم اهدني فيمن هديت" ، إلى آخر القنوت ، وسيأتي ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ٢٣٦٠ إلا أن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير في إسناده ، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن

(١) ذكر الحازمي في "الاعتبار" ، ص ١٣ الوجه التاسع والمشرين أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس ، دون الآخر ، ص ١٧٢ - ج ٣

أبي الحوراء<sup>(١)</sup> عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر :  
« اللهم اهدني فيمن هديت » ، إلى آخره ، وسكت عنه ، وسيأتي في « القنوت » .

حديث آخر : قد يستأنس له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة<sup>(٢)</sup> عن حماد بن سلمة ٢٣٦١  
عن هشام بن عمرو الفرزاري عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر  
وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ،  
لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن .

الحديث الثالث بعد المائة : روى أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع ، قلت : روى ٢٣٦٢  
من حديث أبي بن كعب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر .

فحديث أبي ، رواه النسائي<sup>(٣)</sup> . وابن ماجه ، فقالا : حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن  
يزيد عن سفيان عن زيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب :

أن رسول الله ﷺ كان يوتر ، فيقنت قبل الركوع ، انتهى . لابن ماجه ، ولفظ النسائي : كان  
يوتر بثلاث : يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .  
وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويقنت قبل الركوع ، انتهى . وزاد في « سننه الكبرى » ، فاذا  
فرغ ، قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن ، انتهى . ثم قال : وقد  
روى هذا الحديث غير واحد عن زيد اليامي ، فلم يقل فيه : ويقنت قبل الركوع ، انتهى . وذكره

أبوداود في « سننه » بإسناد آخر غير موصول ، فقال : وروى حفص<sup>(٤)</sup> بن غياث عن مسعر عن ٢٣٦٥  
زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع .

ورواه عيسى<sup>(٥)</sup> بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي  
عن أبيه عن أبي مرفوعا ، بنحوه ، قال : وحديث زيد رواه سليمان الأعمش . وشعبة . وعبد الملك  
ابن أبي سليمان . وجرير بن حازم ، كلهم عن زيد ، لم يذكر أحد منهم القنوت ، وحديث سعيد ،

(١) أبي الحوراء ، بالمهمله ، ربيعة بن شيان البصرى

(٢) أبوداود في « باب القنوت في الوتر » ، ص ٢٠٩ ، وكذا الترمذي : ص ٦١ ، والنسائي في « باب الدعاء

في الوتر » ، ص ٢٥٢ ، وابن ماجه في « فيما جاء في القنوت » ، ص ٨٤ ، والبيهقي : ص ٤٢

(٣) في « باب كيف الوتر بثلاث » ، ص ٢٤٨ ، وفيه الزيادة التي عزاها الشيخ إلى « السنن الكبرى - للنسائي » ،

أيضاً ، لعل نسخة الشيخ خالية عنها ، وابن ماجه في « باب القنوت قبل الركوع » ، ص ٨٤ ، « وقيام الليل » ، ص ١٣١

(٤) طريق حفص أسنده البيهقي : ص ٤٠ - ج ٣ (٥) أسنده الدارقطني في « سننه » ، ص ١٧٤ ، ومن

طريقه البيهقي : ص ٣٩ - ج ٣ ، وأسند عن عيسى بن يونس عن فطر بن زيد عن سعيد باسناده ، ومن طريقه

البيهقي : ص ٤٠ - ج ٣ ، ولفظه لفظ النسائي

رواه أيضاً هشام الدستوائى . وشعبة عن قتادة ، ولم يذكر القنوت ، ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ ، لم يذكر فيه أيأ ، ولا ذكر القنوت ، وكذلك رواه عبد الأعلى . ومحمد بن بشر العبدى ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكر القنوت ، انتهى كلامه (١) .

٢٣٦٦ وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" . والدارقطنى في "سننه" (٢) " عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قنت في الوتر ، قبل الركوع ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبان بن أبي عياش متروك ، انتهى .

طريق آخر : رواه الخطيب البغدادي (٣) في "كتاب القنوت" - له حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور ابن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ بنحوه ، وذكره ابن الجوزى في "التحقيق" من جهة الخطيب ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : أحاديثنا مقدمة ، انتهى .

٢٣٦٧ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتابه "الحلية" عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، قال : أوتر النبي ﷺ بثلاث ، فقتت فيها قبل الركوع ، انتهى . وقال : غريب من حديث حبيب . والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم ، انتهى .

٢٣٦٨ وأما حديث ابن عمر (٤) : فرواه الطبرانى في "معجمه الوسط" حدثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهل بن العباس الترمذى ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، ويجعل القنوت قبل الركوع ، انتهى . قال الطبرانى : لم يروه عن عبيد الله ، إلا سعيد بن سالم ، انتهى .

٢٣٦٩ الآثار : روى الطبرانى في "معجمه" حدثنا فضل بن محمد الملقى ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس حدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، قال : كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة ، ٢٣٧٠ وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع ، انتهى ، وفي لفظ : كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، قبل الركعة ، انتهى .

(١) لكن غير الشيخ سياق كلام أبو داود (٢) ص ١٧٥ ، والبيهقى ص ٤١ - ج ٣ (٣) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١١٥ : ضعيف (٤) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١١٥ : إسناده ضعيف

أثر آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه (١)" حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستواني ٢٣٧١ عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود . وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع ، انتهى .

الحديث الرابع بعد المائة : قال عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت : ٢٣٧٢

«اجمل هذا في وترك ، ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن يزيد بن أبي مريم عن ٢٣٧٣ أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، قال : علمني جدى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، وفي لفظ : في قنوت الوتر ، " اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وفقني لما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت ، ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى ، واسمه : ربيعة بن شيان ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثانى منه . والحاكم في "المستدرک - في كتاب الفضائل" ، وسكت عنه ، ورواه البيهقي في "سننه" ، وزاد في رواية ، بعد "واليت" - " ولا يعز من عاديت " وزاد النسائي في رواية : تباركت وتعاليت ، وصلى الله على النبي ، قال النووي في "الخلاصة" : وإسنادها صحيح ، أو حسن ، انتهى . ورواه إسماعيل بن راهويه . والدارمي . والبزار في "مسانيدهم" ، قال البزار : هذا حديث لانعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا الحسن بن علي ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک (٣)" ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن ٢٣٧٤

عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسى ، ولم يبق إلا السجود " اللهم اهدني فيمن هديت " ،

(١) قال الحافظ في "الدراية" ،، ص ١١٥ : إسناده حسن ، وقال في "الزوائد" ،، ص ١٣٧ - ج ٢ : عن ابن مسعود أنه كان لا يفتن في صلاة الفداة ، وإذا فتن في الوتر فت قبل الركعة ، وفي رواية عنه أيضاً ، قال : كان عبد الله لا يفتن في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، قبل الركعة ، ورواهما الطبراني في "الكبير" ، وإسنادها حسن ، اه . (٢) أبو داود في "باب القنوت في الوتر" ،، ص ٢٠٨ ، وكذا الترمذى : ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٤ ، والنسائي في "باب الدعاء في الوتر" ،، ص ٢٥٢ ، وأحمد في "مسنده" ،، ص ٢٠٠ ، وفي بعض رواياته : وعلمه أن يقول في الوتر ، والحاكم في "المستدرک" ،، ص ١٧٢ - ج ٣ ، ولفظه . ولفظ النسائي : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر ، فذكره ، وابن جرود : ص ١٤٣ ، ولفظه : علمه هذه الكلمات ، ليقول في قنوت الوتر ، والدارمي : ص ١٩٧ ، والبيهقي : ص ٣٩ - ج ٣ (٣) ص ١٧٢ - ج ٣ ، ومن طريقه البيهقي في "سننه" ،، ص ٣٩ - ج ٣

إلى آخره، سواء، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن إسماعيل بن عتبة خالفه محمد ابن جعفر بن أبي كثير في إسناده، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني موسى بن عتبة ثنا أبو إسحاق عن بُريد بن أبي مرجم به، بسند السنن ومثته (١)، وسكت عنه، انتهى. وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث، وإطلاقه على وجوب القنوت في السنة كلها، وهو قوله: «اجعل هذا في وترك»، من غير فصل، ولم أجد هذا في الحديث، واستدل لنا ابن الجوزي في «التحقيق» بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ، كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وكأنه بناه على أن - كان - تقتضى الدوام، والله أعلم.

**أحاديث الخصوم:** وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الأخير من رمضان حديثان: ٢٣٧٦ الأول: أخرجه أبو داود (٢) عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس، على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر «يعني رمضان»، ولا يقنت بهم، إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف، فصلى في بيته، انتهى. وهذا منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر، ثم ٢٣٧٧ هو فعل صحابي، وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب، أمهم «يعني في رمضان»، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان، انتهى. وفيه مجهول، وقال النووي في «الخلاصة»: «الطريقان ضعيفان، قال أبو داود: وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قنت في الوتر، انتهى. وهو منازع في ذلك.

٢٣٧٨ **الحديث الثاني:** أخرجه ابن عدى في «الكامل» عن أبي عاتكة طريف بن سلمان عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان، إلى آخره، انتهى. وأبو عاتكة ضعيف، قال البيهقي: هذا حديث لا يصح إسناده.

**الحديث الخامس بعد المائة:** حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»، وذكر منها القنوت، قلت: تقدم في صفة الصلاة (٣)، وليس فيه القنوت.

٢٣٧٩ **الحديث السادس بعد المائة:** روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر

(١) قال الحافظ في «الدرية»، هو الصواب، اهـ (٢) في «القنوت في الوتر»، ص ٢٠٩ - ج ١

(٣) تقدم تخريجه في «صفة الصلاة»، في الحديث الثامن والثلاثين: ص ٣٩٠

شهرأ ، ثم تركه ، قلت : استدل به المصنف للشافعي علينا في وجوب القنوت في الفجر ، وهو غير مطابق ، فانه قال : ولا يقنت في غير الوتر ، خلافا للشافعي في الفجر ، لما روى ابن مسعود أنه ٢٣٧٩ م عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهرأ ، ثم تركه ، ولا يصلح أن يكون حجة لمذهبنا أيضاً ، لأن ترك القنوت في الفجر لا يلزم منه تركه في باقي الصلوات ، نعم يصلح أن يكون حجة لنا في دعوى نسخ حديثهم ، ولا يبعد<sup>(١)</sup> أن يكون سقط من النسخة ، خلافاً للشافعي ، لأنه عليه السلام كان يقنت في الفجر ، ولنا أنه منسوخ ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهرأ . ثم تركه .

وبالجملة ، فالحديث رواه البزار في "مسنده" . والطبراني في "معجمه" . وابن أبي شيبة في "مصنفه" . والطحاوي في "الآثار" كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة ميمون ٢٣٨٠ القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهرأ ، ثم تركه ، لم يقنت قبله ، ولا بعده ، انتهى . وفي لفظ للطحاوي<sup>(٢)</sup> : قنت رسول الله ﷺ شهرأ ، يدعو ٢٣٨١ على عصية . وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت ، وهو معلول بأبي حمزة القصاب ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : كان فاحش الخطأ ، كثير الوهم . يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، تركه أحمد بن حنبل . ويحيى بن معين ، انتهى . وقال البيهقي في "كتاب المعرفة" : واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر ، بحديث أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> . ومسلم عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ٢٣٨٢ عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح ، قال : اللهم أرح الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام ، وفي آخره : ثم بلغنا أنه ترك ذلك<sup>(٤)</sup> ، لما نزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾

(١) قلت : ما ظنه الشيخ هو الموجود في نفس الأُسْر ، فإن النسخ المطبوعة من "المهداية" ، في الهند . ومصر فيها هكذا : ولا يقنت في صلاة غيرها ، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في "الفجر" ، كما روى ابن مسعود (٢) من ١٤٤ ، والبيهقي في "السنن" ، من ٢١٣ - ج ٢ (٣) حديث أبي هريرة في "البخاري" ، في عشرة مواضع ، ولم أجد هذا السياق بذكر الصبح فقط ، إلا ما في "تفسير آل عمران" ، من ٦٥٥ ، ولفظه : وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر : اللهم المن فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) الآية ، وأخرجه مسلم في "باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، إذا نزلت نازلة" ، من ٢٣٧ .

(٤) قوله : بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية ، هذا الحديث ذكره مسلم في أول "باب القنوت - في جميع الصلوات" ، من ٢٣٧ ، ولفظه : كان يقول : اللهم أرح الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام . وعياش بن أبي ربيعة . والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، اللهم المن لحيان . وورعلا . وذكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴿ ، اه . ورواه البخاري في "تفسير آل عمران" ، من ٦٥٥ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لأحد قنت بعد الركوع . فرمما ، قال ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد : اللهم أرح الوليد بن الوليد ، بمثل حديث مسلم إلى قوله : كسر

الآية ، قال : ولعل آخر الحديث من قول من هو دون أبي هريرة ، فقد أخرج البخارى

يوسف ، ثم قال : يجهر بذلك ، وكان يقول في بعض صلاته في - صلاة الفجر - اللهم العن فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - حتى أنزل الله ( ليس لك من الأمر شيء ) ، قلت : هذه الآية نزلت لما لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان . وصفوان ، وغيرهما . أو في أصحاب بئر معونة ، بعد أحد بأربعة أشهر ، فأثماً ما كان ، نزلت قبل إسلام أبي هريرة ، بثلاث سنين ، فيكون الحديث من مراسيل أبي هريرة ، ونص هو عليه في رواية مسلم ، بقوله : ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، وهو الصحيح : -

١ - لأن أبا هريرة أسلم بعد الهدنة ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم صالحهم على أمر ما خاتوا في شيء منه بعد

٢ - وفي الحديث أنه عليه السلام ترك الفنون لمجيئهم ، وقد صالحهم على أنه لا يأتيه منهم رجل - وإن كان على دينه - إلا ردّه عليهم ، وما كان يدعو بشيء لو استجيب له ، لسمى هو في خلافه .

٣ - ودعا لوليد . وهشام ، وترك أبا جندل . وأبا بصير ، وكانا أحق به ، وقد رأى من ابتلاء أبي جندل مارأى ٤ - وروى ابن سعد في «طبقاته» ، ص ٩٨ - ج ٤ : عن الواقدي أن وليد بن الوليد انقلت منهم ، فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتي بسلمة . وعياش ، وهذا بعد بدر بثلاث سنين .

٥ - ومن لفظ الدعاء : اجعل عليهم سنين كسنى يوسف ، وهذا لم يكن بعد الهدنة قط .

٦ - وفي فتوته عند مسلم . والطحاوى : اللهم العن رعلا . وذكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، وهذا الدعاء كان على قاتلي القراء بيئر معونة في «صفر» ، على رأس أربعة أشهر من أحد ، قاله ابن إسحاق .

٧ - وأكثر من روى حديث الفنون : كابن عباس . وابن عمر . وابن مسعود . وعبد الرحمن بن أبي بكر .

وأنس : وأبي هريرة ، قالوا : قنت بعد الزكمة في صلاة شهرأ ، قال أنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على رعل . وذكوان ، ثم تركه ، وقال خفاف بن إيماء : لعن رعلا . وذكوان . وعصية ، ولم يذكر أحد فيما عندنا من الروايات سوى هذا الفنون الذى قنت به النبي صلى الله عليه وسلم شهرأ ، فاقال ابن تيمية في «فتاويه» ، ص ١٨٧ - ج ١ ، بعد ذكر فتوته عليه السلام : على رعل . وذكوان لما قتلوا القراء من الصحابة ، قال : ثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية . وفتح خبير ، يقول في فتوته : اللهم أبح الوليد بن الوليد ، الخ . قال به ، ولم يعط النظر حقه الذى دعا فيه على رعل . وذكوان ، كما في حديث أبي هريرة ، عند مسلم . والطحاوى ، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، هند الطحاوى . والحازمي ، وكذا مقال الحازمي : ص ٧٢ ، والطحاوى : ص ١٤٦ ، إن قوله : بلغنا ، الخ من كلام الزهرى

لادليل عليه ، والظاهر من رواية البخارى أنه من كلام أبي هريرة ، نعم في بعض روايات الحديث ، عند مسلم : ص ٢٣٧ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير من قوله : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء الحديث . دلالة على حضور أبي هريرة تلك الصلاة ، ولعل على هذا اعتمد من قال : بعد صلح الحديبية ، وبعد فتح خبير ،

لأن أبا هريرة حضر تلك الصلاة ، وقد أسلم بعدما ، فلا بد ، اما القول بخطأ هذه الرواية ، ولعل أبا هريرة قال : ثم رأينا ، وهذا سائغ ، فغيره بعض من روى الحديث ، بقوله : ثم رأيت ، وهذا أهون . وقد تقدم مثله في قصة ذى

اليدين ، أو القول : بأن زيادة : اللعن - على لحيان . ورعلا - الحديث ، بهذا اللفظ ، عند مسلم ، وعنه التعبير بما عند البخارى : اللهم العن فلانا . وفلانا - لأحياء من العرب - كلاهما خطأ ، فاذا ترددت الصحة بين خطأ وخطأ ، فحديث الوليد أولى بالخطأ ، لأنه مدلس ، سوى ، وشيخه الأوزاعي روى عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال ابن معين : ليس

بثبت ، في الزهرى ، وفي يحيى بن أبي كثير ، وروى الحازمي في «الاعتبار» ، ص ٧٢ حديث أبي هريرة هذا من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وفيه بعد قوله : كسى يوسف ، فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى ، حتى كان صبيحة الفطر ، ثم ترك الدعاء لهم ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، مالك لم تدع للنفر ؟ قال : أو علمت أنهم قدموا ؟ ويمكن أن يكون قوله في الحديث : قال أبو هريرة ، الخ ، منقطعاً ، وإن كان الظاهر خلافه ، والله أعلم .

في "صحيحه (١)" عن أبي هريرة ، قال : لأقرين بكم صلاة رسول الله ﷺ ، وكان يقنت في الركعة ٢٣٨٣ الأخيرة من صلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فیدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وأبو هريرة أسلم في غزوة خيبر ، وهو بعد نزول الآية بكثير ، لأنها نزلت في أحد ، وكان أبو هريرة يقنت في حياته عليه السلام ، وبعد وفاته ، قال : والدليل على أن الآية نزلت يوم أحد ما أخبرنا ، وأسند عن عمر بن حمزة (٢) عن سالم عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم ٢٣٨٤ أحد ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم العن أبا سفيان و صفوان ابن أمية والحارث بن هشام ، فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ، وأخرجه البخاري في "صحيحه (٣)" عن الزهري عن سالم به ، لم يقل فيه : يوم أحد ، قال : ويدل عليه أيضاً ما أخرجه مسلم في "صحيحه (٤)" عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته ٢٣٨٥ يوم أحد ، وشج ، فجعل يسلك الدم عن وجهه ، وهو يقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، وهو يدعوهم إلى الله ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية ، أو يكون المراد بقوله : ثم ترك ذلك «يعنى الدعاء على أولئك القوم» فقد دعا النبي ﷺ في صلواته على من قتل من أهل بئر معونة ، وهي بعد أحد ، فدل على أن الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة ، انتهى كلام البيهقي .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه في "سننه (٥)" عن محمد بن يعلى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن ٢٣٨٦ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وقال : محمد بن يعلى وعنبسة ، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنا نافع سماع من أم سلمة ، انتهى . وأعله العقيلي في "كتابه" بعنبسة ، ونقل عن البخاري ، أنه قال : تركوه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه (٦)" عن هياج عن عنبسة عن عبد الله ٢٣٨٧

(١) قالت : هذا الحديث أخرجه البخاري في "الصلاة" في باب بعد باب فضل : اللهم ربنا لك الحمد ، ، ص ١١٠ ، ومسلم في : ص ٢٣٧ ، ولنظهما : فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح ، بعد ما يقول ، الحديث . (٢) وأخرج الترمذي في "سننه" في تفسير آل عمران ، ، ص ١٢٥ من هذا الطريق أيضاً مع زيادة ، وقال : حسن غريب ، اهـ (٣) في "المغازي" في غزوة أحد ، ، ص ٥٨٢ - ج ٢ ، وفي "التفسير" وغيره ، ، ولم يذكر أحداً ، وكذا لم يسم أبا سفيان ، بل قال : فلاناً . وفلاناً ، وعزاه الحافظ في "الدرية" ، إلى البيهقي أيضاً ، ولم أرفه أيضاً ، والله أعلم (٤) في "المجاهد" في غزوة أحد ، ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، والبخاري تعليقا في "غزوة أحد" ، ، ص ٥٨٢ - ج ٢ ، والطحاوي : ص ٢٨٩ ، والترمذي في "آل عمران" ، ، ص ١٢٥ - ج ٢ (٥) في "باب القنوت في صلاة الفجر" ، ، ص ٨٩ ، والدارقطني : ص ١٧٧ ، والبيهقي : ص ٢١٤ ، والحازمي في "الاعتبار" ، ، ص ٦٨ (٦) ص ١٧٧ ، ومن طريقه البيهقي في "سننه" ، ، ص ٢١٤ - ج ٢

ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ ، نحوه ، قال الدارقطني : وصفية هذه لم تدرك النبي ﷺ .

٢٣٨٨ حديث آخر : أخرجه ابن حبان (١) عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم ، انتهى .

٢٣٨٩ حديث آخر : رواه الخطيب البغدادي في " كتابه - في القنوت " من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت ، إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وسند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة ، والله أعلم .

٢٣٩٠ حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه الوسط (٢) " عن محمد بن جابر السجيمي عن حماد عن إبراهيم عن عاقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فأرأيت أحداً منهم قاتناً في صلاة إلا في الوتر ، انتهى . وأعله العقيلي في " كتابه " بمحمد ابن جابر ، وقال : لا يتابع عليه ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

٢٣٩١ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في " الكامل (٣) " عن بشر بن حرب عن ابن عمر أنه ذكر القنوت ، فقال : والله إنه لبدعة (٤) ، ماقت رسول الله ﷺ غير شهر واحد ، انتهى . وأعله ببشر بن حرب ، ثم قال : وهو عندي لا بأس به ، ولا أعرف له حديثاً منكراً ، وضعفه عن النسائي . وابن معين .

٢٣٩٢ حديث آخر : أخرجه الترمذي (٥) . والنسائي . وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي سعد ابن طارق الأشجعي عن أبيه ، قال : صليت خلف النبي ﷺ ، فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر ،

(١) حديث ابن حبان هذا ، قال الحافظ في " الدراية " ، ص ١١٧ ، بعد ما ذكر الحديث : وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناده كل منها صحيح ، اهـ . (٢) ذكره الهيثمي في " الزوائد " ، ص ١٣٦ - ج ٢ بطوله ، وفيه : ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام ، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً ، قال الهيثمي : فيه شيء مدرج من غير ابن مسعود ييقن ، وهو قنوت علي . ومعاوية في حال حربها ، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان ، وفيه محمد بن جابر النجاشي ، وهو صدوق ، ولكنه كان أعمى ، واختلط عليه حديثه ، وكان يلقن ، اهـ . (٣) قال في " الزوائد " ، ص ١٣٧ - ج ٢ : رواه الطبراني في " الكبير " ، وقال فيه : بشر بن حرب ، وذكر من وثقه أو ضعفه ، وقال الحافظ في " الترغيب " ، : بشر بن حرب الأزدي صدوق ، فيه لين ، اهـ . وأخرجه البيهقي في " سننه " ، ص ٢١٣ - ج ٢ ، والحازمي في " الاعتبار " ، ص ٦٧ (٤) وفي الدارقطني : ص ١٧٩ ، والبيهقي : ص ٢١٤ - ج ٢ ، نحوه عن ابن عباس ، بسند فيه ضعف (٥) في " باب ترك القنوت " ، ص ٥٣ ، والنسائي ص ١٦٤ ، وابن ماجه في " باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر " ، ص ٨٩ ، والطحاوي : ص ١٤٦

فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان ، فلم يقنت ، وصليت خلف علي ، فلم يقنت ، ثم قال : يا بنى إنها بدعة ، انتهى . واسم أبي مالك ، سعد بن طارق بن الأشيم ، قال البخارى : طارق بن أشيم ، له صحبة ، وكذلك قال ابن سعد ، قال الترمذى <sup>(١)</sup> : حديث حسن صحيح ، ولفظه . ٢٣٩٣ ولفظ ابن ماجه عن أبي مالك ، قال : قلت لأبى : يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ . وأبى بكر . وعمر . وعثمان . وعلى بالكوفة ، نحواً من خمسين سنة ، أكانوا يفتنون في الفجر؟ قال : أى بنى ، محدث ، انتهى . وقد وثق أبا مالك ، الإمام أحمد بن حنبل . وابن معين . والعجلى . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه . وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في " كتاب الثقات " . وقد أخرج مسلم في " صحيحه " حديثين عن أبي مالك عن أبيه ، وقال البيهقى <sup>(٢)</sup> : لم يحفظ طارق ابن أشيم القنوت عمن صلى خلفه ، فرآه محدثاً ، وقد حفظه غيره ، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ ، وقال غيره : ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ماقتوا قط ، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم ، وأخبر بما رأى ، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون في النوازل ، وهذا الحديث يدل على أنهم ماكانوا يحافظون على قنوت راتب ، والله أعلم .

الإثار : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن أبي بكر . وعمر . وعثمان ، أنهم كانوا لا يقنتون ٢٣٩٤ في الفجر ، وأخرج عن علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا ٢٣٩٥ علي عدونا ، وأخرج أيضاً عن ابن عباس . وابن مسعود . وابن عمر . وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر ، وأخرج عن ابن عمر أنه قال في " قنوت الفجر " : ما شهدت ، ولا علمت ، ٢٣٩٦ انتهى . وروى محمد بن الحسن في " الآثار <sup>(٣)</sup> " : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ٢٣٩٨ إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر ، فلم يره قانتاً في الفجر ، حتى فارقه ، قال إبراهيم : وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي ، قنت يدعو علي معاوية حين حاربه ، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية ، قنت يدعو علي علي ، انتهى . وأخرج البيهقى <sup>(٤)</sup> عن ابن عباس ، قال : القنوت في الصبح بدعة ، وضعفه . ٢٣٩٩

ومن أحاديث الخصوم : مارواه عبد الرزاق في " مصنفه <sup>(٥)</sup> " : أخبرنا أبو جعفر الرازى ٢٤٠٠

عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ، قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق

(١) قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ٩٣ : إسناده حسن (٢) البيهقى في " سننه " ، ص ٢١٣ - ج ٢

(٣) " كتاب الآثار " ، ص ٣٧ (٤) ص ٢١٤ - ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١٧٩ ، وضعفه البيهقى لأجل

أبي ليل عبد الله بن ميسرة الكوفى ، وقال : متروك (٥) ومن طريق عبد الرزاق من طريق أبي نعيم أحمد في

" مسنده " ، ص ١٦٢ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٧٨ ، والطحاوى : ص ١٤٣

الدنيا، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في "سننه" . وإسحاق بن راهويه في ٢٤٠١ "مسنده" ، ولفظه عن الربيع بن أنس ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس ، وقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ، قال إسحاق : وقوله : ثم تركه (١) "يعني ترك تسمية القوم في الدعاء" ، انتهى . ورواه الحاكم أبو عبد الله في "كتاب الأربعين" - له ، وفي "الخلاصة" - للنووي ، صححه الحاكم في "كتاب المستدرک" ، فليراجع ، وقال : حديث صحيح ، ورواه كلهم ثقات ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة" (٢) بسنده ومثته ، وسكت عنه ، قال : وله شواهد عن أنس ذكرناها في "السنن" ، وقال صاحب "التفسيح - على التحقيق" : هذا الحديث أجود أحاديثهم ، وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي ، وله طرق في "كتاب القنوت" - لأبي موسى المديني ، قال : وإن صح ، فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل ، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة ، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكوت ، وغير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ﴾ ، وقال : ﴿ أمّن هو قانت آناً الليل ﴾ ، وقال : ﴿ وهن يقنت منكن لله ﴾ ، وقال : ﴿ يا مريم اقنتي لربك ﴾ ، وقال : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، ٢٤٠٢ وقال : ﴿ كل له قانتون ﴾ ، وفي الحديث : « أفضل الصلاة طول القنوت (٣) » ، انتهى كلامه . وضعفه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق" ، وفي "العلل المتناهية" ، فقال : هذا حديث لا يصح ، فإن أبا جعفر الرازي ، واسمه "عيسى بن ماهان" ، قال ابن المديني : كان يخطئ ، وقال يحيى : كان يخطئ ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بالقوى في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهيم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، انتهى . ورواه الطحاوي في "شرح الآثار" (٤) . ٢٤٠٣ وسكت عنه ، إلا أنه قال : وهو معارض بما روى عن أنس ، أنه عليه السلام إنما قنت شهراً يدعو ٢٤٠٤ على أحياء من العرب ، ثم تركه ، انتهى . قلت : ويعارض أيضاً بما رواه الطبراني في "معجمه" (٥) "حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان ، قال : كنت عند أنس بن مالك شهرين ، فلم يقنت في صلاة الغداة ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" ٢٤٠٥ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : لم ير النبي ﷺ

(١) قوله . ثم تركه ، هذا اللفظ في حديث أنس ، عند مسلم : ص ٢٣٧ ، وأحمد : ص ٢٤٩ - ج ٣ ، والطحاوي : ص ١٤٤ ، وغيرها

(٢) قلت : وفي "السنن" ، ص ٢٠١ - ج ٢ (٣) أخرجه مسلم في "باب صلاة الليل" ، ص ٢٥٨ من حديث جابر ، والطحاوي : ص ١٧٦ (٤) ص ١٤٣ (٥) وقال النيموي : إسناده حسن

قاتناً في الفجر حتى فارق الدنيا . انتهى . قال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ (١) " : اختلف الناس في قنوت الفجر ، فذهب إليه أكثر الصحابة . والتابعين ، فمن بعدهم من علماء الأمصار ، إلى يومنا ، فروى ذلك عن الخلفاء الأربعة . وغيرهم من الصحابة ، مثل : عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك . وسهل بن سعد الساعدي ، ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة ، ومن المخضرمين : أبورجاء العطاردي . وسويد بن غفلة ، وأبو عثمان النهدي . وأبورافع الصائغ ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب والحسن ، ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان ، وقتادة وطاوس ، وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم ، وأيوب السخيتاني وعبيدة السلماني ، وعروة بن الزبير وزبياد ابن عثمان ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز ، وحيد الطويل ، وذكر جماعة من الفقهاء ، ثم قال : وخالفهم طائفة من الفقهاء ، وأهل العلم ، فنعوه ، وزعموا أنه منسوخ ، محتجين بأحاديث :

منها : حديث أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : لم يقنت رسول الله ٢٤٠٦

(١) ص ٦٧ ، قلت : لقد نهبناك فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت للنازلة إلا مرة ، حين قتل أصحابه بيثر معونة ، قنت على من قتلهم شهراً ، أو دونه ، أو أكثر منه ، وفي ذلك القنوت دعوى لوليد بن الوليد . وعياش بن أبي ربيعة . وسلمة بن هشام ، وقد أنزل الله فيه ﴿ ليس لك من الأمر ﴾ الآية ، كما في مسلم : ص ٢٣٧ ، والطحاوي : ص ١٤٢ ، ثم لم يقنت ، فتطرق الاجتهاد ، بأن تركه عليه السلام كان نسخاً ، لمنع الله تعالى بقوله : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ . أو لم يقنت لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها ، فتكون شرعيته مستمرة ، وألظاهر من كلام الطحاوي الأول ، حيث قال في " شرح الآثار " ، ص ١٤٩ : ثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر ، في حال الحرب ولا غيره قياساً ، ونظراً على ما ذكرنا من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة . وأبي يوسف . وعمد رحمهم الله تعالى ، اه . وقال الحلبي في " شرحه الكبير للنية " ، ص ٤٢٠ : فتكون شرعيته مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبنا ، وعليه الجمهور ، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي : إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية ، فلا بأس به ، فله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه . وقال ابن قيم في " الهدى " ، ص ٦٩ : ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع ، يقول : « اللهم اهدني صراطاً مستقيماً » . ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته . وجمهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول بهم : إنه محدث ، إلى أن قال : ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة يدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن الصحابة ، كان قل الأمة لذلك كلهم ، كنتقلهم لجهدهم بالفراءة . وعددها . ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق ، اه . وقال الحافظ في " الدراية " ، ص ١١٧ : ويؤخذ من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا في النوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً ، فنجد ابن جبان عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منهما صحيح ، وحديث أبي هريرة في " الصحيحين " ، بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لا أحد قنت بعد الركوع ، حتى أنزل الله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ، وأخرج ابن أبي شيبة حديث طي ، أنه لما قنت في الصبح ، أنكسر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استصغرنا على عدونا ، اه .

٢٤٠٧ حديثه : لم يقنت قبله ولا بعده ، وقال : تابعه أبان بن أبي عياش عن إبراهيم ، فقال في ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها ، يدعو على المشركين .

٢٤٠٩ ومنها حديث أم سلمة : رواه محمد بن يعلى زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في صلاة الصبح .

٢٤١٠ ومنها حديث ابن عمر أنه ذكر القنوت ، فقال : إنه لبدعة ، ما قنت غير شهر واحد ، ثم تركه ، رواه بشر بن حرب ، عنه ، قال : وأجاب القائلون به عن حديث ابن مسعود ، بأنه معلول بأبي حمزة ، كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : ليس بالقوى ، وقال السعدى . وإسحاق بن راهويه : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وأبان بن أبي عياش ، فقد قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة . ومحمد بن جابر ، فقد ضعفه يحيى بن معين . وعمرو بن علي الفلاس . وأبو حاتم . وغيرهم ، وقد روى من عدة طرق ، كلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها ، ومثل هذا لا يمكن أن يكون رافعاً لحكم ثابت بطرق صحاح .

وأما حديث أم سلمة : فعول أيضاً ، قال ابن أبي حاتم : قال أبي . ويحيى بن معين : كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث ، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً ، ضعفه ابن المديني . ويحيى . وأبو حاتم . والساجي . وغيرهم ، وقال الدارقطني : عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن القنوت ، مرسل ، لأن نافعاً لم يلق أم سلمة ، ولا يصح سماعه منها ، ومحمد بن يعلى زنبور ، وعبد الله بن نافع . وعنبسة ، كلهم ضعفاء .

وأما حديث ابن عمر : فعول أيضاً ، لأن بشر بن حرب ، ويقال له : أبو عمرو والندبي مطعون فيه ، قال البخاري : رأيت ابن المديني يضعفه . وكان يحيى القطان لا يروى عنه . وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال إسحاق : متروك ، ليس بشيء ، وقال السعدى : لا يحمد حديثه ، وقال النسائي . وابن أبي حاتم : ضعيف ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذا الحديث ، فيكون المراد بالبدعة ههنا ، ٢٤١١ القنوت قبل الركوع ، لأنه روى عنه في " الصحيح " من طرق إلى النبي ﷺ ، أنه قنت بعد الركوع ، ٢٤١٢ فدل على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع ، أو يكون ابن عمر نسي ، بدليل ما أخبرنا ، وأستد عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت ، فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ، ٢٤١٣ وليكنه نسي ، قال : وروى عنه أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذه الأخبار ، فهي محمولة على دعائه عليه السلام على أولئك القوم ، ويبقى ما عداه من التناء .

والدعاء، وهذا أولى، لأن فيه الجمع بين الأحاديث. قال: والدليل على أن المراد بالتهى عن القنوت في حديث أم سلمة، فانه بدعة في حديث ابن عمر، القنوت قبل الركوع، لا الذي بعد الركوع، ما أخبرنا - وأسند من طريق الطبراني - أخبرنا إسحاق الديبري ثنا عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي ٢٤١٤ عن عاصم عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، وكان قنوته قبل ذلك، وبعده قبل الركوع، انتهى. وقال: إسناده متصل، ورواه ثقات، وأبو جعفر الرازي، قال فيه ابن المديني: ثقة، وكذلك قال ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أحمد: صالح الحديث، وأخرج حديثه في "مسنده"، ثم أخرج من طريق أحمد بن حنبل ٢٤١٥ ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن أنس، قال: سألت عن القنوت، أقبل الركوع، أو بعده؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس، قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القراء، انتهى. هكذا أخرجه البخاري (١)، ومسلم. وفي حديثهم: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع ٢٤١٦ شهراً، ألا تراه فصل بين القنوت المتروك. والقنوت الملزوم، ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله: بعد الركوع، فدل على مشروعية القنوت - بعد الانتهاء عن الدعاء - على الأعداء، قال: فان قيل: فقوله في الحديث: ثم تركه، ليس فيه دلالة على النسخ، لأنه يجوز أن يكون تركه، وعاد إليه، قلنا: هذا مدفوع بما أخبرنا، وأسند من طريق أبي يعلى الموصلي بسنده عن ابن إسحاق عن ٢٤١٧ عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار من قريش، فأنزله الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد، انتهى. وقال: حديث غريب من هذا الوجه، ويؤكد ما أخرجه البخاري (٢). ومسلم عن سعيد. وأبي سلمة عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو لأحد، قنت بعد الركوع، وربما قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد. وسلمة بن هشام. والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، يجهر بذلك، حتى كان يقول (٣) في بعض صلاة الفجر: اللهم العن فلانا، وفلانا، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ الآية، قال. وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن معاوية ٢٤١٩

(١) في "الوتر"، ص ١٣٦، ومسلم في: ص ٢٣٧ (٢) في "تفسير آل عمران"، ص ٦٥٥، واللفظ له،

ولم أر هذا السياق لمسلم، والله أعلم (٣) في "الصحيح"، وكان يقول، بدل: حتى يقول

ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران ، قال : بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر ، إذ جاءه جبرئيل عليه السلام ، فأومأ إليه أن اسكن ، فسكت ، فقال : ” يا محمد ، إن الله لم يعثك سبأاً ولا لعاناً ، وإنما بعثك رحمة “ ( ليس لك من الأمر شيء ) الآية ، ثم علمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخلع ، ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد ، وإليك نسعى ، ونحفيد ، ونرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجد ، بالكفار ملحق ، انتهى . ثم ساق من طريق الدارقطني<sup>(١)</sup> : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم تركه ، وأما في الصبح ، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، انتهى . قال : فهذه الأخبار كلها دالة على أن المتروك هو الدعاء على الكفار ، والله أعلم ، انتهى . وقال ابن الجوزي في ” التحقيق “ : أحاديث الشافعية على أربعة أقسام : منها ما هو مطلق ، وأن رسول الله ﷺ قنت ، وهذا لا نزاع فيه ، لأنه ثبت أنه قنت . والثاني : مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح ، فيحمله على فعله شهراً بأدلتنا . الثالث : ما روى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح . والمغرب ، رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وأحمد ، وقال أحمد : لا يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب ، إلا في هذا الحديث<sup>(٣)</sup> . والرابع : ما هو صريح في حجته ، نحو ما رواه عبد الرزاق في ” مصنفه “ أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه أحمد في ” مسنده “<sup>(٤)</sup> ، والدارقطني في ” سننه “ ، قال : وقد أورد ٢٤٢٣ الخطيب في ” كتابه “ الذي صنفه في القنوت أحاديث ، أظهر فيها تعصبه : فمنها : ما أخرجه عن دينار بن عبد الله ، خادم أنس بن مالك ، عن أنس ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات ، انتهى . قال : وسكوته عن القدح في هذا الحديث ، واحتجاجه به ، وقاحة عظيمة ، وعصية باردة ، وقلة دين ، لأنه يعلم أنه باطل ، قال ابن حبان : دينار يروى عن أنس آثاراً موضوعة ، لا يحل ذكرها في الكتب ، إلا على سبيل القدح فيه ، فواجب للخطيب ، أما سمع ٢٤٢٤ في الصحيح : « من حدث عن حديثاً ، وهو يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » ؟ ، وهل مثله إلا

(١) هو في ” الدارقطني “ ، ص ١٧٨ (٢) في ” باب استحباب القنوت في جميع الصلوات “ ، ص ٢٣٧ ، وأبو داود في ” باب القنوت في الصلوات “ ، ص ٢١١ ، والنسائي في ” باب القنوت في صلاة المغرب “ ، ص ١٩٤ - ج ١ ، والترمذي في ” باب ماجاء في القنوت في الفجر “ ، ص ٥٣ ، ” مسند أحمد “ ، ص ٢٨٥ - ج ٤ ، و ص ٢٨٠ - ج ٤ ، والطحاوي : ص ١٤٢ (٣) قلت : في ” البخاري - في الوتر “ ، ص ١٣٦ من حديث أنس ، قال : كان القنوت في المغرب والفجر ، هـ . (٤) ص ١٦٢ - ج ٣

كمثل من أنفق بهرجاً ودلسه ؟ ، فان أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم ، وإنما يظهر ذلك للنقاد ، فاذا أورد الحديث محدث ، واحتج به حافظ لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح ، ولكن عصبية ، ومن نظر في " كتابه " الذي صنفه في القنوت ، و " كتابه " الذي صنفه في الجهر ، ومسألة الغيم ، واحتجاه بالأحاديث التي يعلم بطلانها ، اطلع على فرط عصبية ، وقلة دينه ، ثم ذكر له أحاديث أخرى ، كلها عن أنس أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى مات ، وطعن في أساسيتها .

حديث في الصلاة بعد الوتر : أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن عائشة في حديث طويل ، قالت : ٢٤٢٥

كنا نعدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ . ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويمجده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، وفي لفظ : كان يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ٢٤٢٦ ركعتين ، وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع ، قام فركع ، قال النووي في " الخلاصة " : ورويت صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبي ﷺ من حديث أبي أمامة<sup>(٢)</sup> . وأنس . وأم سلمة . وثوبان ، ومعظمها ضعيف ، وحديث عائشة محمول على أنه عليه السلام فعله مرة ، أو مرات ، لبيان الجواز ، فان الروايات الصحيحة عن عائشة . وخلائق من الصحابة ، أن آخر صلاته في الليل ، كان وترأ ، مع حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ ، قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » ، متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، ٢٤٢٧ والله أعلم . انتهى كلامه .

## باب النوافل

الحديث السابع بعد المائة : قال رسول الله ﷺ : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ٢٤٢٨

في اليوم والليلة ، بنى الله له بيتاً في الجنة » ، وفسرها المصنف ، وقال : إنها مفسرة في الحديث على نحو ما ذكر ، وهي : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وبعدها ركعتان ، وأربع قبل العصر ، وإن شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها . وإن شاء ركعتين ، ثم قال : غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر في الحديث ، فلهذا سماه في الأصل حسناً ، ومختبر لاختلاف الآثار ، والأفضل هو الأربع ، ولم يذكر الأربع قبل العشاء ، ولهذا كان مستحباً ،

(١) في " صلاة الليل " ، ص ٢٥٦ ، واللفظ الآخر في : ص ٢٥٤ ، وأبوداود : ص ١٩٦ (٢) أخرج الطحاوي : ص ٢٠٢ من حديث عائشة . وأنس . وثوبان . وأبي أمامة ، والدارقطني : ص ١٧٩ من حديث أنس ، وأحمد : ص ٢٦٠ من حديث أبي أمامة ، والدارمي : ص ١٩٨ ، والدارقطني : ص ١٧٧ من حديث ثوبان ، ومن حديث أم سلمة (٣) أخرجه البخاري في " الوتر " ، في : ص ١٣٦ ، ومسلم في " باب صلاة الليل " ، ص ٢٥٧

٢٤٢٩ أفضل ، خصراً عند أبي حنيفة . قلت : روى الجماعة (١) - إلا البخارى - من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : ما من عبد مسلم يصلى لله فى كل يوم سنتى عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة ، إلا بنى الله له بيتاً فى الجنة ، انتهى . لمسلم . وأبى داود . وابن ماجه . وزاد الترمذى ، والنسائى : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل صلاة الغداة ، انتهى . وللنسائى فى رواية : وركعتين قبل العصر ، بدل : وركعتين بعد العشاء ، وكذلك عند ابن حبان فى " صحيفه " فى النوع الأول ، من القسم الأول ، رواه عن ابن خزيمة بسنده ، وكذلك رواه الحاكم فى " المستدرک " . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ؛ انتهى . وجمع الحاكم فى لفظ بين الروایتين ، فقال فيه : وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد العشاء ، وكذلك عند الطبرانى فى " معجمه " .

٢٤٣٠ حديث آخر : أخرجه الترمذى (٢) . وابن ماجه عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة ، من السنة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة : أربع ركعات قبل الظهر . وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه ، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه ، انتهى .

٢٤٣١ حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن محمد بن سليمان بن الأصبهانى عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة (٣) عن النبى ﷺ ، قال : « من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة ، بنى له بيت فى الجنة : ركعتين قبل الفجر . وأربعاً قبل الظهر . وركعتين بعد الظهر . وركعتين قبل العصر . وركعتين بعد المغرب . وركعتين بعد العشاء » ، انتهى . وضعف محمد بن سليمان هذا ، وقال : إنه مضطرب الحديث . انتهى . فصح قول المصنف : إنه لم يذكر فى الحديث الأربع قبل العصر ، وقوله : « وخير لاختلاف الآثار " يعنى خير بين أن يصلى أربعاً ، أو ركعتين " ، لأن الآثار

(١) أخرجه مسلم فى " باب فضل السنن الراضة قبل الفرائض " ، ص ٢٥١ ، وأبو داود فى " باب تفريع أبواب التطوع ، وركعات السنة " ، ص ١٨٥ ، وابن ماجه فى " باب ماجاه فى ثنتى عشرة ركعة من السنة " ، ص ٨١ ، والترمذى فى " باب من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة " ، ص ٥٦ ، وكذا النسائى فى " آخر قيام الليل " ، ص ٢٥٦ ، وكذا الحاكم فى : ص ٣١١ - ج ١

(٢) تقدم ذكر المواضع منها فى حديث أم حبيبة (٣) وروى النسائى فى " أوخر الوتر " ، ص ٢٥٧ إلى قوله : بيتاً فى الجنة ، وضعفه

اختلفت في ذلك ، فأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> . والترمذى عن أبي المثنى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ٢٤٣٢  
 ﷺ : « رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعاً » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب .  
 ورواه أحمد في "مسنده" . وابن خزيمة ، ثم ابن حبان في "صحيحهما" ، قال ابن حبان : والمراد  
 أنها بتسليمتين ، لما جاء في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر ، قال : قال ٢٤٣٣  
 رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى كلامه . وقد تقدم للنسائي . وابن حبان .  
 والحاكم في حديث أم حبيبة : وركتين قبل العصر ، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي ٢٤٣٤  
 أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركتين ، انتهى . ورواه الترمذى<sup>(٢)</sup> . وأحمد ، وقال : أربعاً ،  
 عوض : ركتين ، وقال الترمذى : حديث حسن ، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في  
 الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث ، وقال "يعنى قوله : يفصل التسليم على الملائكة" :  
 يعنى التشهد<sup>(٣)</sup> ، انتهى كلامه . وهذا يرد قول ابن حبان ، إنها بتسليمتين ، وأعاده الترمذى في "آخر  
 الصلاة" في باب تطوع النبي ﷺ بالنهار ، وزاد فيها : يفصل بين كل ركتين بالتسليم على الملائكة  
 المقربين ، والنبين ، والمرسلين ، ومن تبعهم من المؤمنين ، والمسلمين ، انتهى . وقال : حديث حسن ،  
 وروى عن ابن المبارك أنه ضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه - والله أعلم - من أجل عاصم بن ضمرة ،  
 وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل الحديث ، قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد القطان : قال  
 سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث ، انتهى كلامه . وفي عاصم  
 مقال ، وصح قوله أيضاً : وذكر فيه ركتين بعد العشاء ، وقوله : وفي غيره ذكر الأربع ، عزى إلى  
 سنن سعيد بن منصور ، من حديث البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى قبل ٢٤٣٥  
 الظهر أربعاً ، كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاه من بعد العشاء ، كان كمثل من ليلة القدر ،  
 ورواه البيهقي من قول عائشة ، قالت : من صلى أربعاً بعد العشاء ، كان كمثل من ليلة القدر ، ٢٤٣٦  
 وأخرج النسائي<sup>(٤)</sup> والدارقطني من قول كعب ، وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده"<sup>(٥)</sup> »

(١) في "باب الصلاة قبل العصر" ، ص ١٨٧ ، والترمذى في "باب الأربع قبل العصر" ، ص ٥٨ ، وأحمد :  
 ص ١١٧ - ج ٢ ، والبيهقي : ص ٤٧٣ - ج ٢ (٢) في "باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطوع بالنهار" ،  
 ص ٧٧ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٨٥ - ج ١ ، والدارقطني : ص ١٩٤ ، والنسائي قبيل "كتاب الافتتاح" ،  
 ص ١٤٠ (٣) أخرج الدارقطني في "السنن" ، ص ١٤٠ حديث أبي سعيد ، وفي آخره : وفي كل ركتين ، فسلم ، ثم  
 قال : قال : أبو حنيفة "يعنى التشهد" ، (٤) أخرجه البيهقي في "السنن" ، ص ٤٧٧ - ج ٢ ، والنسائي في "باب  
 القدر الذي إذا سرقه السارق قطع يده" ، ص ٢٥٩ - ج ٢ ، وكذا الدارقطني : ص ٣٦٥

(٥) قلت : وروى أحمد : ص ١٢٥ ، وص ١٤٤ ، عن وكيع عن سفيان ، وروى أبو داود في "التطوع" - في باب  
 من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ، ص ١٨٨ - ج ١ ، والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ١٥٤ - ج ٧ ،  
 والطحاوي : ص ١٧٩ ، والبيهقي : ص ٤٥٩ - ج ٢ ، كلهم من طريق سفيان هكذا ، وروى أحمد من طريق مطرف

٢٤٣٧ أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة ركعتين ، إلا الفجر . والعصر ، انتهى . ورواه الدارقطني في " كتاب العلل " من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، فذكره .

٢٤٣٨ أحاديث النافلة قبل المغرب : لأصحابنا في تركها أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود (١) عن طائوس ، قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها ، ورخص في الركعتين بعد العصر ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى في " مختصره " ، فهو صحيح عندهما ، قال النووي في " الخلاصة " : إسناده حسن ، قال : وأجاب العلماء عنه ، بأنه نقي ، فتقدم رواية المثبت ، ولكونها أصح ، وأكثر رواة ، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر ، انتهى .

٢٤٣٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي في " سننهما " عن حيان بن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عند كل أذانين ركعتين ، ما خلا المغرب » . انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة ، إلا حيان بن عبيد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة ، لا بأس به ، انتهى كلامه . وقال البيهقي في " المعرفة " : أخطأ فيه حيان بن عبيد الله ، في الإسناد . والمتن جميعاً ، أما السند : فأخرجاه (٣) في " الصحيحين " عن سعيد الجريري . وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ، قال : « بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة : لمن شاء . » وأما المتن : فكيف يكون صحيحاً ، وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث ، قال : وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، وفي رواية حسين المعلم (٤) عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، وقال في الثالثة : « لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة » ، رواه البخاري في " صحيحه " ، انتهى . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في " الموضوعات " ، ونقل عن الفلاس أنه قال : كان حيان هذا كذاباً . انتهى .

عن أبي إسحاق في : ص ١٤٣ ، و ص ١٤٤ ، ولم يذكر الاستثناء .

قلت : وروى الطحاوي في : ص ١٧٩ من حديث عائشة بمعنى حديث علي ، وأحمد : ص ٥١ - ج ٤ من حديث سلمة ابن الأكوع ، قال : كنت أسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرأيت صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولا بعد الصبح قط ، هـ .  
(١) في " التطوع - في باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٨٩ (٢) ص ٩٨ (٣) أما البخاري ففي " باب كم بين الأذان والاقامة " ، ص ٨٧ ، وأما مسلم ففي " فضائل القرآن - في باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب " ، ص ٢٧٨ (٤) عند البخاري في " التهجد - في باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٥٧

حديث آخر : رواه الطبراني في " كتاب مسند الشاميين " حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد ٢٤٤٢  
ابن منصور المكي ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر ، قال :  
سألنا نساء رسول الله ﷺ ، هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا ،  
غير أن أم سلمة ، قالت : صلاهما عندي مرة ، فسألتها ماهذه الصلاة ؟ فقال : نسيت الركعتين قبل  
العصر ، فصليتهما الآن ، انتهى .

حديث آخر ، معضل : رواه محمد بن الحسن في " الآثار " أخبرنا أبو حنيفة ثنا محمد بن ٢٤٤٣  
أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب . قال : فتناه عنها ، وقال : إن رسول الله  
ﷺ . وأبا بكر . وعمر ، لم يكونوا يصلونها ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج الأئمة الستة في " كتبهم (١) " عن عبد الله بن مغفل ، قال : ٢٤٤٤  
قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذنين صلاة ، قال في الثالثة : لمن شاء » ، انتهى . وفي لفظ ٢٤٤٥  
للبخاري : قال : « صلاوا قبل المغرب ، ثم قال : صلاوا قبل المغرب » ، قال في الثالثة : « لمن شاء ، كراهية  
أن يتخذها الناس سنة » ، انتهى . ذكره في " كتاب الاعتصام " ، وفي لفظ أبي داود : قال : ٢٤٤٦  
« صلاوا قبل المغرب ركعتين » ، وزاد فيه ابن حبان في " صحيحه " : « وأن النبي ﷺ صلى  
قبل المغرب ركعتين .

حديث آخر : أخرجه البخاري (٢) . ومسلم عن أنس ، قال : كان المؤذن إذا أذن لصلاة ٢٤٤٧  
المغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري ، فيركعون ركعتين ، حتى إن الرجل  
الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليها ، انتهى . وفي لفظ لمسلم ٢٤٤٨  
عنه ، قال : كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب ،  
فقلت له : أكان رسول الله ﷺ يصليها ؟ قال : كان يرانا نصليها ، فلم يأمرنا ، ولم ينهنا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري (٣) عن مرثد بن عبد الله اليزني ، قال : أتيت عقبة بن ٢٤٤٩  
عامر ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، ركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على  
عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل ، انتهى . وروى البزار في " مسنده "

(١) البخاري في " باب كم بين الأذان والاقامة " ، ص ٨٧ ، واللفظ الآخر له في " التهجد " ، ص ١٥٧ ، وفي  
" الاعتصام " ، ومسلم في " فضائل القرآن " ، ص ٢٧٨ ، وأبو داود في " باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٨٩ بلفظه ،  
وابن ماجه في " باب ماجه في الركعتين قبل المغرب " ، ص ٨٢ . والترمذي في " باب ماجه في الصلاة قبل المغرب " ،  
ص ٢٦ (٢) في " باب الصلاة إلى الاسطوانة " ، ص ٧٢ ، ومسلم في " باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ،  
ص ٢٧٨ - ج ١ (٣) في " التهجد - في باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٥٨

حديث أنس ، وقال : لانعلم هذه الرواية إلا عن أنس ، وقد رويت عنه من وجوه ، وعارضها حديث بريدة أنه عليه السلام ، قال : « بين كل أذنين صلاة ، إلا المغرب » ، انتهى . والنخوص يجيئون : بأن رواية المثبت مقدمة على النافي ، مع أن رواية الأثبات أصح ، والله أعلم .

٢٤٥٠ حديث آخر : أخرجه ابن حبان في " صحيجه (١) " في النوع الثاني والتسعين ، من القسم الأول ، عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صلاة مفروضة ، إلا وبين يديها ركعتان » ، انتهى .

٢٤٥١ الحديث الثامن بعد المائة : قال المصنف : والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، كذا

٢٤٥٢ قال رسول الله ﷺ ، قلت : أخرجه أبو داود في " سننه (٢) " . والترمذى في " الشمائل " عن

عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ ، قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، يفتح لهن أبواب السماء » ، انتهى . ورواه ابن ماجه في " سننه "

٢٤٥٣ بلفظه : أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم ، وقال :

أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس ، انتهى . وضعفه أبو داود ، وقال : عبيدة بن معتب الضبي ضعيف ، انتهى . وأطلق المنذرى عزوه إلى الترمذى في " مختصره " ، وكان عليه أن يقيد " بالشمائل " ،

٢٤٥٤ ورواه أحمد في " مسنده " : حدثنا أبو معاوية ثنا عبيدة به ، وفي لفظه : قلت : يا رسول الله أفهين تسليم فاصل ؟ قال : « لا » ، وهذا هو لفظ الترمذى في " الشمائل " .

٢٤٥٥ طريق آخر له : رواه محمد بن الحسن في " موطنه (٣) " حدثنا بكير بن عامر البجلي عن

إبراهيم . والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا

زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك ، فقال : « إن أبواب السماء تفتح في هذه

الساعة ، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير ، قلت : أفى كلهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : أنفصل

بينهن بسلام ؟ فقال : لا ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وروى ابن خزيمة هذا الحديث في " مختصر

المختصر " وضعفه ، فقال : وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره ، وحدثناه أبو موسى (٤) .

(١) قلت : الحديث أخرجه الدارقطني : ص ٩٩ عن سليم بن عامر عن أبي عامر الجباري عن عبد الله بن الزبير ،

وقال محتبه في " نسخة صحيحة " : سليم بن عامر أبي عامر الجباري ، قلت : رجال الدارقطني ثقات ، وأخرجه

ابن نصر المروزي في " قيام الليل " ، ص ٢٦ ، وفيه سليم بن عامر أبي عامر .

(٢) " كتاب التطوع - في باب الأربع قبل الظهر " ، ص ١٨٧ ، والترمذى في " الشمائل - في باب صلاة الضحى " ،

ص ٢١ ، وابن ماجه في " باب أربع الركعات قبل الظهر " ، ص ٨٢ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٤١٦ - ج ٥ ،

والطحاوي : ص ١٩٦ ، والبيهقي في " السنن " ، ص ٤٨٨ - ج ٢ (٣) ص ٥٨ (٤) وأخرجه أحمد .

ص ٤١٨ - ج ٥ عن يحيى بن آدم عن شريك به ، وأخرجه البيهقي في " سننه " ، ص ٤٨٩ - ج ٢ من طريق شريك ،

وسفيان عن الأعمش بإسناده

ثنا أبو أحمد ثنا شريك عن الأعمش عن المسيّب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب فذكره ، وليس فيه : لا يسلم بينهن ، انتهى . وتكلم الدارقطني في "عله" وذكر الاختلاف فيه ، ثم قال : وقول أبي معاوية أشبه بالصواب ، انتهى . وحديث أبي معاوية عند الترمذي . وأحمد ، كما تقدم .

الحديث التاسع بعد المائة : روى عن النبي ﷺ أنه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ، ٢٤٥٦ قلت : غريب ، وفي " صحيح مسلم (١) " خلافة ، أخرجه من حديث عائشة في حديث طويل ، ٢٤٥٧ قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله تعالى ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً ، يسمنا ، مختصر ، وهو في غير مسلم ، كان يوتر بتسع ركعات .

الحديث العاشر بعد المائة : قال عليه السلام ، « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، ٢٤٥٨ قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أبي هريرة .

أما حديث ابن عمر : فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن شعبة عن يعلى بن عطاء ٢٤٥٨ م عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وسكت عنه الترمذي ، إلا أنه قال : اختلف أصحاب شعبة فيه ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، انتهى . وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وقال في " سننه الكبرى " : إسناده جيد ، إلا أن جماعة

(١) أخرج مسلم في « قيام الليل » ، ص ٢٥٧ - ج ١ في حديث طويل رواه عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد ابن هشام عن عائشة ، ولفظه : يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يسلم ، لكن أخرج النسائي في « باب كيف الوتر بثلاث » ، ص ٢٤٨ هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولفظه : كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، اه . فالجمع بينهما أن الركعة الثامنة في السياق الطويل هي الثانية من ثلاث ركعات الوتر ، ذكرت في السياق الطويل ، مع ست ركعات قيام الليل ، أو المراد بالعمود ، العمود الطويل للذكر والتحميد والدعاء ، دون العمود التنهد ، وأن المراد بالتسليم التسليم المسوع ، هو التسليم لا يفاظ أمهات المؤمنين للصلاة ، دون تسليم الصلاة على أن النسائي روى الحديث في « باب قيام الليل » ، ص ٢٣٧ عن سعيد بإسناده ، ولفظه : يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيذكر الله عز وجل ، ثم يسلم تسليماً يسمنا . ثم يصلي ركعتين ، وهو جالس بعد ما سلم ، ثم يصلي ركعة ، اه .

(٢) أخرجه أبو داود في « باب صلاة النهار » ، ص ١٩٠ ، والطيالسي : ص ٢٦١ ، والترمذي في « باب ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، ص ٧٦ ، والنسائي في « باب كيف صلاة الليل » ، ص ٢٤٦ ، وابن ماجه في « باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، ص ٩٤ ، والطحاوي : ص ١٩٧ ، والدارقطني : ص ١٦٠ ، والبيهقي : ص ٤٨٧ ، وذكر تصحيحه عن البخاري ، ونقل صاحب « الجوهر » ، تضعيفه عن ابن معين ، وضيف زيادة : النهار ، وأحمد . وغيره من أهل العلم ، قاله ابن تيمية في « فتاواه » ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وأطال في تضعيفه ببيان شاف ، والله أعلم .

- من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه ، فلم يذكروا فيه النهار : منهم سالم . ونافع . وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة ، انتهى . والحديث في ” الصحيحين ” من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار ، ورواه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان في ” صحيحيهما ” ، ذكره ابن حبان في ثلاثة مواضع من ٢٤٥٩ ” صحيحه ” : أحدها : في النوع السابع والستين ، من القسم الأول ، محتجاً به في حديث : من صلى الجمعة ، فليصل بعدها أربعاً ، إنها في تسليمتين ، ثم أورد على نفسه ما أخرجه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً يوم الجمعة ، فليصل أربعاً ، فإن كان له شغل ، فركعتين في المسجد ، وركعتين في بيته ، ثم أجاب بأن قوله : « فإن كان له شغل » ، إلى آخره ، مدرج من كلام الراوي ، ثم ساقه من طريق آخر ، ففصله من الحديث ، وأسند البيهقي في ” المعرفة ” عن أبي أحمد بن فارس ، قال : سئل أبو عبد الله البخاري عن حديث يعلى بن عطاء هذا ، أصحح هو؟ فقال : نعم ، انتهى .
- طريق آخر : أخرجه الطبراني في ” معجمه الأوسط - والصغير ” عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً ، نحوه ، وقال : لم يروه عن العمري إلا الحنيني ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في ” غرائب مالك ” عن إسحاق الحنيني عن مالك عن نافع به ، وقال : تفرد به الحنيني (١) عن مالك ، انتهى .
- ٢٤٦١ طريق آخر : أخرجه الدارقطني في ” سننه (٢) ” عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى .
- ٢٤٦١ م طريق آخر : رواه الحاكم أبو عبد الله في ” كتابه - في علوم الحديث ” : حدثنا عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب (٣) - بهمدان - ثنا أبو حاتم الرازي ثنا نصر بن علي ثنا أبي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وقال : رجاله ثقات ، إلا أن فيه علة ، يطول بذكرها الكلام ، انتهى .
- ٢٤٦٢ وأما حديث عائشة ، فأخرجه الحافظ أبو نعيم في ” تاريخ أصبهان (٤) ” عن أبي هاشم ، محبوب بن مسعود ، البصري ، البجلي ثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى .
- ٢٤٦٣ وأما حديث : أبي هريرة ، فرواه إبراهيم الحنيني في ” غريب الحديث ” حدثنا نصر بن علي

(١) والحنيني ضعيف ” دراية ” ، ص ١٢٠ - (٢) ص ١٦٠ ، قال الحافظ في ” الدراية ” ، في سنده نظر ،

(٣) في نسخة ” الحلال ” ، (٤) في ” ترجمة محبوب بن مسعود البجلي ” ، كذا في ” الدراية ” .

ثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »، انتهى . وللشافعي أيضاً في أن الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين، ما أخرجه في « الصحيحين » عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رجل: يا رسول الله، كيف تأمرنا أن نصلي ٢٤٦٤ من الليل؟ قال: « يصلي أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ماصلي من الليل »، انتهى .

حديث آخر: أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>. والنسائي عن ابن المبارك ثنا الليث بن سعد ثنا عبدربه ٢٤٦٥ ابن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين »، انتهى . وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>. والنسائي . وابن ماجه عن شعبة، قال: سمعت عبدربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبي ﷺ، أنه قال: فذكره، ونقل الترمذي عن البخاري أن شعبة أخطأ في سند هذا الحديث في مواضع، وحديث الليث أصح من حديث شعبة، انتهى .

الحديث الحادي عشر بعد المائة: روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء أربعاً، ٢٤٦٦ قلت: قال شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره: هذا الحديث لم أجده، وهذا من أعجب العجائب، فقد رواه أبو داود في « سننه »<sup>(٣)</sup> من حديث زرارة بن أوفى عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوى إلى فراشه، الحديث بطوله، وفي آخره: حتى قبض على ذلك، قال أبو داود: في سماع زرارة من عائشة نظر، ثم أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، قال: وهذه الرواية هي المحفوظة عندي، فان أبا حاتم الرازي، قال: سمع زرارة من أبي هريرة . وابن عباس . وعمران بن حصين . وهذا ماصح له، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة، والله أعلم . وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>. والنسائي في « سننه الكبرى » عن شريح بن هانيء عن عائشة، قال: سألتها ٢٤٦٨ عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: ماصلي رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي، إلا صلى بعدها أربع ركعات، أو ستاً، وسكت عنه .

(١) في « باب التخشع في الصلاة »، ص ٥٠، وأحمد: ص ٢١١، وحسن إسناده أبو حاتم في « الطل »، ص ١٣٢

(٢) في « باب صلاة النهار »، ص ١٩٠، وابن ماجه في « باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »، ص ١٣٢، وأحمد:

ص ١٦٧ - ج ٤، والطيالسي: ص ١٩٥ (٣) في « باب صلاة الليل »، ص ١٩٧ (٤) في « باب الصلاة بعد العشاء »، ص ١٩٢، والبيهقي في « سننه »، ص ٤٧٢ من طريق أبي داود

٢٤٦٩ حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" (١) "حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عن عبد الرحمن بن أبي الموالى أخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير ، قال : كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات ، وأوتر بسجدة ، ثم نام ، حتى يصلي بعدها صلاته من الليل ، انتهى . وكذلك رواه البزار في "مسنده" . والطبراني في "معجمه" ، قال البزار : لانعم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير ، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذه الطريق ، انتهى .

٢٤٧٠ حديث آخر : رواه البخاري في "صحيحه" (٢) "لكن ليس فيه - كان - المقتضية للدوام ، فلذلك أخرناه ، أخرجه في "كتاب العلم - في باب السمر في العلم" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ، زوج النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها ، فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة .

٢٤٧١ حديث عن عائشة مخالف لحديثها المتقدم : أخرجه مسلم (٣) عن عبد الله بن شقيق عنها ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج ، فيصلي بالناس ، ثم يدخل ، فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل ، فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي ، فيصلي ركعتين ، انتهى .

٢٤٧٢ الحديث الثاني عشر بعد المائة : روى أنه عليه السلام كان يواظب على الأربع في الضحى .

٢٤٧٣ قلت : رواه مسلم في "صحيحه" (٤) "من حديث معاذة ، أنها سألت عائشة ، كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله ، انتهى . وفي رواية : ويزيد ما شاء ، انتهى .

٢٤٧٤ ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا شيان بن فروخ ثنا طيب بن سلمان ، قال : قالت عمرة : سمعت أم المؤمنين عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ، لا يفصل ٢٤٧٥ بينهن بكلام ، انتهى . وتكلم الناس في الجمع بين هذا ، وما أخرجه البخاري (٥) عن عروة عن

(١) ص ٤ - ج ٤ ، وأخرج الطبراني من حديث أنس رفته : وأربع بعد العشاء كملهن ليلة القدر ، ومثله عن ابن عباس . وابن عمر ، مع زيادة ، لكن فيها كلها ضعف ، قال الهيثمي في "الروايد" ، ص ٢٣٠ - ج ٢ : راجعه ، وأخرج الدارقطني من حديث أبي ، موقوفاً ، نحوه .

(٢) قلت : أخرجه في "العلم" ، ص ٢٢ ، وفي "الصلاة - في باب من يقوم عن يمين الامام بحذائه" ، ص ٩٧ (٣) في "باب جواز النافلة قائماً وقاعداً" ، ص ٢٥٢ ، قلت : أخرج البيهقي في "دستور" ، ص ٤٧٧ عن شرح عن عائشة ، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط ، فدخل على ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات (٤) في "باب استحباب صلاة الضحى" ، ص ٢٤٩ (٥) في "باب تحريض النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم على قيام

الليل ، والنوافل" ، ص ١٥٢ ، ومسلم في : ص ٢٤٨

عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، وما سبح (١) رسول الله ﷺ بسبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها ، انتهى . وما أخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي ٢٤٧٦ الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ، انتهى . فقال المنذرى في " حواشيه " : يحتمل أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها ، وفي الآخر بغير المشاهدة ، إمامن خبره عليه السلام ، أو خبر غيره عنه ، وقد يكون إنكارها ، أى مواظباً عليها ، ومعلناً بها ، وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس ، على الذى اختاره جماعة من السلف ، من صلاتها ثمان ركعات ، وأنه عليه السلام كان يصليها أربعاً ، ويزيد ماشاء ، فيصلها مرة أربعاً ، ومرة ستاً ، ومرة ثمانية ، وأقلها ركعتان ، وقد رأى جماعة أن تصلى في وقت دون وقت ، ليخالف بينها ، وبين الفرائض ، انتهى .

الحديث الثالث عشر بعد المائة : قال عليه السلام : « لا صلاة إلا بقراءة » ، قلت : أخرجه ٢٤٧٧ مسلم (٢) عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا صلاة إلا بقراءة » ٢٤٧٧ م قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه ، وما أخفاه أخفيناه لكم ، انتهى . والمصنف استدل به للشافعى على وجوب القراءة فى كل ركعة ، ونحن نقول بوجوبها فى الركعتين الأوليين ، وليس الحديث بصريح فيه ، وأصرح منه حديث : المسبب صلواته ، أخرجاه فى " الصحيحين (٣) " عن أبى هريرة ، وفيه : أنه عليه السلام ، قال له : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من ٢٤٧٨ القرآن » ، وفى آخره : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » ، وحديث رفاعة بن رافع أيضاً ، كما رواه أحمد فى " مسنده (٤) " ، وفيه أنه عليه السلام قال له : « إذا استقبلت الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ بأمر ٢٤٧٩ القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » ، وفى آخره ، « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة » ، وقد ذكرناه بتامه فى حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة معها » ، وهو فى السنن الأربعة ، ليس فيه : ٢٤٨٠ « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة » ، والله أعلم .

(١) وأخرج أحمد فى " مسنده " ، ص ١٥٥ - ج ٢ من حديث ابن عمر أنه قال : بدعة ، وكذا البخارى فى " باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٢٣٨ ، ومسلم فى " باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٤٠٩ - ج ١ (٢) فى " باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة " ، ص ١٧٠ قلت : قال الحافظ فى " الفتح " ، ص ٢٠٩ - ج ٢ : قد أنكر الدارقطنى على مسلم ، وقال : إن المحذوف عن أبى أسامة وقفه ، كما رواه أصحاب ابن جريج (٣) البخارى فى " باب وجوب القراءة للامام والأمام " ، ص ١٥٥ ، ومسلم فى " باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة " ، ص ١٧٠ - ج ٤ (٤) ص ٣٤٠ - ج ٤ ، وروى أبوداود عن أبى سميذ عن أبى هريرة ، وفيه : ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ، اهـ ، وأخرجه الداريمى ، فى : ص ١٥٨ ، وفيه : فوصف الصلاة هكذا : أربع ركعات حتى فرغ ، وأخرجه الحاكم فى " المستدرک " ، ص ٢٤١ - ج ١ بلفظ الداريمى ، إلا أنه لم يذكر أربع ركعات

قوله: وهو مخير في الآخرين إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت ، هو المأثور ٢٤٨١ عن علي . وابن مسعود . وعائشة ، قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي . وابن مسعود ، قالا : اقرأ في الأولين ، وسبح في الآخرين ، وفيه انقطاع ، وهو عن عائشة غريب (١) .

٢٤٨٢ الحديث الرابع عشر بعد المائة : روى أنه عليه السلام داوم على ذلك "يعني القراءة ٢٤٨٣ في الآخرين" ، قلت : يشهد له حديث أبي قتادة ، رواه الجماعة (٢) - إلا الترمذي - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر - في الركعتين الأولين - بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب ، ويطلق في الركعة الأولى ما لا يطلق في الثانية ، وكذلك في العصر ، وهكذا في الصبح ، انتهى .

٢٤٨٤ الحديث الخامس عشر بعد المائة ، قال عليه السلام : لا يصلي بعد صلاة ، مثلها ، ، ٢٤٨٥ قلت : غريب مرفوعاً ، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على عمر بن الخطاب . وابن مسعود ، فقال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عمر : لا يصلي بعد صلاة ، مثلها ، انتهى . حدثنا ٢٤٨٦ عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم ، والشعبي ، قال : قال عبد الله : لا يصلي على إثر صلاة مثلها ، انتهى .

٢٤٨٧ أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٣) والنسائي عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار ، قال : أتيت ابن عمر على البلاط ، وهم يصلون ، قلت : ألا تصل معهم؟ قال : قد صليت ، قد صليت ، إنى قد سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ، انتهى ، ورواه ابن حبان في ٢٤٨٨ "صحيجه" في النوع السابع والسبعين ، من القسم الثاني ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين ، قال ابن حبان : وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة ، يحتج بخبره إذا روى عن

(١) قال المافظ في الدرر، ص ١٢٢: عن عائشة، لم أجده. (٢) أخرجه البخاري في باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، ص ١٠٧، ومسلم في باب القراءة في الظهر والعصر، ص ١٨٥، وأبو داود في باب ماجاء في القراءة في الظهر، ص ١٢٣، والنسائي في باب القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة العصر، ص ١٥٣، وابن ملجه في باب الجهر بالآية أحياناً، ص ٦٥، وليس فيه متعلق، والله أعلم (٣) في باب إذا صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة بميد، ص ٩٣، والنسائي في باب سقوط الصلاة عن صلى مع الامم في المسجد جماعة، ص ١٣٨، والطحاوي في: ص ١٨٢، وابن حزم في: الهلبي، ص من طريق الطحاوي: ص ٢٣٢ - ج ٤، وصححه، وى: ص ٢٥٩ - ج ٢ من طريق أبي داود، وصححه، وى: ص ١٢٥ أيضاً، وأخرجه أحمد في: مسنده، ص ٤١ - ج ٢، و ص ١٩ - ج ٢، والدارقطني: ص ١٥٩، والبيهقي: ص ٣٠٣ - ج ٢

غير أبيه ، فأما روايته عن أبيه عن جده ، فلا تخلو من انقطاع وإرسال ، فلذلك لم نحتج بشيء منها ، انتهى . قيل : ورواه ابن خزيمة في " صحیحه " قال النووي في " الخلاصة " : إسناده صحيح ، قال : ومعناه - كما قاله أصحابنا - أي لا تجب الصلاة في اليوم مرتين ، وإنما لم يعدها ابن عمر ، لأنه كان صلاها في جماعة ، انتهى كلامه . قال البيهقي في " المعرفة (١) " : قال مالك : ثنا نافع أن رجلاً سأل ٢٤٨٩ عبد الله بن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال ابن عمر : نعم ، قال : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال ابن عمر : ليس ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله ، يجعل أيتهما شاء ، انتهى . رواه في " الموطأ " ، قال : وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا صلاة مكتوبة ٢٤٩٠ في يوم مرتين ، إنما أراد به كلتاها على وجه الفرض ، أو إذا صلى في جماعة ، فلا يعيدها أخرى ، ثم أسند (٢) عن أبي المتوكل الناجي ثنا أبو سعيد الخدري ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، ٢٤٩١ فدخل رجل ، فقام يصلي الظهر ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، قال : وروينا عن الحسن بن النبي ﷺ ، مرسلًا في هذا الخبر ، فقام أبو بكر ، فصلي معه ، وقد كان صلى مع النبي ﷺ ، وروينا عن أبي موسى الأشعري . وأنس بن مالك أنهما فعلا ، وكانا قد صليا بالجماعة ، قال البيهقي : ٢٤٩٢ ودعوى من ادعى نسخ هذه الأخبار باطلة ، لا يشهد بها له تاريخ ، ولا سبب ، وإذا أمكن الجمع بين الأخبار ، فهو أولى ، والله أعلم .

أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة : أخرج مسلم (٣) عن أبي ذر أن النبي ٢٤٩٣ ﷺ ، قال : كيف أنت ، إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم ، فصل ، فإنها لك نافلة ، انتهى . وفي لفظ : يؤخرون الصلاة ، لم يقل : عن وقتها ، وفي لفظ : ولا تقل : إني قد صليت ، فلا أصلي ، وفي لفظ : صلوا ٢٤٩٤ الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود (٤) عنه عليه السلام ، ٢٤٩٥ قال : « إنه سيكون عليكم أمراء ، يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فإذا رأيتهم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » ، مختصر ، من حديث التطبيق ، قال عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين " : لم يخرج البخاري في هذا الباب شيئاً ، انتهى .

(١) وفي " السنن " ، ص ٣٠٢ - ج ٢ (٢) أي البيهقي في " المعرفة " ، وأما في " السنن " ، فذكر حديث أبي سعيد تعليلاً ، والله أعلم ، وأسند الترمذي في " باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه " ، ص ٣٠ ، وحسنه الدارمي في : ص ١٦٥ ، وأبو داود في " باب الجمع في المسجد مرتين " ، ص ٩٢ (٣) في " باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها " ، ص ٢٣١ - ج ١ (٤) حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في " باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب " ، ص ٢٠٢ - ج ١

٢٤٩٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) . والترمذى . والنسائي عن يزيد بن الأسود رضى الله عنه ، قال : شهدت مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، في مسجد الحيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : على بهما ، فجي بهما ، ترعد فرائصهما ، قال : مامنكما أن تصليا معنا؟ قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفي رواية للدارقطنى . والبيهقى : وليجعل التي صلاها في بيته نافلة ، وقالوا : إنها رواية ضعيفة شاذة ، مردودة ، لمخالفتها الثقات .

٢٤٩٧ حديث آخر : رواه أبو داود (٢) حدثنا قتيبة عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر السوائى ، بمعناه ، وقال في آخره : إذا جئت الصلاة ، فوجدت الناس ، فصل معهم ، وإن كنت صليت : تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة ، قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده ضعيف ، انتهى .

٢٤٩٨ الحديث السادس عشر بعد المائة : قال النبي ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من

٢٤٩٩ صلاة القائم » ، قلت : أخرجه الجماعة (٣) - لإمسلاً - عن عمران بن حصين ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً ، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً ، فله نصف أجر القاعد ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : قال العلماء : هذا فى صلاة النافلة ، وأما الفرض ، فلا يجوز القعود فيه ، مع القدرة على القيام ، بالاجماع ، فان عجز لم ينقص ثوابه ، انتهى . قلت : يدل عليه ما أخرجه البخارى فى "الجهاد" عن أبى موسى ،

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقبياً صحيحاً ، ، انتهى . ذكره (٤) فى "باب ما يكتب للمسافر ما كان يعمل فى الإقامة" ، وأخرجه مسلم (٥) عن عبد الله بن عمرو ، قال : حدثت أن رسول الله ﷺ ، قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » ، قال : فأتيته ، فوجدته جالساً ، فوضعت يدي على رأسه ، فقال : مالك يا عبد الله ؟ قال : حدثت يا رسول الله ، أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلى قاعداً ، قال :

(١) فى "باب من صلى فى منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم" ، ص ٩٢ ، والنسائي فى "باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده" ، ص ١٣٧ ، والترمذى فى "باب ما جاء فى صلى الرجل وحده" ، ثم يدرك الجماعة" ، ص ٣٠ ، والطحاوى : ص ٢١٣ ، والدارقطنى : ص ١٥٩ ، والدارى : ص ١٦٥ ، والحاكم : ص ٢٤٥ ، والبيهقى : ص ٣٠١ - ج ٢ (٢) ص ٩٢ ، والدارقطنى : ص ١٠٣ (٣) البخارى "فى قبيل التهجيد - فى باب صلاة القاعد" ، ص ١٥٠ ، (٤) ص ٤٢٠ (٥) فى "باب جواز النافلة قائماً وقاعداً" ، ص ٢٥٣

أَجَلٌ، ولكنني لست كأحد منكم، انتهى. قال النووي: أي ثوابي في النفل قاعداً، كثوابي قائماً، هكذا قاله أصحابنا، انتهى.

- الحديث السابع عشر بعد المائة: روى ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، يومئذ إيماء، قلت: أخرجه مسلم (١). وأبو داود.
- ٢٥٠٢ والنسائي عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه (٢) إلى خيبر، انتهى. قال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: على حمار، وإنما هو على راحلته، انتهى. قيل: وقد غلط الدارقطني. وغيره عمرو بن يحيى في ذلك، والمعروف على راحلته، وعلى البعير، انتهى. وقوله: يومئذ إيماء، ليس بحديث (٣)، وشيخنا علاء الدين ذكر فيه: يومئذ برأسه، وعزاه - للصحيحين (٤) -، ولم أجد لفظ الإيماء إلا عند البخاري، مع أن الشيخ في "الإمام" - عزاه للصحيحين - عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئذ برأسه، فليظن، وذكره النووي في "الخلاصة" بهذا اللفظ، وقال: أخرجاه، واللفظ للبخاري، انتهى. وقال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين": تفرد البخاري بذكر "الإيماء" فيه، لكن أخرج البخاري عن عمرو بن دينار، قال: ٢٥٠٥ رأيت عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يومئذ، وذكر عبد الله، أن النبي ﷺ كان يفعلها، انتهى. وأخرج هو. ومسلم، واللفظ للبخاري عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت ٢٥٠٦ رسول الله ﷺ، وهو على الراحلة يسبح، يومئذ برأسه، قبل أي وجه توجه، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة، انتهى. قال المنذرى في "مختصره": وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك، قلت: هذا تقصير منه، فقد أخرجه البخاري (٥) في "صلاة المسافر" بلفظ مسلم، كلاهما عن أنس ٢٥٠٧ ابن سيرين، قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيتَه يصلي على

(١) في "باب جواز النافلة على الدابة في السفر"، ص ٢٤٤، وأبو داود في "السفر" - في باب التطوع على الراحلة في السفر، ص ١٨٠ واللفظ له (٢) وفي مسلم "وجه"، بدل: متوجه.

(٣) السياق الذي ذكره صاحب "الهداية"، من حديث ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، انتهى الحديث فيه إلى قوله: خيبر، وليس فيه: يومئذ إيماء، أما لفظ الإيماء برأسه، فهو في "البخاري"، ص ١٤٩ من طريق سالم عن ابن عمر، وفيه: يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه يومئذ برأسه، اه. وليس هذا في سياق مسلم الذي ذكره المؤلف، لكن في "البخاري"، سياق آخر. نبأ نظر الزيلعي عنه، وهو في "باب الوتر في السفر"، ص ١٣٦ عن نافع عن ابن عمر، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئذ إيماء، الخ.

(٤) قلت: هو في البخاري في "باب من تطوع في السفر"، ص ١٤٩، ولم أجد في مسلم (د) في "باب صلاة التطوع على الحمار"، ص ١٤٩، ومسلم في "باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر"، ص ٢٤٥

حمار ، ووجهه من ذا الجانب ” يعنى عن يسار القبلة “ ، فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة ؟ فقال :  
 ٢٥٠٨ لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله ، لم أفعله ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى ” غرائب مالك “  
 عن مالك عن الزهرى عن أنس ، قال : رأيت النبى ﷺ ، وهو متوجه إلى خير ، على حمار ،  
 ٢٥٠٩ يصلى ، يومئذ ، إيماءً ، انتهى . وسكت عنه ، وهذا لفظ الكتاب ، وأخرج ابن حبان فى ” صحيحه “ فى  
 النوع الأول ، من القسم الرابع ، عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رأيت النبى ﷺ يصلى النوافل  
 على راحلته ، فى كل وجه ، يومئذ ، ولكنه يخفض السجدين من الركعتين ، انتهى .  
 ٢٥١٠ وأخرجه أبوداود . والترمذى ، وقال : حسن صحيح عن جابر ، قال : بعثنى النبى ﷺ فى حاجة ،  
 فجت ، وهو يصلى على راحلته ، نحو المشرق ، السجود أخفض من الركوع ، انتهى .  
 ٢٥١١ وأخرجه البخارى عن جابر ، قال : كان النبى ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به ، فاذا  
 أراد الفريضة ، نزل ، فاستقبل القبلة ، انتهى .

### فصل فى قيام شهر رمضان

٢٥١٢ قوله : روى أن الخلفاء الراشدين واطبوا عليها ” يعنى التراويح “ . قلت :

٢٥١٣ الحديث الثامن عشر بعد المائة : روى أن النبى ﷺ بين العذر ، فى ترك المواظبة  
 ٢٥١٤ على التراويح ، وهو خشية أن تكتب علينا ، قلت : أخرجه البخارى (١) . ومسلم فى ” التهجذ “  
 عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبى ﷺ صلى فى المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من  
 القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح ،  
 قال : قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم ، إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك  
 فى رمضان ، انتهى . وفى لفظ لها : ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، وذلك فى رمضان ،  
 وزاد البخارى فيه فى ” كتاب الصيام “ : فتوفى رسول الله ﷺ ، والأمر على ذلك ، انتهى . وعند  
 ٢٥١٥ ابن حبان فى ” صحيحه (٢) “ عن جابر بن عبد الله أنه عليه السلام قام بهم فى رمضان ، فصلى بهم ثمان  
 ركعات ، وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة ، فلم يخرج إليهم ، فسألوه ، فقال : خشيت أن يكتب عليكم  
 ٢٥١٦ الوتر ، انتهى . وقد تقدم فى الوتر ، وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن  
 عبد القارىء ، أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فاذا الناس أوزاع

(١) فى ” الصوم - فى باب فضل من قام رمضان “ ، ص ٢٦٩ ، وفى ” التهجذ “ ، ص ١٥٢ ، ومسلم فى ” باب  
 الترغيب فى قيام رمضان “ ، ص ٢٥٩ (٢) وابن نصر فى ” قيام الليل “ ، ص ٩٠ ، و ص ١١٤ ، وفيه : من  
 تكلم فيه ، تقدم من قبل ، وأخرجه الطبرانى فى ” الصغير “ ، ص ١٠٨

متفرون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ، فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد ، لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : "نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون" . يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، انتهى . وهذا يدل على أنها تركت إلى زمان عمر ، بدليل أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، والله أعلم ، رواه البخارى (١) أيضاً ، وعن أبي ذر (٢) نحوه ، رواه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذى ، وصححه ، وعن النعمان بن بشير نحوه ، رواه النسائى (٣) ، قال النووى فى "الخلاصة" : بإسناد حسن .

أحاديث العشرين ركعة : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" . والطبرانى فى "معجمه" ، ٢٥١٧ وعنه البيهقى (٤) من حديث إبراهيم بن عثمان أبى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة ، سوى الوتر ، انتهى . ورواه الفقيه أبو الفتح سليم ابن أيوب الرازى فى "كتاب الترغيب" ، فقال : ويوتر بثلاث ، وهو معلول ، بأبى شيبة إبراهيم ابن عثمان ، جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، وليّنه ابن عدى فى "الكامل" ، ثم إنه يخالف للحديث الصحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة ٢٥١٨ رسول الله ﷺ فى رمضان ؟ ، قالت : ما كان يزيد فى رمضان ، ولا فى غيره ، على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يارسول الله ، أتمام قبل أن توتر ؟ قال : «يا عائشة إن عينيّ تامان ، ولا ينام قلبي» ، انتهى . أخرجه البخارى (٥) ومسلم فى "التهجد" ، وفى لفظ ٢٥١٩ لها (٦) : كان يصلى من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتى الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة : منها ركعتا الفجر ، ووقع فى رواية للبخارى (٧) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ، ركعتين خفيفتين ، انتهى . قال عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" : هكذا فى هذه الرواية ، وبقية الروايات عند البخارى ومسلم أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر .

(١) فى "القيام" - فى باب فضل من صام رمضان ، ص ٢٦٩ (٢) أخرجه أبوداود فى "باب قيام شهر رمضان" ، ص ٢٠٢ ، والترمذى : ص ٩٩ ، وابن ماجه : ص ٩٥ ، والنسائى فى "التهجد" ، ص ٢٣٨ (٣) وفى "التهجد" - فى باب قيام شهر رمضان ، ص ٢٣٨ (٤) فى "السنن الكبرى" ، ص ٤٩٦ - ج ٢ (٥) فى "باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره" ، ص ١٥٤ ، ومسلم فى "باب صلاة الليل" ، ص ٢٥٤ (٦) أخرجه مسلم فى : ص ٢٥٥ ، والفظله ، والبخارى فى "باب كيف صلاة الليل" ، ص ١٥٣ بمعناه (٧) أخرجه فى "باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر" ، ص ١٥٦

٢٥٢١ حديث آخر : موقوف ، رواه البيهقي في " المعرفة " أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أخبرنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ، قال : كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر ، انتهى . قال النووى في " الخلاصة (١) " : إسناده صحيح ، وكأنه ذكره من جهة السنن (٢) لامن جهة المعرفة ، فانه ذكره بزيادة .

٢٥٢٢ حديث آخر : رواه مالك في " الموطأ (٣) " عن يزيد بن رومان ، قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب - في رمضان - بثلاث وعشرين ركعة ، انتهى . ومن طريق مالك ، رواه البيهقي في " المعرفة " بسنده ومثته ، وفي رواية في " الموطأ " : بإحدى عشرة ركعة ، قال البيهقي : ويجمع بين الروايتين : بأنهم قاموا بإحدى عشرة ، ثم قاموا العشرين ، وأوتروا بثلاث ، قال : ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ، انتهى .

قوله : لأن أفراد الصحابة رضی الله عنهم ، روى عنهم التخلف "يعنى عن التراويح" ذكر أن ٢٥٢٣ الطحاوى (٤) رواه عن ابن عمر ، وعروة . وغيرهما \* ، قال الطحاوى : ثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ٢٥٢٤ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلى خلف الإمام في شهر رمضان ، ثنا يونس . وفهد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ، أنه كان يصلى مع الناس في ٢٥٢٥ رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله ، فلا يقوم مع الناس ، ثنا يونس ثنا أنس عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت أبي (٥) . وسالماً . ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان ، ولا يقومون مع الناس . قوله : والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة ، وبين الوتر ، لعادة أهل الحرمين (٦) .

(١) قلت : وفي " شرح للذهب " ، ص ٣٢ - ج ٤

(٢) قلت : رواه في " السنن " ، ص ٤٩٦ - ج ٢ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينورى - بالدامغان - ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السنى أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ثنا علي بن الجمد أنبأ ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرءون بالمئين ، وكانوا يتوكثون على عصيم في عهد عثمان بن عفان رضی الله عنه من شدة القيام ، اه ، رجال هذا الاسناد كلهم ثقاة ، ذكرها " المحقق النيموى - الهندى " ، في " آثار السنن " ، ص ٥٤ - ج ٢ رجلا رجلا (٣) في " باب قيام رمضان " ، ص ٤٠ ، والبيهقي في " السنن " ، ص ٤٩٦ - ج ٢ من طريق مالك (٤) في " شرح الآثار " ، ص ٢٠٧ .

(٥) قلت : في " الطحاوى " ، رأيت القاسم . وسالماً . ونافعاً ، الحديث ، وليس فيه أبى ، والله أعلم

(٦) أخرجه محمد بن نصر المروزى في " صلاة الليل " ، - " دراية " ، ص ١٢٣

قلت : في " قيام الليل - له " ، ص ٩٢ : أن أياً كان يروحهم قد ماتوا متوضئاً ، ويفى حاجته ، اه .

قوله : ولا يصلى الوتر جماعة في غير شهر رمضان ، عليه الإجماع .

### باب إدراك الفريضة

- الحديث التاسع عشر بعد المائة : قال عليه السلام : « لا يخرج من المسجد بعد النداء ٢٥٢٦ إلا منافق ، أو رجل يخرج لحاجة ، يريد الرجوع » ، قلت : رواه ابن ماجه في "سننه" (١) بمعناه حدثنا حرمله بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف ، ٢٥٢٧ مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك الأذان في المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجوع ، فهو منافق » ، انتهى . وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يخرج من المسجد أحد بعد ٢٥٢٨ النداء ، إلا منافق ، إلا أحد أخرجه حاجة ، وهو يريد الرجوع » ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حرمله عن ابن المسيب ، فذكره ، وأخرج الجماعة (٢) - إلا البخارى - عن أبي الشعثاء ، قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد ، فخرج رجل حين ٢٥٢٩ أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، انتهى . وهذا الحديث موقوف عند بعضهم ، وقال أبو عمر بن عبد البر : إنه مسند ، وكذلك نظائره ، كحديث أبي هريرة ، من لم يجب ٢٥٣٠ الدعوة ، فقد عصى أبا القاسم ، وقال : لا يختلفون في ذلك ، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٣) ، وزاد فيه : أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ، فلا تخرجوا حتى تصلوا ، انتهى . ٢٥٣١

الحديث العشرون بعد المائة : حديث الوعيد بترك الجماعة ، قلت : كأنه يشير إلى حديث (٤) : الجماعة من سنن الهدى ، لا يتخلف عنها إلا منافق ، وقد تقدم في "باب الإمامة" ، مع غيره .

الحديث الحادى والعشرون بعد المائة : قال المصنف : والأفضل في عمارة السنن

(١) في "أواخر أبواب الأذان" ، ص ٥٤ (٢) أخرجه مسلم في "باب فضل صلاة الجماعة" ، ص ٢٣٢ ، والترمذى في "الأذان" - في باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، ص ٣٨ ، وأبو داود في "باب الخروج من المسجد بعد الأذان" ، ص ٨٦ ، وابن ماجه قبل "أبواب المساجد" ، ص ٥٤ ، واللسائى في "باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان" ، ص ١١١ . (٣) وأحمد في "مسنده" ، ص ٥٣٧ - ج ٢ ، ولفظه : ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فتودى بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، اه ، وكذا الطيالسى في "مسنده" ، ص ٣٣٧ . (٤) قد تقدم هذا الحديث من قبل ، وأخرجه مسلم في "باب فضل الجماعة" ، ص ٢٣٢ ، من حديث ابن مسعود .

والتواقل - المنزل، هو المروى عن رسول الله ﷺ، قلت: أخرجه البخارى (١). ومسلم عن  
 ٢٥٣٢ بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة من حصر في  
 رمضان، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالى، حتى اجتمع إليه أناس، وجاءوا يصلون بصلاته، ثم  
 جاءوا ليلة، فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحبسوا الباب،  
 فخرج إليهم رسول الله ﷺ، فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنها ستكتب عليكم، فعليكم  
 بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة، انتهى. وأخرجه أبو داود. والنسائي.  
 ٢٥٣٣ والترمذى، مختصراً، فلفظ أبى داود: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة،  
 ٢٥٣٤ انتهى. ولفظ الآخرين: أفضل صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة، انتهى. قال ابن دحية في "العلم  
 المشهور": وقد استدل من يرى صلاة التراويح في البيوت، وأنها لا تقام جماعة بهذا الحديث، وأخذ  
 الجمهور بحديث عمر، أنه جمع الناس على أبى بن كعب، وبحديث أبى ذر، إن الرجل إذا قام مع الإمام  
 حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة، قال: فالحديث ضعيف، وإن كان ابن حبان رواه في "صحيحه" فكم  
 صحح فيه من سقيم، ومرّض من صحيح، انتهى. وحديث أبى ذر هذا أخرجه أصحاب السنن  
 الأربعة (٢) عن جبير بن نفير عنه، وصححه الترمذى، وحسنه، وينظر الصحيحان.

٢٥٣٥ فائدة: قد يعارض هذا الحديث بحديث: "صلاة في مسجدي هذا، أفضل من  
 صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" فيحمل هذا على الفروض أى: صلاة مفروضة  
 ٢٥٣٦ في مسجدي هذا"، يدل على لفظ أبى داود المتقدم: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته  
 في مسجدي هذا"، ونظير هذا، حديث: "عمرة في رمضان تعدل حجة"، أخرجه  
 ٢٥٣٧ البخارى (٣). ومسلم في "الحج" عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، مع حديث: "ما من أيام العمل  
 ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء من ذلك"، انتهى. أخرجه

(١) في "الصلاة" - في باب صلاة الليل،، ص ١٠١، وفي "الأدب" - في باب ما يجوز من الغضب والتشديد  
 لأمرائه،، ص ٩٠٣، كأنه أخذ منه، ومسلم في "باب الحث على صلاة الليل"، وإن قات،، ص ٢٦٦، والنسائي في  
 "أوائل قيام الليل"،، ص ٢٣٧، وأبو داود في "باب فضل التطوع في البيت"،، ص ٢١١، والترمذى قبل  
 "الوتر" - في باب فضل التطوع في البيت،، ص ٥٩، والطحاوى: ص ٢٠٦. (٢) أخرجه أبو داود في "باب  
 قيام شهر رمضان"،، ص ٢٠٢، والترمذى في "باب الصوم" - في باب قيام شهر رمضان،، ص ٩٩، والنسائي في  
 "التهدد" - في باب قيام شهر رمضان،، ص ٢٣٨، وابن ماجه في "الصلاة" - في باب قيام شهر رمضان،،  
 ص ٩٥، والطحاوى: ص ٢٠٦.

(٣) في "باب عمرة في رمضان" ص ٢٣٩، وكذا في مسلم: ص ٤٠٩.

البخارى في "العيدين" (١) عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ، فيحمل العمل الصالح فيه على الصوم ، والصلاة فقط ، ويستأنس له بحديث أخرجه الترمذى (٢) . وابن ماجه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « ما من أيام أحب إلى الله ٢٥٣٨ أن يتعبد له فيها ، من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لا يعترض على هذا بحديث الأسود عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ، انتهى . أخرجه (٣) في "الصوم" ٢٥٣٩ إلا البخارى ، وفي لفظ لمسلم (٤) : لم ير رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ، ورجح الترمذى الرواية ٢٥٤٠ الأولى ، فان بعض الحفاظ ، قال : يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام ، فانه كان يقسم لتسع نسوة ، فلعله لم يتفق صيامه في يومها ، وينبغي أن يقرأ : لم ير ، مبنية للفاعل ، لتتفق الروايتين ، على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي ، وقيل : إذا تساويا في الصحة ، يؤخذ بحديث هنيذة ، أخرجه أبو داود (٥) . والنسائي ، عن هنيذة بن خالد ، عن امرأته عن بعض أزواج ٢٥٤١ النبي ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر ، والخميس ، وهو ضعيف ، قال المنذرى في "مختصره" : اختلف فيه على هنيذة ، فروى كما ذكرنا ، وروى عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة ، مختصراً ، انتهى .

**الحديث الثاني والعشرون بعد المائة :** روى أن النبي ﷺ قضى ركنى الفجر بعد ٢٥٤٢ ارتفاع الشمس ، غداة ليلة التعريس ، ثم قال المصنف . والحديث ورد بقضائها ، تبعاً للفرض ، قلت : روى من حديث أبي قتادة ، ومن حديث ذى مخبر ، ومن حديث عمران بن حصين ، ومن حديث عمرو بن أمية الضمري ، ومن حديث جبير بن مطعم ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عمرو بن أمية الضمري ، ومن حديث ابن عباس ، ومن

(١) "باب فضل العمل في أيام التشريق" ، ص ١٣٢ . (٢) في "الصوم" - في باب العمل في أيام العشر ، ص ٩٤ ، وابن ماجه في "باب صيام العشر" ، ص ١٢٥ (٣) أخرجه مسلم قبيل "الحج" - في باب صوم عشر ذى الحجة ، ص ٣٧٢ ، وأبو داود في "الصيام" - في باب بعد باب صيام العشر ، ص ٣٣٨ ، والترمذى في "باب صيام العشر" ، ص ٩٤ ، وكذا ابن ماجه : ص ١٢٥ (٤) لم أر هذا اللفظ ، لا في مسلم . ولا في السنن ، إلا ما ذكر الترمذى بلا سند ، والآخرا لمسلم : لم يصم العشر (٥) في "باب صوم العشر" ، ص ٣٣٨ ، والنسائي في "باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر" ، ص ٣٢٨ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٢٧١ - ج ٥ ، و ص ٢٨٨ - ج ٦ ، و ص ٤٢٣ - ج ٦

٢٥٤٣ حديث مالك بن ربيعة السلولى، ومن حديث أبى هريرة، كما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبى حازم عن أبى هريرة، قال: عرّسنا مع النبى ﷺ: فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبى ﷺ: "ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حُضرنَا فيه الشيطان"، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة، انتهى.

٢٥٤٤ **حديث أبى قتادة:** أخرجه مسلم في "صحيحه" عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "إنكم تسيرون عشيتكم، وتأتون الماء غداً إن شاء الله"، إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: "احفظوا علينا صلاتنا"، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: "اركبوا"، فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس، ثم نزل، فدعا بميضأة، كانت معي، فيها شيء من ماء، ثم قال لأبى قتادة: "احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نأياً"، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، الحديث بطوله، ٢٥٤٥ قال البيهقي في "المعرفة": "وقد رواه خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: "فن أدركته هذه الصلاة من غداة، فليصل معها مثلها"، هكذا أخرجه ٢٥٤٦ أبو داود في "سننه"<sup>(٢)</sup>. ولم يتابع خالد على هذه الرواية ثقة، وإنما اللفظ الصحيح فيه: فإذا كان من الغداة فليصلها عند وقتها، كما رواه مسلم، ولكن حمله خالد على الوهم، وقد صرح في حديث ٢٥٤٧ عمران بن حصين: "أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم"، كما سيأتى، ونسب الشيخ في "الإمام" الوهم فيه للراوى عن خالد، وهو الأسود بن شيبان، ونقله عن البيهقي، فليراجع، وسمير: "بضم السين المهملة"، ورباح: "بالموحدة".

٢٥٤٨ **وأما حديث ذى مخبر،** فرواه أبو داود في "سننه"<sup>(٣)</sup> من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صليح عن ذى مخبر الحبشى<sup>(٤)</sup> - وكان يخدم النبى ﷺ - في هذا الخبر، قال: فتوضأ "يعنى النبى ﷺ" وضوء لم يَلت منه التراب، ثم أمر بلالا، فأذن، ثم قام النبى ﷺ، فركع ركعتين، غير سجّل، ثم قال بلال: أقم الصلاة، ثم صلى، وهو غير سجّل، انتهى. وقد تقدم في "الأذان".  
وأما حديث عمران بن حصين، فأخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> أيضاً عن الحسن عن عمران

(١) في "باب قضاء الصلاة الغائبة"، ص ٢٣٨، والنسائي قيل "الأذان"، ص ١٠٢، والطحاوى: ص ٢٣٤

(٢) في "المواقيت" - في باب من نام عن صلاة أو نسيها، ص ٧٠، والبيهقي في "السنن"، ص ٢١٧ - ج ٢

(٣) في "المواقيت"، ص ٧١، وأحمد: ص ٩١ - ج ٤ (٤) في "مسند أحمد"، ذى عمر (٥) في

"المواقيت" - في باب من نام عن صلاة أو نسيها، ص ٧٠، وأحمد في "مسنده"، ص ٤٤٤ - ج ٤، و ص ٤٤١ - ج ٤،

والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٧٤، والطحاوى: ص ٢٣٣ - ج ١، والدارقطنى: ص ١٤٧

ابن حصين بنحوه ، ورواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" بزيادة فيه ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح ، على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران ، وإعادته الركتين ، لم يخرجاه ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" ، ورجاله ثقات ، وليس فيه إلا سماع الحسن من عمران ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه ، وابن معين إنهما قالا : لم يسمع منه ، وقال علي بن المديني أيضاً إنه قال : لم يسمع منه ، انتهى . وقد تقدم في "الأذان" .

وأما حديث عمرو بن أمية الضمري ، فقد أخرجه أبو داود (١) أيضاً ، وقد تقدم أيضاً .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فأخرجه النسائي (٢) عن حماد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار ٢٥٤٩

عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « من يكلاًنا الليلة ؟ » فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا ، فأذن بلال ، وصلوا الركتين ، ثم صلوا الفجر ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، وكذا الطبراني في "معجمه" من طرق عن حماد بن سلمة .

وأما حديث بلال ، فرواه الطبراني في "معجمه" . والبخاري في "مسنده" ، قال البزار :

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى . والفضل بن سهل (٣) ، قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال : حدثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال ، فذكره ، وقد تقدم .

وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضاً : حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ٢٥٥٠

ثنا أبي عن عتبة أبي عمرو عن الشعبي عن أنس ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « من يكلاًنا الليلة ؟ » فقلت : أنا ، فنام ، ونام الناس ، فلم يستيقظ إلا بحر الشمس ، فقال : « أيها الناس ، إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد ، يقبضها ويرسلها إذا شاء ، فاقضوا حوائجكم على رسلكم ، فقضينا حوائجنا على رسلنا ، وتوضأنا ، وتوضأ النبي ﷺ ، وصلى ركعتي الفجر قبل الصلاة ، ثم صلى بنا ، وقال : لانعلم رواه عن الشعبي عن أنس إلا عتبة ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود ، فرواه البيهقي في "كتاب الأسماء والصفات (٤)" أخبرنا ٢٥٥١

أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسماعيل النجار ، المقرئ بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي ابن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فقال له القوم : عرس بنا

(١) في "المواقيت" ، ص ٧٠ (٢) في "أواخر المواقيت" ، ص ١٠٢ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٨١ - ج ٤ ،

والطحاوي : ص ٢٣٤ (٣) في نسخة "سهل" ، (٤) ص ١٠٩

يارسول الله، فقال: «من يوقظنا؟» فقلت: أنا يارسول الله، فتمت، وناموا، فما استيقظنا إلا بجر الشمس في رهوسنا، فقام النبي ﷺ، فتوضأ، وتوضأ القوم، فصلى ركعتين، ثم صلى الفجر، انتهى. وزاد في رواية، وقال: إن الله لو شاء لأيقظنا، ولكنه أراد أن يكون لمن بعدكم، فهكذا لمن نام، أو نسي، انتهى.

٢٥٥٢ وأما حديث ابن عباس، فرواه البزار أيضاً: حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ثنا حرمي ابن حفص ثنا صدقة بن عباد عن أبيه عباد عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي ﷺ في مسير، فمنا عن الصلاة، صلاة الغداة، حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ مؤذنا فأذن، كما كان يؤذن، وصلى ركعتي الفجر، كما كان يصلي، ثم صلى الغداة، انتهى.

٢٥٥٣ وأما حديث مالك بن ربيعة السلولي، فرواه النسائي في "سننه" (١) "أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن بُريد بن أبي مرجم عن أبيه، واسمه: "مالك بن ربيعة السلولي"، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرنا ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ، فنام، ونام الناس، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أمره، فأقام، ثم صلى بالناس، ثم حدثنا ما هو كائن، حتى تقوم الساعة، انتهى.

٢٥٥٤ الحديث الثالث والعشرون بعد المائة: قال عليه السلام في سنة الفجر: «صلوها ٢٥٥٥ وإن طردتكم الخيل»، قلت: أخرجه أبو داود في سننه (٢) "عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن ابن زيد عن عبد ربه بن سيلان عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدعوها وإن طردتكم الخيل"، انتهى. قال المنذرى في "مختصره": "عبد الرحمن بن إسحاق المدني أبو شيبة الواسطي (٣)، ويقال: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين، واستشهد به البخاري، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، ولا بقوى، وقال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم يحمده، وقال بعضهم: إنما يحمده في مذهبه، فإنه كان قديراً، فنفوه من المدينة،

(١) في «آخر المواقيت» ص ١٠٢ والطحاوي: ص ٢٦٩. (٢) في «التطوع» - في باب تخفيف ركعتي الفجر» ص ١٨٦، والطحاوي ص ١٧٦. (٣) قلت: أما ما ذكر من توثيق عبد الرحمن هذا، فهو صحيح، إلا أنه أخطأ في النسبة. والكنية، فإن عبد الرحمن بن إسحاق الذي روى حديث الطرد، هو عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث بن كنانة، العامري، القرشي المدني، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه ابن معين، وأما أبو شيبة الواسطي، فهو عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث، أبو شيبة الواسطي الأنصاري، ويقال: الكوفي، رجل آخر، روى حديث وضع اليدين تحت السرة، وهو ضعيف، والله أعلم.

فأما رواياته، فلا بأس بها، وقال البخارى: مقارب الحديث، وابن سيلان "بكسر السين المهملة، بعدها آخر الحروف ساكنة، وآخره نون"، واسمه: عبد ربه، هكذا جاء مسمى فى بعض طرقه، وقيل: هو جابر بن سيلان، وقد رواه ابن المنكدر عن أبي هريرة، انتهى كلامه. وقال أبو محمد عبد الحق فى "أحكامه"، بعد أن ذكره من جهة أبى داود: وابن سيلان، هذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوى، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه": وعلته الجهل بحال ابن سيلان، ولا يدري أهو عبد ربه بن سيلان، أو جابر بن سيلان؟ فجابر بن سيلان يروى عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، كذا ذكره ابن أبي حاتم، وذكره الدارقطنى، فقال: يروى عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، وقال ابن الفرضى: روى عن ابن مسعود. وأبى هريرة، فعلى هذا يشبه أن يكون هذا الذى لم يسم فى الإسناد جابراً، وهو غالب الظن، وعبد ربه بن سيلان أيضاً مدنى، سمع أبا هريرة، روى عنه أيضاً محمد بن زيد بن مهاجر، ذكره ابن أبي حاتم. وابن الفرضى وغيرهما، وأيهما كان، فخاله مجهول، لا يعرف، وأيضاً عبد الرحمن بن إسحاق، هو الذى يقال له: عباد المقرئ، قال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة، ولم يحمده، وقال أحمد: روى أحاديث منكراً، انتهى كلامه.

ومن أحاديث الباب: تقدم بعضها أول الباب، وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> عن سعيد بن هشام ٢٥٥٦ عن عائشة مرفوعاً: «ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها»، وفى لفظ لمسلم: «خير من الدنيا ٢٥٥٧ وما فيها»، وأخرج البخارى. ومسلم<sup>(٢)</sup> عن عبيد بن عمير أنها قالت: مارأيت رسول الله ﷺ فى شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، انتهى. وأخرج البخارى<sup>(٣)</sup>. ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة على الركعتين قبل الفجر، ٢٥٥٩ انتهى. أخرجه عن عبيد بن عمير عنها، وأخرج البخارى<sup>(٤)</sup> عنها أيضاً أن النبي ﷺ كان لا يدع، أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر، انتهى. وأخرج عنها<sup>(٥)</sup> أيضاً، قالت: صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بعد النداءين، ولم يكن يدعها أبداً، انتهى. وأخرج الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن هدية بن المنهال عن قابوس بن أبى ظبيان ٢٥٦٢

(١) فى "باب استحباب ركعتي الفجر"، ص ٢٥١ - ج ١، والنسائي فى "باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر"، ص ٢٥٣، والترمذى فى "باب ما جاء فى ركعتي الفجر من الفضل"، ص ٥٦، والطحاوى: ص ١٧٧، والحاكم: ص ٢٥٣، وصححه (٢) ص ٢٥١ - ج ١، ولم أرى فى البخارى هذه اللفظة، فلينظر (٣) فى "التبجيد" فى باب تماهد ركعتي الفجر، ص ١٥٦، وأبو داود: ص ١٨٥، ومسلم: ص ٢٥١ (٤) فى "باب الركعتين قبل الظهر"، ص ١٥٧، وأبو داود: ص ١٨٥ (٥) البخارى فى "التبجيد" فى باب اللداومة على ركعتي الفجر، ص ١٥٥

عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة رضی الله عنها ، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلي ، ويدع ، ولكني لم أراه يترك الركعتين قبل صلاة الفجر ، في سفر ، ولا حضر ، ولا صحة ، ٢٥٦٣ ولا سقم ، انتهى . وأخرج أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا سويد بن عبد العزيز ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لا تركوا ركعتي الفجر ، فإن فيها الرغائب » ، مختصر .

٢٥٦٤ الحديث الرابع والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام : « من ترك الأربع قبل الظهر ، لم تنله شفاعتي » ، قلت : غريب جداً (١) .

٢٥٦٥ الحديث الخامس والعشرون بعد المائة : روى أنه عليه السلام واظب عليها " يعني السنن الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة " قلت : هذا معروف من الأحاديث ، ولم يرو أنه عليه السلام ترك شيئاً من الرواتب المذكورة في النوافل ، إلا الركعتين بعد الظهر ، وقضاها بعد العصر ، وركعتي الفجر ، وقضاها بعد الفرض ، بعد الشمس .

### باب قضاء الفوائت

٢٥٦٦ الحديث السادس والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل التي هو فيها ، ثم ليصل التي ذكرها ، ثم ليعد التي صلى مع الإمام » ، قلت : أخرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي في "سننهما" عن إسماعيل بن إبراهيم (٣) الترمذاني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليتم صلاته ، فإذا فرغ من صلاته ، فليعد التي نسي ، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام » ، انتهى . قال الدارقطني : رفعه أبو إبراهيم الترمذاني ، ورواه في رفعه ، وزاد في "كتاب العلل" : « والصحيح من قول ابن عمر هكذا ، رواه عبيد الله . ومالك عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وقال البيهقي : وقد أسنده غير أبي إبراهيم الترمذاني عن سعيد بن عبد الرحمن وأخطأ فيه ، فقد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن ، فوقفه ، وهو الصحيح ، انتهى .

(١) قال الحفاظ في "الدراية" لم أجده (٢) من ١٦٢ ، وصوب وفقه ، والبيهقي : من ٢٢١ - ج ٢ ، والطحاوي : من ٢٧٠ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجاله ثقات ، إلا أن شيخ الطبراني ، محمد ابن همام المستطلي ، لم أجده من ذكره ، اهـ . (٣) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترمذاني ، لا بأس به "تحرير" ،

أما حديث مالك : فهو في "الموطأ" (١) "عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : ٢٥٦٨ من نسي صلاة ، الحديث .

وأما حديث يحيى بن أيوب فهو في "سنن الدارقطني" عنه (٢) ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي به موقوفاً ، ورواه النسائي في "الكنى" عن الترجمانى مرفوعاً ، ثم قال : رفعه غير محفوظ ، وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت يحيى بن معين عن أبي إبراهيم الترجمانى ، فقال : لا بأس به ، انتهى . وكذلك قال أبو داود . وأحمد : ليس به بأس ، ونقل ابن أبي حاتم في "علله" عن أبي زرعة ، أنه قال : رفعه خطأ ، والصحيح وقفه ، وقال عبد الحق في "أحكامه" : رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وقد وثقه النسائي . وابن معين ، وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه" توثيقه عن جماعة ، ثم قال : وابن حبان حَسَّاف قصاب ، قال فيه : روى عن الثقات أشياء موضوعة ، وذكر من مناكيره هذا الحديث ، انتهى . وقال ابن عدى في "الكامل" : لا أعلم أحداً رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وقد وثقه ابن معين ، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة ، لكنه يهيم ، فيرفع موقوفاً ، ويصل مرسلًا ، لا عن تعمد ، انتهى . فقد اضطرب كلامهم ، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ، ومنهم من ينسبه للترجماني ، الراوى عن سعيد ، والله أعلم .

قوله : فلو كان في الوقت سعة ، وقدم الوقتية لا يجوز ، لأنه أذاها قبل وقتها الثابت بالحديث ،

قلت : يشير إلى حديث أنس\* ، أخرجه الجماعة (٣) عنه مرفوعاً : «من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، ، زادا في "الصحيحين" لا كفارة لها إلا ذلك ، انتهى . وفي لفظ لآبي داود : فليصلها حين يذكرها ، الحديث .

أحاديث الباب : روى أحمد في "مسنده" (٤) . والطبراني في "معجمه" من طريق ابن لهيعة ٢٥٧٠ عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن عوف عن أبي جمعة حبيب بن سباع ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ صلى المغرب ، ونسى العصر ، فقال لأصحابه : هل رأيتموني صليت العصر ؟ قالوا : لا يارسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى العصر ،

(١) ومن طريق مالك ، الطحاوى في : ص ٢٧٠ ، والبيهقي : ص ٢٢٢ - ج ٢ (٢) ص ١٦٢ ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق : له أو هام "تقريب" ، (٣) البخارى في "المواقيت" - في باب من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكر ، ، ص ٨٤ ، ومسلم قبل "صلاة المسافرين" ، ص ٢٤١ ، وأبو داود في "المواقيت" - في باب من نام عن صلاة ، أو نسيها ، ص ٧٠ ، وكذا النسائي في "باب من نسي صلاة" ، ص ١٠٠ ، وكذا ابن ماجه في "باب من نام عن صلاة أو نسيها" ، ص ٥٠ ، وكذا الترمذى في "باب الرجل ينسى الصلاة" ، ص ٢٥ ، والطحاوى : ص ٢٧٠ (٤) ص ١٠٦ - ج ٤ ، وقال الهيثمى في "الزوائد" ، ص ٣٢٤ - ج ١ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه : ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، اه .

ونقص الأولى ، ثم صلى المغرب ، انتهى . وأعله الشيخ تقي الدين في ”الإمام“ بابن لهيعة فقط ، وقال في ”التفحيح“ : ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد ، ومحمد بن يزيد ، هو : ابن أبي زياد الفلسطيني ، صاحب حديث : الصور ، روى عنه جماعة ، لكن أبو حاتم قال : هو مجهول ، وعبد الله بن عوف ، هو : الفارسي ، روى عنه الزهري . وغيره ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين ، ٢٥٧١ انتهى . واستدل الشيخ في ”الإمام“ على وجوب الترتيب في الفاتحة بحديث جابر أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، يوم الخندق ، جعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال عليه السلام : «فوالله إن صليتها» ، فنزلنا إلى بطحان ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، وتوضأنا ، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ، وصلينا بعدها المغرب ، رواه البخاري (١) . ومسلم ، وبحديث صلواته عليه السلام يوم الخندق ، في وقت المغرب أربع صلوات ، وسيأتي في الحديث الآتي ، وليس بظاهر فيهما ، بل هما ظاهران في امتداد وقت المغرب ، والله أعلم .

٢٥٧٢ الحديث السابع والعشرون بعد المائة : روى أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن مرتباً ، ثم قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، قلت : روى من حديث ابن مسعود ، ومن حديث الحدرى ، ومن حديث جابر .

٢٥٧٣ أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه الترمذي (٢) . والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود ، قال : قال عبد الله بن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، ثم أقام ، فصلى العشاء ، انتهى . ورواه أحمد في ”مسنده“ ، قال الترمذي : حديث ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (٣) ، انتهى . ورواه شيخنا علاء الدين ، مقلداً لغيره ، فنقل كلام الترمذي ، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه ، وإنما قال : لم يسمع منه ، ذكره في خمسة مواضع من ”كتابه : أولها : في ”الطهارة - في باب الاستنجاء“ . وثانيها : في ”الصلاة - في باب الرجل تقوته الصلوات ، بأيتهن يبدأ؟“ ، ثم في ”باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين“ ، ثم في ”الزكاة

(١) في ”المواقيت - في باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى“ ، ص ٨٤ ، ومسلم في ”باب الدليل لمن قال : صلاة الوسطى ، هي صلاة العصر“ ، ص ٢٢٧ - ج ١ (٢) في ”المواقيت - في باب الرجل تقوته الصلاة ، بأيتهن يبدأ“ ، ص ٢٥ ، وكذا النسائي في ”آخر المواقيت“ ، ص ١٠٢ ، وفي ”الأذان“ ، ص ١٠٧ ، و ص ١٠٨ ، والطيالسي : ص ٤٤ (٣) لكن الحاكم قال في ”المستدرک“ ، ص ١١١ - ج ٢ : فهاهنا غلطاً غلطاً في نسخة أبي عبيدة من أبيه

- في باب ما جاء في زكاة البقر ، ثم في " التفسير - في سورة الأنفال " ، ولفظه في الجميع : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله ، وقد ذكر في " باب الاستنجاة بحجرين " ، وفي " باب زكاة البقر " بسنده إلى عمرو ابن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة ، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ ، قال : لا . انتهى . وهذا دليل على أنه أدركه على صغر ، وكذلك قال النسائي في " سننه الكبرى - في باب صف القدمين " : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، انتهى . ولم أجد فيما رأيته من كلام العلماء من قال : إنه لم يدرك أباه ، فقال أبو داود : توفي عبد الله بن مسعود . ولولده أبي عبيدة سبع سنين ، وقال يحيى القطان : توفي عبد الله بن مسعود ، ولولده عبد الرحمن ست سنين ، وسئل أحمد عن عبد الرحمن ، فقال : أما الثوري . وشريك ، فانهما يقولان : إنه سمع من أبيه ، وقال ابن المديني : لقي أباه ، واختلف قول ابن معين ، فقال مرة : إنهما لم يسمعا من أبيهما ، وروى عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن سمع من أبيه . ومن علي ، وجزم ابن عساكر في " الأطراف " بسماع عبد الرحمن ، دون أبي عبيدة ، وأبو عبيدة ، اسمه : عامر ، والله أعلم ، ثم وجدت<sup>(١)</sup> الشيخ محيي الدين في " الخلاصة " قال في هذا الحديث بعينه : إنه منقطع ، فان أبا عبيدة لم يدرك أباه ، انتهى . وقال فيه في " باب إخفاء التشهد " : إن أبا عبيدة لم يسمع أباه ، ولم يدركه باتفاقهم ، وقيل : ولد بعد موته ، وقال في " باب الوتر " : أبا عبيدة لم يدرك أباه ، وكذلك قال في " باب سجود السهو " ، وكذلك في " باب صلاة الخوف " ، وكذلك في " باب الجنائز " .

طريق آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " . والبيهقي في " سننه " عن يحيى بن أبي أنيسة<sup>(٢)</sup> عن زيد الأياحي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به ، سواء .

واعلم أن ظاهر الحديث يقتضى أن العشاء أيضاً من الفوائت ، فانه قال : شغل عن أربع صلوات ، وذكر منها : العشاء ، وليس كذلك ، وإنما صلاها عليه السلام في وقتها ، ولكن لما أخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوى فائتة مجازاً ، وسيأتى ما يدل على ذلك .

وقوله في الحديث : ثم قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، ، ليس هو في هذا الحديث ، ولو

ذكره المصنف - بالواو - لكان أجود ، وهو في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخارى في ٢٥٧٤ " الأذان<sup>(٣)</sup> " عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث ، فذكره ، وفيه : «وصلوا كما رأيتموني أصلي» ، وقد تقدم .

وأما حديث الخدرى ، فرواه النسائي في " سننه<sup>(٤)</sup> " من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد ٢٥٧٥

(١) قال البيهقي في " سننه الكبرى " ، ص ٤٠٣ ، إن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، اه . (٢) قال الميمني في " الزوائد " ، ص ٤٤ ، رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، إلا أن ابن عدى ، قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه (٣) في " باب الأذان للسافر إذا كانوا جماعة " ، ص ٨٨ (٤) وروى الطحاوى : ص ١٩٠ ، والدارمي : ص ١٨٨ ، وأحمد : ص ٤٩ - ج ٣ ، و ص ٢٥ - ج ٣ ، و ص ٦٧ - ج ٣ ، والنسائي في " باب الأذان للفائت من الصلاة " ، ص ١٠٧

المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر .  
والعصر . والمغرب . والعشاء ، حين كُفينا ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ ،  
فقام رسول الله ﷺ ، فأمر بلالا ، فأقام ، ثم صلى الظهر ، كما كان يصلها قبل ذلك ، ثم أقام ،  
فصلى العصر ، كما كان يصلها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، كما كان يصلها قبل ذلك ، ثم أقام ،  
فصلى العشاء ، فصلاها كما كان يصلها قبل ذلك ، وذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالا أو ركبانا ﴾ ، انتهى .  
ورواه ابن حبان في " صحیحہ " في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، ولم يذكر فيه :  
العشاء . إلى آخر الحديث ، وهذا يوضح ما قدمناه من أن العشاء لا تعد من الفوائت إلا مجازاً ،  
ورواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " ، وقال فيه : عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن به ، فذكره ،  
وهذا الحديث يرد قول من احتج بحديث ابن مسعود على تأخير الصلوات في حال الخوف ، قال  
في " الشفاء " : والصحيح أنه كان قبل نزول آية الخوف ، فهي ناسخة ، انتهى .

٢٥٧٦ وأما حديث جابر ، فأخرجه البزار في " مسنده " عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء ، حتى ذهبت ساعة من الليل ، فأمر بلالا ، فأذن ، وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأذن ،  
وأقام ، فصلى العصر ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى المغرب ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى  
العشاء ، ثم قال : « ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم » ، انتهى . وعبد الكريم  
ابن أبي المخارق ضعيف ، وفي الباب حديث عمر بن الخطاب المتقدم أول الباب (١) ، أخرجاه في  
" الصحيحين " حديث بطحان .

٢٥٧٧ حديث آخر : ذكر ابن الجوزي في " العلل المتناهية " بإسناده عن إبراهيم الحربي ، قال : سئل أحمد

ابن حنبل عن قول النبي ﷺ : لا صلاة لمن عليه صلاة ، فقال : لا أعرف هذا ، ولا سمعته عن النبي  
ﷺ ، انتهى . ونقله الشيخ في " الإمام " هكذا ، قال : ما عرفنا له أصلاً ، انتهى .

### باب سجود السهو

٢٥٧٨ الحديث الثامن والعشرون بعد المائة : روي أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام ،

٢٥٧٩ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " عن عبد الله بن بجمية ، واللفظ للبخاري (٢) أن النبي

(١) حديث جابر تقدم عن قريب " في الفائتة " ، (٢) أخرجه البخاري في " الصلاة - في باب من لم ير التعمد  
الأول واجياً ، ، ص ١١٥ ، ومسلم في " باب السهو في الصلاة والسجود ، ، ص ٢١١ ، وأبو داود في " باب من قام عن  
ثنتين ، ولم يشهد ، ، ص ١٥٥ ، والنسائي في " السهو - في باب ما يقبل من قام عن ثنتين ناسياً ، ولم يشهد ، ، ص ١٨١ ،

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ، لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، انتهى .

الحديث التاسع والحشرون بعد المائة : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لكل سهو ٢٥٨٠ سجدتان بعد السلام » ، قلت : أخرجه أبو داود (١) وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ، انتهى . وفي رواية لأبي داود عن أبيه عن ثوبان ، والاختلاف فيه من الرواة ، عن ابن عياش ، قال البيهقي في " المعركة " : انفرد به إسماعيل ابن عياش (٢) ، وليس بالقوي ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " . وعبد الرزاق في " مصنفه " . والطبراني في " معجمه " .

أحاديث الباب : أخرج الجماعة (٣) - إلا الترمذي - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن ٢٥٨١ علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزاد ، أو نقص ، فلما سلم ، قيل له : يارسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وماذا ؟ قالوا : صليت ، كذا ، وكذا ، قال : فثني رجله ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به ، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين » ، وذكره أبو داود بلفظ البخاري ، ولفظ ابن ماجه فيه ، بالواو ، ولفظه : ويسلم ، ويسجد سجدتين ، وأما النسائي ، فلم يذكر فيه : وإذا شك أحدكم ، إلى آخره ، بالجملة .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٤) والنسائي عن عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة ٢٥٨٢

والترمذي في " باب ماجاء في سجدة السهو قبل السلام " ، ص ٥١ ، وحسنه ، وابن ماجه " فيمن قام من ثنتين ساهياً " ، ص ٨٥ ، والطحاوي : ص ٢٥٤

(١) في " باب من نسي أن يشهد وهو جالس " ، ص ١٥٦ ، وابن ماجه في " باب من سجدهما بعد السلام " ، ص ٨٦ ، والطيالسي : ص ١٣٠ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٢٨٠ - ج ٥ (٢) قال الحافظ في " التقریب " : صدوق في أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، قال في " الجوهر " ، روى إسماعيل هذا الحديث عن شامي ، وهو عبيد الله الكلاعي . (٣) البخاري في " المساجد - في باب التوجه إلى القبلة " ، ص ٥٨ ، واللفظ له ، إلا أنه ترك قوله : ثم يسلم ، اختصاراً من الشيخ ، أو خطأ من الناسخ ، والله أعلم ، وليس هذا اللفظ في مسلم أخرجه في " باب السهو في الصلاة " ، ص ٢١٢ ، وأبو داود في " باب إذا صلى خساً " ، ص ١٥٣ ، والنسائي في " السهو - في باب التحري " ، ص ١٨٤ ، وابن ماجه في " باب من سجدهما بعد السلام " ، ص ٨٦

(٤) في " باب من قال : بعد التسليم " ، ص ١٥٥ ، والنسائي في " باب التحري " ، ص ١٨٥ ، وأحمد : ص ٢٠٥ - ج ١ والبيهقي : ص ٣٣٦ - ج ٢ ، وقال الحافظ في " الدراية " ، ص ١٢٥ : صححه ابن خزيمة

أخبره عن عقبه (١) بن محمد بن الحارث عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ، قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدة بعد ما يسلم. انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، قيل: وابن خزيمة في "صحيحه"، ورواه البيهقي، وقال: إسناده لا بأس به، وعقبه بن محمد، ويقال عقبه، ذكره ابن حبان في "الثقات"، ومصعب بن شيبة، وإن أخرج له مسلم في "صحيحه"، ووثقه ابن معين، فقد ضعفه أحمد. وأبو حاتم. والدارقطني.

٢٥٨٣ الحديث الثلاثون بعد المائة: روى أنه عليه السلام سجد سجدة السهو بعد السلام،  
 ٢٥٨٤ قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) عن عبدالله، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدة بعد ما سلم،  
 ٢٥٨٥ انتهى. ولم يقل مسلم: بعد ما سلم، ولكنه أخرج عنه أن النبي ﷺ سجد سجدة بعد السلام، والكلام، انتهى.

٢٥٨٦ أحاديث الباب - منها حديث ذى اليمين، أخرجه البخاري (٣). ومسلم عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ إلى قال: فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدة، وهو جالس بعد التسليم، وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم (٤) عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، فقام رجل يقال له: الخرباق. فذكر له صنيعة، فقال: «أصدق هذا؟»، فقالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدة، ثم سلم، انتهى.

٢٥٨٨ حديث آخر: أخرجه أبو داود (٥). والترمذي عن عبد الرحمن المسعودي عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا، فلما فرغ من صلاته وسلم، سجد سجدة السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت، انتهى. سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال المنذرى في

(١) عقبه «بالتاء»، ويقال «بالقاف»، والاول أرجح، كذا في «التقريب»، (٢) البخاري في «السهو» - في باب إذا صلى خمساً، ص ١٦٣، ومسلم في: ص ٢١٢، والنسائي: ص ١٨٥، وأبو داود في: باب إذا صلى خمساً، ص ١٥٣، والترمذي في: باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام، ص ٥٢، وابن ماجه: ص ٨٥ (٣) في «السهو»، ص ١٦٤، ومسلم في: باب السهو في الصلاة، ص ٢١٣، واللفظ له، وأبو داود في: باب السهو في السجدة، ص ١٩٢، والنسائي في: باب ما يفعله من سلم من اثنتين ناسياً، وتكلم، ص ١٨٢، والترمذي: ص ٥٢، وابن ماجه: ص ٨٦ (٤) ص ٢١٤، وابن جارود: ١٢٨ (٥) في: باب من نسي أن يشهد، وهو جالس، ص ١٥٥، والترمذي في: باب ما جاء في الامام ينهض من الركعتين ناسياً، ص ٤٨

”مختصره“. والمسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، استشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد ، قال النووى فى ”الخلاصة“ : وروى الحاكم فى ”المستدرک“ (١) نحوه من حديث سعد بن أبى وقاص ، ومثله من حديث عقبة (٢) ، قال فى كل منهما : صحيح ، على شرط الشيخين .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى ”معجمه الصغير“ (٣) حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ٢٥٨٩ ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح ثنا أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن صالح بن على بن عبد الله ابن عباس\* ، قال : سمعت أبى عبد الله يحدث عن أبىه محمد ، قال : صليت خلف أنس بن مالك صلاة ، فسها فيها ، فسجد بعد السلام ، ثم التفت إلينا ، وقال : أما إني ، لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ ، يصنع ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد فى ”الطبقات - فى ترجمة ابن الزبير“ (٤) ، فقال : أخبرنا ٢٥٩٠ عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد ثنا عسل بن سفيان عن عطاء بن أبى رباح ، قال : صليت مع ابن الزبير المغرب ، فسلم فى ركعتين ، ثم قام ، فسبح به القوم ، فجلس ثم قام ، فصلى بهم الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدة ، قال : فأتيت ابن عباس من فوري ، فأخبرته ، فقال : لله أبوك ! ما ماط عن سنة نبيه ﷺ ، انتهى .

قوله فى الكتاب : فتعارضت روايتا فعله ، فبقي التمسك بقوله ”يعنى حديث ثوبان المتقدم“ : لكل سهو سجدة ، وهذا فيه نظر ، لأن الأحاديث قد وردت فى السجود قبل السلام ، من قوله

ﷺ . منها ما أخرجه مسلم (٥) عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ٢٥٩١ ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدرك صلى ، ثلاثاً ، أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على

ما استيقن ، ثم يسجد سجدة ، قبل أن يسلم » ، وأخرج الأئمة الستة فى ”كتبهم“ (٦) عن أبى هريرة ٢٥٩٢ أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان ، فلبس عليه ، حتى لا يدرك صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدة ، وهو جالس ، زاد فيه أبو داود . وابن ماجه ،

(١) ص ٣٢٣ ، والطحاوى : ص ٢٥٦ (٢) أخرجه الحاكم فى ”المستدرک“ ، ص ٣٢٥

(٣) ص ٨٧ (٤) لم أجد ترجمة ابن الزبير فى ”الطبقات“ ، فليراجع ، والحديث أخرجه البيهقى : ص ٣٦٠ - ج ٢ عن حماد بن زيد بإسناده ، وأخرجه الطحاوى : ص ٢٥٦ (٥) فى ”السهو فى الصلاة“ ، ص ٢١١ ، وابن جارود : ص ١٢٦ ، وغيرهما (٦) البخارى فى ”السهو“ ، ص ١٦٤ ، وكذا مسلم : ص ٢١٠ ، وأبو داود فى ”باب من قال : يتم على أكثر ظنه“ ، ص ١٥٥ ، وابن ماجه فى ”باب ماجه فى سجدة السهو قبل السلام“ ، ص ٨٦ ، واللسانى فى ”باب التحرى“ ، ص ١٨٥ ، والترمذى فى ”باب فىمن يشك فى الزيادة والنقصان“ ، ص ٥٣ ، والزيادة فى أبى داود . وابن ماجه فقط ، والدارقطنى : ص ١٤٤

٢٥٩٣ وهو: قبل التسليم، وفي لفظ: قبل أن يسلم، ثم ليسلم، وأخرج أبو داود (١). والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت، في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت بسجدةتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم، ٢٥٩٤ انتهى. وأخرج الترمذي (٢). وابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر، واحدة صلى، أم ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر، فليبن على واحدة، أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر، ثلاثاً صلى، أو أربعاً، فليبن على ثلاث وليسجد سجدةتين، قبل أن يسلم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" (٣): "اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال، فطائفة: رأوا السجدة بعد السلام، عملاً بحديث ذى اليمين، وهو مذهب أبي حنيفة (٤)، وقال به من الصحابة: علي بن أبي طالب وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين: الحسن وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري، والحسن بن صالح وأهل الكوفة، وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بجم، وزعموا أن حديث ذى اليمين منسوخ، وحديث ابن بجم، رواه البخاري. ٢٥٩٥ ومسلم، وأخذاً بحديث الخدري، رواه مسلم: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً، أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد بسجدةتين قبل أن يسلم، انتهى. وبحديث معاوية، ثم أخرج عن يحيى بن أيوب ثنا ابن عجلان، أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، ففسى، فقام، وعليه جلوس، فلما كان آخر صلاته بسجدتين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع، انتهى. وهذا رواه النسائي في "سننه" (٥). ٢٥٩٦ من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به بلفظ: ثم يسجد بسجدةتين، وهو جالس، بعد أن أتم الصلاة، وقال الحازمي: وتابع يحيى بن أيوب عليه ابن لهيعة. وبكبير بن الأشج عن ابن عجلان، ثم أسند عن الشافعي، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري، قال: سجد رسول الله ﷺ بسجدةتي السهو، قبل السلام، وبعده، وآخر الأمرين، قبل السلام، ثم أكد الشافعي بحديث معاوية المذكور، قال: وصحبة معاوية متأخرة، قال الحازمي: وطريق الإيضاح أن يقول: إن أحاديث

(١) ص ١٥٤ (٢) الترمذي ص ٥٣، وصححه، وابن ماجه: ص ٨٦، وأحمد: ص ١٩٣، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٢٥، على شرط مسلم، وقال الحافظ في "التلخيص"، ص ١١٣: وهو معلول، ثم ذكر الملة (٣) ص ٨٥ (٤) وبحديث ابن مسعود عند البخاري في "باب التوجه نحو القبلة حيث كان"، ص ٥٨ من قوله عليه السلام في حديث طويل: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليشعر الصواب، فليبن عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدةتين»، اهـ. قال الحازمي في "الاعتبار"،: هذا حديث صحيح، متفق عليه، أخرجه في "الصحيح"، من حديث منصور، وله في "الصحيح"، طرق، اهـ. (٥) في "باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته"، ص ١٨٦

السجود قبل السلام، وبعده، كلها ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض، ولم يثبت، تقدم بعضها على بعض، برواية صحيحة، وحديث الزهري هذا منقطع، فلا يدل على النسخ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة، والأولى حمل الأحاديث على التوسع، وجواز الأمرين. المذهب الثالث: أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام، أخذاً بحديث ذى الدين، وإذا كان في النقصان، كان قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بجم، وإليه ذهب مالك بن أنس. القول الرابع: أنه إذا نهض من ثنتين، سجدهما قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بجم، وكذا إذا شك، فرجع إلى اليقين، أخذاً بحديث أبي سعيد، وإذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام، أخذاً بحديث أبي هريرة، وكذا إذا شك، وكان ممن يرجع إلى التحري، أخذاً بحديث ابن مسعود، وإليه ذهب أحمد، فإنه احتاط، ففعل ما فعله النبي ﷺ، أو قاله في نظير كل واقعة رويت عنه، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة" عن الزهري: إنه ادعى نسخ السجود بعد السلام، رواه الشافعي، ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، فذكره، ثم أكد بحديث معاوية، أنه عليه السلام سجدهما قبل السلام، وبحديث أبي هريرة، كما أخبرنا، ٢٥٩٧ وساق من طريق الدارقطني بسنده عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة عن ٢٥٩٨ أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر، أزد، أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم يسلم، قال: وأبو هريرة ومعاوية متأخرا للإسلام، إلا أن بعض أصحابنا، زعم أن قول الزهري منقطع، وأحاديث السجود: قبل. وبعده، ثابتة قولاً وفعلاً، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة، والله أعلم، انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) الاستدراك: أغفل الامام المخرج أحاديث التمسد في السهو، وتبمه العيني. وابن المهام، ولم يذكر من ذلك شيئاً، وقد قال في "الهداية"، ثم يشهد، ثم يسلم، قلت: روى الترمذي في "باب التمسد - في سجدة السهو"، ص ٥٢، وأبوداود في "باب سجدة السهو، فيها تشهد وتسلم"، ص ١٥٦، وابن حزم في "المحلى"، من طريق أبي داود: ص ١٧٠ - ج ٤، وابن جارود في "المنتقى"، ص ١٢٩، كاهن عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن عبد الله الأنصاري، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٢٣ عن محمد بن إدريس الحنظلي عن الأنصاري، وأخرج البيهقي في "سننه"، ص ٣٥٤ - ج ٢، من طريق الحاكم عن الأشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسجد سجدة، ثم تشهد، ثم سلم، اه. - سكت عنه أبو داود. وابن حزم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين وأخرج مسلم الحديث عن إسماعيل بن إبراهيم. وعبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين، رفعه، وفيه: ثم سلم، ثم سجد سجدة، ثم سلم، اه. وقد تقدم، وروى الطحاوي في: ص ٢٥٢ عن ربيع المؤذن عن يحيى بن حسان ثنا وهيب ثنا منصور عن إبراهيم عن عقمة عن عبد الله، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر، أم ثلاثاً صلى، أم أربعاً، فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب، فليتسه، ثم يسلم، ثم ليسجد سجدة السهو، ويتشهد ويسلم»، ورجاله ثقات، وأخرج أبو داود في "باب من قال: يتم على أكثر ظنه"، ص ١٥٤، والدارقطني: ص ١٤٥، والبيهقي: ص ٣٥٦ - ج ٢ عن أبي عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا كنت في صلاة، فتكسكت. في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدة، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم، اه. قال أبو داود: رواه عبد الواحد

- ٢٥٩٩ الحديث الحادى والثلاثون بعد المائة: روى أن النبي ﷺ واظب على فاتحة الكتاب .  
والفنون . والتشهد . وتكبيرات العيدين ، من غير تركها مرة ، قلت : هذا معروف ، ولم ينقل الترك .
- ٢٦٠٠ الحديث الثانى والثلاثون بعد المائة : حديث نبيه عليه السلام عن البتراء ،  
٢٦٠٠ م قلت : رواه أبو عمر بن عبد البر فى " التمهيد " حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أحمد بن  
محمد بن إسماعيل بن الفرغ ثنا أبو ثنا الحسن بن سليمان ، قُبَيْطَةَ ، ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن  
رسول الله ﷺ نهى عن البتراء ، أن يصلى الرجل واحدة ، يوتر بها ، انتهى . وذكره عبد الحق  
فى " أحكامه " من جهة ابن عبد البر ، وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم ،  
انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : ليس دون الدراوردى من يغمض عنه ، والحديث شاذ ،  
لا يعرج عليه مالم يعرف عدالة رواه ، وعثمان بن محمد بن ربيعة ، الغالب على حديثه الوهم ، انتهى .  
وقوله : ليس دون الدراوردى من يغمض عنه ، فيه نظر ، فان عبد الله بن محمد بن يوسف  
شيخ ابن عبد البر ، هو : ابن الفرضى الإمام الثقة الحافظ ، والحسن بن سليمان بن سلام البرارى ،  
أبو على الحافظ (١) ، يعرف ، بقُبَيْطَةَ ، قال فيه ابن يونس : كان ثقة حافظاً ، انتهى . قال ابن الجوزى  
فى " التحقيق " : والمروى عن ابن عمر أنه فسر البتراء : أن يصلى الرجل ركعتين يتم إحداهما  
ركوعاً وسجوداً ، ولا يتم الأخرى ، انتهى . وهذا الذى أشار إليه من قول ابن عمر ، رواه البيهقى  
فى " المعرفة " عن الحاكم بسنده عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور ، مولى  
سعد بن أبي وقاص ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل ، فقال : يابنى ، هل تعرف وتر  
النهار ؟ قلت : نعم ، هو المغرب ، قال : صدقت ، وتر الليل واحدة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ،  
قلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن الناس يقولون : هى البتراء ، قال : يابنى ، ليس تلك البتراء ، إنما  
البتراء : أن يصلى الرجل الركعة ، يتم ركوعها وسجودها وقيامها ، ثم يقوم فى الأخرى ، ولا يتم لها  
ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً ، فتلك البتراء ، انتهى . وهذا إن صح ، فى حديث النهى ما يرد هذا ،  
وتفسير راوى الحديث ، مقدّم على تفسير غيره ، بل الظاهر أنه من كلام النبي ﷺ ، وقد تقدم

عن حصيف ، ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان . وشريك . وإسرائيل ، واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ،  
ولم يسندوه ، وروى الطحاوى : ص ٢٥٦ ، وأحمد : ص ٤٢٩ - ج ١ ، والبيهقى : ص ٣٤٥ - ج ١ عن أبي عبيدة عن  
عبد الله ، قال : السهو أن يقوم فى قعود أو يقعد فى قيام ، أو يسلم فى الركعتين ، فانه يسلم ، ثم يسجد سجدتى السهو ،  
ويسلم ، اه . قلت : أبو عبيدة عن أبيه مرسل ، والله أعلم (١) إن كان هذا هو الذى فى " التذكرة " ،  
س ١٣٦ - ج ٢ ، فهو أبو على الحسن بن سليمان البصرى ، المعروف " بقببطة " الحافظ .

في الوتر عند الطحاوي ما يؤيده ، والله أعلم . وتقدم أثر ابن مسعود أيضاً ، وقال النووي في "الخلاصة" : حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتراء ، ضعيف ، ومرسل ، ولم أجده (١) .

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة : قال عليه السلام : « إذا شك أحدكم في صلاته ، ٢٦٠٢ ، أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة » ، قلت : حديث غريب \* ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر ، قال في الذي لا يدري كم صلى ، أثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ ، انتهى . وفي لفظ : ٢٦٠٣ ، قال : أما أنا إذا لم أدر كم صليت ، فإني أعيد ، انتهى . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير . ٢٦٠٤ . وابن الحنفية . وشرح .

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة : وقال عليه السلام : من شك في صلاته . فليتحرك . ٢٦٠٥ الصواب ، قلت : أخرجه البخاري (٢) . ومسلم عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة ٢٦٠٦ عن ابن مسعود مرفوعاً : « وإذا شك أحدكم ، فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، وفيه قصة . وقد تقدم أول الباب ، ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً ، في الصور كلها ، ويأخذ بحديث الخديري (٣) . وبحديث عبد الرحمن بن عوف الآتين ، وعندنا : إن كان له ظن يبني على غالب ظنه ، وإلا فيبني على اليقين ، وحجتنا حديث ابن مسعود هذا ، قال البيهقي في "المعرفة" : « وحديث ابن مسعود هذا ، رواه الحكم بن عتيبة (٤) . والأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . دون لفظ : التحري ، ورواها إبراهيم بن سويد عن عبد الله ، دون لفظ : التحري ، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود ، أو من دونه ، فأدرج في الحديث ، قال قائل منهم : إن منصور (٥) بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتامها ، وفيها لفظ : التحري ، مضافاً إلى قول النبي ﷺ ، وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ ، كسعر . والثوري . وشعبة . وهيب بن خالد . وفضيل بن عياض . وجري . وغيرهم (٦) ، والزيادة من الثقة مقبولة ، إذا لم يكن فيها خلاف الجماعة ، قلنا : عن ذلك جوابان : أحدهما : أن التحري قد يكون بمعنى اليقين ، قال الله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشْدًا ﴾ ، ذكر ذلك أبو سليمان الخطابي . الثاني : قاله الشافعي ، وهو أن قوله : فليتحرك الصواب ، معناه ، فليتحرك الذي يظن أنه ناقصه ، فيتمه ، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ، ويبني على حال يستيقن فيها ، قال : وهو كلام عربي

(١) أي لم يره النووي إلى أحد من أرباب الأصول ، ولم يجد الشيخ في كتاب حديث محمد بن كعب ، والله أعلم  
(٢) في "باب التوجه إلى نحو القبلة" ، ص ٥٨ : مسلم في "السهو" ، ص ٢١١ (٣) أخرجه مسلم في "باب السهو في الصلاة" ، ص ٢١١ ، وقد تقدم ، وكذا حديث عبد الرحمن تقدم تخريجه عن قريب (٤) حديث الحكم بن عتيبة ، عند البخاري : ص ٥٨ ، وحديث الأعمش ، عند مسلم : ص ٢١٣ ، وحديث إبراهيم بن سويد ، عند مسلم : ص ٢١٢  
(٥) قلت : تابع منصوراً أبو حصين على لفظ التحري ، عند الطبراني (٦) كل هؤلاء ، عند مسلم : ص ٢١٢

مطابق لحديث الخدرى ، إلا أن الألفاظ قد تختلف ، لسعة الكلام فى الأمر الذى معناه واحد ، انتهى كلامه .

٢٦٠٧ الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة : وقال عليه السلام : « من شك فى صلاته ، فلم

يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، بنى على الأقل ، ، قلت : أخرجه الترمذى (١) وابن ماجه عن محمد بن

إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت النبى ﷺ ،

يقول : « إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى أم ثنتين ، فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ،

ثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليبن على ثلاث ، وليسجد سجديتين

٢٦٠٨ م قبل أن يسلم » انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن ماجه : « إذا سها أحدكم فى

صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى ، أم ثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا شك فى الثنتين . والثلاث ، فليجعلها

ثنتين ، وإذا شك فى الثلاث . والأربع ، فليجعلها ثلاثاً ، ثم ليتم ما بقى من صلاته ، حتى يكون الوهم فى

الزيادة ، ثم يسجد سجديتين ، وهو جالس قبل أن يسلم » ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى " المستدرك " ،

ولفظه : فلم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، فليتم ، فإن الزيادة خير من النقصان ، انتهى . وقال : حديث

صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وتعقبه الذهبى فى " مختصره " ، بأن فيه عمار بن مطر الرهاوى ،

وقد تركوه ، انتهى . وعمار ليس فى السنن .

٢٦٠٩ أحاديث الباب : أخرج مسلم (٢) عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ :

إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، كم صلى ، فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم ، فليسجد

بجديتين قبل أن يسلم ، فإنه إن كانت صلاته وترأ ، شفعا ، وإن كانت شفعا ، كان ذلك

ترغيباً للشيطان ، انتهى .

٢٦١٠ حديث آخر : أخرجه الحاكم (٣) فى " أواخر الصلاة " عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، كم صلى ، ثلاثاً ، أو أربعاً ، فليركع ركعة ،

يحسن ركوعها ، وليسجد بجديتين ، ، انتهى . قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه

بهذه الزيادة ، من ذكر الركعة ، انتهى كلامه .

(١) الترمذى فى " باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان " ، ص ٥٣ ، وصححه ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، وأحمد :

ص ٩٣ - ج ١ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٢٥ ، وقال : على شرط مسلم ، وقال الحافظ فى " التلخيص " ،

ص ١١٣ : هو معلول ، ثم بين اللة فيه ، وقال : فانه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد فى

" مسنده " ، عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسل ، قال ابن إسحاق : فقيت حسين بن عبد الله ، فقال لى :

هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : ولكنه حدثنى أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً ، اه

(٢) ص ٢١١ (٣) ص ٣٢٢

## باب صلاة المريض

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام، لعمران بن حصين: «وصل ٢٦١١ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى الجنب، توميء إيماءً، قلت: أخرجه الجماعة (١) - إلا مسلماً - عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: ٢٦١١ م «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، زاد النسائي: «فإن لم تستطع، فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، انتهى. ووهم الحاكم في "المستدرک" ، فقال، بعد أن رواه كذلك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ذكره البخاري (٢) "عقيب صلاة المسافر" .

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام: «إن قدرت أن تسجد على ٢٦١٢ الأرض، وإلا أوميء برأسك»، قلت: روى من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر.

أما حديث جابر، فأخرجه البزار في "مسنده". والبيهقي في "المعرفة" عن أبي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه، فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوميء إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك، انتهى. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي، وقال البيهقي: في «المعرفة»: هذا يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري به، وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض، والله أعلم، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": رواه أبو بكر الحنفي، - وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح في حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير، انتهى.

طريق آخر: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: عاد رسول الله ﷺ (٣)، الحديث.

(١) أخرجه البخاري: ص ١٥٠: والحاكم في «المستدرک»، ص ٣١٥، وأبو داود في «باب صلاة القاعد»، ص ١٤٤، والترمذي في «باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، ص ٤٩ - ج ١، وابن ماجه في «باب صلاة المريض»، ص ٨٧ (٢) ص ١٥٠ - ج ١  
(٣) قلت: وفي «السنن الكبرى»، ص ٣٠٦ - ج ٢، وأعله أبو حاتم: ص ١١٣ بالوقف، لكن الظاهر من كلامه أن أبا أسامة أيضاً تابع الثوري في الرفع، والله أعلم: وقال الهيثمي في «الزوائد»، ص ١٤٨ - ج ١: ورجال البزار رجال الصحيح، هـ. وقال في «الدراية»، ص ١٢٧: رجاله ثقات، هـ.

- ٢٦١٤ وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني شباب العصفري ، ثنا سهل أبو عتاب حدثنا حفص بن سليمان (١) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر ، قال : عاد النبي ﷺ رجلا من أصحابه مريضا ، فذكره .
- ٢٦١٥ طريق آخر : رواه في "معجمه الوسط" (٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر السراج ثنا سريج ابن يونس ثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع ، فلا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه : وليكن ركوعه وسجوده ، يومئ برأسه » ، انتهى .
- ٢٦١٦ الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة : قال عليه السلام : « يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم يستطع ، فعلى قفاه ، يومئ بإيماء ، فان لم يستطع ، فالله أحق بقبول العذر منه » ، قلت : حديث غريب ، وأخرج الدارقطني في "سننه" عن الحسن بن الحسين العرنى ثنا حسين ابن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، قال : « يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع ، صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد ، أو ما ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلي قاعدا ، صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقيا ، رجلاه مما يلي القبلة » ، انتهى . وأعله عبد الحق في "أحكامه" بالحسن العرنى ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن القطان ، قال : وحسين بن زيد لا يعرف له حال ، انتهى . وقال ابن عدى : روى أحاديث مناكير ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات ، وقال ابن حبان : يروى المقلوبات ، ويأتي عن الأثبات الملققات ، انتهى . وحسين بن زيد ، هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقلبه ، يعني تعرف ، وتنكر ؟ ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة ، انتهى .
- واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره ،

(١) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٤٨ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه : حفص بن سليمان المنقري ، وهو متروك ، واختفت الرواية عن أحمد في وثيقه ، والصحيح أنه ضمه ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، اه . قال الجافظ في "التقريب" ، : حفص بن سليمان المنقري ثقة ، من السابعة ، اه .

(٢) رواه البيهقي في "السنن" ، ص ٣٠٦ : عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وقال : كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، ورواه عبد الله بن عاصم الأسلمي عن نافع مرفوعا ، وليس بشيء ، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر موقوفا ، اه . ثم ذكر الوجه الآخر ، وقال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٤٩ - ج ٢ ، وقد ذكر المرفوع : رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجاله موثقون ، وليس فيهم كلام بضر ، والله أعلم ، اه .

ماداً رجليه إلى القبلة، والشافعي يخالف، ويقول: يصلى على جنبه مستقبلاً بوجهه، وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم، وحديث عليٍّ ليس بحجة لنا .

قوله: ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات، عند محمد، وعندهما من حيث الساعات، هو المأثور عن علي . وابن عمر رضی الله عنهما، قلت: "يعني بالزيادة"، الزيادة على خمس صلوات في الاغماء، أخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر . والعصر . ٢٦١٧ والمغرب . والعشاء، وأفاق نصف الليل فقضاهن، انتهى . ومن طريق الدارقطني، رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت، فمحمول على الاستحباب، قال البيهقي: وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول، والراوى عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه . وكان يحيى بن سعيد . وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً، ولم يحتج به البخاري، انتهى . والرواية عن علي غريبة، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ٢٦١٨ ابن أبي ليلى عن نافع، أن ابن عمر أغمى عليه شهراً، فلم يقض ما فاتته، انتهى ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى به، وروى إبراهيم الحربي<sup>(٢)</sup> في "أواخر كتابه - غريب الحديث" ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع، قال: أغمى علي عبد الله ٢٦١٩ ابن عمر يوماً وليلة، فأفاق، فلم يقض ما فاتته، واستقبل، انتهى . وروى محمد بن الحسن في كتابه "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر، أنه قال ٢٦٢٠ في الذي يغمى عليه يوماً وليلة، قال: يقضى، انتهى . حديث احتج به الشافعي . ومالك على سقوط الصلاة بالاغماء، قلت، أو كثرت، أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضی الله عنه حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ، سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقال: ليس لشيء من ذلك قضاء. إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق فيه، فإنه يصليه، وهو ضعيف جداً، قال أحمد، في الحكم بن سعد الأيلي: أحاديثه موضوعة، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا مأمون، وكذبه الجوزجاني: وأبو حاتم، وتركه النسائي. وابن الجنيدي. والدارقطني، وقال البخاري: تركوه، وبقية السند كله إلى الحكم مظلم، وقالت الحنابلة: يقضى ما فاتته من

(١) من ١٩٥، ومن طريقه، البيهقي في "السنن"، من ٣٨٨ - ج ١، وسكت عنه، قال في "الجوهر"،:

سكت عنه، وسنده ضعيف، هـ . (٢) روى الدارقطني في "سننه"، من ١٩٥ عن عبيد الله، نحوه

(٣) من ١٩٥، والبيهقي: من ٣٨٨، وضعف الحكم، والذي دونه، وهو أبو الحسين، قال: هو عبد الله

ابن حسين بن عطاء بن يسار، ذكره البخاري في "التاريخ"، وقال: فيه نظر

الصلاة، قلت، أو كثرت، ولا تسقط، وتوسط أصحابنا، فقالوا: يسقط ما زاد على يوم وليلة، سوى ما دون ذلك، والله أعلم.

### باب سجود التلاوة

٢٦٢٢ قوله: والسجدة في "حَم - السجدة"، عند قوله: ﴿وهم لا يسأمون﴾ في قول عمر، وهو

٢٦٢٣ المأخوذ للاحتياط، قلت: غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من "حَم - السجدة"، عند قوله: ﴿وهم لا يسأمون﴾، انتهى. وزاد في لفظ: وأنه رأى رجلاً يسجد عند قوله: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾، فقال له: لقد عجبت، انتهى.

٢٦٢٤ الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام: «السجدة على من سمعها،

٢٦٢٥ وعلى من تلاها»، قلت: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر أنه

٢٦٢٦ قال: السجدة على من سمعها، انتهى. وفي صحيح البخاري (١)، وقال عثمان: إنما السجود على من

استمع، انتهى. وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن

المسيب أن عثمان مرَّ بقاصٍّ، فقرأ سجدة، ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من

استمع، ثم مضى، ولم يسجد، انتهى.

٢٦٢٧ أحاديث الباب: أخرج مسلم في "الإيمان" (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قرأ ابن آدم

السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويله، أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، وأمرت

بالسجود، وأبيت، فلي النار، انتهى.

٢٦٢٨ أحاديث الخصوم: احتج القائلون بعدم وجوب السجود، بحديث زيد بن ثابت، قال:

٢٦٢٩ قرأت على النبي ﷺ، فلم يسجد، انتهى. أخرجاه في "الصحيحين" (٣)، وبحديث الأعرابي (٤):

هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، أخرجاه عن طلحة، نقله البيهقي في "المعرفة" (٥) عن الشافعي.

٢٦٣٠ الآثار: روى مالك في "موطئه" (٦) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ

سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهياً

الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن

(١) في "أبواب سجود القرآن"، ص ١٤٦ (٢) في "باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة"،

ص ٦١ (٣) البخاري في "أبواب سجود القرآن"، ص ١٤٦، ومسلم في "باب سجود التلاوة"، ص ٢١٥

(٤) أخرجه البخاري في "الإيمان - باب الزكاة من الإسلام"، ص ١١، ومسلم في "باب بيان الصلوات

التي هي أحد أركان الإسلام"، ص ٣٠ (٥) قلت: استدل به في "كتاب الأم"، ص ١١٩

(٦) في "سجود القرآن"، ص ٧١

يسجدوا، انتهى. وعلقه البخارى فى "صحیحه (١)" بسند آخر، فقال فى "باب من لم یر السجود واجباً": وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدیر - وكان من خيار الناس - أنه حضر عمر بن الخطاب، فذكره، وهذا رواه عبدالرزاق أيضاً، أخبرنا ابن جریج أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة عن عثمان بن ٢٦٣١ عبد الرحمن التیمی عن ربيعة بن عبد الله بن الهدیر أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة، فقرأ على المنبر - سورة النحل - حتى إذا جاء "السجدة" نزل، إلى آخره، قال ابن جریج: وزادنى نافع عن ابن ٢٦٣٢ عمر، أنه قال: إن الله لم يفرض السجود علينا، إلا أن نشاء، انتهى. وذكره النووى فى "الخلاصة" عن ربيعة عن عبد الله أن عمر بن الخطاب، فذكره، بلفظ عبد الرزاق، سواء، ثم قال: رواه البخارى، ولم أجده إلا معلقاً، فليراجع \* (٢).

قوله: ومن أراد السجود، كبر، ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبر، ورفع رأسه، ولا تشهد عليه، ٢٦٣٣ ولا سلام، هو المروى عن ابن مسعود، قلت: غريب \*، وأخرج أبو داود (٣) عن عبد الرزاق ٢٦٣٤ أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بسجدة، كبر، وسجد، وسجدنا معه، انتهى. وعبد الله بن عمر العمري فى مقال، وأخرج ابن أبى شيبه فى "مصنفه" عن الحسن. وعطاء. وإبراهيم النخعي. وسعيد بن جبیر أنهم كانوا لا يسلمون ٢٦٣٥ فى "السجدة"، وأخرج عن الحسن، قال: إذا قرأ الرجل "السجدة"، فليكبر إذا رفع رأسه، وإذا سجد، انتهى. وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن الحسن، قال: ليس فى السجود تسليم، انتهى. ٢٦٣٧

أحاديث السجدين فى الحج: أخرجه أبو داود (٤). والترمذى عن عبد الله بن لهيعة ثنا ٢٦٣٨ مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر، يقول: قلت: يا رسول الله أفضلت - سورة الحج - على سائر القرآن بسجدين؟، قال: « نعم، فمن لم يسجدهما، فلا يقرأهما، »، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده". والحاكم فى "مستدركه"، وقال الترمذى: ليس إسناده بالقوى، وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه فى آخر عمره، انتهى.

(١) فى "أبواب سجود القرآن"، ص ١٤٦

(٢) قلت: هذا الحديث أسنده البخارى فى "باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود"، ص ١٤٧ عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جریج، مثل حديث عبد الرزاق سنداً ومثلاً، ولم أر التعليق الذى عزاه الشيخ إلى البخارى، سوى هذا المسند، فلعل فى نسخة البخارى عند الشيخ سقطاً، والله أعلم

(٣) فى "باب الرجل يستمع السجدة، وهو راكب"، ص ٢٠٧ (٤) ص ٢٠٦، والترمذى: ص ٧٥ - ج ١، وأحمد: ص ١٥٥ - ج ٤، والحاكم فى "المستدرک"، ص ٣٩٠ - ج ٢، و ص ٢٢١ - ج ١

٢٦٣٩ حديث آخر: أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>. وابن ماجه عن الحارث بن سعيد العتقى عن عبد الله ابن منين عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث عشرة سجدة في - المفصل - وفي - الحج - سجدة ، انتهى . ورواه الحاكم أيضاً ، وقال : قد احتج الشيخان بأكثر رواه ، وليس في عد سجود القرآن أتم منه ، انتهى . وعبد الله بن منين فيه جهالة<sup>(٢)</sup> ، قال عبد الحق في " أحكامه " : وعبد الله بن منين لا يحتج به ، قال ابن القطان : وذلك لجهالته ، فانه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقى ، وهو رجل لا يعرف له حال ، فالحديث من أجله لا يصح ، قال : وقد وقع لابن أبي حاتم تصحيف في اسمه ، وفي نسبه ، فقال : عبد الله بن منين ، وإنما هو : مئین " بنونين . وميم مضمومة " ، وقال فيه : من بنى عبد الدار ، وصوابه من بنى عبد كلال : هكذا هو في " كتاب أبي داود " و " تاريخ البخارى " ، انتهى كلامه .

٢٦٤٠ حديث آخر: أخرجه أبو داود في " مراسيله " عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال : فضلت - سورة الحج - على القرآن بسجدة ، انتهى . قال أبو داود : وقد أسند هذا<sup>(٣)</sup> ، ولا يصح ، انتهى .

٢٦٤١ الآثار : أخرج مالك في " موطنه<sup>(٤)</sup> " عن عمر بن الخطاب . أنه قال : فضلت - سورة الحج - على سائر السور بسجدة ، انتهى . وأخرج الحاكم<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس أنه قال : في - الحج - سجدة ، وأخرج عن عمر . وابن عمر . وعبد الله بن مسعود . وعمار بن ياسر . وأبي موسى . وأبي الدرداء ، أنهم سجدوا في - الحج - بسجدة .

أحاديث السجود في ﴿ ص ﴾ : احتج أصحابنا على أنها من سجود التلاوة ، بما أخرجه الدارقطنى<sup>(٦)</sup> عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، سجد في ﴿ ص ﴾ ، انتهى . قال الدارقطنى في " علله " : انفرد به حفص ، وخالفه ٢٦٤٥ إسماعيل بن حفص . وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وهو الصواب ، انتهى .

(١) في " سجود القرآن " ، ص ٢٠٦ ، وابن ماجه في " سجود القرآن " ، ص ٧٥ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٢٣ - ج ١ (٢) قال في " الدراية " ، ص ١٢٨ : عبد الله بن منين مجهول ، اه .  
(٣) قلت : قال أبو داود : عبد الله بن منين من بنى عبد كلال ، وكذا في ابن ماجه ، وفي الدارقطنى في " نسخة " ، بنى عبد كلاله ، فليراجع (٤) قال الحافظ في " الدراية " ، : كأنه يشير إلى حديث عقبه ، اه . (٥) باب ماجاء في سجود القرآن ، ص ٧١ (٦) في " المستدرک " في تفسير الحج ، ص ٣٩٠ - ج ٢ ، قلت : والطحاوى منهم أيضاً ، سوى ابن مسعود . وابن عباس : ص ٢١٢ (٧) وقال الحافظ في " الدراية " ، : رواه تميم ، اه .

حديث آخر: أخرجه النسائي في "سننه"<sup>(١)</sup> أخبرني إبراهيم بن الحسن المسمى<sup>(٢)</sup> ٢٦٤٦ ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ص﴾، وقال: وسجدها نبي الله داود توبة، ونسجدها شكراً، انتهى. أخرج الدارقطني عن عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به، ولكنه لم ينفرد.

حديث آخر: رواه الإمام أحمد في "مسنده"<sup>(٣)</sup> عن بكر بن عبد الله المزني عن ٢٦٤٧ أبي سعيد، قال: رأيت رؤيا، وأنا أكتب سورة ﴿ص﴾ فلما بلغت "السجدة"، رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرنى، انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها، وذكر الدارقطني في "علله"، اختلافاً.

أحاديث الخصوم: احتج ابن الجوزي في "التحقيق" للقائلين: بأنها سجدة شكر، لا تلاوة، بحديث أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾، قال ٢٦٤٨ ابن عباس: وليست من عزائم السجود، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد ٢٦٤٩ ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، فقرأ ﴿ص﴾، فلما مرّ بالسجود نزل، فسجد، وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس<sup>(٦)</sup> للسجود، فلما رأنا، قال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزتم، أراكم قد استعددتُم للسجود، فنزل، فسجد، وسجدنا، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک - في تفسير سورة ﴿ص﴾" وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وعندى أنهما حجة لنا، قال النووي في "الخلاصة": "سنده صحيح على شرط البخاري، قال: وتشزنا "مشاة من فوق، ثم شين معجمة، ثم زاي مشددة، بعدها نون" تهيأنا، انتهى.

أحاديث السجود في "الانشقاق": أخرج البخاري. ومسلم<sup>(٧)</sup> عن أبي رافع أن أبا هريرة ٢٦٥٠

(١) في "سجود القرآن"، ص ١٥٢، قال الحافظ في "الدرية"، ص ١٢٨: رواه ثقات، اهـ. (٢) في نسخة "المقسمي". (٣) ص ٨٤ - ج ٣، و ص ٧٨ - ج ٣، وأخرجه البيهقي في "سننه"، ص ٣٢٠ - ج ٢، وفيه: فأخبرته، فأمر بالسجود فيها، قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجال رجال الصحيح، اهـ. وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، ص ٤٣٢ - ج ٢، وقال الذهبي في "تخليصه"،: على شرط مسلم  
(٤) في "سجود القرآن"، ص ١٤٦ (٥) في "أبواب السجود"، ص ٢٠٧، وأخرجه الحاكم في "تفسير ﴿ص﴾"، ص ٤٣٢ - ج ٢، وفي "كتاب الجمعة"، ص ٢١٤ - ج ١، وصححه، والدارقطني في "السجود"، ص ١٧٩، والدارقطني: ص ١٥٦، والبيهقي: ص ٣١٨ - ج ٢ (٦) في نسخة - ك - "تشزنا"، . (٧) البخاري: ص ١٤٦، ومسلم: ص ٢١٥ - ج ١، والنسائي: ص ١٥٢، وأبو داود: ص ٢٠٦، وابن ماجه: ص ٧٥: "وموطأ مالك"، ص ٧١.

- قرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ١٩ قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجدها ،  
 ٢٦٥١ لم أسجد ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، وأخرجوا - إلا الترمذى - عن أبي سلمة عنه أيضاً ، قال :  
 سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ - وقرأ باسم ربك ﴿ ، انتهى . ورواه مالك في  
 "الموطأ" ، مالك عن عبدالله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي  
 ٢٦٥٢ هريرة ، أنه قرأ لهم ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد  
 فيها ، انتهى .
- ٢٦٥٣ أحاديث الخصوم : واحتج للمالك في ترك السجود بحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه (١)"  
 عن عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن حدثني عمي أم الدرداء ،  
 عن أبي الدرداء أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشر سجدة ، ليس فيها شيء من المفصل  
 "الأعراف - والرعد - والنحل - وبنى إسرائيل - ومريم - والحج - والفرقان - والنمل -  
 والسجدة - وصر - وحسم \* السجدة" ، انتهى . وعثمان بن فائد ، قال ابن حبان ، لا يحتج به ،  
 ووهاه ابن عدى ، وقال أبو داود في "سننه" : وروى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة  
 سجدة ، وإسناده واه ، انتهى .
- ٢٦٥٤ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٢) عن أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ،  
 أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحول إلى المدينة ، قال عبد الحق في "أحكامه" :  
 ٢٦٥٥ إسناده ليس بقوى ، ويروى مرسل ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ ، سجد في  
 ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وإسلامه متأخر ، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة ، وقال  
 ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ،  
 وقد رآه يسجد في ﴿ الانشقاق - والقلم ﴾ ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وأبو قدامة  
 الحارث بن عبيد ، قال فيه ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائي \* :  
 صدوق ، وعنده مناكير ، وقال أبو حاتم البستي : كان شيخاً صالحاً ، وكثر وهمه ، ومطر الوراق  
 كان سيء الحفظ ، حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب على  
 ٢٦٥٦ مسلم إخراج حديثه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه (٣)" أخبرنا معمر عن ابن طاوس  
 ٢٦٥٧ عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ليس في "المفصل" سجدة ، أخبرنا ابن جريح عن عكرمة بن خالد  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وابن عمر ، قالوا : ليس في المفصل سجدة ، انتهى .

(١) ص ٧٥ ، قال الحافظ في " الدراية " ، : قال أبو داود : إسناده واحد ، اه . (٢) في " السجود " ،

ص ٢٤٦ (٣) قال الحافظ : إسناده صحيح . (\*) في أ : الساجي .

## باب صلاة المسافر

الحديث الأربعون بعد المائة : قال عليه السلام : « يمسح المقيم كمال يوم وليلة ، ٢٦٥٨ والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، ، قلت : تقدم في مسح الحفين ، قوله : عن علي ، قال : لو جاوزنا ٢٦٥٩ هذا الخصر لقصرنا ، قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن داود ٢٦٦٠ ابن أبي هند عن أبي حرب بن (١) أبي الأسود الدبلي ، أن علياً خرج من البصرة ، فصلى الظهر أربعاً ، ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الخصر لصلينا ركعتين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ٢٦٦١ سفيان الثوري عن داود بن أبي هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً ، فقال : لولا هذا الخصر لصلينا ركعتين ، فقلت : وما الخصر ؟ قال : بيت من قصب ، انتهى . وروى عبد الرزاق ٢٦٦٢ أيضاً (٢) أخبرنا الثوري عن وقاء بن إياس (٣) الأسدي ، قال : حدثنا علي بن ربيعة الأسدي ، قال : خرجنا مع علي ، ونحن ننظر إلى الكوفة ، فصلى ركعتين ، ثم رجعنا ؛ فصلى ركعتين ، وهو ينظر إلى القرية ، فقلنا له : ألا تصلى أربعاً ؟ قال : لا ، حتى ندخلها ، انتهى . وذكره البخاري في "الصحيح" (٤) تعليقا من غير سند ، فقال : وخرج علي ، فقصر ، وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل ٢٦٦٣ له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخلها ، انتهى . وروى أيضاً (٥) أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ٢٦٦٤ ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها ، انتهى .

قوله : ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة ، في بلدة ، أو قرية خمسة عشر يوماً ، أو أكثر ، وإن نوى أقل من ذلك ، قصر ، وهو مأثور عن ابن عباس . وابن عمر رضي الله عنهما ، والآثر في مثله كالخبر ، قلت : أخرجه الطحاوي عنهما (٦) ، قال : إذا قدمت بلدة ، وأنت مسافر ، ٢٦٦٥ وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن ، فأقصرها ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر ، ٢٦٦٦ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً ، آتم الصلاة ، انتهى . وأخرجه محمد بن الحسن في

(١) في نسخة : "عن ، ، . (٢) قلت : واليهي : من ١٤٦ - ج ٣ . (٣) وقاء بن إياس " بكر الروا ، بعدها قاف ، بعدها مدة ، كذا في "فتح الباري" ، من ٤٦٩ - ج ٢ . (٤) البخاري في "باب يقصر إذا خرج من موضعه" ، من ١٤٨ . (٥) أي عبد الرزاق ، وأحد في "مسنده" ، من ٤٥ - ج ٢ ، و ٩٩ - ج ٢ ، و من ١٢٤ - ج ٢ (٦) كذا قال الحافظ في "الدرية" ، . والسيني في "البناءة" ، . وابن الهمام في "الفتح" ، وإني لم أجد هذا الآثر في "شرح" ، في مظانه ، واقه أعلم ، وعزا الترمذي إلى ابن عمر ، أنه قال : من أقام خمسة عشر يوماً آتم الصلاة .

٢٦٦٧ ”كتاب الآثار<sup>(١)</sup>“ أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري، فأقصر الصلاة، انتهى. وقدرها الشافعي بأربعة أيام، فإن نواها صار مقبلاً، ويرده حديث أنس، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، من المدينة إلى مكة، وكان صلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: كم أقمت بمكة؟ قال: أقمتها عشرًا، انتهى. أخرجه الأئمة الستة<sup>(٢)</sup>، ولا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني. أو الثالث، واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام. لأجل قضاء النسك، نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح.

٢٦٦٩ والحاصل أنهما حديثان: أحدهما: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقة، أقام بمكة<sup>(٤)</sup> عام الفتح. والآخر: حديث أنس المذكور، وكان في حجة الوداع<sup>(٥)</sup>، قال المنذري في ”حواشيه“: حديث أنس يخبر عن مدة مقامه عليه السلام بمكة، شرفها الله تعالى، في حجة الوداع، فانه دخل مكة صبح رابعة من ذى الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة من التنعيم، ثم طاف عليه السلام طواف الوداع، سحرًا قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو الرابع عشر.

وأما حديث ابن عباس. وغيره، فهو إخبار عن مدة مقامه عليه السلام بمكة زمن الفتح، انتهى كلامه. وفي رواية لأبي داود. والبيهقي<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة، قال النووي في ”الخلاصة“: وإسنادها على شرط البخاري، وفي رواية<sup>(٨)</sup> ٢٦٧٢ لها مرسله ضعيفة: خمسة عشر، وفي رواية<sup>(٧)</sup> لها عن عمران بن حصين: ثمانية عشر، وهي

(١) كتاب الآثار - باب الصلاة في السفر، ص ٣٤. (٢) البخاري في ”المغازي - في باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح“، ص ٦١٥، وفي ”التصوير“، ص ١٤٧، ومسلم في ”صلاة المسافرين“، ص ٢٤٣ - ج ١، وفي رواية له ”إلى الحج“، وأبو داود في ”باب متى يتم المسافر“، ص ١٨٠ - ج ١، والنسائي في ”كتاب التصير“، ص ٢١١، و ص ٢١٢، والترمذي: ص ٧١، وابن ماجه: ص ٧٦.  
(٣) البخاري في ”المغازي“، ص ٦١٥، وفي ”التصوير“، ص ١٤٧، وابن ماجه في ”باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة“، ص ٧٦، والبيهقي: ص ١٥٠ - ج ٣، وفيه التصريح بزمن الفتح. (٤) هو عند أحمد في: ص ٣١٥ - ج ١. (٥) وهو صريح في بعض الطرق، عند مسلم. (٦) أبو داود في ”باب متى يتم المسافر“، ص ١٨٠، والبيهقي: ص ١٥١ - ج ٣ من طريق أبي داود. وأحمد: ص ٣١٥، وفيه أقام بمكة عام الفتح.  
(٧) أبو داود: ص ١٨٠، والبيهقي: ص ١٥١ - ج ٣، والنسائي: ص ٢١٢، وابن ماجه: ص ٧٦، والطحاوي: ص ٢٤٢، كاهم مستنداً. (٨) أبو داود: ص ١٨١، والبيهقي: ص ١٥١ - ج ٣.

- أيضاً ضعيفة، قال البيهقي: يمكن الجمع: بأن من روى تسعة عشر، عدّ يومى الدخول والخروج، ومن روى سبعة عشر، تركهما، ومن روى ثمانية عشر، عدّ أحدهما، انتهى.
- قوله: "روى أن ابن عمر أقام - بأذربيجان - ستة أشهر، وكان يقصر"، وعن جماعة من الصحابة ٢٦٧٤
- مثل ذلك، قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ٢٦٧٤ م أقام - بأذربيجان - ستة أشهر يقصر الصلاة، انتهى. وأخرج البيهقي في "المعرفة (١)" عن ٢٦٧٥ عبيدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر، قال: ارتج علينا الثلج، ونحن - بأذربيجان - ستة أشهر في غزاة، فكنا نصلى ركعتين، انتهى. قال النووي: وهذا سند على شرط الصحيحين.
- أثر آخر: رواه عبد الرزاق (٢) أيضاً، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن، قال: كنا مع ٢٦٧٦ عبد الرحمن بن سمرة، ببعض بلاد فارس، سنتين، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين، انتهى. أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن، نحوه.
- أثر آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبيدالله ٢٦٧٧ أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان، يصلى ركعتين ركعتين، انتهى. ورواه البيهقي (٣)، قال النووي: وفي سننه عبد الوهاب بن عطاء، مختلف فيه، وثقه الأكثرون، واحتج به مسلم في "صحيحه".
- أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه (٤)" حدثنا وكيع ثنا المثنى (٥) بن سعيد عن أبي جرة ٢٦٧٨ نصر بن عمران، قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بخراسان، فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين، وإن أقت عشر سنين، انتهى.
- أثر آخر: رواه البيهقي في "المعرفة (٦)" أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا عثمان بن أحمد ٢٦٧٩ الدقاق ثنا علي بن إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة، وكنا نصلى أربعاً، وكان يصلى ركعتين، انتهى.
- أثر آخر: أخرجه البيهقي (٧) عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا - براهمز - ٢٦٨٠

(١) وفي "السنن"، ص ١٥٢ - ج ٣، قال الحافظ في "الدراية"،: إسناده صحيح، وأحد في "مسنده"، ص ٨٣ - ج ٢، نحوه (٢) والبيهقي: ص ١٥٢ - ج ٣ (٣) البيهقي في "الكبرى"، ص ١٥٢ - ج ٣ (٤) قلت: على إسناده الصحيح (٥) المثنى بن سعيد عن أبي جرة، نصر بن عمران، كذا في "البناءة"، ص ٩٦٨، وهو الصحيح (٦) وأخرج الطحاوى: ص ٢٤٤، بمناه مطولاً (٧) البيهقي في "السنن"، ص ١٥٢ - ج ٣

تسعة أشهر يقصرون الصلاة ، انتهى . قال النووي : إسناده صحيح <sup>(١)</sup> ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في "صحيحه" ، انتهى .

٢٦٨١ أحاديث في الباب مسندة : أخرج أبو داود في "سننه" <sup>(٢)</sup> عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أن النبي ﷺ ، أقام بتبوك عشرين يوماً ، يقصر الصلاة ، انتهى . قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . ورواه البيهقي في "المعرفة" ، وقال : تفرد معمر بروايته مسنداً ، ورواه علي بن المبارك . وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري . ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة ، انتهى .

٢٦٨٢ حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" <sup>(٣)</sup> "أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ، قال : أقام النبي ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة ، انتهى . قال البيهقي : وهو غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمار ، وهو متروك .

٢٦٨٣ حديث آخر : أخرجه البخاري في "صحيحه" <sup>(٤)</sup> "عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله أقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا ، وفي لفظ لأبي داود : سبع عشرة ، وقال البيهقي : اختلفت الروايات في تسع عشرة . وسبع عشرة ، وأصحها عندي <sup>(٥)</sup> : تسع عشرة ، وهي التي أودعها البخاري في "صحيحه" ، فأخذ من رواها ، ولم يختلف عليه عبد الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه ، عن عاصم الأحول ، انتهى . وقال في "المعرفة" <sup>(٦)</sup> : "ويمكن الجمع بين هذه الروايات ، فمن روى تسع عشرة ، عدّ يوم الدخول ، ويوم الخروج ، ومن روى سبع عشرة ، لم يعدها ، ومن روى ثمان عشرة ، عدّ أحدهما ، قال : وأما

٢٦٨٤ حديث محمد بن إسحاق <sup>(٧)</sup> عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ

(١) قال الحافظ في "الدراية" ، : صحيح (٢) أبو داود في "باب إذا أقام بأرض العدو يقصر" ، ص ١٨١ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ١٥٢ - ج ٣ ، وقال : تفرد معمر ، الخ ، ولحديث جابر شاهد من حديث أنس ، عند الطبراني في "الأوسط" ، ذكره في "الزوائد" ، ص ١٥٨ - ج ٢ ، لكن فيه متروك (٣) والبيهقي في "سننه" ، ص ١٥٢ (٤) البخاري في "أبواب التصبير" ، ص ١٤٧ ، وفي "المغازي" ، ص ٦١٥ ، وأبو داود في : ص ١٨٠ - ج ١ ، بلفظ : سبع عشرة (٥) أصحها عندي إلى قوله : انتهى ، من كلام البيهقي في "سننه" ، ص ١٥١ - ج ٣ ، لعل في العبارة سقطاً ، فراجع النسخة الصحيحة ، فيمكن "قال البيهقي في السنن" ، (٦) قلت : وفي "السنن" ، ص ١٥١ - ج ٣ أيضاً ، إلى قوله : من روى ثمان عشرة ، عدّ أحدهما (٧) حديث محمد بن إسحاق تقدم عن قريب ، وذكرت هنا من أخرجه مسنداً

أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه ، ورواه عبدة بن سليمان . وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، لم يذكر ابن عباس ، ورواه عبد الله ابن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري من قوله ، انتهى

الحديث الحادى والأربعون بعد المائة \* : روى أن النبي ﷺ ، قال حين صلى بأهل مكة ، وهو مسافر : « أموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر » ، قلت : أخرجه أبو داود . والترمذى (١)

عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت ٢٦٨٦ معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلى إلا ركعتين ، يقول : « يا أهل مكة ، صلوا أربعا ، فإننا قوم سفر » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه \* الطبرانى فى "معجمه" . وابن أبى شيبه فى "مصنفه" . وإسحاق بن راهويه . وأبو داود الطيالسى . والبخارى فى "مسائدهم" ، ولفظ

الطيالسى : قال : مسافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط ، إلا صلى ركعتين ، حتى يرجع ، وشهدت ٢٦٨٧ معه حنين . والطائف ، وكان يصلى ركعتين ، ثم حججت معه ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم حججت مع أبى بكر ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم قال يا أهل مكة : أموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر ثم حججت مع عمر ، واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال : أموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر ، ثم حججت مع عثمان ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم إن عثمان أتم ، انتهى . وزاد فيه ابن أبى شيبه : وشهدت معه الفتح ، وأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلى إلا ركعتين ، وقال فيه : وحججت مع عثمان سبع سنين ، من إمارته ، فكان لا يصلى إلا ركعتين ، ثم صلاها - بمنى - أربعا ، انتهى .

أثر عن عمر : رواه مالك فى "الموطأ" (٢) " عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر ٢٦٨٨ ابن الخطاب ، كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة ، أموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن ٢٦٨٨ م عمر صلى بأهل مكة الظهر ، فسلم فى ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر ، انتهى .

الحديث الثانى والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ . وأصحابه رضوان الله عليهم ٢٦٨٩ كانوا يسافرون ، ويعودون إلى أوطانهم ، مقيمين من غير عزم جديد (٣) ، قلت : لم أجده شاهداً ،

(١) أبو داود فى "باب متى يتم المسافر" ، ص ١٨٠ ، والترمذى فى "باب التصير فى السفر" ، ص ٧١ ، لكن بغير هذا السياق ، كأنه اختصر من سياق الطيالسى ، وأخرجه الطيالسى : ص ١١٥ ، والطحاوى : ص ٢٤٢ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٤٣٠ - ج ٤ ، و ص ٤٣١ - ج ٤ ، و ص ٤٣٢ - ج ٤ ، و ص ٤٤٠ - ج ٤ ، والبيهقى : ص ١٣٥ - ج ٣ ، و ص ١٥٣ - ج ٣ ، وتعلق بعضهم بعلى بن زيد بن جدعان .

(٢) "الموطأ" - فى باب المسافر إذا كان إماماً ، أو وراء إمام ، ص ٥٢ .

(٣) أخرجه الطحاوى : ص ٢٤٢ عن أبى عباس ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من عند أهله ، لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم ، اه . وأحمد : ص ٤٥ - ج ٢ عن ابن عمر أيضاً ، وتقدم فى : ص ٣٠٨ ، وأخرج البيهقى عنه : ص ١٥٦ - ج ٣ موقوفاً ، إذا أتيت أهلك ، أو ماشيتك ، فأتم الصلاة ، اه .

والمصنف استدل به على أن المسافر إذا دخل مصره أتم الصلاة . وإن لم ينو الإقامة .  
 ٢٦٩٠ الحديث الثالث والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ بعد الهجرة عدّ نفسه  
 بمكة من المسافرين ، قلت : يشهد له حديث أنس \* : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ،  
 فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل : كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً ،  
 ٢٦٩٢ انتهى . أخرجه في "الصحيحين" وحديث ابن عباس : أنه عليه السلام أقام بمكة تسع عشرة ،  
 ٢٦٩٣ يقصر الصلاة ، انتهى . أخرجه البخارى ، وحديث عمران بن حصين ، قال : غزوت مع النبي ﷺ  
 وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، يقول يا أهل مكة ، صلوا أربعاً ،  
 فإننا قوم سفر ، أخرجه أبو داود ، وحسنه الترمذى ، وصححه ، وقد تقدمت هذه الأحاديث ،  
 ٢٦٩٤ وأخرج البخارى . ومسلم (١) عن أبي جحيفة ، قال : أتينا النبي ﷺ ، وهو بالأبطح بمكة في قبة  
 له حراء من آدم ، فأتاه بلال بوضوءه ، قال : فخرج النبي ﷺ ، وعليه حلة حراء ، فتوضأ ، وأذن  
 بلال ، فجعلت أتبع فاه ، ههنا وههنا ، يقول يمينا وشمالا : "حى على الصلاة . حى على الفلاح" ،  
 قال : ثم ركزت له عَنزَةَ ، فتقدم ، فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار . والكلب ، لا يمنع  
 ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، انتهى . وأخرج ،  
 ٢٦٩٥ أبو يعلى الموصلى في "مسنده" (٢) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو عن جابر أن أبا هريرة ،  
 قال : سافرت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . ومع عمر ، كلهم صلى حين خرج من المدينة ، إلى  
 أن رجع إليها ، ركعتين في المسير ، وفي المقام بمكة ، انتهى .

أحاديث القصر ، رخصة ، أو عزيمة : استدل أصحابنا على أنه عزيمة ، بأحاديث :  
 ٢٦٩٦ منها حديث عائشة ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في  
 ٢٦٩٧ صلاة الحضر ، انتهى . أخرجه في "الصحيحين" (٣) ، وفي لفظ : قالت : فرض الله الصلاة حين  
 فرضها ركعتين ، فأتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ، انتهى . زاد في لفظ :  
 قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تم في السفر ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان ،  
 ٢٦٩٨ انتهى . وفي لفظ للبخارى : قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ،  
 ففرضت أربعاً ، فتركت صلاة السفر على الأول ، انتهى . ذكره بعد المناقب ، في "باب من أين

(١) حديث أبي جحيفة هذا أخرجه مسلم في "باب ستره المصلى" ، ص ١٩٦ ، وأما البخارى ، فأخرجه في  
 اثني عشر موضعاً ، ولم أجد وثى منها ما يتعلق بفرض النحر ، والله أعلم (٢) وقال الهيثمى في "الزوائد" ،  
 ص ١٥٦ - ج ٢ : رواه أبو يعلى . والطبرانى في "الأوسط" ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٣) أخرجه  
 البخارى في "أول كتاب الصلاة" ، ص ٥١ ، وفي "التصغير" - في باب القصر إذا خرج من موضعه ، ص ١٤٨ ،  
 وقيل "المغازى" - في باب - بعد باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ص ٥٦٠ ، وأخرجه مسلم في "كتاب  
 المسافرين" ، ص ٣٤١ - ج ١

أرتخوا التاريخ“، وهذه الرواية ترد قول من قال: إن زيادة الصلاة في الحضر كانت قبل الهجرة، وقد تقدم في أول الصلاة (١)، انتهى. وأجاب الخصم بأنه رأى لا رواية، وبأنه إشارة إلى المفروض الأول، يدل عليه أن عائشة كانت تتم في السفر.

حديث آخر: أخرجه مسلم في ”صحيحه“ (٢) عن مجاهد عن ابن عباس، قال: فرض الله ٢٦٩٩ الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، انتهى. ورواه الطبراني في ”معجمه“، بلفظ: افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر، كما افترض ٢٧٠٠ في الحضر أربعاً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه النسائي (٣). وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، قال: ٢٧٠١ صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحية ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ، ورواه ابن حبان في ”صحيحه“ في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، ولم يقده بشيء، ولكن اعترضه النسائي في ”سننه“ (٤) بأن فيه انقطاعاً، فقال: وابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر، انتهى، وقوى ذلك بعضهم، بأن ابن ماجه أخرجه في ”سننه“ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، فذكره، وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكى في ”مقدمة كتابه“ بسامع ابن أبي ليلى من عمر، فقال: وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب، انتهى. ويؤيد ذلك (٥) ما أخرجه أبو يعلى الموصلي

(١) قلت: قد تقدم في ”المواقيت“، ص ٢٢٣ حديث أبي مسعود، وفي: ص ٢٢٥، حديث أنس، فيها أربع ركعات: الظهر. والعصر. والمشاء. قبل الهجرة (٢) في ”كتاب المسافرين“، ص ٢٤١، والنسائي في ”باب كيف فرضت الصلاة“، ص ٧٩، وأحمد في ”مسنده“، ص ٣٥٥ - ج ١ (٣) في ”باب عدد صلاة العيد“، ص ٢٣٢، والطحاوي: ص ٢٤٥، وابن ماجه في ”باب تقصير الصلاة في السفر“، ص ٧٦، وأحمد: ص ٣٧ - ج ١، والطحاوي: ص ٢٠ - ج ١٠ (٤) هذا الحديث رواه النسائي في ”الجمعة“ - في باب عدد صلاة الجمعة أيضاً، ص ٢٠٩، وفي آخره، اقال أبو عبد الرحمن: ابن أبي ليلى، لم يسمع من عمر، اهـ.

(٥) قلت: يؤيده أيضاً ما عند الطحاوي: ص ٢٠٩، صلى بنا عمر، وفي: ص ٢٤٥ خطبنا عمر، ولكن للتأويل فيها مجال، وأصرح منه ما رواه الدارقطني في ”سننه“، ص ٢٣٢، أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى، قال: كنت عند عمر، فأثامه راكب، فزعم أنه رأى الهلال، الحديث، ورواه ابن سعد في ”طبقاته“، ص ٧٥ - ج ٦، عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل به، قال: كنت جالساً عند عمر، الحديث، وراجع ”مسند أحمد“، ص ٣٢ - ج ١ أيضاً، ورواه البيهقي في ”سننه“، ص ٢٤٨ - ج ٤ عن ورقاء عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن، قال كنت، الحديث، وأما الزيادة التي رواها ابن ماجه. والبيهقي في ”السنن“، ص ١٩٩ - ج ٣ فهي من رواية محمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، وروى الحديث الثوري. ومحمد بن طلحة بن مصرف. وشريك عن زبيد، ولم يذكرها كتباً، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وقال: قال أبي: الثوري أحفظ، ذكره في ”الطلح“، ص ١٣٨ - ج ١، والله أعلم.

في "مسنده" عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة ، فاستقبلنا أمير مكة ، الحديث ، بل صرح بسماعه منه في بعض طرقه ، فقال : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، فذكره .

٢٧٠٢ حديث آخر : أخرجه النسائي (١) عن ابن عمر ، قال : إن رسول الله ﷺ أتانا ، ونحن ضلال ، فعلنا ، فكان فيما علينا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر ، انتهى . قال في "تنقيح التحقيق" : هكذا عزاه ابن تيمية في "المنتقى" للنسائي ، ولم أجده فيه في "قصر الصلاة" . انتهى .

٢٧٠٣ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" عن بقية بن الوليد عن أبي يحيى المدني عن عمرو بن شعيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المتم للصلاة في السفر ، كالمقصر في الحضر» ، انتهى . واعترضه ابن الجوزي في "التحقيق" بأن بقية مدلس ، وشيخ الدارقطني فيه أحمد بن محمد بن المغلس ، وكان كذاباً ، انتهى . قال في "التنقيح" : كأنه اشتبه عليه ابن المغلس هذا ، بآخر ، وهو أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحناني ، وهو كذاب وضاع ، قال : والحديث لا يصح ، فان في راويه مجهول ، انتهى .

٢٧٠٤ أحاديث الخصوم : احتج الشافعي . وأحمد . ومالك ، في أحد قولي ، على أنه رخصة ، بحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢) عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» ، فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» ، انتهى . وفي لفظ لابن حبان في "صحيحه" : فاقبلوا رخصته ، ورواه أصحاب السنن الأربعة .

٢٧٠٥ حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك ، رجل من بني عبد الله بن كعب ، وليس بالأنصاري ، قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ،

(١) حديث آخر ، أخرجه الطحاوي : ص ١٩٤ عن علي يقول : فرض النبي صلى الله عليه وسلم أربع صلوات : صلاة الحضر ، أربع ركعات . وصلاة السفر ركعتين . وصلاة الكسوف ركعتين . وصلاة المناسك ركعتين ، اه ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف (٢) في "باب صلاة المسافر" ، ص ٢٤١ - ج ١ ، وأبو داود في "باب صلاة المسافر" ، ص ١٧٧ - ج ١ ، والنسائي في "التصغير" ، ص ٢١١ ، وابن ماجه : ص ٧٦ ، والترمذي في "تفسير النساء" ، ص ١٢٨ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٢٥ - ج ١ ، و ص ٣٦ - ج ١ .

(٣) أبو داود في "الصيام" - في باب اختيار الفطر ، ص ٣٣٤ ، والترمذي في "الصوم" - في باب الرخصة في الافطار للحبل ، ص ٨٩ ، والنسائي في "باب ذكر وضع الصيام عن المسافر" ، ص ٣١٦ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب الافطار للعامل والمرضع" ، ص ١٢١ ، والطحاوي : ص ٢٤٦ ، وأحمد : ص ٢٤٧ - ج ٤ .

فأتيت رسول الله ﷺ ، فوجدته يتغدى ، فقال : « ادن فكل ، فقلت : إني صائم ، فقال : ادن أخبرك عن الصوم ، إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم ، ، فيألف نفسه أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ ، قال الترمذى : حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا ، عن النبي ﷺ ، غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " . والطبراني في " معجمه " .

حديث آخر : أخرجه النسائي في " سننه (١) " عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن ٢٧٠٦ الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله - بأبي ، أنت وأمي - قصرت ، وأتممت ، وأفطرت ، وصمت ، قال : « أحسنت يا عائشة ، ، وما عاب عليّ ، انتهى . والعلاء بن زهير ، قال فيه ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به ، كذا قال في " كتاب الضعفاء " ، وذكره في " كتاب الثقات " أيضاً ، فتناقض كلامه فيه ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطني (٢) : ثم البيهقي في " سننهما " عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (٣) عن عائشة به ، ولفظهما ، قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر ، وصمت ، وقصر ، وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي أنت ، الحديث ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وذكر صاحب " التنقيح " أن هذا المتن منكر ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، انتهى . قلت : أخرج البخاري ومسلم (٤) عن قتادة عن أنس ، قال : حج النبي ﷺ حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر ، كلهن ٢٧٠٧

(١) في " باب المقام الذي يقصر بمثله ، ، ص ٢١٣ ، والبيهقي : ص ١٤٢ - ج ٣ ، وقال ابن القيم في " الهدى " ، ص ١٣٠ : ناقلا عن شيخه ابن تيمية : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة تصل بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، وتم هي وحدها بلا موجب ، وكيف : وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأصحابه ؟ ، قال الزهري لمرور - لما حدثه عن أبيه عنها - بذلك : فما شأنها كانت تم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها ، وأقرها عليه ، فما لتأويل وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل ، مع هذا التقدير ، اه ، قلت : قد تكلم الحافظ ابن تيمية على هذا الحديث في " فتاواه " ، ص ٤٠٦ - ج ٢ ، وقال ابن قيم في " الهدى " ، ص ١٧٠ : هذا الحديث غلط ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد . والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذى القعدة ، رواه ابن ماجه . وغيره ، اه .

(٢) ص ٢١٢ ، والبيهقي : ص ١٤٢ - ج ٣ (٣) قال البيهقي : من قال : عن أبيه في هذا الحديث ، فقد أخطأ ، اه (٤) البخاري في " باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٢٣٩ ، ومسلم في " باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٤٠٩

في ذى القعدة، إلا التي مع حجته، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة": في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر، كلهن في ذى القعدة، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً بالسند الأول ومثته، ثم قال: وإسناده حسن متصل، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة، ودخل عليها، وهو مرهق، انتهى.

٢٧٠٨ حديث آخر: أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> أيضاً عن عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة، ويتم، ويفطر، ويصوم، انتهى. قال الدارقطني: إسناده صحيح، انتهى. وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو وودهم بن صالح والمغيرة بن زياد، وثلاثهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة، قال: والصحيح عن عائشة موقوف، ثم أخرجه كذلك عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي، انتهى. وهذا سند صحيح، والله أعلم، وقد يعارض هذا بحديث ٢٧٠٩ أخرجه البخاري. ومسلم<sup>(٢)</sup> عن حفص بن عاصم عن ابن عمر، قال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد علي ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد علي ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عثمان، فلم يزد علي ركعتين، حتى قبضه الله، وقد قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، انتهى. قال عبد الحق: ٢٧١١ هكذا في هذه الرواية، والصحيح أن عثمان أتم في آخر الأمر، كما أخرجه<sup>(٣)</sup> من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صلى صلاة المسافر - بمضى: وغيره - ركعتين، وأبو بكر. وعمر. وعثمان ركعتين، صدرأ من خلافته، ثم أتمها أربعاً، انتهى.

٢٧١٢ أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر: أخرج البخاري. ومسلم<sup>(٤)</sup> عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب، انتهى. وفي ٢٧١٣ لفظ لها<sup>(٥)</sup>، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر،

(١) الدارقطني: ص ٢٤٢، والبيهقي: ص ١٤١ - ج ٣، والطحاوي: ص ٢٤١ عن مغيرة بن زياد عن عطاء (٢) البخاري في "باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها"، ص ١٤٩، ومسلم في "صلاة المسافرين"، ص ٢٤٢، واللفظ له، وفي رواية له عن ابن عمر أنه قال: وعثمان له ثمان سنين، أو ست سنين (٣) البخاري في "التصبير - في باب الصلاة بمضى"، ص ١٤٧، ومسلم: ص ٢٤٣ من رواية نافع، ومسلم من رواية سالم أيضاً، والبخاري: ص ٢٢٥ من رواية عبيد الله عن أبيه، وكذا مسلم (٤) البخاري في "التصبير - في باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس"، ص ١٥٠، ومسلم في "باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر"، ص ٢٤٥ (٥) قوله: لها "أي البخاري. ومسلم"، وإني لم أجد هذه الألفاظ إلا في مسلم فقط، فلينظر، والله أعلم.

حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما، انتهى. وفي لفظ: أن النبي ﷺ كان إذا أجمع به ٢٧١٤ السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء، حتى يغيب الشفق، انتهى.

حديث آخر: أخرجاه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين ٢٧١٥ المغرب والعشاء، انتهى. وفي لفظ: كان إذا أجمعه السير في السفر يؤخر صلاة المغرب، حتى ٢٧١٦ يجمع بينها، وبين صلاة العشاء، انتهى. وفي لفظ لهما: جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة ٢٧١٧ سافرها، في غزوة تبوك، لجمع بين الظهر. والعصر. والمغرب. والعشاء، قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته، انتهى. زاد في رواية: بالمدينة من غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس، كما سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، وفي رواية: من غير خوف، ولا مطر، قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: رواية: من غير خوف، ولا مطر، رواها حبيب بن أبي ثابت، وجمهور الرواة يقولون: من غير خوف، ولا سفر، وهو أولى أن يكون محفوظاً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، قال: قلت: فما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته، انتهى.

حديث لأصحابنا: استدلل ابن الجوزي لنا في "التحقيق" بحديث أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> عن ٢٧١٩ حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكباير، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، وقال: حنش بن قيس ثقة، انتهى. قال في "تنقيح التحقيق": لم يتابع الحاكم على توثيقه، فقد كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث، وكذلك قال النسائي. والدارقطني، وقال البيهقي<sup>(٥)</sup>: تفرد به أبو علي الرحبي، المعروف بحنش، وهو ضعيف، لا يحتج بحبره، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وقال: حنش بن قيس

(١) في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ص ٢٤٦ (٢) ص ١٦٧ - ج ٣ (٣) مسلم: ص ٢٤٦ - ج ١ (٤) الترمذي في باب الجمع بين الصلاتين، ص ٢٦. والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٧٥، والبيهقي ص ١٦٩ - ج ٣، والدارقطني: ص ١٥٢، وقال: حنش هذا، أبو علي الرحبي متروك، ص ١٥١. وقال الترمذي في "مختصره"، قلت: بل ضعفه، ص ١٥١ (٥) ص ١٦٩ - ج ٣

الرحمى، أو على، ولقبه: «حنش»، كذبه ابن حنبل، وتركه ابن معين، ثم روى البيهقي عن الحاكم بسنده  
 ٢٧٢٠ عن أبي العالية عن عمر، قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر، انتهى. قال: وأبو العالية  
 ٢٧٢١ لم يسمع<sup>(١)</sup> من عمر، ثم أسنده عن أبي قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر:  
 الجمع بين الصلاتين، إلا من عذر. والفرار من الزحف. والنهبي، قال: وأبو قتادة أدرك عمر،  
 فاذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً، قال البيهقي: قال الشافعي: والعذر يكون بالسفر. والمطر، وتأول  
 الطحاوي في "شرح الآثار"<sup>(٢)</sup> "الجمع بين الصلاتين الوارد في الحديث، على أنه صلى الأولى في  
 آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، لا أنه صلاهما في وقت واحد، وقوى ذلك بحديث أخرجه  
 ٢٧٢٢ البخاري. ومسلم<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، قال: مارأيت رسول الله  
 ﷺ صلى صلاة لغير وقتها، إلا بجمع، فانه جمع بين المغرب. والعشاء، بجمع، وصلى صلاة  
 ٢٧٢٣ الصبح من الغد قبل وقتها، انتهى. وبحديث أبي قتادة<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ، قال: ليس في النوم  
 تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة، حتى يدخل وقت صلاة أخرى، أخرجه مسلم، قال:  
 ٢٧٢٤ ويؤيد ما قلناه ما أخرجه مسلم عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب  
 ٢٧٢٥ والعشاء جميعاً في غير خوف، ولا سفر، وفي لفظ: قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر. والعصر.  
 والمغرب. والعشاء بالمدينة في غير خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟، قال: أراد أن لا  
 يخرج أمته، قال: ولم يقل أحد\* منا، ولا منهم، بجواز الجمع في الحضر، قال: فدل على أن معنى الجمع ما  
 ذكرناه من تأخير الأولى، وتعجيل الأخرى، قال: وأما عرفة، وجمع فهما مخصوصان بهذا الحكم، انتهى  
 كلامه.

(١) أبو العالية، أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وإن مسلماً  
 حكى الاجماع على أنه يكنى لاتصال السند المعنعن كون الشخصين في عصر واحد، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة عن  
 عمر، فانه أدركه، كما في "الجوهر النقي"، (٢) ص ٩٦ (٣) البخاري في "الحج - في باب متى يصل الفجر  
 بجمع"، ص ٢٢٨، ومسلم فيه في "باب استعجاب زيادة التفلح لصلاة الصبح يوم النحر"، ص ٤١٧، والطحاوي:  
 ص ٩٧، وأبو داود في "الحج - في باب الصلاة بجمع"، ص ٢٧٤، واللفظ له (٤) أخرجه مسلم في "باب  
 قضاء الصلاة الفائتة"، ص ٢٣٩، في حديث طويل، والطحاوي: ص ٩٨

## باب صلاة الجمعة

الحديث الأول: عن النبي ﷺ، قال: «لاجمعة، ولا تشرىق، ولا فطر، ولا أضحي ٢٧٢٦ إلا في مصر جامع»، قلت: غريب مرفوعا، وإنما وجدناه موقوفا على علي، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: لاجمعة، ولا تشرىق، إلا في ٢٧٢٦ م مصر جامع، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> «حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ٢٧٢٦ م أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: لاجمعة، ولا تشرىق، ولا صلاة فطر، ولا أضحي، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة، انتهى. ورواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> أيضا، أخبرنا الثوري عن زيد الأيامي ٢٧٢٧ م به عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلي عن علي، قال: لا تشرىق، ولاجمعة، إلا في مصر جامع، انتهى. وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> في «المعرفة» عن شعبة عن زيد الأيامي به، قال: وكذلك رواه الثوري عن زيد به. وهذا إنما يروى عن علي موقوفا، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء\*، انتهى كلامه.

الحديث الثماني: قال عليه السلام: «إذا مالت الشمس، فصل بالناس الجمعة»، ٢٧٢٨ م قلت: غريب\*، وأخرج البخاري في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يصلي الجمعة ٢٧٢٩ م حين تميل الشمس، انتهى. وأخرج مسلم<sup>(٥)</sup> عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نجتمع مع رسول الله ٢٧٣٠ م ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع النبي، انتهى. وأما حديث عبد الله بن سيدان<sup>(٦)</sup> ٢٧٣١ م «بكر السين المهملة» السلي، قال: شهدت الجمعة، مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته قبل الزوال، وذكر عن عمر وعثمان نحوه، قال: فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره،

(١) قال الحافظ في «الدراية»،: إسناده ضعيف، قلت: الحارث متكلم فيه (٢) قال الحافظ في «الدراية»،: إسناده صحيح (٣) البيهقي في «السنن»،: من ١٧٩ - ج ٣ عن الثوري، وأخرجه الطحاوي في «المشكلى»، من ٥٤ - ج ٢، قال: حدثنا إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن زيد بن عبيدة عن سعد بن عبد الرحمن عن علي، قال: لاجمعة، ولا تشرىق إلا في مصر جامع، اهـ ورواه عن إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن زيد اليامي، سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي، قال: لاجمعة، ولا تشرىق إلا في مصر من الأمصار، اهـ. وقال ابن حزم في «المحلى»، من ٥٣ - ج ٥: فقد صح عن علي رضي الله عنه، لاجمعة، ولا تشرىق إلا في مصر جامع، اهـ. (٤) في «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»، من ١٢٣، وفي «الأوسط - للطبراني»، من حديث جابر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة، وإسناده حسن «تلخيص»، من ١٣٤ (٥) في «كتاب الجمعة»، من ٢٨٣ (٦) «سيدان»، كذا في الأصل، وقيل: سيدان «بالتون - بعد السين»،

رواه الدارقطني . وغيره ، فهو حديث ضعيف ، قال النووي في " الخلاصة " : اتفقوا على ضعف ابن سيدان (١) .

٢٧٣٢ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة ، قلت : ذكره البيهقي (٢)  
٢٧٣٣ واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على وجوب الخطبة بهذا ، مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قوله : وهي قبل الصلاة ، ثم قال : به ، وردت السنة "يعنى الخطبة" ، قلت : يؤخذ هذا من حديث السائب بن يزيد ، رواه البخارى عنه (٣) ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ .

وأبى بكر . وعمر يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس أمر بالأذان الثانى ، على الزوراء ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، فإذا كان الأذان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة . دل على أن الصلاة بعد الخطبة ، ويؤخذ أيضاً من حديث أبى بردة بن

أبى موسى الأشعري ، أخرجه مسلم عنه (٤) ، قال : قال لى ابن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في بيان ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة » ، قال أبو بردة : "يعنى على المنبر" ، انتهى .

قوله : ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ، به جرى التوارث ، قلت : فيه أحاديث ، فأخرج البخارى . ومسلم (٥) عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين ، يقعد بينهما ، وفي لفظ لها : كان يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما يفعلون الآن ، انتهى .

٢٧٣٨ حديث آخر : أخرجه مسلم (٦) عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ، فن حدثك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألقى صلاة ، انتهى .

٢٧٣٩ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٧) عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر ،

(١) قال الحافظ في "الفتح" ، ص ٣٢١ - ج ٢ : وذكر حديث عبد الله . ورواه ثقات ، إلا عبد الله ابن سيدان ، وهو "بكر المملة ، بعد تحتانية ساكنة" ، فانه تابعى كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى : شبه المجهول ، وقال البخارى : لا يتابع على حديثه ، بل طارضه ما هو أقوى منه ، ثم ذكر من عمل أبى بكر . وعمر . وعلى ، على خلاف حديث ابن سيدان بأسانيد صحيحة (٢) في "السنن" ، ص ١٩٦ ، ثم أسند عن الزهرى ، أنه قال : بلغنا أنه لاجمة إلا بخطبة ، ومن لم يخطب صلى أربعاً ، وعن إبراهيم نحوه ، اه (٣) في "باب الأذان يوم الجمعة" ، (٤) مسلم في "كتاب الجمعة" ، ص ٢٨١ ، قوله : قال : أى أبو بردة (٥) البخارى في "باب الخطبة قائماً" ، وفي "باب القعدة بين الخطبتين" ، ص ١٢٥ ، و ص ١٢٧ ، ومسلم : ص ٢٨٣ (٦) ص ٢٨٣ (٧) في "باب الجلوس إذا صعد المنبر" ، ص ١٦٣

قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ، ثم يقوم ، فيخطب ، ثم يجلس ، فلا يتكلم ، ثم يقوم ، فيخطب ، انتهى . والعمرى فيه مقال .

حديث آخر مرسل : أخرجه أبو داود في " مراسيله " من طريق ابن وهب عن يونس ٢٧٤٠

ابن يزيد عن ابن شهاب ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ ، فيجلس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن ، قام ، فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس شيئاً يسيراً ، ثم قام . فخطب الخطبة الثانية ، حتى إذا قضاها استغفر الله ، ثم نزل ، فصلى ، قال ابن شهاب : وكان إذا قام أخذ عصاً ، فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر الصديق . وعمر . وعثمان يفعلون ذلك ، انتهى . وفي هذا المرسل ، وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة ، وليس ذلك في غيرها ، وكل منهما يقوى الآخر .

قوله : ويخطب قائماً على الطهارة ، لأن القيام فيها متوارث ، قلت : تقدم في الأحاديث المذكورة ما فيه كفاية .

قوله : عن عثمان رضی الله عنه أنه قال : الحمد لله ، فارتج عليه ، فنزل ، وصلى ، قلت : غريب ، ٢٧٤١ واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر : الحمد لله ، فارتج عليه ، فقال : إن أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً ، فانكم إلى إمام فعال ، أحوج منكم إلى إمام قوال ، وستأتى الخطبة بعد هذا ، والسلام ، وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطى في " كتاب غريب الحديث " من غير سند ، فقال : روى عن عثمان أنه صعد المنبر ، فارتج عليه ، فقال : الحمد لله ، إن أول كل مركب صعب ، ٢٧٤١ م وأن أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل ، وإن أعش تأتم الخطبة على وجهها ، ويعلم الله ، إن شاء الله ، قال : يقال : ارتج على فلان ، إذا أراد قولاً ، فلم يصل إلى إتمامه ، انتهى .

حديث في الاكتفاء في الجمعة بثلاث : أخرجه الدارقطنى<sup>(١)</sup> في " سننه " عن معاوية ٢٧٤٢

ابن سعيد التميمي . والوليد بن محمد . والحكم بن عبد الله بن سعد ، قالوا : حدثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجمعة واجبة على أهل كل قرية ، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ، ورابعهم إمامهم ، انتهى . وقال : هؤلاء متروكون ، وكل من روى هذا عن الزهري متروك ، ولا يصح هذا عن الزهري ، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية ، انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : لا يصح في عدد الجمعة شيء ، انتهى .

٢٧٤٣ حديث الاثنان فما فوقهما جماعة : رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> أخبرنا هشام بن عمار عن الربيع ابن بدر عليلة عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » ، انتهى . ورواه الحاكم . والبيهقي . والعقيلي ، وأخرجه البيهقي عن أنس<sup>(٢)</sup> ، وأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن عدى من حديث الحاكم بن عمير ، وكلها ضعيفة .

٢٧٤٤ أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ، ترحم لأسعد بن زرارة . قال : فقلت له ، فقال : لأنه أول من جمع بنا في تقيع الخضبات ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين ، انتهى . وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، لكن رواه البيهقي<sup>(٥)</sup> ، فصرح فيه بالتحديث ، قال البيهقي : وهذا حديث حسن الإسناد صحيح ، فان ابن إسحاق ، إذا ذكر سماعه ، وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد ، وأما قول الحاكم : إنه على شرط مسلم ، فردود ، لأن مداره على ابن إسحاق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة ، انتهى .

٢٧٤٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> ، ثم البيهقي عن جابر ، قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين ، فصاعداً . جمعة . وأضحى . وفطر ، قال البيهقي : هذا حديث لا يحتج به ، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ، وهو ضعيف .

قوله : ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، ولا مريض ، ولا عبد ، ولا أعمى ، لم يذكر المصنف فيه حديثاً . وفيه أحاديث أحدها : ما رواه أبو داود في "سننه"<sup>(٧)</sup> أخبرنا عباس بن عبد العظيم العنبري عن إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك . أو امرأة . أو صبي . أو مريض » ، انتهى . قال أبو داود : وطارق رأى

(١) في "باب الاثنان جماعة" ، ص ٦٩ ، والطحاوي : ص ١٨٢ ، والدارقطني : ص ١٠٥ ، والبيهقي : ص ٦٩ ، وضعفه الحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٣٤ - ج ٤ (٢) حديث أنس ، عند البيهقي : ص ٦٩ - ج ٣ (٣) الدارقطني : ص ١٠٥ ، وفيه متروك ، وعند أحمد في "مسنده" ، ص ٢٥٤ - ج ٥ ، و ص ٢٦٩ - ج ٥ من حديث أبي أمامة ، أن رجلا صلى مع رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذان جماعة » ، اه .  
(٤) في "باب الجمعة في القرى" ، ص ١٦٠ ، والبيهقي : ص ١٧٦ - ج ٣ (٥) البيهقي : ص ١٧٦ - ج ٣ عن يونس بن بكير ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٨١ عن جرير عن ابن إسحاق ، وصرحا بالتحديث  
(٦) الدارقطني : ص ١٦٤ ، والبيهقي : ص ١٧٧ - ج ٣ (٧) في "الجمعة للمملوك والمرأة" ، ص ١٦٠ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٨٨ ، والبيهقي : ص ١٧٢ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ١٦٤

النبي ﷺ ، ولم يسمع منه ، انتهى . قال النووي في ” الخلاصة (١) “ : وهذا غير قادح في صحته ، فانه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة ، والحديث على شرط ” الصحيحين “ ، انتهى . ورواه الحاكم في ” المستدرک “ عن هريم بن سفيان به عن طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعاً ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد احتج بهريم بن سفيان ، ورواه ابن عينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فلم يذكر فيه أبا موسى ، وطارق بن شهاب يعد في الصحابة ، انتهى . وهريم بن سفيان ، قد رواه ، ليس فيه : أبا موسى ، كما هو عند أبي داود ، ولينظر ، قال البيهقي في ” سننه (٢) “ : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، ومن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد .

حديث آخر : أخرجه البيهقي (٣) من طريق البخاري ، حدثني إسماعيل بن أبان ثنا محمد بن ٢٧٤٧ طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي ﷺ ، قال : « الجمعة واجبة : إلا على صبي . أو مملوك . أو مسافر » ، انتهى . ورواه الطبراني في ” معجمه (٤) “ عن الحكم أبي عمرو به ، وزاد فيه : المرأة . والمريض .

حديث آخر : أخرجه البيهقي (٥) أيضاً عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبة : إلا على ما ملكت أيمانكم . أو ذى علة » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٦) عن ابن لهيعة ، حدثني معاذ بن محمد الأنصاري عن ٢٧٤٩ أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة ، يوم الجمعة ، إلا على مريض . أو مسافر . أو امرأة . أو صبي . أو مملوك » ، انتهى . قال النووي : سنده ضعيف ، انتهى .

(١) وقال في ” شرح المذهب “ ، ص ٣٥١ - ج ٤ ، هذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا ، وجب العلماء ، إلا أبا إسحاق الأُسَرائي ، اه ، قلت : هذا خلاف مقاله الحافظ في ” الفتح “ ، ص ٢ - ج ٧ : إن الخلاف بين الجمهور ، وبين أبي إسحاق في قبول مرسل الصحابي الذي سنع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، وأما الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فرسه كراسيل سائر التابعين ، يقبله من يقبل مراسيلهم ، ويرده من يرد مراسيلهم ، والله أعلم . (٢) البيهقي في ” سننه “ ، ص ١٨٣ - ج ٣ (٣) البيهقي : ص ١٨٣ - ج ٣ (٤) وابن أبي حاتم في ” العلل “ ، ص ٢١٢ - ج ١ ، وقال : قال أبو زرعة : هذا حديث منكرو ، اه . (٥) البيهقي : ص ١٨٤ - ج ٣ (٦) الدارقطني : ص ١٦٤ ، والبيهقي : ص ١٨٤ - ج ٣ ، وفيه ابن لهيعة ، وهو متكلم فيه ، ومعاذ بن محمد الأنصاري لا يعرف ، كذا في ” الجوهر “ ،

٢٧٥٠ حديث في السفر يوم الجمعة: أخرجه الترمذي (١) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: بعث (٢) رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، وقال: أتخلف، فأصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلى عليه السلام، رآه، فقال له: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم، فقال: ولو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت فضل غدوتهم، انتهى. قال الترمذي: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها، انتهى. وقال البيهقي: تفرد به الحجاج (٣)، وهو ضعيف.

٢٧٥١ حديث آخر: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٤) عن الزهري أنه عليه السلام خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار، انتهى.

٢٧٥٢ الحديث الرابع: قال النبي ﷺ: «مأدرتكم، فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، قلت: أخرجه  
 ٢٧٥٣ الأئمة الستة في "كتبهم" عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسمعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، انتهى. أخرجه البخاري (٥) في "الأذان - والجمعة". ومسلم في "أثناء الصلاة" وأبو داود والترمذي وابن ماجه في "المساجد"، والنسائي في أثناء الصلاة، ولفظ الجميع (٦) فيه: فأتتموا، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٧) وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول، عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، مرفوعاً: وما فاتكم فاقضوا، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم رواها عن الزهري غيره، وقال أبو داود: قال فيه ابن عيينة وحده: فاقضوا، وقال البيهقي: لا أعلم روى عن الزهري: فاقضوا إلا ابن عيينة وحده، وأخطأ، انتهى. وفيما قالوه نظر، فقد رواها أحمد في "مسنده" (٨) عن عبد الرزاق

(١) في "الجمعة - في باب السفر يوم الجمعة"، ص ٦٩، والبيهقي في "السنن"، ص ١٧٨ - ج ٣

(٢) أي فيما بعث زيدا. وجمفراً

(٣) قال البيهقي ص ١٨٧ - ج ٣: «والحجاج ينفرد».

(٤) والبيهقي عنه في "السنن"، ص ١٨٧ - ج ٣، وقال: منقطع

(٥) في "الأذان - في باب مأدرتكم فصلوا، وما فاتكم فأتتموا"، ص ٨٨، وفي "الجمعة - في باب المشي إلى الجمعة"،

ص ١٢٤، ومسلم في "باب استحباب إتيان الصلاة بوقار"، ص ٢٢٠، وأبو داود في "باب السعي إلى الصلاة"،

ص ٩١، والترمذي في "باب المشي إلى المساجد"، ص ٤٤، وابن ماجه في "المساجد - في باب المشي إلى الصلاة"،

ص ٥٦ (٦) لم أجد في النسائي بهذا اللفظ، فلينظر (٧) ص ٢٣٨، والنسائي في "السنن - في الأمامة - في

باب السعي إلى الصلاة"، ص ١٣٨، ولكن أخرجه الدارمي في: ص ١٥٢، وفيه: أتتموا (٨) في "مسند أحمد"،

ص ٢٧٠ - ج ٢، ولكن اختلف عليه فيه

عن معمر عن الزهري به ، وقال : فاقضوا ، ورواه البخاري في " كتابه المفرد (١) - في الأدب " من حديث الليث عن الزهري ، وقال : فاقضوا ، ومن حديث سليمان (٢) عن الزهري به ، نحوه ، ومن حديث الليث ، حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة ، وسعيد عن أبي هريرة به كذلك ، ورواه أبو نعيم في " المستخرج (٣) " عن أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري به ، نحوه ، فقد تابع ابن عينة جماعة ، وبين اللفظين بون ، من جهة الاستدلال ، فاستدل بقوله : فأتموا ، من قال : إن ما يدركه المأموم هو أول صلاته ، واستدل بقوله : فاقضوا ، من قال : إنما يدركه ، هو آخر صلاته ، قال صاحب " تنقيح التحقيق " : والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق ، أن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ الصَّلَاةُ ﴾ ، انتهى . وفي لفظ مسلم (٤) : صل ما أدركت ، واقض ما سبقك ، وأخرج أبو داود (٥) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : اتوا الصلاة ، وعليكم السكينة ، فصلوا ٢٧٥٤ ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم ، انتهى . قال أبو داود : كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة واقضوا ، وكذا قال أبو رافع (٦) : عن أبي هريرة ، وأما أبو ذر فاختلف عنه ، فروى عنه ، فأتموا ، وروى عنه ، فاقضوا ، انتهى كلامه (٨) .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « إذا خرج الإمام ، فلا صلاة ، ولا كلام » ، قلت : ٢٧٥٥ غريب \* مرفوعا : قال البيهقي : رفعه وهم فاحش\* ، إنما هو من كلام الزهري ، انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " عن الزهري ، قال : خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ، انتهى . وعن ٢٧٥٦

(١) رواه الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ عن الليث عن ابن الهادي عن ابن شهاب ، نحوه (٢) سليمان بن كثير . (٣) ورواه الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الزهري به ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٥٣٢ - ج ٢ عن حماد عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، نحوه ، والطيالسي في " مسنده " ، ص ٣٠٧ عن ابن أبي ذئب ، به (٤) ص ٢٢٠ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، وكذا الطحاوي : ص ٢٣١ ، ومسنده " أحمد " ، ص ٤٢٧ - ج ٢ (٥) ص ٩٢ عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٣٨٢ - ج ٢ ، و ص ٣٨٦ - ج ٢ ، والطحاوي : ص ٢٣١ (٦) أبو رافع عن أبي هريرة أخرجه حديثه أحمد في " مسنده " ، ص ٤٨٩ ، وكذا قال هام بن منبه ، عن أبي هريرة : " ما فاتكم فاقضوا " ، رواه أحمد في " مسنده " ص ٣١٨ - ج ٢ ، وروى أحمد في " مسنده " ص ٢٨٢ - ج ٢ عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة ، بلفظ وليقض ما سبقه ، اهـ . (٧) قلت : روى الطحاوي في " شرح الآثار " ص ٢٣١ - ج ١ حديث أنس بلفظ : واقض ما سبق به منها ، وأحمد في " مسنده " ، ص ١٠٦ - ج ٣ ، و ص ٢٤٣ - ج ٣ ، و ص ٢٥٢ - ج ٣ ، وقال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٣١ - ج ٢ : رواه الطبراني في " الأوسط " ، ورجاله موثقون ، وله طريق رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وروى الطبراني في " الأوسط " ، حديث أبي قتادة ، بلفظ : وليقض ما فاتته ، وقال في " الزوائد " ، : رجاله رجال الصحيح ، وهو متفق عليه بلفظ : ما سبقكم فأتموا ، اهـ .

٢٧٥٧ مالك ، رواه محمد بن الحسن في "موطئه" (١) ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) عن علي .  
 ٢٧٥٨ وابن عباس . وابن عمر (٣) أنهم كانوا يكرهون الصلاة . والكلام ، بعد خروج الإمام ، وأخرج  
 ٢٧٥٩ عن عروة ، قال : إذا قعد الإمام على المنبر ، فلا صلاة ، وعن الزهري ، قال في الرجل يجيء يوم  
 ٢٧٦٠ الجمعة ، والإمام يخطب : يجلس ، ولا يصلي ، انتهى . وأخرج الأئمة الستة (٤) عن سعيد بن المسيّب  
 عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب فقد  
 ٢٧٦١ لغوت » ، انتهى . وروى ابن ماجه في "سننه" أخبرنا محرز بن سالية العدني ، ثنا عبد العزيز بن محمد  
 الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب ، أن رسول الله  
 ﷺ قرأ يوم الجمعة (تبارك) ، وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبوذر يغمز لي ، فقال : متى أنزلت  
 هذه السورة ؟ إني لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى  
 أنزلت هذه السورة ، فلم تخبرني ؟ فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم ، إلا ما لغوت ، فذهب  
 إلى رسول الله ﷺ ، فقال : صدق أبي ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" (٥) ، ثنا مصعب بن عبد الله  
 ٢٧٦٢ الزبيرى ثنا عبد العزيز بن محمد به ، ورواه البزار في "مسنده" (٦) ، بسند آخر ، قال : ثنا إبراهيم بن  
 زياد ثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : خطبنا  
 رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فذكر سورة ، فقال أبوذر لأبي : متى أنزلت هذه السورة ، فأعرض  
 عنه ، فلما انصرف ، قال : مالك من صلاتك إلا ما لغوت ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : صدق ،  
 ٢٧٦٣ انتهى . وأخرج ابن حبان في "صحيحه" (٧) في النوع التاسع والأربعين ، من القسم الثالث عن جابر  
 ابن عبد الله ، قال : دخل عبد الله بن مسعود المسجد ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس إلى جنب  
 أبي بن كعب ، فسأله عن شيء ، أو كلبه بشيء ، فلم يرد عليه ، فظن ابن مسعود أنها مؤجدة ، فلما انقفل  
 النبي ﷺ من صلاته ، قال ابن مسعود : يا أبي ، ما منعك أن ترد علي ؟ قال : لأنك لم تحضر معنا

(١) "الموطأ للإمام محمد" ص ١٣٥ (٢) قال العيني في "البناءية" ، ص ١٠١٢ - ج ٢ : أخرج ابن أبي شيبة  
 في "مصنفه" ، حدثنا عمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس . وابن عمر أنهما كانا يكرهان الكلام ، والصلاة بعد  
 الجمعة بعد خروج الإمام ، اه . (٣) أخرج الطحاوي : ص ٢١٧ عن عطاء ، قال : كان ابن عمر . وابن عباس  
 يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة ، اه (٤) البخاري و"باب الانصات يوم الجمعة" ، ص ١٢٧ ، ومسلم  
 في "الجمعة" ، ص ٢٨١ - ج ١ ، وأبو داود في "باب الكلام والإمام يخطب" ، ص ١٦٥ ، والنسائي في "العديد  
 - في باب الانصات للخطبة" ، ص ٢٣٤ ، و ص ٢٠٧ أيضاً ، والترمذي في "باب كراهية الكلام والإمام يخطب" ، ص ٦٧ ،  
 وابن ماجه في "باب الاستماع للخطبة والانصات لها" ، ص ٧٩ ، والطحاوي : ص ٢١٥ (٥) أحمد في "مسنده" ،  
 ص ١٤٣ - ج ٥ (٦) رواه البزار ، قلت : وأخرجه : ص ٢١٥ ، والبيهقي : ص ٢٢٠ - ج ٣ عن حماد بأسناده ،  
 وقال في "الزوائد" ، ص ١٨٥ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو ، وقد حسن الترمذي حديثه ، وفيه اختلاف  
 (٧) قال في "الزوائد" ، ص ١٨٥ - ج ٢ : رواه أبو يعلى . والطبراني في "الأوسط" ، بنحوه ، وفي "الكبير" ،  
 باختصار ، ورجال أبي يعلى ثقات ، اه

الجمعة، قال: ولم؟! قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: صدق أبي، أطع أياً، انتهى. ورواه البيهقي في "السنن" (١) فجعل بين أبي ذر. وأبي، قال: ورؤيت بين أبي الدرداء. وأبي، انتهى. ويشكل (٢) على مسألة الصلاة، حديث سليك النطفاني، أخرجه الأئمة الستة (٣) عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وتجوّز فيهما، وزاد فيه مسلم: وقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما، انتهى. وزاد فيه ابن حبان في "صحيحه" (٤)، وقال له: لاتعد لمثل ذلك، قال ابن حبان: يريد الإبطاء لا الصلاة، بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية، بنحوه، وأمر دبر ركعتين مثلهما، ثم أخرجه كذلك، ولاصحابنا عنه جوابان: أحدهما: أن النبي ﷺ أنصت له، حتى فرغ من صلاته، رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبيد بن محمد العبدى ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، قال: دخل رجل المسجد، ٢٧٦٥ ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: قم، فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، انتهى. ثم قال: أسنده عبيد بن محمد العبدى، وهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن ٢٧٦٦ حنبل ثنا معتمر عن أبيه، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا فلان، أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل، ثم انتظره حتى صلي، انتهى. قال: وهذا المرسل هو الصواب، ثم أخرجه عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ لما أمره "بمعنى سليكا" أن يصلي ركعتين، وهو يخطب، ٢٧٦٧ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته، انتهى. قال: وهذا مرسل، وأبو معشر، اسمه: نجيح، وهو ضعيف، انتهى. وبهذا السند الثالث، رواه ابن شيبه في "مصنفه"، وهذا

(١) البيهقي في "السنن"، ص ٢١٩-ج ٣، والهاكم في "المستدرک"، ص ٢٨٧-ج ١، وصححه على شرطهما، وقال الذهبي: ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر رضي الله عنه، اه. والطحاوي في "مسنده"، ص ٣١٢

(٢) حديث جابر هذا من الأحاديث التي انتهدما عليه الدارقطني، قال المافظ في "المقدمة"، ص ٣٥٣: قال الدارقطني: وأخرجا جميعاً حديث شعبة عن عمرو بن جابر: "إذا جاء أحدكم والامام يخطب، فليصل ركعتين"، وقد رواه ابن جريج. وابن عيينة. وحماد بن زيد. وأيوب. وورقاء. وحبیب بن یحیی، كلهم عن عمرو أن رجلاً دخل المسجد، فقال له: أصليت؟ قالت: هذا يوم أن هؤلاء أرسلوه، وليس كذلك، وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن، واختصره، وهم أوردوا على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وهي قصة محتمة لخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم، في حق كل داخل، اه.

(٣) البخاري في "باب من جاء والامام يخطب، صلى ركعتين خفيفتين"، ص ١٢٧، ومسلم: ص ٢٨٧، وأبو داود في "باب إذا دخل الرجل والامام يخطب"، ص ١٦٦، والنسائي في "باب يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب"، ص ٢٠٧، وفي ص ٢٠٨، والترمذي في "باب في الركعتين، إذا جاء الرجل والامام يخطب"، ص ٦٧، وابن ماجه في "باب من دخل المسجد والامام يخطب"، ص ٧٩، والطحاوي: ص ٢١٤ (٤) والدارقطني: ص ١٦٩

الجواب رده ما في الحديث: إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب<sup>(١)</sup>، أو قد خرج، فليصل ركعتين، انتهى. أخرجه البخاري. ومسلم<sup>(٢)</sup>، هكذا بدون القصة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً، وأخرجه مسلم في قصة سليك، كما تقدم. والثاني: أن ذلك كان قبل شروعه عليه السلام في الخطبة، وقد بوّب النسائي في "سننه الكبرى" على حديث سليك "باب الصلاة قبل الخطبة"، ثم أخرجه ٢٧٦٨ عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعده سليك قبل أن يصلي، فقال له عليه السلام: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: «قم فاركعهما»، انتهى. وقد وردت ٢٧٦٩ هذه القصة في غير سليك، روى الطبراني في "معجمه"<sup>(٣)</sup> ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: دخل النعمان بن قوقل، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، وقال له النبي ﷺ: «قم صل ركعتين، وتجوّز فيهما، وإذا جاء أحدكم، والإمام يخطب يوم الجمعة، فليصل ركعتين وليخففهما»، انتهى. والنعمان بن قوقل<sup>(٤)</sup> ٢٧٧٠ بدرى، وذكر أبو محمد عبد الحق في "أحكامه"، قال: وروى أبو سعد<sup>(٥)</sup> الماليني في "كتابه" عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلون، والامام يخطب»، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وأبو سعد الماليني، اسمه: أحمد بن محمد، وهو الذي روى عن ابن عدى - كتابه الكامل - قال: وأبو محمد عبد الحق لم يركتابه، ذكر ذلك عن نفسه، انتهى. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده"<sup>(٦)</sup> أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله بن جعفر، من ولد المسور بن مخرمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن سائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثونا، وربما يسأل الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه، فإذا سكت المؤذن خطب، ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته، مختصراً.

الحديث السادس: قال المصنف: فإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ، إلا هذا الأذان، قلت: أخرجه

(١) هذا الحديث أخرجه الذهبي في "التذكرة"، ص ٤١ - ج ٤ من رواية أبي قتادة، زيادة: قبل أن يجلس، وقال: صحيح، متفق على أن الأمر به أمر نديب، اهـ (٢) البخاري في "التجديد" في باب ما جاء في التطوع مني مني، ص ١٥٦، ومسلم: ص ٢٨٧، وأبو داود: ص ١٦٦ (٣) أورده في - ترجمة أحمد بن يحيى الحلواني - "تلخيص"، (٤) نهان بن قوقل، في الصحابة اثنتان غيره، ذكر الحافظ في "الاصابة"، هذا الحديث، وقال: أخرجه الطبراني في "ترجمة الذي قبله"، - أي البدرى - وقال: عندي أنه بهذا أتيق، اهـ، أي بالذي هو غير بدرى (٥) أبو سعيد، أو أبو سعد، فليراجع (٦) قال الحافظ في "الدراية"، ص ١٣٢: إسناده جيد، اهـ

الجماعة (١) - إلا مسلماً - عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام ٢٧٧٢  
 على المنبر، على عهد النبي ﷺ. وأبي بكر. وعمر، فلما كان زمن عثمان، وكثر الناس، زاد النداء  
 الثالث، على الزوراء، انتهى. وفي رواية للبخاري: النداء الثاني، وزاد ابن ماجه: على دار في السوق  
 يقال لها: الزوراء، وفي لفظ للبخاري: إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان، ٢٧٧٣  
 حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس  
 الإمام يعني على المنبر، انتهى. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده"، بلفظ: كان النداء الذي ٢٧٧٤  
 ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام، على المنبر في عهد رسول الله ﷺ. وأبي بكر.  
 وعمر. وعامة خلافة عثمان، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث، على الزوراء، انتهى. قال النووي:  
 إنما جعل ثالثاً، لأن الإقامة تسمى أذاناً، كما جاء في الصحيح «بين كل أذانين صلاة»، انتهى. ٢٧٧٥  
 وأخرج البخاري في "صحيحه" (٢) - في باب رجم الحبلى - عن ابن عباس، قال: جلس عمر يوم ٢٧٧٦  
 الجمعة على المنبر، فلما سكت المؤذن (٣)، قام، فأثنى على الله تعالى، وذكر الحديث.

أحاديث السلام عند صعود المنبر: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة،

أما المسندة: فعن جابر. وابن عمر.

أما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤) عن عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن ٢٧٧٧  
 زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم. انتهى. وهو حديث  
 وإيه، قال ابن أبي حاتم في «علله» (٥): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن  
 ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد  
 المنبر سلم، فقال أبي: هذا حديث موضوع، انتهى.

وأما حديث ابن عمر، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (٦) من حديث عيسى بن ٢٧٧٨  
 عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة  
 سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلم عليهم، انتهى. ورواه

(١) البخاري في «باب الأذان يوم الجمعة»، ص ١٢٤، وأبو داود في «باب النداء يوم الجمعة»، ص ١٦٢،  
 والنسائي في «باب الأذان للجمعة»، ص ٢٠٧، والترمذي في «باب الأذان يوم الجمعة»، ص ٦٨، وكذا ابن ماجه:  
 ص ٨٠ (٢) ص ١٠٠٩ (٣) في نسخة «المؤذنون»، (٤) في «باب الخطبة يوم الجمعة»، ص ٧٩،  
 والبيهقي في «السنن»، ص ٢٠٤، وابن سعد في «طبقاته»، ص ١٠ - ج ١. الحمزة الثانية (٥) في «الطل»،  
 ص ٢٠٥ - ج ١ (٦) قال الهيثمي في «الزوائد»، ص ١٨٤ - ج ٢: فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري،  
 وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات» - اهـ.

ابن عدى فى "الكامل (١)" وأعله بعيسى، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى. قال ابن القطان: وإذا كان كذلك، فهو إذا منكر الحديث، انتهى. وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء": يروى عن نافع ما لا يتابع عليه، لا يحتج به إذا انفرد، انتهى. وأما المرسلات: فمن الشعبي. وعطاء بن أبى رباح.

٢٧٧٩ فرسل عطاء، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: كان النبى ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، انتهى.

٢٧٨٠ وأما مرسل الشعبي، فرواه ابن أبى شيبه فى "مصنفه" ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن الشعبي، قال: كان النبى ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: السلام عليكم، وكان أبو بكر. وعمر. وعثمان يفعلونه، انتهى.

٢٧٨١ أحاديث سنة الجمعة: روى ابن ماجه فى "سننه (٢)" ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، وعن أبى سفيان عن جابر، قال: جاء سليك النطفانى، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبى ﷺ: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟»، قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجاوز فيهما، انتهى.

٢٧٨٢ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه أيضاً عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس، قال: كان النبى ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل فى شيء منهن، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه (٣)"، وزاد فيه: وأربعاً بعدها، وسنده واهٍ جداً، فبشر بن عبيد معدود فى الوضاعين، وحجاج. وعطية ضعيفان.

٢٧٨٣ حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن إسماعيل الرازى أخبرنا سليمان بن عمر بن خالد الرقى ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، انتهى.

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن الحسين البغدادى ثنا شباب العصفرى ثنا محمد بن عبد الرحمن السهمى ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ نحوه، سواء، وزاد يجعل التسليم فى آخرهن ركعة، انتهى.

(١) ل - ترجمة عيسى بن عباد بن الأصبغى - "تلخيص"، (٢) فى "باب من دخل المسجد والامام يخطب"، ص ٧٩ (٣) فى "الزوائد"، ص ١٩٥ بلفظ: وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما، اه

ولم يذكر الشيخ محي الدين النوى - في الباب - غير حديث عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ ، ٢٧٨٤ قال : « بين كل أذنين صلاة » ، أخرجه البخارى . ومسلم <sup>(١)</sup> ، ذكره في « كتاب الخلاصة » ، وذكر أيضاً حديث نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين في بيته ، ٢٧٨٥ ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، انتهى . قال : رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> بسند على شرط البخارى ، انتهى . وسنة الجمعة ذكرها صاحب « الكتاب - في الاعتكاف » فقال : السنة قبل الجمعة أربع ، وبعدها أربع ، وأشار إليها في إدراك الفريضة . فقال : ولو أقيمت ، وهو في سنة الظهر . أو الجمعة ، فإنه يقطع على رأس الركعتين ، وقيل : يتمها ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا معمر عن قتادة <sup>(٣)</sup> أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات ، انتهى . أخبرنا الثورى عن ٢٧٨٧ عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلى ، قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه ابن سعد في « الطبقات <sup>(٤)</sup> » - في أواخر الكتاب « أخبرنا ٢٧٨٨ يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية ، قالت : رأيت صفية بنت يحيى رضيت الله عنها . صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ، ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين ، انتهى . وأما السنة التي بعدها ، ففي صحيح مسلم <sup>(٥)</sup> عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ٢٧٨٩ في بيته ، وفي لفظ : كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى ركعتين في بيته ، انتهى . وأخرج ٢٧٩٠ الجماعة <sup>(٦)</sup> - إلا البخارى - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليت بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، فإن مجل بك <sup>(٧)</sup> شيء ، فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت » ، انتهى .

(١) البخارى في « الأذان - في باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء » ، ص ٨٧ ، ومسلم « قبل صلاة الخوف » ، ص ٢٧٨ (٢) في « باب الصلاة بعد الجمعة » ، ص ١٦٧ (٣) قال الميمنى في « الزوائد » ، ص ١٩٥ - ج ٢ : عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلى بعد الجمعة ست ركعات ، رواه الطبرانى في « الكبير » ، وقاتدة لم يسمع من ابن مسعود ، وعن أبي عبد الرحمن السلى ، قال : كان عبد الله بن مسعود يطننا أن نصلى أربع ركعات بعد الجمعة ، حتى سمنا قول على : صلوا ستاً ، قال أبو عبد الرحمن : فنحن نصلى ستاً ، قال عطاء : أبو عبد الرحمن يصلى ركعتين ، ثم أربعاً ، رواه الطبرانى في « الكبير » ، وعطاء بن السائب ثقة ، ولكنه اختلط ، وروى الطحاوى : ص ١٩٩ ، والشافعى في « كتاب الأئم » ، ص ١٢٣ عن على : من كان مصلياً بعد الجمعة ، فليصل ستاً ، اهـ . (٤) ص ٣٦٠ (٥) قبل « كتاب العيدين » ، ص ٢٨٨ ، وأبو داود في « باب الصلاة بعد الجمعة » ، ص ١٦٧ . والنسائى في « باب صلاة الإمام بعد الجمعة » ، ص ٢١٠ - ج ١ ، والترمذى في « باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها » ، ص ٦٩ ، وابن ماجه في « باب الصلاة بعد الجمعة » ، ص ٨٠ (٦) مسلم في آخر « كتاب الجمعة » ، ص ٢٨٨ ، وأبو داود : ص ١٦٨ ، والنسائى في « باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد » ، ص ٢١٠ ، مختصراً ، وكذا الترمذى : ص ٦٩ ، وابن ماجه : ص ٨٠ (٧) قوله : « فإن مجل بك » ، الخ ، قال البيهقى ص ٢٤٠ - ج ٣ : قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث من قول

## باب صلاة العيدين

- ٢٧٩٢ الحديث الأول : حديث مواظبه عليه السلام على صلاة العيد ، من غير تركه مرة ، قلت : هذا معروف .
- ٢٧٩٣ الحديث الثاني : حديث الأعرابي : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قلت : أخرجه البخارى ومسلم <sup>(١)</sup> في " الإيمان " عن طلحة بن عبيد الله ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ، نثر الرأس يسمع دوى صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، وذاك له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » ، انتهى .
- ٢٧٩٤ الحديث الثالث : روى عن النبي ﷺ أنه كان يطعم في يوم الفطر ، قبل أن يخرج إلى المصلى ، وكان يغتسل في العيدين ، قلت : هما حديثان فالأول : أخرجه البخارى في " صحيحه " <sup>(٢)</sup> عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، قال : وقال مُرَجَّتِي ابن رجاء : حدثني عبيد الله بن أبي بكر ، قال : حدثني أنس عن النبي ﷺ ، ويأكلهن وتراً ، انتهى .
- ٢٧٩٦ حديث آخر : أخرجه الترمذى <sup>(٣)</sup> . وابن ماجه عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر ، حتى يأكل ، وكان لا يأكل يوم النحر ، حتى يصل ، وانفط ابن ماجه : حتى يرجع ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، وقال محمد : سبيل ، رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس ، اه ، وظنى أن هذا القول مدرج عن أبي صالح ، فليراجع
- (١) البخارى في " الإيمان - في باب الزكاة من الإسلام ، ، ص ١١ ، ومسلم في " الإيمان - في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، ، ص ٣٠ - ج ١ (٢) في " العيدين - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، ، ص ١٣٠ - ج ١ (٣) الترمذى في " العيدين - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، ، ص ٧١ ، وابن ماجه في " باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، ، ص ١٢٧ ، والمحاكم في " المستدرک ، ، ص ٢٩٤ - ج ١ ، والدارقطنى ص ١٨٠ ، والبيهق في " الكبرى ، ، ص ٢٨٣ - ج ٣ ، والطيالسى : ص ١٠٩ ، وأحد : ص ٣٥٢ - ج ٥ ، و ص ٣٦٠ - ج ٥

لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة قليل الحديث، ولم يجرّح بشيء يسقط به حديثه، انتهى. وعن الحاكم، رواه البيهقي في "المعرفة"، ورواه الدارقطني في "سننه"، وزاد: حتى يرجع، فإكل من أضحيته، قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث عندى صحيح، فإن ثواب بن عتبة المهري، بصرى ثقة، وثقه ابن معين، روى ذلك عنه عباس. وإسحاق بن منصور، وزيادة الدارقطني أيضاً صحيحه، انتهى كلامه. ورواه أحمد بالزيادة<sup>(١)</sup>.

حديث آخر: روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن أبي خالد ثنا إسحاق بن ٢٧٩٧ عبد الله التيمي الأودي ثنا إسماعيل بن عليه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم، ولا يوم النحر. حتى يرجع، انتهى.

وأما حديث الاغتسال في العيدين، فقد تقدم في "الطهارة".

الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام كان له جبة فنسك، أوصوف، يلبسها في الأعياد، ٢٧٩٨ قلت: غريب، وروى البيهقي في "سننه"<sup>(٢)</sup> من طريق الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ٢٧٩٩ أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد، انتهى.

وروى للطبراني في "معجمه الوسط"<sup>(٣)</sup> حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبي ثنا ٢٨٠٠ سمه بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء، انتهى. وأخرجه البيهقي في "المعرفة"<sup>(٤)</sup> عن ٢٨٠١ الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله، قال: كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين. والجمعة، انتهى.

قوله: ولا يكبر، عند أبي حنيفة في طريق المصلي "يعني جهراً في عيد الفطر"، وعندهما يكبر، اعتباراً بالأضحى، وله أن الأصل في الثناء الإخفاء، والشرع ورد به في الأضحى، لأنه يوم تكبير، ولا كذلك الفطر، قلت: لم أجده شاهداً، وأخرج الدارقطني<sup>(٥)</sup>. ثم البيهقي في "سننهما" عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر. ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلي، ٢٧٠٢

(١) رواه أحمد في "مسنده"، ص ٢٨ - ج ٣ عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، اهـ (٢) البيهقي: ص ٢٨٠ - ج ٣، وكتاب "الأهم"، ص ٢٠٦ (٣) الطبراني في "معجمه الوسط"، قال الهيثمي في "الزوائد" ص ١٩٨ - ج ١: رجاله ثقات، اهـ (٤) وفي "السنن"، ص ٢٨٠ - ج ٣ (٥) الدارقطني: ص ١٨٠، والبيهقي: ص ٢٧٩ - ج ٣

ثم يكبر حتى يأتي الإمام، انتهى. قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روى مرفوعاً، ٢٨٠٣ وهو ضعيف، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup> مرفوعاً بلفظ: إن النبي ﷺ كان يكبر في الطريق، لم يذكر الجهر، وقال: غريب الإسناد. والتمن، ثم رواه موقوفاً، والمرفوع أخرجه ٢٨٠٤ الدارقطني في «سننه» عن موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري ثنا سالم ابن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، انتهى. وضعفه ابن القطان في «كتابه»، فقال: قال أبو حاتم، في موسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي: كان يغرب، ويأتي بالأباطيل، وقال أبو زرعة: كان يكذب، وقال ابن عدى: منكر الحديث، روى عن الموقري<sup>(٢)</sup> عن الزهري أحاديث مناكير، وأبو الطاهر. والموقري ضعيفان، انتهى كلامه.

- ٢٨٠٥ الحديث الخامس: قال المصنف: ولا يتنفل في المصلى، قبل صلاة العيد، لأنه عليه السلام لم يفعل ذلك، مع حرصه على الصلاة، قلت: أخرج الأئمة الستة في «كتبهم»<sup>(٣)</sup> عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، خرج، فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها، انتهى.
- ٢٨٠٧ حديث آخر: أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> عن أبان بن عبدالله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في «مسنده». والحاكم في «مستدرکه»، وصححه، وأبان بن عبدالله البجلي، وثقه ابن معين، وقال أحمد: صدوق، صالح الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وقال ابن عدى: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وأرجو أنه لا بأس به، انتهى.
- ٢٨٠٨ حديث آخر: رواه ابن ماجه في «سننه»<sup>(٥)</sup> أخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن

(١) ص ٢٩٨ - ج ١ (٢) «الموقري»، كذا في «تهذيب التهذيب - والملاصة». وقال فيه: حسن بالبقاء.

(٣) البخاري في آخر «كتاب العيدين»، ص ١٣٥، ومسلم: ص ٢٩١، وأبو داود في «باب الصلاة بعد صلاة العيد»، ص ١٧١، والنسائي في «باب الصلاة قبل العيدين وبعدها»، ص ١٣٥، وكذا الترمذي: ص ٧٠، وكذا ابن ماجه ص ٩٣ (٤) الترمذي في «باب لا صلاة قبل العيدين، ولا بعدها»، ص ٧٠، والحاكم في «المستدرک»، ص ٢٩٥ - ج ١ وأحمد في «مسنده».

الاستدرک: أخرجه أحمد في «مسنده»، ص ٣١٤ - ج ٣ عن جابر، قال: لم يصل قبلها ولا بعدها، اهـ.

وأخرجه الدارقطني: ص ١٨١ أيضاً.

(٥) ابن ماجه في «باب الصلاة قبل العيدين وبعدها»، ص ٩٣، وأحمد في «مسنده»، ص ٢٦ - ج ٣، و ص ٤٠ - ج ٣، وقال: فإذا قضى صلاته صلى ركعتين، اهـ، والحاكم في «المستدرک»، ص ٢٩٧ - ج ١، وصححه، ولفظه: إذا رجع من المصلى صلى ركعتين، اهـ.

عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يصل قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، انتهى .

وقوله : ثم قيل : الكراهة في المصلي خاصة ، وقيل فيه ، وفي غيره : لأنه عليه السلام لم ٢٨٠٩ يضعه ، قلت : هذا يشهد له حديث أبي سعيد المذكور ، لأنه نفي مطلق ، بخلاف ما قبله ، فان الراوي هناك أخبر أنه شاهده في المصلي لم يصل شيئاً ، وقد يكون صلى في منزله .

**الحديث السادس :** روى أن النبي ﷺ كان يصل العيد ، والشمس على قيد ربح أو ٢٨١٠ ربحين ، قلت : حديث غريب\* ، والمصنف استدل به . وبالحديث الذي بعده ، على أن وقت العيد من حين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس . وأخرج أبو داود . وابن ماجه<sup>(١)</sup> عن يزيد بن خمير ٢٨١١ ” بضم الحاء المعجمة “ ، قال : خرج عبد الله بن بسر ، صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسيح ، انتهى . قال النووي في ” الخلاصة “ : إسناده صحيح ، على شرط مسلم .

**الحديث السابع :** روى أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالخروج إلى المصلي من الغد ، ٢٨١٢ حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ، قلت : روى أبو داود . والنسائي<sup>(٢)</sup> . وابن ماجه ، واللفظ لابن ماجه من حديث أبي بشر جعفر بن وحشية عن أبي عمير بن أنس ، حدثني عمومي من الأنصار ٢٨١٣ من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : أغمى علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ، انتهى . وبهذا اللفظ ، رواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، وابن أبي شيبة في ” مصنفه “ ، ولفظ أبي داود . والنسائي فيه : أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ ٢٨١٤ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاتهم ، انتهى . ولكن يحمل اللفظ المجمع ، على اللفظ المبين ، وأخرجه ابن حبان في ” صحيحه “ عن

(١) أبو داود في ” باب وقت الخروج إلى العيد “ ، ص ١٦٨ ، وابن ماجه في ” باب وقت صلاة العيدين “ ، ص ٩٤ ، والحاكم في ” المستدرک “ ، ص ٢٩٥ - ج ١ ، وقال : على شرط البخاري (٢) أبو داود في ” باب إذا لم يخرج الأمام لهيد من يومه “ ، ص ١٧١ ، والنسائي في ” باب الخروج إلى العيدين من الغد “ ، ص ٢٣١ ، وابن ماجه في ” الصيام - في باب الشهادة على رؤية الهلال “ ، ص ١٢٠ ، والدارقطني : ص ٢٣٣ ، والطحاوي : ص ٢٢٦ ، والبيهقي : ص ٣١٦ - ج ٣ ، وصححه النووي في ” شرح المهذب “ ، ص ٢٧ - ج ٥ ، وقال صححه البيهقي ، وقال الحافظ في ” التلخيص “ ، : صححه ابن المنذر . وابن السكن . وابن حزم .

٢٨١٥ سعيد بن عامر ثاشعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ، أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال ، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا العيد من الغد ، انتهى . قال الدارقطني في "عنه" : هذا حديث اختلف فيه ، فرواه سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وخالفه غيره من أصحاب شعبة ، فرووه عن شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير ابن أنس عن عمومته عن النبي ﷺ ، وكذلك رواه أبو عوانة . وهشيم عن أبي بشر ، وهو الصواب انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : وعندى أنه حديث يجب النظر فيه ، ولا يقبل ، إلا أن ثبت عدالة أبي عمير ، فإنه لا يعرف له كبير شيء ، وإنما له حديثان أو ثلاثة ، لم يروها عنه غير أبي بشر ، ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يوجب قبول روايته ، ولا هو من المشاهير ، المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، وقد ذكر الباوردي حديثه هذا ، وسماه في سنده عبد الله ، وهذا لا يكفي في التعريف بحاله ، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يسموا ، فالحديث جدير بأن لا يقال فيه : صحيح ، انتهى كلامه . وقال النووي في "الخلاصة" : هو حديث صحيح ، وعمومة أبي عمير صحابة . لا يضر جهالة أعيانهم ، لأن الصحابة كلهم عدول ، واسم أبي عمير عبد الله ، وهو أكبر أولاد أنس ، انتهى كلامه . وأخرج أبو داود (١) عن ربيعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان . فقام أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله ، لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، ثم البيهقي . وقال : الصحابة كلهم ثقات (٢) ،

(١) أبو داود في "الصيام" - و باب شهادة رجلين في رؤية هلال شوال ، ص ٣٢٦ ، والدارقطني : ص ٢٣٢ ، و ص ٢٣٣ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٩٧ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٢٥٠ - ج ٤ .  
(٢) قال العراقي في "الايضاح" ، ص ٥٨ : إذا صح الاسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى البخاري أنه حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل ، وروى الاثر من أحد أنه صحيح ، وحكاها الحافظ عبيد الكريم المحلي - الحنفى - عن أكثر العلماء ، وذكر ابن الصلاح أن الجهالة بالصحابي غير قاذحة ، لأن الصحابة كلهم عدول ، وفرق أبو بكر الصيرفي بين أن يرويه التابعي عنه معتمداً - وبين أن يصرح بالسماع ، فإن الأول لا يقبل ، لتطرق احتمال عدم التفاء والتدليس ، بخلاف الثاني ، وقال العراقي : هو حسن متجه ، وعليه يحمل كلام من أطلق قبوله ، اه ، مختصراً ، قلت : لاسيما على مذهب البخاري ، فإنه لا يكتفي عنده إمكان التفاء ، بل ثبوته ، والذي نرى من صنع الامام أبي محمد بن حزم في "المحلى" ، أنه لا يفرق بين الصحابي . وغيره إذا لم يسم ، ويقول في كليهما : إنه مجهول ، فإنه روى في : ص ٣٣٨ - ج ٧ عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين ، قال : قلت : يا رسول الله ، هل أحد أحق بشيء ؟ الحديث ، وقال : قال أبو محمد : هذا رجل مجهول ، لا يدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ، اه ، وروى في : ص ٤١٥ - ٤١٦ ، ج ٧ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، الحديث ، وقال : قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم : أول ذلك : أنه عن رجل لا يدري أصحت صحبته أم لا ، اه . قلت : هذا متجه أيضاً ، لأن الراوى إذا قال : أخبرني فته لا يكون حجة ، لتطرق احتمال أن يكون الثقة عنده ، غير الثقة عند غيره ، وكم من راو انفرد فيه بعضهم بالتوثيق ، فليكن هذا منه ، فقوله : من رجل من أصحاب النبي

سموا، أو لم يسموا، ورواه الحاكم في "مستدرکه" وسمى الصحابي، فقال: عن ربي بن جراح  
 عن أبي مسعود، فذكره، وقال: صحيح على شرطيهما، ولم يخرجاه، انتهى .  
 قوله: ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ ٢٨١٧  
 الفاتحة. وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يتدبء في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً  
 بعدها، ويكبر رابعة، يركع بها، وهذا قول ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وهو قولنا، قلت: رواه عبد الرزاق  
 في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان ٢٨١٨  
 يكبر في العيدين، تسعاً تسعاً: أربع قبل القراءة، ثم يكبر، فيركع. وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ،  
 كبر أربعاً، ثم ركع، أخبرنا معمر<sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق عن علقمة، والأسود، قال: كان ابن مسعود ٢٨١٩  
 جالساً، وعنده حذيفة. وأبو موسى الأشعري، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد،  
 فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبد الله، فانه أقدمنا، وأعلنا، فسأله، فقال  
 ابن مسعود: يكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع، فيقوم في الثانية، فيقرأ، ثم يكبر  
 أربعاً بعد القراءة، انتهى .

صلى الله عليه وسلم أيضاً كذلك، فان قلت: فرق بينهما، لأن التوثيق يختلف فيه، لانه شهادة علمي، وليس كذلك  
 قوله: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لأن مبناه الحسب، قلت: هذا قول من لم يمارس كتب الرجال،  
 وطبقات أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فان اختلافهم في هذا ليس بأقل من اختلافهم في ذلك، وكأين من رجل يظنه بعضهم  
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو فيه خاطيء، يخالفه غيره، وههنا شيء آخر وهو أن من رأى النبي صلى  
 الله عليه وسلم، ولم يسمع منه، وكذا من رآه صلى الله عليه وسلم في صباه، ولم يكن يميز، ما رجلا من أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم، لا يقبل مرسل الأول من يرد المراسيل بغير مراسيل الصحابة، ذكره الحافظ في "الفتح"، ص ٢ - ج ٧،  
 وكذا الثاني، ذكره السخاوي في "فتح المغيب"، ص ٦٣، فا يدري أن الرجل الذي أبهه التابعي من أى نوع  
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولليهي ههنا مسلك آخر: أنه روى في "سننه الكبرى"، ص ٨٣ - ج ١ عن  
 خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس، حديث: الامة، وقال: هو مرسل، اه،  
 وروى في: ص ١٨٣ - ج ٣ عن طارق بن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديثاً فيمن لا تلزمه الجمعة،  
 وقال: هذا الحديث، وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم، ولم يسمع منه، اه، وروى: ص ١٩٠ - ج ١ عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي  
 صلى الله عليه وسلم، كما صحب أبوهريرة أربع سنين، قال: سئى النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث، وقال: هذا  
 الحديث زواتتات. إلا أن سيبأ لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث  
 الثابتة الموصولة قبله، اه، فان كل ما ذكرت من أقواله، وما ذكره الامام المخرج من قوله مشكل، لأنه إن اكتفى  
 بقول التابعي في ثبوت صحبة الرجل الذي لم يسمه، فاما معنى الارسال بعده؟ لا سيما في قوله: لقيت رجلاً صحب النبي  
 صلى الله عليه وسلم أربع سنين، وإن لم يكف، فاما معنى قوله: إنه مرسل جيد، لأن الرجل مجهول، وبعد، فالوفاق  
 للأدلة، قول ابن حزم، والله أعلم. وقال البيهقي في: ص ٢٤٩ - ج ٤: وأبو عمير رواه عن عمومة له من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحاب النبي صلى الله عليهم وسلم كلهم ثقات، سمو أو لم يسموا.  
 (١) قال الحافظ في "الدرية"،: وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح، اه (٢) ذكره  
 ابن حزم في "المحلى"، ص ٨٣ - ج ٥، وقال: هذا إسناد في غاية الصحة، اه

- ٢٨٢٠ طريق آخر<sup>(١)</sup>: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق، قال: كان عبد الله بن مسعود يعلنا التكبير في العيدين، تسع تكبيرات: خمس في الأولى. وأربع في الآخرة، ويوالى بين القراءتين. وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته، انتهى. وينظر معجم الطبراني، فإنه رواه من طرق أخرى، قال الترمذي في "كتابه"<sup>(٢)</sup>: وروى عن ابن مسعود أنه قال، في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات: في الأولى خمسا قبل القراءة. وفي الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً، مع تكبيرة الركوع، وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، انتهى.
- ٢٨٢٢ أحاديث الباب المرفوعة<sup>(٣)</sup>: أخرج أبو داود في "سننه"<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة، جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري. وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية. والفطر؟ فقال أبو موسى<sup>(٥)</sup>: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم، انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذرى في

(١) طريق آخر: رواه الطحاوي في: ص ٤٠، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس، قال: خرج الوليد بن عقبة على ابن مسعود. وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم، فقال: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود: يكبر تكبيرة، ويفتتح به الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها، فقال الأشعري. وحذيفة: صدق أبو عبد الرحمن، اه، صحح الحافظ ابن كثير إسناد هذا الحديث في "التفسير"، (٢) الترمذي في "باب التكبير في العيدين"، ص ٧٠.

(٣) قلت: من الأحاديث المرفوعة في الباب، ما رواه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٤٠٠ - ج ٢ على ابن عبد الرحمن. ويحيى بن عثمان، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فكبر أربعاً أربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه، حين انهرف، فقال: «لا تنسوا كتكبير الجنائز» وأشار بأصبعه، وقبض إبهامه، قال الطحاوي: هذا حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف. ويحيى بن حمزة. والوضين. والقاسم، كلهم أهل رواية، معروفون بصحة الرواية، اه، قلت: رجال الحديث كلهم معروفون، إلا وضين، ابن عطاء، قال الحافظ المخرج: ص ١٠١ - ج ١: وثقه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به، اه، ووثقه غير واحد، وسر الحافظ في "الفتح"، ص ٤٠١ - ج ٢ على إسناد الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ١٦٤ - ج ١ وفيه وضين ابن عطاء هذا، فقال: إسناده قوى، اه. وقال في "التهذيب"، قال أحمد بن حنبل. وابن معين. ودحيم: ثقة، قال أبو داود: صالح الحديث، وقال ابن عدي: ما درى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الساجي: عنده حديث واحد منكر، غير محفوظ، اه.

(٤) أبو داود في "باب التكبير في العيدين"، ص ١٧٠، والطحاوي: ص ٤٠٠ - ج ٤، وأحمد: ص ٤١٦ - ج ٤، والبيهقي: ص ٢٨٩ - ج ٣ (٥) أخرج الطحاوي في "الجنائز"، ص ٢٨٧ من حديث ابن مسعود موقوفاً، قال: التكبير في العيدين أربع، كالصلاة على الميت، اه، رجاله ثقات، وقال في "الزوائد"، رواه الطبراني في "التكبير"، ورجاله ثقات، اه.

”مختصرة“، ورواه أحمد في ”مسنده“، واستدل به ابن الجوزي في ”التحقيق“ لأصحابنا، ثم أعله بعد الرحمن بن ثوبان، قال: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوى، وأحاديثه منكبر، قال: وليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيد حديث صحيح، انتهى. قال في ”التنقيح“: عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة<sup>(١)</sup>، قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا أعرف حاله، انتهى.

**الأحاديث الموقوفة:** قال ابن أبي شيبة في ”مصنفه“: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث<sup>(٢)</sup> ٢٨٢٣ عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً، فذكر مثل حديث ابن مسعود، انتهى.

**حديث آخر:** رواه عبد الرزاق في ”مصنفه“<sup>(٣)</sup>، أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس، ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر. والثوري عن أبي إسحاق، سواء، انتهى.

**قوله:** وقال ابن عباس: يكبر في الأولى للافتتاح، وخمساً بعدها. وفي الثانية: يكبر خمساً، ثم ٢٨٢٥ يقرأ، وفي رواية يكبر أربعاً في الثانية، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء، قلت: روى ابن أبي شيبة في ”مصنفه“<sup>(٤)</sup> حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس ٢٨٢٦ كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعا في الأولى. وستاً في الآخرة، بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة، انتهى. أخبرنا ابن إدريس ثنا ابن جريج به، نحوه، حدثنا هشيم<sup>(٥)</sup> عن حجاج. وعبد الملك عن ٢٨٢٧ عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة، انتهى. حدثنا يزيد بن هارون ٢٨٢٨ ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثقتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى. وخمساً في الآخرة، انتهى. وكان رواية يزيد بن هارون هذه، هي الرواية الثانية، عن ابن عباس، لأنه كبر في الأولى سبعا، بتكبيرة الركوع، وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع، فالجملة اثنتا عشرة تكبيرة، والله سبحانه أعلم، وقد ورد عن ابن عباس ما يخالف هذا، ويوافق مذهبا، فروى ابن أبي شيبة في ”مصنفه“<sup>(٦)</sup> حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث، ٢٨٢٩

(١) أبو عائشة الأموي مولاهم، جليس أبي هريرة، مقبول من الثانية ”تقريب“،

(٢) هو ابن عبد الملك الحمراني، ثقة (٣) والطحاوي: ٤٠١ عن خالد الحذاء، بإسناده (٤) رواه الطحاوي:

ص ٤٠١ عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، وفيه: ستاً في الآخرة، بعد القراءة، اهـ

(٥) قلت: بهذا الإسناد أخرج الطحاوي في ”شرح الآثار“، ص ٤٠١-ج ٢، والبيهقي: ص ٢٨٩-ج ٣

عن زائدة عن عبد الملك: ثقتي عشرة تكبيرة، وقال: هذا إسناد صحيح

(٦) والطحاوي في ”شرح الآثار“، بهذا الإسناد: ص ٤٠١-ج ٢، وإسناده آخر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق

قال: صلى ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى. وأربعاً في الآخرة، ووالى بين القراءتين، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وزاد فيه: وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك، وقد تقدم قريباً.

٢٨٣٠ أحاديث الخصوم المرفوعة: أخرج أبو داود. وابن ماجه<sup>(١)</sup> عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يكبر في العيدين، في الأولى بسبع تكبيرات. وفي الثانية بخمس، قبل القراءة، سوى تكبيرتي الركوع، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين، قال: وفي الباب عن عائشة. وابن عمر. وأبي هريرة. وعبد الله بن عمرو، والطرق إليهم فاسدة، انتهى كلامه. وذكر الدارقطني في "علله" أن فيه اضطراباً<sup>(٢)</sup>، فقيل: عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري، وقيل: عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل: عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل: عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: والاضطراب فيه من ابن لهيعة، انتهى كلامه. وقال الترمذي في "علله الكبرى": سألت محمداً عن هذا الحديث، فضعفه، وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة، انتهى.

٢٨٣١ حديث آخر: أخرجه أبو داود، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي

ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا قتادة. وخالد الحذاء عن عبيد الله بن الحارث، أنه صلى خلف ابن عباس في العيد، فكبر أربعاً، ثم قرأ، ثم كبر، فرفع، ثم قام في الثانية، فقرأ، ثم كبر ثلاثاً، ثم كبر، فرفع، اه، قال: ابن حزم في "الهملی"، ص ٨٣ - ج ٥: هذا إسناد في غاية الصحة، اه. قال الحافظ في "الدرایة"،: روى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد، بالبصرة، تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك، وإسناده صحيح، اه.

(١) أبو داود في "باب التكبير في العيدين"، ص ١٧٠. وابن ماجه في "باب كم يكبر الامام في صلاة العيدين"، ص ٩٢. والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٩٨ - ج ١. والطحاوى: ص ٣٩٩ - ج ٢: والدارقطني: ص ١٨١، و"مسند"، أحمد ص ٧٠١ - ج ٦.

(٢) وقال الطحاوى في "شرح الآثار"، ص ٣٩٩ - ج ٢: أما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب، مرة يتحدث عن عقيل، ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة. وأبي واقد رضى الله عنه، وقد ذكرناه كله في هذا الباب.

وبعد: فذهبهم في ابن لهيعة ماقد شرحناه في غير موضع، اه. ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب، ويونس عن الزهري، عند الدارقطني: ص ١٨٠، وعنه عن يونس عن الزهري في "الأوسط"، قاله الحافظ في "التلخيص"، وعنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، وعنه عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب، الثلاث عند الطحاوى: ص ٣٩٩، وقال الحافظ في "التلخيص"،: هو في "الأوسط"، عن يونس. وابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، عند أحمد في "مسنده"، ص ٣٧ - ج ٢، ولفظه: سبعاً قبل القراءة، وخمساً بعد القراءة، اه.

(٣) أبو داود: ص ١٧٠. وابن ماجه: ص ٩٢. والدارقطني: ص ١٨١. و"المنتقى"، ص ١٣٧. وأحد: ص ١٨٠ - ج ٢. والبيهقي: ص ٢١٥ - ج ٣، قال الطحاوى: ص ٣٩٨ - ج ٢، عبد الله بن عبد الرحمن ليس

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال النبي ﷺ : التكبير في الفطر ، سبع في الأولى . وخمس في الثانية ، والقراءة بعدهما كليهما ، ، انتهى . زاد الدارقطني فيه : وخمس في الثانية ، سوى تكبيرة الصلاة ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : والطائفي هذا ضعفه جماعة<sup>(١)</sup> : منهم ابن معين ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : قال الترمذي في " العلل " : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح<sup>(٢)</sup> ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> . وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ٢٨٣٢ المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني ، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين ، في الأولى سبعاً ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً ، قبل القراءة ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، انتهى . وقال في " علله الكبرى " : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس شيء في هذا الباب أصح منه ، وبه أقول ، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح . والطائفي مقارب الحديث ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " هذا ليس بصريح في التصحيح ، فقوله : هو أصح شيء في الباب " يعني أشبه ما في الباب " وأقلّ ضعفاً ، وقوله : وبه أقول ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، أي ، وأنا أقول : إن هذا الحديث أشبه ما في الباب . وكذا قوله : وحديث الطائفي أيضاً صحيح ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب ، فظهر من ذلك أن قول البخاري : أصح شيء ، ليس معناه صحيحاً ، قال : ونحن ، وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ، ولكن أوجه ، أن كثير بن عبد الله عندهم متروك ، قال أحمد بن حنبل : كثير بن عبد الله لا يساوي شيئاً ، وضرب على حديثه في المسند ، ولم يحدث به ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي . والدارقطني : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : وإياه الحديث ، وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، لا يحل ذكره في الكتب ، إلا على سبيل التعجب ، والطائفي ضعفه ناس : منهم ابن معين ، انتهى . قال ابن دحية في " العلم المشهور " : وكم حسن الترمذي في " كتابه "

عندهم بالذي يحتج بروايته ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسمع ، اه . قلت : أيسر ما قبل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : إن فيه تدليلاً ، ذكرت ما يتعلق به في : ص ٥٨ .

(١) قال النسائي ليس بالقوي ، وكذا قال أبو حاتم ، قال ابن عدى : أما سائر حديثه فمن عمرو بن شعيب ، وهي مستقيمة ، فهو ممن يكتب حديثه ، قلت : ثم خلطه بمن بعده ، فوهم " ميزان " ، (٢) في " تهذيب التهذيب " ، عن البخاري : فيه نظر ، اه . (٣) الترمذي في " باب التكبير في العيدين " ، ص ٧٠ . وابن ماجه : ص ٩٢ . والدارقطني : ص ١٨١ . والطحاوي : ص ٣٩٩ . والبيهقي : ص ٢٨٦ - ج ٣

من أحاديث موضوعة ، وأسانيد واهية منها هذا الحديث ، فان الحسن عندهم منازل عن درجة الصحيح ، ولا يرد عليه إلا من كلامه ، قال في "علاه" التي في آخر كتابه "الجامع" : والحديث الحسن عندنا ماروي من غير وجه ، ولم يكن شاذاً ، ولا في إسناده من يتهم بالكذب ، وقد قال أحمد بن حنبل : ليس في تكبير العيد عن النبي ﷺ حديث صحيح ، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة ، انتهى كلامه .

٢٨٣٣ حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه (١)" حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد ، مؤذن رسول الله ﷺ ، قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في العيد ، في الأولى سبعا ، قبل القراءة . وفي الآخرة خمسا ، قبل القراءة ، انتهى .

٢٨٣٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه (٢)" عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيد ، في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمسا ، انتهى . وعبد الله بن محمد بن عمار ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء .

٢٨٣٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : التكبير في العيد ، في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات ، انتهى . قال الترمذي في "علاه الكبرى" : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرغ بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح ما رواه مالك (٤) . وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة من فعله ، انتهى . وحديث أبي هريرة هذا الذي أشار إليه البخاري ، رواه مالك

(١) ابن ماجه : ص ٩٢ . والمالك في "المستدرک" ، ص ٦٠٧ - ج ٣ ، واجمه ، قلت : عبد الرحمن بن سعد ضعيف ، قاله في "التعريب" ، وقال في "الجواهر" ، منكر الحديث ، وسعد بن عمار مستور ، والحديث مضطرب ، راجع له "الجواهر" .

(٢) الدارقطني : ص ١٨١ . والدارمي : ص ١٩٩ ، في كليهما عن عبد الرحمن بن سعد ، المتقدم ، عن عبد الله بن محمد بن فضالة ، وكذا البيهقي : ص ٢٨٨ - ج ٣ ، قلت : عبد الله هذا ، هو عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، كما في "البيهقي" ، ذكره الشيخ في "الأذان" ، ص ١٣٨ أيضاً ، فضمير جده ، إما يعود إلى عبد الله ، فالحديث مرسل ، أو إلى محمد ، وجده سعد القرظ ، وأياً ما كان ، ليس هذا الحديث حديثاً آخر غير الذي قبله ، قول الشيخ : حديث آخر ، ليس كما ينبغي ، فطل من هذا ، ظن بعض من كتب على الترمذي ، من أهل عصرنا ، ما ظن ، فذكره من مسانيد عمار ، وانه أعلم (٣) الدارقطني : ص ١٨١ ، ورواه الطحاوي : ص ٣٩٩ عن فرج بن فضالة عن عبد الله بن طاهر الأسلمي ، عن نافع به ، وقال : عبد الله بن طاهر عندهم ضعيف ، وإنما أصل الحديث عن ابن عمر نفسه ، ثم أخرجه كذلك ، قلت : كأن فرج بن فضالة اضطرب فيه أيضاً ، وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" ، ص ٢٠٧ الحديث الموقوف ، وقال : قال أبي : هذا خطأ ، روى هذا الحديث عن أبي هريرة ، أنه كان يكبر ، اه .

(٤) في "الموطأ" ، ص ٦٣ موقوفاً ، و "مسند أحمد" ، ص ٣٥٧ موقوفاً من قوله عليه السلام ، وفيه : خساً بعد القراءة ، اه . وفي إسناده ابن لهيعة . والطحاوي : ص ٣٩٩ - ج ٢ من طريق مالك . وصخر بن جويرية

في "الموطأ" عن نافع، مولى ابن عمر، قال: شهدت الأضحى. والفطر، مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات، قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً، قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا، انتهى.

حديث آخر<sup>(١)</sup>: رواه عبد الرزاق في "مصنفه"<sup>(٢)</sup> "أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن ٢٨٣٧

جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال علي: يكبر في الأضحى. والفطر. والاستسقاء، سبعاً في الأولى. وخمساً في الأخرى، ويصلى قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر. وعمر. وعثمان يفعلون ذلك، انتهى.

(١) حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه"، ص ٢٩٢ - ج ٣ عن جابر بن عبد الله، قال: مضت السنة أن يكبر في العيد سبعاً، وخمساً، يذكر الله مابين كل تكبيرتين، اه، قال صاحب "الجوهر"، في سننه من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً علي بن حاصم، قال: يزيد بن هارون: مازلنا نعرفه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشي، وكان أحمد سبيء الرأي فيه، وقال النسائي: متروك، قلت: ذكر الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٤٠٢ - ج ٢ بإسناد صحيح عن جابر، أنه قال: عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة، اه.

حديث آخر: ذكره في "الزوائد"، ص ٢٠٤ - ج ٢ عن عبد الرحمن بن عوف، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة في العيد، حتى يصلى إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر. وعمر يفتلان ذلك، اه، قلت: في إسناده حسن بن حماد البجلي، يحتاج إلى كشف حاله، قال الشوكاني في "النيل"، هو لين الحديث، اه، وقال الحافظ في "التلخيص"، صحح الدارقطني إرساله، اه.

حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه"، ص ٣٤٨ - ج ٣، والدارقطني: ص ١٨٩، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣١٦، وصححه عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة عن ابن عباس، قال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيد، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، اه. قال في "التعليق المنقح"، في تصحيحه نظر، لأن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن القطان: وأبو عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما، اه.

حديث آخر: أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٣٩٩ - ج ٢ عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي. واثثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر. والأضحى، في الأولى: سبعاً. وفي الثانية خمساً، اه. قلت: فيه ابن لهيعة، قال الحافظ في "التلخيص"، ضعيف، اه، وقد اضطرب في إسناده، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل بهذا الإسناد، اه.

حديث آخر: موقوف: أخرجه في "زيادات أحمد"، ص ٧٣ عبد الله، حدثني سريح بن يونس ثنا محبوب بن محرز - ييام اللوارير - كوفي ثقة، كذا قال سريح، عن إبراهيم بن عبد الله "يعنى ابن فروح"، عن أبيه، قال: صليت خلف عثمان العيد، فكبر سبعاً، وخمساً، اه. قلت: محبوب بن محرز لين الحديث، وشيخه إبراهيم من رجال اللسان، يحتاج إلى كشف حاله.

(٢) قلت: ذكر الحديث ابن حزم في "المهل"، ص ٨٣ - ج ٦، وقال: إلا أن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو أيضاً منقطع، اه. قلت: محمد هذا، هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يروه، ولا أبوهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الحديث الثامن : حديث : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، وذكر منها تكبيرات العيدين ، قلت : تقدم في " صفة الصلاة " ، وليس فيه تكبيرات العيدين .

قوله : ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين . بذلك ورد النقل المستفيض ، قلت : فيه أحاديث ، ٢٨٣٨ فأخرج البخارى . ومسلم عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ ، ثم أبو بكر . وعمر يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

٢٨٣٩ حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم (١) أيضاً عن ابن عباس . قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر . وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

٢٨٤٠ حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم (٢) أيضاً عن عطاء ، هو ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله ، قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل ، فأتى النساء ، فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلقي فيه النساء الصدقة . مختصر ، وذهل المنذرى ، فعزاه للنسائي ، وترك البخارى . ومسلماً .

٢٨٤١ حديث آخر : أخرجه الجماعة (٣) - إلا البخارى - عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى . ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته أقبل على الناس ، وهم جلوس في مصلاهم . فإن كان له حاجة يبعث ، ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم ، وكان يقول : تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء . انتهى . بلفظ مسلم ، وفي رواية البخارى (٤) ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف . فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم ، الحديث بنحو ما سبق .

٢٨٤٢ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٥) . والنسائي . وابن ماجه عن الفضل بن موسى السينانى

(١) البخارى في " باب الخطبة قبل العيد " ، ص ١٣١ . ومسلم في " كتاب العيدين " ، ص ٢٨٩ - ج ١

(٢) البخارى في " باب موعظة الامام النساء " ، ص ١٣٣ . ومسلم : ص ٢٨٩ ، وأبو داود في " باب الخطبة " ،

ص ١٦٩ - ج ١ ، والنسائي في " باب قيام الامام للخطبة متوكئاً على إنسان " ، ص ٢٣٣ (٣) مسلم في

" العيدين " ، ص ٢٩٠ . وأبو داود في " العيدين - في باب الخطبة " ، ص ١٦٩ ، مختصراً ، وليس فيه : متعلق ،

والنسائي في " باب استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة " ، ص ٢٣٣ عن عياض عن أبي سعيد ، وكذا ابن ماجه في

" باب ماجاء في الخطبة في العيدين " ، ص ٩٢ (٤) " البخارى - في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر " ، ص ١٣١

(٥) أبو داود في " باب الجلوس للخطبة " ، ص ١٧٠ ، وقال : هذا مرسل . والنسائي في " باب التخيير بين الجلوس

للخطبة يوم العيدين " ، ص ٢٣٣ ، وابن ماجه في " باب انتظار الخطبة بعد الصلاة " ، ص ٩٣ .

عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت العيد مع رسول الله ﷺ ، فصلى بنا العيد ، ثم قال : قد قضينا الصلاة ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ، فليذهب ، انتهى . قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل ، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده ، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ ، مرسل .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه (١)" حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بجر ثنا عبيد الله ٢٨٤٣ ابن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ، أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : وروى عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب في العيدين خطبتين ، فيفصل بينهما بجلوس ، ضعيف غير متصل ، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء (٢) ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة ، انتهى كلامه . قوله : فإن غم الهلال ، وشهد عند الإمام بالهلال ، بعد الزوال ، صلى العيد من الغد ، لأن هذا تأخير بعذر ، وقد ورد به الحديث ، قلت : يشير إلى حديث أبي عمير المتقدم في - الحديث السابع - من الباب ، أخرجه ابن ماجه عنه ، قال : حدثني عمومي ، من الأنصار ، أنهم أغمى عليهم ٢٨٤٥ هلال شوال ، فأصبحوا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ، انتهى : ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، انتهى . وقد تقدم .

الحديث التاسع : روى أن النبي ﷺ كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فياكل من أضحيته ، ٢٨٤٦ قلت : أخرجه الترمذي (٣) وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرک" ، وصحح إسناده عن ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن بريدة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى ، حتى يرجع ، زاد الدارقطني وأحمد في "مسنده" : فياكل من أضحيته ، انتهى . وصححه ابن القطان في "كتابه" ، وصحح الزيادة أيضاً ، وقد تقدم في الحديث الثالث ، والله الموفق .

الحديث العاشر : روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق "يعني في عيد الأضحى" ، ٢٨٤٨

(١) ابن ماجه في "باب ماجه في الخطبة في العيدين" ، ص ٩٢ (٢) قوله : لم يثبت في تكرير الخطبة ، الخ : قلت : أخرج ابن ماجه في "باب الخطبة في العيدين" ، ص ٩٢ عن جابر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر . أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، اه . قال الحافظ في "الدراية" ، : إنه يرد قول النووي : إنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء ، اه . (٣) قد تقدم الحديث ، بعد الحديث الثالث ، في الباب

قلت : كأنه يريد الجهر بالتكبير ، كما تقدم كلامه في " أوائل الباب " ، وهذا غريب\* ، لم أجده ، وقد تقدم الذى وجدنا من ذلك .

قوله : ويصلى ركعتين ، كالفطر ، كذلك نقل "يعنى في عيد الأضحى" ، قلت : إن أراد بقوله : ٢٨٤٩ كالفطر مجرد العدد ، فشاهده ما أخرجه البخارى ومسلم<sup>(١)</sup> عن الشعبي عن البراء بن عازب ، قال : خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع ، فنحمر ، فن فعل ذلك وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فانه شيء مجله لأهله ، انتهى . وإن أراد عدد التكبير ، وترك الصلاة قبلها ، وبعدها ، وغير ذلك من الأحكام المتقدمة . في عيد الفطر ، فقد تقدم كل حديث في موضعه .

٢٨٥٠ قال المصنف : ويخطب بعدها خطبتين ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ، قلت : تقدم في خطبة العيد أحاديث كثيرة .

قوله : فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد ، وبعد الغد ، ولا يصلها بعد ذلك ، لأن الصلاة موقته بوقت الأضحى ، فتقيد بأيامها ، لكنه مسيء في التأخير بغير عذر ، لمخالفة المنقول .

٢٨٥١ قلت : المنقول أن النبي ﷺ صلى عيد الأضحى في اليوم العاشر من ذى الحجة ، ولم يرد غير ذلك في الحديث .

## فصل في تكبيرات التشريق

قوله : ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر ، عند أبي حنيفة ، وقالوا : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضئ الله عنهم ، فأخذوا بقول على\* أخذاً بالأكثر ، إذ هو الاحتياط في العبادات ، وأخذوا بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل ، لأن الجهر بالتكبير بدعة ، قلت : أما حديث على ، ٢٨٥٢ فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"<sup>(٢)</sup> حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على ، أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد

(١) البخارى في "باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد" ، ص ١٣٣ ، وعند مسلم في "الأضاحى" ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وليس فيه : صلى ركعتين ، والله أعلم ، وأخرج البيهقي : ص ٣١١ - ج ٣ بسياق البخارى ، وقال : رواه البخارى ، وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن زييد ، قلت : طريق شعبة أيضاً مختصر ، ليس فيه صلاة الركعتين (٢) قال في " الدراية " ، : إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٩٩ بهذا الاسناد

العصر ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في " الآثار " (١) أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فذكره ، وأما حديث ابن مسعود ، فرواه ابن أبي شيبة (٢) أيضاً ، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأسود ، قال : كان ٢٨٥٣ عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يقول : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد ، انتهى . حدثنا ابن مهدي عن ٢٨٥٣ م سفيان عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، انتهى . وأخرج الدارقطني في " سننه " (٣) عن ٢٨٥٤ ابن عمر . وأبي سعيد الخدري . وزيد بن ثابت . وعثمان بن عفان ، بأسانيد عدة ، أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر ، إلى الظهر من آخر أيام التشريق ، انتهى .

أحاديث الباب المرفوعة : أخرج الحاكم في " المستدرک " (٤) عن سعيد بن عثمان الخراز ٢٨٥٥ ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي . وعمار ، قالوا : كان رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات " بيسم الله الرحمن الرحيم " ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر ، آخر أيام التشريق ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، لا أعلم في رواه منسوباً إلى الجرح ، وقد روى في الباب عن جابر ابن عبد الله . وغيره ، فأما من فعل عمر . وابن مسعود . وابن عباس ، فصحيح ، ثم ساق الروايات عنهم ، وتعبه الذهبي في " مختصره " ، فقال : إنه خبر واهٍ ، كأنه موضوع ، فان عبد الرحمن صاحب مناكير ، وسعيد : إن كان الكريزي ، فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في " المعرفة " ، وقال : إسناده ضعيف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (٥) عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ٢٨٥٦ محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات ، انتهى . ثم أخرجه عن عمرو ٢٨٥٧

(١) " كتاب الآثار " ، ص ٣٦ " باب التكبير أيام التشريق " ، (٢) والطبراني في " الكبير " ، قاله الهيثمي في " الزوائد " ، ص ١٩٧ - ج ٢ ، وقال : رجاله موثقون ، اه . وقال الحافظ في " الدراية " ، : إسناده صحيح (٣) الدارقطني : ص ١٨٢ ، وروى البيهقي عن ابن عمر ، إلى صلاة الفجر ، وعن ابن عباس إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، وقال : روى الواقدى بأسانيد عن عثمان . وابن عمر . وزيد بن ثابت . وأبي سعيد الخدري (٤) " المستدرک " ، ص ٢٩٩ ، والدارقطني : ص ١٨٣ من طريقين واهيين ، وتقدم في : ص ٤٤

ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد " ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، انتهى . قال ابن القطان : جابر الجعفي سمي الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه ، بل هو من الهالكين ، قال السعدي : عمرو بن شمر زائع كذاب ، وقال الفلاس : واه ، قال البخاري . وأبو حاتم : منكر الحديث ، زاد أبو حاتم : وكان رافضياً ، يسب الصحابة ، روى في " فضائل أهل البيت " أحاديث موضوعة ، فلا ينبغي أن يعلل الحديث ، إلا بعمر بن شمر ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فرواه عنه سعيد بن عثمان . وأسيد بن زيد ، فقالا : عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي . وعمار ، ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر ، فقال فيه : عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه ، علي بن حسين ، عن جابر بن عبد الله ، وروى محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر ، فأسقط من الإسناد ، علي بن حسين ، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر ، رجل يقال له : نائل بن نجیح ، وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط ، وزاد في " المتن " كيفية التكبير ، انتهى كلامه . ملخصاً محرراً .

قوله : والتكبير أن يقول مرة واحدة : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر . والله الحمد " ، وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام ، قلت : لم أجده مأثوراً عن الخليل ، وقد تقدم مأثوراً عن ابن مسعود ، عند ابن أبي شيبة ، بسند جيد ، ورواه أيضاً ، حدثنا ٢٨٥٨ وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، أنه كان يكبر أيام التشريق ، ٢٨٥٩ " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد " ، انتهى . حدثنا يزيد ابن هارون ثنا شريك ، قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي . وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد " ، انتهى . ٢٨٦٠ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ، قال : كانوا يكبرون يوم عرفة ، وأحدهم مستقبل القبلة ، في دبر الصلاة " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد " ، انتهى . وتقدم في حديث جابر مرفوعاً نحوه ، عند الدارقطني بسند ضعيف .

- أحاديث عيدين اجتماعاً<sup>(١)</sup>: أخرج أبو داود (٣) . والنسائي عن زيد بن أرقم ، قال : ٢٨٦١  
شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتماعاً ، فصلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي ،  
فليصل ، انتهى . قال النووي في ” الخلاصة “ : إسناده حسن .
- أثر عن عطاء ، قال : صلى ابن الزبير العيد يوم جمعة ، أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج ٢٨٦٢  
إلينا ، فصلينا وُحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة .  
أخرجه أبو داود (٣) ، قال النووي : سنده على شرط مسلم .
- أثر آخر : عن عثمان بن عفان أنه خطب يوم عيد ، فقال : يا أيها الناس ، إن هذا يوم قد ٢٨٦٣  
اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي ، فلينتظر ، ومن أحب أن  
يرجع ، فقد أذنت له ، أخرجه البخاري في حديث طويل (٤) .

## باب صلاة الكسوف

- الحديث الأول : حديث عائشة : في كل ركعة ركوعان ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في ٢٨٦٤  
” كتبهم (٥) “ عن عروة عن عائشة ، قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج ٢٨٦٥  
رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام ، فكبر ، وصف الناس وراه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر ،  
فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام ، فاقترأ قراءة  
طويلة ، هي أذنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أذنى من الأول ، ثم قال :

(١) روى أبو داود . وابن ماجه . والحاكم حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، أنه قال : قد اجتمع في  
يومك هذا عيدان ، فمن شاء أجزاء عن الجمعة ، وإنما يجتمعون ، وفي إسناده بقية ، رواه شعبة عن مغيرة الضبي عن  
عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به ، وتابجه زياد بن عبد الله الجعفي ، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح ، وصححه  
الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صححه ابن حنبل إرساله ، ورواه البيهقي من حديث  
سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً ، مفيداً بأهل العوالي ، وإسناده ضعيف ، ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح  
عن ابن عباس ، بدل : أبي هريرة ، وهو وهم ، به هو عليه ، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ،  
كذا في ” التلخيص “ ، ص ١٤٦ (٢) أبو داود في ” كتاب الجمعة - في باب إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة “ ،  
ص ١٦٠ ، والنسائي في ” العيدين - في باب الرخصة عن التخلف في الجمعة لمن شهد العيد . ص ٢٣٥ ، وابن ماجه  
في ” باب إذا اجتمع العيدان في يوم واحد “ ، ص ٩٤ ، والحاكم في ” المستدرک “ ، ص ٢٨٨ ، وصححه ،  
قلت : فيه آياس بن أبي رمة ، وهو مجهول (٣) أبو داود : ص ١٦٠ ، والنسائي : ص ٢٣٦ ، و ” المستدرک “ ،  
ص ٢٩٦ ، وصححه على شرطها (٤) البخاري في ” الأضاحي - في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود  
منها “ ، ص ٨٣٥ (٥) مسلم : ص ٢٩٦ ، واللفظ له

سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجودات، وانجلى الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، انتهى.

٢٨٦٦ أحاديث الباب - حديث آخر: أخرجه البخارى . ومسلم<sup>(١)</sup> عن عطاء بن يسار عن

ابن عباس، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث عائشة،

٢٨٦٧ وأخرجها<sup>(٢)</sup> نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظ مسلم فيه: عن أبي سلة عن

عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نودي: الصلاة

جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلى عن

الشمس، فقالت عائشة: ماركت ركوعاً، ولا سجدة سجوداً كان أطول منه قط، انتهى. وكذلك

٢٨٦٨ لفظ البخارى، وانفرد مسلم بحديث جابر<sup>(٣)</sup>، أخرجه عن أبي الزبير عنه، قال: كسفت الشمس

على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون،

ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم سجد بسجدة، ثم قام،

فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجودات، مختصر، وانفرد البخارى<sup>(٤)</sup> بحديث

أسماء، مبنياً فيه الصلاة أربع ركعات، وأربع سجودات، ورواه مسلم، لم يبين فيه الصلاة.

٢٨٦٩ وأما حديث "الثلاث ركعات في كل ركعة"، فأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> عن عطاء بن جابر، قال:

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى ست ركعات، بأربع سجودات، وأخرجه أيضاً

٢٨٧٠ عن عائشة، نحوه<sup>(٦)</sup>، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس بنحوه. وأما حديث الأربع ركعات في كل ركعة

فأخرجه مسلم عن طاوس<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس، أنه عليه السلام صلى في الكسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ،

ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها، انتهى. وفي لفظ<sup>(٨)</sup>:

٢٨٧١ صلى ثمان ركعات في أربع سجودات، وعن علي مثل ذلك، انتهى. لم يذكر لفظ حديث علي، ولكنه أحال

على ما قبله.

(١) البخارى في "باب صلاة الكسوف جماعة"، ص ١٤٣، ومسلم في "كتاب الكسوف"، ص ٢٩٨

(٢) البخارى: ص ١٤٣، ومسلم: ٢٩٩- ج ١ (٣) مسلم: ص ٢٩٧- ج ١، وأبوداود: ص ١٧٤

(٤) البخارى: ص ١٤٤، ومسلم: ص ٢٩٨ (٥) مسلم: ص ٢٩٧، وأبوداود: ص ١٧٤ (٦) ص ٢٩٦

(٧) ص ٢٩٩ (٨) ٢٩٩

وأما حديث "الخمس ركعات في كل ركعة" ، فأخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن ٢٨٧٢  
 أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ صلى بهم  
 في كسوف الشمس ، فقرأ سورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدين ، وفعل في  
 الثانية مثل ذلك ، ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها ، وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن  
 ماهان ، فيه مقال ، قال النووي في "الخلاصة" : لم يضعفه أبو داود ، وهو حديث في إسناده  
 ضعف ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : حديث ابن عمر "في كل ركعة ركوع واحد" ، قلت : لم أجده من رواية ابن ٢٨٧٣  
 عمر ، وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص ، ولعله تصحف على المصنف\* ، أخرجه أبو داود (٢) .  
 والنسائي . والترمذي في "الشمائل" عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : ٢٨٧٤  
 انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ ، لم يكد يركع ، ثم ركع ،  
 فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ،  
 فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، زاد النسائي : من القيام . والركوع .  
 والسجود . والجلوس ، وساق الحديث ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح ، ولم يخرجاه من  
 أجل عطاء بن السائب ، انتهى . وكان ينبغي للسندي حين قال : أخرجه الترمذي أن يفيد "بالشمائل" ،  
 بل أطلق ، وليس بجيد ، قال المنذري : وقد أخرج البخاري لعطاء حديثاً مقروناً بأبي بشر ، وقال  
 أيوب : هو ثقة ، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه  
 قديماً وحديثاً ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : كل من روى عن عطاء بن السائب ، روى  
 عنه في الاختلاط ، إلا شعبة . وسفيان ، انتهى . قلت : وأصحاب السنن أخرجه عن حماد عن  
 عطاء خلا النسائي ، فإنه أخرجه في رواية عن شعبة عن عطاء به ، وليس منه بصريح في الركعتين ،

(١) أبو داود في "الكسوف" - في باب من قال : أربع ركعات ،، ص ١٧٤ ، والحاكم في "المستدرک" ،،  
 ص ٣٣٣ ، وقال : رواه صادقون ، قال ابن حزم في "المحلى" ،، ص ١٠٠ - ج ٥ ، بمد أن روى أحاديث الركوع ،  
 والركوعين إلى خمس ركوعات ، كل هذا في غاية الصحة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل به من صاحب .  
 أوتابع ، اه . (٢) أبو داود في "باب من يركع ركعتين" ،، ص ١٧٦ من طريق حماد بن سلمة ، والنسائي في  
 "باب القول في السجود في صلاة الكسوف" ،، ص ٢٢٢ من طريق شعبة ، والترمذي في "الشمائل" ،، ص ٢٣ عن  
 جرير عن عطاء ، والحاكم في "المستدرک" ،، ص ٣٢٩ ، وأحمد : ص ١٩٨ - ج ٢ ، كلاماً من طريق سفيان ،  
 وصححه الحاكم ، والطحاوي : ص ١٩٤ عن حماد بن سلمة ، والنوري ، وغيرهما ، وقال المراق في "التقييد والإيضاح" ،،  
 ص ٣٩٢ : عن يحيى بن معين ، قال : حديث سفيان . وشعبة . وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم ، اه

ولفظه: قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال، قال شعبة، وأحسبه قال في السجود نحو ذلك، وساق الحديث.

٢٨٧٥ أحاديث الباب: أخرج أبو داود (١). والنسائي. عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب، قال: بينا أنا، وغلّام من الأنصار نرعى غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس، قيد رحين، أو ثلاثة، في عين الناظر من الأفق، اسودّت، حتى آضت، كأنها ثؤمة\*، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم، فصلى بنا، فقام، كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لانسمع له صوتاً، قال: ثم ركع، كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لانسمع له صوتاً، ثم سجد بنا، كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لانسمع له صوتاً، قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وأنه عبده ورسوله، انتهى.

٢٨٧٦ حديث آخر: أخرجه النسائي عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ، قال: إذا خسفت الشمس، والقمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" (٢). والحاكم في "المستدرک" (٣)، وقال: على شرطهما، وينظر لفظهما، وتكلموا في سماع أبي قلابة (٤) من النعمان، قال ابن أبي حاتم في "علله": قال أبي: قال يحيى بن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل، قال أبي: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، ولا أعلم أسمع منه، أو لا، وقد رواه عفان (٥) عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان، وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث قد اختلف في إسناده، فروى عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي، وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": ورواه أبو داود بلفظ: كسفت الشمس

(١) أبو داود في "باب من قال: أربع ركعات"، ص ١٧٥، والنسائي في "الكسوف"، ص ٢١٨، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٣٠ بطوله، وقال: على شرطهما، وأحمد، ص ١٦ - ج ٥ (٢) ص ٢٧١ - ج ٤، و ص ٢٧٧ - ج ٤ عن عفان، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٣٢، وقال في "التلخيص"،: صححه ابن عبد البر، اه (٣) فان قيل: إن أبا قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة المصري، قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأبو قلابة أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضاً عن آخر، فحدثنا روايتيه، ولا وجه للتعلل بمنثل هذا أصلاً، ولا معنى له "على"، ص ٩٨ - ج ٥ (٤) روى أحمد في "مسنده"، ص ٢٦٧ - ج ٤ عن عفان، الخ، فليراجع، ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، أو غيره، كما في "الطحاوى"، ص ١٩٥ - ج ١ (٥) نيت.

على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت، قال: وإسناده صحيح، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة. والنعمان، ثم اختلف في ذلك الرجل، انتهى كلامه.

حديث آخر: أخرجه البخارى في "صحيحه" (١) عن الحسن عن أبي بكره. قال: خسفت

الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر رداه، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وأنهما لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده، فاذا كان ذلك، فصلوا حتى ينكشف ما بكم»، انتهى. ورواه النسائي (٢)، وقال فيه: فصلى بهم ركعتين، كما تصلون، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وقال فيه: فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم، قال ابن حبان: مثل صلاتكم في الكسوف، ووهم النووى في "الخلاصة"، فعزا هذا الحديث "للصحيحين"، وإنما انفرد به البخارى.

حديث آخر: أخرجه مسلم (٣) عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنت أرمى بأسهم لى

بالمدينة، في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتها، وقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فاتميت إليه، وهو رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد ويهلل ويكبر، ويدعو حتى حسر عنها، فلما حسر عنها، قرأ سورتين، وصلى ركعتين، وفي لفظ: قال: فأتميت، وهو قائم في الصلاة، رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل، إلى آخره، وظاهر هذين الحديثين، أن الركعتين بركوع واحد، وقد تكلفوا للجواب عنهما، فقال النووى: قوله: وصلى ركعتين "يعنى في كل ركعة قيامان وركوعان"، انتهى. وقال القرطبي: يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة، وسكت عن الأخرى، وفي هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره، وهو لا يجوز إلا بدليل، وأيضاً فلفظ النسائي: كما تصلون. وابن حبان: مثل صلاتكم، يرد ذلك، وتأوله المازرى، على أنها كانت صلاة تطوع لا كسوف، فإنه إنما صلى بعد الانجلاء، وابتدأها بعد الانجلاء لا يجوز، وضعفه النووى بمخالفته للرواية الأخرى، قال: بل يحمل قوله: فاتميت إليه، وهو رافع يديه، على أنه وجدته في الصلاة، كما في الرواية الأخرى، فأتميت، وهو قائم في

(١) البخارى: ١٤٥، والنسائي: ٢٢١ (٢) النسائي في "باب الأمر بالدعاء في الكسوف"، ص ٢٢٣.

ولفظه: كما تصلون، اه. وكذا الطحاوى: ص ١٩٥، وأخرجه النسائي: ص ٢٢١، ولفظه: مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٣٥، ولفظه: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس، اه، قلت: الظرف في حديث الحاكم يتعلق - يصلى - وكذا في حديث

ابن حبان (٣) مسلم: ص ٢٩٩، وأبو داود: ص ١٧٦، والحاكم: ص ٣٢٩ - ج ١

الصلاة، وكانت السورتان بعد الانجلاء، وهذا لا بد منه، جمعاً بين الروایتين، انتهى. وذكر  
 ٢٨٨٠ القرطبي ما ذكره المازري أيضاً، ثم قال: لكن ورد في أبي داود<sup>(١)</sup> عن النعمان بن بشير، قال:  
 كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين، ويسأل عنها حتى تجلت الشمس،  
 قال: وهو معتمد قوي للكوفيين<sup>(٢)</sup>، غير أن أحاديث الركعتين في كل ركعة أصح، وأشهر،  
 ويحمل هذا على أنه بين الجواز، وذلك هو السنة، انتهى. وقد غفل القرطبي عن حديث أبي بكر،  
 عند البخاري، كما تقدم، وفيه: فصلى بهم ركعتين، والله أعلم.

٢٨٨١ حديث آخر: رواه أبو داود في "سننه"<sup>(٣)</sup> حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب  
 عن أبي قلابة عن قيصة الهلالي، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فرعاً،  
 يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وقد انجلت،  
 فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها  
 من المكتوبة، انتهى. ثم رواه: حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور  
 عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر، أن قيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت، بمعنى  
 حديث موسى، ولم يسق المتن، ورواه الحاكم في "المستدرک" بالسند الأول، وقال: حديث  
 صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قال: والذي عندي أنهما علاه بحديث يرويه ريحان بن  
 سعيد<sup>(٤)</sup> عن عباد بن منصور<sup>(٥)</sup> عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قيصة، قال:  
 وهذا لا يعلل حديثاً رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قيصة،  
 ٢٨٨٢ انتهى كلامه. ورواه النسائي في "سننه" بسند آخر، فقال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن  
 عاصم أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن قيصة بن  
 مخارق الهلالي، قال: كسفت الشمس، ونحن مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فذكره بلفظ أبي داود،  
 سواء، قال البيهقي: بعد أن رواه بالسند الأول، سقط بين أبي قلابة. وقيصة رجل، وهو: هلال  
 ابن عامر، قال النووي في "الخلاصة": وهذا لا يقدح في صحة الحديث، فإن هلالاً ثقة، انتهى.

(١) أبو داود في "باب من قال: بركع ركعتين"، ص ١٧٦، والطحاوي: ص ١٩٥، وأحمد: ص ٢٦٧ - ج ٤،  
 (٢) قال ابن عبد البر في "التهديد"، ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، كذا في  
 "الجواهر"، وقال النووي في "المجموع"، ص ٦٣ - ج ٥: إسناده صحيح، وحسن (٣) أبو داود في "باب  
 من قال: أربع كلمات"، ص ١٧٥، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٣٣، والنسائي: ص ٢١٩، وأحمد:  
 ص ٦١ - ج ٥ (٤) ريحان بن سعيد، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البردبجي: حديث ريحان بن سعيد عن  
 عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مكر "الجواهر"، (٥) عباد بن منصور ضعفه غير واحد،  
 وقال الحافظ في "التقريب"،: صدوق، رمي بالقدر، وكان بدلس، وتنبأ بآخره، اهـ

قال البيهقي (١) : وسياق هذا الحديث ، وسائر الأحاديث الواردة بركتين يدل على أن المراد الإخبار عن صلته عليه الصلاة والسلام يوم الكسوف ، يوم مات إبراهيم ، وقد أثبت جماعة من حفاظ الصحابة عدد ركوعه في كل ركعة ، فهو أولى بالقبول (٢) ، انتهى . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : كل ما ورد أنه صلى ركعتين ، فهو محمول على أنه كان في كل ركعة ركوعان ، وقوله : مثل صلاتنا ، أو مثل صلاتكم ، ظن من الراوى ، انتهى .

أحاديث خسوف القمر : تقدم في "الصحيحين" من قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا » ، وفي لفظ : « فافزعوا إلى الصلاة » ، أخرجاه (٣) من حديث عائشة ، ومن حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم (٤) من حديث جابر بن عبد الله . وأخرجاه (٥) أيضاً من حديث أبي مسعود الأنصارى ، والحاكم (٦) من حديث النعمان بن بشير : « فأيهما انحسف فصلوا حتى ينجلي » ، وللبيهقي (٧) من حديث أبي بكرة : « فإذا خسف واحد منهما ، فصلوا » ، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام صلى في خسوف القمر ، كما أخرجه الدارقطني في "سننه" (٨) عن ثابت بن محمد الزاهد ٢٨٨٣ ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس . والقمر ثمان ركعات ، في أربع سجعات ، انتهى . وإسناده جيد ، سكت عنه عبد الحق في "أحكامه" ثم ابن القطان بعده ، وقال : إن ثابت بن محمد الزاهد صدوق .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٩) عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة ٢٨٨٤ عن عائشة . قالت : إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس . والقمر أربع ركعات ، وأربع سجعات . قال ابن القطان (١٠) : فيه سعيد بن حفص ، ولا أعرف حاله ، انتهى .

قوله : لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، قلت : أخرج البخارى . ومسلم (١١) عن المغيرة بن شعبة ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الشمس . والقمر آيتان من آيات الله . فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف » ، انتهى .

(١) ص ٣٣٤ - ج ٣ (٢) وكذا من روى . في كل ركعة ثلاث ركعات ، وأكثر . الجوهر ، ،  
(٣) البخارى في ١١ باب خطبة الامام في الكسوف ، ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٦ ، حديث ابن عمر أخرجه  
البخارى ، ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٤) حديث جابر أخرجه مسلم : ص ٢٩٩ (٥) البخارى في ١١ باب الصلاة  
في كسوف الشمس ، ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٦) ص ٣٣٢ - ج ١ (٧) ص ٣٣٧ - ج ٣ (٨) الدارقطني  
ص ١٨٨ ، وقال الحافظ في ١١ التلخيص ، ، وفي إسناده نظر ، وهو في مسلم ، بدون ذكر : القمر ، اه .  
(٩) ص ١٨٨ (١٠) وقال الحافظ في ١١ التلخيص ، ، ذكر القمر فيه مستغرب ، اه . (١١) البخارى في  
١١ باب الدعاء في الكسوف ، ، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٣٠٠ - ج ١

وللبخارى (١) عن أبي بكر مرفوعاً نحوه ، وقد تقدم ، ولمسلم (٢) عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر نحوه ، وله أيضاً (٣) من حديث عائشة ، فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى تنجلي ، وفي لفظ له . فصلوا حتى يفرج عنكم ، وله أيضاً (٤) من حديث جابر بن عبد الله ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابنه ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقال : يا أيها الناس ، إنما الشمس . والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي ، ، مختصر ، ٢٨٨٧ وأخرج أبو داود (٥) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم ، إلى أن قال : ثم جلس كما هو ، مستقبل القبلة يدعو حتى تجلي كسوفها ، مختصر ، وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان ، اختلف قولهم فيه .

٢٨٨٨ الحديث الثالث : روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ جهر في ركعتي الكسوف

٢٨٨٩ بالقراءة ، قلت : أخرجه البخارى ومسلم (٦) عن عروة عن عائشة ، قالت : جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات ، في ركعتين . وأربع سجودات ، ٢٨٩٠ انتهى . لم يقل فيه مسلم : ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف ، وللبخارى (٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، ورواه أبو داود (٨) ولفظه : إن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة ، فجهر بها "يعنى في صلاة الكسوف" ، انتهى . ورواه الترمذى ، ٢٨٩٢ ولفظه : إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فجهر فيها بالقراءة ، انتهى . وحسنه ، وصححه ، ٢٨٩٣ ورواه ابن حبان في "صححه" في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، ولفظه : قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجودات ،

(١) البخارى في "باب الصلاة في كسوف الشمس" ، ص ١٤١ - ج ١ (٢) مسلم : ص ٢٩٩ (٣) مسلم : ص ٢٩٦ (٤) مسلم : ص ٢٩٧ (٥) أبو داود في "باب من قال : أربع ركعات" ، ص ١٧٤ - ج ١ (٦) البخارى في "باب الجهر بالقراءة في الكسوف" ، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٢٩٦ (٧) قلت : حديث أسماء لم أجده في البخارى ، وعزا إليه المعنى في "البناء" ، . وابن المهام في "الفتح" ، . والمافظ في "الدرية" ، أيضاً (٨) أبو داود في "باب القراءة في صلاة الكسوف" ، ص ١٧٥ . والترمذى في "باب كيف القراءة في الكسوف" ، ص ٧٣ ، كلاماً من حديث عائشة ، دون أسماء

وجهر بالقراءة، انتهى. وفي هذه الألفاظ ما يدفع قول من يفسر (١) لفظ "الصحيحين" بخسوف القمر، كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث.

الحديث الرابع: روى ابن عباس وسمرة: الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف.

قلت: أما حديث ابن عباس، فرواه أحمد في "مسنده" (٢)، وكذلك أبو يعلى الموصلي ٢٨٩٤ في "مسنده" حدثنا حسن بن موسى الأشيب أخبرنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة، انتهى. ورواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عكرمة" من طريق الواقدي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب به، ورواه الطبراني في "معجمه" ثنا علي بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة، انتهى. ورواه البيهقي في "المعرفة" من طريق ابن لهيعة، كما رواه أحمد، ومن طريق الحكم بن أبان، كما رواه الطبراني، ومن طريق الواقدي، كما رواه أبو نعيم، ثم قال: وهؤلاء، وإن كانوا لا يحتج بهم، ولكنهم عدد، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس، أنه عليه السلام قرأ نحواً من سورة البقرة، هكذا أخرجاه في ٢٨٩٦ "الصحيحين" قال الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره، ويدفع حمله على البعد، رواية الحكم بن أبان: صليت إلى جنبه، ويوافق أيضاً رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة، قالت: فخرت قرأته، ويوافق أيضاً حديث سمرة بن جندب (٣)، وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظاً، فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ. من الواحد، انتهى كلامه.

حديث آخر، إلا أنه غير صريح، وهو الذي، أشار إليه البيهقي: أخرجه البخاري. ومسلم ٢٨٩٧ عن ابن عباس، قال: انخسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياماً طويلاً، نحواً من سورة البقرة، ثم ركع، وساق الحديث، وقد تقدم، قال الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره، هكذا نقله البيهقي عنه، وقال القرطبي في "شرح مسلم": هذا دليل لمن قال: يخفى القراءة، لأنه لو جهر لعلم ما قرأ، وقال المنذري في "حواشيه": هذا الحديث يدل على الإسرار، قاسه على قول عائشة (٤) في حديث آخر، فخرت قرأته،

(١) هذا التفسير فسر به النووي في "المجموع"، ص ٤٦ - ج ٥ (٢) ص ٢٩٣، و ص ٣٥٠، والطحاوي: ص ١٩٧، والبيهقي: ص ٣٣٥ - ج ٣ (٣) البخاري في "باب صلاة الكسوف جماعة"، ص ١٤٣، ومسلم: ص ٢٩٨، وبهذا اللفظ أخرج أبو داود في: ص ١٧٥: من حديث أبي هريرة أيضاً (٤) أبو داود في "باب القراءة في صلاة الكسوف"، ص ١٧٥

قال : فقيل : فعله لبيان الجواز ، وقيل يقدم المثبت على النافي ، وقيل : يحتمل أن يكون جهرا في خسوف القمر ، وفيه نظر ، لأن حديث عائشة قد جاء فيه ما يدل على أنه في خسوف الشمس ، ولم يحفظ أنه عليه السلام جمع في خسوف القمر ، إنما هو شيء روى عن ابن عباس ، انتهى كلامه . وقال ابن تيمية في "المنتقى" : يحمل حديث الإخفاء على أنه لم يسمعه لبعده ، لما ورد في رواية مبسوطه : أتينا ، والمسجد قد امتلأ ، انتهى .

واعلم أن الحديث غير صريح في الإخفاء ، وإن كان العلماء كلهم حملوه عليه ، ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينه ، وهو مع ذلك ذا كره لقدره ، فيقول : قرأ فلان نحو سورة البقرة ، وهو قد سمع ما قرأ ، ثم نسيه ، والله أعلم .

٢٨٩٨ وأما حديث سمرة : فأخرجه أصحاب السنن الأربعة<sup>(١)</sup> عن الأسود بن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد العبدى ، قال : قال سمرة بن جندب : بينما أنا ، و غلام من الأنصار نرمى غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس ، وقد تقدم بتمامه في "أول الباب" ، واللفظ لأبي داود ، واختصره الباقون ، ولفظهم : قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، لا نسمع له صوتاً ، انتهى . ولفظ النسائي : في كسوف الشمس ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس مطولاً ، بلفظ أبي داود ، ورواه الحاكم في "المستدرک" مطولاً . ومختصراً ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى . ومسلم ، ولم يخرجاه . انتهى . قال ابن حبان : وكان سمرة في أخريات الناس ، فلذلك لم يسمع صوت النبي ﷺ ، انتهى . وقد تقدم إبطال هذا .

٢٨٩٩ الحديث الخامس : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً ، فافزعوا إلى الله بالدعاء » ، قلت غريب \* بهذا اللفظ ، وفي "الصحيحين" <sup>(٢)</sup> من حديث المغيرة بن شعبة ، ٢٩٠٠ فاذا رأيتموها ، فادعوا الله وصلوا ، وأخرجنا أيضاً <sup>(٣)</sup> عن أبي موسى الأشعري ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه ، وأخرجنا أيضاً <sup>(٤)</sup> عن عائشة : وإذا رأيتموها ، فكبروا وادعوا وصلوا .

(١) أبو داود في "باب من قال : أربع ركعات" ، ص ١٧٥ ، والنسائي : ص ٢١٩ ، والترمذى في "باب كيف القراءة في الكسوف" ، ص ٧٣ ، وابن ماجه في "باب ماجاء في صلاة الكسوف" ، ص ٩١ ، والحاكم : ص ٣٣٤ - ج ٧ ، مختصراً ، و ص ٣٣٠ ، مطولاً ، والطحاوى : ص ١٩٧ (٢) البخارى : ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٣٠٠ (٣) البخارى في "باب الذكر في الكسوف" ، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٤) البخارى في "باب الصدقة في الكسوف" ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ١٩٦

الحديث السادس: وقال عليه الصلاة والسلام: «فاذكروا الله واستغفروه»، قلت: غريب ٢٩٠٣ أيضاً بهذا اللفظ، وفي «الصحيحين» (١) عن أبي موسى الأشعري: فاذا رأيتم شيئاً من ذلك ٢٩٠٤ فافزعوا إلى ذكر الله. ودعائه. واستغفاره، وللبخارى (٢) من حديث ابن عمر، فاذا رأيتم ذلك، ٢٩٠٥ فاذكروا الله، قال ابن حبان في «صحيحه»: المراد بذكر الله في الحديث الصلاة، لأنها تشتمل على ذكر الله، فسميت به، كقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾، انتهى.

قوله: والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة، قلت: أخرج الترمذي في «جامعه» (٣) - في ٢٩٠٦ كتاب الدعوات. والنسائي في «كتاب اليوم والليلة» عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن سابط به، قال ابن القطان في «كتابه»: واعلم أن ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل، وإنما هو منقطع، لم يسمع منه، واختلفوا في حديثه عن جابر، فقال ابن أبي حاتم: إنه متصل، وزعم ابن معين أنه مرسل، وكذلك عن أبي أمامة، قال عباس الدوري: قلت ليحيى: سمع من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل، كان مذهب يحيى أنه يرسل عنهم، ولم يسمع منهم، انتهى كلامه.

حديث آخر: أخرجه أبو داود (٤) والنسائي عن معاذ أن النبي ﷺ، قال له: «يامعاذ، والله ٢٩٠٧ إنى لأحبك، أو صيك يامعاذ: لاتدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»، انتهى. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح، انتهى.

حديث آخر: قال البخارى رحمه الله في «تاريخه الوسط» - في باب العين المهملة - في ترجمة ٢٩٠٨ عبدربه: «قال لى موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن الجريري، وداود وابن عون عن أبي سعيد عن وراذ، مولى المغيرة، عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في دبر كل صلاة، انتهى.

الحديث السابع: وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأحوال، فافزعوا ٢٩٠٩

(١) البخارى في «باب الذكر في الكسوف»، ص ١٤٥، ومسلم ص ٢٩٩ (٢) قلت: لم أر هذا اللفظ في «الصحيح»، من حديث ابن عمر، وإنما هو من حديث ابن عباس، في «باب صلاة الكسوف»، ص ١٤٤. وفي «بدء الخلق» - وغيرها، والله أعلم. (٣) الترمذي في «الباب التاسع» - من باب عقد التسبيح باليد، ص ١٨٨ (٤) أبو داود في «آخر كتاب الصلاة» - في باب الاستغفار، ص ٢٢٠، والحاكم في «المستدرک»، ص ٣٧٣، على شرطهما

٢٩١٠ إلى الصلاة ، ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وللبخارى . ومسلم <sup>(١)</sup> في حديث عائشة : فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، والمصنف احتج به على أن خسوف القمر ليس فيه جماعة ، وإنما يصل كل واحد لنفسه ، وليس فيه مطابقة .

٢٩١١ قوله : وليس في الكسوف خطبة ، لأنه لم ينقل ، قلت : هذا غلط ، ففي " الصحيحين " <sup>(٢)</sup>

من حديث أسماء : ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس ، فقام ، فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده ، ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامى هذا ، حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في قبوركم ، مثل أو قريباً من فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم ، فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ، فأما المؤمن ، أو المؤمن ، فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نعم صالحاً ، فقد علمنا أنك كنت لمؤمناً ، وأما المنافق ، أو المرتاب ،

٢٩١٢ فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون قولاً فقلته ، ، وأخرج <sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس ، فقال : « إني

رأيت الجنة : فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلته منه ، ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أر كالיום منظر أقط ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يارسول الله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك شيئاً قط ، ،

٢٩١٣ وأخرج أيضاً <sup>(٤)</sup> عن عائشة أنه قال : يا أمة محمد ، ما من أحد أغير من الله ، أن يزني عبده ، أو تزني

أمة ، يا أمة محمد . والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، وإني رأيت في مقامى هذا كل شيء وعدتم ، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعاً من الجنة ، حين رأيتموني جعلت أتقدم في صلاتي ، ولقد رأيت جهنم ، يحطم بعضها بعضاً ، حين رأيتموني تأخرت ، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو أول من سب

٢٩١٤ السوائب وأخرج مسلم <sup>(٥)</sup> عن جابر : ولقد جئنا بالنار حين رأيتموني تأخرت ، مخافة أن يصيبني من لفحها ،

وحتى رأيت فيها صاحب المحجن ، يجر قصبه في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه ، فان فطن له ، قال : إنما تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، حتى ماتت جوعاً ، ثم جيء بالجنة ،

(١) البخارى في ١١ باب خطبة الامام في الكسوف ، ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٦٦ (٢) البخارى في ١١ الجمعة - في باب من قال في الخطبة في الشتاء : أما بعد ، ، ص ١٢٦ ، ومسلم : ص ٢٩٨ ، ولم أر فيها ، أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله إلى عباده ، ولا بهذا السياق ، والله أعلم . (٣) البخارى في ١١ باب صلاة الكسوف جماعة ، ، ص ١٢٤ ، ومسلم : ص ٢٩٨ ، واللفظ له (٤) البخارى في ١١ باب الصدقة في الكسوف ، ، ص ١٤٢ ، وفي غيره قطعة قطعة ، ومسلم : ص ٢٦٦ (٥) مسلم : ص ٢٩٨

وذلك حين رأيتوني تقدمت ، حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي ، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه ، إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، وأخرج أحمد (١) في حديث سمرة بن جندب ، حمد الله وأثنى عليه ، وشهد أنه عبد الله ورسوله ، ٢٩١٥ ثم قال : أيها الناس ، أنشدكم بالله ، إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي ، لما أخبرتموني ذلك ، قال : فقام رجال ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك ، ثم قال : أما بعد : فإن رجلاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت رجال عظام من أهل الأرض ، وأنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله ، يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث له منهم توبة ، وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أتم لا قوه في أمر دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأعرور الدجال ، وأنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله تعالى ، فمن آمن به ، وصدقه ، واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف ، ومن كفر به ، وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف ، وأنه سوف يظهر على الأرض كلها ، إلا الحرم . وبيت المقدس ، وأنه يسوق الناس إلى بيت المقدس ، فيحصرون حصراً شديداً ، قال : فيصبح فيهم عيسى ابن مريم ، فيقتله ، وجنوده ، حتى إن جذم الحائط ، وأصل الشجرة لينادي : يا مسلم ، هذا كافر ، تعال ، فاقتله ، وإن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم ، فتتساءلون بينكم ، هل كان نبيكم ذكر لكم منها شيئاً ؟ ثم على أثر ذلك الموت ، وكذلك رواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرج ابن حبان في "صحيحه" (٢) في حديث عمرو بن العاص ، فقام ، حمد الله . ٢٩١٦ وأثنى عليه ، وقال : لقد عرضت على الجنة ، حتى لو شئت لتعاطيت قطناً من قطفها ، وعرضت على النار ، حتى جعلت أنقيها حتى خفت أن تغشاكم فجعلت أقول : ألم تعدني أن لا يعذبهم ، وأنا فيهم ، ألم تعدني أن لا تعذبهم ، وهم يستغفرون ، ورأيت فيها "الخميرية السوداء" - صاحبه الهرة ، كانت حبستها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض . ورأيت فيها صاحب بدتي رسول الله ﷺ - أحمأ ددع - يدفع في النار بقصبه ، ورأيت صاحب المحجن متكئاً في النار على محجنه . وأجاب الأصحاب عن ذلك كله ، بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة ، وإنما قال ذلك دفعاً لقول من قال : إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم ، وإخباراً بما رآه من الجنة والنار ، واستضعفه الشيخ تقي الدين ، فقال : إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين ، سيما ، وقد ورد أنه صعد المنبر ، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة ، حمد الله وأثنى عليه ، ووعظ ، وذكر ، وقد

(١) أحمد في "مسنده" ، ص ١٦ - ج ٥ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٣٠ - ج ١ (٢) والنسائي ،

من حديث ابنه عبد الله : ص ٢١٨ ، بمناه

يتفق دخول بعض هذه الأمور في مقاصدها، مثل ذكر الجنة والنار، وكونهما من آيات الله، بل هو كذلك جزماً، انتهى. قلت: وصعود المنبر، رواه النسائي (١). وأحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه"، ولفظهم: ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام، فصعد المنبر، فخطب الناس، فحمد الله، وأتى عليه بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر، الحديث، وبمذهبنا، قال الإمام أحمد: إن الخطبة لا تسن في الكسوف، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا، نقله ابن الجوزي في "التحقيق"، والله الموفق.

## باب الاستسقاء

٢٩١٨ الحديث الأول: روى عن رسول الله ﷺ أنه استسقى، ولم يرو عنه الصلاة (٢)، قلت: أما استسقاؤه عليه السلام، فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه، كما سيأتي، وليس في الحديث أنه استسقى، ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه، فهذا كما رد على الشافعي في إيجابه العمرة، بأن النبي ﷺ (٣) أمر الخنعمية أن تقضى الحج عن أبيها، ولم يأمرها بقضاء العمرة عنه، فأجاب البيهقي رحمه الله، بأن الحديث قد يكون فيه ذكر العمرة، ولكن حفظ الراوي بعضه ونسى بعضه، أو حفظه كله، ولكن أدى البعض، وترك البعض، يقع ذلك بحسب السؤال والحاجة، والله أعلم، فما ذكر فيه الاستسقاء دون الصلاة، ما أخرجه البخاري. ومسلم (٤) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أن رجلاً دخل المسجد في يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا (٥)، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء،

(١) النسائي في "باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف"، ص ٢٢٢ من حديث عائشة، وأحمد في "مسنده"، ص ٣٥٤ - ج ٦ من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، بلفظ آخر (٢) يعني في ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح، كما قال الإمام الحافظ الزيلعي، والخرج، ولو تمدى نظره إلى سطر، حتى رأى قوله في جوابها، فلنا: فعله مرة، وتركه أخرى، فلم يكن سنة، لم يحمله على التثنية مطلقاً. وإنما يكون سنة ما واطب عليه، كذا في "فتح القدير"، ص ٤٣٧ - ج ١ (٣) أخرج البخاري في "أول المناسك"، ص ٢٠٥ حديث الخنعمية، من رواية ابن عباس رضي الله عنه (٤) البخاري في "باب الاستسقاء في خطبة الجمعة"، ص ٢٣٨، ومسلم في "الاستسقاء"، ص ٢٩٣ (٥) في نسخة "يفيئنا"،

من سحاب، ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، قال: ثم جاء رجل من ذلك الباب في الجمعة للمقابلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله بمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام. والطراب. وبطون الأودية. ومنابت الشجر، قال: فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنس بن مالك، أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري، انتهى. وفي لفظ للبخاري (١)، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، وفي لفظ (٢): ثم جاء الرجل، فقال: يا رسول الله بشق المسافر، ومنع الطريق، وفي لفظ (٣): ثم جاء، فقال: تهدمت البيوت، وفي هذين اللفظين، أن القائل رجل واحد، وفيما تقدم شك وتردد، وما ورد فيه ذكر الصلاة مع الاستسقاء. ما أخرجه الأئمة الستة (٤) عن عباد بن تميم عن عمه ٢٩٢١ عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى، فصلى بهم ركعتين، وحوّل رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة، انتهى. زاد البخاري (٥): فيه جهر فهما بالقراءة، وليس هذا عند مسلم.

الحديث الثاني: روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين، كصلاة العيد، ٢٩٢٢ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٦) عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أرسلني الوليد بن ٢٩٢٣ عتبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير. وصلى ركعتين، كما كان يصلي في العيد، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في "المستدرک"، وسكت عنه، قال المنذرى في "مختصره" (٧): رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس. وأبي هريرة مرسله، انتهى. ورواه ابن حبان

(١) في "باب الاستسقاء على المنبر"، ص ١٣٨ (٢) عند البخاري في "باب رفع الناس أيديهم مع الامام"، ص ١٤٠ (٣) عند البخاري في "باب من أكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء"، ص ١٣٨ (٤) البخاري في "باب الاستسقاء"، ص ١٣٧، ومسلم فيه: ص ٢٩٣، وأبو داود فيه: ص ١٧١، والنسائي فيه: ص ٢٢٤، والترمذي: ص ٧٢، كأن اللفظ له، وابن ماجه: ص ٩١ (٥) البخاري في "باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء"، ص ١٣٩، والنسائي: ص ٢٢٤، وأبو داود: ص ١٧١، والترمذي: ص ٧٢ (٦) أبو داود في "باب الاستسقاء"، ص ١٧٢، والنسائي في "باب كيف صلاة الاستسقاء"، ص ٢٢٦، والترمذي في "باب الاستسقاء"، ص ٧٣، وابن ماجه فيه: ص ٩١، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٢٧، والطحاوي: ص ١٩١ (٧) وقال الحافظ في "الدرية"، قلت: وهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس، اهـ. (\*) تأخر.

في "صحيجه" (١) في النوع الرابع، من القسم الخامس، من حديث هشام بن عبدالله بن كنانة عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء، الحديث، وهكذا في لفظ للنسائي. وهشام، هو: ابن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، فنسبه بجده، وترك اسم أبيه، فان الباقي، قالوا: عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه، قال: أرسلني، الحديث.

٢٩٢٤ حديث آخر: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب، وفي لفظ لها: وحول رداءه، وصلى ركعتين، انتهى. قال البخاري في "صحيجه": كان ابن عيينة، يقول: عبدالله بن زيد هذا ابن عبدربه - صاحب الأذان - وهو وهم منه، بل هو عبدالله بن زيد ابن عاصم المازني، والأول كوفي، انتهى. وزاد البخاري في "صحيجه" في هذا الحديث: جهر فهما بالقراءة.

واعلم أن المصنف رحمه الله، لو اقتصر على قوله: صلى في الاستسقاء ركعتين لكان أولى، لأن الشافعي رحمه الله احتج بقوله: كصلاة العيد على أنه يكبر فيها تكبير التشريق، على أنه قد جاء مصرحاً به في حديث أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣). والدارقطني، ثم البيهقي في "السنن" ٢٩٢٥ عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ "بسم اسم ربك الأعلى"، وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وكبر فيها خمس تكبيرات، انتهى. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: ضعف الحديث، فان محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يروى عن الثقات المعضلات، وينفرد بالطامات عن الأثبات، حتى سقط الاحتجاج به، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء: محمد. وعبد الله. وعمران، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما، انتهى كلامه. الثاني: أنه معارض بحديث رواه الطبراني

(١) والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٢٦، سواء بسواء، والنسائي في "باب كيف صلاة الاستسقاء"، ص ٣٢٦، وكذا الدارقطني: ص ١٨٩ (٢) البخاري في "باب تحويل الرداء"، ص ١٣٧، ومسلم: ص ٢٩٣ (٣) ص ٣٢٦، والدارقطني: ص ١٨٩، والبيهقي: ص ٣٤٨ - ج ٣

في "معجمه الوسط" حدثنا مسعدة بن سعد العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني عبدالله ٢٩٢٦ ابن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ استسقى ، فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، ثم نزل ، فصلى ركعتين ، لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة ، انتهى .

حديث آخر : وروى فيه أيضاً ، حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة ثنا أبي ثنا عبد العزيز ٢٩٢٧ ابن محمد عن محمد بن عبدالله بن أخي الزهري عن عمه عن كثير بن العباس ، أن عبدالله بن عباس كان يحدث عن صلاة النبي ﷺ الكسوف ، قال : لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام خطب في الاستسقاء ، قلت : هو ما أخرجه ٢٩٢٨ ابن ماجه في "سننه" (١) عن النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله ، وحوّل وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه" ، وقال : تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري ، انتهى . قال البخاري : هو صدوق ، لكن في حديثه وهم كبير ، انتهى .

حديث آخر : روى أحمد في "مسنده" (٢) من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد ٢٩٣٠ ابن تميم عن عمه عبدالله بن زيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة ، فدعا ، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة ، وحوّل رداءه ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبدالله بن أبي بكر به ، بلفظ : فخطب الناس ، ثم استقبل القبلة ، إلى آخره .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ٢٩٣١ قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلى ، وواعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعده على المنبر ، فكبر ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه . وواعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال :

(١) ابن ماجه في "باب ماجاء في صلاة الاستسقاء" ، ص ٩١ ، والبيهقي : ص ٣٤٧ - ج ٣ ، والطحاوي : ص ١٩٢

(٢) ص ٤١ - ج ٤ ، والدارقطني : ص ١٨٩ (٣) أبو داود في "باب رفع اليدين في الاستسقاء" ، ص ١٧٢ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٢٨

﴿ الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ﴾ لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة ، وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع ، حتى بدا يياض إبطيه . ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وقلب وحوّل رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين . فأنشأ الله سبحانه ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله . فلم يأت عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم ، إلى الكِنِّ ، ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ، ورسوله ، انتهى . قال أبو داود : حديث غريب ، وإسناده جيد ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيجه " في النوع الثاني عشر ، من القسم الخامس . والحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وهذا كلام مشتمل على الحمد والثناء ، والوعظ . والدعاء ، سيما ، وقد قاله على المنبر ، وفي حديث أبي داود : أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ، وفي الحديثين الماضيين العكس ، ولعلهما واقعتان ، والله أعلم ، وبمذهب الصحابين أخذ الشافعي ، أن الخطبة تسن في الاستسقاء ، وقال أحمد : لا تسن ، واحتجوا له بحديث إسحاق بن كنانة <sup>(١)</sup> المتقدم ، وفيه : فلم يخطب خطبتكم هذه ، وبه قال الإمام ، قلنا : مفهومه أنه خطب ، لكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل في الجمعة ، ولكنه خطب خطبة واحدة ، فلذلك نفي النوع ، ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين ، فلذلك قال أبو يوسف : يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول : يخطب خطبتين ، ولم أجد له شاهداً ، والله أعلم . وهذه الأحاديث تدفع تأويل الخطبة ، بأنها كانت خطبة الجمعة ، وكان الاستسقاء في ضمنها إجابة للسائل ، كما تقدم للبخارى ، ومسلم عن أنس : دخل رجل المسجد يوم جمعة ، والنبي ﷺ قائم يخطب ، الحديث .

٢٩٣٢ الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ استقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، قلت : تقدم في ٢٩٣٤-٢٩٣٤ حديث عبد الله بن زيد : فاستسقى ، وحوّل رداءه ، رواه الأئمة الستة ، وفي لفظ للبخارى . ومسلم : ٢٩٣٥ وقلب رداءه ، وللبخارى <sup>(٢)</sup> عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال جعل اليمين على الشمال . ٢٩٣٦ وفي لفظ لأحمد في " مسنده " <sup>(٣)</sup> : وحوّل رداءه ، فقلبه ظهره لبطن ، وعند أبي داود <sup>(٤)</sup> ، قال : ٢٩٣٧ استسقى النبي ﷺ ، وعليه خيمصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها ، فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه ، وزاد أحمد <sup>(٥)</sup> : وتحوّل الناس معه ، قال الحاكم : على شرط مسلم ، وهذا اللفظ

(١) أى بحديث ابن عباس رضى الله عنه ، وتقدم قريباً (٢) البخارى في " باب الاستسقاء في المصلى ، ص ١٤٠ ، وأحمد : ص ٤٠ - ج ٤ (٣) أحمد : ص ٤١ - ج ٤ (٤) أبو داود في " باب صلاة الاستسقاء ، ص ١٧١ ، والحاكم : ص ٣٢٧ ، وأحمد : ص ٤١ - ج ٤ ، وفيه : وقلها عليه الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن (٥) أحمد : ص ٤١ - ج ٤

فيه الجمع بين الروايات ، لأن القلب غير التحويل ، ولكن الثوب إذا كان له طرفان ، كالكساء . ونحوه ، يمكن فيه الجمع بين القلب ، والتحويل ، والله أعلم . وقول المصنف رحمه الله : ولا يقبل القوم أرديتهم ، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه (١) أنه أمرهم بذلك ، مشكل ، لأن عدم النقل ليس دليلاً على عدم الوقوع ، وأيضاً فالقوم قد حوّلوا بحضرة عليه الصلاة والسلام ، ولم ينكر عليهم ، وتقرير الشارع حكمه كما ورد في "مسند أحمد" (٢) في حديث عبد الله بن زيد ، أنه عليه السلام حوّل رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحوّل الناس معه .

فائدة : ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي ﷺ كان تفاعلاً ، لأنه انتقل من هيئة إلى هيئة ، وتحوّل من شيء إلى شيء ، ليكون ذلك علامة لا تتقالم من الجذب إلى الخصب ، وتحوّلهم من الشدة إلى الرخاء ، قلت : قد جاء ذلك مصرحاً به في "مستدرک الحاكم" (٣) من حديث جابر ، وصححه ، ٢٩٣٨ وفيه : وحوّل رداءه ، ليتحوّل القحط ، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" وفي الطوال - للطبراني - من حديث أنس ، ولكن قاب رداءه . لكي ينقلب القحط إلى الخصب ، وفي "مسند" إسحاق بن راهويه (٤) : لتحوّل السنة من الجذب إلى الخصب ، ذكره من قول وكيع .

٢٩٣٨ م

## باب صلاة الخوف

الحديث الأول : روى ابن مسعود ، أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة ٢٩٣٩ "يعنى أنه جعل الناس طائفتين" : طائفة : خلفه . وطائفة : فى وجه العدو ، فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين ، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية مضت الطائفة التى خلفه ، إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم ركعة وسجدتين ، وتشهد ، وسلم ، ولم يسلموا ، وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأولى ، فصلوا ركعة وسجدتين ، وحُذانا ، بغير قراءة ، وتشهدوا ، وسلموا ، ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلوا ركعة وسجدتين ، بقراءة ، وتشهدوا ، وسلموا ، قلت : أخرجه أبو داود \* في "سننه" (٥) عن خفيف الجزرى عن أبي عبيدة عن ٢٩٤٠

(١) راجع "فتح القدير" ، ص ٤٤٠ - ج ١ ، فان لصاحبه على الحافظ الخرج مؤاخذه ، وليست بصحيحة ، والله أعلم (٢) ص ٤١ - ج ٤ (٣) "المستدرک" ، ص ٣٢٦ - ج ١ ، والدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً : ص ١٨٩ (٤) وفي "مسند أحمد" ، ص ٤١ - ج ١ ، قال أبو عبد الرحمن : قلب الرداء حتى تحوّل السنة ، ويصير الغلاء رخساً ، اهـ (٥) أبو داود : في "الخوف" - في باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ، الخ : ص ١٨٤ ، والطحاوى : ص ١٨٤

عند الله بن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ . فقاموا صفوا خلفه، و صفوا مستقبل العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون، فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلوا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلوا، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: أبو عبيدة، لم يسمع من أبيه، وخصيف ليس بالقوي، ويمكن أن يحمل ٢٩٤١ عليه حديث ابن عمر، أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم"، واللفظ للبخاري (١)، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه. وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين، انتهى. قال القرطبي في "شرح مسلم": والفرق بين حديث ابن عمر. وحديث ابن مسعود، أن في حديث ابن عمر، كان قضاؤهم في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود، كان قضاؤهم متفرقا على صفة صلاتهم، وقد تناول بعضهم حديث ابن عمر، على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة. وأصحابه، غير أبي يوسف، وهو نص أشهب، من أصحابنا، خلاف ما تأوله ابن حبيب، والله أعلم، انتهى.

قوله: وأبو يوسف، وإن أنكر شرعيتها في زماننا، فهو محجوج بما روينا، قلت: يشير إلى حديث ابن مسعود المتقدم، وهذا الاحتجاج فيه نظر، لأن أبا يوسف إنما ينكر شرعيتها بعد زمان النبي ﷺ، وكون النبي ﷺ فعلها لا يرد عليه، لأنه يقول به، وتبع أبا يوسف في هذه المقالة المزني، ومستندهم خصوص الخطاب به عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية، ولأن فيها أفعالا منافية للصلاة، فيقتصر على مورد الخطاب، ودليل الجمهور وجوب الاتباع ٢٩٤٢ والناسي بالنبي ﷺ، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والأفعال المنافية إنما هي لأجل الضرورة، وهي موجودة بعده عليه الصلاة والسلام، قلت: قد وردت صلاة الخوف من قوله عليه الصلاة والسلام، لا من فعله، كما رواه البخاري في "صححه" (٢) - في تفسير سورة البقرة - في باب قوله ٢٩٤٣ تعالى ﴿فان خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ "حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع أن

(١) البخاري في "أبواب صلاة الخوف"، ص ١٢٨ (٢) البخاري في "التفسير" - في باب قوله عز وجل:

(فلون خفتم فرجالاً أو ركبانا) الآية، ص ٦٥٠ - ج ٢

عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام . وطائفة من الناس ، فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم ، بينهم . وبين العدو ، لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا . فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين . فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاتاً قياماً ، على أقدامهم . أو ركباناً . مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبلها . قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك ، إلا عن رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : رواه الترمذى (١) . وابن ماجه . قالوا : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ٢٩٤٤ القطان ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل ابن أبي حثمة ، أنه قال في صلاة الخوف : قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة . وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، ووجوههم إلى العدو . فيركع بهم ركعة . ويركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون لأنفسهم بسجدة في مكانهم . ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك ، فيركع بهم ركعة ، ويسجد بهم سجدة ، فهي له ثنتان ، ولهم واحدة . ثم يركعون ركعة . ويسجدون بسجدة ، قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى ابن سعيد الأنصارى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد ، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، انتهى . وفيه أيضاً آثار :

منها : ما رواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله ٢٩٤٥ الأزدي ، أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة - كما بل - فصلى بنا صلاة الخوف "يعنى بمثل حديث ابن مسعود" ذكره عقيب حديث ابن مسعود . ينبغى أن ينظر في الآثار التي عن الصحابة الذين صلوا صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ، أو في زمانه (٣) .

الحديث الثاني : روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بطائفتين ، ركعتين ركعتين ، ٢٩٤٦

(١) الترمذى في باب صلاة الخوف ، ص ٧٤ ، وابن ماجه : ص ٩٠ - ج ٣ (٢) أبو داود في باب من قال : صلى بكل طائفة ركعة ، الخ : ص ١٨٤ (٣) روى أبو داود : ص ١٨٤ ، أن عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل - صلاة الخوف - ، وروى الطحاوي : ص ١٨٣ ، والنسائي . وأبو داود . وأحمد . وغيرهم ، أن سعيد ابن العاص ، وحذيفة : صابا بطبرستان - صلاة الخوف - وروى البيهقي : ص ٢٥٢ - ج ٣ عن أبي موسى ، أنه صلى بأصبهان - صلاة الخوف - وعن علي أنه صلى المغرب - صلاة الخوف - ليلة الحرير

٢٩٤٧ قلت : أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا على رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ ، قال : فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة ، فأخذه ، فاخترطه ، ثم قال لرسول الله ﷺ : أخافني ؛ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك ، قال : فهده أصحاب رسول الله ﷺ . فأغمد السيف ، وعلقه ، قال : ثم نودى بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ، انتهى . ولم يصل البخارى سنده به ، فقال في "كتاب المغازي"<sup>(٢)</sup> في غزوة ذات الرقاع : وقال أبان : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ، فذكره . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فقال : أخرجاه<sup>(٣)</sup> ، وقد نص على ذلك الحميدى . وعبد الحق في "كتايبهما - الجمع بين الصحيحين" مع أن البخارى وصل سنده به في مواضع ، لكن ليس فيه قصة الصلاة ، والله أعلم ، قال شيخنا علاء الدين ، عقب ذكره حديث جابر هذا : وللنسائي في رواية ، كأنها كانت صلاة الظهر ، وقال من قلده الشيخ : ولأبي داود . والنسائي أن الصلاة كانت صلاة الظهر ، وهذا كله وهم ، أما النسائي فإنه لم يذكر هذه الرواية أصلاً ، لا في حديث جابر ، ولا في حديث أبي بكرة ، وأما أبو داود ، فإنه لم يذكرها إلا في حديث أبي بكرة ، والله أعلم .

٢٩٤٨ حديث آخر : أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> بسند صحيح عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : صلى النبي ﷺ ، في خوفٍ الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، وانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ، انتهى . وهذا هو حديث الكتاب ، فان فيه ذكر الظهر\* .

واعلم أن هذا الحديث صريح في أنه عليه الصلاة والسلام سلم من الركعتين ، وحديث جابر ليس صريحاً ، فلذلك حملة بعضهم على حديث أبي بكرة ، ومنهم النووي<sup>(٥)</sup> ، ومنهم من لم يحمله عليه ،

(١) مسلم في "صلاة الخوف" ، ص ٢٧٩ (٢) البخارى : ص ٥٩٣ (٣) وكذا وهم صاحب "المشكاة" ، حيث قال : متفق عليه (٤) أبو داود في "باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين" ، ص ١٨٤ ، وقد تقدم الحديث : ص ٥٦ من هذا الجزء . (٥) قال النووي في "شرح مسلم" ، ص ٢٧٩ : معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وسلم ، وسلوا ، وبالثانية كذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم متفلاً ، وهم مفترضون ، اه ، وقال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٤٠ : أورده الشافعى . والنسائي . وابن خزيمة عن طريق الحسن عن جابر ، وفيه : أنه سلم من الركعتين أولاً ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، اه . قلت : تقدم : ص ٩٢ - ج ١ أن الحسن روى عن جابر أحاديث ، ولم يسمع منه ، اه ، وروى

ومنهم القرطبي، وقال المنذرى في "مختصره": قال بعضهم: كان النبي عليه السلام في غير حكم سفر، وهم مسافرون، وقال بعضهم: هذا خاص بالنبي ﷺ لفضيلة الصلاة خلفه، وقيل: فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض، كما في حديث جابر، وقيل: إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والإتمام في السفر. فاختر الإتمام، واختار لمن خلفه القصر، وقال بعضهم: كان في حضر، يبطن نخلة، على باب المدينة، وكان خوف، فخرج منه محتسماً، انتهى. قلت: قد يتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي، ٢٩٤٩ أخبرنا الثقة ابن علي - أو غيره - عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف، يبطن نخلة<sup>(١)</sup>، فصلّى بطائفة ركعتين. ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم، انتهى. وأخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر ٢٩٥٠ أن النبي ﷺ كان محاصراً لبني محارب، فنودي بالصلاة، فذكر نحوه، والأول أصح، إلا أن فيه شائبة الانقطاع، فان شيخ الشافعي مجهول، وأما الثاني: ففيه عنبة بن سعيد القطان الواسطي، ضعفه غير واحد، وقال غيره: لم يحفظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة خوف قط في حضر، ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق، ولم تكن آية الخوف نزلت بعد، والله أعلم، ولما ذكر الطحاوي<sup>(٢)</sup> حديث أبي بكر المذکور، قال: يحتمل أن يكون ذلك كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فان ذلك كان يفعل أول الإسلام، حتى نهى عنه، ثم ذكر حديث ابن ٢٩٥١ عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يصلى فريضة في يوم مرتين، قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، والله أعلم.

فائدة: ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقر عند أهل السير. والمغازي، أربعة مواضع: ذات الرقاع. وبطن نخل. وعسفان. وذى قرد، لحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري. ومسلم<sup>(٣)</sup> عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وفي لفظ للبخاري: عن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع

الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ١٨٧ عن قتادة عن اليشكري عن جابر، وقال البخاري. وابن معين: إن قتادة لم يسمع من اليشكري، ومنهم ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٢٦ - ج ٤

(١) بطن نخل - جمع نخلة - قرية قريبة من المدينة، موضعها على أربعة أميال من المدينة - "وفاء الوفاة"، ص ٢٦١، فليراجع "الفتح"، ص ٣٢٥ - ج ٧ (٢) الطحاوي: ص ١٨٦، وقال قبله بسطرين: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاحاً كذلك، لأنه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلاة، وهكذا تقول إذا حضر العدو في مصر، اهـ.

(٣) عند البخاري في "غزوة ذات الرقاع"، ص ٥٩٢ - ج ٢، ومسلم: ص ٢٧٩، ولكن فيها عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرج البخاري فقط حديث سهل عن طريق آخر، دون طريق مالك عن يزيد

صلاة الخوف ، أن طائفة صلت معه الحديث ، وحديث بطن نخلة أخرجه النسائي (١) عن سفیان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كنا مع النبي ﷺ بنخل ، والعدو بيننا ، وبين القبلة ، الحديث ، وحديث عسفان أخرجه أبو داود (٢) . والنسائي عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى ، زيد ابن الصامت ، قال : كنا مع النبي ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . الحديث ، ورواه البيهقي في " المعرفة " بلفظ : حدثنا أبو عياش ، قال : وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش ، وحديث ذى قرد (٣) أخرجه النسائي (٤) عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد ، الحديث ، وروى الواقدي (٥) في " المغازي " حدثني ربيعة بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال : أول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، في غزوة ذات الرقاع ، ثم صلاها بعد بعسفان بينهما أربع سنين ، قال الواقدي : وهذا عندنا أثبت من غيره . انتهى .

٢٩٥٢

٢٩٥٣ الحديث الثالث : روى ، أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات : يوم الخندق ، قلت : تقدم في " باب قضاء الفوائت " ، والمصنف رحمه الله استدلل بهذا الحديث على أنه لا يجوز القتال في حال الصلاة ، فإن فعلوه بطلت صلاتهم . قال : لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب ، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها ، قلت : فيه نظر\* ، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب ، قال القرطبي ، في " شرح مسلم " ، ومنع بعضهم من صلاة الخائفين ، متى لم

(١) النسائي في " صلاة الخوف " ، ص ٢٣٠ ، والطحاوي : ص ١٨٨ ، والطيايلى : ص ٢٤٠ ، وأحمد : ص ٣٧٤  
(٢) أبو داود في " باب صلاة الخوف " ، ص ١٨١ ، والنسائي في " صلاة الخوف " ، ص ٢٣١ ، والطحاوي : ص ١٨٨ ، والبيهقي : ص ٢٥٦ ، وقال : إسناده صحيح ، وأحمد : ص ٥٩ - ج ٤ ، وغيرهم  
(٣) قرد " بفتح القاف والراء " ، هو موضع على نحو يوم من المدينة ، مما يلي بلاد غطفان " فتح الباري " ، ص ٣٢٤ - ج ٧ (٤) النسائي في " صلاة الخوف " ، ص ٢٢٨ . والطحاوي : ص ١٨٢ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٣٥ . وقال : على شرطها

(٥) قال البخاري في " صحيحه " ، تعليقاً : ص ٥٩٢ - ج ٢ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف - في الغزوة السابعة " غزوة ذات الرقاع " ، اه . وروى أحمد في " مسنده " ، ص ٣٤٨ - ج ٣ عن جابر ، قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست مرار قبل - صلاة الخوف - ، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة ، اه . لكن فيه ابن هبة ، وفيه كلام ، وعند الطحاوي : ص ١٨٨ ، والنسائي : ص ٢٣١ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٣٧ - ج ١ ، وغيرهم من حديث أبي عياش ، أن القصر نزل بعسفان ، وروى أحمد في " مسنده " ، ص ٥٢٢ - ج ٢ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان . وعسفان ، وأن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم . فأمره أن يقم أصحابه ، الحديث ، وروى الطحاوي : ص ١٨٧ من حديث جابر ، قال : حتى إذا كنا بنخل ، ثم ذكر قصة الصلاة ، وقال : فيومئذ أنزل الله عز وجل إتمام الصلاة ، اه ، قال في " وفاة الوفاء " ، ص ٣٨١ - ج ١ : حتى نزل نخلا ، وهي غزوة ذات الرقاع ، اه .

يتبها لم أن يأتوا بها على وجهها ، ويؤخروها إلى أن يتمكنوا من ذلك ، واحتجوا بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق ، ولا حجة لهم فيه ، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك ، انتهى . وقال النووي في " شرحه " : قيل : إنها شرعت في غزوة ذات الرقاع ، وهي سنة خمس من الهجرة ، وقيل : إنها شرعت في غزوة بني النضير ، وقد تقدم في طرق الحديث التصريح بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف . رواه النسائي<sup>(١)</sup> ، ورواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في " مصنفهما " . والبيهقي في " سننه " . والدارمي في " سننه " . والشافعي . وأبو يعلى الموصلي في " مسنديهما " ، كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : ٢٩٥٤ حبسنا يوم الخندق ، فذكره ، إلى أن قال : وذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالاً أو ركبناً ﴾ قال القاضي عياض في " الشفا " : والصحيح أن حديث الخندق كان قبل نزول الآية ، فهي ناسخة ، انتهى .

## باب الجنائز

قوله : إذا احتضر الرجل ووجهه إلى القبلة ، على شقه الأيمن ، اعتباراً بحال الوضع في القبر ، والمختار في بلادنا الاستلقاء ، لأنه أيسر ، والأول هو السنة ، قلت : لم أجد له شاهداً ويستأنس بحديث أخرجه البخاري . ومسلم<sup>(٢)</sup> عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ، الحديث ، أخرجاه في " الدعاء " ، وأخرجه البخاري من فعله عليه الصلاة والسلام . قال : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه . نام على شقه ٢٩٥٦ الأيمن ، ثم قال : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، الحديث ، وأخرجه ابن ماجه في " سننه " . والنسائي في " اليوم والليلة " من فعله عليه السلام عن سفيان عن الربيع بن أخي البراء ، عن ٢٩٥٧ البراء أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه ، وضع كفه اليمنى تحت شقه الأيمن . الحديث ، وكذلك رواه الترمذي في " الشمائل " ، وليس فيه ذكر القبلة .

(١) النسائي في " باب الأذان للفاتح من الصلوات " ، ص ١٠٧ من حديث أبي سعيد ، والطحاوي : ص ١٩٠ ، والدارمي : ص ١٨٨ ، وأحمد : ص ٢٥٠ - ج ٣ ، و ص ٤٩ - ج ٣ ، و ص ٦٨ - ج ٣ ، والطيالسي : ص ٢٩٥ (٢) البخاري في " الوضوء - في باب من بات على الوضوء " ، ص ٣٨ ، ومن فعله في الدعاء في " باب النوم على الشق الأيمن " ، ص ٩٣٤ ، ومسلم في " باب الدعاء عند النوم " ، ص ٣٤٨ - ج ٢ ، وابن ماجه في " الدعاء - في باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه " ، ص ٢٨٥ ، وليس فيه متعلق ، والترمذي في " الشمائل - في باب صفة نوم النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ١٨

٢٩٥٨ حديث آخر: أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١) عن أم سلى، قالت: اشتكت فاطمة شكوها الذي قبضت فيه، فكنت أمرضها، فأصبحت يوماً، كأمثل مارأيتها، وخرج علي لبعض حاجته، فقالت: يا أمه، اسكي لي غسلاً، فاغتسلت، كأحسن مارأيتها تغتسل، ثم قالت: يا أمه، أعطني ثيابي الجدد، فأعطينيها، فلبستها، ثم قالت: يا أمه، قدمي لي فراشي وسط البيت، ففعلت، واضطجعت، فاستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها، ثم قالت: يا أمه، إني مقبوضة الآن، وقد تطهرت، فلا يكشفني أحد، فقبضت مكانها، انتهى. وسنده: حدثنا أبو النضر ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله (٢) بن أبي رافع عن أبيه عن أم سلى، قد ذكره، سواء، بزيادة: قالت: فجاء علي فأخبرته، انتهى. حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق به، نحوه، هكذا وقع في "مسند أم سلى"، وصوابه: سلى، قال ابن عساكر في الجزء الذي رتب فيه أسماء الصحابة المذكورين في "مسند أحمد" على الحروف: الصواب سلى، وهي زوجة أبي رافع، وذكر الإمام أحمد لها، بعد هذا الحديث، حديثين في المسند، وسماها سلى، قال ابن القطان في "كتابه": أبو رافع. مولى النبي ﷺ احتوشته امرأتان، كل واحدة منهما، اسمها "سلى": إحداهما: أمه. والأخرى: زوجته، فأمه سلى، مولاة صفية بنت عبد المطلب، روت عن النبي ﷺ، وكانت خادماً له، روى جارية بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته سلى، قالت: قال النبي ﷺ: بيت لا تمر فيه جياع أهله، وأما زوجته سلى، فهي مولاة رسول الله ﷺ، شهدت خيبر، وولدت عبيد الله بن أبي رافع، كاتب علي رضي الله عنه، انتهى.

٢٩٥٩ وفي حاشية عليه: ولأبي رافع امرأة أخرى اسمها "سلى" تابعة، لاصحبه لها، وروى عنها القعقاع بن حكيم، ذكرها ابن حبان في "الثقات"، انتهى.

وأعلم أن الحديث ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وفي "العلل المتناهية" من رواية عاصم بن علي الواسطي ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلى، فذكره بلفظ أحمد، وزاد في آخره: فجاء علي رضي الله عنه، فأخبر، فقال: والله لا يكشفها أحد، فدقنها بغسلها ذلك، انتهى. قال في "الموضوعات": وقد رواه نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، ورواه الحكم بن أسلم عن إبراهيم أيضاً، قال: وهذا حديث لا يصح، أما محمد بن إسحاق فمجروح، شهد بكذبه مالك. وسليمان التيمي. ووهيب بن خالد. وهشام بن عروة. ويحيى بن سعيد، وقال ابن المديني: يحدث عن الجهوليين بأحاديث باطلة، وأما عاصم، فقال ابن معين فيه: ليس بشيء، وأما نوح بن يزيد. والحكم، فكلاهما شيعي، وأيضاً فالغسل

(١) ص ٤٦١ - ج ٦ (٢) قلت: في "المسند"، عبد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، فليراجع.

إنما أن يكون لحدّث الموت ، فكيف تغتسل قبل الحدّث ؟ هذا بما لا ينسب إلى عليّ . وفاطمة ، بل ينزهون عن مثل هذا ، انتهى . وكذلك قال في " العلل المتناهية " ، إلا أنه زاد : ثم إن أحمد . والشافعي يحتجان في جواز غسل الرجل زوجته ، بأن علياً غسل فاطمة رضی الله عنها ، ردأ عليّ أبي حنيفة رضی الله عنه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : عاصم بن علي الواسطي روى عنه البخاري في " صحيحه " . ونوح بن يزيد هو المؤدب ، صدوق ثقة ، ولا نعلم أحداً رماه بالتشيع ، والحكم بن أسلم ، قال فيه أبو حاتم الرازي : قدرى صدوق ، انتهى . قلت : ورواه عبدالرزاق في " مصنفه " بسند ضعيف . ومنقطع ، لكن ليس فيه هيئة الاضطجاع ، فقال : أخبرنا معمر عن ٢٩٦٠ عبد الله بن محمد بن عقيل أن فاطمة لما حضرته الوفاة ، أمرت علياً فوضع لها غسلها ، فاغتسلت ، وتطهرت ، ودعت بثياب أكفانها ، فلبستها ، ومست من الخنوط ، ثم أمرت علياً أن لا تكشف إذا هي قبضت ، وأن تدرج كما هي في أكفانها ، فقلت له : هل علمت أحداً فعل نحو ذلك ؟ قال : نعم ، كثير بن عباس (١) ، وكتب في أطراف أكفانه : يشهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله ، انتهى . ومن طريق عبدالرزاق ، رواد الطبراني في " معجمه " ، والحديث الذي أشار إليه ابن الجوزي في غسل علي لفاطمة ، رواه الحافظ أبو نعيم في " كتاب الحلية - في ترجمة فاطمة رضی الله عنها " ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى المخزومي ٢٩٦١ عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه ، أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قالت : يا أسماء إنى أستقبح ما يفعل بالنساء ، إنه يطرّح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت أسماء : يا ابنة رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بالحبيشة ؟ فدعت بجراند رطبة فلوتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ، يعرف به المرأة من الرجل ، فإذا أنا مت فاغسليني أنت . وعليّ ، فلما توفيت غسلها عليّ وأسماء ، ورواه الدارقطني في " سننه " (٢) عن أسماء أن فاطمة ٢٩٦٢ أوصت أن يغسلها زوجها عليّ وأسماء ، فغسلها ، وينظر واستدل النووي أيضاً في " الخلاصة " للشافعي بحديث أخرجه ابن ماجه (٣) ، وأحمد ، والدارقطني ، ثم البيهقي في " سننهما " عن محمد بن ٢٩٦٣ إسحاق عن أيوب بن عتبة عن عائشة ، قالت : رجع النبي ﷺ من البقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول : وأرأساه ، فقال : بل أنا يا عائشة ، وأرأساه ، ثم قال : ماضرك لو مت قبلي ،

(١) كثير بن عباس ، راجع له البخاري : ص ١٤٢ أنه صحابي صغير (٢) الدارقطني : ص ١٩٤ ، والبيهقي :

ص ٣٩٦ - ج ٣ ، قال في " الجوهر " ، : في سننه من يحتاج إلى كشف حاله ، اه .

(٣) ابن ماجه في " الجنائز - في باب غسل الرجل امرأته " ، ص ١٠٧ ، وأحمد : ٦ : ١٤٤ ، والدارقطني :

ص ١٩٢ ، والبيهقي : ص ٣٩٦ - ج ٣ ، قال النووي في " شرح المهذب " ، ص ١٣٣ - ج ٥ : إسناده ضعيف ،

فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وهو مدلس ، وإذا قال المدلس : عن ، لا يحتج به ، اه .

فغسلتك . وكفنتك . وصليت عليك . ودفتك ؟ ، انتهى . وهذا ليس فيه حجة ، فان هذا اللفظ لا يقتضى المباشرة ، فقد يأمر بنفسها . الثانى : أنه حديث ضعيف ، قال النووى : فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث ، بحديث أخرجه الحاكم ٢٩٦٤ فى "المستدرک" (١) عن نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يحيى بن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عن أبى قتادة أن النبى ﷺ حين قدم المدينة ، سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفى ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة ، فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة » ، ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : حديث صحيح ، ولا أعلم فى توجيهه المحتضرن غيره ، ورواه البيهقى ، ولم يذكر فى الباب غيره ، وهذا الاستشهاد غير طائل ، إذ ليس فيه التوجيه على الصفة التى ذكرها المصنف ، وإنما فيه مجرد التوجيه فقط ، ومجرد التوجيه فيه حديث أخرجه أبو داود فى "الوصايا" . والنسائى ٢٩٦٥ فى "المحاربة" عن عبيد بن عمير أن أباه عمير بن قتادة حدثه ، وكان له صحبة ، أن رجلاً سأل النبى ﷺ ما الكبائر ؟ قال : « هن تسع : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التى حرم الله . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولى يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وعقوق الوالدين المسلمين . واستحلال البيت الحرام قبلتكم . أحياء . وأمواتاً » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرک" (٢) ، وقال : رجاله محتج بهم فى "الصحيح" ، إلا عبد الحميد بن سنان ، انتهى . وعبد الحميد بن سنان حجازى ، لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال البخارى : فى حديثه نظر ، انتهى .

٢٩٦٦ طريق آخر : رواه أبو القاسم البغوى (٣) حدثنا على بن الجعد ثنا أيوب بن عتبة ثنا طيسلة ، سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هن سبع » ، فذكره ، ورواه الطبرى فى "تفسيره" عن سليمان بن ثابت الجحدرى عن مسلم بن سلام عن أيوب ابن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه ، فذكره ، ومداره على أيوب ابن عتبة ، قاضى اليمامة ، وهو ضعيف ، ومشاه ابن عدى ، وقال : إنه مع ضعفه يكتب حديثه . انتهى . وذكر الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى "كتاب الجنائز" - له باب فى توجيهه المحتضرن ، ولم يذكر فيه

(١) « المستدرک » ، ص ٣٥٤ ، والبيهقى : ص ٣٨٤ - ج ٣ ، وفى « الحصن الحصين » ، ص ١٧٨ ، بلفظ : « فاذا حضر الموت وجه إلى القبلة » ، عزاه إلى « المستدرک » ، فراجع . (٢) الحاكم فى "المستدرک" ص ٥٩ - ج ١ و ص ٢٥٩ - ج ٤ ، وصححه ، ولم يذكر السحر ، وأبو داود فى « الوصايا » فى باب التشديد فى أكل مال اليتيم ، ص ٤١ - ج ٢ ، والنسائى فى « المحاربة » فى باب ذكر الكبائر ، ص ١٦٤ - ج ٢ ، مختصراً ، والبيهقى : ص ٤٠٨ - ج ٣ (٣) أخرجه البغوى فى « الجعديات » ، وفى سنده طيسلة ، وهو ابن على ، وأخرجه البيهقى : ص ٤٠٩ - ج ٣ عن

حسين بن محمد عن أيوب بن عتبة

غير أثر عن إبراهيم النخعي ، قال : يستقبل بالميت القبلة ، وعن عطاء بن أبي رباح نحوه ، بزيادة : ٢٩٦٧  
٢٩٦٨ على شقه الأيمن ، ما علمت أحداً تركه من ميته ، انتهى (١) .

الحديث الأول : قال عليه السلام : د لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله ، ، ، ٢٩٦٩  
قلت : روى من حديث الخدرى . وأبي هريرة . وجابر بن عبدالله . وعائشة . وعبدالله بن جعفر .  
ووائله بن الأسقع . وابن عمر (٢) .

أما حديث الخدرى : فأخرجه الجماعة (٣) - إلا البخارى - عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : د لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، ، انتهى . أخرجه عن يحيى بن عماره عنه ،  
وذكر النووى فى " الخلاصة " فى هذا الباب حديثاً عزاه لأبى داود (٤) . والحاكم ، وقال : صحيح  
الإسناد عن معاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ : د من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم (٥) عنه مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، عن أبي حازم عنه .  
وأما حديث جابر : فأخرجه الطبرانى (٦) فى " كتاب الدعاء " - له عن عبد الوهاب بن  
مجاهد عن أبيه عن جابر مرفوعاً ، نحوه ، ورواه العقيلى فى " ضعفاه " ، وأعله بعبد الوهاب ،  
وأسند عن وكيع ، قال : سألت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث ، فقال : ذكره أبى عن  
جابر بن عبد الله ، قال وكيع : ثم قلت له : أنت سمعته من أريك ؟ قال : فذهب وتركنى ، انتهى .  
وذكره ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " بغير هذا الحديث ، وقال فيه : كان يروى عن أمه ، ولم  
يره ، ويجب عن كل ما يسأل عنه ، فاستحق الشرك ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وكان الثورى  
يرميه بالكذب ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه الطبرانى (٧) أيضاً حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى

(١) ولاحمد . والنسائى . والترمذى من حديث عبد الله بن زيد ، كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده ، وفى  
الباب عن ابن مسعود ، عند النسائى . والترمذى . وابن ماجه ، وعن حفصة ، عند أبى داود ، وعن حذيفة ، عند الترمذى ،  
وعن أبى قتادة ، رواه الحاكم . والبيهقى فى " الدلائل " ، بلفظ : كان إذا عرس ، وعليه ليل توسد يمينه ، وأصله فى  
مسلم " تلخيص " ، ص ١٥٢ (٢) وابن مسعود . عند الطبرانى ، قال فى " الزوائد " ، ص ٣٢٣ - ج ٢ : إسناده  
حسن ، اه (٣) مسلم فى " أوائل الجنائز " ، ص ٣٠٠ ، وأبو داود فى " باب التلقين " ، ص ٨٨ - ج ٢ ،  
والنسائى فى " باب تلقين الميت " ، ص ٢٥١ . والترمذى فى " باب تلقين المريض " ، ص ١١٧ ، وابن ماجه فى " باب تلقين  
الميت " ، ص ١٠٥ (٤) أبو داود فى " الجنائز - فى باب التلقين " ، ص ٨٨ - ج ٢ (٥) مسلم فى " أوائل  
الجنائز " ، ص ٣٠٠ ، وابن ماجه فى " باب تلقين الميت " ، ص ١٠٥ (٦) قال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٣٢٣ - ج ٢ :  
رواه البزار ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف ، اه .

(٧) حديث عائشة ، رواه النسائى فى " الجنائز - فى باب تلقين الميت " ، ص ٢٥٩ عن إبراهيم بن يعقوب بإسناده

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا وهيب عن منصور بن صافية عن أمه عن عائشة، مرفوعاً، نحوه.

٢٩٧٢ وأما حديث واثلة: فأخرجه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مكحول" من حديث إسماعيل

ابن عياش عن أبي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا موتاكم، ولقنوهم لا إله إلا الله، وبشروهم بالجنة، فإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع، والذي نفسى بيده لا يموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حiale»، انتهى.

٢٩٧٣ وأما حديث ابن عمر: فرواه أبو حفص عمر بن شاهين في "كتاب الجنائز" - له، وهو

مجلد وسط، حدثنا عثمان بن جعفر بن أحمد السبيعي ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا علي بن عياش ثنا حفص بن سليمان حدثني عاصم - وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار»، انتهى. وأما حديث عبدالله بن جعفر، فرواه البزار في "مسنده (١)".

قوله: فإذا مات شد لحياة وغمض عيناه، بذلك جرى التوارث، قلت: تغميض البصر،

٢٩٧٤ فيه أحاديث: منها ما أخرجه مسلم في "صحيحه (٢)" عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله، رب العالمين، انتهى.

٢٩٧٥ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه (٣)" عن قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن

الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت»، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه البزار في "مسنده"، وقال: لا يعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد، وليس به بأس، لم يكن بالقوى، واحتملوا حديثه، انتهى. وأعله ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بقزعة، وقال: إنه كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى كثر ذلك في روايته، فسقط الاحتجاج به، انتهى. وحديث شد اللّحين غريب.

(١) ابن ماجه في "سننه"، ص ١٠٥ مع زيادة (٢) مسلم في "أوائل الجنائز"، ص ٣٠٠، والطبراني في "الأوسط"، عن أبي بكر، إلا أن فيه مجهول، قاله في "الزوائد"، ص ٣٣٠ (٣) ابن ماجه في "الجنائز" في باب ما جاء في تقييض لليت، ص ١٠٦، وأحد: ص ١٢٥ - ج ٤، و"المستدرک"، ص ٣٥٢ - ج ١.

## فصل في الغسل

الحديث الثاني: قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله وتر يحب الوتر»، قلت: روى من ٢٩٧٦ حديث أبي هريرة، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الخدرى (١).

فحديث أبي هريرة: أخرجه البخارى. ومسلم (٢) في «الذكر والدعاء» عن أبي الزناد عن ٢٩٧٧ الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر»، انتهى.

وحديث علي: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) في «الصلاة» عن عاصم بن ضمرة عن ٢٩٧٨ علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»، انتهى. ورواه أحمد في «مسنده». وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال الترمذى: حديث حسن، انتهى.

وحديث ابن عمر: رواه البزار في «مسنده» حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله ثنا أبي ثنا ٢٩٧٩ عدي بن الفضل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله وتر يحب الوتر»، انتهى. وسكت عنه. وحديث الخدرى: رواه البزار أيضاً: حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمر ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن الخدرى مرفوعاً، نحوه، وفيه قصة.

قوله: «لأن الغسل عرفناه بالنص، قلت: روى الحاكم في «المستدرک» (٤) من طريق ابن ٢٩٨٠ إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلاً أشعر، طويلاً، آدم، كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت، نزلت الملائكة بخنوطه، وكفنه من الجنة. فلما مات غسلوه بالماء، والسدر ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفنوه في وتر ثياب. وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده»، انتهى. وسكت عنه، ثم أخرجه عن الحسن (٥) عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب

(١) هو حديث ابن مسعود، عند ابن ماجه: ص ٨٣ (٢) البخارى في «آخر الدعوات» في باب: لله مائة اسم إلا واحداً، ص ٩٤٩، ومسلم في «كتاب الذكر والدعاء» في باب أسماء الله تعالى، ص ٣٤٢-ج ٢ (٣) أبو داود في «باب استحباب الوتر»، ص ٢٠٧، والنسائي في «باب الأسماء بالوتر»، ص ٢٤٦، والترمذى في «باب أن الوتر ليس بجنم»، ص ١٦٠، وابن ماجه في «باب ماجاء في الوتر»، ص ٨٣، وأحمد في «مسنده»، ص ١١٠-ج ١، و ص ١٤٣، و ص ١٤٨ (٤) لم أجد طريق ابن إسحاق في «المستدرک»، ولا في غيره، والله أعلم (٥) الحاكم في «المستدرک»، ص ٣٤٤، والبيهقي في «السنن»، ص ٤٠٤-ج ٣، وابن سعد في «الطبقات»، ص ١١-ج ١ في القسم الأول، كهم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي به، ورواه أحمد في «مسنده»، ص ١٣٦-ج ٥ عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن به.

مرفوعاً ، نحوه ، وفيه : فقالوا : يا بني آدم ، هذه سُنَّتكم من بعده ، فكذاكم فافعلوا ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لأن عتي بن ضمرة ليس له راوٍ غير الحسن ، انتهى . وضعف النووى في " الخلاصة " الأول ، وذكر النووى في " الخلاصة " في الباب حديث الذي وقصته ٢٩٨١ راحلته " أخرجاه (١) عن ابن عباس ، وفيه : اغسلوه بماء وسدر ، الحديث ، وحديث أم عطية أنه ٢٩٨٢ عليه السلام ، قال لمن في حق ابنته : اغسلها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، رواه الجماعة (٢) ، وحديثاً ٢٩٨٣ أخرجه أبو داود (٣) عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ، يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور ، قال : وإسناده على شرط البخارى . ومسلم ، انتهى .

٢٩٨٤ حديث آخر : رواه البيهقي في " المعرفة " (٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح ، قال : سمعت أبا زافع ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً ، فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ، ومن كفنه كساه الله من اللندس والاستبرق ، ومن حفر له قبراً حتى يجثه ، فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث ، ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " حدثنا هارون بن ملول المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ به سنداً ومتمناً ، ورواه الحاكم في " المستدرک " ، وقال : على شرط مسلم .

٢٩٨٥ حديث آخر : أخرجه أبو حفص بن شاهين في " كتاب الجنائز " ، عن حماد بن عمرو النصيبى (٥) عن السرى بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا على غسل الموتى ، فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة ، لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم . قلت : يا رسول الله ، ما يقول من يغسل ميتاً ؟ قال : يقول : غفرانك يا رحمن ، حتى يفرغ من الغسل ، ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه في " سننه " (٥) عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً « من غسل ميتاً ، وحنطه ،

(١) البخارى في " الجنائز - في باب كيف كفن المحرم ، ، ص ١٦٩ ، ومسلم في " الحج - في باب ما يفعل بالهرم إذا مات ، ، ص ٣٨٤ (٢) البخارى في " الجنائز - في باب ما يستحب أن يغسل وترأ ، ، ص ١٦٧ ، ومسلم في " الجنائز ، ، ص ٣٠٥ . وأبو داود في " باب كيف غسل الميت ، ، ص ٩٢ - ج ٢ ، والترمذى في " باب غسل الميت ، ، ص ١١٨ ، والنسائى في " باب غسل الميت وترأ ، ، ص ٢٦٦ (٣) أبو داود : ص ٩٣ - ج ٢ (٤) والبيهقى في " السنن ، ، ص ٣٩٥ - ج ٣ عن المقرئ بإسناده ، بسياق قريب من هذا ، وكذا في " المستدرک ، ، ص ٣٥٤ ، وقال الهيثمى في " الزوائد ، ، ص ٢١ - ج ٣ : رواه الطبراني في " الكبير ، ، ورجاله رجال الصحيح ، اه ، وقال الحافظ في " الدراية " ص ١٤٠ : إسناده قوى .

(٥) ابن ماجه في " باب ما جاء في غسل الميت " ص ١٠٦ ، قال الحافظ : إسناده واه ، اه .

وحمله ، وصلى عليه ، ولم يفش عليه مارأى ، خرج من خطبته مثل يوم ولده أمه ، ، انتهى .  
وعمر بن خالد هذا متهم بالوضع ، وقد غسل سيدنا رسول الله ﷺ ، وهو أشرف المخلوقين ،  
وأمر بتغسيل ابنته ، وغسل أبوبكر بعده ، والناس يتوارثون خلفاً عن سلف ، ولم ينقل عن أحد  
من المسلمين أنه مات ، فدفن من غير غسل إلا الشهداء ، وأما قول الشيخ جلال الدين الحيازي في  
”حواشيه“ : وقوله : لأن الغسل عرفناه بالنص ، ورد عن النبي ﷺ ، أنه قال : للمسلم على المسلم ٢٩٨٧  
ثمانية حقوق ، وذكر منها غسل الميت ، فهذا حديث ما عرفته ، ولا وجدته ، والذي وجدناه من  
هذا النوع ما أخرجه في ”الصحیحین<sup>(١)</sup>“ عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «حق  
المسلم على المسلم خمس : رد السلام . وعبادة المريض . واتباع الجنائز . وإجابة الدعوة . وتشميت  
العاطس ، ، انتهى . وفي لفظ لها : خمس<sup>(٢)</sup> يجب للمسلم على أخيه ، وفي لفظ لمسلم : حق المسلم على ٢٩٨٩-٩٩٠  
المسلم ست ، فزاد : وإذا استنصحك فانصح له ، وروى أبو القاسم الأصبهاني في ”كتاب الترغيب  
والترهيب“ من حديث أبي محمد القاسم بن محمد بن جعفر حدثني أبي عن أبيه محمد بن عبد الله عن ٢٩٩١  
أبيه عمر عن أبيه علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للمسلم على أخيه المسلم ثلاثون  
حقاً ، لا براءة له منها ، إلا بالأداء أو العفو : يفقر له أزلفته . ويرحم عبرته<sup>(٣)</sup> . ويستر عورته . ويقبل  
عثرته . ويقبل معذرتة . ويرد غيبته . ويديم نصيحته . ويحفظ خلته . ويرعى ذمته . ويعود مرضيته .  
ويشهد ميتته . ويشمت عطسته . ويرشد ضالته . ويرد سلامه . ويطيب كلامه . ويبر إنعامه . ويصدق  
أقسامه . وينصره ظالماً أو مظلوماً . ويواليه ، ولا يعاديه . ويجب له من الخير ما يجب لنفسه ، ويكره  
له من الشر ما يكره لنفسه ، وإن أحدم ليدع من حقوق أخيه شيئاً حتى العطسة ، يدع تشميتة عليها ،  
فيطالبه يوم القيامة ، فيقضى له بها عليه . » انتهى .

قوله : لأن السننة هي البداءة بالميامن ، قلت : فيه حديث عائشة . كان رسول الله ﷺ ٢٩٩٢  
يعجبه التيمن في كل شيء ، حتى في تنعله وترجله ، رواه الجماعة<sup>(٤)</sup> . وحديث أم عطية رواه ٢٩٩٣  
الجماعة<sup>(٥)</sup> أيضاً ، واللفظ للبخاري ، قالت : لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ ، قال لنا ونحن نغسلها :  
« ابدوا بميامنها ، ومواضع الوضوء منها ، ، انتهى . وابنة رسول الله ﷺ هذه هي : زينب زوج  
أبي العاص ، وهي أكبر بناته ، وهو مصرح به في لفظ لمسلم عن أم عطية . قالت : لما ماتت زينب ٢٩٩٤  
بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا عليه السلام : « اغسلنها وترأ ، ، الحديث ، وقد جاء

(١) البخاري في «أوائل الجنائز» ، ص ١٦٦ ، ومسلم في «كتاب السلام» - في باب من حق المسلم على المسلم  
رد السلام ، ص ٢١٣ - ج ٢ (٢) هذا اللفظ لم أجد في البخاري ، وأنت أعلم (٣) في نسخة الدار : «تبرته» . ولعله  
أصوب «الجنوري» ، (٤) تقدم ترجمته في «الوضوء» ، والحديث الرابع عشر : ص ٢٤ - ج ١ (٥) تقدم ترجمته آنفاً

في "سنن" أبي داود<sup>(١)</sup>، و"مسند" أحمد، و"تاريخ البخارى الوسط" أنها أم كلثوم، أخرجوه ٢٩٩٥ عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي، يقال له: داود، قد ولدته<sup>(٢)</sup> أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ عن ليلي بنت قانف<sup>(٣)</sup> الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحنظل، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنها، يناولناها ثوباً ثوباً، انتهى. قال المنذرى في "مختصره": فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور، والصحيح أن هذه القصة في زينب، لأن أم كلثوم توفيت، ورسول الله ﷺ غائب بيدر، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": ونوح بن حكيم رجل مجهول، لم تثبت عدالته، فأما الرجل الذي يقال له: داود، فلا يدري من هو، فإن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، رجل معروف، يروى عن عثمان بن أبي العاص. وابن عمر. وسعيد بن المسيب، وروى عنه ابن جريج. ويعقوب بن عطاء، وقيس بن سعد. وغيرهم، وهو مكى ثقة، قاله أبو زرعة، ولا يجزم القول بأنه هو، وموجب التوقف في ذلك أنه وصف في الإسناد، بأنه ولدته أم حبيبة، وأم حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة، ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رثاب، المقتن بدين النصرانية، المتوفى هنالك، واسم هذه البنت: حبيبة، فلو كان زوج حبيبة هذه، أبو عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال: إن داود المذكور ابنه منها، فهو حفيد لأم حبيبة، وهذا شيء لم ينقل، بل المنقول خلافه، وهو أن زوج حبيبة هذه، هو داود بن عروة بن مسعود، كذا قال أبو علي بن السكن. وغيره، فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة، ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، إذ ليس أبو عاصم زوجاً لحبيبة، ولا هو بـداود بن عروة بن مسعود<sup>(٤)</sup> الذي هو زوج حبيبة، فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه، والله أعلم من هو. فالحديث من أجله ضعيف، انتهى. قلت: يبقى على هذا حديث رواه ابن ماجه في "سننه"<sup>(٥)</sup> حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في

(١) أبو داود في "باب كفن المرأة"، ص ٩٤ - ج ٢، وأحمد: ص ٣٨٠ - ج ٦. (٢) قيل: ولدته، بمعنى ربته، وهذا سائغ، قال صاحب "المون"،: منه قول الله عز وجل، في الانجيل، لعيسى عليه السلام: أنت ولهي، وأنا ولدتك - بالتشديد -، أى ربيتك، اه. (٣) قال ابن سعد في "طبقاته"، ص ٦٨ - ج ٨: تزوج حبيبة، داود بن عروة بن مسعود الثقفي (٤) ابن ماجه في "باب غسل الميت"، ص ١٠٦.

الآخرة كافوراً ، فاذا فرغتن ، فأذنتي ، فلما فرغن ، آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، وقال : أشعرنا إياه ، انتهى . وهذا سند صحيح ، رجاله مخرج لهم في الكتب ، وفي " كتاب الصحابة " - لابن الأثير ، قال : زينب بنت رسول الله ﷺ من أكبر بناته ، وأمها خديجة بنت خويلد ، توفيت في السنة الثامنة ، ونزل عليه السلام في قبرها ، وأختها أم كلثوم (١) شقيقتهما ، توفيت سنة تسع ، وصلى عليها رسول الله ﷺ ، وهي التي غسلتها أم عطية ، وحكت قول رسول الله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً » ، انتهى كلامه . وهذا يقوى ما ذكره .

قوله : ولأن التطيب سنة ، قلت : أخرج الحاكم في " المستدرک " (٢) عن حميد بن ٢٩٩٧ عبد الرحمن الرؤاسي ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبي وائل ، قال : كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حميد بن عبد الرحمن به ، ورواه البيهقي في " سننه " ، قال النووي : إسناده حسن .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً (٣) عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن عبد الله ٢٩٩٨ ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، قال : إذا أنا مت ، فاجعلوا في آخر غسلي كافوراً ، وكفونوني في بردين . وقيص ، فإن النبي ﷺ فعل به ذلك ، انتهى . وسكت عنه أيضاً .

حديث آخر : حديث أبي بن كعب المتقدم في قصة آدم ، رواه الحاكم ، وصححه .

حديث آخر : أخرجه الحاكم (٤) ، وصححه . وابن حبان في " صحيحه " عن جابر ، قال : قال ٢٩٩٩ رسول الله ﷺ : « إذا أجمرت الميت ، فأوتروا » ، انتهى . وفي حديث أم عطية (٥) المخرج في ٣٠٠٠ الكتب الستة ، قال لمن عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، واجعلن في الآخرة كافوراً » ، وفي حديث المحرم الذي وقصته راحلته ، المخرج في الصحيحين (٦) . ولا تحنطوه ، وفي ٣٠٠١ لفظة : ولا تمسوه طيباً ، دليل على أن التطيب للميت كان مسنوناً عندهم ، وأن المعروف لغير المحرم ، ٣٠٠٢ الحنوط والطيب .

(١) روى ابن سعد في " طبقاته " ، ص ٢٥ عن الواقدي عن مالك بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : غسلنا نساء من الأنصار فيهن أم عطية ، ٥١ (٢) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٦١ ، والبيهقي في " السنن " ، ص ٤٠٥ - ج ٣ ، وابن سعد في " طبقاته " ، ص ٦٨ - ج ٢ ، القسم الثاني . (٣) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٦١ ، والبيهقي في " سننه " ، ص ٤٠٥ - ج ٣ ، وابن سعد في " طبقاته " ، ص ٦٨ - ج ٢ ، القسم الثاني (٤) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٥٧٨ - ج ٣ (٥) تقدم حديث أم عطية في " أوائل هذا الفصل " ، (٦) تقدم ذكر هذا الحديث أيضاً في " أوائل الفصل

- ٣٠٠٣ الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من أهل الكوفة ، يقال له : زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود ، قال : يوضع الكافور على مواضع سجود الميت ، انتهى ، ورواه البيهقي (١) ، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا ، فقال : إذا مت فطيونى به ، فإنه يحضرنى خلق من خلق الله ، ٣٠٠٥ لا ينالون من الطعام والشراب ، يجدون الريح ، وأخرج عن الحسن بن علي . أنه لما غسل الأشعث ابن قيس دعا بكافور ، فجعله على وجهه ، وفي يديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه ، انتهى . ٣٠٠٦ وأخرج مسلم (٢) في - الطيب - عن الخدرى مرفوعاً : إن أطيب طيبكم المسك ، انتهى . ورواه أبو داود . والنسائي في "الجنائز" ، و"بوأبا عليه" باب الطيب للميت ، ولم أعرف مطابقتها للباب ، والله أعلم .
- ٣٠٠٧ قوله : قالت عائشة : علامَ تصون ميتكم ؟! قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ٣٠٠٧ م سفيان عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكسون رأسها بمشط ، فقالت : علامَ تصون ميتكم ؟! ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار (٣)" ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام . ٣٠٠٧ م وإبراهيم الحري في كتابيهما "في غريب الحديث" حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الميت ، يُسرح رأسه ، فقالت : علامَ تصون ميتكم ؟! قال أبو عبيد : هو مأخوذ من : نصوت الرجل أنصوه نصواً ، إذا مدت ناصيته ، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس ، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية ، انتهى . وذكره البيهقي تعليقا ، فقال : روى عن عائشة أنها قالت ، فذكره .

### فصل في التكفين

- ٣٠٠٨ الحديث الثالث : روى أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحوية ، ٣٠٠٨ م قلت : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) من حديث عائشة ، قالت : كفن رسول الله ﷺ في

(١) البيهقي . ص ٤٠٥ - ج ٣ (٢) قوله : أخرج مسلم ، الخ ، قلت : أما مسلم ، فأخرجه قبل "كتاب الشعر" ، ص ٢٣٩ - ج ٢ ، وأما أبو داود . فأخرجه في "الجنائز" - في باب المسك للميت ، ص ٩٤ - ج ٢ ، والنسائي في "باب المسك" ، ص ٢٧٠ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٤٠٥ - ج ٣ . والترمذي في "باب ماجاء في المسك عن الميت" ، ص ١١٨ (٣) ص ٣٩ (٤) البخاري في "باب الثياب البيض للكفن" ، ص ١٦٩ ، ومسلم : ص ٣٠٥ مع الزيادة التي رواها إسحاق بن راهويه ، وأبو داود في "باب الكفن" ، ص ٩٣ - ج ٢ ، والنسائي في "باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ٢٦٨ ، والترمذي في "باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ١١٩ ، وابن ماجه ، فيه : ص ١٠٧ .

ثلاثة أثواب يرض سحوية ، من كرسف ، ليس فيها قيص ، ولا عمامة ، انتهى . ورواه إسحاق ابن راهويه في "مسنده" ، وزاد فيه : قالت : فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشترت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجملها كفى ، ثم قال : لو رضى الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمانها ، انتهى ، والحديث حجة على أصحابنا في عدم القميص ، على أن مالكا يجعله على أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة ، والشافعي يجعله على ظاهره ، ولأصحابنا (١) حديث أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال : ٣٠١٠ كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب : قميص . وإزار . ولقافة ، انتهى . وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائي ، ولينه هو ، وقال : هو يكتب حديثه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود في "سننه" (٢) عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه . وحلة نجرانية ، انتهى . ويزيد بن أبي زياد ضعيف ، قال أبو عبيد : الحلة إزار . ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين ، انتهى .

حديث آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" (٣) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية . وقميص ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وأخرج عن الحسن (٤) نحوه .

الأحاديث المخالفة لما تقدم : روى ابن حبان في "صحيحه" من حديث الفضل بن العباس ، أن النبي ﷺ كفن في ثوبين سحولين ، انتهى . وروى أيضاً من حديث أبي هريرة أنه ٣٠١٤ عليه الصلاة والسلام كفن في ثوب نجراني . ورَيطتين .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" . والبزار في "مسنده" (٥) عن حماد بن سلمة ٣٠١٥ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب ، انتهى . قال البزار : لانعلم أحداً تابع ابن عقيل عليه ، ولا نعلم رواه عنه غير حماد

(١) ويستدل فتكفين في القميص بحديث جابر ، في قصة عبد الله بن أبي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنه القميص الذي كان على النبي صلى الله عليه وسلم فكفنه فيه "التلخيص الحبير" ، (٢) أبوداود في "باب الكفن" ، ص ٩٣ - ج ٢ ، وابن سعد : ص ٦٧ - ج ٢ ، القم الثاني ، والبيهقي : ص ٤٠٠ - ج ٣ (٣) "كتاب الآثار" - باب غسل الميت ، ص ٣٩ ، و"طبقات ابن سعد" ، ص ٦٧ ، القم الثاني (٤) وابن سعد في "طبقاته" ، ص ٦٧ - ج ٢ ، القم الثاني (٥) وأحمد بن حنبل في "مسنده" ، ص ٩٤ - ج ١ ، و ص ١٠٢ - ج ١ ، وابن سعد في "طبقاته" ، ص ٦٧ - ج ٢ ، القم الثاني

ابن سلة ، انتهى ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بـابن عقيل ، وضعفه عن ابن معين فقط ، ولينه هو ، وقال : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وأعله أيضاً بـابن عقيل ، وقال : إنه كان رديء الحفظ ، فيأتي بالخبر على غير وجهه ، فلما كثر ذلك في رواياته استحق المجانبة ، ولكنه كان من سادات الناس .

٣٠١٦ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في قטיפه حرام ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عدى ، وقال : قيس بن الربيع لا يحتج به ، والصحيح ما رواه مسلم عن غندر ، ووکیع . ويحيى بن سعيد عن شعبة به ، أن النبي ﷺ جعل في قبره قטיפه حرام ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : أخاف أن يكون تصحيف على بعض رواة "كتاب الكامل" لفظ : دفن بكفن ، انتهى كلامه .

٣٠١٨ قوله : عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال : اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ، قلت : رواه الإمام أحمد بن حنبل في "كتاب الزهد" حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله اليمني - مولى الزبير بن العوام - عن عائشة ، قالت : لما احتضر أبو بكر رضى الله عنه تمثت بهذا البيت : -

أعاذل ! ما يغنى الحذار عن الفتى ، \* إذا حشرجت يوماً ، وضاق بها الصدر

فقال لها : يا بنية : ليس كذلك ، ولكن قولى : ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ، ذلك ما كنت منه تحيد ﴾ ، ثم قال : انظروا ثوبي هذين ، فاغسلوهما ، ثم كفنوني فيهما ، فإن الحى أحوج إلى ٣٠٢٠ الجديد منهما ، انتهى . ثم قال في "كتاب الزهد" : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا هارون ابن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلة عن عبادة بن نسي ، قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة ، قال لعائشة رضى الله عنها : اغسلوا ثوبي هذين ، ثم كفنوني فيهما ، فانما أبوك أحد رجلين : إما مكسو أحسن الكسوة ، أو مسلوب أسوأ السلب ، انتهى . وليس هذا من رواية أحمد .

٣٠٢١ طريق آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١) أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال أبو بكر - لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما - : اغسلوهما ، وكفنوني فيهما ، فقالت عائشة : ألا تشتري لك جديداً ، قال : لا ، إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت ، انتهى . ٣٠٢٢ أخبرنا ابن جريج (٢) عن عطاء ، قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : أمر أبو بكر : إما عائشة .

(١) قال الحافظ في "الدرية" ، ص ١٤١ : إسناده صحيح (٢) قلت : إسناده صحيح

وإما أسماء بنت عميس ، بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ، ويكفن فيهما ، فقالت عائشة : أو ثياباً جديداً ؟ ، قال : الأحياء أحق بذلك ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن سعد في " الطبقات " (١) أخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن ٣٠٢٣  
أبي سليمان ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، قال : قال أبو بكر حين حضره الموت : كفنوني في ثوبي  
هذين اللذين كنت أصلي فيهما ، واغسلوهما ، فانهما للهبل ، والتراب ، انتهى . أخبرنا الواقدي (٢) ٣٠٢٤  
ثنا معمر بسند عبد الرزاق ومثته ، وذكره محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " بلاغا ، فقال : بلغنا  
عن أبي بكر الصديق ، أنه قال : اغسلوا ثوبي هذين ، وكفنوني فيهما ، وفي " البخاري " (٣)  
خلاف هذا ، أخرج عن عائشة أن أبا بكر ، قال لها : في كم كفن رسول الله ﷺ ؟ قالت : في ٣٠٢٥  
ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قيص ، ولا عمامة ، قال : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟  
قالت : يوم الاثنين ، قال : فأى يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ،  
فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا  
عليه ثوبين ، فكفنوني فيهما ، قلت : إن هذا خلقت ، قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما  
هو للهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح ، انتهى . قال النووي :  
- الردع - " بالمهملات " الأثر - والمهلة - " بضم الميم . وفتحها . وكسرها " صديد الميت ، انتهى .  
ذكره عبد الحق في التعاليق .

ومن أحاديث الباب : حديث المحرم " الذي وقصته راحلته " ، أخرجه الأئمة الستة (٤) عن ٣٠٢٦  
ابن عباس ، " وكفنوه في ثوبين " ، وفي لفظ : " في ثوبيه " .

الحديث الرابع : في حديث أم عطية أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب ، ٣٠٢٧  
قلت : غريب من حديث أم عطية ، وأخرج أبو داود في " سننه " (٥) عن محمد بن إسحاق حدثني ٣٠٢٨  
نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي ، يقال له داود : ولدته أم حبيبة بنت  
أبي سفيان ، زوج النبي ﷺ عن ليلي بنت قانف الثقفية ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم  
بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا : الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ،  
ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفنها

(١) ابن سعد في " طبقاته " ، ص ١٤٦ - ج ٣ ، القم الأول (٢) ابن سعد : ص ٦٧ - ج ٣ الأولى

(٣) البخاري في " الجنائز - في باب موت يوم الاثنين " ، ص ١٨٦

(٤) محمد بن : ص ٢٥٦ (٥) أبو داود في " باب كفن المرأة " ، ص ٩٤ - ج ٢ ، وأحد : ص ٣٨٠ - ج ٦

بناولناها ثوباً ثوباً، انتهى . قال المنذرى : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، قال :  
- والحقا - " بكسر الحاء " مقصور ، ولعله لغة في " الحقو " ، انتهى . وقد تقدم الكلام على هذا  
الحديث مستوفى .

٣٠٢٩ الحديث الخامس : روى أن مصعب بن عمير حين استشهد ، كفن في ثوب واحد ،

٣٠٣٠ قلت : أخرجه الجماعة (١) - إلا ابن ماجه - عن خياب بن الأرت ، قال : هاجرنا مع النبي ﷺ ،  
نريد وجهه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى ، لم يأخذ من أجره شيئاً : منهم مصعب بن عمير ،  
قتل يوم أحد ، وترك تمرّة ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطينا رجله ، بدأ  
رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نطلى رأسه ، ونجعل على رجله شيئاً من الإذخر ، انتهى .  
أخرجه الترمذى في " المناقب " ، والباقون في " الجنائز " .

٣٠٣١ الحديث السادس : روى أن النبي ﷺ أمر بإجمار أكفان ابنته وتراً ، قلت : غريب ،

وروى ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع والثمانين ، من القسم الأول . والحاكم في

٣٠٣٢ " المستدرک " (٢) ، وقال : صحيح على شرط مسلم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن

أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ ، قال : « إذا أجمرت الميت فأجمروا ثلاثاً » ، انتهى . وفي لفظ

٣٠٣٣ لابن حبان : فأوتروا ، وفي لفظ للبيهقي : جمروا كفن الميت ثلاثاً ، قال النووي : وسنده صحيح ،

وروى البيهقي عن يحيى بن معين ، أنه قال : لم يرفعه غير يحيى بن آدم ، ولا أظنه إلا غلطاً ، قال

النوى : وكان ابن معين بناءه على قول بعض المحدثين : إن الحديث إذا نوى مرفوعاً وموقوفاً ،

فالحكم للوقف ، والصحيح أن الحكم للرفع ، لأنه زيادة ثقة ، ولا شك في ثقة يحيى بن آدم ،

٣٠٣٤ انتهى كلامه . وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن

أسماء ، أنها قالت عند موتها : إذا أنا مت فاعسلوني ، وكفنوني ، وأجمروا ثيابي ، انتهى . ورواه

عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر . أو ابن جريح عن هشام عن أبيه عن أسماء ، فذكره ،

ورواه مالك في " الموطأ " (٣) عن هشام به ، وزاد : وحنطوني ، ولا تتبعوني بنار ، انتهى .

وهذا سند صحيح .

(١) البخارى في " باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه ،، ص ١٧٠ ، ومسلم : ص ٣٠٥ ، والنسائي في

" باب القميص في الكفن ،، ص ٢٦٩ ، وأبو داود في " باب كراهية المظاللات في الكفن ،، ص ٩٣ ، والترمذى في

" مناقب مصعب ،، ص ٢٢٥ - ج ٢ (٢) الحاكم في " المستدرک ،، ص ٣٥٥ ، ولفظه : إذا أجمرت الميت فأوتروا ،

ورواه مسلم في " الطهارة ،، ص ١٢٤ عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : إذا استجمر أحدكم ، فليوتر ، اه .

ورواه البيهقي : ص ٤٠٣ - ج ٣ (٣) مالك في " الموطأ - في باب النهي أن يتبع الجنائز بنار ،، ص ٧٨ ، ومن

طريق مالك ، البيهقي : ص ٤٠٥ - ج ٣

## فصل في الصلاة على الميت

- الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الانصار ، قلت : روى ابن ٣٠٣٥  
 حبان في " صحيجه " (١) في النوع الأول ، من القسم الرابع ، من حديث خارجة بن زيد بن ثابت ، ٣٠٣٦  
 عن عمه يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا  
 هو بقبر ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فعرّفها ، فقال : ألا آذتموني بها ؟ قالوا : كنت قائلاً صائماً ،  
 قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفنّ ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به ، فان صلاتي  
 عليه رحمة ، قال : ثم أتى القبر ، فصفقنا خلفه ، وكبر عليه أربعاً ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک  
 - في الفضائل " وسكت عنه ، وأخرج ابن حبان من طريق أحمد بن حنبل (٢) ثنا غندر عن شعبة ٣٠٣٧  
 عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت ، انتهى . ورواه  
 مالك في " الموطأ " (٣) عن ابن شهاب الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة ٣٠٣٨  
 مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، فقال : « إذا ماتت فأذنوني بها » ، فخرجوا بجنازتها ليلا ،  
 فكروهوا أن يوقظوه ، فلما أصبح أخبر بشأنها ، فقال : « ألم آمركم أن تؤذنوني بها ؟ » فقالوا :  
 يارسول الله ، كرهنا أن نخرجك ليلا ، أو نوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على  
 قبرها ، وكبر أربع تكبيرات ، انتهى . وروى البخاري ، ومسلم (٤) من حديث أبي هريرة أن رجلاً ٣٠٣٩  
 أسود كان يقيم المسجد ، فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا آذتموني به ، دلوني  
 على قبره » ، فأتى قبره ، فصلّى عليه ، انتهى . وأخرج (٥) أيضاً عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي . ٣٠٤٠  
 قال : أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ ، فصفهم ، فكبر أربعاً ، قال الشيباني : من  
 حدثك هذا ؟ قال : ابن عباس ، انتهى . قال ابن حبان في " صحيجه " : وقد جعل بعض العلماء  
 الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ ، بدليل ما ورد فيه : « وإنّي أنوّرها بصلاتي عليهم » ،  
 وليس كما تزعموه ، بدليل أنه عليه السلام صف الناس خلفه (٦) ، فلو كان من خصائصه لجرم  
 عن ذلك ، انتهى . وهذا الحديث الذي أشار إليه ، أخرجه البخاري ومسلم (٧) عن أبي هريرة ٣٠٤١

(١) وأحمد في " مسنده " ، ص ٣٨٨ - ج ٤ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٥٩١ - ج ٣ ، والنسائي في " باب  
 الصلاة على القبر " ، ص ٢٨٤ ، وابن ماجه فيه : ص ١١١ ، والطحاوي : ص ٢٩٥ - ج ١ ، مختصراً ، والبيهقي :  
 من ٤٨ - ج ٤ (٢) أحمد : ص ١٣٠ - ج ٣ (٣) " باب التكبير على الجناز " ، ص ٧٩ (٤) البخاري  
 في " باب الصلاة على القبر " ، ص ١٧٨ ، وفي " باب كس المسجد " ، ص ٦٥ ، ومسلم : ٣٠٩ (٥) البخاري :  
 ص ١٧٨ ، ومسلم : ص ٣٠٩ (٦) وتعب بأن الذي يقع بالتبعية ، لا يفيض دليلاً للاصالة " فتح الباري " ،  
 ص ١٦٥ - ج ٣ (٧) البخاري أخرجه في ثلاثة مواضع مختصراً ، ليس فيه ، ثم قال . وأخرجه مسلم : ص ٣١٠  
 بهذه الزيادة ، واطه أهل

أيضاً أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة . أو رجل كان يقيم المسجد ، ثم قال : « إن هذه القبور ٣٠٤٢ مملوءة على أهلها ظلمة ، وإني أنورها بصلاتي عليهم » ، انتهى . وأخرج الترمذى (١) عن سعيد بن المسيب أن أم سعد " يعني ابن عبادة " ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقدم مضى لذلك شهر ، قال البيهقي : هو مرسل صحيح ، وقد روى موصولاً عن ابن عباس ، والمشهور المرسل ، انتهى .

٣٠٤٣ أحاديث وضع الموتى للصلاة : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢) عن مسلة بن مخلد ، قال : كنا بمصر ، فجاءونا برجال ونساء ، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فقال مسلة : ستكم في الموت ، ستكم في الحياة ، قال : فجعلوا النساء مما يلي الإمام ، والرجال أمام ذلك ، انتهى . ٣٠٤٤ وأخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر . والقاسم . وعطاء بن أبي رباح ، قالوا : النساء مما يلي الإمام ، والرجال مما يلي القبلة ، انتهى .

٣٠٤٥ أحاديث الخصوم (٣) : وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٤) عن أبي هريرة أنه صلى على جناز رجل ونساء ، فقدم النساء مما يلي القبلة ، والرجال يلون الإمام ، وأخرج عن ابن عمر ، نحوه ، ٣٠٤٦ وكذا عن زيد بن ثابت ، وكذا عن عثمان (٥) ، وكذا عن وائلة بن الأسقع ، وأخرج عن سعيد ابن العاص (٦) أنه صلى على أم كلثوم . وزيد بن عمر ، فجعل زيدا مما يليه ، وجعل أم كلثوم بين يدي زيد ، وفي الناس الحسن . والحسين . وآخرون من أصحاب رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج ٣٠٤٧ عن الحارث عن علي ، قال : إذا اجتمعت جناز الرجال . والنساء ، جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، وإذا اجتمع الحر والعبد ، جعل الحر مما يلي الإمام ، والعبد ٣٠٤٨ مما يلي القبلة ، انتهى . وأخرج أبو داود (٧) . والنسائي عن عمار بن أبي عمار ، قال : شهدت جنازة أم كلثوم . وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس . وأبو سعيد . وأبو قتادة . وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة ، قال النووي رحمه الله : وسنده صحيح ، وفي رواية البيهقي : وكان في القوم الحسن . والحسين . وأبو هريرة . وابن عمر . ونحو من ثمانين

(١) الترمذى في " باب الصلاة على القبر " ، ص ١٢٣ ، والبيهقي : ص ٤٨ - ج ٤ (٢) ابن أبي شيبة في " الجزء الثالث " ، ص ١٢٣ (٣) قلت : قال : في " المبسوط " ، ص ٦٥ - ج ٢ : وإن كانت رجلاً ونساءً ، يوضع الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، ومن الطاء من قال على عكس هذا ، الخ ، فراجع ، فإن كلام الحافظ المخرج يخالف ما في " المبسوط " ، والله أعلم . وكذا في " الفتح " ، ص ٤٦٥ - ج ١ وكتاب " الآثار " ، لأبي يوسف (٤) ابن أبي شيبة : ص ١٢٢ - ج ٤ (٥) وكذا الطحاوي منه : ص ٢٨٦ (٦) وأخرج البيهقي في : ص ٣٨٠ - ج ٤ عن ابن عمر ، أنه صلى على زيد بن عمر ، وأمه أم كلثوم ، فجعل الرجل مما يلي الإمام ، والمرأة من خلفه ، الحديث . (٧) أبو داود في " باب إذا حضر جناز الرجال والنساء " ، من يقيم ، ص ٩٩ ، والنسائي في " باب اجتماع جنازة صبي وامرأة " ، ص ٣٨٠ ، والبيهقي : ص ٣٣ - ج ٤ ، قال النووي في " المجموع " ، ص ٢٢٤ - ج ٥ : إسناده صحيح

من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية: إن الإمام كان ابن عمر، وأخرج البيهقي (١) عن نافع ٣٠٤٩ أن ابن عمر صلى على تسع جناز، رجال. ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، وهي امرأة عمر بن الخطاب. وابن لها يقال له: زيد بن عمر، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس. وأبو هريرة. وأبو سعيد. وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، وذكر الحديث.

الحديث الثامن: روى أنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها، ٣٠٥٠

قلت: روى من حديث ابن عباس، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن أبي خثمة، ومن حديث أنس.

أما حديث ابن عباس، فله طرق: أحدها: عند الحاكم في "المستدرک" (٢). والدارقطني ٣٠٥١ في "سننه" عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس، قال: آخر ما كبر النبي ﷺ على الجناز أربع تكبيرات (٣). وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر ابن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ أربعاً، وكبر الحسين بن عليّ على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً، انتهى. قال الدارقطني: والفرات بن السائب متروك، انتهى. وسكت الحاكم عنه.

طريق آخر: أخرجه البيهقي في "سننه" (٤). والطبراني في "معجمه" عن النضر أبي عمر عن ٣٠٥٢ عكرمة عن ابن عباس، قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً، انتهى. قال البيهقي: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخراز عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد روى هذا من وجوه آخر، كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضی الله عنهم على الأربع، كالدليل على ذلك، انتهى كلامه.

طريق آخر: رواه أبو نعیم (٥) الأصبهاني في "تاريخ أصبهان - في ترجمة المحمدين" حدثنا ٣٠٥٣

(١) البيهقي: ص ٣٣ - ج ٤، وأخرجه النسائي في "باب اجتماع جناز الرجال والنساء"، ص ٢٨٠، إلا أن فيه في الناس يومئذ ابن عمر، والباقي سواء. وأخرجه الدارقطني: ص ١٩٤، قال النووي في "المجموع"، إسناده حسن، وأخرجه ابن جارود في "المنتقى"، ص ٢٦٧ باسناد صحيح (٢) الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٨٦، والدارقطني: ص ١٩١ (٣) روى أحد في "مسنده"، ص ٣٣٦ - ج ٣ عن الحسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبروا على موتاكم بالليل والنهار، أربع تكبيرات، ٥١، ابن لهيعة فيه كلام. وأبو الزبير مدلس، والله أعلم، وذكره ابن حجر في "التلخيص"، ص ١٥٩ بطوله، وهواه إلى الطبراني في "الأوسط"،

(٤) ص ٣٧ - ج ٤، قال في "الزوائد"، والطبراني في "الأوسط"، والنضر متروك (٥) قال الميشتي في "الزوائد"، ص ٣٥ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه نافع أبو هرير، وهو ضعيف، ٥١، قال الحافظ

أبو بكر محمد بن إسحاق بن عمران ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمرز ثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات ، إلى أن خرج من الدنيا ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " من حديث محمد بن معاوية أبي علي النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، وأعله بمحمد بن معاوية ، وقال : إنه يأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه ، فاستحق الترك ، إلا فيما وافق الثقات ، فإنه كان صاحب حفظ وإتقان ، قبل أن يظهر منه ما ظهر ، انتهى .

٣٠٥٤ وأما حديث عمر : فأخرجه الدارقطني في " سننه (١) " عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق ، قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ ، فسمعتة يقول : لأصلين عليها ، مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها ، فكبر عليها أربعاً ، انتهى . ويحيى بن أبي أنيسة . وجابر الجعفي ضعيفان .

٣٠٥٥ طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار (٢) " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً . وستاً . وأربعاً . حتى قبض النبي ﷺ ، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق ، ثم ولي عمر بن الخطاب : ففعلوا ذلك ، فقال لهم عمر : إنكم معشر أصحاب محمد امتي تختلفون يختلف الناس بعدكم . والناس حديث عهد بالجاهلية ، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم ، فأجمع رأى أصحاب محمد على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض ، فيأخذون به ، ويتركون ما سواه ، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً ، انتهى . وكان فيه انقطاعاً بين إبراهيم وعمر .

٣٠٥٦ وأما حديث ابن أبي حثمة ، فرواه أبو عمر في " الاستذكار " عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم - عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً . وخمساً . وستاً . وسبعاً ، وثمانياً ، حتى جاءه موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى ، فصف الناس وراه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل ، انتهى .

٣٠٥٧ وأما حديث ابن عمر : فرواه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " حدثنا حفص بن حمزة

في ١١٠٠٠ ، : أحد بن يونس ثنا نافع بن هرمرز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ، الحديث ، وضعفه (١) الدارقطني : ص ١٩٢ ، والملازمي : ص ٩٥ (٢) كتاب الآثار - في باب الصلاة على الجنائز ، ص ٤٠

أبنا فرات بن السائب أبنا ميمون بن مهران أن عبد الله بن عمر ، قال : آخر ما كبر النبي ﷺ ، فذكره بلفظ حديث ابن عباس ، وزاد : وكبر على علي يزيد<sup>(١)</sup> بن المكفف أربعاً ، وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعاً ، انتهى .

- وأما حديث أنس : فأخرجه الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن أبي بكر أحمد ٣٠٥٨ ابن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق، ثنا شيبان الأيلي أنا نافع أبوهرمز ثنا أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا ، انتهى . قال : وإسناده واه ، وقد روى : آخر صلاته كبر أربعاً ، من عدة روايات ، كلها ضعيفة ، وكذلك جعل بعض العلماء الأمر على التوسع ، وأن لا وقت ولا عدد<sup>(٢)</sup> ، وجمعوا بين الأحاديث ، قالوا : كان النبي ﷺ يفضل أهل بدر على غيرهم ، وكذا بني هاشم ، فكان يكبر عليهم خمساً ، وعلى من دونهم أربعاً ، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن الميت من بني هاشم ، ولا من أهل بدر ، وقد جعل بعض العلماء حديث النجاشي ناسخاً ، فان حديث النجاشي مخرج في "الصحيحين" من رواية أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نجاه في اليوم الذي ٣٠٥٩ مات ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات ، قالوا : وأبو هريرة متأخر الإسلام ، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة ، فان قيل : إن كان في حديث أبي هريرة ما يدل على التأخير ، فليس في تلك الأحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم ، فليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر ، قلنا : قد ورد التصريح بالتأخير من رواية عمر . وابن عباس . وابن أبي أوفى . وجابر ، انتهى كلامه . وأما ما روى عن علي أنه صلى بعد ذلك على سهل بن حنيف ستاً ، فلأنه كان بدرياً ، والبدريون يزادون في التكبير ، رواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في "مصنبيهما"<sup>(٣)</sup> "حدثنا ابن عينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل أن علياً صلى على سهل ٣٠٦٠ ابن حنيف ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا ، فقال : إنه بدرى ، انتهى . ورواه البخارى في "تاريخه"<sup>(٤)</sup> "حدثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن ابن أبي خالد به ، قال النووى في "الخلاصة" :

(١) في الحازمي : من ٩٦ يزيد بن أبي مكف ، فراجع ، وفي كتاب "الأئم" ، من ١٥٦ - ج ٧ ابن المكفف ، وكذا عند ابن أبي شيبة : من ١٣١ - ج ٣ ، وكذا في "البيهقي" ، من ٣٧ - ج ٤ ، و "المجلى" ، من ١٧٨ - ج ٥ ، وكذا عند المؤلف : من ٣٦٣ ، والطحاوى : من ٢٨٨ (٢) روى البيهقي : من ٣٧ - ج ٤ عن ابن مسعود ، قال : ليس على الميت من التكبير وقت ، كبر ، ما كبر الامام ، فاذا انصرف الامام انصرف ، اه (٣) روى الحاكم في "المستدرک" ، من ٤٠٩ - ج ٣ عن عبد الرزاق بإسناده ، وكذا ابن حزم في "المجلى" ، من ١٢٦ - ج ٥ ، والبيهقي : من ٣٦ - ج ٤ . وابن أبي شيبة : من ١١٤ - ج ٣ عن يزيد بن أبي زياد عن ابن مغفل ، مع زيادة (٤) البخارى في "تاريخه الصغير" ، من ٤٣ ، ولم يذكر أنه كان بدرياً ، وروى في "صحيحه" ،

ورواه البرقاني في "صحيحه"، وهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للترمذي، ويؤيد هذا ٣٠٦١ ما أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup>. والدارقطني، ثم البيهقي عن عبد خير، قال: كان عليّ يكبر على أهل بدر سناً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خساً، وعلى سائر المسلمين أربعاً، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"<sup>(٢)</sup> حدثنا حفص بن عبد العلي\* بن سلع عن عبد خير به.

قوله: والبداءة<sup>(٣)</sup> بالثناء، ثم بالصلاة، لأنها سنة الدعاء.

- ١ - عن أم عفيف، قالت: أسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه عبد النعم أبو سعيد، وهو ضعيف "زوائد"، ص ٣٣ - ج ٣.
- ٢ - عن أم شريك، قالت: أسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، رواه ابن ماجه: ص ١٠٩، وفي إسناده ضعف يسير، قاله الحافظ في "التلخيص".
- ٣ - عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صليت على الجنازة، فقرأوا بفاتحة الكتاب» رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه مولى بن حمران، ولم أجد من ذكره، وبقيت رجاله موثوقون، وفي بعضهم كلام "زوائد"، ص ٣٢ - ج ٣، اه، قال ابن القيم في "الهدى"، يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا يصح إسناده، اه.
- ٤ - عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، رواه الترمذي: ص ١٢٢، وابن ماجه: ص ١٠٨، وإبراهيم بن عثمان أبو شيبة ضعيف جداً.
- ٥ - عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على ميت أربعاً، وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى، رواه الترمذي في كتاب "الام"، ص ٢٣٩ - ج ١، ومن طريقه الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٥٨ عن إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام، وقد تغير بآخره.
- ٦ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة أربع مرات: الحمد لله رب العالمين، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه: ناهض بن القاسم، لم أجد من ترجمه، وبقيت رجاله ثقات، قاله في "الزوائد"، ص ٣٣.
- ٧ - وعن ابن عباس، قال: أتى بجنازة، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ بأمر القرآن، بجمهر بها، ثم كبر الثانية فدعا للميت، فقال: اللهم اغفر له، وارحمه، وارفع درجته، ثم كبر الرابعة، فدعا للمؤمنين. والمؤمنات، ثم سلم، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف "زوائد"، ص ٣٢ - ج ٣.
- ٨ - عن طلحة، قال: صليت خلف عبد الله بن عباس، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة، رواه البخاري: ص ١٧٨، وأبو داود: ص ١٠٠ - ج ٢، والترمذي: ص ١٢٢، والنسائي: ص ٢٨١، قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦٠، رواه أبو يعلى في "مسنده"، وزاد: وسورة، وقال النووي: إسناده صحيح، ورواه البيهقي في "السنن"، ص ٣٨ - ج ٤، وقال: رواه إبراهيم بن حزمة عن إبراهيم بن سعد، وقال في الحديث: قرأ بفاتحة الكتاب. وسورة، وذكر السورة فيه غير محفوظ، اه، قال ابن التبركاني في "الجواهر"، بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد، قلت: لفظ النسائي: قرأ بفاتحة الكتاب. وسورة، وجهر حتى أسعنا، ورواه ابن جارود في "المنتقى"، ص ٢٦٤ عن سليمان بن داود الهاشمي، وعن إبراهيم بن زياد عن إبراهيم بن سعد، بلفظ النسائي، وإبراهيم بن حزمة ثقة، روى عنه البخاري. وأبو داود. وغيره، وتابته الهيثم. وسليمان. وابن زياد.، وهم ثقات: وروى ابن جارود عن زيد بن طلحة التيمي، قال: سمعت ابن عباس رحمه الله

قرأ على جنازة فاتحة الكتاب . وسورة ، وجهر بالقراءة ، وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة ، والامام كفها ، اه ، قال الشافعي في كتاب « الأتم » ، ص ٢٤٠ - ج ١ : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون : السنة ، إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى ، اه .

قلت : الاختلاف في رفع الحديث بلفظ السنة معروف ، وقد قال علي رضي الله عنه : كجلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين . وأبو بكر أربعين . وعمر ثمانين ، وكل سنة ، اه « مسلم » ، ص ٧٢ - ج ٢ ، ومذهب الشافعية : أن قراءة الفاتحة فرض عندهم ، بلا خلاف ، قاله النووي في « شرح المهذب » ، ص ٢٣٣ - ج ٥ ، وقد خالفوا من ما استدلوا به من وجهين : في إيجابهم الفاتحة ، وفيه أنه سنة ، قال ابن التزكاني في « الجوهر » ، : ثم إن الحديث لا يدل على فرضية قراءة الفاتحة ، ولم يصرح أنها سنة له عليه السلام ، فيحتمل أن يكون رأيه ، أو رأى غيره من الصحابة ، وهم مختلفون فتعارضت آراؤهم .

وحكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالاً ، بل أراد أن يخبرهم بهذا القول : أن القراءة سنة ، أو نفس الصلاة سنة ، ومذهب الحنفية أن القراءة والصلاة على الجنازة لا تجب ، ولا تكبر ، ذكره « القدوري » ، في « التبريد » ، اه ، وفي تفريقهم بين الفاتحة . والسورة ، وقد أوضحنا لك أن زيادة السورة صحيحة ثابتة ، رواه اللغات الأثبات : إبراهيم بن حمزة . وسليمان بن داود الهاشمي . وإبراهيم بن زياد . والمهيم بن أيوب ، كلهم عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبدالله عن ابن عباس ، وروى زيد بن طلحة عن ابن عباس نحوه ، وذكر السورة أيضاً . فان قيل : المراد بالسنة في حديث ابن عباس الطريقة المسلوكه أعم من أن تكون واجبة ، أو مستحبة ، قلنا : فلا حرج إذا ، وتقول : هذا بتأويل سائغ ، لا بأس فيه ، إذا احتج إليه ، لنص آخر ، وأما مهنا ، فالداعي لهم إلى هذا ، وأى حديث هو ، فان استدلوا بقوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأرادوا بالصلاة أعم من ذات الركوع والسجود ، ومن صلاة الجنازة ، فهو نوع من الاجتهاد ، إن صح ، فان عباس أحق به منهم ، فقل قوله : إنه سنة مبنى على هذا الاجتهاد ، فلا يمكن لهم حينئذ أن يستدلوا بحديث سائغ للراوى أن يفعله اجتهاداً ، وقد خالفه غيره ، وأولوه بتأويل غيرهم أسعد منهم ، أن يأولوه بشيء ما أولوه ، وقد قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، ص ٣٧٦ - ج ٣ ، أخرج عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن أبي ضمرة عن ابن عباس ، قال : قلت له : كيف أصلى في الكعبة ؟ قال : كما تصلى على الجنازة ، تسبح وتكبر ، ولا تركع ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت تسبح . وكبر . وتقرع . واستنفر ، ولا تركع ، ولا تسجد ، وسنده صحيح .

٩ — وعن سعيد بن أبي سعيد ، قال : صلى بنا ابن عباس على جنازة ، جهر بالحمد لله ، ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ، رواه الحاكم : ص ٢٥٨ ، وقال : صحيح على شرط مسلم عن شرحبيل بن سعد ، قال : حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء ، وكبر ، ثم قرأ بأمر القرآن ، رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اللهم هذا عبدك ، وفيه : ثم انصرف ، فقال : يا أيها الناس ، إنى لم أقرأ علناً - جهرأ ، قاله في « الفتح » ، إلا لتعلموا أنها سنة ، رواه الحاكم في « المستدرک » ، ص ٣٥٩ . والبيهقي في « السنن » ، ص ٤٢ - ج ٢

١٠ — عن محمد بن عمرو بن عطاء . أن المسور بن مخرمة صلى على الجنازة ، قرأ في التكبير الأولى بفاتحة الكتاب . وسورة قصيرة ، رفع بها صوته ، فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه الصلاة مجهاً ، ولكن أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة ، ذكره ابن حزم في « المحلى » ، ص ١٢٩ - ج ٥ تعليقاً

١١ — عن أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة ، أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، سرأ في نفسه ، ثم يجتم الصلاة في التكبيرات الثلاث ، رواه الطحاوي في « شرح الآثار » ، ص ٢٨٨ - ج ١ ، والشافعي في كتاب « الأتم » ، ص ٢٣٩ - ج ١ ، والبيهقي في « السنن » ، ص ٣٩ - ج ٤ عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه النسائي في « السنن » ، ص ٢٨١ ، ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » ، ص ١٢٩ - ج ٥ ، ورواه ابن جارود في « المتفق » ، ص ٢٦٥ ، ولم يذكره رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النووي في « شرح المهذب » ، ص ٢٣٣ - ج ١ : رواه النسائي باسناد على شرط الصحيحين ، وقال : أبو أمامة هذا صحابي ، اه .

٣٠٦٢ قلت: أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>. والنسائي في "الصلاة". والترمذي في "الدعوات" عن حيوة بن شريح عن أبي هانيء عن أبي علي الجنبى عن فضالة بن عبيد، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو لم يمجّد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا، ثم دعاه، فقال له: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه والشأن عليه، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يدعو بعده بما شاء»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرک"، وقال صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى.

واعلم أن نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ: لم يمجّد الله، ولم يمجّد الله، وقوله: فليبدأ بتمجيد الله. وتحميد الله، والأقرب أنه بتحميد الله، فإن القاضي عياض في "الشفاء" ساقه من طريق الترمذي، وقال فيه: بتحميد الله، قال: وروى من غير هذا السند: بتمجيد الله، وهو أصح، انتهى.

قوله: والمسبوق لا يتبدى بما فاته، إذ هو منسوخ، قلت: روى مسنداً ومرسلاً، فالمسند روى من حديث معاذ، ومن حديث أبي أمامة.

٣٠٦٣ فحديث معاذ: أخرجه أبو داود في "سننه"<sup>(٢)</sup> في الأذان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ، قال: لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين واحدة، حتى لقد هممت أن أبت رجالاً في الدور ينادون الناس لحين الصلاة، إلى أن قال: فقال عمر: أما إنى قد رأيت مثل الذى رأى، لكن لما سبقت استحيت، قال: حدثنا أصحابنا، قال: كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ، من بين قائم. وراعى. وقاعد. ومصل مع رسول الله ﷺ منهنما. قال ابن المثنى: قال

١٢ — عن الضحاك بن قيس الدمشقى، نحو حديث أبي أمامة، رواه التانقى في كتاب "الأهم"، ص ٢٤٠ - ج ١، وقال: ضحاك بن قيس رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي في "السنن"، ص ٢٨١، والبيهقى في "السنن"، ص ٣٩ - ج ٤، وابن حزم في "المجلد"، ص ١٢٩ - ج ٥، قال الحافظ في "الإصابة": إسناده صحيح، ورواه الطحاوى في "شرح الآثار"، ص ٢٨٨ عن الضحاك عن حبيب بن مسلمة نحوه، هو عند الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٦٦ أيضاً، ولكن لم يذكر الفاتحة، ذكره الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦٠ أيضاً، فليراجع

١٣ — عن جابر بن عبد الله، قال: ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت، يبنى لم يوت، ابن ماجه: ص ١٠٩، وأحمد في "مسنده"، ص ٣٥٧ - ج ٣، وانتهى حديثه، إلى قوله: ولا عمر، قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦١: "بأح"، أى جهر، والله أعلم

(١) أبو داود في "باب الدعاء"، ص ٢١٥ - ج ١، والترمذي في "الدعوات" - في باب، بعد باب جامع الدعوات، ص ١٨٦ - ج ٢، وأحمد: ص ١٨ - ج ٦، والنسائي في "باب التمجيد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ١٨٩، والبيهقى: ص ١٤٧، والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٣٠، و ص ٢٦٨

(٢) أبو داود في "باب كيف الأذان"، ص ٨٢، وأحمد في "مسنده"، ص ٢٤٦، والبيهقى في "سننه"،

ص ٢٩٦، مختصراً، وقدم في: ص ٢٦٦ - ج ١

عمرو وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال عليه السلام: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا، مختصر، قال الحازمي في "كتابہ الناسخ والمنسوخ": قال المزني: معنى قوله: إن معاذاً قد سن لكم، يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام أمر أن يستن بهذه السنة، فوافق ذلك فعل معاذ، فإن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما يسن. وليس بالناس حاجة إلى غيره، انتهى. وكذلك نقله البيهقي في "المعرفة" عن المزني رحمه الله. وكذلك رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١) والطبراني في "معجمه" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، قال: كان الناس على عهد عليه السلام، إذا سبق الرجل ببعض صلاته، سألهم فأرأوا إليه بالذي سبق به. فيبدأ فيقضى ماسبق، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ، والقوم قعود في صلاتهم، ففعد. فلما فرغ عليه الصلاة والسلام، قام، فقضى ما كان سبق به، فقال عليه الصلاة والسلام: قد سن لكم معاذ فافتدوا به، إذا جاء أحدكم، واتد سبق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام، فليقض ماسبق به، انتهى. وفي سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظر، تقدم في "الأذان".

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن زحر عن ٣٠٦٥ علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم. فأرأوا إليه بالذي سبق به، فيبدأ، فيقضى ماسبق به، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ، والقوم قعود في صلاتهم، ففعد، فلما فرغ عليه السلام، قام، فقضى ما كان سبق به، فقال عليه الصلاة والسلام: قد سن لكم معاذ، فافتدوا به، إذا جاء أحدكم، الحديث، وسنده ضعيف. وأما المرسل، فله وجهان: أحدهما: رواد عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان ٣٠٦٦ الثوري عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل، وقد فاتته شيء من الصلاة، أشار إليه الناس فصلى ما فاتته. ثم دخل في الصلاة، حتى جاء يوماً معاذ بن جبل، فأشاروا إليه، فدخل. ولم ينتظر ما قالوا. فلما صلى النبي ﷺ ذكروا له. فقال: قد سن لكم معاذ، فاقبلوا، انتهى. الوجه الآخر: رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق ٣٠٦٧ الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح. قال: الرجل إذا جاء، وقد صلى رسول الله ﷺ شيئاً من صلاته. سأل، فإذا أخبر بشيء سبق به صلى الذي سبق به، ثم دخل معهم في الصلاة. فأتى ابن مسعود. فدخل مع النبي ﷺ. ولم يسأل، فلما فرغ عليه الصلاة والسلام، قام ابن مسعود، فقضى ما بقى عليه. فقال عليه السلام: إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها. انتهى. قال البيهقي: وقد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى. فجعل القصة في معاذ، ثم أخرجه

٣٠٦٨ كذلك ، قال : والدليل على أن ذلك من سنة رسول الله ﷺ ما أخرجاه في " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها ، وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم ، فأتوا ، أو فاقضوا » ، انتهى . وينبغي أن ينظر في حديث المغيرة بن شعبة ، وصلاة النبي عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح ، أخرجه (٢) - إلا الترمذي - مختصراً ومطولاً ، وفي لفظ أحمد : فصلينا معه التي أدركنا ، ثم قضينا التي سبقنا بها .

٣٠٧٠ قوله : وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بجذاء رأسه ، ومن المرأة بجذاء وسطها ، لأن أنساً فعل كذلك ، وقال : هو السنة ، قلنا : تأويله إن جنازتها لم تكن منوشة ، فحال بينها وبينهم ، قلت : أخرجه أبو داود (٣) . والترمذي . وابن ماجه عن نافع (٤) أبي غالب ، قال : كنت في سكة المبرد (٥) فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير (٦) فبعتها ، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : أنس بن مالك ، قال : فلما وضعت الجنازة ، قام أنس ، فصلى عليها ، وأنا خلفه ، لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه ، وكبر أربع تكبيرات ، لم يطل ، ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها ، وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، إلى أن قال : قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثوني (٧) أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش ، وكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم ، مختصراً ، من لفظ أبي داود ، ولفظ الترمذي . وابن ماجه عن أبي غالب ، قال : رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، فجيء بجنازة أخرى ، فقالوا : يا أبا حمزة ، صل عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من

(١) البخاري في " الأذان - في باب ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتوا ، ، ص ٨٨ ، ومسلم في " باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، ، ص ٢٢٠ (٢) أخرجه مسلم في " باب المسح على الخفين ، ، ص ١٢٤ ، وفي الصلاة في " باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الامام ، ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وأبو داود في " باب المسح على الخفين ، ، ص ٢٢ ، وأحمد في " مسنده ، ، ص ٢٢٤ - ج ٤ ، ، و ص ٢٤٦ - ج ٤ (٣) أبو داود في " باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه ، ، ص ١٩ - ج ٢ ، والترمذي فيه : ص ١٢٣ ، وابن ماجه في " باب ماجاء ، أين يقوم الامام إذا صلى على جنازة ، ، ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ١١٨ - ج ٣ ، و ص ٢٠١ - ج ٣ (٤) إن نافعاً هو أبو زالم (٥) في نسخة " المرمد ، ، (٦) ظاهر هذا التأويل يردده ما في سياق أبي داود

" عليها نعش أخضر ، ، أجاز عنه العيني في " البناء ، ، راجعه

الجنائز مقامك من الرجل، وقام من المرأة مقامك من المرأة؟ قال: نعم، فأقبل علينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا، انتهى. وبهذا اللفظ رواه أحمد. وإسحاق بن راهويه. وأبو يعلى الموصلي في «مسائدهم» ونافع أبو غالب الباهلي الخياط البصري، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم، قال النووي في «الخلاصة»: وقع عند أبي داود أن المرأة أنصارية، وعند الترمذي أنها قرشية، ولعلها كانت من قريش، وبالحلف من الأنصار، أو عكسه، والله أعلم، انتهى كلامه.

حديث للخصوم، رواه الأئمة الستة في «كتبهم» (١) من حديث سمرة بن جندب، ٣٠٧٣

قال: صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة وسطها، انتهى.

الحديث التاسع: قال عليه الصلاة والسلام: «من صلى على ميت في المسجد، فلا أجر له»، ٣٠٧٤

قلت: أخرجه أبو داود (٢). وابن ماجه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة، ٣٠٧٤ م قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على ميت في المسجد، فلا شيء له»، ولفظ ابن ماجه: فليس له شيء، انتهى. قال الخطيب: المحفوظ: فلا شيء له، وروى: فلا شيء عليه، وروى: فلا أجر له، انتهى. قال ابن عبد البر: رواية: فلا أجر له، خطأ فاحش، والصحيح: فلا شيء له، وصالح مولى التوءمة، من أهل العلم من لا يحتج به لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بافظ: فلا صلاة له، ورواه ابن عدى في «الكامل» بلفظ أبي داود، وعده من منكرات صالح، ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه، وينهى عنه، وإلى مالك (٣) أنه قال لا تأخذوا عنه شيئاً فإنه ليس بثقة، وإلى النسائي أنه قال: فيه ضعف، وأسند عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة،

(١) البخارى في «الجنائز» - في باب أين يقوم الامام من المرأة والرجل، ص ١٧٧، ومسلم، ص ٣١١.

(٢) أبو داود في «باب الصلاة على الجنائز في المسجد»، ص ٩٨ - ج ٢، وابن ماجه في «باب العلاء على

الجنائز في المسجد»، ص ١١٠، وابن أبي شيبة: ص ١٥٢ - ج ٣، وأحمد: ص ٤٤٤ - ج ٢، و ٤٥٥ - ج ٢،

والطحاوى: ص ٢٨٤، والبيهقي: ص ٥١ - ج ٤، وقال ابن قيم في «الهدى»، ص ١٤٠ - ج ١: هذا الحديث

حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسامعه منه قديم، قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط، اهـ.

(٣) قال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه، وقد اختلط، فمن سمع منه فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة،

وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سمعت ابن معين، يقول: صالح مولى التوءمة

ثقة حجة، قلت له: إن مالكا ترك السماع منه. قال: إن مالكا إنما أدركه بعد ما كبر وخرف، والنورى إنما أدركه

بعد ما خرف، وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال الجوزجاني: تغير

أخيراً، لحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول، لسنه. وسامعه القديم، قال ابن عدى: لا بأس به إذا روى عنه القهطاني،

مثل ابن أبي ذئب. وابن جرير. وزياد بن سعد «تهذيب»،

ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب، انتهى كلامه. وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": اختلط بآخره، ولم يتميز حديث حديثه من قديمه، فاستحق الترك، ثم ذكر له هذا الحديث، وقال: إنه باطل، وكيف يقول رسول الله ﷺ وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد؟!، انتهى كلامه. وقال البيهقي: رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة، وهو مما يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد أصح، وصالح مولى التؤمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه، وقال النووي: أجيب عن هذا بأجوبه: أحدها: أنه ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التؤمة، وهو ضعيف. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبي داود: فلا شيء عليه، ولا حجة فيه. والثالث: أن اللام فيه، بمعنى: على، كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ أى فعلها، جمعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه. وقال في "الخلاصة": وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل. وابن المنذر. والخطابي. والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد مولى التؤمة، وهو مختلف في عدالته، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط، لكن قالوا: إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط، انتهى كلامه.

٣٠٧٥ أحاديث الخصوم: أخرج مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي سلمة عن عائشة، لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل. وأخيه، انتهى. قال الطحاوي: صلته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك. لا إنكار عامة الصحابة على عائشة، ولو علموا خلافه لما أنكروه، قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ حديث عائشة، لذكره يوم صُلى على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد، ويوم صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد، ولذا كره من أنكروا على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكروه من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره، وقال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر، وعمر صلى عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز، وإن ثبت حديث صالح، مولى التؤمة، فيتأول على نقصان الأجر، أو تكون اللام، بمعنى: على، كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾، انتهى. وحديث أبي بكر. رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> عن إسماعيل

(١) في ١٠ الجنائز - في باب جواز الصلاة على الميت في المسجد، ص ٣١٢، وأبو داود في باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ص ٩٨ - ج ٢، والطحاوي: ص ٢٨٤. والنسائي: ص ٢٧٩، وابن ماجه: ص ١١٠، والترمذي: ص ١٢٣، مختصراً (٢) في "سننه"، ص ٥٢ - ج ٤

ابن أبان الغنوي عن هشام بن عروة عن عائشة ، قالت : ماترك أبو بكر ديناراً . ولا درهما ، ودفن ليلة الثلاثاء ، وصلى عليه في المسجد ، وقال : إسماعيل الغنوي متروك . وأخرج عن عبيد الله بن عمر ٣٠٧٨ عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد ، وصلى عليه صهيب ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : سنده صحيح ، ورواهما عبد الرزاق في "مصنفه" (١) ، فقال : أخبرنا الثوري : ٣٠٧٩ ومعمر عن هشام بن عروة ، قال : رأى رجالاً يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يسمع هؤلاء ؟ ، والله ماصلى على أنى بكر إلا في المسجد ، انتهى . أخبرنا مالك (٢) عن نافع ٣٠٨٠ عن ابن عمر ، قال : صلى على عمر في المسجد ، انتهى . وهذا رواه مالك في "الموطأ" كما ترى .

الحديث العاشر : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا استهل المولود صلى عليه ، ومن لم يستهل ٣٠٨١ لم يصل عليه ، ، قلت : روى من حديث جابر ، ومن حديث علي ، ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر : أخرجه الترمذي (٣) . والنسائي . وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر ، قال : ٣٠٨٢ قال رسول الله ﷺ : « الطفل لا يصل على ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل ، ، انتهى . بلفظ الترمذي . أخرجه في "الجنائز" عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير به ، قال : وقد اضطرب الناس في هذا الحديث فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفاً ، وكأنه أصح ، انتهى . وبهذا السند رواه الحاكم في "المستدرک" (٤) ، وسكت عنه . وقال : إسماعيل بن مسلم المكي لم يحتجابه ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : هو من رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً من غير رواية الليث عنه (٥) ، وهو علة ، ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه ، انتهى . وأخرجه النسائي في "الفرائض" عن المغيرة بن مسلم ٣٠٨٣ عن أبي الزبير به ، بلفظ : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، انتهى . وبهذا السند قال النسائي : وللمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ، انتهى . وبهذا السند . والمتن ، رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث . ورواه الحاكم أيضاً (٦) ، وسكت عنه ، وأخرجه

(١) روى ابن أبي شيبة : ص ١٥١ من الجزء الثالث عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : ماصلى على أبي بكر إلا في المسجد ، اه ، ثم قال في "الجواهر" ، : رجاله ثقات ، قلت : ولد عروة لست خلون من خلافة عثمان . وقيل : في آخر خلافة عمر سنة ٢٣ ، فالسند منقطع (٢) "الموطأ" - في باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، ص ٢٨ (٣) الترمذي في "باب ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل" ، ص ١٢٣ (٤) "المستدرک" ، ص ٣٦٣ (٥) قال سعيد بن أبي مريم : حدثنا الليث ، قال : جئت أبا الزبير ، فدفعلى كتابي ، فسألته ، أسمت هذا كاه عن جابر ؟ قال : لا ، فيه ما سمعت ، وفيه ما لم أسمع ، قلت : فأعلمنى ما سمعت منه ، فأعلمنى على هذا الذى عندى ، والله أعلم "طبقات المدلسين" ، ص ٢١ (٦) الحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٤٨ - ج : من طريق مغيرة بن مسلم

ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير به مرفوعاً، بلفظ النسائي، والربيع بن بدر يعرف "بعليلة" ضعفوه، وقال النسائي. وغيره: متروك الحديث، وأخرجه الحاكم أيضاً<sup>(٢)</sup> عن سفيان عن أبي الزبير به مرفوعاً، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه أيضاً<sup>(٣)</sup> عن بقیة عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وسكت عنه. ورواه موقوفاً ٣٠٨٤ النسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله، وكذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر، قال: إذا استهل الصبي صلى عليه، وورث، فإذا لم يستهل لم يصل عليه، ولا يورث، انتهى. وكذلك رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله، نحوه، قال الدارقطني في "عله": هذا حديث اختلف فيه على عطاء. وأبي الزبير، فرواه المثنى بن الصباح عن عطاء<sup>(٥)</sup>، فرفعه، ورواه ابن إسحاق عنه<sup>(٦)</sup>، فوقفه، ورواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة، فرفعه، ووقفه غيره، انتهى. وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقاً من قول الزهري: الطفل إذا استهل صار خا صلي عليه، ولا يصلي على من لا يستهل، من أجل أنه سقط، انتهى. وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"<sup>(٧)</sup> حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري، فذكره.

٣٠٨٦ وأما حديث علي، فأخرجه ابن عدى في "الكامل"<sup>(٨)</sup> عن عمرو بن خالد الكوفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط: لا يصلي عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلى عليه، وعقل، وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه، ولم يورث، ولم يعقل، انتهى.

٣٠٨٧ وأما حديث ابن عباس. فرواه ابن عدى أيضاً في "ترجمة شريك القاضي" حدثنا القاسم بن زكريا ثنا إسماعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: إذا استهل الصبي صلى عليه، وورث، انتهى. وذهب الإمام أحمد إلى أن الطفل يصلي عليه إذا استكمل أربعة أشهر، ومالك معنا في المسألة، وللشافعي قولان، واحتج لهم ابن الجوزي في "التحقيق" بحديثين: أحدهما: أخرجه أصحاب السنن الأربعة<sup>(٩)</sup> عن زياد بن جبير أخبرني

(١) ابن ماجه في "الفرائض" - في باب إذا استهل المولود وورث،، ص ٢٠٢، وفي "الجنائز" - في باب الصلاة على الطفل،، ص ١٠٩ (٢) الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٤٩ - ج ٤ (٣) لم أجد في "المستدرک"، لكن في البيهقي: ص ٨ - ج ٤ عن الحاكم بإسناد مختصر (٤) البيهقي: ص ٨ - ج ٤، والدارمي في "الفرائض"، ص ٤٠٧ موقوفاً (٥) ومحمد بن راشد عن عطاء، عند الطحاوي: ص ٢٩٣، ووقفه.

(٦) أي عن عطاء (٧) ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ص ١٢٥ - ج ٣ (٨) والدارمي في "الفرائض"، ص ٤٠٧ عن أبي نعيم عن شريك به (٩) أبوداود في "باب المشي أمام الجنائز"، ص ٩٧ - ج ٢، والترمذي في "باب

أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ . قال : « السقط يصل على ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » (١) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ، وقال : على شرط البخاري ، وفي سنده اضطراب سيأتي في المشي أمام الجنازة ، الحديث الثاني : أخرجه ابن ماجه (٢) عن ٣٠٨٩ البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على أطفالكم ، فانهم من أفراطكم » ، انتهى . وضعفه الدارقطني ، وقال : البخري ضعيف ، وأبوه مجهول ، ومع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل ، والله أعلم .

أحاديث صلواته عليه السلام على ولده إبراهيم : فيه أحاديث مسندة . وأحاديث رسالة ، فالمسندة : عن ابن عباس . والبراء بن عازب . وأنس . والحدري .

فحديث ابن عباس ، رواه ابن ماجه في « سننه » (٣) « أخبرنا عبد القدوس بن محمد عن داود ٣٠٩٠ ابن شبيب الباهلي عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ، قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، صلى عليه رسول الله ﷺ ، وقال : « إن له مرضعاً في الجنة ، ولو عاش لكان صديقاً نبياً ، ولعنتت أحواله القبط ، وما استرق قبطي » ، انتهى .

وأما حديث البراء ، فرواه أحمد في « مسنده » (٤) « حدثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن ٣٠٩١ جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن البراء ، قال : صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، ومات ، وهو ابن ستة عشر شهراً ، ورواه البيهقي ، وقال : وكونه صلى عليه ، هو أشبه بالأحاديث الصحيحة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ ، إلى آخره ، لم يذكر فيه البراء ، وكذلك عبد الرزاق في « مصنفه » (٥) « أخبرنا سفيان الثوري عن جابر به رسلا .

وأما حديث أنس ، فرواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » (٦) « حدثنا عقبة بن مكرم ثنا ٣٠٩٢ يونس بن بكير ثنا محمد بن عبيد الله القواريري (٧) عن عطاء عن أنس أن النبي ﷺ صلى على

الصلاة على الأطفال ، ، ص ١٢٢ ، والنسائي فيه : ص ٢٧٦ ، وابن ماجه فيه : ١٠٩ ، والحاكم في « المستدرک » ، ص ٣٥٥ ، وص ٣٦٣ ، والطحاوي : ص ٢٩٢ ، والطيايبي : ص ٩٦ (١) وفي « المستدرک » ، بالغاوية والرحمة (٢) ابن ماجه في « باب ماجاء في الصلاة على الطفل » ، ص ١٠٩ (٣) ابن ماجه و « باب الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ص ١١٠ ، وإبراهيم بن عثمان ضعيف (٤) أحمد في « مسنده » ، ص ٢٨٣ - ج ٤ ، والبيهقي : ص ٩ - ج ٤ (٥) وكذا الطحاوي : ص ٢٩٢ - ج ١ (٦) قال الهيثمي في « الزوائد » ، ص ٣٥ - ج ٣ : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن عبيد الله المزري ، وهو ضعيف (٧) في « التهذيب » ، محمد بن عبيد الله المزري الفزاري عن عطاء ، وهو ابن عجلان .

ابنه إبراهيم، وكبر عليه أربعاً، انتهى. ورواه ابن سعد<sup>(١)</sup>، فذكره.

وأما حديث الخدرى. فرواه البزار في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي ثنا عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن مالك بن مغول عن الجريري عن أبي نضرة<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدرى ٣٠٩٣ بلفظ أبي يعلى سواء. وأما المرسله: فعن البيهقي، واسمه: عبدالله بن يسار، قال: لما مات إبراهيم ٣٠٩٤ ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد، انتهى. وعن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة، انتهى. رواهما أبو داود في "سننه"<sup>(٤)</sup>، ورواهما البيهقي، وقال: هذه الآثار مرسله، وهي تشد الموصول، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك، انتهى.

٣٠٩٥ حديث آخر: رواه ابن سعد في "الطبقات"<sup>(٥)</sup> عن قتادة أن النبي ﷺ صلى عليه. حديث آخر: رواه أيضاً<sup>(٦)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه نحوه.

٣٠٩٦ حديث آخر: رواه أيضاً عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليه بالبيقع، انتهى.

٣٠٩٧ أحاديث الترك: أخرج أبو داود في "سننه"<sup>(٧)</sup> من طريق ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ، انتهى. وكذلك أحمد. والبزار. وأبو يعلى في "مسانيدهم"، وذكر الخطابي مرسل عطاء، وقال: هذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن<sup>(٨)</sup> إيصالاً، واعتل هو وغيره - ممن سلم - لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة: منها شغل النبي

(١) ابن سعد في "طبقاته"، ص ٩٠ - ج ١، القسم الأول، وفي رواية أنس: سئل عن الصلاة، فقال: لا أدري، وهي في "مسند أحمد"، ص ٢٨١ - ج ٣ أيضاً (٢) رواه البزار، قال في "الزوائد"، ص ٣٥ - ج ٣، رواه البزار. والطبراني في "الأوسط"، وفيه عبد الرحمن بن مالك، وهو متروك (٣) أبو بصرة. أو أبو نضرة، فليراجع (٤) أبو داود في "باب الصلاة على الطفل"، ص ٩٨، والبيهقي: ص ١ - ج ٤، عن أبي داود بإسناده، اهـ.

(٥) ابن سعد ص ٩٠ - ج ١ (٦) ابن سعد: ص ٩٢، القسم الأول (٧) أبو داود في "باب الصلاة على الطفل"، ص ٩٨ - ج ٢، وأحمد في "مسنده"، ص ٢٦٧ - ج ٦، والطحاوي: ص ٢٩٢ - ج ١، قال ابن قيم في "الهدى"، ص ١٤٣: قال أحمد في رواية - حنبل: هذا حديث منكر جداً، وهو ابن إسحاق، اهـ (٨) وصححه ابن حزم في "المحلى"،

ﷺ بصلاة الكسوف، ومنها أنه استغنى بفضيلة (١) بنوّة النبي ﷺ عن الصلاة، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة، وقيل: لأنه لا يصلّي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً (٢)، وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه، وصلى عليه غيره، والله أعلم بالصواب.

- الحديث الحادى عشر: قال المصنف رحمه الله: وإن مات الكافر، وله ولى مسلم يغسله ٣٠٩٨ ويكفنه ويدفنه، بذلك امر على رضى الله عنه في حق أبيه أبي طالب، قلت: أخرجه أبو داود (٣).  
 والنسائي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي، قال: لما مات أبوه أبو طالب، ٣٠٩٩ قال: انطلقت إلى النبي ﷺ، فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قدم مات، قال: اذهب فوارأبأباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته، وجثته، فأمرني، فاغتسلت، ودعاني، انتهى.  
 ورواه أحمد (٤). وإسحاق بن راهويه. وابن أبي شيبة. وأبو يعلى. والبخاري في "مسانيدهم"، وليس في الحديث الغسل والكفن، إلا أن يؤخذ ذلك من مفهوم قوله: فأمرني، فاغتسلت، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه، ولم يستدل به البيهقي وغيره من الشافعية، إلا على الاغتسال من غسل الميت، مع أنه قد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث. فروى ابن سعد في "الطبقات" (٥) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن ٣١٠٠ أبيه عن جده عن علي، قال: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى، ثم قال لي: اذهب فاغسله، وكفنه. وواره، قال: فعلت، ثم أتيت، فقال لي: اذهب فاغتسل، قال: وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياماً، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦)  
 الحديث بسند السنن، قال: إن عمك الشيخ الكافر قدم مات، فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله، ٣١٠١ وتجنّته، وأمره بالغسل، انتهى. وروى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٧) من طريق السدي عن ٣١٠٢

(١) لو كان هذا صحيحاً لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا على الجنون، ولا على كافر أسلم، ثم مات، متصلاً، من غير اقرار ذنب، شرح المذهب، (٢) ولكن بمحدث ضعيف، رواه ابن ماجه، وأما الدجيج في البخاري، فهو أثر، وروى من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.  
 (٣) أبو داود في "باب الرجل يموت له قرابة مشرك"، ص ١٠٢ - ج ٣، والنسائي في "باب موارة المشرك"، ص ٢٨٣، وفي "الطهارة" - في باب الغسل من موارة المشرك، ص ٤١، وابن سعد: ص ٧٩، القسم الأول، والبيهقي: ص ٣٩٨ - ج ٣ (٤) أحمد في "مسنده"، ص ٩٧، - ج ١، وابن أبي شيبة: ص ٩٥، و ص ١٤٢، الجزء الثالث (٥) ابن سعد في "طبقاته"، ص ٧٨، - ج ١، القسم الأول، والبيهقي في "سننه"، ص ٣٠٥ باسناد آخر، وضمفه (٦) ابن أبي شيبة: ص ١٤٢، الجزء الثالث، وفيه "تخبطه"، (٧) وأحمد في "مسنده"، ص ١٠٣، و ص ١٢٩، والبيهقي: ص ٣٠٤ - ج ١، وقال النووي في شرح المذهب، ص ٢٥٨ - ج ٥: حديث على ضعيف، اهـ

أبي عبد الرحمن السلي عن علي ، قال : لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره ، ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني ، قال : فواريته ، ثم أتيت ، قال : اذهب فاغتسل ، فاغتسلت ، ثم أتيت ، فدعا لي بدعوات مايسرنى أن لي بها حمر التَّعَم أو سودها ، قال : وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل ، انتهى . ورواه الشافعي (١) . وأبو داود الطيالسي . ٣١٠٢ م وابن راهويه في "مسانيدهم" عن شعبة عن أبي إسحاق به ، بلفظ السنن ، زاد الشافعي فيه : فقلت : يارسول الله إنه مات مشركا ، قال : اذهب فواره ، ومن طريق الشافعي ، رواه البيهقي في "سننه الوسطى" (٢) ، ثم قال : وناجية بن كعب لا يعلم روى عنه غير أبي إسحاق ، قاله ابن المديني . وغيره من الحفاظ ، انتهى . وروى البيهقي في "سننه" حديث علي هذا من طرق ، وقال : إنه حديث باطل ، وأسانيده كلها ضعيفة ، وبعضها منكر ، وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً : من غسل ميتاً ، فليغتسل ، ومن حمله ، فليتوضأ ، فقد رواه أبو داود (٣) والترمذي ، وحسنه ، وضعفه ، الجمهور ، وبسط البيهقي القول في طرقة ، وقال : الصحيح وقفه ، قال : قال الترمذي ، عن البخاري ، عن أحمد بن حنبل . وابن المديني ، قالوا : لا يصح في هذا الباب شيء ، وقال محمد بن يحيى الذهلي ، شيخ البخاري : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، وقال ابن المنذر : ليس فيه حديث ثابت ، وأما حديث ٣١٠٤ عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من الجنابة . ويوم الجمعة . ومن الحجامة . وغسل الميت ، فرواه أبو داود (٤) بسند ضعيف ، والله أعلم ، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للإمام ٣١٠٥ أحمد في منعه المسلم غسل قريبه الكافر ودفنه ، بحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥) ، عن أبي معشر عن محمد بن كعب بن مالك القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال : يارسول الله إن أمي توفيت ، وهي نصرانية ، وإني أحب أن أحضرها ، فقال له عليه السلام : اركب دابتك ، وسر أمامها ، فانك إذا كنت أمامها لم تكن معها ، انتهى . وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة ، كما تراه ، ثم استدلل لخصومه بحديث أبي طالب ، وأجاب بأنه كان في ابتداء الإسلام ، وهذا أيضاً ممنوع ، والله أعلم .

٣١٠٦ أحاديث الصلاة على الغائب : فيه حديث النجاشي ، أخرجه البخاري . ومسلم (٦) من

(١) الطيالسي : ص ١٩ ، وابن جرود في "المنتقى" ، ص ٢٦٩ (٢) البيهقي في "الكبرى" ، ص ٣٠٤ - ج ١ (٣) أبو داود في "باب النسل من غسل الميت" ، ص ٩٤ - ج ٤ ، والترمذي فيه : ص ١١٨ ، والبيهقي : ص ٣٠١ (٤) أبو داود : ص ٩٤ - ج ٢ (٥) الدارقطني : ص ١٩٢ ، وقال : أبو معشر ضعيف (٦) البخاري في "باب التكبير على الجنائز أربماً" ، ص ١٧٨ ، من حديث أبي هريرة ، وجابر ، وكذا مسلم : ص ٣٠٩

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً ، انتهى . وأخرجاه عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، ٣١٠٧ فكنيت في الصف الثاني . أو الثالث ، انتهى . ولاصحابنا عنه أجوبة : أحدها : أن النبي ﷺ رفع له سريره ، فرآه ، فتكون الصلاة عليه ، كمنيت رآه الإمام ، ولا يراه المأمومون ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا يحتاج إلى نقل يثبت ، ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال ، انتهى . قلت : ورد ما يدل على ذلك ، فروى ابن حبان في " صحيحه " (١) في النوع الحادى والأربعين ، من القسم الخامس ، من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ ، قال : إن أحكام النجاشي توفى ، فقوموا صلوا عليه ، فقام ٣١٠٨ رسول الله ﷺ ، وصفوا خلفه ، فكبر أربعاً ، وهم لا يظنون إلا أن جنازته (٢) بين يديه . الثاني : أنه من باب الضرورة (٣) لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة ، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلى عليه ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره ، وقد مات من الصحابة خلق كثير ، وهم غائبون عنه ، وسمع بهم فلم يصل عليهم ، إلا غائباً واحداً ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره ، وهو معاوية بن معاوية المزني ، روى حديثه الطبراني (٤) في " معجمه الوسيط " . و " كتاب مسند الشاميين " حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمرو (٥) ٣١٠٩ ابن حوى السكسكى (٦) ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك ، فنزل عليه جبرئيل ، فقال : يا رسول الله ، إن معاوية بن معاوية المزني

(١) وروى أحمد في " مسنده " ، ص ٤٤٦ - ج ٤ عن عبد الحميد بن عبد الوارث ، ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ابن أبي كثير ، أن أبا قلابة حدثه أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، إلى قوله : فصلى عليه ، وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه ، اه ، قال في " العرف الشدى " ، : إسناده ابن حبان جيد ، قلت : رجال أحمد ثقات ، من رجال الصحيحين (٢) هكذا في " الجوهر " ، ص ٥١ - ج ٤ ، و " نيل الأوطار " ، ص ٤٣ - ج ٤ (٣) قال في " الهدى " ، ص ١٤٣ : قال شيخ الاسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يصل عليه فيه : صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وأن من صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب ، وتركه ، وفعله . وتركه سنة ، هذا له موضع ، وهذا له موضع ، اه ، قال ابن تيمية في " المنهاج " ، ص ٢٧ - ج ٣ : وكذلك النجاشي ، هو إن كان ملك النصراني ، فلم يطعمه قومه في الدخول في الاسلام ، بل إنما معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن أحد يصلى عليه ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (٤) قال في " الزوائد " ، ص ٣٨ - ج ٣ : رواه الطبراني في " الكبير - والأوسط " ، وفيه نوح بن عمير ، قال ابن حبان : يقال : إنه سرق هذا الحديث ، قلت : ليس هذا بضعف في الحديث ، وفيه بقية وهو مدلس ، وليس فيه علة غير هذا ، اه (٥) كذا في " الاصابة " ، و " الجوهر " ، وفي " الزوائد " ، : عمر ، والله أعلم (٦) في نسخة دار الكتب المصرية " نوح بن عمير بن حوى السكسكى " ،

مات بالمدينة ، أحب أن أطوى لك الأرض فتصلى عليه ؟ قال : نعم ، ف ضرب بجناحه على الأرض ، فرفع له سريرته ، فصلى عليه ، وخلفه صفان من الملائكة ، في كل صف سبعون ألف ملك ، ثم رجع ، وقال النبي ﷺ لجبرئيل : بم أدرك هذا ؟ قال : بحب سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، قرأته إياها جاثياً ، وذاهباً ، وقائماً ، وقاعداً ، وعلى كل حال . انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات - في ترجمة معاوية بن معاوية المزني " ، قال : ويقال : اللبثي من حديث أنس ، فقال : أخبرنا يزيد بن هارون ثنا العلاء أبو محمد الثقفى ، سمعت أنس بن مالك ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه ، أخبرنا عثمان بن الهيثم البصرى ثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن أبي ميمونة (١) عن أنس ، فذكر نحوه ، وبسند ابن سعد الأول رواه البيهقي (٢) ، وضعفه ، قال النووي في " الخلاصة " : والعلاء هذا ابن زيد ، ويقال : ابن يزيد ، اتفقوا على ضعفه ، قال البخارى وابن عدى وأبو حاتم : هو منكر الحديث ، قال البيهقي : وروى من طريق أخرى ضعيفة ، وغائبان آخران ، وهما : زيد بن حارثة . وجعفر بن أبي طالب ، ورد أنه أيضاً كشف له عنهما ، أخرجه الواقدي في " كتاب المغازى " ، فقال : حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة ، وحدثني عبد الجبار بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : لما التقى الناس بمؤتة ، جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر إلى معركتهم ، فقال عليه السلام : أخذ الراية زيد بن حارثة ، فضى حتى استشهد ، وصلى عليه ، ودعا له ، وقال : استغفروا له ، وقد دخل الجنة ، وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب ، فضى حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، ودعاه ، وقال : استغفروا له ، وقد دخل الجنة ، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء ، مختصر ، وهو مرسل من الطريقين المذكورين .

(١) ابن أبي ميمونة هو عطاء بن أبي ميمونة (٢) قلت : رواه البيهقي في ١٠٠ سننه ، ص ٥٠ - ج ٤ بالاسناد الأول ، وقال : العلاء بن زيد : منكر الحديث ، ورواه بالاسناد الثاني . وقال : لا يتابع عليه ، سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى ، اه ، وقال الهيثمى في ١١ الزوائد ، ص ٣٨ - ج ٣ : محبوب بن هلال ، قال الذهبي : لا يعرف . وحدثه منكر . اه ، ذكر الحافظ بن كثير الطريق الأول في ١١ تفسيره ، وقال : العلاء بن محمد منهم بالوضع . وذكر الطريق الثاني ، وقال : محبوب بن هلال ، قال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور ، ثم قال : روى هذا من طريق أخرى ، تركناها اختصاراً ، وكها ضمنية ، اه .

وقال ابن القيم في ١١ الهدى ، ص ١٤٣ : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية بن معاوية اللبثي ، وهو جاثب ، ولكن لا يصح ، لأن في إسناده العلاء بن زيد ، قال علي بن المدينى : كان يضع الحديث ، اه . ذكر الحافظ في ١١ الاصابة ، قصة معاذ من حديث أبى أمامة . وأنس . وابن المسيب . والحسن البصرى ، ثم قال : قال ابن عبد البر : أساسيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام . لم يكن في شيء منها حجة ، ومعاوية ابن مقرن المزني معروف ، هو وإخوته ، وأما معاوية بن معاوية ، فلا أعرفه ، اه . قال الشوكاني في ١١ النيل ، ص ١٠٠ : قال الذهبي : لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية ، اه .

وقال النووي في ١١ شرح المذهب ، ص ٢٥٣ - ج ٥ : هو حديث ضعيف ، ضعفه الحافظ ، الخ

## أحاديث رفع اليدين في التكبير الأولى - حديث : أخرجه الترمذى في

”كتابه“ (١) عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري ٣١١١ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، انتهى . وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى . وأعله ابن القطان في ”كتابه“ بأبي فروة ، ونقل تضعيفه عن أحمد . والنسائي . وابن معين . والعقيلي ، قال : وفيه علة أخرى ، وهو أن يحيى بن يعلى الراوى عن أبي فروة ، وهو أبو زكريا القطواني الأسلى ، هكذا صرح به عند الدارقطنى ، وهو ضعيف ، ولهم آخر في طبقة ”يكنى أبا الحيا“ ذاك ثقة ، وليس هو هذا ، انتهى . قلت : قال ابن حبان في أبي فروة : كثير الخطأ ، لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد ، ثم نقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى في ”سننه“ (٢) عن الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ٣١١٢ ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ، ثم لا يعود (٣) ، انتهى . وسكت عنه ، لكن أعله العقيلي في ”كتابه“ بالفضل ابن السكن ، وقال : إنه مجهول ، انتهى . ولم أجده في ضعفاء ابن حبان\* .

حديث آخر : يعارض ماتقدم ، أخرجه الدارقطنى في ”علله“ عن عمر بن شبة حدثنا ٣١١٣ يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم ، انتهى . قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب ، انتهى . ولم يرو البخارى في كتابه المفرد (٤) ”في رفع اليدين“ شيئاً في هذا الباب ، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر ، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، والله أعلم .

(١) الترمذى في ”باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة“ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ ، والدارقطنى : ص ١٩٢ .

(٢) الدارقطنى : ص ١٩٢ . (٣) قال ابن حزم في ”المهل“ ، ص ١٢٨ - ج ٥ : العجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ، ولم يأت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه في سائر الصلوات ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اه ، قلت : هذه النسبة منه أعجب . (٤) البخارى في ”جزء رفع اليدين“ ، ص ٣٥ بإسناد صحيح ، وابن أبي شيبة : ص ١١١ - ج ٤

## فصل في حمل الجنازة

قوله : فاذا حمل الميت على سريريه (١) أخذوا بقوائمه الأربع ، بذلك وردت السنة .  
 ٣١١٤ قلت : أخرج ابن ماجه في " سننه (٢) " عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله  
 ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ،  
 إن شاء ، فليطوع ، وإن شاء ، فليدع ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسي (٣) وابن أبي شيبة .  
 ٣١١٥ وعبد الرزاق في " مصنفهما " حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به ،  
 بلفظ : فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في " معجمه " .  
 ٣١١٦ ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في " كتاب الآثار (٤) " ، أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه  
 حدثنا منصور بن المعتمر به ، قال : من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة ، انتهى . قال  
 محمد رحمه الله : وصفته أن يبدأ الرجل ، فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ، ثم يضع يمين الميت  
 المؤخر على يمينه ، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه  
 على يساره ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة (٥) . وعبد الرزاق  
 ٣١١٧ في " مصنفهما " حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي ، قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما  
 ٣١١٨ في جنازة ، فحمل بجوانب السرير الأربع ، مختصر . وروى عبد الرزاق : أخبرني الثوري عن عباد  
 ابن منصور أخبرني أبو المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع ،  
 فقد قضى الذي عليه ، انتهى .

قوله : وقال الشافعي رضي الله عنه : السنة أن يحملها رجلان ، يضعها السابق على أصل عنقه ،  
 والثاني على أعلى صدره ، لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت ، قلنا : كان ذلك لازدحام الملائكة

(١) قال ابن حزم في " المحلى " ، ص ١٦٨ : ومن طريق ابن أبي شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ عن يحيى بن  
 سعيد ، وهو القطان عن ثور عن حامر بن جثيب . وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر  
 الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحملها بأركانها الأربع ، وأن يحثوا في القبر ، اه ، قال صاحب  
 " الجواهر " ، ص ٢٠ - ج ٤ : هذا سند صحيح ، اه ، حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن  
 جبیر عن ابن عباس ، قال : إن استطعت ، فابدأ بالفائمة التي تلي يده اليمنى ، ثم أطف بالسرير ، وإلا فكن قريباً منه .  
 كذا في ابن أبي شيبة : ص ١٠٣ . (٢) ابن ماجه في " باب ماجاء في شهود الجنازة " ، ص ١٠٧ ، وابن  
 أبي شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ ، والبيهقي في " السنن " ، ص ١٦ - ج ٤ ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣) الطيالسي : ص ٢٤ . (٤) ص ٤٠ . (٥) ص ١٠٣ - ج ٣ .

عليه ، قلت : روى ابن سعد في " الطبقات (١) - في ترجمة سعد بن معاذ " أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ٣١١٩ عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار ، قال الواقدي رحمه الله : والدار تكون ثلاثين ذراعاً ، انتهى . قال النووي رحمه الله في " الخلاصة " : ورواه الشافعي بسند ضعيف ، قلت : لم أجده في " كتاب المغازي " إلا بغير سند ، ولفظه : قال (٢) : وأمر رسول الله ﷺ ٣١٢٠ بسعد ، فغسل ، ثم كفن في ثلاثة أثواب ، ثم حمل على السرير ، وحمله رسول الله ﷺ بين عمودي سريره حتى رفع من داره ، إلى أن خرج ، مختصر ، وأما ازدحام الملائكة في جنازته ، فروى ابن سعد (٣) أيضاً أخبرنا إسماعيل بن مسعود ثنا عبدالله بن إدريس ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع ٣١٢١ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، في سعد بن معاذ : « لقد شهده سبعون ألف ملك ، لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك ، ولقد ضم ضمة ، ثم فرج عنه ، ، انتهى . وهذا ذكره ابن أبي حاتم في " علله (٤) " ، وذكر في إسناده اختلافاً ، ولم يضعفه ، ولا جعله منكراً ، ورواه الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني سعيد بن أبي زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ٣١٢٢ أبيه عن جده ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة سعد بن معاذ ، إلى أن قال : وقال الناس : يا رسول الله ، كان سعد رجلاً جسيماً ، فلم يُرَ أخف منه : فقال رسول الله ﷺ : « رأيت الملائكة تحمله ، ، مختصر .

أحاديث الباب : روى الطبراني في " معجمه (٥) " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني ٣١٢٣ محمد بن عباد المكي ثنا حنظلة بن عمرو الأنصاري عن أبي الحويرث ، قال : توفي جابر بن عبد الله ، فشهدناه ، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن بن حسن بن علي رضي الله عنهم بين عمودي السرير ، فأمر به الحجاج أن يخرج من بين عمودي السرير ، ليقف مكانه ، فأبى عليهم ، فسأله بنو جابر ، إلا خرجت ، فخرج ، وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودي السرير ، ولم يزل حتى وضع ،

(١) ابن سعد في " طبقاته " ، ص ١٠ - ج ٣ ، القسم الثاني ، قال النووي في " شرح المهذب " ، ص ٢٦٩ - ج ٥ : ذكره البيهقي في كتاب " المعرفة " ، وأشار إلى تضعيفه ، اه ، قلت : الواقدي ضعيف ، وشيوخ إسماعيل مجاهيل . (٢) كذا في " الطبقات " ، عن الواقدي : ص ١١ - ج ٣ بغير سند ، إلا أن فيه : ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر ، ولم يذكر الأمر ، اه . (٣) ابن سعد في " طبقاته " ، ص ٩ - ج ٣ ، القسم الثاني ، قال الحافظ في " الدراية " ، إسناده صحيح ، اه ، والنسائي : ص ٢٨٩ - ج ١ . (٤) " علل - ابن أبي حاتم - كتاب السير " ، ص ٣٢٦ ، فليراجع . (٥) قال الميثمي في " الزوائد " ، ص ٣١ - ج ٣ : رواه الطبراني في " الكبير " ، وأبو الحويرث ، وهم ابن حبان ، وضعفه مالك . وغيره ، اه ، قلت : أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرق أبو الحويرث المدني .

وصلى عليه الحجاج ، ثم جاء إلى القبر ، فنزل حسن بن حسن في قبره ، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه ، فأبى عليهم ، فسأله بنو جابر ، فخرج ، فدخل الحجاج الحفرة ، حتى فرغ ، انتهى . ورواه البخارى في " تاريخه الأوسط " حدثنا أحمد بن أبي بكر ثنا عاصم بن سويد سمعت جدى معاوية بن معبد ، قال : شهدت جابر بن عبد الله لما مات ، فذكره مختصراً ، وزاد فيه وكنيته : " جابر بن عبد الله أبو عبد الله الأنصارى السلمى المدنى " ، انتهى .

٣١٢٤ حديث آخر : روى الطبرانى أيضاً حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرغ المصرى ثنا يحيى بن بكير ، قال : توفى أسيد بن حضير سنة عشرين ، وحمله عمر بين عمودى السرير حتى وضعه بالبيع ، وصلى عليه . انتهى .

٣١٢٥ حديث آخر : روى البيهقى في " المعرفة " (١) من طريق الشافعى حدثنا إبراهيم بن سعد عن

أبيه عن جده ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعاً السرير على كاهله ، قائماً بين العمودين المقدمين ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا عن

عبد الله بن ثابت عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن أبي وقاص ، انتهى . ومن طريق الشافعى (٢) رضى الله عنه أيضاً ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى

ابن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين العمودين المقدمين ، واضعاً السرير على كاهله ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا (٣)

عن ابن جريح عن يوسف بن ماهك ، أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ، قائماً بين قائمتى السرير ، انتهى . ومن طريق الشافعى رضى الله عنه أيضاً ، أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل

أبي عون عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة ، انتهى .

٣١٣٠ حديث آخر : رواه ابن سعد في " الطبقات " (٤) أخبرنا الواقدى حدثنى على بن مسلم عن

المقبري عن أبيه ، قال : رأيت مروان بن الحكم ، وهو (٥) يومئذ عامل المدينة ، حمل سرير حفصة

(١) قلت : وفى " السنن " ، ص ٢٠ - ج ٤ ، كلها - روى أثر عثمان ، وكذا الشافعى في كتاب " الأئم " ، ص ٢٣١ ، قال النووى في " شرح المهذب " ، ص ٢٦٦ - ج ٥ : والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعى . والبيهقى بأسانيد ضيفة ، إلا أثر سعد بن أبي وقاص ، فصحيح ، والله أعلم ، اه .

(٢) قلت : وفى " مسند الشافعى " ، ص ٢٦٤ - ج ٦ على هامش كتاب " الأئم " ، ولفظه : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودى سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه ، اه ، وفى رواية المسند : إسحاق بن يحيى ، وهو ضيف .

(٣) بعض أصحابنا ، الخ ، فى إسناده مجهول ، وما تقدم عن ابن عمر فى الأخذ بالجوانب الأربعة من حديث ابن أبى شيبة ، قال ابن التركاوى فى " الجوهر " ، : سنده صحيح ، مع شرط مسلم . (٤) " طبقات ابن سعد " ، ص ٦٠ - ج ٨ . (٥) ليس هذا فى النسخة المطبوعة من الطبقات .

بين العمودين من عند دار آل حزم، إلى دار المغيرة بن شعبة، وحمله أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها، انتهى. أخبرنا الواقدي (١) أنبأنا إسحاق بن يحيى أخبرني عيسى بن طلحة. قال: رأيت ٣١٣١ عثمان بن عفان حمل سرير أمه بين العمودين حتى وضعها بموضع الجنائز، وقام على قبرها، ودعا لها.

الحديث الثاني عشر: سئل النبي ﷺ عن المشي بالجنائز، فقال: «مادون الخبث» (٢)، ٣١٣٢

قلت: أخرجه أبو داود (٣). والترمذي عن يحيى الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود، ٣١٣٢ م قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنائز، فقال: «مادون الخبث، إن يكن خيراً يعجل إليه، وإن يكن غير ذلك، فبعداً لأهل النار، والجنائز متبوعة ولا تتع، ليس معها من تقدمها». انتهى. قال الترمذي: حديث غريب، لانعرفه من حديث ابن مسعود. إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، ويقول: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ فقال: طائر طار، فحدثنا، قال الترمذي: وأبو ماجد رجل مجهول، وله حديثان عن ابن مسعود. ويحيى الجابر، ويقال: المجبر، ثقة. يكنى: أبا الحارث، وهو كوفي. روى له شعبة. وسفيان الثوري. وابن عيينة. وأبو الأحوص. وغيرهم. انتهى. وقال في «عنه الكبرى»: قال البخاري: أبو ماجد منكر الحديث، وضعفه جداً، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. وأبو يعلى في «مسانيدهم».

أحاديث الباب: أخرج الأئمة الستة (٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ٣١٣٣ ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك، فشر تضعونها عن رقابكم». انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥) - في الفضائل - عن شعبة عن عيينة ٣١٣٤

(١) والبيهقي في «السنن»، ص ٢٠ - ج ٤، عن الشافعي عن الثقة من أصحابه عن إسحاق بإسناده، وإسحاق ضعيف (٢) أخرج الحاكم في «المستدرک»، ص ٥٦٤ - ج ٣، أن أبا سعيد الخدري أوصى ابنه عبد الرحمن، وأن مما أوصى به: وإيكن مشيك خبيماً، اه

(٣) أبو داود في «باب الإسراع بالجنائز» ص ٩٧، والترمذي في «باب المشي خلف الجنائز» ص ١٢٠، والطحاوي: ص ٢٧٧، وأحمد: ص ٣٩٤، وص ٤١٩، وص ٤١٥، و ٤٣٢ موقوفاً.

(٤) البخاري في «باب السرعة بالجنائز» ص ١٧٦، أبو داود: ص ٩٧ - ج ٢، والترمذي في «باب الإسراع بالجنائز» ص ١٢٠، وصححه، والنسائي في «باب السرعة بالجنائز» ص ٢٧٠ - ج ١، وابن ماجه في «باب ما جاء في شهود الجنائز» ص ١٠٧، والطحاوي: ص ٢٧٦.

(٥) أخرجه الحاكم في «فضل عبد الرحمن بن بكرة»، ص ٤٤٥ - ج ٣، وعثمان بن أبي العاص: ص ٤٤٦ - ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، قال: فكنا نمشي مشياً خفيفاً، قال: فرفع أبو بكر سوطه، وحمل عليهم، وقال: والذي كرم وجهه أبي القاسم، لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد أن نرمل بها رَملاً، انتهى. وسكت عنه، ورواه أبو داود، والنسائي، قال النووي في "الخلاصة": بأسانيد صحيحة، وفي رواية: في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، قال: ٣١٣٥ وأما ما أخرجه البخاري، ومسلم<sup>(١)</sup> عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة، بسرف، فقال ابن عباس: هذه ميمونة، إذا رفعت نمشها فلا تززعوا، ولا تزلزلوا، مختصر، فالمراد به شدة الإسراع، لأنه يخاف منه الانفجار، انتهى كلامه. أخرجه مسلم في "النكاح"، وبقية: فإنه كان عند رسول الله تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة، قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة بنت حبي، انتهى. وزاد مسلم: قال عطاء: وكانت آخرهن موتا، ماتت بالمدينة، رضى الله عنها، انتهى.

أحاديث المشي خلف الجنازة: حديث أبي ماجد، تقدم قريباً عن ابن مسعود مرفوعاً: الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس معهما من تقدمها، رواه أبو داود، والترمذي، وقد تقدم الكلام عليه. ٣١٣٦ حديث آخر: أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> في "سننه" عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار، ولا يمشي بين يديها»، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وذكره الدارقطني في "عله"، وما فيه من الاختلاف، ثم قال: وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب، انتهى. وأعله ابن الجوزي رحمه الله في "العمل المتناهية" بأن فيه رجلين مجهولين.

وفي "الجنائز"، ص ٣٥٥، وصححه، كأن سياق الحافظ المخرج ملفق منها، وأبو داود: ص ٩٧ - ج ٢، والنسائي في "باب السرعة بالجنازة"، ص ٢٧١ - ج ١، وابن أبي شيبة: ص ١٠٢، وأحمد: ص ٣٦ - ج ٥، والطحاوي: ص ١٢٠، والطحاوي: ص ٢٧٦ - ج ١

(١) أخرجه البخاري في "النكاح" - في باب كثرة النساء، ص ٧٥٨ - ج ٢، ومسلم في "النكاح" - في باب جواز هبتها نوبتها لغيرها، ص ٤٧٣، والحاكم: ص ٣٣ - ج ٤، والبيهقي: ص ٢٢ - ج ٤، واللفظ له. وأورد البيني في "البنية"، حديث ابن عباس هذا في صورة السؤال، ثم قال: أما قول ابن عباس، فإنه أراد بالرفق الرفق في كيفية الحمل، لافي كيفية المشي، اه. والله أعلم، وهذا كما في حديث أبي موسى، عند أحمد: ص ٤٠٣ - ج ٤، قال: مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسهون بها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليكون عليكم الكينة، اه. أي الكينة من إزعاج الجنازة لرواية أخرى، عند أحمد: ص ٣٠٦ - ج ٤، قال: مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الرق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القصد، اه. ورواه أبو داود. والطحاوي: ص ٧١ (٢) أبو داود في "باب اتباع الميت بالنار"، ص ٩٦ - ج ١، وأحمد: ص ٥٢٨ - ج ٢، وأحمد: ص ٥٣٢ - ج ٢

- حديث آخر : رواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في فضائل مارية " أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن ٣١٣٧  
إسماعيل بن مهران ثنا أبي ثنا محمد بن مصفى حدثنا بقیة عن محمد بن زياد عن أبي أمامة أن رسول الله  
ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم عليه السلام حافياً ، انتهى . وسكت عنه .
- حديث آخر : رواه ابن عدی في "الكامل" (٢) " حدثنا الحسن بن أبي معشر ثنا سليمان ٣١٣٨  
ابن سلمة عن يحيى بن سعيد الحمصى العطار عن عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد  
أن النبي ﷺ كان يمشى خلف الجنازة ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : سليمان بن سلمة لا يعرف  
من هو ، ويحيى بن سعيد منكر الحديث ، قاله السعدى ، وعن ابن معين ليس بشيء ، وعبد الحميد بن  
سليمان آخر فليح بن سليمان ضعيف ، أضعف من أخيه فليح ، انتهى كلامه .
- حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح بن ٣١٣٩  
يزيد أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، قال : سألت  
أبوسعيد الخدرى ، على بن أبي طالب ، المشى خلف الجنازة أفضل أم أمامها ؟ فقال على  
رضى الله عنه : والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها ، كفضل صلاة  
المكتوبة على التطوع ، فقال له أبوسعيد : أبرأيك تقول ، أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟  
فغضب ، وقال : لا والله ، بل سمعته غير مرة . ولا اثنتين . ولا ثلاث ، حتى عد سبعا ، فقال  
أبوسعيد : إني رأيت أبا بكر . وعمر يمشيان أمامها ، فقال على : يغفر الله لهما ، لقد سمعنا ذلك من  
رسول الله ﷺ ، كما سمعته ، وإنهما والله خير هذه الأمة ، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس  
ويتضايقوا ، فأجبا أن يسهلا على الناس ، انتهى . وأعله ابن عدی في "الكامل" بمطرح ، وضعفه  
عن ابن معين ، وقال : الضعف على حديثه بين ، وقال ابن الجوزى رحمه الله في "العلل المتناهية" :  
عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم كلهم ضعفاء ، فإذا اجتمع هؤلاء ، في حديث ، فهو بما  
عملته أيديهم ، انتهى . وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : عبيد الله بن زحر منكر الحديث جداً ،  
يروى الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناده  
خبر عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، فتمته بما عملته أيديهم . وأسند عن  
ابن معين ، أنه قال : عبيد الله بن زحر ليس بشيء ، وكل حديثه عندى ضعيف ، انتهى .

(١) الحاكم في "المستدرک" ، ص ٤٠ - ج ٤ ، إلا أنى لم أجد من ذكر شيخ الحاكم وأباه ، وبقية رجاله ثقات ،  
وفيه محمد بن مصفى بن بهلول الحافظ ، مدلس تدليس النسوية ، صدوق له أوهام ، وبقية بن الوليد صدوق ، كثير  
التدليس ، ومحمد بن زياد هو الألهاني ثقة (٢) قال الهيثمى في "الروايد" ، ص ٣١ - ج ٣ : رواه الطبرانى في  
"الكبير" ، وفيه سليمان بن سلمة الجنازى ، وهو ضعيف

- ٣١٤٠ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً (١) أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال :  
 مامشى رسول الله ﷺ - حتى مات - إلا خلف الجنائز ، انتهى . وهو مرسل .
- ٣١٤١ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن  
 جريج عن مسروق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل أمة قربانا ، وإن قربان هذه الأمة  
 موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » ، انتهى .
- ٣١٤٢ حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٢) عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبدالله  
 ابن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، إلى رسول الله ﷺ ،  
 فقال : إن أمه توفيت ، وهي نصرانية ، وهي تحب أن يحضرها ، فقال له النبي عليه السلام : « اركب  
 دابتك ، وسر أمامها ، فانك إذا كنت أمامها ، لم تكن معها » ، انتهى . قال الدارقطني :  
 وأبو معشر ضعيف ، انتهى .
- ٣١٤٣ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن إبراهيم (٣) بن أبي حميد ثنا أبو بكر  
 عبدالعظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ، قال : لم يكن  
 يسمع من رسول الله ﷺ ، وهو يمشى خلف الجنائز ، إلا قول : لا إله إلا الله ، مبدياً ، وراجعاً ،  
 انتهى . وضعف إبراهيم هذا ، وجعله من منكراته . وأعاده في "ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 دينار" ، وضعفه تضعيفاً يسيراً .
- ٣١٤٤ الآثار : روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) أخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن  
 زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، قال : كنت في جنازة وأبو بكر  
 وعمر يمشان أمامها ، وعلى يمشى خلفها ، فقلت لعل : أراك تمشى خلف الجنائز ، وهذان  
 يمشان أمامها ؟ فقال علي : لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها ، كفضل صلاة  
 الجماعة على الفذ ، ولكنهما أحبا أن يسرا على الناس ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة (٥)

(١) قال الحافظ في "الدراية" ، : مرسل صحيح (٢) ص ١٩٢ (٣) هو إبراهيم بن أحمد الحراني الضرير  
 (٤) وعلق ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٦٥ - ج ٥ عن عبد الرزاق بإسناده ، قلت : رواه ثقات ، وزائدة  
 ابن أوس ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى أحمد في "مسنده" ، ص ٩٧ - ج ١ ،  
 والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٩ عن ابن يسار عن علي ، بمعنى حديث بن أبزي ، قال الهيثمي في  
 "الزوائد" ، ص ٣١ - ج ٣ : رجاله ثقات ، اه ، قال الحافظ في "الفتح" ، ص ١٤٧ - ج ٣ : إسناده حسن ،  
 وهو موقوف ، له حكم المرفوع ، اه ، وفي سند عبد الرزاق عروة بن الحارث أبو فروة ثقة ، وزائدة بن أوس ذكره  
 ابن حبان في الثقات ، وسعيد بن عبد الرحمن ثقة ، وأبو بصير صغير  
 (٥) ابن أبي شيبة : ص ١٠٠ - ج ٣ ، والطحاوي : ص ٢٧٩ ، والبيهقي : ص ٢٥ - ج ٤ عن زائدة

حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبي عمير ، قال : كنت في جنازة ، الحديث .

حديث آخر : روى الطبراني في "مسند الشاميين" (١) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ٣١٤٥ ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبي مرزوق عن راشد بن سعد عن نافع ، قال : خرج عبد الله بن عمر في جنازة ، وأنا معه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، كيف السنة في المشي مع الجنازة ، أمامها ، أو خلفها ؟ فقال : ويحك يا نافع ، أما تراني أمشي خلفها ؟ انتهى (٢) .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة (٣) حدثنا عبد الله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار ٣١٤٦ عن معاوية بن قره ثنا أبو كرب - أو أبو حرب - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له : كن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة ، وخلفها لبنى آدم ، مختصر .

أحاديث الخصوم : أخرج أصحاب السنن الأربعة (٤) عن سفيان بن عيينة عن الزهري ٣١٤٧ عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ . وأبا بكر . وعمر يمشون أمام الجنازة ، انتهى . رواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الرابع ، وفي لفظ له : حدثنا الزهري غير مرة . قال ابن حبان : وفيه دليل على من يقول : إن سفيان لم يسمعه من الزهري (٥) ،

ابن خراش عن ابن أبي عمير ، وزائدة بن خراش ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، قال : رجال الطحاوي . والبيهقي كلهم ثقات ، وفي رجال ابن أبي شيبة يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله ، مولاهم الكوفي ، ضعيف ، وبنيته رجاله ثقات (١) والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٩ : عن أبي بكر بن أبي مرزوق ، قال الحافظ في "الدراية" ، : أبو بكر بن أبي مرزوق ضعيف ، اه .

(٢) حديث آخر : روى الطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٩ عن عبد الله بن شريك ، قال : سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن أم ولد له نصرانية ماتت ، فقال له ابن عمر : نأسر بأمرك ، وأنت بيد منها ، ثم تسير أمامها ، فإن الذي يسير أمام الجنازة ، ليس معها ، اه ، رواه ثقات ، ورواه ابن أبي شيبة في : ص ١٤٢ - ج ٣ ، مختصراً

حديث آخر : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب ، قال : ماتت أم رجل من تميف ، وهي نصرانية ، فمثل ابن مفضل ، فقال : إني أحب أن أحضرها ، ولا أتبعها ، قال : اركب دابة ، وسر أمامها غلوة ، فانك إذا سرت أمامها قلت معها ، رواه ابن أبي شيبة : ص ١٤٢ - ج ٣ اختلط عطاء ، وصح منه جرير بآخره

(٣) ابن أبي شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ ، وفيه عبيد الله ، وأبو كريب بالتصغير ، وبالواو بين أبي كرب . وأبي حرب ، دون : أو ، فليراجع (٤) أبو داود في "باب للمشي أمام الجنازة" ، ص ٩٧ - ج ٢ ، والنسائي في "باب مكان الماشي من الجنازة" ، ص ٢٧٥ ، والترمذي في "باب المشي أمام الجنازة" ، ص ١٢٠ ، وابن ماجه فيه : ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ٨ - ج ٢

(٥) قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٥٦ ، قلت : وهذا لا ينقل عنه الوهم ، فانه ضابط ، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك ، إلا أن فيه إدراجاً ، لعل الزهري أدجمه ، إذ حدث به ابن عيينة ، وفضله بغيره ، وقد أوضحته في الدرر بآتم من هذا ، اه .

سكت عنه الترمذى ، وقال : وقد رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد<sup>(١)</sup> ، وغير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي ﷺ ، فذكره ، قال : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى ، قال : كان النبي ﷺ ، فذكره قال الترمذى رحمه الله : وسمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق ، يقول : قال عبد الله بن المبارك رضى الله عنهما : حديث الزهرى فى هذا مرسلأ أصح من حديث ابن عيينة ، وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة ، ثم أخرجه الترمذى رحمه الله<sup>(٢)</sup> عن محمد بن بكر ثنا يونس ابن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ يمشى أمام الجنائز ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ، انتهى . قال الترمذى : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروى هذا<sup>(٣)</sup> عن يونس عن الزهرى أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز ، انتهى . وقال النسائى : هذا حديث خطأ ، وهم فيه ابن عيينة ، وخالفه مالك رضى الله عنه ، فرواه عن الزهرى مرسلأ ، وهو الصواب ، قال : وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهرى رواه عن سالم عن أبيه ، أنه كان يمشى أمام الجنائز ، قال : وكان النبي عليه السلام ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمام الجنائز ، فقوله : وكان النبي عليه السلام إلى آخره ، من كلام الزهرى ، لا من كلام ابن عمر . قال ابن المبارك : الحفاظ عن الزهرى ثلاثة : مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به ، وتركنا قول الآخر ، انتهى كلام النسائى .

٣١٥٠ قلت : وبهذا اللفظ الذى أشار إليه النسائى ، رواه أحمد فى "مسنده" <sup>(٤)</sup> حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قرأت على ابن جريج : ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدي الجنائز ، وقد كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمامها ، قال عبد الله بن أحمد : قال أبى : هذا الحديث إنما هو عن الزهرى أن رسول الله ﷺ ، مرسل ،

(١) زياد بن سعد ، عند النسائى : ص ٢٧٥ ، والترمذى ، وقوله : غير واحد عن الزهرى ، كان أخ الزهرى ، عند أحمد : ص ١٢٢ ، وكنصور . وبكر بن وائل ، عند النسائى . والترمذى (٢) حديث أنس ، أخرجه الترمذى : ص ١٢٠ ، وابن ماجه : ص ١٠٨ ، والطحاوى : ص ٢٧٨ (٣) روى الطحاوى عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشى أمام الجنائز ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . وأبو بكر . وعمر . وعثمان بن عفان ، اه .

(٤) "مسند أحمد" ، ص ٣٧ - ج ٢ ، و ص ١٤٠ - ج ٢ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٣٧ - ج ٢ حدثنا عبد الرزاق . وابن بكر ، قالا : أخبرنا جريج ، قال : قال ابن شهاب ، الخ ، و ص ١٤٠ - ج ٢ ، حدثنا حجاج تاليت فنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله أخبره ، أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدي الجنائز ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وكذا عند الطحاوى عن عقيل ، ويونس .

وحدث سالم فعل ابن عمر ، وحدث ابن عيينة ، كأنه وهم ، ومن طريق أحمد رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي به ، ورواه ابن حبان في "صححه" أيضاً من حديث شعيب ابن أبي حمزة (١) عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، بلفظ السنن ، وزاد فيه ذكر عثمان ، وقال في آخره : قال الزهري : وكذلك السنة ، انتهى . وذكر عثمان عند النسائي أيضاً .

الآثار : أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان ٣١٥١ يضرب الناس ، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضى الله عنها ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة (٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة ، ٣١٥٢ قال : رأيت أبا هريرة ، وأبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسيد رضى الله عنهم يمشون أمام الجنازة ، انتهى .

**أحاديث القائلين بالتفضيل : ذهب الإمام أحمد رضى الله عنه إلى أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي ، وخلفها أفضل في حق الراكب ، واستدل له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي أمامها قريباً منها ، عن يمينها ، أو عن يسارها ، انتهى . ورواه أحمد رضى الله عنه في "مسنده" . والحاكم في "المستدرک" ، وقال : على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفي سنده اضطراب ، وفي متنه أيضاً (٥) ، فإن أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ، قال : وأحسب أن أهل زياد (٦) أخبروني أنه رفعه إلى النبي عليه السلام ، قال : «الراكب» إلى آخره ، وأخرجه الترمذى عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير به ، وقال :**

(١) وروى أحمد في "مسنده" ، ص ١٢٢ - ج ٢ عن ابن أخى ابن شهاب عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وزاد فيه ذكر عثمان (٢) والبيهقي في "السنن الكبير" ، ص ٢٤ - ج ٤ ، والطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٨ (٣) قلت : روى ابن أبي شيبة : ص ١٠٠ - ج ٣ عن وكيع عن مسمر عن عدى بن ثابت عن أبي حازم ، قال : رأيت أبا هريرة ، وأبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة ، اه ، وأخرجه البيهقي : ص ٢٤ - ج ٤ عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح ، أنه رأى أبا هريرة ، الحديث . (٤) أبرزه في "باب الماشي أمام الجنازة" ، ص ٩٧ - ج ٢ ، والنسائي في "باب مكان الراكب من الجنازة" ، ص ٢٧٥ ، و ص ٢٧٦ ، والترمذى في "باب الصلاة على الطفل" ، ص ١٢٢ - ج ١ ابن ماجه و "باب ماجه في شهود الجنائز" ، ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ٢٤٧ ، و ص ٢٤٨ ، و ص ٢٤٩ ، و ص ٢٥٢ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٥٥ ، و صححه ، و ص ٣٦٣ - ج ١ ، والطحاوى : ص ٢٧٨ ، وابن أبي شيبة : ص ١٠١ - ج ٣ (٥) ولفظ ابن داود : والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعند النسائي . وغيره : والماشي حيث شاء منها (٦) أخرجه الطيالسي في "مسنده" ، ص ٩٦ ، وفيه : قال : ولا أعلمه إلا صرفوا ، الخ ، وفي لفظ : لأراه إلا صرفوا ، اه . وأخرج ابن أبي شيبة في : ص ١٢٤ - ج ٣ ، هذا الحديث منقطعاً ، وفيه قال يونس : وأهل زياد يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا لا أحفظه ، اه .

حسن صحيح، وبهذا السند أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>. وابن ماجه، ليس فيه: عن أبيه، وفي لفظ ابن ماجه: عن زياد بن جبير سمع المغيرة، فذكره. والله الموفق.

## فصل في الدفن

٣١٥٤ الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، قلت: روى

من حديث ابن عباس، ومن حديث جرير، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

٣١٥٤ م الحديث ابن عباس، أخرجه أصحاب السنن الأربعة<sup>(٢)</sup> عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، انتهى. وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، فيه مقال<sup>(٣)</sup>، قال ابن القطان في "كتابه": أراه لا يصح من أجله، كان ابن مهدي لا يتحدث عنه، ووصفه بالاضطراب، وقال أبو زرعة: ضعيف، ربما رفع الحديث، وربما وقفه، وقال ابن عدى: قال أحمد رضي الله عنه: منكر الحديث، حدث عن سعيد بن جبير، وابن الجنيبة، وأبي عبد الرحمن السلمي، بأشياء لا يتابع عليها، انتهى كلامه.

وأما حديث جرير: رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في "سننه"<sup>(٤)</sup> عن أبي اليقظان عن

زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً نحوه، سواء، ورواه أحمد، وأبو داود الطيالسي. وابن أبي شيبة في "مسانيدهم"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، ومن طريقه الطبراني في "معجمه" وأبو نعيم في "الحلية - في ترجمة زاذان"، قال أبو نعيم: رواه عن أبي اليقظان سفيان الثوري، وعمرو بن قيس الملائي. وحجاج بن أرطاة، وأبو حمزة الثمالي، وقيس بن الربيع، انتهى.

٣١٥٥ وله طريق آخر عند أحمد في "مسنده"<sup>(٥)</sup> عن أبي جناب عن زاذان عن جرير أن النبي عليه الصلاة والسلام جلس على شفير قبر، فقال: «الحدوا، ولا تشقوا، فإن اللحد لنا، والشق لغيرنا»، وفيه

(١) قلت: حوالة النسائي غير راجحة، فليراجع. (٢) أبو داود في "باب اللحد"، ص ١٠٢ - ج ٢، والنسائي في "باب اللحد والشق"، ص ٢٨٣، والترمذي في "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللحد لنا والشق لغيرنا"، ص ١٢٤، وابن ماجه في "باب استحباب اللحد"، ص ١١٢، وأخرجه ابن سعد في "طبقاته"، ص ٧٢ - ج ٣، القسم الثاني، بلفظ: والشق لأهل الكتاب، والبيهقي ص ٤٠٨ - ج ٣ (٣) وصححه ابن السكن "تلخيص"، ص ١٦٣ - (٤) وابن ماجه في "باب استحباب اللحد"، ص ١١٢، وأحمد: ص ٣٦٢ - ج ٥، بلفظ: والشق لأهل الكتاب، والطيالسي: ص ٩٢، وابن أبي شيبة: ص ١٢٧ - ج ٣، والبيهقي: ص ٤٠٨ - ج ٣، وأبو اليقظان هو: عثمان بن عمير البجلي (٥) أحمد: ص ٣٥٩ - ج ٤، وله طريق آخر، عند أحمد: ص ٣٥٧ - ج ٥، رواه عن عفان عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان به، وأبو جناب الكلبي مدلس

قصة ، والأول معلول بأبي اليقظان ، واسمه : عثمان بن عمير البجلي ، وفيه مقال . والثاني : معلول بأبي جناب الكلبي ، وفي الآخر مقال .

وأما حديث جابر ، فرواه أبو حفص بن شاهين (١) في " كتاب الجنائز " حدثنا حفص بن ٣١٥٦ ابن حمدان الشحام ثنا عبد الأعلى بن واصل ثنا محمد بن الصلت عن محمد بن عبد الملك الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لعيرنا » ، انتهى والله الموفق .

أحاديث الباب : روى ابن ماجه في " سننه " (٢) حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن ٣١٥٧ القاسم حدثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل : يلحد ، والآخر : يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا النبي عليه السلام ، انتهى . حدثنا ٣١٥٨ عمر بن شبة ثنا عبيد بن الطفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة رضی الله عنها (٣) ، قالت : لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق ، حتى تكلموا في ذلك ، وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر رضی الله عنه : لا تصخبوا (٤) عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً ، أو كلمة نحوها . فأرسلوا إلى الشقاق ، واللاحد . فجاء اللاحد ، فلحد لرسول الله ﷺ ، ثم دفن ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٥) من طريق مالك ثنا نافع عن ابن عمر ٣١٥٩ أن النبي ﷺ أُلحد له ، ولأبي بكر ، ولعمر ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " (٦) أيضاً من طريق ابن إسحاق ثنا حسين بن ٣١٦٠ عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ ، وكان أبو عبيدة بن

(١) قال الحافظ في " الدراية " ، سننه ضعيف ، اهـ (٢) ابن ماجه في " باب ماجاء في الشق " ، ص ١١٣ ، قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ١٦٣ : إسناده حسن (٣) أحمد في " مسنده " ، ص ٢٤ - ج ٢ عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحد له لحد ، اهـ . (٤) في نسخة - دار الكتب العمريه " لا تصخبوا " ، " أحد رضا الجنوري " ، (٥) ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، ص ١٢٧ عن حجاج عن نافع به ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٢٤ - ج ٢ عن العمري عن نافع به ، ولم يذكر ، أبا بكر ، ولا عمر (٦) ابن ماجه في " باب ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه " ، ص ١١٨ ، واللفظ لابن هشام في آخر " سيرته " ، ص ٣٧٥ - ج ٢ ، رواه عن ابن إسحاق بإسناده ، بل كأنه مطلق ، والبيهقي : ص ٤٠٨ - ج ٣ ، مختصراً ، ورواه ابن سعد في " طبقاته " ، ص ٧٤ - ج ٣ ، القسم الثاني ، عن داود بن الحصين عن عكرمة به ، مختصراً ، إلى قوله : فأُلحد له ، قال الحافظ في " الدراية " ، في إسناده ضعف ، وقال في " التهذيب " : حسين بن عبد الله ضعيف

الجراح يضرح ، كحفر أهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يحفر لأهل المدينة ، وكان يلحد ، فدعا العباس رجلين ، فقال لأحدهما : اذهب إلى أبي عبيدة . وللآخر : اذهب إلى أبي طلحة ، اللهم خير لرسولك (١) ، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة ، فجاء به ، فلحد لرسول الله ﷺ ، فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره . وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه ، فقال قائل : ندفنه في مسجده ، وقال قائل : ندفنه مع أصحابه ، فقال أبو بكر رضی الله عنه : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض ، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ، فحفر له تحتة ، ثم دُعي الناس لرسول الله ﷺ (٢) يصلون عليه أرسالا ، الرجال ، حتى إذا فرغوا منهم ، أدخل النساء ، حتى إذا فرغ النساء ، أدخل الصبيان ، ولم يؤم النساء على رسول الله ﷺ أحد ، فدفن ﷺ من أوسط الليل ، ليلة الأربعاء ، ونزل في حفرته على بن أبي طالب ، والفضل بن العباس ، وقثم أخوه ، وشقران مولى رسول الله ﷺ ، وقال أوس بن خولى - وهو أبو ليلى - لعلي بن أبي طالب : أنشدك الله ، وحظنا من رسول الله ﷺ ، قال له علي رضی الله عنه : انزل ، وكان شقران مولاه ، أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها ، فدفنها في القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك ، فدفنت مع رسول الله ﷺ ، انتهى .

٣١٦١ الحديث الرابع عشر : روى أن النبي ﷺ سئل سلاً ، قال المصنف : واضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام ، قلت : روى الشافعي رضی الله عنه في " مسنده " (٣) أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : سئل رسول الله ﷺ من قبّل رأسه ، ٣١٦٣ انتهى . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي (٤) . وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سئل من قبّل رأسه ، والناس بعد ذلك ، انتهى . أخبرنا بعض أصحابنا (٥) عن أبي الزناد ، وريعة ، وأبي النصر (٦) لا اختلاف بينهم في ذلك ، أن النبي ﷺ سل من قبّل رأسه ، وكذلك أبو بكر ، وعمر رضی الله عنهم ، انتهى .

(١) قوله : " اللهم خير لرسولك " ، هذا اللفظ ليس في السيرة ، بل هو في ابن ماجه (٢) في نسخة " دم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، (٣) الشافعي في كتاب " الامم " ، ص ٢٤٢ ، قوله : أخبرنا الثقة . قال في " الجوهر " ، : أخبرنا الثقة ، ليس بتوثيق ، وعمر بن عطاء ضمه يحيى . والنسائي ، قال الحافظ في " التلخيص " ، قيل : الثقة ههنا ، مسلم بن خالد  
(٤) مسلم بن خالد الزنجي ضعيف ، والحديث من جهة عمراز مفضل ، قاله في " الجوهر " ، (٥) مجهول ، ومع ذلك ، الحديث مرسل (٦) كذا في البيهقي : ص ٥٤ - ج ٤ ، وفي كتاب " الامم " ، ص ٢٤٢ : ابن النصر . فليراجع (٥)

(٥) أقول : في نسخة " الدار " ، أيضاً " أبو النصر " ، " البجنوري - هذا الله عنه " ،

ومن طريق الشافعي ، رواها البيهقي<sup>(١)</sup> ، وقال : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز ، انتهى .

وقوله : اضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام ، فمما ورد مخالفاً لما تقدم ، ما أخرجه

أبوداود في " المراسيل " عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي عليه السلام أدخل من قبل القبلة ، ولم يسئل " سلاً " ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " ، وعزاه لمراسيل أبي داود ، وقال فيه : عن إبراهيم التيمي ، وهو وهم منه ، نبه عليه ابن القطان في " كتابه " ، وإنما هو إبراهيم النخعي ، قال : لأنه رواه من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، ومعلوم أن حماد بن أبي سليمان إنما يروى عن النخعي لا التيمي ، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم ، واسم الأب ، والبلد ، وفي كثير من الرواة ، من فوق ، ومن أسفل ، فكل واحد منهما اسمه إبراهيم بن يزيد ، انتهى . قلت : صرح به ابن أبي شيبة في " مصنفه " <sup>(٢)</sup> ، فقال : عن حماد عن إبراهيم النخعي ، فذكره ، وزاد : ورفع قبره ، حتى يعرف ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن عدى في " الكامل " <sup>(٣)</sup> . والعقيلي في " ضعفائه " عن عمرو بن

يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة ، وأحدله ، ونصب له اللبن نصباً ، انتهى . ونقل ابن عدى تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين ، ولينه هو ، وقال : هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " <sup>(٤)</sup> حدثنا هارون بن إسحاق ثنا المحاربي عن

عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة ، واستل استلاماً ، انتهى . قال البيهقي : قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يتصور إدخاله من جهة القبلة ، لأن القبر في أصل الحائط ، انتهى .

ومن أحاديث الخصوم : أخرج أبوداود <sup>(٥)</sup> عن أبي إسحاق ، هو : السيمي ، قال : ٣١٦٧

أوصاني الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد الخطمي ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر ،

(١) البيهقي في " سننه الكبرى " ، ص ٥٤ - ج ٤ ، وقال : والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز ، اه .

قلت : قال الشافعي في كتاب " الأم " ، : هو من الأمور العامة التي يستثنى فيها عن الحديث ، اه .

(٢) ابن أبي شيبة : ص ١٣٠ - ج ٣ (٣) أخرجه البيهقي في " سننه " ، ص ٥٤ - ج ٤ عن ابن عدى ثنا

عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو بردة - في منزله - ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة ، الحديث ، وقال

أبو بردة : هذا عمرو بن يزيد التيمي الكوفي ، وهو ضعيف (٤) ابن ماجه في " باب ماجاء في إدخال الميت القبر " ، ص ١١٢ ،

قال الحافظ في " الدراية " ، : فيه عطية ، وهو ضعيف (٥) أبوداود في " باب كيف يدخل الميت قبره " ،

ص ١٠٢ - ج ٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١٣٠ - ج ٣ ، والبيهقي في " سننه " ، ص ٥٤ - ج ٤

وقال: هذا من السنة، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وهو كما مستدل بقوله: من السنة.

٣١٦٨ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سنه (١)" عن مندل بن علي أخبرني محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي رافع، قال: سلّ رسول الله ﷺ سعداً، ورش على قبره ماء، انتهى. ومندل بن علي ضعيف.

٣١٦٩ حديث آخر: رواه أبو حفص عمر بن شاهين (٢) في "كتاب الجنائز" حدثنا عبد الله بن الأشعث ثنا الحسن بن علي بن مهرا ن ثنا مكي بن إبراهيم عن غالب بن عبيد الله عن حميد عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الميت من قبّل رجله، ويسلّ سلاً»، انتهى.

٣١٧٠ الآثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنّفه (٣)" حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين، قال: كنت مع أنس رضی الله عنه في جنازة، فأمر بالميت، فأدخل من قبّل رجله، انتهى.

٣١٧١ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر، أنه أدخل ميتاً من قبّل رجله، انتهى.

٣١٧٢ ومن أحاديث الأصحاب: روى الترمذی (٤) من حديث المنهال بن المهال بن خليفة عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام، دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبّل القبلة، وقال: رحمك الله، أن كنت لأوآهاً تلاءم للقرآن. وكبر عليه أربعاً. قال: حديث حسن، وأنكر عليه، لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين. وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر. والله أعلم.

٣١٧٣ الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٥) عن عمير بن سعيد أن علياً رضی الله عنه كبر

٣١٧٤ على يزيد بن المكفف أربعاً، وأدخله من قبّل القبلة، انتهى. وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس، فكبر عليه أربعاً، وأدخله من قبّل القبلة، انتهى.

الحديث الخامس عشر: قال المصنّف رحمه الله: فاذا وضع في لحدّه. يقول واضعه:

٣١٧٥ بسم الله، وعلى ملة رسول الله، كذا قال النبي ﷺ حين وضع أبا دجاجة الأنصاري في القبر، قلت: هكذا وقع في "الهداية - والمبسوط"، وهو وهم، فان أبا دجاجة الأنصاري توفي بعد

(١) ابن ماجه في "باب إدخال الميت القبر"، ص ١١٢، وقال الحافظ: إسناده ضعيف

(٢) قال الحافظ في "الدراية"، إسناده ضعيف (٣) ابن أبي شيبة: ص ١٣٠ - ج ٣، قال الحافظ في

"الدراية"، إسناده صحيح، لكنّه موقوف على أنس، اهـ. (٤) الترمذی في "باب ماجاء في الدفن بالليل"،

ص ١٢٥، وابن أبي شيبة في "مصنّفه"، ص ١٣١ - ج ٣ (٥) ابن أبي شيبة: ص ١٣١ - ج ٣، وقال

ابن حزم في "المهل"، ص ١٧٨ - ج ٥: صحيح

- النبي ﷺ في وقعة اليمامة ، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ، في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، كذا ذكره ابن أبي خيثمة في "تاريخه" ، وروى الواقدي في "كتاب الردة" - له :  
 حدثني عبد العزيز بن أنس الصفرى<sup>(١)</sup> عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال : كان ٣١٧٦  
 مسيلة الكذاب رجلا من اليمامة من بني حنيفة ، وكان قد ادعى النبوة ، فذكر القصة بطولها ، إلى  
 أن قال : وحدثني معاذ بن محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم سعد بنت سعد بن الربيع ، قالت : ٣١٧٧  
 رأيت نسيبة بنت كعب ، ويدها مقطوعة ، فقلت لها : متى قطعت يدك ؟ قالت : يوم اليمامة ، كنت  
 مع الأنصار ، فاتهبنا إلى حديقة ، فاقتتلوا عليها ساعة ، حتى قال أبو دجاجة الأنصاري ، واسمه : سماك  
 ابن خرشة : احمولوني على الترسه ، حتى تطرحوني عليهم ، فأشغلهم ، فحملوه على الترسه ، وألقوه  
 فيهم ، فقاتلهم حتى قتلوه رحمه الله ، قالت : فدخلت ، وأنا أريد عدو الله مسيلة الكذاب ، فعرض  
 لي رجل منهم ، فضربني ، فقطع يدي ، فوالله ما عرجت عليها ، ولم أزل حتى وقعت على الخبيث  
 مقتولا ، وابني يمسح سيفه بثيابه ، فقلت له : أقتلته يابني ؟ قال : نعم يا أماد ، فسجدت لله شكراً .  
 قال : وابنها ، هو : عبد الله بن زيد بن عاصم ، قال : وحدثني موسى بن بكر عن ابن أبي زينب . قال : ٣١٧٨  
 سألت سالم بن عبد الله ، كم قتل من المسلمين يوم اليمامة ؟ قال : ستائة من المهاجرين . والأنصار .  
 وغير ذلك ، ثم عقد "باباً في أسمائهم" ، وذكر منهم أبا دجاجة الأنصاري ، سماك بن خرشة ، وقال :  
 إنه شهد بدرأ ، وفي "معجم الطبراني - في ترجمة أبي دجاجة" أسند عن محمد بن إسحاق ، قال في تسمية  
 من استشهد يوم اليمامة من الأنصار : أبو دجاجة سماك بن خرشة ، انتهى . والحديث روى من طرق : فروى  
 ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبي عليه السلام إذا أدخل  
 الميت القبر ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، انتهى . ورواه الترمذي بلفظ : بسم الله ، وبالله . ٣١٨٠  
 وعلى ملة رسول الله ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . ورواه أبو داود في "سننه"<sup>(٣)</sup> :  
 من حديث همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر نحوه ، بلفظ : بسم الله ، وعلى سنة  
 رسول الله ، وبهذا الإسناد رواد ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشر ، من القسم الخامس ،  
 والحاكم في "المستدرك"<sup>(٤)</sup> ، بلفظ : إذا وضعت موتاكم في قبورهم ، فقولوا لهم<sup>(٥)</sup> : بسم الله ، وعلى  
 ملة رسول الله ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ومام

(١) في نسخة الدار الطبراني ، "من الجنوري عنا الله عنه" ، (٢) ابن ماجه في "باب ماجه في إدخال الميت  
 القبر" ، ص ٣٦٣ ، والترمذي في "باب مايقول إذا أدخل الميت قبراً" ، ص ١٢٤ (٣) أبو داود في "باب  
 الدماء للميت إذا وضع في القبر" ، ص ١٠٢ - ج ٢ (٤) الحاكم في "المستدرك" ، ص ٣٦٦ ، والبيهقي :  
 ص ٥٥ - ج ٣ ، وابن جارود في "المنتقى" ، ص ٢٦٩ ، إلا أن فيه سنة رسول الله ، بدل : ملة رسول الله  
 (٥) في نسخة "الدار" ، : قولوا "المصحح الجنوري" ،

ابن يحيى ثبت مأمون ، إذا أسند هذا الحديث لا يعطل بمن وقفه ، وقد وقفه شعبة ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد ، وهو ثقة ، إلا أن شعبة ، وهشاماً الدستوائى روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر ، انتهى . وقال الدارقطنى فى الموقوف : هو المحفوظ ، ٣١٨٣ قلت : قد رواه ابن جبان فى " صحيفه " (١) من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعاً ، أن النبى عليه السلام كان إذا وضع الميت فى قبره ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، انتهى . وروى الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن أبان ثنا سوار بن سهل المخزومى ثنا سعيد بن عامر الضبعى عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول ، أعنى لفظ الحاكم .

٣١٨٤ حديث آخر : روى الطبرانى فى " معجمه " (٢) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا على ابن بحر ثنا مبشر بن إسماعيل (٣) حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، قال : قال لى أبى اللجلاج أبو خالد : يا بنى إذا أنا مت فألحدنى ، فاذا وضعتنى فى لحدى ، فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ثم سنن على التراب سنناً ، ثم اقرأ عند رأسى - بفاتحة البقرة ، وخاتمتها - فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، انتهى .

٣١٨٥ الحديث السادس عشر : قال المصنف رحمه الله : ويوجه إلى القبلة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ، قلت : غريب ، ويستأنس له بحديث أخرجه أبو داود (٤) ، والنسائى عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة اللبى عن أبيه ، وكانت له صحبة ، أن رجلاً ، قال : يا رسول الله ! ما الكبائر ؟ قال : « من تسع » ، فذكر منها : استحلال البيت الحرام ، ثم قال : « قتلتم أحياء وأموالاً » ، ورواه الحاكم فى " المستدرک - فى كتاب الإيمان " ، وقال : قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث ، غير عبد الحميد بن سنان (٥) ، فأما عمير بن قتادة ، فانه صحابى ، وابنه عبيد متفق على

(١) قلت : ورواه ابن أبى شيبة : ص ١٣١ - ج ٣ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به مرفوعاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضعت موتاكم فى قبوركم ، قولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » ، أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت فى القبر ، قال : بسم الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله (٢) قال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٤٤ - ج ٣ : رجاله موثقون ، ورواه البيهقى فى " سننه " ، ص ٥٦ - ج ٤ عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، أنه قال لنبىه ، الحديث ، وفى آخره : رأيت ابن عمر يستحب ذلك ، اهـ .

(٣) فى نسخة " الدار " ، ثنا بشر بن إسماعيل - " المصحح البيجورى " ،

(٤) أخرجه أبو داود فى " الوصايا - فى باب التشديد فى أكل مال اليتيم " ، ص ٤١ - ج ٢ ، والنسائى فى " الهاربة - فى باب ذكر الكبائر " ، ص ١٦٤ - ج ٢ ، مختصراً ، والحاكم فى " المستدرک " ، ص ٥٩ - ج ١ ، و ص ٢٥٩ - ج ٤ ، وصححه ، والبيهقى : ص ٤٠٨ - ج ٣

(٥) لجهاك ، ووثقه ابن جبان ، كذا فى " مختصر الذهب " ،

إخراجه، والاحتجاج به، انتهى. وقد تقدم بتامه في الحديث الأول من الباب، واستدل النووي لهذه المسألة، بحديث أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن البراء بن عازب رضى الله عنه، قال له ٣١٨٧ النبي عليه السلام: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ، وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسألت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، والحديث، وقد تقدم أيضاً (١)، وليس فيه ذكر القبلة، وله نظير أخرجه البخارى. ومسلم (٢) عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة ٣١٨٨ أن رسول الله ﷺ، قال: إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفضه بطرف رداءه، وليسم الله تعالى، فاذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك ربى، اللهم بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين، انتهى.

الحديث السابع عشر: روى أنه عليه السلام جعل على قبره اللبِن، قلت: أخرجه مسلم ٣١٨٩ في "صحيحه" عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنه قال في مرضه الذى مات فيه: ألدوا لى لحداً وانصبوا على اللبِن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ، انتهى.

حديث آخر: روى ابن حبان في "صحيحه" (٣) في النوع السابع والأربعين، من القسم ٣١٩١ الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ألد، ونصب عليه اللبِن نصباً، رفع قبره من الأرض نحو شبر، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً عن عائشة رضى الله عنها، أن النبي ﷺ كفن في ٣١٩٢ ثلاثة أثواب سحولية، ولحدله، ونصب عليه اللبِن، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤) عن علي قال: غسلت النبي عليه السلام، ٣١٩٣ فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، إلى أن قال: ولحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبِن نصباً، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرج منه غير اللحد، انتهى. وهو وهم منه، فقد أخرج مسلم (٥) نصب اللبِن أيضاً، كما ذكرناه.

الحديث الثامن عشر: روى عن النبي عليه السلام أنه جعل على قبره طُنُّ\* من قصب، ٣١٩٤

(١) في أول "باب الجنائز"، (٢) البخارى في "الدعوات" - في باب "بمد باب التوضؤ والقراءة عند النوم"، ص ٩٣٥ - ج ٢، ومسلم في "الذكر والدعاء" - في باب "الدعاء عند النوم"، ص ٣٤٩ - ج ٢، مطلق (٣) قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦٥: والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه (٤) الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٦٢ - ج ١ (٥) أى من حديث سعد بن أبي وقاص، لامن حديث علي \* أي: حزمة.

- ٣١٩٤ م قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه (١)" حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي ﷺ جعل على قبره مُطن من قصب ، انتهى . وهو مرسل ، وروى ابن سعد في
- ٣١٩٥ "الطبقات (٢)" أخبرنا الفضل بن دكين ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحده مُطن من قصب ، وقال : إني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك ، قال : فضموا أربعة حراذى (٣) بعضها إلى بعض ، وجعلوها لحداً . انتهى .
- ٣١٩٦ وأما حديث ابن عباس ، أنه عليه السلام جعل في قبره قطيفة حمراء ، فأخرجه مسلم (٤) . قال النووي رحمه الله : قال العلماء : إنما جعلها شقران برأيه ، ولم يوافق أحد من الصحابة ، ولا عملوا بفعله ، وفي رواية للترمذي إشارة إلى هذا ، انتهى كلامه .
- ٣١٩٧ الحديث التاسع عشر : روى أن النبي عليه السلام نهى عن ترييع القبور ، ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مُسَمَّمٌ ، قلت : الأول : رواه محمد بن الحسن رضي الله عنهما في
- ٣١٩٨ "كتاب الآثار (٥)" أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه ، قال : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي عليه السلام أنه نهى عن ترييع القبور وتخصيصها . انتهى .
- ٣١٩٩ الحديث الثاني : فيه أحاديث : فمنها ما أخرجه البخاري في "صحيحه (٦)" عن أبي بكر بن عياش أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي عليه السلام مسنماً ، انتهى . وهو من مراسيل البخاري ، ولم يرو البخاري لسفيان بن دينار التمار إلا قوله هذا ، وقد وثقه ابن معين ، وغيره ،
- ٣٢٠٠ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" . ولفظه عن سفيان ، قال : دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ ، فرأيت قبر النبي عليه السلام ، وقبر أبي بكر ، وعمر مسنمة ، انتهى . وعارضه النووي في
- ٣٢٠١ "الخلاصة (٧)" ، بحديث أخرجه أبو داود (٨) عن القاسم بن محمد ، قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية . مطوحة يطحاء العرصة الحمراء ، رواه الحاكم وصححه ، ثم قال في الجمع بينهما :
- 
- (١) ابن أبي شيبة : ص ١٣٣ - ج ٣ (٢) ابن سعد في "طبقاته" ، ص ٧٣ - ج ٦ ، وابن أبي شيبة ، مختصراً (٣) "الحراذى" ، ما يلقى على خشب السقف من أطنان القصب ، الواحد حردى ، وكذا في المغرب ، وفي نسخة "الدار" . حراذى "بالهاء" ، والمعنى واحد . "البيجنورى" ،
- (٤) مسلم في "الجنائز" ، ص ٣١١ (٥) "كتاب الآثار" ، ص ٤٢ (٦) أخرجه البخاري في "الجنائز" - في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ١٨٦ - ج ١ ، وابن أبي شيبة : ص ١٣٤ (٧) وفي "نزهة المهذب" ، ص ٢٩٧ ج ٥ ، بمعنى ما في "الخلاصة" ، (٨) أبو داود في "باب تسوية القبر" ، ص ١٠٣ - ج ٢ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٦٩ - ج ١

إنه كان أولاً ، كما قال القاسم ، مسطحاً ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنماً ، انتهى كلامه .  
 حديث آخر : رواه محمد بن الحسن أيضاً في " الآثار (١) " أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه ٣٢٠٢  
 عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، قال : أخبرني من رأى قبر النبي عليه السلام . وقبر أبي بكر .  
 وعمر ، ناشزة من الأرض ، عليها فلق من مدر أبيض ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو حفص بن شاهين في " كتاب الجنائز " حدثنا عبد الله بن سليمان ٣٢٠٣  
 ابن الأشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر (٢) عن جابر ، قال :  
 سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه السلام أب : سألت أبا جعفر محمد بن علي . وسألت القاسم  
 ابن محمد بن أبي بكر . وسألت سالم بن عبد الله ، قلت : أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة ،  
 فكلهم قالوا : إنها مسنمة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج الشافعي على أن القبور تسطح بما أخرجه مسلم عن أبي ٣٢٠٤  
 الهياج الأسدي ، قال : قال لي علي : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لاتدع تماثلاً  
 إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، وأخرج أيضاً عن أبي علي الهمداني ، قال : كنا مع فضالة ٣٢٠٥  
 ابن عبيد ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبوره فسوى ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر  
 بتسويتها ، انتهى . قال ابن الجوزي رحمه الله في " التحقيق " : وهذا محمول على ما كانوا يفعلونه من  
 تغطية القبور بالبناء الحسن العالی ، انتهى .

أحاديث الدفن بالليل : روى ابن ماجه في " سننه " (٣) حدثنا عمرو بن عبد الله ٣٢٠٦  
 الأودي حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المسكي عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله  
 ﷺ : « لاتدفنوا موتاكم بالليل ، إلا أن تضطروا » ، انتهى . ورواه مسلم عنه (٤) ، أن النبي  
 عليه السلام خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل ، وقبر  
 ليلاً ، فزجر النبي عليه السلام أن يقبر الرجل بالليل ، حتى يصل على . إلا أن يضطر رجل إلى  
 ذلك ، وقال عليه السلام : « إذا كفن أحدكم أخاه . فليحسن كفنه » ، انتهى . وفي " المغازي "  
 للواقدي (٥) عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا ٣٢٠٨

(١) " كتاب الآثار " ، ص ٤٢ (٢) في نسخة " الدار " ، عمرو بن شمر " البجنوري " ،

(٣) ابن ماجه في " باب ماجاء في الأوقات التي لا يصلح فيها على الميت ولا يدفن " ، ص ١١٠

(٤) مسلم : ص ٣٠٦ ، وأبوداود في " باب في الكفن " ، ص ٩٣ - ج ٢ (٥) وابن سعد في " الطبقات " ،

ص ٧٩ - ج ٢ ، القسم الثاني ، عن الواقدي ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي بكر  
 من أبيه عن عمرة به

صوت المساحي في السحر، ليلة الثلاثاء، انتهى. قال النووي: المنهى عنه الدفن قبل الصلاة.

وأما حديث عقبة<sup>(١)</sup>: ثلاث ساعات، الحديث، فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة، دون غيرها، ولفظ ابن ماجه يدل على أن المنهى عنه الدفن بالليل، ويدفع تفسير النووي، ويشكل على هذا أن الخلفاء الأربعة دفنوا ليلاً، فحديث أبي بكر في "البخارى"<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه، قال لها: في كم كفن النبي عليه السلام، إلى ٣٢٠٩ أن قالت: فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح، وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> عن جابر، قال: رأى ناس في المقبرة ناراً، فأتوها، فاذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر، انتهى. ورواه الحاكم، وصححه، ٣٢١١ قال النووي: وسنده على شرط الصحيحين، وأخرج البخارى<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس، قال: مات إنسان كان النبي عليه السلام يعود، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه بذلك، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل والظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأنى قبره، فصلى عليه، ٣٢١٢ فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، انتهى. وأخرج البخارى. ومسلم<sup>(٥)</sup> عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، وأبى أن يدفع إليها شيئاً، فوجدت عليه في ذلك، وهجرته ولم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت صلى عليها على رضي الله عنه، ودفنها ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وكان لعلى من الناس جهة حياة فاطمة، فلما مات استنكر وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر. ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، مختصر، أخرجه مسلم في "الجهاد".

(١) حديث عقبة بن عامر تقدم في "فصل الأوقات المكرومة"، ص ٢٥٠، راجعه (٢) البخارى في "باب موت يوم الاثنين"، ص ١٨٦ (٣) أبو داود في "باب الدفن بالليل"، ص ٩٥ - ج ٢، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٦٨ - ج ١ (٤) البخارى في "باب الاذن بالجنازة"، ص ١٦٧، قوله: فصفنا، الخ، في: ص ١٧٦ - ج ١ (٥) البخارى في "غزوة خيبر"، ص ٦٠٩، ومسلم في "الجهاد - في باب حكم النوى"، ص ٩١ - ج ٢

## باب الشهيد

الحديث الأول: قال عليه السلام في «شهداء أحد»: «زملوهم بكلومهم . ودمائهم ، ٣٢١٣ ولا تغسلوهم ، ، قلت : حديث غريب \* ، وفي ترك غسل الشهداء أحاديث : منها ما أخرجه البخارى في " صحيحه (١) " ، وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد رضى الله عنه عن الزهري ٣٢١٤ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فاذا أشير له إلى أحدهما ، قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنتهم في دمائهم ، ولم يغسلهم ، زاد البخارى ، والترمذى رحمهما الله : ولم يصل عليهم ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال النسائى : لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد ، واختلف عليه فيه ، انتهى . ولم يؤثر عند البخارى ، والترمذى تفرد الليث بهذا الإسناد ، بل احتج به البخارى في " صحيحه " ، وصححه الترمذى ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه أبو داود في " سننه (٢) " حدثنا زياد بن أيوب ثنا عيسى بن عاصم ٣٢١٥ عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يزرع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم ، انتهى . وأعله النووى بعطاء .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن جابر ، قال : رمى رجل بسهم في صدره ، أو ٣٢١٦ في حلقه ، فات ، فأدرج في ثيابه ، كما هو ، ونحن مع رسول الله ﷺ ، انتهى . قال النووى في " الخلاصة " : سنده على شرط مسلم .

حديث آخر : أخرجه النسائى في " سننه (٣) " عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ٣٢١٧ ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « زملوهم بدمائهم ، فانه ليس ككلمة يُكلم في سبيل الله ، إلا

(١) البخارى في " باب الصلاة على الشهيد " ، ص ١٧٩ ، والنسائى في " باب ترك الصلاة عليهم " ، ص ٢٧٧ ، وأبو داود في " باب الشهيد يغسل " ، ص ٩١ - ج ٢ واللفظ له ، والترمذى في " باب ترك الصلاة على الشهيد " ، ص ١٢٣ ، وابن ماجه في " باب الصلاة على الشهيد " ، ص ١١٠ (٢) أبو داود في " باب الشهيد يغسل " ، ص ٩١ - ج ٢ ، وكذا الحديث الذى بعده (٣) النسائى في " باب موارد الشهيد في دمه " ، ص ٢٨٢ ، وأحمد : ص ٤٣١ - ج ٥ والشافعى في كتاب " الأئم " ، ص ٢٣٧ والبيهقى ص ١١ - ج ٤ وابن إسحاق في " السيرة " ، ص ١٤٢ - ج ٢

يأتي يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم ، والريح ريح المسك ، ، انتهى . ورواه أحمد في مسنده :  
 ٣٢١٨ حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ ، أشرف على قتلى أحد ، فقال : إني  
 شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلوهم ودمائهم ، انتهى . وبهذا السند رواه الشافعي رضي الله عنه ،  
 ومن طريقه البيهقي .

٣٢١٩ أحاديث الصلاة على الشهيد : روى البخاري في " صحيجه (١) " - في المغازي ، في غزوة  
 أحد ، ، ومسلم في " فضائل النبي ﷺ " من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن  
 النبي ﷺ خرج يوماً ، فصلى على شهيد . أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف ، انتهى . زاد فيه  
 مسلم : فصعد المنبر ، كالمودع للأحياء والأموات ، فقال : إني فرطكم على الحوض ، ولست أخشى  
 عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخشى أن تنافسوا في الدنيا . وتقتلوا قتلوا ، كما هلك من  
 قبلكم ، قال عقبة : فكانت لآخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، انتهى . زاد ابن حبان :  
 ثم دخل بيته ، فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ، ومن الناس من يحمل الصلاة في هذا الحديث  
 على الدعاء ، ومنهم البيهقي . وابن حبان في " صحيجه " ، وقوله فيه : صلواته على الميت ، يدفعه ، لكن  
 قد يقال : إنه من الخصائص ، لأنه عليه السلام قصد بها التوديع ، كما صرح به في " الصحيح "  
 ٣٢٢٠ ويؤيد هذا أنه ورد في لفظ البخاري (٢) . أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين

كالمودع للأحياء والأموات . قال ابن حبان رحمه الله في " صحيجه " : المراد بالصلاة في هذا الحديث  
 الدعاء ، إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها ، أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه  
 بسنين ، فإن وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة ، وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد  
 وقعة أحد بسبع سنين ، وهو لا يقول بذلك ، انتهى . وقد ناقض ابن حبان هذا في أحاديث  
 الصلاة في الكعبة ، فقال : زعم أئمتنا أن بلالا أثبتها . وابن عباس نفاها ، والمثبت مقدم على  
 النافي ، وهذا شيء يلزمنا في شهيد أحد . فإن ابن عباس . وغيره رووا أنه عليه السلام صلى عليهم .  
 وجابر روى أنه لم يصل عليهم ، أو يكون عليه السلام قصد بالصلاة عليهم أن ينور عليهم قبورهم ،  
 ٣٢٢١ كما ورد في البخاري . ومسلم (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي عليه السلام صلى على  
 قبر امرأة ، أو رجل كان يقم المسجد ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة . وإني  
 أنورها بصلاتي عليهم ، انتهى .

(١) البخاري في " الجنائز - في باب الصلاة على الشهيد ، ص ١٧٩ ، ومسلم في " الفضائل - في باب إثبات الحوض

لنبينا صلى الله عليه وسلم ، ص ٢٥٠ - ج ٢ (٢) البخاري في " باب غزوة أحد ، ص ٥٧٨ - ج ٢

(٣) البخاري في " باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، ص ١٧٨ ، ومسلم : ص ٣٠٩ - ج ١

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) عن أبي حماد الخنفي، واسمه: المفضل ٣٢٢٢ ابن صدقة عن ابن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين قام الناس من القتال، فقال رجل: رأيت عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله ﷺ نحوه، فلما رآه ورأى ما مثل به، شفق وبكى، فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب، ثم جرى بحمزة، فصلى عليه، ثم جرى بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة، فصلى عليهم، ثم يرفعون، ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم، وقال ﷺ: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة»، مختصر، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعبه الذهبي في "مختصره"، فقال: أبو حماد الخنفي قال النسائي فيه: متروك، انتهى.

حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده" (٢) حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة (٣) ثنا ٣٢٢٣ عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود، قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين، إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة، وجرى برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، فرفع الأنصاري، وترك حمزة، ثم جرى بآخر، فوضع إلى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رفع، وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة، مختصر. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) عن الشعبي مرسلًا، لم يذكر فيه ابن مسعود.

حديث آخر: أخرجه أبو داود في "سننه" (٥) عن عثمان بن عمر ثنا أسامة (٦) بن زيد ٣٢٢٤ عن الزهري عن أنس رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام مر بحمزة، وقد مُثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: لم يقل فيه: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره إلا عثمان بن عمر (٧)، وليست بمحفوظة، انتهى. قال ابن الجوزي رحمه الله

(١) الحاكم في "المستدرک"، ص ١٩٩-ج ٣، وليس فيه ذكر الصلاة، ولا تمجيد الذهبي، بل صححه، فليراجع، قلت: ثم وجدت الحوالة في "المجاهد"، ص ١١٩-ج ٢، فيه ذكر الصلاة، وكلام الذهبي على أبي حماد أيضاً، والمجيب من الذهبي يتكلم على أبي حماد ههنا، وسكت عنه في: ص ١٩٧-ج ٣، وصحح حديثه في: ص ١٩٩-ج ٣، وقال الحافظ في "اللسان": قال ابن عدى: ما أرى بحديثه بأساً، وكان أحمد بن محمد بن شعيب بنى عليه ثناءً تاماً، قال الأزهري: كان عطاء بن مسلم يوثقه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، وقال البيهقي: كوفي صالح الحديث، وابن عقيل، هو: عبد الله بن محمد بن عقيل

(٢) وابن سعد في "طبقاته"، ص ٩-ج ٣، وأحمد في "مسنده"، ص ٤٦٣ سمع ابن سلمة عن عطاء قبل الاختلاط، صرح به العراقي في "التبديد"، ص ٣٩٢ (٣) لم يصرح في "السند"، بأنه ابن سلمة، ولكن في "الطبقات حماد بن سلمة"، (٤) ورواه ابن سعد من طريق عمرو بن حاصم الكلابي، قال: ناهاهم عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث (٥) أبو داود في "باب التهديد يفسل"، ص ٩١-ج ٢، والدارقطني في "السير"، ص ٤٧٤، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٦٥-ج ١ (٦) البيهقي صدوق بهم "تقريب"، (٧) قلت: تابعه روح بن عبادة، عند الحاكم

في "التحقيق": وعثمان بن عمر مخرج له في "الصحيحين" والزيادة من الثقة مقبولة، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، وقال: الصحيح حديث البخاري، أنه لم يصل على الشهداء، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه: وعلمه ضعف أسامة بن زيد اللثي، وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في "أحكامه الكبرى" وأتبعه بالكلام في أسامة، وقال: وثقه ابن معين، وضعفه يحيى بن سعيد، روى عنه الثوري. وعبد الله بن المبارك، ومن الأحاديث التي صححها - وهي من رواية أسامة - حديث أنه عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها، وحديث أبي مسعود في الأوقات، وغير ذلك، انتهى كلامه. ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد به، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" عن عثمان بن عمر. وروح عن أسامة به، وقال: على شرط مسلم، انتهى.

٣٢٢٥ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة - أو غيره - عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، إلى أن قال: ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبّر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل، فيوضع، وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكانت القتلى يومئذ سبعين، ثم قال: لم يروه غير إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين، انتهى.

٣٢٢٧ طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢). والطبراني في "معجمه". والبيهقي في "السنن" عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد، فتهيء للقبلة، ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة. زاد الطبراني: ثم وقف عليهم حتى وارا هم، سكت الحاكم عنه، وتعقبه الذهبي، فقال: ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به، وقال البيهقي: هكذا رواه يزيد بن أبي زياد، وحديث جابر أنه لم يصل عليهم أصح، انتهى. ورواه ابن ماجه في "سننه" بهذا الإسناد، وقال: أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصل على عشرة عشرة، وحمزة كما هو يُرفعون وهو كما هو موضوع، انتهى. قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وتعقبه صاحب "التقيح" رحمه الله بأن ما حكاه عن البخاري، والنسائي إنما هو في يزيد (٣)

(١) الدارقطني في "السير"، ص ٤٧٤ (٢) "المستدرک - في معرفة الصحابة"، ص ١٩٨ - ج ٣، والبيهقي في "السنن"، ص ١٢ - ج ٤، وابن سعد في "الطبقات"، ص ٨ - ج ٣، الجزء الأول، والطحاوي: ص ٢٩٠، وابن ماجه في "باب الصلاة على الشهداء أو دقتهم"، ص ١١٠، واللفظ لدارقطني: ص ٤٧٤ عن محمد ابن كعب عن ابن عباس (٣) الدمشقي

ابن زياد ، وأما راوى هذا الحديث ، فهو الكوفي ، ولا يقال فيه : ابن زياد<sup>(١)</sup> . وإنما هو ابن أبي زياد ، وهو ممن يكتب حديثه على لينة ، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره ، وروى له أصحاب السنن ، وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وقد جعلهما<sup>(٢)</sup> في " كتابه " الذى فى الضعفاء واحداً ، وهو وهم ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى رحمه الله فى " سننه " <sup>(٣)</sup> عن عبد العزيز بن عمران حدثنى ٣٢٢٩ أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد باللفظ الذى قبله ، سواء ، ثم قال : وعبد العزيز هذا ضعيف .

طريق آخر : رواه ابن هشام فى " السيرة " <sup>(٤)</sup> عن ابن إسحاق : حدثنى من لا أنهم عن ٣٢٣٠ مقسم ، مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة رضى الله عنه فسجى بريدة ، ثم صلى عليه ، وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة ، يصلى عليهم ، وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ، مختصر ، قال السهيلي فى " الروض الأنف " : قول ابن إسحاق فى هذا الحديث ، حدثنى من لا أنهم ، إن كان هو الحسن بن عمارة ، كما قاله بعضهم ، فهو ضعيف باجماع أهل الحديث ، وإن كان غيره ، فهو مجهول ، ولم يرو عن النبي عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شيء من مغازيه ، إلا فى هذه الرواية ، ولا فى مدة الخليفين من بعده ، انتهى كلامه . قلت : قد ورد مصرحاً فيه بالحسن بن عمارة ، كما رواه الإمام أبو قرة موسى بن طارق

الزبيدى فى " سننه " عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة<sup>(٥)</sup> عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : ٣٢٣١ لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى ، فرأى منظرأ ساءه ، فرأى حمزة قد شق بطنه ، واصطم أنفه ، وجدعت أذناه ، فقال : « لولا أن يحزن النساء ، أو يكون سنة بعدى<sup>(٦)</sup> لتركته ، حتى يحشره الله فى بطون السباع ، والطيور ، ولما شئت بثلاثين<sup>(٧)</sup> منهم مكانه ، ثم دعا بريدة ، فغطى بها وجهه ، فخرجت رجلاه ، فغطى بها رجليه ، فخرج رأسه ، فغطى بها رأسه ، وجعل على رجليه من الإذخر ، ثم قدمه ، فكبر عليه عشراً ، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه . فيصلى عليه ، ثم يرفع ، ويجاء بالرجل الآخر ، فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين

(١) بخلاف الدمشقى فإنه يقال فيه : يزيد بن زياد أيضاً (٢) أى ابن الجوزى (٣) ص ٤٧٤ (٤) ابن هشام ص ١٤٢ - ج ٢ ، على هامش " الروض الأنف " ، - السهيلي (٥) قلت : ورواه الدارقطنى فى " السير " ، ص ٤٧٤ ، عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة ، أو غيره عن الحكم بن عتيبة به ، قال الدارقطنى : إسماعيل مضطرب الحديث عن غير الشاميين (٦) فى نسخة - الدار - " لولا أن يخرج النساء فيكون سنة بعدى " ، من المصحح البجنورى ، (٧) فى " الدارقطنى " ، بسبعين ، والله أعلم

صلاة، وكانت القتلى سبعين، فلما دفنوا. وفرغ منهم، نزلت هذه الآية ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا﴾ الآية، فصر عليه السلام، ولم يقتل، ولم يعاقب، انتهى.

٣٢٣٢ حديث آخر مرسل: أخرجه أبو داود في "مراسيله" (١) عن حصين عن أبي مالك الغفاري، أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة (٢) في كل عشرة حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة (٣)، انتهى. وحصين، هو: ابن عبد الرحمن الكوفي أحد الثقات، المخرج لهم في "الصحيحين". وأبو مالك الغفاري، اسمه: غزوان، وهو تابعي، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ووثقه يحيى بن معين، والله أعلم. قال البيهقي في "المعرفة": وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم، كما قاله الشافعي، فان الشافعي، قال (٤): كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة، إذا كان يؤتى بتسعة، وحمزة عشرم، وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيداً، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة، فالصلاة إنما تكون سبع صلوات، أو ثمانياً، فمن أين جاءت سبعون صلاة ١٤، قال البيهقي: وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس، فذكر نحو ذلك، فهو منقطع، ولا يفرح بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه، لكثرة روايته

(١) أبو داود في "المراسيل"، ص ٤٦، ولفظه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة، فوض، وحيء، بتسعة، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعوا، وترك حمزة، ثم حيء بتسعة، فوضوا، فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين، وفيهم حمزة، على كل صلاة صلاها، اه، وليس فيه إشكال، وكذا عند الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٩٠، والدارقطني: ص ١٩٣، وابن أبي شيبة: ص ١١٦ - ج ٣، رجاله ثقات، وأما عند البيهقي: ص ١٢ - ج ٤، ولفظ المخرج عنده فقط، ففيه الاشكال، وروى ابن سعد في "الطبقات"، ص ٩ - ج ٣: أخبرنا وكيع. وفضل بن دكين عن شريك عن حصين عن أبي مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، يصل على حمزة مع كل عشرة. اه، وفي: ص ٣٤ - ج ٢. أخبرنا أبو المنذر البراز ناسفیان الثوري عن حصين عن أبي مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، اه (٢) قلت: اجتمع في حديث أبي مالك أسران، وما عند البيهقي فقط، أشكل بسببهما تأويل الحديث: الأول: أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة. الثاني: هو أن عدد الصلاة على حمزة كانت سبعين، وهذا لا يرد على أكثر روايات هذا الحديث، الحالية عن هذا الجمع، ولا على أحاديث أخرى، كما قال المخرج، وللحديث تأويل آخر، وللشافعي عليه إشكال آخر، ذكرهما في "كتاب الأم"، ص ٢٣٧، قال: وإن كان عن سبعين تكبيرة، فنحن وهم نزعهم أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات، تكون ستاً وثلاثين تكبيرة، فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟! ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه، اه، قلت: إن كان مراد الامام، بأن الأمر استمر على أربع تكبيرات في الجنائز، فسلم، وهذا لا يرد التأويل، لأنه ثبت أنه عليه السلام كبر على الجنائز ثلاثاً. وأربماً. وخساً. وأكثر من ذلك، وفي جنازة حمزة كان يكبر تسماً، وإن أراد أنه عليه السلام لم يكبر على جنازة أكثر من أربع تكبيرات قط، وأنه وإنتا متفقان على هذا، فهذا ليس بصحيح، والله أعلم.

وقال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٥٩: وأجيب: المراد أنه صلى على سبعين نفساً. وحمزة معهم كهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة، اه (٣) قال الذهبي في "مختصر السنن"، ص ٢٣٧، كذا قال، ولعله سبع صلوات، إذ شهداه أحد سبعون، أو نحوها، "عمدة"، ص ١٧٢ - ج ٤ (٤) في كتاب "الأم"، ص ٢٣٧

عن الضعفاء المجهولين ، والأشبه أن تكون الروايتان غلطاً ، لمخالفتها الرواية الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم ، وهو كان قد شهد القصة ، وأما ما روى البخارى عن عقبه بن عامر ٣٢٣٣ أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد صلواته على الميت ، فكأنه عليه السلام وقف على قبورهم ، ودعا لهم ، ولا يدل ذلك على نسخ ، وأما ما روى (١) عن شداد بن الهاد في صلاة النبي عليه السلام على أعرابي أصابه سهم ، فيحتمل أن يكون بقى حياً حتى انقطعت الحرب ، ونحن نصلى على المرتث (٢) ، وعلى الذى يقتل ظلماً في غير معترك ، انتهى . قلت : يستقيم هذا على الرواية الأخرى ، أنه كان يصلى عليه ، وعلى آخر معه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، كما تقدم في - مسند أحمد . وغيره - وأما كون شهداً أحد كانوا سبعين رجلاً فسلم ، ذكره ابن هشام في السيرة ، نقلًا عن ابن إسحاق ، وسماه بأسمائهم ، واحداً بعد واحد ، وقال ابن سعد في " الطبقات " (٣) : أخبرنا أحمد بن عبد الله ٣٢٣٥ ابن يونس ثنا أبو الأحوص ثنا سعيد بن مسروق عن أبي الضحى ، قال : قتل يوم أحد سبعون رجلاً ، منهم أربعة من المهاجرين : حمزة بن عبد المطلب . ومصعب بن عمير . وشماس بن عثمان الخزومي . وعبد الله بن جحش الأسدي ، انتهى .

حديث آخر مرسل : أخرجه أبو داود في " المراسيل " (٤) عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائي (٥) عن شداد بن الهاد التابعي (٦) أن رجلاً من الأعراب ٣٢٣٧

(١) قاله البيهقي في " السنن " ، ص ١٦ - ج ٤ بمناه (٢) المريت ؛ كذا في نسخة الدار ، وكان صحيح منه في

(٢) المرتث : الذي يجمل من المعركة وبه رمق من الحياة .

(٣) ابن سعد في " الطبقات " ، ص ٩ - ج ٣ ، القسم الأول (٤) أبو داود في " المراسيل " ، ص ٤٦

(٥) النسائي في " باب الصلاة على الشهيد " ، ص ٣٧٧ ، والطحاوى : ص ٢٩١ ، ورواياته ثقات ، وإسناده

صحيح ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٥٩٥ - ج ٣ ، والبيهقي : ص ١٥ - ج ٤ ، وقال : يحتمل أنه بقى حياً حتى انقطعت الحرب ، ثم مات

(٦) قوله : شداد بن الهاد التابعي ، ظني أنه مصنف الأصل : اللبني ، لأن شداد بن الهاد هذا من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم ، معروف ، ذكره الحاكم في " المستدرک " ، ثم روى حديثه هذا . ولعل التصحيف من قديم ،

فإن الشوكاني الذى عدة اجتهاده الزيلعي ، ثم " التلخيص " ، قال في " النيل " ، ص ٣٧ - ج ٤ : أما حديث شداد

ابن الهاد فهو مرسل ، لأن شداداً تابعي ، اه . وقد صرح الحفاظ في غير موضع من " الفتح " ، أن ابنه عبد الله

صحابي : وهو ابن أخت ميمنة رضي الله عنها ، قلت : إن شداداً سلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت عنده

سلمى بنت عميس ، خلف عليها بعد حمزة رضي الله عنه ، قاله الحاكم . وابن سعد : ص ٢٠٩ - ج ٨ ، فولدت له عبد الله

ابن شداد ، وأجيب من قول الشوكاني ، ما قال النووي في " شرح المهذب " ، ص ٢٦٥ - ج ٥ ، فإنه قال مثله ، فقل

الزيلعي تبع النووي ، وتبعهما الشوكاني ، والفظ من النووي ، ثم الزيلعي ، ويؤيده هذا عده حديث شداد في عداد

المراسيل ، ولولا الخطأ منه ، لذكره فيما قبل ، حيث ذكر الموصولات ، والله أعلم .

جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه ، وذكر الحديث ، وفيه : أنه استشهد ، فصلى عليه النبي عليه السلام .

٣٢٣٨ حديث آخر : رواه الواقدي في - كتاب المغازي - حدثني الثوري عن الزبير بن عدى

عن عطاء <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ صلى على قتلى بدر ، انتهى . وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن

٣٢٣٩ عباس مثله ، انتهى . وفيه أيضاً في - غزوة أحد - من غير سند ، قال جابر بن عبد الله : كان أبى

أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد ، قتله سفيان بن عبد شمس ، فصلى عليه رسول الله ﷺ

قبل الهزيمة ، انتهى .

٣٢٤٠ حديث آخر : روى الواقدي رحمه الله في " كتاب فتوح الشام " حدثني رويم بن عامر

عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف ، مولى ربيعة بن قيس اليشكري

قال : كنت في الجيش الذى وجهه أبو بكر الصديق رضى الله عنه مع عمرو بن العاص إلى إيليه ،

وأرض فلسطين ، فذكر القصة بطولها ، إلى أن قال : فلما نصر الله المسلمين وانكشف القتال ، لم

يكن هم المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضاً ، ففقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفرأ : منهم سيف بن

عباد الحضرمي . ونوفل بن دارم <sup>(٢)</sup> . وسالم بن رويم . وسعيد بن خالد ، وهو ابن أخى عمرو بن

العاص لأمه ، واغتم عمرو بن العاص لفقدهم اغتماماً شديداً ، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس

بجمع الغنائم ، وأن يخرجوا إخوانهم من بين الروم ، وبنى الأصفر ، فالتقطوهم ، حتى أخرجوهم مائة وثلاثين

رجلا ، ثم صلى عليهم عمرو بن العاص ، ومن معه من المسلمين ، ثم أمر بدفنهم ، وكان مع عمرو

ابن العاص من المسلمين تسعة آلاف رجل ، وأرسل عمرو إلى أبى بكر رضى الله عنهما كتاباً ،

فيه : الحمد لله ، والصلاة على نبيه ، إني وصلت إلى أرض فلسطين ، ولقينا عسكر الروم ، مع بطريق

يقال له : روماس <sup>(٣)</sup> في مائة ألف رجل ، فمن الله علينا بالنصر ، وقتلنا منهم أحد عشر ألفاً ، وقتل

من المسلمين مائة وثلاثون رجلا ، أكرمهم الله بالشهادة <sup>(٤)</sup> ، انتهى .

(١) قلت : وفى سراييل أبى داود : ص ٤٦ عن عطاء نحوه ، إلا أن فيه أحد ، بدل : بدر ، ولم يذكر إسناده ، اه

(٢) فى نسخة " الدار " ، - نوفل بن دارم " البجنورى " ،

(٣) فى نسخة " رويس " ، وفى نسخة - الدار - " روميس " ، " البجنورى " ،

(٤) حديث آخر : ذكره المظاى فى " السيرة " ، ص ٨١ ، ولفظه : قال ابن ماجنون ، لما سئل كم صلى عليه

- رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلاة ؟ قال : اثنتان وسبعون ، كعزة ، قبيل له : من أين لك هذا ؟ قال : من

الصندوق الذى تركه مالك بنخطة عن نافع عن ابن عمر ، اه .

حديث آخر : أخرجه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٢٩٠ ثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدريس

عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه . يعنى عن عبد الله بن الزبير - أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة ، فسجى ببردة ، ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصلى

أحاديث الخصوم: حديث جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد، رواه البخارى ٣٢٤١  
رضى الله عنه.

وحديث آخر: أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي،  
أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا<sup>٣٢٤٢</sup>  
بدمائهم، ولم يصل عليهم، انتهى.

قوله: لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيلاً بالسيوف والسلاح.

قوله: وقد صح أن حظلة لما استشهد جنياً غسلته الملائكة، قلت: روى من حديث ٣٢٤٣

عليهم. وعليه معهم، اه. قلت: رجاله كلهم ثقات، إلا ابن إسحاق، فإنه مختلف فيه، ومدلس، إلا أنه صرح بالتحديث.  
حديث آخر: عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، فكبر تسمناً تسمناً،  
ثم سبماً سبماً، ثم أربماً أربماً، حتى لحق الله، رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط"، وإسناده حسن،  
"زوائد"، ص ٣٥ - ج ٣

حديث آخر: أخرجه أبو داود في "باب الرجل يموت بسلاحه"، ص ٣٥١ عن أبي سلام عن رجل من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم، قال: طلب رجل من المسلمين رجلاً من جبهة، فضره فأخطأه، وأصاب نفسه بالسيف،  
فابتدره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدوه قد مات، فلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه، ودمائه،  
وصلى عليه، اه. مختصراً، قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود. واللفظى، وفى إسناده سلام بن أبي سلام،  
وهو مجهول، قال أبو داود، بمد إخراجهم عن سلام المذكور: إنما هو زيد بن سلام عن جده أبي سلام، اه. وزيد  
تمة، انتهى قول الشوكاني: ص ٢٦ - ج ٤، فى "النيل"،. قلت: ليراجع نسخ أبي داود، قال الشوكاني: أما حديث  
سلام، فلم أقف للنايين من الصلاة على جوايه، لأنه قتل فى المعركة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه  
شهيداً، وصلى عليه.

حديث آخر: أخرجه البيهقي: ص ١٦ - ج ٤، أن طامراً رجع إليه سلاحه، فقتله، قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: إنه شهيد، فعلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمسلمون، اه: مختصراً، وبعض رواه فيه كلام،  
ولى فيه تأمل آخر.

حديث آخر: روى ابن سعد عن عبد الله بن نعيم عن الأشعث بن سوار عن أبي إسحاق السبيعي، أن علياً صلى  
على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة رضى الله عنهما، وكبر عليهما تكبيراً واحداً، حساً - أو ستاً - أو سبماً، والشك  
من أشعث، ورواه البيهقي: ص ١٧ - ج ٤، عن الأشعث عن الشعبي، ولم يذكر التكبير  
حديث آخر: قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أنا الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن حاصم بن ضمرة  
أن علياً صلى على عمار، ولم يغسله، كذا فى "طبقات ابن سعد"، ص ١٨٧ - ج ٣، و ص ١٨٨ - ج ٣،  
- القسم الأول.

حديث آخر: ابن سعد، قال: أخبرنا محمد بن عمر بن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله بن دينار  
الأسلمى عن أبيه، قال: لما حج معاوية، إلى قوله: فتقدم جبير بن مطعم فصلى عليه - أى عثمان - كذا فى "طبقات ابن سعد"،  
ص ٥٢ - ج ٣ - القسم الأول - روى عبد الرزاق عن معمر بن قتادة، قال: صلى الزبير على عثمان "تلخيص"، ص ١٧١  
(١) أبو داود فى "باب الشهيد يغسل"، ص ٩١ - ج ٢، والترمذى فى "باب ماجاء فى قتلى أحد"، ص ١٢١،  
وقال: حسن غريب، والدارقطنى فى "السير"، ص ٤٧، والحاكم فى "المستدرک"، ص ٣٦٥ - ج ١، كلهم عن أسامة

ابن الزبير، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث محمود بن لبيد.

٣٢٤٤ فحديث ابن الزبير رضى الله عنهما : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن ،

من القسم الثالث . والحاكم في " المستدرک " (١) في " كتاب الفضائل " من طريق ابن إسحاق

حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول ،

وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي : « إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ، فاسألوا صاحبه ،

فقال : خرج ، وهو جنب لما سمع الهاجرة (٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « لذلك غسلته الملائكة » ،

انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وليس عنده (٣) : فاسألوا صاحبه ، إلى آخره ،

قال السهيلي في " الروض الأنف " : وصاحبه هي زوجته ، جميلة بنت أبي ابن سلول ، أخت

عبد الله بن أبي ، وكان قد ابنتى بها تلك الليلة ، فرأت في منامها ، كأن باباً من السماء فتح ، فدخل ،

وأغلق دونه ، فعرفت أنه مقتول من الغد ، فلما أصبحت دعت رجال من قومها ، وأشهدتهم أنه

دخل بها ، خشية أن يقع في ذلك نزاع ، ذكره الواقدي ، وذكر غيره أنه وجد بين القتلى ، يقطر

رأسه ماءً ، تصديقاً لقول رسول الله ﷺ ، وبهذا الخبر تعلق من يقول : إن الشهيد يغسل إذا كان

جنباً ، انتهى . وهذا الذي نقله عن الواقدي صحيح ، نقله ابن سعد عنه في " الطبقات - في ترجمة

٣٢٤٥ حنظلة " (٤) ، وزاد : وقال رسول الله ﷺ : « إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن

أبي عامر بين السماء والأرض ، بماء المزن ، في صحاف الفضة » ، قال أبو أسيد الساعدي : فذهبا

إليه ، فوجدناه يقطر رأسه ماءً ، فرجعت . فأخبرت رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى زوجته ،

٣٢٤٥ م فذكرت أنه خرج ، وهو جنب ، انتهى . ولفظ الواقدي في " كتاب المغازي " ، قال : وكان

حنظلة بن أبي عامر ، تزوج جميلة بنت (٥) عبد الله بن أبي ابن سلول ، ودخل عليها ليلة قتال أحد ،

بعد أن استأذن رسول الله ﷺ ، فأصبح جنباً ، وأخذ سلاحه ، ولحق بالمسلمين ، وأرسلت إلى

أربعة من قومها ، فأشهدتهم أنه قد دخل بها ، فسألوها ، فقالت : رأيت في ليلتي ، كأن السماء فتحت ،

ثم أدخل ، وأغلقت دونه ، فعرفت أنه مقتول من الغد ، وتزوجها بعده ثابت بن قيس ، فولدت له

محمد بن ثابت بن قيس ، فلما انكشف المشركون ، اعترض حنظلة لأبي سفيان ، يريد قتله ، فحمل

(١) " المستدرک " ، ص ٢٠٤ - ج ٣ ، ومن طريقه البيهقي : ص ١٥٠ - ج ٤ (٢) الهاجرة ، كذا في

" المستدرک - والسيرة " ، لابن هشام . والبيهقي ، وفي السهيلي : الهاجرة ، وفي " التلخيص " ، الهاتف

(٣) قوله ليس عنده ، لا أدري ما المراد ، لأن السؤال عن الصحابة موجود في الحديث (٤) لم أجد في " الطبقات ،

ترجمة حنظلة بن أبي عامر ، والله أعلم (٥) كذا في " الطبقات " ، ص ٢٧٩ - ج ٨ " يعني جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن

سلول ، بخلاف ما عند السهيلي .

عليه الأسود بن شعوب بالرمح ، فقتله ، وقال رسول الله ﷺ : « إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة ابن أبي عامر بين السماء والأرض ، بماء المزن ، في صحاف الفضة ، قال أبو أسيد الساعدي : فذهبنا ، فنظرنا إليه ، فإذا رأسه يقطر ماءً ، قال أبو أسيد : فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى امرأته ، فسألها ، فأخبرته أنه خرج ، وهو جنب ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في "معجمه" من حديث شريك (١) عن ٣٢٤٦

الحجاج (٢) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . قال : أصيب حمزة بن عبد المطلب . وحنظلة ابن الراهب ، وهما جنبان ، فقال النبي عليه السلام : « إني رأيت الملائكة تغسلهما ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه" (٣) من حديث أبي شيبة عن الحكم به ، نحوه ، والسندان ضعيفان ، وخبر حمزة ذكره الواقدي رحمه الله في "المغازي" . قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت الملائكة تغسل ٣٢٤٧ حمزة ، لأنه كان جنباً ذلك اليوم ، ولم يغسل الشهداء ، وقال : لقوهم بدمائهم ، وجراحهم ، فإنه ليس أحد يجرح في الله ، إلا جاء يوم القيامة ، وجرحه يشعب دماً ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، انتهى .

وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه ابن إسحاق في "المغازي" (٤) حدثني عاصم بن ٣٢٤٨

عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ ، قال : « إن صاحبكم "يعني حنظلة ابن أبي عامر" لتغسله الملائكة ، فاسألوا أهله ماشأنه ؟ ، فقالت : إنه خرج ، وهو جنب حين سمع الهائعة ، انتهى . ومن طريق ابن إسحاق ، رواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة أصحاب النصفة" . وذكره ابن هشام في "السيرة - في غزوة أحد" من قول ابن إسحاق . لم يسنده إلى محمود بن لبيد ، إلا أنه قال : حين سمع الهائعة ، قال : ويقال : الهائعة ، والهيفة : وهي الصوت الشديد عند الفزع . قال : ومنه الحديث : « خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه ، إذا سمع هيفة طار إليها » ، انتهى . وأحمد مع ٣٢٤٩ أبي حنيفة رضي الله عنهما ، في الجنب يغسل ، ومالك . والشافعي رضي الله عنهما ، مع الصحاحين رحمهم الله .

(١) أخرج الحاكم في "المستدرک" ، ص ١٩٥ - ج ٣ عن ابن عباس ، قال : قتل حمزة رضي الله عنه جنباً . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسسته الملائكة ، قال : صحيح ، ولم يجرجاه ، وتمعيه الذهبي في "مختصره" ، قال : معلى بن عبد الرحمن الواسطي مالك ، اه ، وابن سعد في "الطبقات" ، ص ٩ - ج ٣ - الجزء الأول - أخبرنا محمد ابن عبد الله الأنصاري فني أشعث ، قال : سئل الحسن أفضل الشهداء ؟ قال : نعم ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت للملائكة تغسل حمزة ، اه . والمعجم الكبير ١١ : ٣٩١ .

(٢) قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ٥٩ : في إسناد الطبراني حجاج ، وهو مدلس (٣) البيهقي : ص ١٥ - ج ٤ ، وقال : أبو شيبة ضيف (٤) ورواه البيهقي في "السنن" ، ص ١٥ - ج ٤ عن ابن إسحاق عن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وقال : مرسل ، وذكره ابن هشام في "السيرة" ، ص ١٣٣ - ج ٢ . بلا إسناد

٣٢٥٠ وأما المرسل : فرواه الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في آخر كتابه "غريب الحديث" حدثنا عبد الله بن علي ثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم بن يحيى ثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ، قال : خرج حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ ، وقد واقع امرأته نخرج ، وهو جنب لم يغتسل ، فلما التقى الناس لقي حنظلة ، أبو سفيان ابن حرب ، فحمل عليه ، فسقط أبو سفيان عن فرسه ، فوثب عليه حنظلة ، وقعد على صدره يذبحه ، فمر به جمونة<sup>(١)</sup> بن شعوب الكناني ، فاستغاث به أبو سفيان ، فحمل على حنظلة ، فقتله ، وهو يرتجز ، ويقول :

• لآحينٍ صاحبي ونفسي • بطعنة مثل شعاع الشمس • انتهى

وقوله : وشهداء أحد ماتوا عطاشاً ، والكأس تدار عليهم ، خوفاً من نقصان الشهادة ، ٣٢٥١ قلت : روى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثاني والعشرين منه ، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين<sup>(١)</sup> ، حدثني ابن سابط وغيره عن أبي جهم بن حذيفة العدوي ، قال : انطلقت يوم الترموك أطلب ابن عمي ، ومعى شنة من ماء ، فقلت : إن كان به رفق سقيته من الماء ، ومسحت به وجهه ، فاذا به ينشع<sup>(٢)</sup> ، فقلت : أسقيك ؟ فأشار : أن نعم ، فاذا رجل ، يقول : آه فأشار ابن عمي : أن انطلق به إليه ، فاذا هو هشام بن العاص ، أخو عمرو بن العاص ، فأتيته ، فقلت : أسقيك ؟ فسمع آخر ، يقول آه ، فأشار هشام : أن انطلق به إليه ، فجت ، فاذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام ، فاذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمي ، فاذا هو قد مات ، انتهى .

٣٢٥٢ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن المعمرى<sup>(٣)</sup> ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثني ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري حدثني أبو يونس القشيري حدثني حبيب بن أبي ثابت ، أن الحارث بن هشام . وعكرمة بن أبي جهل . وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك ، فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة ، فقال : ارفعوه إلى عكرمة ، فرفعوه إليه ، فنظر إليه عياش ، فقال عكرمة : ارفعوه إلى عياش ، فواصل إلى عياش ، ولا إلى أحد منهم ، حتى ماتوا وماذا قوا ، انتهى . وهذا رواه الطبراني

(٢) في "أقرب الموارد" ، نصح الرجل فتوحاً :

(١) راجع ص ٣١٧ .

كرب من الموت ، ثم نجاً ، ونشأ : شقق . ولعل الثاني هو المراد "البيجوري" ،

في "معجمه" حدثنا موسى بن زكريا التستري حدثنا شباب العصفري ثنا أبو وهب السهمي عن أبي يونس القشيري به سنداً ومتمناً .

قوله: روى أن علياً رضي الله عنه . لم يصل على البغاة ، قلت : غريب \* ، وذكر ابن سعد في ٣٢٥٣ "الطبقات" (١) قصة أهل النهروان ، وليس فيها ذكر الصلاة ، ولفظه : قال لما كان بين علي . ومعاوية ٣٢٥٤ رضي الله عنهما ما وقع - بصفين - في صفر ، سنة سبع وثلاثين ، ورجع علي رضي الله عنه ، إلى الكوفة : خرجت عليه الخوارج من أصحابه ، وعسكروا بحروراء ، فلذلك سماوا الحرورية ، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصهم ، وحاجهم ، فرجع منهم كثير ، وثبت آخرون على رأيهم ، ثم ساروا إلى النهروان ، فعرضوا للسبيل ، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الارت ، فسار إليهم علي رضي الله عنه ، فقتلهم بالنهروان ، وقتل منهم ذا التدية ، وذلك سنة ثمان وثلاثين ، ثم رجع علي إلى الكوفة ، فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج ، حتى قتل رضي الله عنه ، انتهى .

## باب الصلاة في الكعبة

الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ، قلت : أخرج ٣٢٥٥ البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو . وأسامة . ٣٢٥٦ وبلال . وعثمان بن طلحة الحنظلي رضي الله عنهم ، فأغلقها عليه ، ثم مكث فيها ، قال ابن عمر : فسألت بلالاً حين خرج ماصنع رسول الله ﷺ ، قال جعل عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه (٢) ، وثلاثة أعمدة وراه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، انتهى . وقال البخاري في رواية : وعموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وفي رواية منقطعة : عمودين عن يمينه ، قال المنذري في "مختصره" ، ثم الشيخ تقي الدين رحمه الله في "الإمام" : وقد اختلف فيه على مالك فروى عنه : عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وروى عنه : عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، رواهما البخاري (٣) وروى عنه : عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، رواه مسلم ، وأخرجا (٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فنزل بفناء ٣٢٥٧

(١) ابن سعد في "الطبقات" ، ص ٢١ - ج ٣ - القسم الأول - ملقط

(٢) كذا في النسخ المخطوطة - بالدار وغيرها - "الجنوري" ،

(٣) البخاري في "باب الصلاة بين السواري في غير جماعة" ، ص ٧٢ (٤) مسلم في "باب استحباب

دخول الكعبة" ، ص ٤٢٨

الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالمفتاح، ففتح الباب، قال: ثم دخل النبي عليه السلام، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب، فأغلق، فلبثوا فيه ملياً، وللبخارى (١) رضى الله عنه: فكثروا فيه نهراً طويلاً، ثم فتح الباب، قال عبد الله: فبادرت الباب، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجاً، وبلال على إثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين، تلقاه وجهه، قال: ونسيت أن أسأله، كم صلى، انتهى. وهذا المتن أقرب إلى لفظ المصنف، وأخرجه (٢) عن سالم عن ابن عمر، قال: أخبرني بلال أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين، انتهى. أخرجا (٣) هذه الأحاديث ٣٢٥٨ في "الحج"، وأخرج البخارى (٤) في "الصلاة - في باب قوله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾" عن مجاهد، قال: أتى ابن عمر، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين، انتهى. قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين": هكذا قال، وأكثر الأحاديث على أنه لم يعلمه كم صلى، انتهى.

٣٢٦٠ المعارض: أخرجا عن ابن جريج (٥) عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيها ست سوار، فقام عند سارية، فدعا، ولم يصل، انتهى. وبه عن ابن عباس، أخبرني أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة، مختصر، وحديث أسامة هذا روى ٣٢٦٢ خلفه أحمد في "مسنده (٦)". وابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس عشر، من القسم الخامس، عن عمارة بن عمير عن أبي الشعثاء عن ابن عمر، أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين، ومكثت معه عمر ألم أسأله كم صلى، انتهى، وهذا سند صحيح، وقد يعطل حديث ابن عباس بالإرسال، فإنه رواه عن أخيه الفضل بن عباس، كما رواه أحمد (٧). وإسحاق بن راهويه

(١) البخارى في "الجهاد - في باب الردف على الحمار"، ص ٤١٩ - ج ١

(٢) البخارى في "باب إطلاق البيت"، ص ٢١٧، ومسلم: ص ٤٢٨ (٣) قلت: أخرج البخارى في "الحج"، طريق سالم قطع، والله أعلم. (٤) ص ٥٧ - ج ١ (٥) البخارى في "الصلاة - في باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾"، ص ٥٧، ومسلم في "الحج"، ص ٤٢٩ عن مام عن عطاء به، وفيه حديث أسامة عن ابن جريج عن عطاء (٦) أحمد في "مسنده"، ص ٢٠٤ - ج ٥، و ص ٢٠٧، وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٣: رواه أحمد. والطبراني في "الكبير"، بمعناه، ورجاله رجال الصحيح، اه

(٧) قال أحمد في "مسنده"، ص ٢١١: وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٣ - ج ٣: رجاله ثقات

في "مسنديهما"، ثم الطبراني في "معجمه" من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح ٣٢٦٣ عن عطاء بن أبي رباح، أو عن مجاهد عن عبد الله بن عباس، وحدثني أخى الفضل، وكان مع النبي عليه السلام حين دخل الكعبة أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو، زاد الطبراني (١): وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئاً خلفه، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" أخبرنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أنه دخل البيت، إلى آخره، قال السهيلي (٢) في "الروض الأنف": أخذ الناس بحديث بلال، لأنه مثبت، وقدّمه على حديث ابن عباس، لأنه نبي، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت، ومن تأول قول بلال رضي الله عنه أنه صلى، أى دعا، فليس بشيء، لأن في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين، رواه البخاري، وقد تقدم قريباً، ولكن رواية بلال، ورواية ابن عباس صحيحتان، ووجههما أنه عليه السلام، دخلها يوم النحر، فلم يصل، ودخلها من الغد، فصلى، وذلك في حجة الوداع، وهو حديث مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد حسن، أخرجه الدارقطني في "سننه"، وهو من فرائده، انتهى كلامه.

قلت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه، رواه الدارقطني (٣) بسنده عن يحيى بن جعدة عن ابن ٣٢٦٤ عمر، قال: دخل النبي عليه السلام البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالاً، هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين، انتهى. وأخرج

الدارقطني أيضاً (٤)، والطبراني في "معجمه" عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن ٣٢٦٥ عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، فصلى بين السارين ركعتين، ثم خرج، فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعو، ثم خرج ولم يصل، انتهى. وفي هذا اللفظ ما يعكّر على اللفظ الذي قبله، قال البيهقي (٥): وهاتان الروايتان إن صحتا، ففيهما دلالة على أنه عليه السلام دخل البيت مرتين، فصلى مرة، وترك مرة، إلا أن

(١) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس (٢) السهيلي، ص ٢٧٥ - ج ٢ (٣) الدارقطني: ص ١٨٢، والبيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢ (٤) الدارقطني: ص ١٨٣، والبيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢، وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٢: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه أبو هريرة، ولم أعرفه، وبقية رجاله موثوقون، وفي بعضهم كلام، اه. قلت: هو عبد الغفار بن القاسم ساقط، قاله في "اللسان"، (٥) البيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢

في ثبوت الحديثين نظر ، انتهى . قلت : ويعكر عليهما ما رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" .  
 ٣٢٦٦ والطبراني في "معجمه" (١) ، قال إسحاق : أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبي حمزة عن جابر بن يزيد  
 عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي عليه السلام لم يدخل البيت في الحج ، ودخله عام الفتح ،  
 ولفظ إسحاق : يوم الفتح يمحو صوراً فيه ، فلما دخله أمر بالصور ، فحيت ، زاد الطبراني : فلما  
 نزل ، صلى أربع ركعات ، أو قال : ركعتين بين الحجر . والباب ، مستقبل القبلة ، وقال : هذه  
 ٣٢٦٧ القبلة ، انتهى . وفي "البخارى" (٢) - في باب من كبر في نواحي البيت " عن ابن عباس ، قال : لما قدم  
 رسول الله ﷺ أبي أن يدخل البيت ، وفيه الآلهة ، وأمر بها ، فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم ،  
 وإسماعيل عليهما السلام ، وفي أيديهما الأزام ، فقال عليه السلام ، : قاتلهم الله ، أما علموا  
 أنهما لم يستقسما بهما قط ، فدخل البيت ، فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه ، انتهى . فهذا ابن عباس  
 أخبر أنه عليه السلام لم يصل فيه يوم الفتح ، لأن إخراج الصور من البيت إنما كان زمن الفتح ، ومحال  
 أن يكون عام الحج ، والله أعلم . وقال ابن حبان في "صحيحه" : ولا تعارض بين خبر بلال ، وخبر  
 ابن عباس ، بل يحمل حديث ابن عمر على يوم الفتح ، وحديث ابن عباس على حجة الوداع ، انتهى .  
 وهذا يرده الحديث الذي قبله ، أنه عليه السلام لم يدخل البيت في الحج .

٣٢٦٨ أحاديث الباب : روى أبو داود في "سننه" (٣) من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن  
 عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : كيف صنع رسول الله ﷺ  
 حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري  
 ٣٢٦٩ "مسانيدهم" ، والطبراني في "معجمه" ، ولفظهم : عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما افتتح  
 رسول الله ﷺ مكة ، قلت : لألبسن ثيابي ، فلا نظرن ما يصنع رسول الله اليوم ، فانطلقت ،  
 فوافيته قد خرج من الكعبة ، وأصحابه معه ، فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل  
 الكعبة ، قال : صلى ركعتين ، انتهى . ويزيد بن أبي زياد فيه مقال .

٣٢٧٠ حديث آخر : رواه ابن حبان في "صحيحه" (٤) في النوع الثامن ، من القسم الخامس ، من

(١) قال الميثمي في "الزوائد" ، ص ٢٩٣ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه جابر الجعفي ، وهو  
 ضيف ، قد وثق ، اه . قلت : وفيه : "لم يدخل البيت عام الفتح ، ودخل في الحج" ، فليراجع  
 (٢) البخاري في "الطبع" ، ص ٢١٨ ، وأبو داود في "الحج" ، ص ٢٨٤ (٣) أبو داود في "الحج"  
 - في باب الصلاة في الكعبة ، ص ٢٨٤ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٣١ - ج ٣ (٤) وأخرجه أحمد في "مسنده" ،  
 ص ٤١١ - ج ٣ ، ولكن فيه : "وصل في قبل الكعبة" ،

حديث عبد الله بن السائب رضى الله عنه ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وقد صلى في الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، ثم افتتح "سورة المؤمنين" ، فلما بلغ ذكر موسى . أوعيسى أخذته سعدة ، فركع ، انتهى .

الحديث الثانى : قال المصنف رحمه الله : ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته ، إلا أنه يكره ، لما فيه من ترك التعظيم ، وقد ورد النهى عنه عن النبي عليه السلام ، قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث عمر .

أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الترمذى . وابن ماجه (١) في "المساجد" عن زيد بن ٣٢٧١ جيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : فى المزبلة . والمجزرة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفى الحمام . ومواطن الإبل . وفوق ظهر بيت الله ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جيرة من قبل حفظه ، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله ، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه ، وأصح من حديث الليث بن سعد ، وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه : منهم يحيى بن سعيد القطان ، انتهى . وزيد بن جيرة اتفق الناس على ضعفه ، فقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم والأزدى : منكر الحديث جداً ، لا يكتب حديثه ، قال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : زيد بن جيرة منكر الحديث ، يروى المناكير عن المشاهير ، فاستحق التنكب عن روايته ، انتهى .

وأما حديث عمر ، فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٢) عن أبي صالح حدثني الليث بن سعد ٣٢٧٢ عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « سبع مواطن لا يجوز الصلاة فيها : ظهر بيت الله . والمقبرة . والمزبلة . والمجزرة . والحمام . وعطن الإبل . ومحجة الطريق » ، انتهى . وهذه الطريق التى أشار إليها الترمذى ، قال الشيخ فى "الإمام" : وعلة أبو صالح ، كاتب الليث ابن سعد ، واسمه : عبد الله بن صالح ، فانه قد تكلم فيه ، والحديث فى هذه الرواية من مسند عمر ،

(١) الترمذى فى " الصلاة - فى باب ماجاء فى كراهية ما يصل إلى فيه ، ، ص ٤٦ ، وابن ماجه فى " المساجد - فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، ، ص ٥٤ ، والبيهقى : ص ٣٢٩ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٢٤ - ج ١ (٢) فى " المساجد - فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، ، ص ٥٥

وفي الرواية الأولى من مسند ابن عمر، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (١): سألت أبي عن حديث رواه أبو صالح به، ورواه زيد بن جبيرة فقال: الإسنادان إيهان، انتهى. وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله: وأما أبو صالح. كاتب الليث، فقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، والصحيح أن البخاري روى عنه في "الصحيح"، انتهى.

٣٢٧٣ أحاديث الصلاة في المقبرة، والحمام: أخرج الترمذي في "جامعه" (٢) عن عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»، انتهى. قال: وهذا فيه اضطراب، فرواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى، فأسنده عن أبي سعيد، ورواه محمد بن إسماعيل عن عمرو بن يحيى، فأسنده مرة، وأرسله أخرى، وكان عامة روايته بالإرسال، وكان رواية الثوري أثبت وأصح، انتهى. ورواه ابن جبان في "صحيحه" مسنداً باللفظ المذكور، في النوع التاسع والعشرين، من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرک" (٣)، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري، ومسلم، ولم يخرجاه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرفع ثقة، فهو مقبول. والله أعلم. انتهى. قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": هو حديث ضعيف، ضعفه الترمذي. وغيره، وقال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة، فانهم أئقن في هذا منه، ولأنه قد يصحح أسانيده، وهو ضعيف لا اضطرابه، انتهى. والحديث معارض بحديث جابر، أخرجه البخاري. ومسلم (٤) عنه مرفوعاً: أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة، طهوراً ومسجداً، فأئماً رجل أدركته الصلاة، صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة، انتهى. وفي لفظ للبخاري: «لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»، وفيه «وبعثت إلى الناس كافة»، وفيه: «وأئماً رجل من أمتي»، وأخرج مسلم عن حذيفة (٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت

(١) «كتاب العلل»، ص ١٤٨ - ج ١ (٢) الترمذي في «باب الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام»، ص ٤٢، والبيهقي: ص ٤٣٥ - ج ٢ (٣) الحاكم: ص ٢٥١ - ج ١، ووافقه الذهبي على التصحيح (٤) البخاري في «التيمة»، ص ٤٨، وفي «المساجد» في باب قول النبي صل الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً»، ص ٦٢، ومسلم في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، ص ١٩٩ (٥) مسلم في «المساجد»، ص ٩٩.

صفوفنا كصفوف الملائكة . وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً . وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء ، ، وذكر خصلة أخرى . انتهى . وأخرج عن أبي هريرة رضى الله عنه<sup>(١)</sup> ، قال : قال ٣٢٧٦ رسول الله ﷺ : « فضلت على الأنبياء ، بست : أعطيت جوامع الكلم . ونصرت بالرعب . وأحلت لي الغنائم . وجعلت الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة . وختم بي النبيون » . انتهى . وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة ٣٢٧٧ أن النبي عليه السلام ، قال : « إن الله عز وجل فضلى على الأنبياء ، أو قال : أمتى على الأمم ، بأربع : أرسلنى إلى الناس كافة . وجعل لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت الصلاة رجلا من أمتى ، فعنده مسجده وطهوره » ، انتهى .

### أحاديث الصلاة في الأرض المغصوبة : الصحيح من مذهب أحمد رضى الله عنه

أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح ، واحتجوا بحديث ورد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، وله طريقان : أحدهما : رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن عبد الله بن أبي علاج الموصلي ٣٢٧٨ عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه ، صممتا ، إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاث ، انتهى . قال ابن حبان رحمه الله : وعبد الله بن أبي علاج هذا يروى عن مالك ، ويونس ابن يزيد ماليس من حديثهم ، لا يشك السامع لها أنها صنعتها ، وليس هذا من حديث ابن عمر ، ولا حدث به نافع ، ولا رواه عنه مالك ، وإنما هو مشهور من حديث الشاميين ، حدث به بقية بن الوليد بإسناد واهٍ ، انتهى . الطريق الثاني : أخرجه أحمد رضى الله عنه في "مسنده" عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر ، نحوه ، سواء ، قال ابن الجوزى رحمه الله في "التحقيق" : وهاشم مجهول ، إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي ، فذاك يروى عن نافع ، وقد ضعفه أبو حاتم ، وذكر الخلال ، قال : قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيء ، ليس له إسناد ، انتهى . وقد يقال في ذلك : إنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ، قال الشيخ في الإمام : « وقد يحتاج لهذا القول بالحديث الصحيح<sup>(٣)</sup> عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً ، من ٣٢٧٩ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ » ، انتهى .

(١) مسلم في "المساجد" ، ص ١٩٩ (٢) البيهقي : ص ٢٢٢ - ج ١ ، وفي : ص ٤٣٣ - ج ٢ . عن يزيد ابن هارون عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة (٢) أخرجه البخارى في "الاعتصام" في باب إذا اجتهد العامل ، أو الحاكم فأخطأ ، ، ص ١٠٩٢ ، تعليقا ، ورواه مسلم في "الأفضية" - في باب تقص الأحكام الباطلة ، ، ص ٧٧ - ج ٢

٣٢٨٠ أحاديث الصلاة بين السوارى : احتج أبو داود (١) ، والترمذى ، والنسائى عن سفيان عن يحيى بن هانىء بن عروة المرادى عن عبد الحميد بن محمود ، قال : صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس ، فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا ، قال أنس بن مالك : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال الترمذى : حديث حسن .

٣٢٨١ حديث آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" (٢) من طريق أبي داود ثنا هارون أبو مسلم عن قتادة عن معاوية بن قره عن أبيه ، قال : كنا تنهى عن الصلاة بين الأساطين ، ونطرد عنها طرداً ، على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : هكذا وجدته ، هارون أبو مسلمة ، وقال ابن أبي حاتم (٣) : هارون بن مسلمة ، روى عن قتادة ، سألت أبي عنه ، فقال : شيخ مجهول ، قال الشيخ رحمه الله : وينبغى أن يتأمل ، هل هو هذا ، أم لا ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسى ، والحاكم ، والبيهقى ، قال الحاكم : هذا ، والذى قبله إسنادهما صحيحان ، قال البيهقى : معناه أن السارية تحول بينهم ، فإن كان منفرداً أو جماعة لم يجاوز ما بين الساريتين ، فانه لا يكره ، لحديث ابن عمر : أن النبي عليه السلام حين دخل الكعبة جعل عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراه ، ثم صلى ، أخرجه البخارى ، ومسلم ، انتهى كلامه .

(١) أبو داود فى "باب الصفوف بين السوارى" ، ص ١٠٥ - ج ١ ، والترمذى فى "باب كراهية الصف بين السوارى" ، ص ٣١ - ج ١ ، وقال : حسن صحيح ، اهـ ، والنسائى فى "باب الصف بين السوارى" ، ص ١٣١ - ج ١ ، والبيهقى : ص ١٠٤ - ج ٣ ، والحاكم فى "مستدرکه" ، ص ٢١٠ - ج ١ ، وقال : صحيح .  
(٢) وابن ماجه فى "سننه" ، ص ٧١ فى "باب الصلاة بين العوارى فى الصف" ، عن زيد بن أوزم عن أبي داود سواء ، وفيه هارون بن مسلم ، وأخرجه الطيالسى : ص ١٤٤ ، وفيه هارون أبو مسلم ، والبيهقى : ص ١٠٤ - ج ٣ ، قال الحافظ فى "التهذيب" ، : أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم فى "المستدرک" ،  
(٣) قال الحافظ فى "التهذيب" ، هارون بن مسلم بصرى ، روى عن قتادة عن معاوية عن أبيه فى النهى عن الصلاة بين السوارى ، وعنه أبو داود الطيالسى ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

## كتاب الزكاة

الحديث الأول : قال النبي عليه السلام : « أدؤوا زكاة أموالكم » ، قلت : روى من حديث ٣٢٨٣  
أبي أمامة ، ومن حديث أبي الدرداء .

حديث أبي أمامة ، أخرجه الترمذى (١) في آخر " أبواب الصلاة " عن سليم بن عامر ، ٣٢٨٤  
قال : سمعت أبا أمامة ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع ، فقال : « اتقوا الله  
وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدؤوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ولاة أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » ،  
قال : قلت لأبي أمامة : منذ كم سمعت هذا الحديث ؟ قال : سمعته ، وأنا ابن ثلاثين سنة ، قال أبو عيسى :  
هذا حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرک في  
الإيمان ، وغيره " ، قال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا يعرف له علة ، ولم يخرجاه ، وقد احتج  
مسلم بأحاديث لسليم بن عامر ، وسائر رواه متفق عليهم ، انتهى .

وأما حديث أبي الدرداء : فرواه الطبراني في " كتاب مسند الشاميين " (٢) حدثنا أحمد ٣٢٨٥  
ابن مسعود المقدسي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا صدقة بن عبد الله عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن  
مرثد عن أبي الدرداء أن النبي عليه السلام ، قال : « أخلصوا عبادة ربكم ، وصلوا خمسكم ، وأدؤوا  
زكاة أموالكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، تدخلوا جنة ربكم » ، وفيه قصة .

أحاديث الباب : فيه حديث معاذ رضى الله عنه لما بعثه النبي عليه السلام إلى اليمن ، وفيه : ٣٢٨٦  
فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، الحديث ، أخرجاه (٣)  
عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ، وحديث ضمام بن ثعلبة ، وفيه : قال : أنشدك بالله ، ٣٢٨٧  
الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال عليه السلام : « اللهم نعم » ،  
أخرجه البخارى (٤) عن شريك بن أبي نمر عن أنس رضى الله عنه ، وحديث جبرئيل عليه السلام  
أخرجاه (٥) عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : أتى النبي عليه السلام رجل ، فقال : ٣٢٨٨

(١) الترمذى في " باب - بعد باب فضل الصلاة " ، ص ٧٨ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٩ - ج ١  
(٢) قال الميثمى في " الزوائد " ، ص ٤٥ - ج ١ : رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه يزيد بن مرثد ، ولم يسمع  
من أبي الدرداء ، هـ . (٣) البخارى في " أوائل الزكاة " ، ص ١٨٧ ، ومسلم في الإيمان - في باب الدماء إلى  
الشهادتين ، ص ٣٦ - ج ١ (٤) البخارى في " كتاب العلم - في باب القراءة والعرض على الهدى " ، ص ١٥  
(٥) البخارى في " الإيمان - في باب سؤال جبرئيل " ، ص ١٢ ، ومسلم في " أوائل الإيمان " ، ص ٢٩

يارسول الله، ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، قال: فما الإسلام؟ قال: أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، قال: ٣٢٨٩ فما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه»، الحديث، وحديث الأعرابي، وفيه: قال، وذكر له عليه السلام الزكاة. فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، الحديث، أخرجاه<sup>(١)</sup> من رواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة، وحديث: «بنى الإسلام على خمس<sup>(٢)</sup>»، وفيه أحاديث مانع الزكاة، سيأتي آخر الكتاب.

٣٢٩١ الحديث الثانی: قال المصنف رحمه الله: ولا بد من ملك النصاب، لأنه عليه السلام قدر السبب به، قلت: من شواهد ذلك حديث أبي سعيد الخدري\*<sup>(٣)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، انتهى».

٣٢٩٣ الحديث الثالث: قال عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، قلت: روى من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضي الله عنهم.

٣٢٩٤ أما حديث علي رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»<sup>(٤)</sup> من طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة. والحارث الأعور عن علي عن النبي عليه السلام، قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء» «يعنى في الذهب» حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسابها ذلك، قال: فلا أدري أعلى يقول: فبحسابها ذلك، أوقفه إلى النبي عليه السلام، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، انتهى. قال: ورواه شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعوه، انتهى. وفيه عاصم، والحارث. فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي. وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدى، فالحديث حسن. قال النووي رحمه الله في «الخلاصة»: وهو حديث صحيح، أو حسن، انتهى. ولا يقدر فيه ضعف الحارث المتابعة عاصم له، وقال عبد الحق في «أحكامه»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخارى في «الإيمان» - في باب الزكاة من الإسلام، ص ١١، ومسلم في «بيان الصلوات»، ص ٣٠

(٢) أخرجه البخارى في «الإيمان»، ص ٦، ومسلم فيه في «باب أركان الإسلام»، ص ٣٢، كلاهما من حديث ابن عمر

(٣) أخرجه الشيخان: البخارى في «باب ما أدى زكاه»، فليس بكنز، ص ١٨٩، ومسلم في «أوائل الزكاة»، ص ٣١٥

(٤) أبو داود في «باب زكاة السائمة»، ص ٢٢٨ - ج ١ (٥) وتقدمه ابن حزم في «المحلى»، ص ٧٠ - ج ٦،

كأن العبارة عبارته، إلى قوله: رواه موقوفاً

هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علي ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم ، والحارث ، والحارث كذاب (١) وكثير من الشيوخ ، يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفاً ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم ، وبين ذلك أخذنا به ، وقال غيره : هذا لا يلزم ، لأن جريراً ثقة ، وقد أسنده عنهما ، انتهى . وهو في "مسند أحمد" (٢) عن عاصم بن ٣٢٩٥ ضمرة عن علي مرفوعاً : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وليس من رواية أحمد .

وأما حديث ابن عمر . فله طرق : أحدها : عند الدارقطني (٣) عن بقية عن إسماعيل بن ٣٢٩٦ عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وإسماعيل بن عياش ضعيف فسي روايته عن غير الشاميين ، قال الدارقطني : ورواه معتمر . وغيره عن عبيد الله موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه البيهقي (٤) من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقال : هو الصحيح ، ورواه بقية عن إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله ، رفعه . وليس بصحيح ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "كتاب غرائب مالك" عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، قال الدارقطني : الصواب موقوف ، انتهى . قلت : رواه يحيى بن يحيى . ويحيى بن بكير ، وأبو مصعب عن مالك في "الموطأ" (٥) بالسند المذكور موقوفاً ، وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه في "مسنده" موقوفاً كذلك .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٦) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، باللفظ المذكور . ورواه الترمذي في "كتابه" بلفظ : « من استفاد مالاً ، فلا ٣٢٩٧ زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . ثم رواه موقوفاً ، وقال : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، انتهى . وقال الدارقطني في "علة" : حديث نافع عن ابن عمر عن ٣٢٩٨

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في "كتاب العلم" ، ص ١٥٤ - ج ٢ : لم يبين في الحارث كذب ، إنما تم عليه إفراطه في حب علي ، وتفضيله على غيره . (٢) قلت : الحديث في "مسند أحمد" ، ص ١٤٨ من زيادة ابنه موقوفاً ، وأما مرفوعاً ، فلم أره ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطني : ص ١٩٩ أيضاً مرفوعاً ، وكذا ابن أبي شيبة موقوفاً . (٣) الدارقطني : ص ١٩٨ مرفوعاً ، وفي : ص ١٩٩ موقوفاً (٤) قلت : رواه البيهقي : ص ١٠٤ عن ابن نمير موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح ، وقال : رواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله مرفوعاً ، وليس بصحيح ، اهـ ، لعل في العبارة سقطاً ، والله أعلم (٥) "الموطأ" ، ص ١٠٤ ، "أوائل الزكاة" ، والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ١٤ - ج ٢ (٦) الدارقطني : ص ١٩٨ ، الترمذي في "باب لازكاة على المال المستفاد" ،

النبي ﷺ: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه سويد بن عبدالعزيز عن عبيد الله مرفوعاً، والصحيح عن عبيد الله موقوفاً، كذا قاله عنه معمر، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وشجاع ابن الوليد، وغيرهم. ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه، ولم يرفعه عن مالك غيره، والصحيح عن مالك موقوف، انتهى.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطني في «سننه» (١) عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعاً، ورواه ابن عدى في «الكامل»، وأعله بحسان بن سياه، وقال: لا أعلم يرويه عن ثابت غيره، انتهى. وحسان بن سياه، قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: هو منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لما ظهر من خطئه على ما عرف من صلاحه، انتهى.

٣٢٩٩ وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢) عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة بن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، انتهى. وحارثة هذا ضعيف، قال ابن حبان رحمه الله في «كتاب الضعفاء»: كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه، تركه أحمد، ويحيى، انتهى.

أحاديث المال المستفاد: تعلق الخصم، وهو: الشافعي، وأحمد، ومالك، في أحد قولي، ٣٣٠٠ بما أخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»، انتهى. قال الترمذي رحمه الله: ورواه أيوب. وعبيد الله بن عمر، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد، وابن المديني، وغيرهما، وهو كثير الغلط، ثم أخرجه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، قال: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، انتهى. قال النووي رحمه الله في «الخلاصة»: ورواه الدارقطني، ثم البيهقي، وأعله بعبد الرحمن، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث ابن أبي ليلى عن نافع به موقوفاً، ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفاً.

قوله: وليس على الصبي، والمجنون زكاة، خلافاً للشافعي رضي الله عنه.

(١) ص ١٩٩ (٢) ابن ماجه في «باب من استفاد مالاً»، ص ١٢٩، وأبو عبيد في «كتاب الأموال»، ص ١٣،

أحاديث زكاة مال اليتيم، أو الصغير: أخرج الترمذى (١) عن المثني بن الصباح عن ٣٣٠١ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «من وكلّ يتيماً له مال فليجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، انتهى. قال الترمذى: إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني يضعف في الحديث، انتهى. وقال صاحب «التنقيح» رحمه الله: قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، انتهى (٢).

طريق آخر: أخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبيد الله بن إسحاق ثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ، نحوه، قال الدارقطني (٣): الصحيح أنه من كلام عمر، انتهى. وعبيد الله بن إسحاق ضعيف، ومندل قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فُحش ذلك منه، استحق الترك، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عمرو بن شعيب ٣٣٠٢ عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة»، قال الدارقطني: العزمي ضعيف، وقال صاحب «التنقيح»: هذه الطرق الثلاثة ضعيفة، لا يقوم بها حجة، انتهى. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لأن هذا الإسناد لا يخلو من إرسال، أو انقطاع، وكلاهما لا يقوم به حجة، فإن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، فاذا روى عن أبيه عن جده، فأراد بحده محمداً، فحمد لا صحبة له، وإن أراد عبد الله، فشعيب لم يلق عبد الله، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: الناس لا يختلفون في توثيق عمرو بن شعيب، قال ابن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وابن راهويه، والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، فمن الناس بعدهم، وأما قول ابن حبان: لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله، فقال الدارقطني: هو خطأ، وقد روى عبيد الله بن عمر العمري، وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو، فجاء

(١) الترمذى في «باب الزكاة في مال اليتيم»، ص ٨١، والدارقطني: ص ٢٠٦، وأبو عبيد في «كتاب الأموال»، ص ٤٢٨ (٢) وقال النووي في «شرح المهذب»، ص ٢٣٩-ج ٥: هذا الحديث ضعيف (٣) الدارقطني: ص ٢٠٦، وكذا ما بعده

رجل ، فاستفتاه في مسألة ، فقال : يا شعيب ! امض معي إلى ابن عباس ، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل ، وغيره . وقال الدارقطني : جده الأدنى محمد ، ولم يدرك رسول الله ﷺ وجده الأعلى عمرو بن العاص ، ولم يدركه شعيب ، وجده الأوسط عبد الله ، وقد أدركه ، فاذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمداً ، واحتمل أن يكون عمرواً ، فيكون في الحالين مرسلًا ، واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه ، فلا يصح الحديث ، ولا يسلم من الإرسال ، إلا أن يقول فيه : عن جده عبد الله بن عمرو ، قال ابن الجوزي رحمه الله : وهذا الحديث قد سمي فيه جده عبد الله ، فسلم من الإرسال ، على أن المرسل عندنا حجة ، انتهى . وقال الحاكم في " كتاب البيوع ، من المستدرک " : لم أزل أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو ، فلم أقدر عليها (١) .

٣٣٠٣ حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه الوسيط " (٢) حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزاية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » انتهى . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

٣٣٠٤ الآثار : أخرج الدارقطني (٣) عن يزيد بن هارون ثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضاً ، فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين ألفاً ، فدفعتها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان يزيكها ، فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا ما لهم ، فوجدوها ناقصة ، فسألوا علياً ، فقال : أحسبتم زكاتها؟ قالوا : لا ، فحسبوا زكاتها ، فوجدوها سواء ، فقال علي : أكنتم ترون أنه يكون عندي مال لا أزيكته ؟ ، انتهى . قال البيهقي : ورواه حسن بن صالح ، وجريير بن عبد الحميد عن أشعث ، وقالوا : عن أبي رافع ، وهو الصواب ، انتهى .

(١) اختصر المخرج كلام الحاكم ، وسكت على قوله : فلم أقدر عليها ، وهذا اختصار قبيح ، فانه ترك بياناً مفيداً ، لأن الحاكم ذكر بدمه حديثاً استشهد له على سماع شعيب عن جده عبد الله ، وقال : هذا حديث رواه ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد ، على صحة سماع شعيب عن جده ، اه ، وقد ذكرت ما يتعاقب به في أحاديث " الوضوء من مس الفرج " ، ص ٣٢ .

(٢) في رواية الطبراني : علي بن سعيد من رجال " اللسان " ، ص ٢٣١ - ج ٤ ، قال الدارقطني : ليس بذلك ، والفرات بن محمد ، قال ابن الخارث : كان ضعيفاً متهماً بالكذب ، أو معروفاً ، كذا في " اللسان " ، وعبد الملك بن أبي كريمة ثقة ، كذا في " تهذيب التهذيب " ، ص ٤١٨ - ج ٦ (٣) الدارقطني : ص ٢٠٧ ، والبيهقي : ص ١٠٧ - ج ٤

حديث آخر : قال الشافعي<sup>(١)</sup> : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : كانت عائشة تلبني ، وأخألى يتيمين في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ، ورواه مالك رضي الله عنه في "الموطأ" ، كما تراه ، قال الشافعي رضي الله عنه : وأخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ٣٣٠٦ ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم ، انتهى .

حديث آخر : وأخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ، قال البيهقي : إسناده صحيح<sup>(٣)</sup> ، وله شواهد عن عمر . ثم أسند عن يزيد بن هارون : ثنا شعبة عن حميد بن هلال . ٣٣٠٨ قال : سمعت أبا محجن ، أو ابن محجن - وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص - قال : قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب ، فقال له عمير : كيف متجر أرضك ، فان عندى مال يقيم ، قد كادت الزكاة أن تفنيه ، قال : فدفعه إليه ، قال : ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر ، وكلاهما محفوظ . ورواه الشافعي رضي الله عنه من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين عن عمر مرسلًا ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول ، ٣٣٠٩ في الذى يلى مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته ، انتهى .

أحاديث الأصحاب : أخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> ، والنسائي ، وابن ماجه عن حماد عن حماد عن ٣٣١٠ إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ . قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يحتلم . وعن المجنون حتى يعقل ، ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال : على شرط مسلم . وحماد الأول : هو حماد بن سلمة ، وحماد الثاني : هو ابن أبي سليمان . وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وغيرهم . وتكلم فيه الأعمش ، ومحمد بن سعد ، وغيرهما ، وقد روى من حديث عائشة . قال ابن الجوزي : والجواب : أن المراد قلم الإثم ، أو قلم الأداء ، انتهى . وبقية الكلام عليه في "كتاب الحجر" .

(١) الشافعي في كتاب "الأثم" ، ص ٢٤ - ج ٢ ، ص ٢٥ ، و"الموطأ" ، ص ١٠٦ (٢) الدارقطني : ص ٢٠٧ ، والبيهقي : ١٠٧ - ج ٤ (٣) قال ابن التركماني في "الجواهر" ، ص ١٠٧ : كيف يكون صحيحاً ، ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد ثلاث سنين مضى من خلافة عمر ، ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه ، وكان صغيراً ، ولم يثبت له سماع منه ، ثم فيه علل أخرى ، راجعه (٤) وابن أبي شيبة عن أبي الزبير عن جابر : ص ٢٥ - ج ٣ ، مختصراً (٥) أبو داود في "الحدود" في باب المجنون يسرق ، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، والنسائي في "باب من لا يقع طلاقه من الأزواج" ، ص ١٠٣ - ج ٢ ، واللفظ له ، وابن ماجه في "باب طلاق المعتود والصغير" ، ص ١٤٨ ، وابن جارود : ص ٣٧٠ ، والدارمي : ص ٣٩٩ ، والضحاوي : ٣٣٦ - ج ١

٣٣١١ الآثار : أخرج البيهقي عن ليث (١) بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود، قال : من ولى مال اليتيم ، فليحص عليه السنين ، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى ، وإن شاء ترك ، انتهى . قال البيهقي : وهذا أثر ضعيف ، فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود ، فهو منقطع ، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث ، قال : وروى عن ابن عباس ، إلا أنه ينفرد (٢) بإسناده ابن لهيعة ، وهو لا يحتج به ، انتهى . وهذا الأثر رواه محمد بن الحسن الشيباني في " كتاب الآثار " ٣٣١٢ أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنهم ، قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، انتهى . قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : كان من العباد - يعنى ليث ابن أبي سليم - لكن اختلط في آخر عمره ، حتى كان لا يدري ما يحدث به ، فكان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، تركه يحيى بن القطان ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، انتهى .

واعلم أن ابن حبان ترجم عليه ليث (٣) بن أبي سليم بن زعيم الليثي ، وتعقبه الشيخ زكي الدين المنذرى في " حاشيته " بخطه ، فقال : ليث بن أبي سليم ليس هو ابن زعيم الليثي ، فرقهما إمام أهل الحديث البخارى في ترجمتين ، وكذلك ابن أبي حاتم ، والعقيلي . وابن عدى في " كتبهم " . وابن أبي سليم قرشى : مولا لم ، والليثي إنما هو ابن زعيم ، انتهى كلامه . نقلته من خطه ، والله أعلم .

٣٣١٣ قوله : روى عن علي رضى الله عنه أنه قال : لا زكاة في مال الضمار ، قلت : غريب . وروى

٣٣١٤ أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال - في باب الصدقة " حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام ابن حسان عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، قال : إذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال ، وعن كل دين ، إلا ما كان منه ضمراً لا يرجوه ، انتهى . وروى مالك (٤)

٣٣١٥ رضى الله عنه في " الموطأ " عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ، فأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته ، لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة ، فإنه كان ضمراً ، قال مالك رضى الله عنه : الضمار : المحبوس عن صاحبه ، انتهى . قال الشيخ رحمه الله في " الإمام " : فيه انقطاع بين أيوب وعمر .

(١) البيهقي في " السنن " ، ص ١٠٨ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة في " المصنف " ، ص ٢٥ - ج ٣ ، وأبو عبيد في " كتاب الأموال " ، ص ٤٥٢ ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث به

(٢) في البيهقي " ينفرد " ، (٣) قال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ١٢٧ - ج ٢ ، و ص ٣٣ - ج ٣ : هو عمه مدلس ، انتهى ، وابن زعيم " بلازى ، والنون ، مصفراً . (٤) مالك في " الموطأ " - في باب الزكاة في الدين " ، ص ١٠٧ ، ومن طريقه البيهقي في " السنن " ، ص ١٥٠ - ج ٤

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) "حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو ٣٣١٥ م ابن ميمون ، قال : أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقّة - يقال له : أبو عائشة - عشرين ألفاً ، فألقاها في بيت المال ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أتابه ولده ، فرفعوا مظلمتهم إليه . فكتب إلى ميمون : أن ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامهم هذا ، فإنه لولا أنه كان مالاً ضميراً أخذنا منه زكاة ماضى ، ، انتهى . أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ، قال : عليه زكاة ٣٣١٦ ذلك العام ، انتهى .

## باب صدقة السوائم

### فصل في الإبل

الحديث الرابع : قال المصنف رحمه الله : بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ ، قلت : منها كتاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه لأنس بن مالك ، رواه البخارى ٣٣١٧ في "صحيحه" (٢) ، وفرقه في ثلاثة أبواب متوالية عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين ، فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقه ، فلا يعطى : في أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها من الغنم . من كل خمس ذودٍ شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أثنى . فاذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أثنى . فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة ، طروقة الجمل . فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ، فاذا

(١) ابن أبي شيبة : ص ٥٣ - ج ٣ ، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٤٣٢ عن ميمون بن مهران ، مختصراً  
(٢) هذا الحديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله بن المنثري بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى الحنفى ، قاضى البصرة عن أبيه عن ثمامة عن أنس بن مالك ، وكرره في "صحيحه" ، في أحد عشر موضعاً : في " الزكاة " ، في ستة مواضع ، وفي " الشركة " ، وفي " الخمس " ، وفي " اليباس " ، سرتين ، وفي " الحبل " ، ولم أر أنه كرر سنداً واحداً في " صحيحه " ، هذا التكرار إلا ما في حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك ، فإنه كرره عشر مرات ، وهذا السياق الأول في " باب زكاة الغنم " ، ص ١٩٥ ، والثاني في الباب الذى قبله ، والثالث بعدما ، في " باب : لا يؤخذ في الصدقة همة " ، ص ١٩٦ . وسقط شئ من السياق الأول ، والثاني ، ولم أره من اختصار المخرج رحمه الله ، بل هو من الناسخ ، فأبرزته في الحاشية

بلغت - يعنى - ستة وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة . ففيها حقتان ، وطروقتا الجمل . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة لبون . وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة . إلا أن يشاء ربها . فاذا بلغت خمسا من الإبل ، ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة . فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، شاتان . فاذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياذ . فاذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة ، شاة . فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة . إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر . فاذا لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء . إلا أن يشاء ربها . انتهى .

٣٣١٨

وفي الباب الثاني (١) : عن ثمانية أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة . وعندة حقة ، فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعندة الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة . ويعطيه المصدَّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون . ويعطى شاتين ، أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعندة حقة ، فانها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدَّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعندة بنت مخاض ، فانها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطى معها عشرين درهما ، أو شاتين . انتهى .

٣٣١٩

وفي الباب الثالث (٢) : عن ثمانية أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التي أمر الله ورسوله ، فلا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيسن الغنم إلا أن يشاء المصدَّق ، انتهى . ورواه أبو داود في "سننه" (٣) حديثاً واحداً ، وزاد فيه ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية ، ولكن أسنده عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمانية (٤) بن عبد الله

(١) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ، وليست عنده ،، ص ١٩٥ (٢) البخارى في ١١ باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ،، ص ١٩٦ (٣) أبو داود في ١١ باب زكاة السائمة ،، ص ٢٢٥ ، والحاكم في ١١ المستدرک ،، ص ٣٩٠ - ج ١ (٤) قال : أخذت ، الخ ، هذا لفظ حديث حماد بن سلمة ، عند أبي داود ، والحاكم روى عنه موسى بن إسماعيل ، وروى الطحاوى في ١١ شرح الآثار ،، ص ٤١٦ - ج ٢ عن أبي بكر ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أرسلني ثابت البناني إلى ثمانية بن عبد الله ليبيعت إليه كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس حين بعثه مصدقاً قال حماد : فدفعه إلى ، فاذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا فيه فرائض الصدقات ، اه . أبو عمر الضرير ثقة ، تابع موسى بن إسماعيل ، وهو ثقة ثبت

ابن أنس كتاباً ، زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كتبه لأنس ، فذكره . وهذا اللفظ ظاهره الانقطاع ، قال البيهقي في " المعرفة " : هو حديث صحيح موصول ، إلا أن بعض الرواة قصر به ، فرواه كذلك - يعنى سند أبي داود - ثم إن بعض من يدعى (١) معرفة الآثار تعلق عليه . وقال : هذا منقطع ، وأتم لا تثبتون المنقطع . وإنما وصله عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس ، وأتم لا تجعلون ابن المثني حجة ، ولم يعلم أن يونس (٢) بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس ، أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له . وقد أخرجه في " كتاب السنن " . وكذلك رواه شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة به . ورواه إسحاق بن راهويه - وهو إمام - عن النضر بن شميل - وهو أئقن أصحاب حماد - ثنا حماد بن سلمة به (٣) . ثم أخرجه كذلك ، قال : ولا نعلم من الحفاظ أحداً استقصى في انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنه ، مع إمامته في معرفة علل الأحاديث وأسانيدها ، وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثني (٤) ، فأخرجه في " صحيحه " ، وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة ، انتهى كلامه .

(١) المراد به الامام الطحاوى ، وقوله : هذا في " شرح الآثار " ، ص ٤١٨ - ج ٢ ، ولعل ابن معين تكلم على الحديث أيضاً ، قال ابن حزم في " المحلى " ، ص ٢١ - ج ٦ : والعجب من يترض في هذا الخبر بتضمين يحيى بن معين له الحديث حماد بن سلمة هذا . اه . ثم تصدى لجوابه ، وقال : إنما يؤخذ من كلام ابن معين وغيره ، إذا ضعفوا غير مشهور بالمدالة ، وأما دعوى ضعف حديث رواه ثمامة ، أو ادعوا فيه أنه خطأ : من غير أن يذكروا بديلاً ، فكلام مطروح مردود ، اه ، وقال ابن الترمذى في " الجوهر " ، ص ٨٩ - ج ٤ : ذكر الدارقطنى في " كتاب التنج على الصحيحين " ، أن ثمامة لم يسمع من أنس ، ولا سمعه عبد الله بن المثني من ثمامة ، وفي " الأطراف " ، - للقسى ، قيل لابن معين : حديث ثمامة عن أنس في " الصدقات " ، قال : لا يصح ، وليس بشيء ، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات . قلت : ثم عبد الله بن المثني متكلم فيه ، قال الساجى : ضعيف ، منكر الحديث ، قال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وفي " الضمنا " ، - لابن الجوزى ، قال : أبو سلمة كان ضعيفاً في الحديث ، اه . قلت : ما ذكره عن الدارقطنى ذكره الحافظ في " مقدمة الفتح " ، ص ٣٥٥ ، وفي " التلخيص " ، ص ١٧٣ ، وزاد : ثم روى عن علي بن المدنى عن عبد الصمد حدثني عبادة بن المثني ، قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب ، قال : وحدثنا عنان ثنا حماد ، قال : أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس ، وقال : حماد بن زيد عن أيوب : أعطاني ثمامة كتاباً ، انتهى

(٢) حديث يونس بن محمد المؤدب أخرجه البيهقي في " سننه الكبرى " ، ص ١٨٦ - ج ٤ ، وابن حزم في " المحلى " ، ص ١٩ - ج ٦ ، وحديث شريح أخرجه ابن حزم في " المحلى " ، ص ١٩ - ج ٦ ، والنسائى في " باب زكاة الفم " ، ص ٣٤٠ - ج ١ ، لكن فيه سريح " بالمهمله " ، وظنى أنه هو الصحيح ، وحديث إسحاق عن نضر بن شميل أخرجه الدارقطنى في " سننه " ، ص ٢٠٩ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٩٢ ، وكذلك رواه أبو كامل الظفر بن مدرك ، روى عنه النسائى في " سننه " ، ص ٣٣٦ ، ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " ، ص ٢٠ - ج ٦ ، ورواه أحمد : ص ١١ - ج ١ أيضاً . (٣) يقول البيهقي هذا ، وقد قال نفسه في " السنن " ، ص ٤٠٣ - ج ٢ : حماد بن سلمة عن أبي ثمامة عن أبي نضرة كل واحد منهم مختلف في عدالة ، ولذلك لم يحتج البخارى في " الصحيح " ، لواحد . (٤) ابن المثني صدوق ، كثير الغلط ، قاله في " الترميز " .

ومنها كتاب عمر\* رضى الله عنه: أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذى، وابن ماجه - واللفظ للترمذى - عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين، أربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. فاذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين. فاذا زادت ففيها حقة إلى ستين. فاذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين. فاذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين. فاذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فاذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. فاذا زادت فشاتان إلى مائتين. فاذا زادت فثلاث شياه إلى ثلثمائة شاة. فاذا زادت على ثلثمائة شاة، ففي كل مائة شاة شاة. ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فانهما يترجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب. وقال الزهرى: إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثاً: ثلث خيار. وثلث أوساط. وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهرى البقر، انتهى. وقال: حديث حسن. وقدروى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين<sup>(٢)</sup>، انتهى. قال المنذرى: وسفيان بن حسين أخرجه له مسلم، واستشهد به البخارى، إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير<sup>(٣)</sup>، وهو بمن اتفق البخارى، ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذى في "كتاب العلل": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"<sup>(٤)</sup>، والحاكم في "مستدرکه"، وقال: سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين، وهو أحد أئمة الحديث، إلا أن الشيخين لم يخرجاه له، وله شاهد صحيح، وإن كان فيه إرسال. ثم أخرجه حديث عبد الله بن المبارك، وسيأتى. وزاد فيه ابن ماجه بعد قوله: وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض،

(١) أبو داود في "باب زكاة السائمة"، ص ٢٢٦، والترمذى في "باب زكاة الإبل والغنم"، ص ٧٩، ورواه ابن ماجه في "باب صدقة الإبل"، ص ١٣٠، لكن من طريق سليمان بن كثير، ولم أجده من طريق سفيان، والله أعلم، والبيهق: ص ٨٨ - ج ٤، وابن أبي شيبة: ص ٩ - ج ٣. (٢) وهو ضعيف في الزهرى "دراية"، ص ٤. (٣) عند ابن ماجه، وهو لين في الزهرى أيضاً، كذا في "التلخيص"، ص ١٧٣، وعند البيهق: ص ٨٨ - ج ٤. (٤) أحمد في "مسنده"، ص ١٤٤ - ج ٢، ص ١٥ - ج ٢، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٩٢ - ج ١.

فابن لبون ذكر ، واختصر منه الغنم ، إلى آخر الحديث . وزاد فيه أبو داود زيادة من طريق ابن ٣٣٢١ المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة . ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة . فاذا كانت ثلاثين ومائة . ففيها بنتا لبون وحقنة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة : فاذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة . فاذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة . فاذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة . فاذا كانت سبعين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون وحقنة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة . فاذا كانت ثمانين ومائة ، ففيها حقتان وابتنا لبون . حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة . فاذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة . فاذا بلغت مائتين ، ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت أخذت . وفي سائمة الغنم . فذكر حديث سفیان بن حسين ، وهذا مرسل ، كما أشار إليه الترمذى . قال مالك رضى الله عنه في ”الموطأ“ : ومعنى لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع : أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه . فاذا أظلهما فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة . قال : فهذا الذى سمعت فى ذلك ، انتهى كلامه . وسفیان بن حسين روى له مسلم فى ”مقدمة كتابه“ ، وتكلم الحفاظ فى روايته عن الزهرى ، قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : ليس بذاك فى حديثه عن الزهرى . وقال ابن معين رحمه الله : هو ثقة ، ولكنه ضعيف فى الزهرى . وقال النسائى : ليس به بأس ، إلا فى الزهرى . وقال ابن عدى : هو فى غير الزهرى صالح الحديث . وفى الزهرى يروى أشياء خالف فيها الناس ، قال : وقد وافق سفیان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير : حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهرى عن سالم عن أبيه فوقفوه ، وسفیان بن حسين ، وسليمان بن كثير رفعاه ، انتهى .

ومنها كتاب عمرو بن حزم : أخرجه النسائى فى ”الديات“ ، وأبو داود فى ”مراسيله“

النسائي عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ، ثم أخرجه عن يحيى عن سليمان ابن أرقم عن الزهري به ، وقال : هذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، انتهى (١) .

٣٣٢٢ وأبو داود في "مراسيله" (٢) عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، والسنن ، والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، وهذه نسختها : "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل ابن عبد كلال (٣) ، قيل : ذى رعين ، ومعاقر ، وهمدان : أما بعد ، فقد رجعت رسولكم ، وأعطيتم من المغانم خمس الله ، وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر ، في العفار ، وما سقت السماء ، وكان سيحاً ، أو كان بعلاً (٤) فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقى بالرشا ، والدالية . ففيه نصف العشر ، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة ، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين . فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد ابنة مخاض ، فإن لبون ذكر ، إلى أن يبلغ خمساً وثلاثين . فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة ، ففيها ابنة لبون ، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين . فإن زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل . إلى أن تبلغ ستين . فإن زادت على ستين واحدة ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين . فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ، ففيها ابنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين . فإن زادت واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإزادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل ، وفي كل ثلاثين باقورة (٥) تبيع ، جذع ، أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة ، وفي كل أربعين

(١) ذكرها في "الديات" ، ص ٢٥١ - ج ٢ ، وقد روى يونس عن الزهري رسلاً ، اه . ثم أخرجه عن يونس كذلك ، وهذا الحديث ذكره الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٧١ - ج ٣ ، إلى قوله : عاقصاً شمره ، وقال : بقيته رواء النسائي ، وقال : رواء الطبراني في "الكبير" ، وفيه سليمان بن داود الحرسي قلت : وفي "المستدرک" ، الحولاني ، وشمه أحمد ، وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد : إن الحديث صحيح ، قلت : وفيه رجاله ثقات . اه . (٢) قوله : أبو داود في "مراسيله" ، قلت : لم أجد في مراسيل أبي داود أبداً . وإنما هي أحرف يسيرة فيه منقذة في "الزكاة" ، ص ١٤ ، و ص ٢٨ في "الديات" ، ومراسيل أبي داود المطبوعة إنما هي أوراق معدودة ، ذكر الأحاديث المرسلة تليفاً ، جربناه هنا ، وفيما قبل ، فلم نجد الحوالة رائجة بتأمرها ، لعله ملخص مما صنفه أبو داود ، والله أعلم (٣) والحارث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، كذا في "البيهقي" ، "الزوائد" ، (٤) في "الأقرب" ، قال الأصمعي : العذى : ماسقة السماء ، والبطل : ما شرب بمروقه ، وأنشد :  
هناك لأبال نخل سقى \* ولا بطل ، وإن عظم الاتا .  
"البيجنوري" ،  
(٥) الباقور ، والباقورة : جماعة البقر ، وهما من أسماء الجمع كالباقر . "أقرب الموازد" ، "البيجنوري" ،

شاة سائمة ، شاة ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ، ففيها شاتان . إلى أن تبلغ مائتين ، فإن زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة . فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَة ، ولا عجفاء ، ولا ذات عوار . ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة . وما أخذ من الخيلتين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم . وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وفي كل أربعين ديناراً دينار ، والصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته . إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين<sup>(١)</sup> ، وفي سبيل الله<sup>(٢)</sup> ، وليس في رقيق . ولا مزرعة ولا عمالها شيء . إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر ، وأنه ليس في عبد مسلم . ولا فرسه شيء . وكان في الكتاب : ” إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإِشْرَاكُ بالله . وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين . ورمى المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وأن العمرة الحج الأصغر . ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا يطلق قبل إملاك ، ولا عتاق حتى يتناع ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره “ ، وكان في الكتاب<sup>(٣)</sup> ” أن من اعتبطه مؤمناً قتلاً عن بينة ، فانه قَوَدٌ ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية . وفي البيضتين الدية . وفي الذكّر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية .<sup>(٤)</sup> وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمودة ثلث الدية . وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد . أو الرجل عشر من الإبل ، وفي السنّ خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار “ ، انتهى . قال النسائي : وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في ” مصنفه “ أخبرنا معمر عن عبدالله بن أبي بكر به ، وعن عبد الرزاق رواه الدارقطني في ” سننه “ ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به . ورواه كذلك ابن حبان في ” صحيحه “ في النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس . والحاكم في ” المستدرک “<sup>(٥)</sup> ، كلاهما عن سليمان بن داود حديثي الزهري به ، قال الحاكم : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام ، انتهى . وقال ابن الجوزي رحمه الله في ” التحقيق “ :

(١) قلت : في البيهق . والزوائد . والحاكم : تزكى بها أنفسهم ، ولفقراء المؤمنين (٢) وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، كذا في ” المستدرک “ ، (٣) قوله : كان في الكتاب ، من هنا إلى آخر الحديث في النسائي في ” الدييات “ ، ص ٢٥١ - ج ٢ (٤) في الحاكم . والبيهق ” العينين “ ، وكذا في النسائي : ص ٢٥١ - ج ٢ (٥) الحاكم في ” المستدرک “ ، ص ٣٩٥ - ج ١ عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به

قال أحمد بن حنبل رضى الله عنهما : كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح ، قال : وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية ، لا لغيرها ، كما سأتى . وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة بالقبول ، وهى متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى دائرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن داود الخولاني عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وكلاهما ضعيف ، بل المرجح فى روايتهما سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، لكن قال الشافعى رضى الله عنه فى " الرسالة " : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال أحمد رضى الله عنه : أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوى (١) : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبي ﷺ ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم ، انتهى . ورواه البيهقى فى " سننه " (٢) بسند ابن حبان ، ثم قال : وقد أتت جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني : منهم أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وأبوزرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمى ، وابن عدى الحافظ ، قال : وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلًا ، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس ابن مالك ، وغيره موصولًا ، انتهى .

٣٣٢٣ ومنها كتاب زياد بن ليلى إلى حضرموت : رواه الواقدي فى " كتاب الردة " فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، قال : لما قدم وفد كندة مسلمين ، أطعم رسول الله ﷺ بنى وليعة (٣) - من كندة - أطعمة (٤) من ثمار حضرموت ، وجعل على أهل حضرموت نقلها إليهم ، وكتب لهم رسول الله ﷺ بذلك كتابًا ، وأقاموا أيامًا ، ثم سألو رسول الله ﷺ أن يبعث عليهم رجلا منهم ، فقال رسول الله ﷺ لزياد بن ليلى البياضى الأنصارى : سر مع هؤلاء القوم ، فقد استعملتك عليهم ، فسار زياد معهم ، عاملاً لرسول الله ﷺ - على حضرموت - على صدقاتها " الخف ، والماشية ، والثمار ، والكراع ، والعشور " ، فقال زياد : يا رسول الله ، أبى أنت وأمى اكتب لى كتابًا لا أعدوه إلى غيره ، ولا أقصر دونه ، فأمر رسول الله ﷺ أبى بن كعب فكتب له : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله

(١) " الفسوى " ، كذا فى " شذرات الذهب " ، ص ١٧١ - ج ٢ ، " وتذكرة الحفاظ " ،

ص ١٤٥ - ج ٢ ، والله أعلم (٥)

(٢) البيهقى : ص ٨٩ - ج ٤ . (٣) بنو وليعة " بالعين المهملة " ، حتى من كندة

(٤) فى نسخة - الدار - " طعمة " ، " البجنورى " ،

(٥) أتول : فى نسخة - الدار - " الفسوى " ، " البجنورى " ،

في الصدقات ، فمن سئلهما على وجهها فليعطها ، في كل أربعين شاة سائمة ، شاة ، إلى عشرين ومائة .  
 فاذا زادت ، ففيها شاتان ، إلى مائتين . فاذا زادت شاة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلاثمائة .  
 فاذا زادت ، ففي كل مائة شاة ، شاة ، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل السوائم ، في كل خمس  
 شاة . فاذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض . فاذا لم يوجد بنت مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر ،  
 إلى أن تبلغ ستا وثلاثين . فاذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ ستا وأربعين .  
 فاذا بلغت ، ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين . فاذا كانت إحدى وستين ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ  
 خمسا وسبعين . فاذا كانت ستا وسبعين ، ففيها بنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين . فاذا كانت إحدى  
 وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت ففي كل أربعين بنت  
 لبون ، وفي كل خمسين حقة ، لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق . وفي صدقة البقر ، في كل  
 ثلاثين من البقر تبيع ، أو جذعة . وفي كل أربعين مسنة ، وفيما سقت السماء أو سقى بالغيل  
 العشر ، وفيما سقى بالغرب ، نصف العشر من النخل والعنب ، إذا بلغ خمسة أوسق ، وإذا بلغت  
 رقة أحدم خمس أواق ففيها ربيع العشر ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أن النبي عليه السلام كتب : ” إذا زادت الإبل على مائة ٣٣٢٤  
 وعشرين ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود مادونها “ ، قلت :  
 تقدم في - كتاب أبي بكر - لأنس ، أخرجه البخاري ، وفيه : فاذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى ٣٣٢٥  
 عشرين ومائة ، ففيها حقتان . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل  
 خمسين حقة ، الحديث .

وأحمد مع الشافعي في أن الفريضة لا تستأنف بعد المائة وعشرين ، بل تستقر على حالها ، في  
 كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . وعن مالك روايتان : إحداهما ، كذهبنا أنه  
 يستأنف . والأخرى كالشافعي .

الحديث السادس : روى أن النبي عليه السلام كتب في كتاب عمرو بن حزم : فما كان ٣٣٢٦  
 أقل من ذلك ، ففي كل خمس ذود شاة ، قلت : روى أبو داود في ” المراسيل “ ، وإسحاق بن راهويه  
 في ” مسنده “ ، والطحاوي (١) في ” مشكله “ عن حماد بن سلمة ، قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب ٣٣٢٧  
 محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن

(١) الطحاوي في ” شرح الآثار “ ، ص ٤١٧ - ج ٢ ، وأبو داود في ” المراسيل “ ، ص ١٤ ، وابن حزم  
 في ” المحلى “ ، ص ٣٣ - ج ٦

النبي ﷺ كتبه لجدّه ، فقرأته . فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل ، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة . فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فانه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم . في كل خمس ذود شاة . قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" : هذا حديث مرسل ، قال هبة الله الطبري : هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهري ، وابن المبارك ، وأبو أويس<sup>(١)</sup> ، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه ، مثل قولنا ، ثم لوتعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهي في الصحيح ، وبها عمل الخلفاء الأربعة . وقال البيهقي<sup>(٢)</sup> : هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عليه السلام ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع . وقيس بن سعد ، وحماد بن سلمة ، وإن كانا من الثقات ، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم ، وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره . فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنبون ما ينفرد به ، وخاصة عن قيس بن سعد ، وأمثاله . وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع ، والله أعلم . وقال في "المعرفة" : الحفاظ مثل يحيى القطان . وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل ، قال : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدّثهم من حفظه ، ثم أسند عن ابن المديني نحو ذلك . قال البيهقي : ويدل على خطأ هذه الرواية أن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جدّه بخلافه . وأبو الرجال<sup>(٤)</sup> محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه ، والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان<sup>(٥)</sup> بن داود الخولاني عنه موصولاً ، وفي رواية غيره مرسلًا . وإذا كان حديث حماد عن قيس مرسلًا ومنقطعاً ، وقد خالفه عدد ، وفيهم ولد الرجل ، والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم ، وأمر به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فسخ له ، فوجد مخالفاً لما رواه حماد عن قيس ، موافقاً لما في كتاب أبي بكر ، وما في كتاب عمر ، وكتاب أبي بكر في الصحيح ، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين . وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، ولم يكتبه عمر عن رأيه ، إذ لا مدخل للرأي فيه ، وعمل به ، وأمر عماله فعملوا به ، وأصحاب النبي عليه السلام متوافرون ، وأقرأه ابنه عبد الله بن عمر ، وأقرأه عبد الله

(١) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٤ - ج ٦ : أبو أويس ضعيف

(٢) البيهقي في "السنن الكبرى" ، ص ٩٤ - ج ٤ (٣) كما في رواية الواقدي المتقدمة عن قريب .

(٤) عند البيهقي : ص ٩١ - ج ٤ ، والحاكم : ص ٣٩٤ (٥) في عند الحاكم : ص ٣٩٥ - ج ١ والبيهقي :

ص ٨٩ - ج ٤ ، وقال في "الزوائد" ، عند الطبراني ، وتقدم سياقه في : ص ٣٤١ من هذا الجزء

ابنه سالمًا، ومولاه نافعًا، وكان الكتاب عند آل عمر حتى قرأه الزهري، ونسخه لعمر بن عبد العزيز، وعمل به، ثم كان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس، أفما يدل ذلك كله على خطأ هذه الرواية؟ انتهى.

الإثارة: أخرج الطحاوي<sup>(١)</sup> عن خصيف عن أبي عبيدة. وزياد بن أبي مریم عن ابن ٣٣٢٨ مسعود، قال: فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين، فقراض الإبل، واعترضه البيهقي بأنه موقوف، ومنقطع بين أبي عبيدة وزياد، وبين ابن مسعود، قال: وخصيف غير محتج به، انتهى. وأخرج عن إبراهيم النخعي نحوه.

حديث آخر: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه"<sup>(٢)</sup> حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ٣٣٢٩ أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة، انتهى. حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله، قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ"<sup>(٣)</sup>: الوجه الثامن عشر من الترجمات أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه. والثاني لم يختلف فيه. فيقدم الذي لم يختلف فيه، وذلك نحو مارواه أنس بن مالك في زكاة الإبل: إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، ٣٣٣٠ وفي كل خمسين حقة، وهو حديث مخرج في "الصحيح" من رواية ثمامة عن أنس، ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله، وحماد بن سلمة. ورواه عنهما جماعة، كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم، وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الإبل إذا زادت على ٣٣٣١ عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم، ورواه شريك ٣٣٣٢ عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه، قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، موافقاً لحديث أنس، فحديث أنس لم يختلف الرواية فيه، وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه، كما ترى. فالمصير إلى حديث أنس رضي الله عنه أولى للمعنى الذي ذكرناه. على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا الغلط في حديث علي على عاصم، وإذا تقابلت حجتان، فما سلم منهما من المعارض كان أولى، كالبيئات إذا تقابلت، فإن الحكم فيها كذلك، انتهى.

(١) الطحاوي: ص ٤١٨ - ج ٢ (٢) ابن أبي شيبة: ص ١١ - ج ٣، والبيهقي: ص ٩٢ - ج ٤، قال الحافظ في "الدرية": إسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه علي بن أبي إسحاق، اهـ، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ص ٣٦٣. (٣) ص ١٠.

## فصل في البقر

٣٣٣٣ الحديث السابع : روى أنه عليه السلام أمر معاذاً رضى الله عنه أن يأخذ من كل ثلاثين م ٣٣٣٣ من البقر تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال، لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم - يعنى محتلباً - ديناراً أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلًا، لم يذكر فيه معاذاً، وهذا أصح، انتهى . وليس عند ابن ماجه ذكر الحالم، وسيأتى بيانه في "باب الجزية" إن شاء الله تعالى، ورواه ابن حبان في "صحيحه" مسنداً في النوع الحادى والعشرين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک" (٢)، وقال : صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى . والمرسل الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن أبي شيبة بسنده (٣) عن مسروق، قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، فذكره . ورواه أحمد (٤)، وأبو يعلى الموصلى، والبزار في "مسانيدهم"، وأعله عبد الحق في "أحكامه"، فقال : مسروق لم يلق معاذاً، ذكره أبو عمر، وغيره، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : أخاف أن يكون تصحيف عليه، أبو محمد بأبى عمر، إذ لا يعرف لأبى عمر إلا خلاف ذلك، وأما أبو محمد بن حزم فإنه رماه بالانقطاع أولاً، ثم رجع في آخر كلامه، وهذا نص كلامهما، قال أبو عمر في "التمهيد" في باب حميد بن قيس : وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق : ثنا معمر . والثورى عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل، قال : بعثه النبي عليه السلام إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة، الحديث، وقال في "الاستدكار" في باب صدقة الماشية : ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأن التصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر، والثورى عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، بمعنى حديث مالك، فهذا نص آخر . وأما ابن حزم فإنه قال (٥) أول كلامه : إنه منقطع، وإن مسروق لم يلق معاذاً، ثم استدركه (٦) في آخر المسألة، فقال : وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، ومسروق بلا شك

(١) أبو داود في "باب زكاة السائمة"، ص ٢٢٩، والترمذى في "باب زكاة البقر"، ص ٨٠ - ج ١، والنسائي : ص ٣٣٩، وكذا ابن ماجه : ص ١٣٠، وابن جارود : ص ١٧٨ (٢) ص ٣٩٨ - ج ١ (٣) ص ١٢ - ج ٣ (٤) أحمد في "مسنده"، ص ٢٣٠ - ج ٥ (٥) "المجلد"، ص ١١ - ج ٦ (٦) قوله : ثم استدركه في آخر المسألة، أى في "المجلد"، ص ١٦ - ج ٦، قال : قال على : ثم استدركنا، فوجدنا حديث مسروق، الخ، بمعنى مقال الزيلعي

عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله ، وشاهدَ أحكامه يقيناً ، وأقنى في أيام عمر ، وأدرك النبى ﷺ وهو رجل ، وكان باليمن أيام معاذ ، بنقل الكافة من أهل بلده ، كذلك عن معاذ في أخذه لذلك عن عهد النبي عليه السلام عن الكافة ، انتهى كلام ابن حزم . قال ابن القطان : ولا أقول : إن مسروقاً سمع من معاذ ، إنما أقول : إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضى الله عنه بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور ، وشرط البخارى ، وابن المدينى أن يعلم اجتماعهما ، ولو مرة واحدة ، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر ، لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع ، إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان ، فاذاً ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان : أحدهما : أنه محمول على الاتصال . والآخر : أن يقال : لم يعلم اتصال ما بينهما ، فأما الثالث ، وهو أنه منقطع ، فلا ، انتهى كلامه بحروفه . والحديث له طرق أخرى : فمنها عن أبى وائل عن معاذ ، وهى عند أبى داود (١) ، والنسائى . ومنها عن إبراهيم النخعى عن معاذ ، وهى عند النسائى (٢) ، ومنها عن طاوس عن معاذ . وهى فى ”موطأ مالك“ (٣) ، قال فى ”الإمام“ : ورواية إبراهيم عن معاذ منقطة ، بلا شك ، ورواية طاوس عن معاذ كذلك ، قال الشافعى : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، وقال عبد الحق فى ”أحكامه“ : وطاوس لم يلق معاذاً ، انتهى .

**أحاديث الباب (٤) :** أخرج الترمذى (٥) ، وابن ماجه عن أبى عبيدة عن عبد الله أن ٣٣٤ رسول الله ﷺ ، قال : فى كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وفى كل أربعين بسنة ، انتهى . قال الترمذى : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ثم أسند عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة ، هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، انتهى . وقال عبد الحق فى ”أحكامه“ : ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته ، انتهى .

**أحاديث مخالفة لما تقدم :** روى أبو داود فى ”مراسيله“ (٦) عن معمر ، قال : أعطانى ٣٣٥

(١) أبو داود فى ”باب زكاة السائمة“ ، ص ٢٢٨ ، والنسائى فى ”باب زكاة البقر“ ، ص ٣٣٩ ، وأحد فى ”مسنده“ ، ص ٢٤٧ - ج ٥ ، فى كلها : عن أبى وائل عن معاذ ، وعنه عن مسروق عن معاذ (٢) النسائى ص ٣٣٩ ، مقروناً ، مع مسروق فى رواية ، وهى إبراهيم عن مسروق فى روايته (٣) ”موطأ“ ، ص ١١٠ وعنه ابن حزم فى ”المجلد“ ، ص ٦ - ج ٦ عنه عن ابن عباس ، وكذا عند الدارقطنى : ص ٣٠٤ ، وقال الهيثمى فى ”الزوائد“ ، ص ٧٥ - ج ٣ لحديث ابن عباس : رواه الطبرانى فى ”الكبير“ ، وفيه : لىث بن أبى سليم ، وهو ثقة مدلس ، اهـ . (٤) من أحاديث الباب حديث أنس ، عند البيهقى : ص ٩٩ - ج ٤ (٥) الترمذى : ص ٧٩ ، وابن ماجه : ص ١٣٠ (٦) مراسيل أبى داود : ص ١٥

سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ للبقوقس ، فاذا فيه : وفي البقر مثل ما في الإبل ، ٣٣٣٦ وأخرج أيضاً عن معمر عن الزهري <sup>(١)</sup> ، قال : في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة ، إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بقرة بقرة ، قال الزهري : وبلغنا أن قول النبي عليه السلام : في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة بقرة ، أنه كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك <sup>(٢)</sup> ، وروى ابن أبي شيبة في ٣٣٣٧ "المصنف" <sup>(٣)</sup> عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد ، قال : استعملت على صدقات عكّ ، فقلت أشياء من صدق على عهد رسول الله ﷺ ، فاختلفوا عليّ ، ففهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : في ثلاثين ، تبيع ، وفي أربعين . مسنة ، انتهى . ولم يعملها الشيخ <sup>(٤)</sup> في "الإمام" بغير الإرسال ، والله أعلم .

٣٣٣٨ الحديث الثامن : قال عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه : « لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً » ، قال المصنف : وفسروه - يعنى الوقص - بما بين الأربعين إلى الستين . قلت : روى الدارقطني <sup>(٥)</sup> ، ٣٣٣٩ ثم البيهقي في "سنتهما" ، والبخاري في "مسنده" من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين مسنة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء ، وسأله إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال : « ليس فيها شيء » ، قال المسعودي : والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، والأربعين إلى الستين ، انتهى . قال البخاري : لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقية <sup>(٦)</sup> عن المسعودي . وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلًا ، ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا أحد ، وقد رواه الحسن بن عمار

(١) قد ذكرت فيما قبل أن نسخة المراسيل المطبوعة ، فيها مراسيل ذكرت بلا إسناد ، وفيها هذا الحديث في : ص ١٥ عن جابر بن عبد الله ، وليس معه إسناد ، وهو موقوف ، رواه البيهقي : ص ٩٥ - ج ٤ عن معمر عن الزهري عن جابر ، وقال : موقوف ، ومنقطع ، وروى ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢ - ج ٦ : عن معمر عن الزهري ، وقيادة عن جابر من قوله : وكما ذكر الخراج هو المناسب بالمراسيل ، إلا أن يراد به الأعم منه ، ومن المنقطع ، والله أعلم .

(٢) كذا في "المراسيل" ، والبيهقي في "السنن" ، ص ٩٩ - ج ٣ ، وفي "المحلى" ، لابن حزم : ص ٣ - ج ٦ مكناً ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى ، اهـ . (٣) ابن أبي شيبة : ص ١٢ - ج ٣ ، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ، ص ٣ - ج ٦ (٥) قال الحفاظ في "الدراية" ، : إسناده حسن ، لأن الجمالة بالصحابة لا تضر . اهـ .

(٤) الدارقطني : ص ٢٠٢ ، والبيهقي : ص ٩٩ - ج ٤ ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ٦ - ج ٦ .

(٦) قال الحفاظ في "التلخيص" ، ص ١٤٧ : لكن المسعودي اختلط ، وتفرّد بوصله عنه بقية بن الوليد .

أيضاً عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس : والحسن بن عماره متروك ، انتهى . وهذا السند الذي أشار إليه أخرجه الدارقطني في " سننه " ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه أحمد في " مسنده " (١) . والطبراني في " معجمه " من طريق ابن ٣٣٤٠ وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسنَّةً ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مُسنَّةً وتبيعاً ، ومن الثمانين مُسنَّتَيْن ، ومن التسعين ثلاثة أتبعه ، ومن المائة مُسنَّة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مُسنَّتَيْن وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مُسنَّات ، أو أربعة أتبعه ، قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً ، إلا أن تبلغ مُسنَّة أو جذعا ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : في التحقيق هذا حديث فيه إرسال ، وسلمة بن أسامة ، ويحيى بن الحكم غير مشهورين ، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في " كتابه " ، انتهى . واعترض بعض العلماء على هذين الحديثين - أعني حديث بقره . وحديث يحيى بن الحكم - بأن معاذاً لم يلق النبي عليه السلام بعد رجوعه من اليمن ، بل توفي عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن ، قالوا : والصحيح ما رواه مالك رضي الله عنه في " الموطأ " عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ٣٣٤١ ومن أربعين بقرة مُسنَّة ، وآتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه ، وأسأله ، فتوفي النبي عليه السلام قبل أن يقدم معاذ ، انتهى . وأعلَّ هذا بالانقطاع ، قال عبد الحق في " أحكامه " : طاوس لم يدرك معاذاً ، انتهى . وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي (٢) في " مسنده " بسنده ومثته ، قال الشافعي رضي الله عنه : ٣٣٤٢ وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر ، فقال : لم يأمر النبي عليه السلام فيه بشيء ، قال الشافعي رضي الله عنه : وهو ما لم يبلغ الفريضة ، انتهى . قلت : ويدل على صحة ذلك حديث أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٣) .

في كتاب الفضائل عن ابن مسعود ، قال : كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً جميلاً ٣٣٤٣

(١) أحمد في " مسنده " ، ص ٢٤٠ - ج ٥ (٢) كتاب " الأئمة " ، ص ٧ - ج ٢ ، وأحد : ص ٢٣١ - ج ٥ ، و ص ٢٣٠ ، وعن أبي كامل عن حماد بن زيد عن عمرو بن وهب : وفي " مسنده " ، ص ٢٣١ - ج ٥ عن عبد الرزاق عن ابن جريج .  
(٣) هذا السياق الذي ذكره الحافظ المخرج لم أجده في " المستدرک " ، في مظانه ، فكأنه ملحق من حديث كعب بن مالك في : ص ٢٧٣ ، أوله منه ، وآخره من حديث ابن مسعود في : ص ٢٧٢ - ج ٣ ، مع شيء يسير زاده فيه من حديث جابر بن عبد الله : ص ٢٧٤ - ج ٣ ، كلها في فضل معاذ ، وراجع " الطبقات " ، لابن سعد : ص ١٦٣ - ج ٣ - القسم الثاني -

حليها سمحاً من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً : ولم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته ، فاستأذنوا عليه رسول الله ﷺ ، فأرسل في طلبه ، فجاء ومعه غرماؤه ، فطلبوا حقهم ، فكلّمهم النبي عليه السلام فيه ، فلو ترك أحد لأحد ، لترك معاذ من أجل النبي عليه السلام ، فخلعه رسول الله ﷺ من ماله ، ودفعه إليهم ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم ، وقام معاذ بغير شيء ، فانصرف إلى بني سلة ، فكثف فيهم أياماً ، ثم دعاه النبي ﷺ فبعثه إلى اليمن ، وقال له : لعل الله يبجرك ، ويؤدى عنك دينك ، قال : فخرج معاذ إلى اليمن ، فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ ، ثم رجع معاذ من اليمن ، فوافى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة أميراً على الحج ، استعمله أبو بكر رضى الله عنهما ، التقيا يوم التروية بمنى ، فاعتنقا ، وعزى كل واحد منهما صاحبه برسول الله ﷺ ، ثم جلسا يتحدثان . فرأى عمر مع معاذ رقيقاً ، فقال له : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء أهدوا إلى ، وهؤلاء لأبي بكر ، فقال له عمر : إني أرى أن تأتي بكلهم إلى أبي بكر ، قال : نعم ، فلقية معاذ من الغد ، فقال له : يا ابن الخطاب ، لقد رأيتني البارحة ، وأنا أنزو إلى النار ، وأنت أخذت بحجزتي ، وما أراني إلا مطيعك ، قال : فأتى بهم أبا بكر ، فقال : هؤلاء أهدوا إلى ، وهؤلاء لك ، فقال له أبو بكر : إنا قد سلنا لك هديتك ، فخرج معاذ إلى الصلاة ، فاذا هم يصلون خلفه ، فقال لهم معاذ : لمن تصلون ؟ قالوا : لله . قال : فأتى الله ، فاعتقهم ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه من حديث كعب بن مالك ، وقال فيه أيضاً : على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه عن جابر ، وسكت عنه .

٣٣٤٤ حديث آخر مرسل : رواه ابن سعد في " الطبقات " (١) " فسى ترجمة معاذ عن أبي وائل ، قال : استعمل النبي عليه السلام معاذاً على اليمن ، فتوفى ، واستخلف أبو بكر . ومعاذ باق على اليمن ، الحديث .

٣٣٤٥ حديث مخالف لما تقدم : رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " (٢) . فقال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي (٣) ثنا عثمان بن عمر ثنا نهاس بن قهم حدثنا القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب أن معاذاً لما قدم من اليمن سجد للنبي عليه السلام . فقال له النبي عليه السلام : « يا معاذ : ما هذا ؟ » قال : إني لما قدمت اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظائهم . وقالوا : هذه تحية الأنبياء ، فقال عليه السلام : كذبوا على أنبيائهم ، ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير

(١) ابن سعد في " الطبقات " ، ص ١٢٢ - ج ٣ - القسم الثاني - (٢) وذكره الهنسي في " الزوائد " ، ص ٣١٠ - ج ٤ ، وقال : رواه البزار . والطبراني ، وفيه : الناس بن قهم ، وهو ضعيف ، اه ، قلت : فيه شيء آخر ، وهو أن في رواية البزار . والطبراني في " الزوائد " ، : الشام ، بدل : اليمن ، وهو خلاف المقصود (٣) النرسي - منسوب إلى نرس ، وهو بالكوفة ، عليه عدة قرى

الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ، انتهى . فهذا فيه أن معاذاً رضی الله عنه رجع من اليمن قبل وفاة النبي ﷺ .

أحاديث الباب : روى الطبراني في "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير ٣٣٤٦ حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام ، قال : « ليس في الأوقاص شيء ، ، انتهى . ووقفه بن أبي شيبة في "مصنفه" (١) فقال : حدثنا عبد الله ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ ، قال : ليس في الأوقاص شيء ، ، انتهى .

حديث آخر : روى الدارقطني في كتابه "المؤتلف والمختلف" أخبرنا جعفر بن أحمد ٣٣٤٧ المؤذن - فيما أجاز لنا - حدثنا السري بن يحيى حدثنا شعيب ثنا سيف عن سهل بن يوسف بن سهل عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري ، قال : عهد رسول الله ﷺ إلى عماله على اليمن في البقر : في كل ثلاثين ، تبيع ، وفي كل أربعين ، مسنة ، وليس في الأوقاص شيء ، ، انتهى . قال الدارقطني : والأوقاص ما بين السنين اللذين يجب فيهما الزكاة ، انتهى .

حديث آخر : روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" (٢) حدثنا أبو الأسود عن ٣٣٤٨ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبي أسامة أن معاذ بن جبل ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعه ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربع أتابع ، قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً ، وقال : إن الأوقاص لا فريضة فيها ، انتهى . قال أبو عبيد : والأوقاص ما بين الفريضتين ، انتهى . ورواه أبو أحمد بن زنجويه في "كتاب الأموال" (٣) حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة به ، إلا أنه قال : عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً ، وزاد بعد قوله : من كل ثلاثين ، تبيعاً ، قال : والتبيع جذع ، أو جذعة (٤) ، قال ابن زنجويه : وهذا التفسير من كلامه عليه السلام .

قوله : وفسروه "يعني الوقص" بما بين الأربعين إلى الستين ، قلنا : قد قيل : إن المراد منها الصغار ، قلت : تقدم في الأحاديث المذكورة ما فيه كفاية ، والله أعلم .

(١) ابن أبي شيبة : ص ١٣ - ج ٣ (٢) "كتاب الأموال" ، ص ٣٨٣ (٣) أبو أحمد بن زنجويه موحيد بن زنجويه ، كفاية في التذكرة ، ص ١١٨ - ج ٢ ، وهكذا سيأتي بعده في عدة مواضع (٤) قلت : هذه الزيادة ، عند أبي عبيد في حديث أبي الأسود أيضاً

٣٣٤٩ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين م ٣٣٤٩ مسن أو مسنة ، ، قلت : أخرجه الترمذى (١) ، وابن ماجه عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي عليه السلام ، قال : « في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة » انتهى . قال الترمذى : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، ثم أسند عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : والراوى عن أبي عبيدة هو خصيف ، واختلف عليه ، فرواه عبد السلام بن حرب - وهو حافظ - عن أبي عبيدة عن عبد الله كذلك ، ورواه شريك - وهو ممن ساء حفظه - عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله ، فوصله (٢) ، انتهى . قال " في الإمام " : هكذا رواه ابن الجارود من هذا الوجه في " المنتقى " .

٣٣٥٠ حديث آخر : في " علل الدارقطنى " سئل الدارقطنى عن حديث رواه أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في كل أربعين من البقر مسنة ، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، فقال : هذا يرويه داود بن أبي هند ، واختلف عنه ، فرواه أبو أمية الطرسوسى عن عبيد الله بن موسى عن الثورى عن داود عن الشعبي عن أنس ، ورفع ، وغيره يرويه عن الثورى عن داود عن الشعبي مرسل ، وهو الصواب ، انتهى . وهذا مرسل ، رواه ابن أبي شيبة (٣) عن علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي به .

٣٣٥١ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى (٤) عن سوار عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً : ليس في البقر العوامل صدقة ، ولكن في كل ثلاثين ، تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، انتهى . وسيأتى في - العوامل - .

٣٣٥٢ حديث آخر : مرسل : رواه ابن أبي شيبة (٥) عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حسان أن نعيم بن سلامة أخبره أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ بعث بها إلى معاذ رضى الله عنه ، قال نعيم : فقرئت وأنا حاضر ، فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، انتهى .

٣٣٥٣ حديث آخر : روى أبو داود في " سننه " (٦) حدثنا عبد الله بن محمد النفيل ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن علي ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم ، فاذا كانت

(١) الترمذى في " باب زكاة البقر " ، ص ٧٩ ، وابن ماجه في " باب صدقة البقر " ، ص ١٣ ، والبيهق : ص ٩٦ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ١٢ - ج ٣ (٢) أى بوصول أمه (٣) ابن أبي شيبة : ص ١٣ - ج ٣ (٤) الدارقطنى : ص ٢٠٤ (٥) ابن أبي شيبة : ص ١٣ - ج ٣ (٦) أبوداود في " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٧ ، والبيهق : ص ٩٦ - ج ٤

مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم . فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، فان لم يكن إلا تسع وثلاثون ، فليس عليك فيها شيء ، وساق صدقة الغنم مثل الزهري ، قال : وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل ، فذكر صدقتها ، كما ذكر الزهري ، قال : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم . فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين . فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين . فاذا زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهري ، قال : فاذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة . فان كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا إن شاء المصدق . وفي النبات : ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر . وفي حديث عاصم ، والحارث : الصدقة في كل عام ، قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفي حديث عاصم : إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فعشرة دراهم ، أو شاتان ، انتهى بحروفة . ورواه الدارقطني في " سننه " (١) مجزوماً به ، ليس فيه قال زهير : وأحسبه عن النبي ﷺ ، وقال ابن القطان رحمه الله في " كتابه " : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث ، وإنما أعنى رواية عاصم ، انتهى كلامه . ورواه ابن شيبه في " مصنفه " (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعاً ، ولم يشك فيه ، وفيه من الغريب قوله : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، وكذا قوله : إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فعشرة دراهم ، أو شاتان . قال في " الإمام " : وقد جاء في : خمس وعشرين خمسة من الغنم في حديث آخر أخرجه الدارقطني (٣) عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه ، قال : ٣٣٥٤ وجدنا في كتاب عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة ، إلى أن قال : وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، الحديث ، قال الدارقطني : وسليمان بن أرقم ضعيف الحديث .

(١) لم أجد حديث زهير هذا بهذا السياق الطويل في الدارقطني في مظانه ، إلا ما في : ص ٢٠٤ ، فانه هناك مجزوم به ؛ ولكن منه مختصر جداً (٢) والدارقطني أيضاً : ص ٢٠٤ ، ولكنه موصول بـ « ليس في البقر العوامل صدقة » ، وكذا في ابن أبي شيبه : ص ١٤ - ج ٣ (٣) الدارقطني : ص ٢٠٨

## فصل في الغنم

٣٣٥٥ الحديث العاشر : حديث بيان زكاة الغنم في كتاب رسول الله ﷺ . وكتاب أبي بكر رضى الله عنه ، قلت : تقدم في كتاب أنس ، وفي كتاب عمر ، وفي كتاب عمرو بن حزم . قوله : والضأن والمعز فيه سواء ، لأن لفظه الغنم شاملة للكل ، والنص ورد به ، قلت : الضمير ٣٣٥٥ م في - به - راجع إلى الغنم ، والغنم المذكور في كتاب أنس ، قال : وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، رواه البخارى (١) .

٣٣٥٦ الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : «إنما حقنا الجذعة ، والثني» ، قلت : حديث ٣٣٥٧ غريب ، وبمعناه ما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه في "الضحايا" (٢) عن عاصم بن كليب عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ ، يقال له : مجاشع ، من بني سليم ، فعزّت الغنم ، فأمر منادياً فنادى : إن رسول الله ﷺ يقول : إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني ، انتهى . ورواه أحمد ٣٣٥٨ في "مسنده" (٣) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة . أوجهية ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان قبل الأضحى يوم أو يومين ، أعطوا جذعين ، وأخذوا ثنياً ، فقال عليه السلام : « إن الجذعة تجزى مما تجزى منه الثنية » ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرک - في الضحايا" ، وصححه ، وعاصم بن كليب أخرجه له مسلم ، وقال أحمد رضى الله عنه : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد ، قاله المنذرى .

٣٣٥٩ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٤) ، والنسائى ، وأحمد في "مسنده" عن زكريا بن إسحاق حدثني عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن شعبة (٥) عن سعير ، قال : جاءني رجلان ، مرتدان ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك ، قلت : وما هي ؟ قالوا : شاة ، قال : فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضاً وشحماً ، فقالا : هذه شافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، والشافع : التي في بطنها ولدها ، قلت : فأى شيء تأخذان ؟ قالوا : عناقا ، جذعة ، أو ثنية ، فأخرجت إليهما عناقا ، فتناولها ، انتهى .

(١) البخارى : ص ١٩٦ (٢) أبو داود في "باب ما يجوز من الضحايا في السن" ، ص ٣١ - ج ٢ ، وابن ماجه في "باب كم يجزى" ، من الغنم عن البدنة ، ص ٢٣٤ . (٣) أحمد في "مسنده" ، ص ٣٦٨ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٢٦ - ج ٤ من طريق أحمد . وغيره . (٤) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ، ص ٢٢٩ ، والنسائى في "باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق" ، ص ٣٤١ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤١٤ - ج ٣ ، و"كتاب الأموال" ، ص ٤٠٣ . (٥) عند النسائى . وأحمد : مسلم بن ثفنة ، وكفا في أبى داود رواية .

حديث آخر : رواه مالك في "الموطأ" (١) من حديث سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ٣٣٦٠  
رضي الله عنه بعث مصدقاً ، فكان يعدّ على الناس السخل ، فقالوا : أتعد علينا السخل ، ولا تأخذها ،  
فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال عمر : نعم ، نعدّ عليهم السخلة يحملها الراعي ،  
ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا الخل الغنم ، وتأخذ الجذعة ، والثنية ،  
وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره ، انتهى . قال النووي رحمه الله : سنده صحيح ، ورواه أبو عبيد  
القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" (٢) حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ٣٣٦١  
عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال لسفيان بن عبد الله في صدقة الغنم : خذ الجذع ، والثني ،  
حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي أن عمر بن ٣٣٦٢  
الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقاً ، فأمره أن يأخذ الجذعة . والثنية ، انتهى . قال النووي :  
الغذاء : "بغين مكسورة" (٣) وذال معجمة ممدودة ، وهو الرديء ، انتهى .

الحديث الثاني عشر : روى عن علي موقوفاً ومرفوعاً ، لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني ، ٣٣٦٣  
فصاعداً ، قلت : غريب ، وأخرج إبراهيم الحربي في كتابه "غريب الحديث" عن ابن عمر ، قال : ٣٣٦٤  
لا يجزى في الضحايا إلا الثني ، فصاعداً ، انتهى . ذكره في "باب : ثنا" من كتابه .  
قوله : وجواز التضحية عرف نصاً "بمعنى التضحية بالجذع" ، قلت : أخرجه مسلم (٤) عن ٣٣٦٥  
أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم  
فدبحوا جذعة من الضأن ، ، انتهى . وفيه أحاديث ستأتي في "الأضحية" إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « في كل أربعين شاة شاة » ، قلت : تقدم (٥) ٣٣٦٦  
في كتاب عمر : في الشاة ، في كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن  
ماجه ، والحاكم ، وفي كتاب عمرو بن حزم : وفي كل أربعين شاة سائمة شاة ، أخرجه النسائي ، وابن ٣٣٦٧  
حبان ، والحاكم . وروى ابن ماجه في "سننه" (٦) من حديث أبي هند الصديق عن نافع عن ابن عمر ، ٣٣٦٨  
قال : قال رسول الله ﷺ : في أربعين شاة شاة ، وروى الطبراني في "معجمه الوسيط" (٧) من حديث سلام

(١) مالك في "الموطأ" في باب ماجاء فيها يتد به من السخل الصدقة ، س ١١٣ ، وعند البيهقي : ص ١٠٠ - ج ٤ ،  
والزبي : هي الشاة تربى في البيت ، لأجل اللبن ، وقيل : هي الشاة القريبة العهد بالولادة ، والغذاء : جمع  
غذي ، السخلة ، والأكولة : هي التي تنزل للأكل .

(٢) "كتاب الأموال" ، ص ٣٩٠ . (٣) وفي "الموطأ" ، بغين معجمة ، وكذا في "الصراح" ، .  
(٤) مسلم في "باب سن الأضحية" ، ص ١٥٥ - ج ٢ . (٥) تقدم كتاب عمرو في "باب صدقة السوائم" ،  
ص ٣٨٣ ، فليراجع ، وفي "الدراية" ، هو في كتاب عمرو بن حزم ، ص ٨١ . (٦) ابن ماجه في "باب صدقة الغنم" ،  
ص ١٣١ ، وأبو هند هذا مجهول . (٧) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٧٣ - ج ٣ : رواه الطبراني في  
"الآوسط" ، عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه ، ولم أعرفهما ، وبقي رجاله ثقات ، ص ٨١ .

٣٣٦٩ أبي المنذر ثنا داود بن أبي هند عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله في سنة الصدقات في كل أربعين  
 ٣٣٧٠ شاة شاة، انتهى. وروى أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث عاصم بن ضمرة. والحارث عن علي، قال زهير: أحسبه  
 عن النبي ﷺ، قال: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهم، إلى أن قال: وفي الغنم في كل أربعين  
 شاة شاة، الحديث، ورواه الدارقطني مجزوماً، لم يشك فيه، وصححه ابن القطان، وقد تقدم في  
 - حديث البقر - بتمامه.

### فصل في الخيل

٣٣٧١ الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»،  
 ٣٣٧١ م قلت: أخرجه الأئمة الستة في «كتبهم»<sup>(٢)</sup> عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال  
 رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، انتهى. بألفاظهم الستة. ورواه  
 ابن حبان في «صحيحه»، وزاد فيه: «إلا صدقة الفطر»، قال ابن حبان: فيه دليل على أن العبد  
 لا يملك، إذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر، وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً، ولفظه: ليس في  
 ٣٣٧٢ العبد صدقة، إلا صدقة الفطر، انتهى. ورواه الدارقطني بلفظ: لا صدقة على الرجل في فرسه  
 ولا في عبده، إلا زكاة الفطر، ولهذا الألفاظ فوائد ستأتي في - صدقة الفطر - .  
 ٣٣٧٤ حديث آخر: أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>، والترمذي، والنسائي عن أبي عوانة عن أبي إسحاق  
 عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت  
 لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة»، انتهى. قال أبو داود: وروى هذا الحديث  
 الأعمش<sup>(٤)</sup> عن أبي إسحاق، كما رواه أبو عوانة، ورواه أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان عن  
 أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث،  
 فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما.  
 ٣٣٧٥ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في «سنه»<sup>(٥)</sup> عن أحمد بن الحارث البصري ثنا الصقر

(١) تقدم حديث أبي داود في - الفصل السابق - .

(٢) البخاري في «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة»، ص ١٩٧، ومسلم في «باب ما فيه الزكاة»، ص ٣٢٦،  
 وأبو داود في «باب صدقة الرقيق»، ص ٢٣٢، والنسائي في «باب زكاة الخيل»، ص ٣٤٢، وابن ماجه في  
 «باب صدقة الخيل والرقيق»، ص ١٣١، والترمذي في «باب ليس في الرقيق والخيل صدقة»، ص ٨٠،  
 والدارقطني: ص ٢١٤. (٣) أبو داود في «زكاة السائمة»، بطوله ص ٢٢٨ - ج ١، والترمذي في «باب  
 زكاة الذهب والورق»، ص ٧٩ - ج ١، وابن ماجه في «باب صدقة الخيل والرقيق»، ص ١٣١

(٤) حديث الأعمش أخرجه الطحاوي: ص ٣١١، عن أبي إسحاق عن عاصم، وروى الطحاوي عن سفيان بن  
 عيينة، وشريك، وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه. (٥) ص ٢٠٠.

- ابن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن النبي عليه السلام، قال: ليس في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة، قال الصقر: الجبهة: الخيل، والبغال، والعبيد، وقال أبو عبيد: الجبهة: الخيل، انتهى. والصقر ضعيف، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": ليس هومن كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه الصقر على أبي رجاء، وهو يأتي بالملفوظات، انتهى. وأحمد بن الحارث الراوى عن الصقر هو الغساني، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، انتهى.
- ٣٣٧٦ حديث آخر: روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن: وأنه ليس في عبد مسلم، ولا في فرسه شيء، وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم.
- ٣٣٧٧ حديث آخر: أخرجه البيهقي (١) عن بقية حدثي أبو معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة، والكسعة، والنخعة، قال بقية: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال، والحмир، والنخعة: المريات في البيوت، انتهى. قال البيهقي: وأبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث لا يحتج به، مع أنه قد اختلف عليه فيه، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً نحوه، ثم أخرجه كذلك عن عبيد الله بن يزيد عن سليمان بن أرقم به، ورواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلًا، أخرجه أبو داود في المراسيل.
- قوله: وتأويله (٢): فرس الغازي، هو المنقول عن زيد بن ثابت، قلت: غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب "الأسرار"، فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صدق، رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازي، قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأى، ثبت أنه مرفوع، انتهى. وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب "الأموال" (٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة، انتهى.
- ٣٣٨٠ الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»، قلت: أخرجه الدارقطني (٤)، ثم البيهقي في "سننهما" عن الليث بن حماد الإصطخري حدثنا

(١) ص ١١٨ - ج ٤ (٢) قال الجصاص في "أحكام القرآن"، ص ١٨٩ - ج ٣: هذا عند أبي حنيفة على خيل الركوب، ألا ترى أنه لم ينف صدقتها إذا كانت للتجارة بهذا الخبر؟! اهـ. (٣) قال الحافظ في "الدرية"، ص ١٥٨: إسناده صحيح. (٤) الدارقطني: ص ٢١٤، والبيهقي: ص ١١٩ - ج ٤، قال الميمني في "الزوائد"، ص ٦٩ - ج ٣: فيه ليط بن حماد. وعراك، وكلامها ضعيف.

أبو يوسف عن غورك<sup>(١)</sup> بن الحضرمي أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به غورك ، وهو ضعيف جداً ، ومن درونه ضعفاء ، انتهى . وقال البيهقي : ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وأبو يوسف هذا هو أبو يوسف يعقوب القاضي<sup>(٢)</sup> ، وهو مجهول عندهم ، انتهى . وفيه شيء ، فقد وثقه ابن حبان ، وغيره . واستدل ٣٣٨٢ لنا ابن الجوزي في " التحقيق " بحديث أخرجه في " الصحيحين " <sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل ، فقال : « ورجل ربطها تفتيحاً وتعففاً ، ثم لم ينس حق الله في رقابها ، ولا في ظهورها ، فهي لذلك ستر » ، وجوابه من وجهين : أحدهما : أن حقها إعارتها وحمل المنقطعين عليها ، فيكون ذلك على وجه النذب . والثاني : أن يكون واجباً ، ثم نسخ بدليل قوله : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ، إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم ، انتهى كلامه . وكذلك استدل به ٣٣٨٣ الشيخ في " الإمام " ، والحديث في " الصحيحين " عن أبي صالح<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة في حديث مانع الزكاة بطوله ، وفيه : الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر . ولرجل ستر . ولرجل أجر ، فأما التي هي له وزر ، فرجل ربطها رياءً ونفراً ، وأما التي هي له ستر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ، ولا في رقابها . وفي لفظ لمسلم : في ظهورها ولا بطونها ، الحديث .

قوله : والتخير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر ، قلت : غريب ، وأخرج الدارقطني ٣٣٨٤ في " سننه " <sup>(٥)</sup> عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ، قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً وريقاً ، وإنا نحب أن تزكيه ، فقال : ما فعله صاحبنا قبلي فأفعله أنا ، ثم استشار أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : أحسن ، وسكت على ، فسأله ، فقال : هو حسن لو لم يكن جزية راتبه يؤخذون بها بعدك ، فأخذ من الفرس عشرة دراهم ، ثم أعاده قريباً منه بالسند المذكور والقصة ، وقال فيه : فوضع على كل فرس ديناراً ، انتهى . وروى محمد بن الحسن

(١) غورك ، بالفين المعجمة ، كذا في - الدارقطني . والميزان - ، وفي - الدارقطني - الحضرم ، وفي - البيهقي - الحضرم ، بهمليتين ، والله أعلم ، وفي " الميزان " . غورك بن الحضرمي ، وفي " الدراية " ، غورك ، بالمين للهمة ، ،  
(٢) أي ليس هو بصاحب لأبي حنيفة (٣) البخاري في " المساقاة - في باب شرب الناس والذواب من الأثمار ، ،  
ص ٣١٩ ، ومسلم في " باب إثم مانع الزكاة ، ، ص ٣١٩ (٤) قلت : حديث أبي صالح عن أبي هريرة هذا هو الذي تقدم فيها استدلل به ابن الجوزي آنفاً ، فإوجه الاعادة ؟  
(٥) الدارقطني : ص ٢١٤ . وأطاده في : ص ٢١٩ ، وأخرجه الطحاوي : ص ٣١٠ ، وأحمد في " مستدركه " ، ص ١٤ ، إلى قوله : يؤخذون بها بعدك ، وكذا الحاكم في " المستدرک " ، ص ٤٠٠ ، وصححه ، وقال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٦٩ - ج ٣ : رواه أحمد . والطبراني في " الكبير " ، ورجاله ثقات ، اه .

الشياني في "كتاب الآثار" (١) أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ٣٣٨٥ النخعي أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها : إن شئت في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، في كل فرس ذكر أو أنثى ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع ٣٣٨٦ عبد الرحمن بن أمية - أخو يعلى بن أمية - من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص ، فقدم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى ، وأخوه فرساً لى . فكتب إلى يعلى أن الحق بي ، فأتاه ، وأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ١٢ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا ، فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، فقرر على الخيل ديناراً ديناراً ، انتهى . وروى أيضاً عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدّق ٣٣٨٧ الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل ، انتهى . قال ابن شهاب : لا أعلم أن رسول الله ﷺ سنَّ صدقة الخيل ، انتهى . قال ابن عبد البر : وقد روى فيه جويرية عن مالك ٣٣٨٨ حديثاً صحيحاً ، أخرجه الدارقطني (٢) عن جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبي يقيم (٣) الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه ، انتهى .

الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : «لم ينزل على فيها شيء» "يعنى في البغال ٣٣٨٩ والحمير" ، قلت : الحديث في "الصحيحين" . وليس فيه : البغال ، أخرجاه عن أبي صالح عن ٣٣٩٠ أبي هريرة ، وسئل النبي عليه السلام عن الحمير ، فقال : ما أنزل على فيها شيء ، إلا هذه الآية الجامعة الفاظة «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» أخرجه البخاري (٤) ٣٣٩١ في "بدء الخلق - قبل باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم" ، وأعادته في تفسير (إذا زلزلت) وأوله : الخيل ثلاثة : لرجل أجر . ولرجل ستر . وعلى رجل وزر ، إلى آخره ، وأخرجه مسلم ٣٣٩٢ مطولاً في "الزكاة" ، وهو حديث مانع الزكاة ، وأوله : مامن صاحب ذهب ، ولا فضة لا يؤدى

(١) "كتاب الآثار - في باب زكاة الدواب والموامل" ، ص ٤٧

(٢) هو في "الطحاوى" ، ص ٣١٠ - ج ١ ، وروى النافسي في كتاب "الأمم" ، ص ٢٢٠ - ج ٧ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر أسراً يؤخذ في الفرس شاتان ، أو عشرة ، أو عشرون درهماً ، اه . وقال الحافظ في "الدراية" ، : روى الدارقطني في "غرائب مالك" ، باسناد صحيح عنه عن الزهري ، أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر (٣) في "الجواهر" ، - يقوم - ، وفي "الطحاوى" ، - يقيم - (٤) أخرجه البخاري في "الساقاة - في باب شرب الناس والدواب من الأنتار" ، ص ٣١٩ ، وفي "الجهاد" ، ص ٤٠٠ ، وفي "المنائب" ، ص ٥١٤ ، وفي "التفسير" ، ص ٧٤١ - ج ٢ ، وفي "الاعتصام" ، ص ١٠٩٣ ، وأخرجه مسلم في "باب إثم مانع الزكاة" ، ص ٣١٩ - ج ١

حقها ، الحديث ، فعزاه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره لمسلم فقط . وكأنهما اعتمدا على ما ذكره البخارى فى " الزكاة " فانه ذكر الحديث هناك ، واختصر منه ذكر الخمر . فلذلك قال : وأخرج البخارى بعضه .

## فصل

٣٣٩٣ الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : « ليس فى الحوامل والعوامل ، ولا فى البقر المثيرة صدقة » ، قلت : غريب \* بهذا اللفظ . وفى العوامل أحاديث : منها ما رواه أبوداود فى ٣٣٩٤ | "سننه" (١) من حديث زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن على ، قال زهير : وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم . فذكر الحديث ، وقال فيه : وليس على العوامل شيء ، مختصر . ورواه الدارقطنى مجزوماً به ، ليس فيه : قال زهير : وأحسبه ، قال ابن القطان فى " كتابه " : هذا سند صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف ولا أعنى رواية الحارث ، وإنما أعنى رواية عاصم ، انتهى كلامه . وهذا منه توثيق لعاصم ، ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق به مرفوعاً ، ووقفه عبد الرزاق فى ٣٣٩٥ " مصنفه " (٢) ، فقال : أخبرنا الثورى ، ومعمر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : ليس فى عوامل البقر صدقة .

٣٣٩٦ حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " . والدارقطنى فى " سننه " عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً : ليس فى البقر العوامل صدقة ، ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بسوار ، ونقل تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين . ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرفوعاً نحوه ، وغالب لا يعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازى : متروك .

٣٣٩٧ حديث فى المثيرة : رواه الدارقطنى فى " سننه " (٣) عن ابن جريج عن زياد بن سعد

(١) أبوداود فى باب زكاة السائمة ، ص ٢٣٧ ، والدارقطنى : ص ٢٠٤ . مجزوماً فيها ، والبيهق : ص ١١٦ - ج ٤ (٢) وابن أبى شيبة : ص ١٤ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ٢٠٤ ، كلاماً عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق به ، وكذا فى البيهق : ص ١١٦ - ج ٤ (٣) الدارقطنى : ص ٢٠٤ ، وقال الحافظ فى " الدراية " : إسناده حسن ، وقال : أخرجه عبد الرزاق موفوفاً ، وهو أصح

عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهم أن النبي عليه السلام ، قال : « ليس في المثيرة صدقة » ، انتهى .  
قال البيهقي رحمه الله : في إسناده ضعف ، والصحيح موقوف ، انتهى . ووقفه عبد الرزاق في « مصنفه »  
أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً .

٣٣٩٨

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس ، وخذوا

من حواشي أموالهم » ، قلت : غريب \* بهذا اللفظ ، وروى البيهقي (١) بعضه مرسلًا عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عروة أن النبي ﷺ ، قال : لمصدقة ، لا تأخذ من حزرات أنفس الناس  
شيئاً ، خذ الشارف ، والبكر ، وذوات العيب ، ، ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن هشام  
به ، ورواه أبو داود في المراسيل : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن هشام به ، والشارف :

الهسرة ، والبكر : الصغير من الإبل ، يؤدى . ورواه مالك في « الموطأ » (٢) أخبرنا يحيى بن  
سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : مر على عمر بن  
الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى منها شاة حاملا ، ذات ضرع عظيم ، فقال : ماهذه الشاة ؟ فقالوا :  
شاة من الصدقة ، فقال عمر رضى الله عنه : ما أعطى هذه أهلها ، وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس !  
لا تأخذوا حزرات (٣) المسلمين ، انتهى . ومن طريق مالك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في  
« كتاب الأموال » ، وقال : الحزرات : هى خيار المال ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه »

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنايح الأحمسي ، قال : أبصر  
النبي عليه السلام ناقة حسنة في إبل الصدقة ، فقال : ماهذه ؟ قال صاحب الصدقة : إني ارتبعتها  
ببغيرين من حواشي الإبل . قال : نعم إذا ، انتهى . وفي الباب حديث معاذ رضى الله عنه (٤) حين  
بعثه النبي عليه السلام ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ  
من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، الحديث .

وحدِيث آخر : قال أبو داود في « سننه » (٥) : قرأت في كتاب عبدالله بن سالم بحمص ، عند

آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي ، قال : وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبدالله  
ابن معاوية الغاضرى - من غاضرة قيس - قال : قال النبي عليه السلام : « ثلاث من فعلهن فقد طعم

(١) البيهقي : ص ١٠٢ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ١٢ - ج ٣ ، وروى الطحاوى : ص ٣١٤ - ج ١  
مرسلًا ، وعن عروة عن عائشة مسنداً أيضاً بإسناد رجاله ثقات (٢) « الموطأ » ، ص ١١٥ ، ومن طريقه أبو عبيد  
في « كتاب الأموال » ، ص ٤٠٣ ، ورواه أبو عبيد عن هشيم عن الأنصارى ، وابن أبي شيبة عن الأحمري عنه  
ص ١٢ - ج ٣ ، ولم يذكر عائشة ، والله أعلم (٣) حزرات : جمع حزرة ، بالحاء المهملة ، وتقدم المنقوطة على  
الراء ، كذا قال ابن المهام في « الفتح » ، والمحافظة في « الدراية » ، وهو خيار الأموال (٤) تقدم تخريجه في  
« أوائل الزكاة » ، أخرجه البخارى في « باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة » ، ص ١٩٦  
(٥) ٢٤٠ : ٢

طَعْمُ الإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسَهُ رَافِئَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَلَمْ يَعْطِ الْهَرِمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ ، أَتَيْتُمْ . وَلَمْ يَصِلْ أَبُو دَاوُدَ بِهِ سَنَدَهُ ، وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَالْبَزَارِيُّ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَصُولِ .

٣٤٠٥ الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « في خمس من الإبل شاة ، وليس في الزيادة شيء .

حتى تبلغ عشراً » . قلت : غريب بهذا اللفظ ، قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وروى القاضي ٣٤٠٥ م أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازي في " كتابيهما " : أن النبي ﷺ قال : « في خمس من الإبل شاة ولا شيء من الزيادة حتى تبلغ عشراً \* » ، انتهى .

٣٤٠٦ وقوله : في خمس من الإبل شاة ، تقدم في كتاب عمر رضى الله عنه (١) أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، وكان فيه : في خمس من الإبل شاة ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وقد تقدم في كتاب أنس ، عند البخاري ، في خمس ذود شاة .

٣٤٠٨ قوله : وليس في الزيادة حتى تبلغ عشراً ، فروى معناه أبو عبيد (٢) القاسم بن سلام : حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن وفي كتاب النبي ﷺ ، وكتاب عمر\* رضى الله عنه في الصدقات : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء . - يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، انتهى .

قوله : وهكذا قال في كل نصاب ، قلت : وقد يستدل لمحمد في قوله : إن الزكاة تجب في

٣٤٠٩ النصاب مع العفو ، بظاهر قوله في كتاب أنس : من كل خمس ذود شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض ، الحديث . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، الحديث . وكذلك في كتاب عمرو بن حزم ، ووجه الدليل أنه غير الوجوب إلى النصاب الآخر . فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثاني ، وما بينهما هو العفو .

قوله : لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين - يعني مع بني تغلب - ،

٣٤١٠ قلت : أخرج البيهقي رحمه الله عن عباد بن نعمان التغلبي في حديث طويل ، أن عمر رضى الله عنه لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة ، قالوا : نحن عرب لا تؤدى ما يؤدى

(١) تقدم كتاب عمر في " في فصل في الإبل " ، ص ٣٣٨ من هذا الجزء ، وفي ذلك الفصل كتاب أنس أيضاً

(٢) أبو عبيد في " كتاب الأموال " ، ص ٣٦٣

العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضى الله عنه : لا ، هذه فرض المسلمين ، قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لاباسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة ، وفي بعض طرقه : سموها ما شئتم ، وروى أيضاً من حديث داود بن ٣٤١١ كرددوس ، قال : صالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم ، ولا أن يغمسوا أولادهم ، وهذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كرددوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكره . وزاد : وأن لا يُنصِّروا صغيراً ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (١) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني به ، وزاد فيه : من كل عشرين درهما درهم ، ثم قال : حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم ثنا مغيرة عن السفاح بن المثني الشيباني عن زرعة بن النعمان ، أو ٣٤١٢ النعمان بن زرعة ، أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكله في نصارى بنى تغلب ، قال : وكان عمر رضى الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، ففرقوا في البلاد ، فقال النعمان بن زرعة لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب يأفنون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواشي ، ولهم نكايه في العدو ، فلا تُعِينْ عدوك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر رضى الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة ، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم ، انتهى . ورواه أبو أحمد حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" : حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن ٣٤١٣ المغيرة به أن عمر رضى الله عنه أراد أن يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية ففرقوا في البلاد ، إلى آخره ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) - في كتاب أهل الكتاب " أخبرنا عبد الله بن كثير ٣٤١٤ عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ، قال : سمعت إبراهيم النخعي رضى الله عنه يحدث عن زياد بن حدير ، وكان زياد يومئذ حياً أن عمر رضى الله عنه بعثه مصداقاً ، فأمره أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى العرب نصف العشر ، انتهى . وفي "الطبقات" - لابن سعد (٣) زياد بن حدير الأسدي يروى عن عمر ، وعلى ، وطلحة بن عبيد الله رضى الله عنهم ، انتهى .

### باب زكاة الفضة

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والوقية ٣٤١٥ أربعون درهماً ، قلت : أخرج البخارى ، ومسلم (٤) عن يحيى بن عماره عن الخدرى عن النبي ٣٤١٦

(١) "كتاب الأموال" ، ص ٥٤ ، و ص ٢٨ (٢) وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٢٩ عن

عبد الرحمن بن المهدي عن شعبة به (٣) ابن سعد : ص ٨٩ - ج ٦ (٤) البخارى في "باب ليس فيما دون خمسة

أونق صفة" ، ص ٢٠١ ، ومسلم في "باب ما فيه الزكاة" ، ص ٣١٥ - ج ١

قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » ، انتهى . وأخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ، انتهى . وقوله في الكتاب : والوقية أربعون درهما ، يحتمل أن يكون من تمام الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف ، فإن كان من تمام الحديث فشاهاه ما أخرجه الدارقطني في «سننه» <sup>(٢)</sup> عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمسة أواق ، والأوقية : أربعون درهما » ، مختصر .

وزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ، قال يحيى في رواية عباس : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : سئل ابن المدينة عنه ، فقال : ضعيف ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، والغالب عليه الغفلة ، يكتب حديث ، ولا يحتج به ، قال في «الإمام» : وإن كان من كلام المصنف فشاهاه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» <sup>(٣)</sup> عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة زوج النبي عليه السلام كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ ، فتلك خمسمائة درهم ، قلت : ما النش ؟ قالت : نصف أوقية ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ، انتهى .

٣٤٢٠ الحديث الحادى والعشرون : روى أن النبي عليه السلام كتب إلى معاذ بن جبل رضى الله عنه ، أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ، قلت . وروى الدارقطني في «سننه» <sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار ابن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى أبي جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس في الخضروات صدقة ، انتهى . وهو معلول بعبد الله بن شبيب ، قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» : « يقبل الأخبار ويسرقها ، ولا يجوز الاحتجاج به ، وذكر الشيخ هذا الحديث في «الإمام» من جهة عبد الجبار ، إلى آخره ، وهو وثقهم <sup>(٥)</sup> ، ولم يتعرض لذكر ابن شبيب ، ولا أعل الحديث به .

(١) ص ٣١٦ (٢) ص ٢٠٢ (٣) مسلم في «النكاح» في باب الصداق ، ص ٤٥٨ - ج ١  
 (٤) الدارقطني : ص ٢٠٠ (٥) في نسخة «وهو ثقة» ، وفي نسخة - الدار - هكذا : من جهة عبد الجبار ، إلى آخره ، ووثقهم «البيجنورى» .

أحاديث الباب : حديث أخرجه أبو داود (١) عن زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث عن علي رضي الله عنه قال زهير: أحسبه عن النبي عليه السلام، قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، انتهى. ورواه الدارقطني مجزوماً به، ليس فيه: أحسبه، وصححه ابن القطان، وقد تقدم في "زكاة البقر" (٢).

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر ٣٤٢٣ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، ، وقد تقدم (٣) في حديث الحول.

حديث آخر : أخرجه البزار في "مسنده" (٤) عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً : ٣٤٢٤ ليس في تسعين ومائة من الورق شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد ٣٤٢٥ عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: ليس فيما دون مائتي درهم شيء، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ، انتهى . وهو مرسل جيد .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، ، وسيأتي بتامه في "زكاة الذهب".

حديث آخر : أخرجه أبو محمد الكشي في "سننه" عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد ٣٤٢٧ عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً: ليس في أقل من مائتي درهم شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، وهو سند ضعيف .

الحديث الثاني والعشرون : قال عليه السلام في حديث علي رضي الله عنه : وما زاد على ٣٤٢٨ المائتين فبحسابه ، قلت : أخرجه أبو داود (٥) عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر ٣٤٢٩ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث عن علي عن النبي ﷺ، قال: إذا كانت لك مائتا

(١) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ، ص ٢٢٧ (٢) تقدم في "آخر زكاة البقر" ، (٣) تقدم في الحديث الثالث ، ص ٣٢٨ من هذا الجزء . (٤) والمحاكم في "المستدرک" . (٥) في "باب زكاة السائمة" ، ص ٢٢٨

درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فإزاد فبحساب ذلك، قال: ولا أدري أعلى يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي عليه السلام، قال أبو داود: رواه شعبة. وسفيان. وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعه، انتهى. وقد تقدم في أحاديث الحول.

٣٤٣٠ حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً عن زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث عن علي، قال زهير: أحسبه عن النبي عليه السلام أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم. فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فإزاد فعلى حساب ذلك، الحديث. ورواه الدارقطني في "سننه" مجزوماً به، ليس فيه: أحسبه، وقال ابن القطان رحمه الله: إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم، انتهى كلامه. وقد تقدم في "زكاة البقر" (١) وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن زيد بن حيان الكوفي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهم، ومازاد فبحساب ذلك، انتهى. ولين زيد بن حبان، وقال: لا أرى برواياته بأساً، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": وقد أسند قوله: فإزاد فبحساب ذلك زيد بن حبان الرقي، وأصله كوفي، ثم نقل كلام ابن عدى فيه، وأخرجه الدارقطني (٢) أيضاً عن أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً بلفظ ابن عدى، سواء، قال الشيخ رحمه الله في "الإمام": وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: واهى الحديث، وأوجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد رضي الله عنه: أيوب بن جابر يشبه حديثه حديث أهل الصدق، انتهى. وأخرجه البزار في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه والحجاج ليس بحجة، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني (٣) أيضاً، وجميع ما تقدم طرق لحديث علي رضي الله عنه.

٣٤٣١ الآثار: روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإزاد فبحساب ذلك، انتهى. ورواه ابن شيبه في "مصنفه" (٥).

(١) قد تقدم في "وأخر فضل زكاة البقر"، (٢) الدارقطني: ص ١٩٩ (٣) رواه الدارقطني: ص ١٩٩ (٤) بإسناد صحيح "دراية"، (٥) وروى ابن أبي شيبه: ص ٧ - ج ٣ عن مجاشع عن ابن عمر، قال: مازاد على المائتين فبالحساب، وأبو عبيد في "كتاب الأموال"، ص ٤٢١: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الخذاء عن ابن عمر، قال: في كل مائتين خمسة دراهم، ومازاد فبالحساب، اهـ. وقال في "الدراية"،: إسناده حديث ابن أبي شيبه صحيح

أثر آخر : رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> أيضاً أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه، قال عبد الرزاق: قوله: فبحساب ذلك، يقول فيه بعضهم: إذا زادت على المائتين، فكانت زيادتها أربعين درهما، ففيها درهم، ويقول آخرون: فإزاد - يعني إذا كانت عشرة - ففيها ربع درهم، انتهى . وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> أيضاً عن إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين رضي الله عنهم .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام في حديث معاذ : « لا تأخذ من الكسور ٣٤٣٢ شيئاً ، قلت : روى الدارقطني في " سننه " <sup>(٣)</sup> من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن ٣٤٣٢ م حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسور شيئاً ، إذا كانت الورق مائتي درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهما ، فإذا بلغت أربعين ، فخذ منها درهما ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال الدارقطني : المنهال بن الجراح هو أبو العطوف متروك الحديث ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه ، إذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ ، انتهى . وقال النسائي : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان يكذب ، وقال عبد الحق في " أحكامه " : كذاب ، وقال الشيخ في " الإمام " : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : متروك الحديث ، ذاهبه ، لا يكتب حديثه ، انتهى . وقال البيهقي : إسناده هذا الحديث ضعيف جداً .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام في حديث عمرو بن حزم : « وليس فيما ٣٤٣٣ دون الأربعين صدقة ، ، قلت : في " أحكام عبد الحق " . وروى أبو أويس عن عبد الله ، ومحمد ٣٤٣٣ م ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدتهما عن النبي ﷺ ، أنه كتب هذا الكتاب لعمرو ابن حزم حين أمره علي بن أبي طالب ، وفيه : الفضة ، ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة ، انتهى . ولم يعزه عبد الحق لكتاب ، وكثيراً ما يفعل ذلك في " أحكامه " ، والموجود في كتاب عمرو بن حزم<sup>(٤)</sup> عند النسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم : وفي كل خمس أواق من الورق خمسة

(١) وأبو عبيد : ص ٤٢٠ عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق . وعن إزمهدي عن سنيان عن أبي إسحاق به .  
(٢) ابن أبي شيبة : ص ٧ - ج ٣ عن علي ، وابن عمر ، وإبراهيم ، الخ (٣) الدارقطني : ص ٢٠٠ ، والبيهقي : ص ١٣٥ ، وقال الحافظ في " الدراية " : إسناده ضعيف جداً (٤) تقدم تخريجه في " فصل في الأبل - في الحديث الرابع " ، ص ٣٤٠ من هذا الجزء .

دراهم ، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وقد تقدم بتمامه ،  
 ٣٤٣٤ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن ، قال :  
 كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : فما زاد على المائتين ، ففي كل أربعين درهما  
 ٣٤٣٥ درهم ، انتهى . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (١) حدثنا يحيى بن بكير  
 عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس ، قال : ولأتى عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنانير  
 فقيه درهم ، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم . فما زاد فبلغ أربعين درهما ، فقيه درهم ، انتهى .  
 قوله : والمعتبر في الدراهم وزن سبعة ، وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل . بذلك  
 جرى التقدير في ديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه . واستقر الأمر عليه . قلت : روى ابن سعد  
 في "الطبقات" (٢) في ترجمة عبد الملك بن مروان "أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن  
 ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال : ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين ،  
 وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش عليها ، قال الواقدي : وحدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال  
 عن أبيه ، قال : كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطاً  
 إلا حبة بالشامي ، وكانت العشرة وزن سبعة . انتهى . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب  
 الأموال" (٣) - في باب الصدقة وأحكامها : "كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً ، فلما جاء  
 الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم . وكانوا يزكونها من النوعين . فنظروا إلى الدرهم الكبير . فإذا  
 هو ثمانية دوانيق ، وإلى الدرهم الصغير ، فإذا هو أربعة دوانيق ، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان  
 الصغير ، فجعلوهما درهمين سواء ، كل واحد ستة دوانيق ، ثم اعتبروها بالمتاقيل . ولم يزل المثقال في  
 آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص . فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق  
 يكون وزان سبعة مثاقيل ، سواء ، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة : إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل .  
 وأنه عدل بين الكبار والصغار . وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة ، فضت سنة  
 الدراهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة ، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق . فما زاد أو نقص  
 قيل فيه : زائد ، أو ناقص ، والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذي هو السنة ، لم  
 يزيغوا عنه ، وكذلك في المبيعات والديات على أهل الورق ، والله أعلم . انتهى كلامه ملخصاً محرراً .

(١) ص ٤٢٢ (٢) ابن سعد في "الطبقات" ، ص ١٧٠ - ج ٥ (٣) "كتاب الأموال" ، ص ٥٢٤

## فصل في الذهب

قوله : فاذا كانت عشرين مثقالاً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف مثقال ، لما روينا ،

قلت : يشير إلى حديث معاذ <sup>(١)</sup> المتقدم في زكاة الفضة ، وقد قدمنا ذكره من جهة الدارقطني ٣٤٣٦ رحمه الله ، وفيه من كل أربعين ديناراً ديناراً .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه في "سننه" <sup>(٢)</sup> عن عبيد الله بن موسى ثنا إبراهيم بن ٣٤٣٧ إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر ، وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع ، وعبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر ، هكذا رواه الدارقطني ، ونسبهما في حديثه ، وابن مجمع قال فيه ابن معين : لا شيء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، فانه كثير الوهم ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه أبو أحمد بن زنجويه في "كتاب الأموال" <sup>(٣)</sup> حدثنا أبو نعيم النخعي ٣٤٣٨ ثنا العرزمي <sup>(٤)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء ، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، وفي المائتين خمسة دراهم ، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال » ، انتهى .

أحاديث زكاة الحلبي : فيه أحاديث عامة ، وأحاديث خاصة ، فالعامة حديث أبي سعيد ٣٤٣٩ الخدرى رضى الله عنه : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، أخرجاه في "الصحيحين" ، ولمسلم عن جابر نحوه ، وحديث علي : هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما ، رواه أصحاب السنن ٣٤٤٠ الأربعة <sup>(٥)</sup> ، قال ابن قتيبة : الرقة : الفضة ، سواء كانت الدراهم أو غيرها ، نقله ابن الجوزي في "التحقيق" ، وفي كتاب عمرو بن حزم : وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وفي كل ٣٤٤١ أربعين ديناراً ديناراً ، رواه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، وغير ذلك من الأحاديث المدخولة . وقد تقدمت جميعها . وأما الخاصة : فمنها حديث أخرجه أبو داود <sup>(٦)</sup> ، والنسائي عن خالد بن الحارث ٣٤٤٢

(١) ذكره في الحديث الحادي والعشرين (٢) ابن ماجه في باب زكاة الورق والذهب ، ص ١٢٩ ، ولفظه : من عشرين ديناراً فصاعداً ، الخ ، والدارقطني : ص ١٩٩ ، ولم يذكر : فصاعداً (٣) قال الحافظ في "الدراية" ، : إسناده ضعيف (٤) بفتح اللهملة ، وسكون راء ، فزاي معجمة (٥) أبو داود في باب زكاة الساعة ، ص ٢٢٨ ، والفظ له ، إلا أن فيه : الرقة ، بدل : الورق ، والنسائي في باب زكاة الورق ، ص ٣٤٣ ، والترمذي في باب زكاة الذهب والورق ، ص ٧٩ ، وابن ماجه في باب زكاة الورق والذهب ، ص ١٢٩ (٦) أبو داود في باب السكك ما هو ، ص ٢٢٥ ، والنسائي في باب زكاة الحلبي ، ص ٣٤٣ ، والبيهقي : ص ١٤٠ - ج ٤

عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي عليه السلام ، ومعها ابنة لها ، وفي يديها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار ؟ ١ ، قال : نخلعتما ، فألقتهما إلى النبي عليه السلام ، وقالت : هما لله ولرسوله ، انتهى . قال ابن القطان في ” كتابه “ : إسناده صحيح (١) ، وقال المنذرى في ” مختصره “ : إسناده لامقال فيه ، فان أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري . وحيد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام فقيه ، احتج به البخارى ، ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجاجه في ” الصحيح “ ، ووثقه ابن المدينى ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب ، فهو من قد علم ، وهذا إسناده تقوم به الحججة إن شاء الله تعالى ، انتهى . وأخرجه النسائى (٢) أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو . قال : جاءت امرأة ، فذكره مرسل ، قال النسائى : وخالد أثبت عندنا من معتمر . وحديث معتمر أولى بالصواب ، انتهى .

٣٤٤٣ طريق آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : أتت امرأتان رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لها : أتوديان زكاة هذا ؟ قالتا : لا ، فقال : أتجبان أن يسوركما الله يسوارين من نار ؟ ١ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته ، انتهى . قال الترمذى : ورواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، وابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، انتهى . قال المنذرى : لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لامقال فيها ، انتهى . وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود : وإنما ضعف الترمذى هذا الحديث ، لأن عنده فيه ضعيفين : ابن لهيعة . والمثنى بن الصباح ، انتهى . وبسند الترمذى رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في ” مسانيدهم “ ، وألفاظهم : قال لها : فأديا زكاة هذا الذى فى أيديكما ، وهذا اللفظ يدفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ في ” الدراية “ ، ص ١٦١ : أبدى له النسائى علة غير قادحة ، فانه أخرجه من رواية معتمر عن حسين عن عمرو ، قال : جاءت ، فذكره مرسل ، وقال : خالد أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب ، ١٥ هـ

(٢) النسائى : ص ٢٤٣ ، وسقط من النسخة المطبوعة : وحديث معتمر أولى بالصواب

(٣) الترمذى في ” باب زكاة الحلى “ ، ص ٨

طريق آخر : أخرجه أحمد رضى الله عنه في "مسنده" عن المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب به ، وهي الطريق التي أشار إليها الترمذى .

طريق آخر : أخرجه أحمد في "مسنده" (١) ، والدارقطنى في "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به ، والحجاج لا يحتج به .

حديث آخر . رواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن إدريس الرازى ثنا عمرو بن ٣٤٤٤ الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : دخلنا على عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتين أتزين لك بهن يا رسول الله ، قال : أفتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، قال : هن حسبك من النار ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرک" عن محمد بن عمرو بن عطاء به . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطنى في "سننه" عن محمد بن عطاء به ، فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول ، انتهى . قال البيهقى في "المعرفة" : وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى أنه مجهول ، وليس كذلك ، انتهى . وثبع الدارقطنى في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في "أحكامه" ، وتعبه ابن القطان ، فقال : إنه لما نسب في سند الدارقطنى إلى جده خنى على الدارقطنى أمره ، فجعله مجهولاً ، وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد الثقات ، وقد جاء مبيناً عند أبي داود ، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازى ، وهو أبو حاتم الرازى إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نسيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع ، كما هو عند الدارقطنى ، فقال فيه : محمد بن عطاء نسبه إلى جده ، فلا أدري أذلك منه ، أم من عمرو ابن الربيع ، انتهى كلامه . قال الشيخ في "الإمام" : ويحيى بن أيوب أخرجه له مسلم ، وعبيد الله ابن أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد . والحديث على شرط مسلم . انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً (٣) عن عتاب بن بشير عن ثابت بن مجلان عن عطاء عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال :

(١) أحمد في "مسنده" ، ص ١٧٨ - ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، و ص ٢٠٨ ، والدارقطنى : ٢٠٦ ، وابن أبي شيبة : ص ٢٧ - ج ٣ ، وفيها : فأدياً حتى هذا الذي في أيديكما ، اه . (٢) أبو داود في "باب زكاة الخلي" ، ص ٢٢٥ ، والحاكم في "المستدرک" ، ٣٨٩ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٠٥ ، والبيهقى : ص ١٣٩ - ج ٤ (٣) أبو داود في "باب زكاة الخلي" ، ص ٢٢٥ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٩٠ ، والدارقطنى : ص ٢٠٤ . والبيهقى : ص ٨٣ - ج ٤

« ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز » ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرک" عن محمد بن مهاجر عن ثابت به ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . ولفظه : إذا أدبت زكاته فليس بكنز . وكذلك رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى في "سننهما" ، قال البيهقى (١) : تفرد به ثابت بن عجلان ، قال في "تنقيح التحقيق" : وهذا لا يضر . فان ثابت بن عجلان روى له البخارى ، ووثقه ابن معين . وقال ابن القطان في "كتابه" : روى عن القدماء سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن أبى مليكة . ورأى أنس بن مالك . قال النسائى فيه ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه : لا يحتج به ، قول لم يقله غيره . انتهى كلامه . قال ابن الجوزى في "التحقيق" : محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات . قال في "التنقيح" : وهذا وهم قبيح ، فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامى ، أخرج له مسلم في "صحيحه" ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، ودحيم ، وأبوداود ، وغيرهم . وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : كان متقناً . وأما محمد بن مهاجر الكذاب ، فانه متأخر فى زمان ابن معين . وعتاب بن بشير وثقه ابن معين ، وروى له البخارى متابعه . انتهى كلامه . قال الشيخ رحمه الله فى "الإمام" : وقول العقيلي فى ثابت بن عجلان : لا يتابع على حديثه تحامل منه ، إذ لا يمس بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة . فأما من عرف بالثقة فانفراده لا يضره ، وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه سئل عنه ، أكان ثقة ؟ فسكت ، إذ لا يدل السكوت على شيء ، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ، ومن عرّف حجة على من لم يعرف ، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده ، فيكون إما صدوقاً ، أو صالحاً ، أو لا بأس به ، أو غير ذلك من مصطلحاتهم ، ولما ذكره ابن عدى فى "كتابه" لم يمسّه (٢) بشيء ، وقول عبد الحق أيضاً : لا يحتج به . تحامل أيضاً . وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله ، والله أعلم ، انتهى .

٣٤٤٦

٣٤٤٧

حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" (٣) حدثنا على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتى على النبي عليه السلام ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أذ يازكاته ، انتهى . قال ابن الجوزى : وعلى بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله ابن خثيم ، قال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر بن حوشب ، قال ابن عدى : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المعضلات ، والله أعلم .

(١) البيهقى : ص ١٤٠ - ج ٤ (٢) فى نسخة - الدار - "لم يمسّه بشيء" ، "الجنورى" ،

(٣) أحمد فى "مسنده" ، ص ٤٦١ - ج ٦

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي ٣٤٤٨ ثنا شعيب بن الحجاب عن الشعبي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس، تقول: أتيت النبي عليه السلام بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً، وثلاثة أرباع مثقال، انتهى. قال الدارقطني: أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره، قال ابن الجوزي: وقال غندر: هو كذاب، وقال ابن معين، وابن المديني: ليس بشيء، ونصر بن مزاحم، قال أبو خيثمة: كان كذاباً، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، انتهى. وفي "الإمام"، قال أبو حاتم: هو لين الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به، انتهى. قلت: أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في "تاريخ أصفهان - في باب الشين" عن شيدان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحجاب به، سواء.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن ٣٤٤٩ علقمة عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت للنبي عليه السلام: إن لامرأتى حلياً من ذهب عشرين مثقالاً، قال: «فأد زكاته نصف مثقال»، انتهى. ثم أخرجه (٢) عن قبيصة عن علقمة عن ٣٤٥٠ عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، أفيجزى عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم، انتهى. قال الدارقطني: والحديثان وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": وراوى هذا قبيصة بن عقبة، وإن كان رجلاً صالحاً، فإنه يخطئ كثيراً، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه، فوقفه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وقبيصة بن عقبة مخرج له في "الصحيحين"، وقد أكثر البخاري عنه في "صحيحه"، والله أعلم.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني (٣) أيضاً عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ٣٤٥١ أن النبي عليه السلام، قال: «في الحلي زكاة»، انتهى. قال الدارقطني: أبو حمزة هذا ميمون، وهو ضعف الحديث، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وقال أحمد: هو متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، انتهى كلامه. قال البيهقي في "المعرفة": ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث على أنه كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما

(١) الدارقطني: ص ٢٠٥ (٢) الدارقطني: ص ٢٠٥، أخرجه عن قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، قال في "الجمهر"، هذا سند رواه ثقات، والرفع فيه زيادة من الثقة، فوجب قبوله، اه  
(٣) الدارقطني: ص ٢٠٥

أبيح لمن سقطت منه الزكاة ، قال البيهقي : كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وحديث أسماء ، وفيها التصريح بلبسه ، مع الأمر بالزكاة ، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً : دخل على رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي فتخات من ورق ، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً ، انتهى .

٣٤٥٣ الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن : مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن ، ولا يجعلن الزيادة (٢) والهدية بينهن تقارضاً ، انتهى . قال البخاري في "تاريخه" (٣) : هو مرسل .

٣٤٥٤ أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن مسعود ، قال : في الحلى الزكاة ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" .

٣٤٥٥ أثر آخر : أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه

٣٤٥٦ كان يكتب إلى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلّى بناته كل سنة ، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين

٣٤٥٧ حليهن ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ،

٣٤٥٨ وعبد الله بن شداد أنهم قالوا : في الحلّى الزكاة ، زاد ابن شداد حتى في الخاتم ، وأخرج عن عطاء

أيضاً . وإبراهيم النخعي أنهم قالوا : مضت السنة أن في الحلّى - الذهب ، والفضة - الزكاة ، انتهى .

٣٤٥٩ أحاديث الخصوم : روى ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" بسنده عن عافية بن أيوب

عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام ، قال : ليس في الحلّى زكاة ،

انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر

مرفوعاً : ليس في الحلّى زكاة ، فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب

مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً ، كان مقررأً بدينه (٤) ، داخلاً فيما نعيب به المخالفين ، من الاحتجاج

برواية الكذابين ، انتهى . وقال الشيخ في "الإمام" : رأيت بخط شيخنا المنذرى رحمه الله :

(١) ابن أبي شيبة : ص ٢٧ - ج ٣ (٢) الزيادة - بالدال - في المصنف . وفتح القدير ، وظنى أنه بالراء - والله أعلم ، وتقارضا ، في "فتح القدير" ، وهو الصواب ، وفي النسخة الخطية . وابن أبي شيبة "تقارضا" ، (٥) (٣) وقال الحافظ : بإسناد ضيف (٤) معرفة السنن والآثار : ١٤٤ .

(٥) أقول : "الزيادة" ، في نسخة "الدار" ، أيضاً - بالدال - "تقارضا" ، بالقاف "البعنورى" ،

وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه ، قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله ، انتهى .

الآثار : روى مالك<sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته ، وجواريه الذهب ، ثم ٣٤٦٠ لا يخرج من حلين الزكاة ، ورواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، أخبرنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال : ٣٤٦١ لا زكاة في الحل ، انتهى .

أثر آخر : رواه مالك<sup>(٣)</sup> أيضاً عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضی الله عنها ٣٤٦٢ كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها ، فلا تخرج من حلين الزكاة ، انتهى . كلاهما في "الموطأ" .

أثر آخر : أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن شريك عن علي بن سليمان ، قال : سألت أنس بن ٣٤٦٣ مالك عن الحل ، فقال : ليس فيه زكاة ، انتهى .

أثر آخر : رواه الشافعي<sup>(٥)</sup> ، ثم البيهقي من جهته عن أبي سفيان عن عمرو بن دينار ، ٣٤٦٤ قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحل ، أفیه زكاة؟ قال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر : كثير ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت ٣٤٦٥ أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ، ولا تزكیه نحواً من خمسين ألف ، قال صاحب "التنقيح" : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحل ٣٤٦٦ زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة<sup>(٧)</sup> ، وأسماء ، انتهى كلامه .

## فصل في العروض

الحديث الخامس والعشرون : قال عليه السلام : « يقومها - يعنى عروض التجارة - ٣٤٦٧

فيؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم » ، قلت : حديث غريب ، وفي الباب أحاديث مرفوعة .

وموقوفة ، فمن المرفوعة ما أخرجه أبو داود في "سننه"<sup>(٨)</sup> عن جعفر بن سعد حدثني خبيب ٣٤٦٨

(١) "موطأ" ، ص ١٠٦ ، وعند البيهقي : ص ١٣٨ - ج ٤ (٢) والبيهقي : ص ١٣٨ - ج ٤

عن نافع به (٣) "موطأ" ، ص ١٠٦ ، وعند البيهقي : ص ١٣٨ - ج ٤ (٤) الدارقطني : ص ٢٠٦

(٥) الشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٣٥ - ج ٢ ، وعند البيهقي : ص ١٣٨ - ج ٤ (٦) الدارقطني : ص ٢٠٦ ،

وأخرجه ابن أبي شيبة : ص ٢٧ ، وفيه ثيابها ، والله أعلم (٧) أما عائشة فننده أيضاً ، وما صحیحان ،

"دراية" ، ص ١٦٢ (٨) أبو داود في "باب العروض إذا كانت للتجارة" ، ص ٢٢٥ ، ومن طريقه البيهقي :

ابن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع، انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذرى بعده، وقال عبد الحق في "أحكامه": خيب هذا ليس بمشهور، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه" متعباً على عبد الحق، قد ذكر في "كتاب الجهاد":

٣٤٦٩ حديث: من كتم غالباً فهو مثله، وسكت عنه وهو من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه، فهو منه تصحيح، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وسليمان بن سمرة ابن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله، وذكر أنه روى عنه ربيعة، وابنه خبيب، انتهى كلامه. وقال أبو عمر بن عبد البر - وقد ذكر هذا الحديث -: رواه أبو داود، وغيره بإسناد حسن، انتهى. ورواه الدارقطنى في "سننه" (١)، والطبرانى في "معجمه" به عن سمرة. قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالرفيق، الرجل. والمرأة الذى هو تلاده، وهم عملة لا يريد بيعهم، أن لا يخرج عنهم الصدقة، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع، انتهى.

٣٤٧١ حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢) عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته، ومن رفع دراهم، أو دنانير، أو تبراً أو فضة، لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كمنز يكوى به يوم القيامة»، وقال الحاكم: تابعه ابن جريج عن عمران بن أبي أنس، ثم أخرجه كذلك (٣) عن زهير ابن حرب عن محمد بن بكر عن ابن جريج به، وقال: كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وفيه نظر، فان الترمذى رواه في "كتاب العلل الكبير" (٤) "حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به، ثم قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، هو يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": ابن جريج مدلس، ولم يقل: حدثنا عمران، فالحديث منقطع، ثم نقل كلام الترمذى، وقال الشيخ في "الإمام": كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس،

(١) ص ٢١٤ (٢) الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٨٨، وقال الحافظ في "الدراية": إسناد حسن، اه. قلت: في النسخة المطبوعة - البر - "بالا - الهمة"،

(٣) قلت: كذا روى عنه خريجه وتلميذه البيهقى في "السنن" ص ١٤٧ - ج ٤، وهو الصواب، ولكن في النسخة المطبوعة من "المستدرک" ابن جرير. وزهير بن محمد، ومحمد بن بكر، والله أعلم.

(٤) العلل الكبير ١: ٣٠٧ (٩٧).

وهو مذکور فیمن انفرد به مسلم ، فكيف يكون على شرطهما ؟ ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به ، وأخرجه أيضاً عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس به ، وفي آخره : وفي البر صدقته ، قالها - بالزاي - ، انتهى بحروفه . قال ابن القطان في "كتابه" : الأول : فيه عبد الله بن معاوية ، ولا يعرف حاله . والثاني : فيه موسى ابن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : فقد رواه عن محمد بن بكر يحيى (٢) ابن موسى البلخي - المعروف بـ «خت» (٣) - وهو ثقة ، كما رواه الترمذي في "العلل" فلم يبق فيه إلا الانقطاع الذي ذكره البخاري ، والله أعلم . قلت : ورواه أحمد في "مسنده" (٤) حدثنا محمد بن بكر به ، وهذا فات الشيخ ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" عند ذكر سندي الدارقطني : الإسناد الذي فيه عبد الله بن معاوية أصلح من إسناد موسى بن عبيدة ، مع أن عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري ، والنسائي . ولكن موسى بن عبيدة أشد ضعفاً منه ، قال أحمد : لا يحل عندي الرواية عنه . وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري ، والنسائي : هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام ، يروي عن هشام بن عروة ، وأماراوي هذا الحديث فهو الجمعي ، وهو صالح الحديث ، وليس كما قال ابن القطان : إنه لا يعرف حاله ، بل هو مشهور ، روى عنه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما ، انتهى . قال الشيخ رحمه الله في "الإمام" : واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من "كتاب المستدرک" ليس فيه : البر (٥) - بالزاي المعجمة - وفيه - ضم الباء - في الموضوعين ، فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر ، فإن اتفقت الأصول على - ضم الباء - فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة ، انتهى . وهذا فيه نظر ، فقد صرح به في سند الدارقطني قالها بالزاي ، كما تقدم ، وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" : هو - بالباء والزاي - وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس من صحفه - بضم الباء ، وبالراء المهملة - وهو غلط ، انتهى . قال الشيخ : وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مديني ، كنيته : أبو عمرو ، وأخرج له مسلم في "صحيحه" ، وقد صرح فيه بالتحديث

(١) الدارقطني : ص ٢٠٣ ، والبيهقي في "السنن الكبير" ، ص ١٤٧ - ج ٤ من طريقه (٢) قلت : وروى عن محمد بن بكر زهير بن حرب أيضاً ، عند الحاكم ، كما تقدم . وعند البيهقي : ص ١٤٧ - ج ٤ من طريقه . وهو ثقة ثبت (٣) لقب يحيى : بخت ، لأنها كلمة كان يجزى على لسانه "تهذيب" ،

(٤) أحمد في "مسنده" ، ص ١٧٩ - ج ٥ . وفيه : وفي البر صدقتها ، بالراء المهملة ،

(٥) قلت : كذلك في النسخة المطبوعة من "المستدرک" ، في كتاب طريقه طريق سعيد بن أبي سلمة ، عده فقط ، وطريق محمد بن بكر عن ابن جريج ، عنده . وعند أحمد أيضاً : في البر صدقة ، بالراء المهملة ، وروى البيهقي عن الحاكم بإسناده في "باب زكاة التجارة" ، ولفظه : وفي البر صدقة ، أي "بالزاي المعجمة" ،

٣٤٧٢ من عمران ، انتهى . وأما الموقوفة : فمنها ما رواه مالك في "الموطأ" (١) عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ، وكان على جوار مصر في زمان الوليد ، وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إليه : أن انظر من مراك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن مراك من أهل الذمة ، فخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرة دنائير ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً ، إلى مثله من الحول ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : زريق هذا مختلف في تقديم - الزاي - فيه على - الراء - وبالعكس ، فقيل : إن أهل مصر ، والشام يقدمون - الزاي - ، وأهل العراق يقدمون - الراء - ، قال أبو عبيد : وأهل مصر ، والشام أعلم به ، وذكره الدارقطني ، وعبد الغني بتقديم - الراء - وزريق لقب له ، واسمه : سعيد ، وكنيته : أبو المقدم ، انتهى .

٣٤٧٣ حديث آخر : روى أحمد في "مسنده" ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ، والدارقطني في "سننه" (٢) من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، أنه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب ، فقال لي : أذ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم ، قال : قوم به ، ثم أخرج صدقته ، ورواه الشافعي عن سفيان ثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، فذكره .

٣٤٧٤ حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد ، أو دواب ، أو بز للتجارة ، تدار ٣٤٧٥ الزكاة فيه كل عام ، انتهى . وأخرج عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، قالوا : في العروض تدار الزكاة كل عام ، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل ، انتهى .

٣٤٧٦ حديث آخر : روى البيهقي (٣) من طريق أحمد بن حنبل رضي الله عنهما ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : ليس في العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة ، انتهى .

(١) "الموطأ" ، ص ١٠٨ . ومن طريقه أبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٥٣٣ ، والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٣٩ - ج ٢ (٢) الدارقطني : ص ٢١٣ . والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٣٩ - ج ٢ . ومن طريق الشافعي البيهقي : ص ١٤٧ - ج ٤ (٣) البيهقي : ١٤٧ - ج ٤ . ورواه الشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٣٩ - ج ٢ عن الثقة عن عبيد الله به .

## باب فيمن يمر على العاشر

قوله : ويؤخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحرابي العشر ، هكذا ٣٤٧٧  
 أمر عمر رضى الله عنه ساعاته ، قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١) أخبرنا هشام ٣٤٧٨  
 ابن حسان عن أنس بن سيرين ، قال : بعثني أنس بن مالك على الأيلة ، فأخرج لي كتاباً من عمر  
 ابن الخطاب : يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما  
 درهم ، ومن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهم ، انتهى . أخبرنا الثوري ، ومعمّر عن أيوب عن  
 أنس بن سيرين به ، ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في "كتاب الآثار" (٢) أخبرنا ٣٤٧٩  
 أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير ، قال : بعثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عين  
 التمر مصدقاً ، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم - إذا اختلفوا بها للتجارة - ربع العشر ، ومن  
 أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، انتهى . وبهذا السند رواه  
 أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم  
 ابن مهاجر عن زياد بن حدير به ، وقد روى مرفوعاً ، رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" (٤)  
 حدثنا محمد بن حامان (٥) الجنديسابوري ثنا زنيج أبو غسان ثنا محمد بن المعلي ثنا أشعث عن ابن ٣٤٨٠  
 سيرين عن أنس بن مالك ، قال : فرض رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهما  
 درهم ، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهما ، وفي أموال من لاذمة له من كل عشرة  
 دراهم درهم ، انتهى . قال الطبراني : لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلي ، تفرد به زنيج ، وقد  
 رواه أيوب ، وسليمة بن علقمة ، ويزيد بن إبراهيم ، وجريز بن حازم ، وحبيب بن الشهيد ، والهيثم  
 الصيرفي ، وجماعة عن أنس بن سيرين عن ابن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض ،  
 فذكر الحديث ، انتهى كلامه بحروفه .

٣٤٨١

قوله : قال عمر رضى الله عنه : فإن أعيامكم ، فالعشر ، قلت : غريب .

(١) والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٣١٣ عن ابن عون عن أنس بن سيرين به ، وكذا أبو عبيد في  
 "كتاب الأموال" ، ص ٥٣٢ (٢) "كتاب الآثار" ، ص ٤٨ (٣) أبو عبيد في "كتاب الأموال" ،  
 ص ٥٣٣ (٤) قال الهيثم في "الزوائد" ، ص ٧٠ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجله ثقافت ،  
 إلا أنه قال : تفرد به زنيج ، ورواه جماعة ثقات ، فوقوه على عمر بن الخطاب ، اه ، وزنيج : "بزاي : ونون . وجيم .  
 مصفراً ، كذا في "الزوائد" ، هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي أبو غسان زنيج (٥) في نسخة - الدار -  
 "محمد بن حبان" ، "البيجورى" ،

## باب في المعادن والركاز

- ٣٤٨٢ الحديث السادس والعشرون : قال عليه السلام : « وفي الركاز الخمس ، ،  
 ٣٤٨٣ قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم " <sup>(١)</sup> من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ، انتهى . أخرجه مختصراً ومطولاً ،  
 والركاز يطلق على المعدن ، وعلى المال المدفون ، هكذا ذكره المصنف ، فهذا استدلال بالحديث على  
 المعدن : وفيما بعد استدلال به على الكنز ، واستدل لنا الشيخ في " الإمام " بحديث أخرجه البيهقي  
 ٣٤٨٤ في " المعرفة " <sup>(٢)</sup> عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الركاز الذي ينبت بالأرض ، ، قال البيهقي : وروى  
 ٣٤٨٥ عن أبي يوسف رحمه الله عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟  
 قال : الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت ، ، انتهى .  
 ٣٤٨٦ حديث مخالف لما ذكر ، روى أبو حاتم من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال :  
 قال رسول الله ﷺ : « في الركاز العشور ، ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : ورواه يزيد بن  
 عياض عن ابن نافع . وابن نافع رحمه الله ، ويزيد كلاهما متكلم فيه ، ووصفهما النسائي بالترك ،  
 انتهى كلامه . وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال  
 ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : كان يقلب الأخبار ، ويهم في الآثار ، قال ابن معين : ليس بشيء .  
 لا يكتب حديثه ، انتهى . ورجان بن علي العنزي ، قال الشيخ : هو بكسر الحاء المهملة - ، قال ابن معين  
 في رواية : صدوق ، وفي رواية : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن نمير : في حديثه ، وحديث أخيه  
 مندل بعض الغلط ، واستدل للنختم القائل بأن في المعدن الزكاة دون الخمس ، بما رواه مالك  
 ٣٤٨٧ رضي الله عنه في " الموطأ " <sup>(٣)</sup> عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ، أن النبي  
 عليه السلام أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية <sup>(٤)</sup> ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن

(١) البخاري ، وفي باب الركاز خمس ، ، ص ٢٠٣ ، ومسلم في الحدود - في باب جرح العجماء جبار ، ، ص ٧٢ - ج ٢ ،

ولفظه : « البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحها جبار ، وفي الركاز خمس ، ، اه ، وأبو داود في « الديات  
 في باب في الدابة تنفخ برجلها ، ، ص ٢٨٣ - ج ٢ ، وفي الحراج : ص ٨٣ - ج ٢ ، مختصراً

(٢) وفي « السنن » ، ص ١٥٢ - ج ٤ ، وقال : تفرد به عبد الله بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، اه .

(٣) « الموطأ » - في باب زكاة المعادن ، ، ص ١٠٥ ، ومن طريقه أبو عبيد في « كتاب الأموال » ، ص ٣٣٨

(٤) قال أبو عبيد في « كتاب الأموال » ، : القبلية : بلاد معروفة بالحجاز ، وهي في ناحية الفرع

لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم، انتهى. قال ابن عبد البر: هذا منقطع في "الموطأ"، وقد روى متصلاً على ما ذكرنا في "التمهيد" من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي عليه السلام، قال الشيخ: والقبيلة - بفتح القاف، والباء الموحدة - والفرع: ضبطه أبو عبيد البكري - بضم أوله وثانيه، والعين المهمل - قال أبو عبيد في "كتاب الأموال" (١): حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم، انتهى.

قوله: وإن وجد ركازاً - أي كنزاً - وجب فيه الخمس لما روينا، قلت: يشير إلى الحديث المذكور: وفي الركاز الخمس.

وفي الباب أحاديث: فأخرج الحاكم في "المستدرک" (٢) - في آخر البيوع "عن عمرو ٣٤٨٨

ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ، قال في كنز وجدته رجل، فقال: إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو سبيل ميثاء، ففرقه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو غير سبيل ميثاء، ففيه، وفي الركاز الخمس، انتهى. وسكت عنه، إلا أنه (٣) قال: ولم أزل أطلب الحجّة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت، انتهى. ورواه الشافعي عن سفيان عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء عن عمرو به، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن إسحاق عن عمرو به، ومن حديث محمد بن مجلان عن عمرو به.

(١) "كتاب الأموال"، ص ٣٤٢ (٢) الحاكم في "المستدرک" في البيوع في باب النهي عن لفظه الحاج، ص ٦٥ - ج ٢ و "كتاب الأموال"، ص ٣٣٧، والشافعي في "الأم"، ص ٣٧ - ج ٢، والبيهقي: ص ١٥٥ - ج ٤ (٣) قلت: ذكر الشيخ رحمه الله كلام الحاكم، إلى قوله: لم أصل إليها إلى هذا الوقت، اه، واقتصر على هذا القدر، وكذا فيما قبل في موضع، ولم يذكر ما بعده، وهو من تنمة الكلام، لأنه بيان مغير لظاهر ما يفهم من هذا القدر، لأنه ذكر بده حديثاً فيه التصريح بسماع شعيب عن جده، وقال في آخره: هذا حديث رواه تحت حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو، اه، قلت: لم يكن هذا من طائفة، وما عهدت منه سوى هذا الموضع، والمندرعة: أن كلام الحاكم هذا كالأخذ باليد، لم يقع في صورة الاستثناء، ولم يتصل بالقول الذي ذكره الشيخ عنه، بل روى الحاكم حديث اللقطة، وقال في آخره: لم أزل أطلب الحجّة، فلم أصل إليها، إلى هذا الوقت، ثم ابتدأ برواية حديث آخر، كأنه لا تعلق له بالسابق، ولم يترك في السابق للسامع مطعماً في خلافه، وقال في آخره: هو كالأخذ باليد، في صحة سماع شعيب عن جده، اه. فلعل الشيخ لم يمتد نظره إلى الحديث الثاني، ثم هذا المندر وإن كان مما روج في أمثالنا، لكن المخرج أعلى محلّة من هذا، ويستبعد منه أن يترك بياناً مفيداً، ويورد الكلام ناقصاً. والظاهر من كلام الحاكم فيما قبله في مواضع: أن ذكره الحديث واستدلاله به على صحة السماع لم يكن في نسخة المخرج، فلعل الحاكم ألحق هذه الزيادة بعد ما انتشرت النسخ في الآفاق والأمصار، تلقاه عن الدارقطني بده

٣٤٨٩ حديث آخر : قال الشيخ في "الإمام" : وروى الإمام أبو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي أن رجلاً وجد ركازاً ، فأتى به علياً رضي الله عنه ، فأخذ منه الخمس ، وأعطى بقيته للذي وجده ، فأخبر به النبي ﷺ ، فأعجبه ، انتهى . وهو مرسل (١) .

٣٤٩٠ الآثار : روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاماً من العرب وجد ستوة فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر رضي الله عنه ، فأخذ منها خمسمائة ألفين ، وأعطاه ثمانية آلاف .

٣٤٩١ آخر : أخرجه البيهقي (٢) عن علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق ، فأتى بها علياً (٣) رضي الله عنه ، فقال : أقسمها أخماساً ، ثم قال : خذ منها أربعة ، ودع واحداً ، قال البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حممة ، قال : سقطت علي جرة .

٣٤٩٢ آخر : روى ابن المنذر حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إني وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال ، فقال عبداً : لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا . أراه ركاز مال عادي ، فأدخسه في بيت المال ، ولك ما بقي ، انتهى . وروى أيضاً عن معتمر عن عمر الضبي ، قال : بينا قوم عندي بسابور يشيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً ، وعلينا محمد بن جابر الراسبي ، فكتب فيه إلى عدى ، فكتب عدى إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فكتب عمر أن : خذوا منهم الخمس ، ودعوا سائرهم ، فدفع إليهم المال ، وأخذ منهم الخمس ، انتهى .

٣٤٩٤ الحديث السابع والعشرون : قال عليه السلام : « لا خمس في الحجر » ، قلت : غريب ،

٣٤٩٥ أخرج ابن عدى في "الكامل" عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة في حجر » ، انتهى . وضعف عمر الكلاعي ، وقال : إنه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقرية ، وأحاديثه منكورة ، وغير محفوظة ، انتهى . وأخرجه أيضاً

(١) قال الحفاظ في "الدرية" ، ص ١٦٣ : هذا مرسل قوي الإسناد (٢) البيهقي : ص ٥٧ - ج ٤ . والطحاوي : ص ١٨٠ - ج ٢ ، والرجل - ابن حميد - (٣) أخرج أبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٣٤٠ حديث علي بمعنى أنه أخذ خمس المدن ، وسماه ركازاً ، وعن ابن شهاب : سئل عن المادن والركاز ، قال : يخرج من ذلك كله الخمس ، قال أبو عبيد : هو كذلك هندی في النظر

عن محمد بن عبيد الله العرزمي (١) عن عمرو بن شعيب به، وضعف العرزمي عن البخاري، والنسائي، وابن معين، والفلاس، ووافقهم عليه في ذلك. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عكرمة، قال: ليس في حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة. فان ٣٤٩٦ كانت للتجارة ففيه الزكاة، انتهى.

قوله: روى أن عمر رضي الله عنه أخذ الخنس من العنبر، قلت: غريب عن عمر بن الخطاب ٣٤٩٧ رضي الله عنه، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ٣٤٩٨ معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخنس، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر، انتهى. ٣٤٩٩ وأخرج أبو عبيد في "كتاب الأموال" (٣) عن الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، قالوا: ٣٥٠٠ في العنبر، واللؤلؤ الخنس، قال أبو عبيد: وحدثنا ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار ٣٥٠١ سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس، قال: ليس في العنبر خمس، انتهى. وحدثنا مروان ابن معاوية عن إبراهيم المدني عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وزاد هو للذي وجده، وليس العنبر بفضيلة، انتهى.

وفيه أثر عن ابن عباس: رواه عبد الرزاق (٤)، أخبرنا الثوري عن ابن طاوس عن أبيه ٣٥٠٢ عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد - وكان عاملاً بعدن - سأل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء، فالخمس، انتهى. ورواه الشافعي أبناً سفيان الثوري به.

وفيه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالف: رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٥) أخبرنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل ٣٥٠٣ قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية، قال: كتب إلى عمر: أن خذ من العنبر العشر، انتهى. ثم قال: هذا إسناد ضعيف، وغير معروف، وليس يثبت عندنا، والله أعلم.

(١) "فتح العين . وسكون الراء . والزاي المنتوحة . . كذا في "التفريب . . (٢) ابن أبي شيبة : ص ٢١ - ج ٣ (٣) "كتاب الأموال" ، ص ٣٤٦ (٤) وابن أبي شيبة : ص ٢١ - ج ٣ عن ابن عيينة عن ابن طاوس به ، وعن وكيع عن الثوري به ، والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٣٦ - ج ٢ عن ابن عيينة عن ابن طاوس به (٥) "كتاب الأموال" ، ص ٣٤٨

## باب زكاة الزروع والثمار

٣٥٠٤ الحديث الثامن والعشرون : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ،

٣٥٠٥ قلت : رواه البخارى ، ومسلم <sup>(١)</sup> ، من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال

رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة . وليس

٣٥٠٦ فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، انتهى ، وفي لفظ لمسلم : ليس في حب ، ولا تمر صدقة . حتى يبلغ

خمس أوسق . وأعاده من طريق عبد الرزاق ، وقال في آخره : غير أنه قد بدل : التمر

- يعنى بالثلثة - فعلم أن الأول بالمشاة ، وزاد أبو داود <sup>(٢)</sup> فيه : والوسق : ستون محتوماً ،

وابن ماجه : والوسق : ستون صاعاً .

٣٥٠٧ حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ،

وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ، انتهى .

٣٥٠٨ حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" <sup>(٣)</sup> حدثنا علي بن إسحاق أنا ابن المبارك أنا معمر

حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « ليس فيما

دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ، انتهى .

٣٥٠٩ وهذا سند صحيح ، ورواه الدارقطنى <sup>(٤)</sup> ، ولفظه : لا يحل في البر والتمر زكاة ، حتى تبلغ خمسة

أوسق ، ولا يحل في الورق زكاة ، حتى تبلغ خمسة أواق ، ولا يحل في الإبل زكاة ، حتى تبلغ

خمس ذود ، انتهى .

٣٥١٠ الحديث التاسع والعشرون : قال عليه السلام : « ما أخرجته الأرض ففیه العشر » ،

٣٥١١ قلت : غريب هذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه البخارى <sup>(٥)</sup> عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ،

(١) البخارى في ١١ باب زكاة الورق ، ص ١٩٤ ، ومسلم في ١١ باب ما فيه الزكاة من الأموال ، ص ٣١٦ ،

والطحاوى : ص ٣١٤ (٢) أبو داود في ١١ باب ما تجب فيه الزكاة ، ص ٢٢٤ - ج ١ ، وابن ماجه في ١١ باب الوسق

ستون صاعاً ، ص ١٣٣ ، كلاماً من طريق أبي البختري عن أبي سعيد ، وقال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي

سعيد ، اه (٣) أحمد في "مسنده" ، ص ٤٠٢ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٣١٥ ، من ابن المبارك (٤) الدارقطنى :

ص ١٩٩ من حديث أبي سعيد ، ولم أجده من حديث أبي هريرة ، والله أعلم .

(٥) البخارى في ١١ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، ص ٢٠١ ، وأبو داود في ١١ باب صدقة الزرع ، ص

٢٣٣ - ج ١ ، والطحاوى : ٣١٥ ، بلا ، هو ما تب من التخييل في أرض يقرب ملؤها ، فرسخت عروقها في الماء ،

فاستغنت عن ماء السماء والآنهار ، وغيرها .

قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا (١) العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، انتهى . ورواه أبو داود بلفظ : فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، ٣٥١٢ أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسواني (٢) ، أو النضح نصف العشر ، انتهى . وأخرج مسلم عن ٣٥١٣ أبي الزبير (٣) عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت الأنهار ، والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، انتهى . وأخرج ابن ماجه (٤) عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل ٣٥١٤ عن مسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء ، وما سقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر ، انتهى . ولما أخرج البخاري في " صحیحه " حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وقال : هذا تفسير ٣٥١٥ للأول (٥) ، والمفسر يقضى على المبهم ، والزيادة مقبولة . انتهى . وأبو حنيفة يؤوّل حديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، بزكاة التجارة ، كما في الكتاب . ومن الأصحاب من جعله منسوخاً ، ولهم في تقريره قاعدة ، ذكرها السغناقي نقلاً عن " الفوائد الظهيرية " ، قال : إذا ورد حديثان : أحدهما : عام . والآخر : خاص ، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص ، كمن يقول لعبده : لا تعط أحداً شيئاً ، ثم قال له . أعط زيدا درهما ، فإن هذا تخصيص لزيد ، وإن علم تأخير العام ، كان العام ناسخاً للخاص . كمن قال لعبده : أعط زيدا درهما ، ثم قال له : لا تعط أحداً شيئاً ، فإن هذا ناسخ للأول ، هذا مذهب عيسى بن أبان ، وهو المأخوذ به ، قال محمد بن شجاع الثلجي : هذا إذا علم التاريخ ، أما إذا لم يعلم ، فإن العام يجعل آخرأ ، لما فيه من الاحتياط ، وهناك يعلم التاريخ ، فيجعل آخرأ احتياطاً ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال ابن الجوزي في " التحقيق " : واحتجت الحنفية بما روي أبو مطيع اللخمي عن أبي حنيفة رضى الله عنه عن أبان بن أبي عياش ٣٥١٦ عن رجل عن رسول الله ﷺ ، قال : فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح . أو غرب نصف العشر ، في قليله وكثيره ، قال : وهذا الإسناد لا يساوى شيئاً ، أما أبو مطيع فقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد رضى الله عنه : لا ينبغي أن يروى عنه ، وقال أبو داود : تركوا حديثه ، وأما أبان فضعيف جداً ، ضعفه شعبة .

(١) عثريا : هو ما يشرب بمروقة من غير سقى قبل ما يسيل إليه ماء المطر ، وقبل ما يسقى بالعاثور . والعاثور شبه هر يحفر في الأرض ، يسقى به البقول ، والنخل ، والزرع (٢) السواني : جمع سانية ، هي بئر يستقى عليه . والنضح : ماسق من الآبار بالقرب ، أو بالسانية ، أى البعير ، والمراد سقى النخل والزرع بالبعير ، والبقر ، والجر . (٣) مسلم في ١١ باب ما فيه الزكاة من الأموال ، ، ص ٣١٦ ، والطحاوى : ص ٣١٥ (٤) ابن ماجه في ١٠ باب صدقة الزروع والثمار ، ، ص ١٣١ (٥) قلت : هذا القول في " البخارى " ، بعد حديث ابن عمر ، وقيل حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وكان المناسب كما ذكره الشيخ ، فكأن وضع الكلام انقلب في النسخة المطبوعة من موضعه

٣٥١٧ آثار عن التابعين : أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، قال : فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ، انتهى . وأخرج نحوه عن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعي ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في "مصنفه" (١) عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعي ، وزاد في حديث النخعي : حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة ، انتهى .

٣٥١٨ الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : « ليس في الخضراوات صدقة » ، قلت : روى من حديث معاذ ، ومن حديث طلحة ، ومن حديث علي ، ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش . ومن حديث أنس . ومن حديث عائشة رضى الله عنهم .

٣٥١٩ أما حديث معاذ : فأخرجه الترمذى عن الحسن بن عمار عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات ، وهى البقول ، فقال : ليس فيها شيء ، انتهى . قال الترمذى : إسناده هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا ، والحسن بن عمار ضعفه شعبة ، وغيره ، وتركه ابن المبارك ، انتهى . وسيأتى ذكر هذا المرسل في حديث طلحة .

٣٥٢٠ طريق آخر : رواه الحاكم في "المستدرک" (٢) ، والطبراني في "معجمه" ، والدارقطنى في "سننه" من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ ، قال : « فيما سقت السماء ، والبعل ، والسييل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » ، وإنما يكون ذلك فى التمر ، والخنطة ، والحبوب ، فأما القناء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب ، والخضر (٣) ، فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وزعم أن موسى بن طلحة تابعى كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وفى تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فإنه حديث ضعيف ، وإسحاق ابن يحيى تركه أحمد ، والنسائى ، وغيرهما . وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفى فى خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إن

(١) ابن أبي شيبة : ص ١٩ - ج ٣ ، والطحاوى : ص ٣١٦ - ج ١ عن إبراهيم ، ومجاهد (٢) المستدرک ، ص ٤٠١ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٠١ ، والبيهقى : ص ١٢٩ - ج ٤ ؛ (٣) ليس لفظ "الخضر" ، فى "المستدرک" ، والله أعلم

موسى ، ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وأنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة ، والمشهور في هذا مارواه الثوري <sup>(١)</sup> عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب ٣٥٢١ معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في "الإمام" : وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ، ومعاذ نظر ، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة ، وقيل : سنة أربع ومائة ، انتهى .

وأما حديث طلحة ، فله طرق : أحدها : عند البزار في "مسنده" ، والدارقطني في "سننه" <sup>(٢)</sup> عن الحارث بن نهران ثنا عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن ٣٥٢٢ عبيد الله رضی الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخضراوات صدقة » ، انتهى . قال البزار : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلًا ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبيه إلا الحارث بن نهران عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بالحارث بن نهران ، وقال : لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره ، وضعفه عن جماعة كثيرين ، ووافقهم .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" أيضاً عن محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى ابن طلحة به ، ومحمد بن جابر ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الإمام أحمد رضی الله عنه : لا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني عن نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة به <sup>(٣)</sup> ، ونصر بن حماد ، قال فيه ابن معين : كذاب ، وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشيء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، والمرسل الذي أشار إليه الترمذی ، وغيره ، رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبد الوهاب أخبرنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة ، انتهى . وهذا مرسل حسن ، فان عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف ، وهو صدوق ، روى له مسلم في "صحیحه" ، وعطاء بن السائب ، وثقه الإمام أحمد رضی الله عنه ، وغيره . وقال الدارقطني : اختلط بآخره ، ولا يحتاج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر : الثوري ، وشعبة ، وأما المتأخرون ففي حديثهم عنه نظر ، والله أعلم .

(١) رواه الحاكم : ص ٤٠١ - ج ١ ، أيضاً ، ورواه البيهقي : ص ١٢٨ - ج ٤ (٢) هذا ، وما بعده من "سنن الدارقطني" ،، هناك في : ص ٢٠٠ ، و ص ٢٠١ (٣) قوله : ه ، الظاهر منه أن موسى بن طلحة يروى عن أبيه ، كما في الرواية التي قبلها ، والتي في الدارقطني : عن موسى بن طلحة عن معاذ

٣٥٢٤ وأما حديث علي رضي الله عنه : فأخرجه الدارقطني رحمه الله أيضاً عن الصقر بن حبيب ، سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « ليس في الخضراوات صدقة » ، مختصر . وقد تقدم الكلام عليه في الخيل ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يعرف بإسناد منقطع . فقلبه هذا الشيخ علي أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات ، انتهى .

٣٥٢٥ وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وليس في الخضراوات صدقة ، انتهى . وهو معلول بابن شبيب ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يسرق الأخبار ، ويقلبها ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ، انتهى . والشيخ في "الإمام" ترك ذكر ابن شبيب ، ووثق الباقي .

٣٥٢٦ وأما حديث أنس : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن مروان بن محمد السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخضراوات صدقة » ، انتهى . قال الدارقطني : مروان بن محمد ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : لا يحل الاحتجاج به ، انتهى .

٣٥٢٧ وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما أنتت الأرض من الخضمر زكاة » ، انتهى . وهو معلول بصالح ، قال الشيخ في "الإمام" : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : منكر الحديث جداً ، لا يعجبني حديثه ، انتهى . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني في "كتاب العلل" (١) : هذا حديث اختلف فيه علي موسى بن طلحة ، فروى عن عطاء بن السائب ، فقال : الحارث بن نيهان (٢) عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه ، وقال خالد الواسطي (٣) : عن عطاء عن موسى بن طلحة أن النبي

(١) قلت : روى هذه كلها في « السنن » ، ص ٢٠١ (٢) الحارث بن نيهان ، عند الدارقطني : ص ٢٠١

(٣) وهشام الدستوائي ، عند الدارقطني : ص ٢٠١

عليه السلام مرسل ، وروى عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه ، ورواه الحكم بن عتيبة ،  
وعبد الملك بن عمير ، وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، وقيل :  
عن موسى بن طلحة عن عمر ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة  
مرسل ، وهو أصحها كلها ، انتهى . وقال البيهقي : وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ، ومعها قول  
بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر ، قال : ليس في الخضراوات صدقة ، قال ٣٥٢٨  
الشيخ في "الإمام" : ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ،  
وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، قال : ليس ٣٥٢٩  
في الخضرا ، والبقول صدقة ، قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه ، انتهى .

وأما أحاديث : "إنما تجب الزكاة في خمسة" ، فكلها مدخولة ، وفي منها اضطراب ،  
فنها ما أخرجه ابن ماجه (١) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ٣٥٣٠  
قال : إنما سز رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة : الخنطة . والشعير . والتمر . والزبيب . والذرة ،  
انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن العرزمي عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه ، قال : إنما سن ، إلى آخره ، والعرزمي متروك ، ومنها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) ،  
وصحح إسناده عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ، ومعاذ بن جبل حين بعثهما ٣٥٣١  
رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلنان الناس أمر دينهم : تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير .  
والخنطة ، والزبيب . والتمر ، ورواه البيهقي بلفظ : أنهما حين بعثا إلى اليمن ، لم يأخذوا الصدقة ٣٥٣٢  
إلا من هذه الأربعة ، قال الشيخ في "الإمام" : وهذا غير صريح في الرفع ، انتهى . ومنها ما أخرجه  
البيهقي (٣) عن خصيف عن مجاهد ، قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة ٣٥٣٣  
أشياء : الخنطة . والشعير ، والتمر . والزبيب . والذرة ، انتهى . مرسل ، وفيه خصيف . وأخرج  
أيضاً عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، قال : لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء : الإبل . ٣٥٣٤  
والبقرة ، والغنم . والذهب . والفضة . والخنطة . والشعير ، والتمر . والزبيب ، أراه قال : والذرة ،  
وهذا مرسل ، وفيه عمرو بن عبيد متكلم فيه ، ثم أخرجه من طريق أخرى ، فذكر : السلت ،  
عوض : الذرة ، وأخرج أيضاً عن الأجلح عن الشعبي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل ٣٥٣٥  
اليمن : إنما الصدقة في الخنطة . والشعير . والتمر . والزبيب ، وهذا أيضاً مرسل ، والله أعلم .

(١) ابن ماجه في "باب ما تجب فيه الزكاة" ، ص ١٣١ (٢) "المستدرك" ، ص ٤٠١ - ج ١ (٣) البيهقي  
في "السنن" ، ص ١٢٩ - ج ٤ ، الروايات كلها

٣٥٣٦ الحديث الحادى والثلاثون : قال عليه السلام : « فى العسل العشر » ، قلت : رواه  
 م ٣٥٣٦ بهذا اللفظ العقيلي فى " كتاب الضعفاء " من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن محرز عن  
 الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ، قال : « فى العسل العشر » ، انتهى .  
 ٣٥٣٧ ولم أجد فى " مصنف عبد الرزاق " بهذا اللفظ ، وإنما لفظه : أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل  
 اليمن : أن يؤخذ من أهل العسل العشر ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق ،  
 والحديث معلول بعبد الله بن محرز ، قال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : كان من خيار  
 عباد الله ، إلا أنه كان يكذب ، ولا يعلم ، ويقلب الأخبار ، ولا يفهم ، انتهى .

ومعنى الحديث : روى من حديث ابن عمرو ، ومن حديث سعد بن أبي ذباب ، ومن  
 حديث أبي سيارة المتعمى .

٣٥٣٨ أما حديث ابن عمرو : فأخرجه أبو داود فى " سننه " حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني  
 أنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :  
 جاء هلال - أحد نبى متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمى وادياً ، يقال له :  
 سلبه ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان  
 ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدّى إليك ما كان يؤدى إلى  
 رسول الله ﷺ من عشور نحل ، فاحم له سلبه ، وإلا فإتما هو ذباب غيث ، يأكله من شاء ،  
 ٣٥٣٩ انتهى . وكذلك رواه النسائى سواء ، ورواه ابن ماجه (٢) حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد  
 عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو  
 أن النبي عليه السلام أخذ من العسل العشر ، انتهى .

٣٥٤٠ وأما حديث سعد بن أبي ذباب : فرواه ابن أبي شيبة فى " مصنفه " (٣) حدثنا صفوان  
 ابن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسى عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد  
 ابن أبي ذباب الدوسى ، قال : أتيت النبي عليه السلام ، فأسلت ، وقلت : يا رسول الله اجعل لقومى  
 ما أسلبوا عليه ، ففعل ، واستعملنى عليهم ، واستعملنى أبو بكر بعد النبي عليه السلام ، واستعملنى  
 عمر بعد أبي بكر ، فلما قدم على قومه ، قال : يا قوم أدوا زكاة العسل ، فانه لا خير فى مال لا يؤدى

(١) أبو داود فى " باب زكاة العسل " ، ص ٢٣٣ ، والنسائى فى " باب زكاة النحل " ، ص ٣٤٦ (٢) ابن ماجه  
 فى " باب زكاة العسل " ، ص ١٣٢ (٣) ابن أبي شيبة : ص ٢٠ - ج ٣ ، مختصراً من هذا السياق ، وسياق النحر  
 عن الشافعى : وأبى عبيد فى " كتاب الأموال " ، ص ٤٩٦

زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت به عمر رضى الله عنه ، فباعه وجعله فى صدقات المسلمين ، انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه الشافعى (١) أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبىه عن سعد بن أبى ذباب ، فذكره ، ومن طريق الشافعى رضى الله عنه ، رواه البيهقى ، وقال : هكذا رواه الشافعى ، وتابعه محمد بن عباد عن أنس بن عياض به ، ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض ، فقال : عن الحارث بن أبى ذباب عن منير بن عبد الله عن أبىه عن سعد ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به ، انتهى . قال البخارى : وعبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، لم يصح حديثه ، وقال على بن المدنى : منير هذا لانعرفه إلا فى هذا الحديث ، وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، يصح حديثه ؟ قال : نعم ، قال البيهقى : قال الشافعى : وفى هذا ما يدل على أن النبى عليه السلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شىء رآه ، فتطوع له به أهله ، انتهى .

وأما حديث أبى سيارَةَ : فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٢) عن سعيد (٣) بن عبد العزيز ٣٥٤١ عن سليمان بن موسى عن أبى سيارَةَ المتعى ، قال : قلت : يا رسول الله إن لى نحلا ، قال : أدّ العشور ، قلت : يا رسول الله احما لى ، فخما لى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والبيهقى فى "سننه" ، وقال : هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فيه ، وهو منقطع ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فى زكاة العسل شىء يصح ، انتهى : وهذا الذى نقله عن الترمذى ، ذكره فى "علله الكبرى" ، وقال عبد الغنى فى "الكامل" : أبو سيارَةَ المتعى القيسى ، قيل : اسمه عميرة بن الأعم ، روى عن النبى عليه السلام حديثاً فى زكاة العسل ، وليس له سواه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومن طريقه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه أحمد ، وأبو داود الطيالسى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" بنحوه .

الحديث الثانى والثلاثون : قال المصنف رحمه الله : وعن أبى يوسف أنه لاشىء فى العسل حتى يبلغ عشر قرب ، لحديث بنى سيارَةَ أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، كذلك .

(١) الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٣ - ج ٠٢ والبيهقى فى "السنن" ، ص ١٢٧ - ج ٤ (٢) ابن ماجه فى "باب زكاة العسل" ، ص ١٣٢ ، وأحمد : ص ٢٣٦ والطيالسى : ص ١٦٩ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٢٦ - ج ٤ ، وابن أبى شيبة (٣) سعيد ، كذا فى الأصول كلها ، وفى "فتح القدير - الدراية" ، سعد ، وفى نسخة "الدار" ، أيضاً "سعيد" ،

٣٥٤٢ قلت : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني سيارة - بطن من فهم<sup>(١)</sup> - كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، [ قال الدارقطني في "كتاب المؤتلف والمختلف" : صوابه بني شباة - بالشين المعجمة ، بعدها باء موحدة ، ثم ألف ، ثم باء أخرى - قال : وهم بطن من فهم ، ذكره في "ترجمة شباة وسيابة" ، وذكر هذا الحديث ، وقال هذا الجاهل<sup>(٢)</sup> : هكذا في غالب نسخ الهداية ، لحديث بني سيارة ، وهو غلط ، ويوجد في بعضها أبي سيارة ، وهو الصواب ، انتهى . قلت : كيف يكون هذا صواباً مع قوله : كانوا يؤدون ، بل الصواب بني سيارة ] عن نحل<sup>(٣)</sup> كان لهم العشر ، من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمي واديهم لهم ، فلما كان عمر رضى الله عنه استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً ، وقالوا : إنما كنا تؤديه إلى رسول الله ﷺ ، فكتب سفيان إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم ، وإلا نخل بينه وبين الناس . فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، وحمي لهم أوديتهم ، انتهى . ويؤيد هذا ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"<sup>(٤)</sup> حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها ، انتهى .

(١) في "الدراية . والفتح" ، فهم "بالفاء" ، فليراجع (٥)

(٢) قوله : قال هذا الجاهل ، قلت : لأدرى ما المراد بالجاهل ، ومن أي حرف حرف هذا ، قال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٧ - ج ٢ : قوله ، لحديث شباة : قال في "العناية" ، : في بعض النسخ : أبي سيارة ، وهو الصواب ، بعد ما ذكر أن صوابه بني شباة ، كما قدمناه ، فاستجمله الزيلعي ، وقال : كيف يكون صواباً مع قوله : كانوا يؤدون ، اه ، وليس هذا الدفع بشيء ، لأنه لو قيل : عن أبي سيارة أنهم كانوا يؤدون لم يحكم بخطأ العبارة ، فإنه أسلوب مستمر في ألفاظ الرواة ، والمراد منه قومه ، كانوا يؤدون ، أو أنه مع باقي القوم ، بل الصواب أن أبا سيارة هنا ليس بصواب ، فإنه ليس في حديث أبي سيارة ذكر القرب ، بل ما تقدم من قوله : إن لي نخلا ، فقال عليه السلام : أذ العشور ، لا كما استتمده به ، اه ، ما قال ابن المهام .

(٣) قوله : عن نحل ، مرتبط بقوله : كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : قال الدارقطني ، إلى قوله : بل الصواب بني سيارة ، مدرج من الحافظ المخرج ، راجع "فتح القدير" ، ص ٦ - ج ٢

(٤) "كتاب الأموال" ، ص ٩٧

(٥) أقول : في نسخة - الدار - أيضاً "فهم" ، بالفاء "البجنوري" ،

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه الترمذى (١) عن صدقة بن عبد الله السمين عن موسى ٣٥٤٤ ابن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « في العسل في كل عشرة أزرق ، ، انتهى . وقال : في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بصدقة هذا ، وضعفه عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين . ورواه البيهقي ، وقال : تفرد به صدقة بن عبد الله السمين ، وهو ضعيف ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وقال في صدقة : يروى الموضوعات عن الثقات . انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" ، ولفظه : وقال : في العسل العشر ، في كل عشر قرب قربة ، ٣٥٤٥ وليس فيما دون ذلك شيء ، انتهى . قال الطبراني : لا يروى هذا عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : روى أن النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ، قلت : يشير إلى ما رواه البخاري في "صحيحه" (٢) من حديث الزهري عن سالم عن ابن ٣٥٤٧ عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » ، انتهى . وأخرج مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا : فيما سقت الأنهار ٣٥٤٨ والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر . انتهى . وروى أبو داود حديث ابن عمر . بلفظ : ٣٥٤٩ فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بعلا . العشر ، وفيما سقى بالسواني ، أو النضح نصف العشر ، انتهى . وروى الترمذى (٣) من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني ثنا الحارث بن ٣٥٥٠ عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وعاصم هذا أثبت عليه معن بن عيسى ، فيما ذكره ابن أبي حاتم ، وأما الحارث هذا ، فقال ابن معين : هو مشهور . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، ويكتب حديثه . انتهى . وأخرج ابن ماجه (٤) عن مسروق عن معاذ بن جبل . قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء ، وما سقى بعلا العشر . وما سقى بالدوالي نصف

(١) الترمذى في ٦٦ باب زكاة العسل . ص ٨٠ ، والبيهقي : ص ١٢٦ - ج ٤ ، وقال : قال أبو عيسى : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث . فقال : هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم . اه ، وقال الهيثمي في ٧٧ - ج ٣ : صدقة فيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو حاتم . وغيره (٢) حديث ابن عمر ، وجابر تقدم تخريجهما في الحديث التاسع والعشرين (٣) الترمذى في ٦٦ باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرهما . ص ٨١ (٤) ابن ماجه في ٦٦ باب صدقة الزروع والنمار . ص ١٣١

العشر ، انتهى . لأن ماخفت مؤتته وعمت منفعتها كان أكمل للوإساة ، فأوجب فيه العشر ، توسعة على الفقراء ، وجعل فيما كثرت مؤتته نصف العشر ، رفقاً بأهل الأموال .

٣٥٥٢ قوله : روى أن عمر رضى الله عنه جعل المساكن عفواً ، قلت : غريب ، وفي ” كتاب

٣٥٥٣ الأموال “ (١) لأبى عبيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الخراج على الأرضين التى تغل

من ذوات الحب والثمار ، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر ، وعطل من ذلك المساكن ، والدور التى هى منازلهم ، ولم يجعل عليهم فيها شيئاً ، انتهى ذكره من غير سند .

## باب من يجوز دفع الصدقة إليه

### ومن لا يجوز

قوله : وعلى ذلك انعقد الإجماع - يعنى على سقوط المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية

٣٥٥٤ المذكورين فى القرآن - ، قلت : روى ابن أبى شيبة فى ” مصنفه “ (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل

عن جابر عن عامر الشعبي ، قال : إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ ، فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه انقطعت ، انتهى . وروى الطبرى فى ” تفسيره “ (٣) ، فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات

٣٥٥٥ للفقراء والمساكين ﴾ الآية ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى (٤) ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى

ابن أبى كثير ، قال : المؤلفة قلوبهم من بنى أمية : أبوسفیان بن حرب ، ومن بنى مخزوم : الحارث

ابن هشام ، وعبدالرحمن بن يربوع ، ومن بنى جمع : صفوان بن أمية ، ومن بنى عامر بن لؤى : سهيل

ابن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، ومن بنى أسد بن عبد العزى : حكيم بن حزام ، ومن بنى هاشم :

أبوسفیان بن الحارث بن عبد المطلب ، ومن بنى فزارة : عينة بن حصن بن بدر ، ومن بنى تميم :

الأقرع بن حابس ، ومن بنى نصر : مالك بن عوف ، ومن بنى سليم : العباس بن مرداس ، ومن

ثقيف : العلاء بن حارثة ، أعطى النبي عليه السلام كل رجل منهم مائة ناقة ، إلا عبد الرحمن بن يربوع ،

٣٥٥٦ وحويطب بن عبد العزى ، فإنه أعطى كل رجل منهم خمسين ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنا القاسم

ثنا الحسين ثنا هشيم : ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة ، قال : قال عمر بن الخطاب

رضى الله عنه ، وقد أتاه عيينة بن حصن : ﴿ الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ﴾

(١) ” كتاب الأموال “ ، ص ٧٢ (٢) ابن أبى شيبة : ص ٦٦ - ج ٣ ، قلت : جابر هذا هو الجمع ضعيف .

(٣) ص ١١٢ - ج ١٠ . (٤) كان فى الطبرى ، عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر ، لكن رأينا ابن جرير

أكثر من هذا الاسناد . وفيه محمد بن عبد الأعلى ، أو ابن عبد الأعلى سوى هذا الموضع ، فرفنا أن فى ” نسخة التفسير “ ، غلطاً ، والله أعلم .

- يعنى ليس اليوم مؤلفة - . انتهى . وأخرج عن الشعبي ، قال : لم يبق في الناس اليوم من المؤلفه ٣٥٥٧ قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج نحوه عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، واستدل ابن الجوزى في " التحقيق " لمذهبا على سقوط المؤلفه بحديث معاذ : ٣٥٥٨ صدقة تؤخذ من أغنيائهم ترد على فقرائهم ، قال : وهذا محمول على أنه قاله في وقت غير محتاج إلى التأليف .

قوله : وفي الرقاب أن يمان المكاتبون منها في فك رقابهم ، قلت : روى الطبري في " تفسيره " (١) من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصرى ، أن مكاتباً قام إلى أبي موسى ٣٥٥٩ الأشعري ، وهو يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال له : أيها الأمير حث الناس على ، فحث عليه أبو موسى ، فألقى الناس عليه : هذا يلقي عمامة ، وهذا يلقي ملاءة ، وهذا يلقي خاتماً ، حتى ألقى الناس عليه سواداً كثيراً ، فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه ، قال : اجمعوه ، ثم أمر به فيبع ، فأعطى المكاتب مكاتبته ، ثم أعطى الفضل في المرقاب نحو ذلك ، ولم يرده على الناس ، وقال : إن هذا الذى قد أعطوه في الرقاب ، انتهى . وأخرج عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن زيد ٣٥٦٠ ابن أسلم ، قالوا : ﴿ وفي الرقاب ﴾ هم المكاتبون ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه ابن حبان (٢) ، والحاكم عن البراء بن عازب ، قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام ، ٣٥٦١ فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ، ويباعدني عن النار ، قال : اعتق النسمة ، وفك الرقبة ، قال : أو ليسا واحداً ؟ قال : لا ، اعتق النسمة أن تفرد بعقها ، وفك الرقبة ، أن تعين في ثمنها ، انتهى . وهذا ليس فيه المقصود ، فإن مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك ، نعم ، الحديث مفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك ، والله أعلم .

الحديث الرابع والثلاثون : قال المصنف : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ منقطع الغزاة ، وعند محمد : منقطع الحاج ، لما روى أنه عليه السلام أمر رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله أن يحمل عليه الحاج ، ٣٥٦٢ قلت : استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه أبو داود عن أم معقل ، قالت : كان لنا جمل ، ٣٥٦٣ فجعله أبو معقل في سبيل الله ، إلى أن قال : فهلا خرجت عليه ، فإن الحج من سبيل الله ، مختصر ، وهذا لا يعنى ، لأن المقصود تفسير قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ، وأيضاً فلفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة في الحاج ، ولا يتم الاستدلال إلا على تقدير الحصر ، وأيضاً فليس فيه أمر ، فلا يكفي في المقصود ، والحديث أخرجه أبو داود (٣) في " كتاب الحج - في باب العمرة " عن ٣٥٦٤

(١) ص ١١٣ - ج ١٠ . (٢) وأحمد في " مسنده " ، ص ٢٩٩ - ج ٤ . (٣) أبو داود : ص ٢٧٩ - ج ١

إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل ، قالت : كان أبو معقل حاجا مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن عليّ حجة ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، قال : فقالت : يا رسول الله إن عليّ حجة ، وإن لأبي معقل بكراً ، قال أبو معقل : جعلته في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : اعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله ، فأعطاها البكر ، ورواه أحمد في "مسنده" (١) ، ومن طريقه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفيه نظر ، فإن فيه رجلا مجهولا ، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه ، ٣٥٦٥ ولفظ الحاكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث ، فحدثت أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى عليها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فأمره أن يعطيها ، وقال : إن الحج والعمرة لمن سبيل الله ، انتهى . ورواه النسائي من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد ، يقال لها : أم معقل بنحوه ، ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل أنه جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أم معقل جعلت عليها حجة ، فذكر نحوه ، ورواه أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي - أسد خزيمية - حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل . قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي عليه السلام ، فلما فرغ من حجه جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهبأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه . فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ؟ فإن الحج في سبيل الله ، فأما إذا فاتت هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان ، فإنها الحجة (٢) ، ورواه أيضاً حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك ، فقال : ما عندي ما أحجك عليه . قالت : أحجني على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله ، ومختصر ، وله طريق آخر ، رواه الطبراني في "معجمه" ٣٥٦٨ حدثنا محمد بن أبان الأصهباني ثنا حميد بن مسعدة ثنا عمر بن علي المقدمي عن موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل . قالت : مات أبو معقل ، وترك بعيراً جعله في سبيل الله ،

(١) أحمد في "مسنده" ، ص ٤٠٥ - ج ٦ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٤٨٢ - ج ١ من طريقه .

(٢) في نسخة - الدار - : كعجة "البجنوري" .

فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أبا معقل هلك، وترك بعيراً جعله في سبيل الله، وعلى حجة، فقال: يا أم معقل حجى على بعيرك، فإن الحج في سبيل الله، انتهى.

حديث آخر: من هذا المعنى، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن ٣٥٦٩

السرحد (١) ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن أبي طليق الأشجعي، قال: طلبت منى أم طليق جلا تحجج عليه. فقلت: قد جعلته في سبيل الله، فقالت: لو أعطيتنيه لكان في سبيل الله، فسألت النبي عليه السلام، فقال: صدقت، لو أعطيتها، لكان في سبيل الله، وأن العمرة في رمضان تعدل حجة، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا علي بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به.

قوله: والذي ذهبنا إليه مروى عن عمر، وابن عباس رضى الله عنهما - يعني جواز الاقتصار

على صنف واحد في دفع الزكاة -، قلت: حديث ابن عباس رواه البيهقي، وحديث عمر رواه

ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢)، وروى الطبري في "تفسيره" في هذه الآية (٣) أخبرنا عمران ٣٥٧٠

ابن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء

والمساكين﴾ الآية، قال: في أي صنف وضعت أجزأك، انتهى. أخبرنا جرير (٤) عن ليث عن ٣٥٧١

عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية، قال: أيثا

صنف (٥) أعطيته من هذا أجزأك، انتهى. ثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر أنه كان ٣٥٧٢

يأخذ الفرض في الصدقة، فيجعله في صنف واحد، انتهى. وروى أيضاً (٦) عن الحجاج بن أرطاة ٣٥٧٣

عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن حذيفة أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد

أجزأك، انتهى. وأخرج نحو ذلك (٧) عن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم

النخعي، وأبي العالية، وميمون بن مهران بأسانيد حسنة، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على

ذلك بحديث معاذ (٨)، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، ٣٥٧٤

قال: والفقراء صنف واحد، ولم يذكر سواهم، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب

الأموال" (٩): وما يدل على صحة ذلك أن النبي عليه السلام أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد

سوى صنف الفقراء. وهم المؤلفقة قلوبهم: الأقرع بن حابس. وعيينة بن حصن، وعلقمة

(١) كذا في الصغير.. ص ١٥٠ السرح، والله أعلم: (٢) ابن أبي شيبة: ص ٤٢ - ج ٣، وإسناده

منقطع (٣) الطبري في "تفسيره" ص ١١٦ - ج ١٠ إسناده حسن (٤) الطبري: ص ١١٥ - ج ١٠

(٥) الطبري: ص ١١٥ - ج ١٠، ولفظه: أيثا صنف أعطيت، من هذا أجزأك، اهـ. (٦) الطبري في "التفسير"،

ص ١١٥ - ج ١٠ (٧) أخرج ابن أبي شيبة: ص ٤٢ عنهم، وعن عكرمة، والحسن، وحذيفة،

وعمر رضى الله عنهم (٨) حديث معاذ متفق عليه (٩) كتاب الأموال، ص ٥٨، إلى قوله: فأمر لك بها

ابن علاثة ، وزيد الخليل ، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه عليّ من اليمن ، وإنما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة ، ثم أتاه مال آخر ، فجعله في صنف آخر ، وهم الغارمون ، فقال لقيصة بن المخارق ، حين أتاه ٣٥٧٦ وقد تحمل حمالة : ياقيصة أقم حتى تأتينا الصدقة ، فأمر لك بها ، وفي حديث سلمة (١) بن صخر البياضي أنه أمر له بصدقة قومه ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجوز دفعها إلى واحد ، وأما الآية التي احتج بها الشافعي رضي الله عنه ، فالمراد بها بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم دون غيرهم ، وكذا المراد بآية الغنيمة ، انتهى كلامه .

٣٥٧٧ الحديث الخامس والثلاثون : قال عليه السلام لمعاذ : « خذها من أغنيائهم فردها في فقرائهم » ، قلت : رواه الأئمة الستة في « كتبهم » (٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم . فإن هم أطاعوا لذلك ، فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » ، انتهى .

٣٥٧٩ الحديث السادس والثلاثون : قال عليه السلام : « تصدقوا على أهل الأديان كلها » ، قلت : روى ابن شيبه في « مصنفه » (٣) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا إلا على أهل دينكم » ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس عليك هدام ﴾ إلى قوله : ﴿ وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا على أهل الأديان » ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية ، قال : كره الناس أن يتصدقوا على المشركين . فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس عليك هدام ﴾ قال : فصدق الناس عليهم ، انتهى . وهذان مرسلان ، وروى أبو أحمد بن زنجويه (٤) النسائي في ٣٥٨٢ « كتاب الأموال » : حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة ، فهي تجرى عليهم ، انتهى .

(١) حديث سلمة أخرجه أحمد في « مسنده » ، ص ٣٧ - ج ٤ ، وأخرجه أبو داود في باب الظهار

ص ٣٠٩ - ج ١ (٢) البخاري في « أوائل الزكاة » ، ص ١٨٧ ، ومسلم « في الإيمان » ، ص ٣٦

(٣) ابن أبي شيبه : ص ٣٩ ، وليس فيه : أشعث (٤) وأبو عبيد في « كتاب الأموال » ، ص ٦١٣

عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد به

الحديث السابع والثلاثون: قال عليه السلام: « لا تحل الصدقة لغني » ، قلت: روى ٣٥٨٣

من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث حبشي بن جنادة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث طلحة ، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، ومن حديث ابن عمر رضی الله عنهم .

حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود (١) ، والترمذي عن سعد بن إبراهيم عن ٣٥٨٣ م ریحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام ، قال: « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذی مِرّة سوى » ، انتهى . أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، والترمذي عن سفيان عن سعد به ، وقال: حديث حسن ، وقد رواه شعبة (٢) عن سعد ، فلم يرفعه ، انتهى . قال صاحب "التنقيح": « وریحان بن یزید ، قال أبو حاتم: شیخ مجهول ، وثقه ابن معین ، وقال ابن حبان: كان أعراياً صدوقاً .

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي (٣) ، وابن ماجه عن أبي حصين عن ٣٥٨٤

سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الصدقة لا تحل لغني ، ولا لذی مِرّة سوى » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والسبعين ، من القسم الثاني ، قال صاحب "التنقيح": « رواه ثقات ، إلا أن أحمد بن حنبل ، قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى .

طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤) عن ابن عينة عن منصور عن أبي حازم

عن أبي هريرة ، فذكره . وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وشاهده حديث عبد الله بن عمرو ، ثم رواه بسند السنن . وسكت عنه .

طريق آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي

الجعد عن أبي هريرة ، قال البزار: وهذا الحديث رواه ابن عينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضی الله عنه ، والصواب حديث إسرائيل ، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين ، فرواه عن سالم عن أبي هريرة ، ثم أخرجه كذلك ، وهذا مخالف لكلام الحاكم .

(١) أبو داود في "باب ما يعطى من الصدقة وحده الغني" ، ص ٢٣٨ ، والترمذي في "باب من لا تحل له الصدقة" ، ص ٨٣

(٢) حديث شعبة ، عند الطحاوي: ص ٣٠٣ ، روى عنه الحجاج بن منهال موقوفاً ، وروى الحاكم في

"المستدرک" ، ص ٤٠٧ - ج ١ عن آدم بن إياس عن شعبة ، ورفعه . (٣) النسائي في "باب إذا لم يكن له

دراهم ، وكان له عدلها" ، ص ٣٦٣ ، وابن ماجه في "باب من سأل عن ظهر غني" ، ص ١٣٣ ، قال الهيثمي: رواه

لطبراني في "الأوسط" ، ورجاله رجال الصحيح . (٤) ص ٤٠٧ - ج ١ .

٣٥٨٥ وأما حديث حبشي بن جنادة : فرواه الترمذى (١) حدثنا علي بن سعيد الكندى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشى بن جنادة السلولى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وهو واقف بعرفة فى حجة الوداع ، وقد أتاه أعرابى فسأله رداه ، فأعطاه إياه . قال : إن المسألة لا تحل لغنى ، ولا لذى مرّة سوى<sup>٢</sup> ، مختصر . وقال : غريب من هذا الوجه ، ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبد الرحيم به ، ومن طريقه الطبرانى فى " معجمه " .

٣٥٨٦ وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٢) عن الوازع بن نافع عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت رسول الله ﷺ صدقة ، فركبه الناس ، فقال : « إنها لا تصلح لغنى ، ولا لصحيح سوى<sup>٣</sup> ، ولا لعامل قوى » ، انتهى . والوازع بن نافع ، قال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : يروى الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ، ويشبه أنه لم يتعمدها ، بل وقع ذلك فى روايته لكثرة وهمه . فبطل الاحتجاج به ، انتهى كلامه . ورواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمى فى " تاريخ جرجان " من حديث محمد بن الفضل بن حاتم ثنا إسماعيل بن بهرام الكوفى حدثنى محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن جابر مرفوعا : لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرّة سوى<sup>٤</sup> ، انتهى .

٣٥٨٨ وأما حديث طلحة : فرواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " من حديث إسماعيل بن يعلى أبى أمية الثقفى عن نافع عن أسلم مولى عمر عن طلحة بن عبيد الله عن النبى ﷺ ، قال : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرّة سوى<sup>٥</sup> » . انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وقال : لا أعلم أحدا رواه بهذا الإسناد غير أبى أمية بن يعلى (٣) ، وضعفه عن ابن معين ، والنسائى ، ولينه عن البخارى ، ووثقه عن شعبة ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى .

وأما حديث عبد الرحمن بن أبى بكر : فرواه الطبرانى فى " معجمه " (٤) حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن فضيلة حدثنى بكر بن سوادة عن أبى ثور عن عبد الرحمن ابن أبى بكر عن النبى عليه السلام نحوه . سواء .

(١) الترمذى فى ١١ باب من لا تحل له الصدقة . . . ص ٨٣ ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، ص ٥٦ - ج ٣ ، وفيه جملة بن جنادة ، فليراجع (٥) (٢) ص ٢١١ (٣) هو إسماعيل بن يعلى (٤) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وفيه ابن فضيلة . وفيه كلام . اه

(٥) أقول : فى نسخة " دار " ، أيضا .. حبشى بن جنادة - " من البجنورى " ، .

وأما حديث ابن عمر : فرواه ابن عدى في "الكامل" من حديث محمد بن الحارث بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن السيلاني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه ، سواء ، وأعله بمحمد بن الحارث ، وضعفه عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين ، وضعف أيضاً ابن السيلاني .

حديث آخر في الباب : أخرجه أبو داود (١) ، والنسائي عن هشام بن عروة عن أبيه ٣٥٨٩ عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي عليه السلام في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب ، انتهى (٢) . قال صاحب "التنقيح" : حديث صحيح ، ورواه ثقات ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه : ما أجوده من حديث ، هو أحسنها إسناداً ، انتهى .

حديث للشافعي رضي الله عنه في تخصيصه غني الغزاة : رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجه ٣٥٩٠ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا الخمسة : العامل عليها . أو رجل اشتراها بماله . أو غارم . أو غازي في سبيل الله . أو مسكين تصدق عليه منها ، فأهداها لغني ، انتهى . ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي عليه السلام . مرسل ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد ، كما رواه مالك ، ورواه الثوري عن زيد ، قال : حدثني الثبت عن النبي عليه السلام ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : حديث معاذ رضي الله عنه ، قلت : تقدم قريباً .

الحديث التاسع والثلاثون : قال عليه السلام لامرأة ابن مسعود حين سأله عن ٣٥٩١ التصدق عليه : « لك أجران : أجر الصدقة . وأجر الصلة » ، قلت : أخرجه الجماعة (٤) ٣٥٩٢

(١) أبو داود في "باب من يعطى من الصدقة" ، ص ٢٣٨ ، والنسائي في "باب مسألة القوي المكتسب" ، ص ٣٦٣ ، والطحاوي : ص ٣٠٣ ، والدارقطني : ص ٢١١ ، وابن أبي شيبة : ص ٥٦ - ج ٣  
(٢) حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" ، ص ٦٢ - ج ٤ ، و ص ٣٧٥ - ج ٥ باسناد واحد ، والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٣٠٣ عن عكرمة بن عمار عن سهاك عن رجل من بني هلال ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تصلح الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى » ، اه . قال المهيني في "الزوائد" ، ص ٩٣ - ج ٣ : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، اه . (٣) أبو داود في "باب من يجوز له أخذ الصدقة ، وهو غني" ، ص ٢٣٨ ، وابن ماجه فيه : ص ١٣٣ (٤) البخاري في "باب الزكاة على الزوج والأيتام" ، ص ١٩٨ ، ومسلم في "باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين" ، ص ٣٢٣ ، واللفظ له ،

إلا أبا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قالت : قال رسول الله ﷺ :  
 « يا معاشر النساء تصدقن ، ولو من حليكن ، قالت : فرجعت إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل  
 خفيف ذات اليد ، وأن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأنه فأسأله ، فان كان ذلك يجزىء  
 عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لى عبد الله : بل اتتبه أنت ، قالت : فانطلقت ، فاذا  
 امرأة من الأنصار يباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقى  
 عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال رضى الله عنه ، فقلنا له : أخبر رسول الله ﷺ أن امرأتين  
 بالباب تسألانك : أجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ، ولا تخبره من  
 نحن ، قالت : فدخل بلال فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار ،  
 وزينب ، قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجر  
 القرابة ، وأجر الصدقة ، انتهى . ووم الحاكم ، فرواه فى آخر "المستدرک" ، وقال : حديث  
 صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وقولها :  
 أجزىء : يدل على زكاة الفرض لا التطوع ، لأن لفظ الأجزاء إنما يستعمل فى الواجب ، انتهى .  
 وضعف ابن القطان فى "كتابه" الاستدلال بهذا الحديث على المقصود منه ، بثلاثة أوجه :

أحدها : قال : إن فيه انقطاعا بين عمرو بن الحارث ، وزينب ، وبينهما ابن أخى زينب  
 هكذا رواه أبو على بن السكن فى "سننه" عن أبى معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن  
 الحارث عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فذكره . قلت : الإسنادان عند النسائى  
 فى "عشرة النساء" ، وعند الترمذى (١) فى "الزكاة" .

الثانى : قال : إنه ليس فى الحديث ما يدل على أن زينب سمعته من النبى ﷺ ، أعنى قوله :  
 لهما أجران ، الخ . ولا أخبرها بلال به ، لكن ظهر أن زينب سمعته من النبى ﷺ فى حديث آخر  
 ٣٥٩٣ من رواية أبى سعيد (٢) ، رواه البزار فى "مسنده" من حديث محمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد

والنسائى فى "باب الصدقة على الأقارب" ، ص ٣٦١ ، وابن ماجه فى "باب الصدقة على ذى قرابة" ، ص ١٣٣  
 مختصراً ، والترمذى فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٨٦ مختصراً ، ليس فيه متعلق ، وفى إسناده زيادة ، واستدرك  
 به الحاكم فى "المستدرک" ، ص ٦٠٣ - ج ٤ ، وقال : لم يخرجاه بهذه السياقة ، وهذا ليس منه بعجيب ،  
 لأن له فى اثنين من الأحاديث مثل هذا ، والمتيقظ فى هذا الباب صاحبه البيهقى ، فانه لم يقع له مثل هذا ، إلا  
 فى أقل قليل ، كحديث ابن مسعود فى وفد جن نصيبين : ص ١٠٨ ، وافته أعلم .

(١) الترمذى فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٨١ ، وأما النسائى ، فلم أجد فيه فى "عشرة النساء" ، وافته أعلم .  
 (٢) قلت : حديث أبى سعيد هذا رواه البخارى فى "باب الزكاة على الأقارب" ، ص ١٩٧ عن ابن أبى سريم  
 عن محمد بن جعفر به ، كأنه خذ هذا على ابن القطان ، ورواه البخارى فى ثلاثة مواضع غير هذا الموضع ،

ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر ، فصلى ، ثم انصرف ، فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، ثم مر على النساء ، فقال لمن : تصدقن ، فلما انصرف ، وصار إلى منزله جاءت زينب امرأة عبد الله ، فاستأذنت عليه ، فأذن لها ، فقالت : يابني الله إنك اليوم أمرتنا بالصدقة ، وعندى حلى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدق<sup>(١)</sup> به عليهم ، فقال عليه السلام : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، انتهى .

الثالث : قال : إن هذا الحديث واقعة عين خاص بهاتين المرأتين ، فإن حكم لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل آخر ، لا من نفس الخبر ، انتهى كلامه ملخصاً .

الحديث الأربعون : قال عليه السلام : يابني هاشم إن الله تعالى قد حرم عليكم غسالة<sup>٣٥٩٤</sup> الناس ، وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس ، ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى مسلم<sup>(٢)</sup> في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ،<sup>٣٥٩٥</sup> وأنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، الحديث . وأوّلُه عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، قال : اجتمع أبى - ربيعة - ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين - قال لى ، وللفضل ابن العباس - : إلى رسول الله ﷺ فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدى الناس ، وأصابا بما يصيب الناس ، فقال على : أرسلوهما ، فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش . فقلنا : يارسول الله قد بلغنا النكاح ، وأنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وجنتك

ومسلم في " الإيمان " ، بهذا الاسناد عن ابن أبي مرزوق عن محمد بن جعفر ، لكنه مختصر ، ليس فيه متعلق ، وبمعنى هذا الحديث حديث أبى هريرة ، رواه أحمد في " مسنده " ، ص ٣٧٣ ، والطحاوى في " شرح الآثار " ، ص ٣٠٨ ، واستدل به على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً ، ولكنى لم أدر كيف يستدل بهما على أن زينب لم تسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظنى أن لفظ : قلت ، سقط من النسخ ، قبل قوله : في حديث آخر ، وحديث أبى سعيد ذكره المخرج ردأ على ابن القطان ، أو اعلم نظام الكلام على النسخ حيث أورد الحديث في خلال كلام ابن القطان ، ولم يكن كذلك ، قال الحافظ في " الدراية " ، بعد ذكره حديث زينب : وفي الباب عن أبى سعيد عن البرار ، اه<sup>(\*)</sup> (١) في البخارى " تصدقت " ، (٢) في " باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ص ٣٤١

(\*) اقول : نعم : كان في العبارة هنا سقط من النسخ ، ولكن استدركتاه في التصحيح الأخير ، فلم يبق الآن اختلال في نظم الكلام ، كما تراه " البجنورى " ،

لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فتؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلا ، ثم قال : إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ، ادعوا إلى محمية بن جزء - رجل من بني أسد كان رسول الله ﷺ يستعمله على الأخماس - . ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب فأتياه ، فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك - لى - ، فأنكحني . وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس : ٣٥٩٦ كذا وكذا ، مختصر ، تفرد به مسلم ، ورواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا معاذ بن المتني ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر هذه القصة مختصرة ، وفي آخره : فقال لهما عليه السلام : إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، إنما هي غسالة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخمس لما يفيئكم ، انتهى .

٣٥٩٧ حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا وكيع ثنا شريك عن خصيف (٣) عن مجاهد ، قال : كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى . ورواه ٣٥٩٨ الطبري في "تفسيره" حدثنا ابن وكيع حدثنا وكيع به ، قال : كان النبي ﷺ ، وأهل بيته لا يأكلون الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى .

٣٥٩٩ الحديث الحادى والأربعون : روى أن مولى لرسول الله ﷺ سأله ، أتحل لي الصدقة ؟ فقال : لا ، أنت مولانا ، قلت : أخرجه أبو داود (٤) ، والترمذى ، والنسائى عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابن أبي رافع عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبي عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني ، فانك تصيب منها ، قال : حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله ، فأناه فسأله ، فقال : «مولى القوم من أنفسهم ، وإننا لا تحل لنا الصدقة» ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "مستدركه" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه : أسلم ، وابن أبي رافع اسمه : عبيد الله ، وهو كاتب على بن أبي طالب رضى الله عنه ، انتهى بقية كلام الترمذى ، «ومولى القوم

(١) قال في "الروايات" ، ص ٩١ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه حسين بن قيس الملقب بمجنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محسن (٢) ابن أبي شيبة : ص ٦١ ج ٣ ، وابن جرير في "تفسيره" ، ص ٥ - ج ١٠ عن ابن وكيع به (٣) في المصنف : حسين ، وظنى أنه ليس بصحيح  
(٤) أبو داود في "باب الصدقة على بني هاشم" ، ص ٢٤٠ ، والترمذى في "باب كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ٨٣ ، والنسائى في "باب موالى القوم منهم" ، ص ٣٦٦ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٨ - ج ٦ ، و ص ١٠ - ج ٦ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٤٠٤ - ج ١

من أنفسهم» في «الصحيح» (١) عن أنس رضى الله عنه ، وروى أحمد في «مسنده» (٢) حدثنا وكيع ٣٦٠١ ثنا سفيان عن عطاء بن السائب ، قال : أتيت أم كلثوم بنت علي بشيء من الصدقات ، فردته ، وقالت : حدثني مولى لرسول الله ﷺ . يقال له : مهرا ن أن رسول الله ﷺ قال : «إنا آل محمد لآتحل لنا الصدقة ، ومولى القوم منهم» ، انتهى .

**الحديث الثاني والأربعون :** قال عليه السلام في حق يزيد ، وابنه معن : «يازيد لك ٣٦٠٢ مانويت ، ويامن لك ما أخذت» حين دفع إلى معن وكيل أبيه يزيد صدقته ، قلت : أخرجها البخارى (٣) عن معن بن يزيد . قال : بايعت رسول الله ﷺ : أنا ، وأبي ، وجدى ، وخطب على ، ٣٦٠٣ فأنكحني ، وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد قد أخرج دنائير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت ، فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يامن» ، انتهى . انفرد به البخارى ، ولم يخرج لمعن غيره .

**ومن أحاديث الباب :** ما أخرجاه (٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، ٣٦٠٤ قال : قال رجل : لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق . وعلى زانية . وعلى غنى . فأتى ، فقيل له : أما صدقتك على سارق ، فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية ، فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى ، فلعله يعتبر ، فينفق بما أعطاه الله تعالى ، انتهى .

**الحديث الثالث والأربعون :** حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه ، تقدم في الباب .

(١) البخارى في «الفرائض» في باب مولى القوم من أنفسهم ،، ص ١٠٠٠ - ج ٢  
 (٢) أحمد في «مسنده» ،، ص ٤٤٨ - ج ٣ ، وابن أبي شيبة : ص ٦٠ - ج ٣ ، وأحمد في «مسنده» ،، ص ٣٤ - ج ٤ عن عبد الرزاق عن سفيان بجمناه ، وقال : ميمون ، أو مهرا ن ، وأخرجه الطحاوى : ص ٣٠٠ عن ورقاء عن عطاء بجمناه .، وقال : هرمز ، أو كيسان .  
 (٣) البخارى في «باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يعلم» ،، ص ١٩١ (٤) البخارى في «باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم» ،، ص ١٩١ ، وسلم في «باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقت الصدقة في يد فاسق» ،، ص ٣٢٩

## باب صدقة الفطر

- ٣٦٠٥ الحديث الأول : روى عبد الله بن ثعلبة بن صغير ، ويقال له : ابن أبي صغير العذري عن أبيه أن النبي عليه السلام ، قال في خطبته : أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، قلت : رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ، وله وجوه :
- ٣٦٠٦ أحدها : رواية بكر بن وائل ، رواه أبو داود في "سننه" (١) ، فقال : حدثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا همام ثنا بكر بن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة "ح" وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا موسى بن إسماعيل (٢) المنقري حدثنا همام عن بكر بن وائل أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع شعير عن كل رأس ، زاد عليّ في حديثه : أو صاع بر ، أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا : عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، انتهى .
- ٣٦٠٧ وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن عاصم عن همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه بلفظ : أن رسول الله ﷺ قام خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير عن كل واحد ، أو صاع قمح ، انتهى .
- ٣٦٠٨ الوجه الثاني : رواية النعمان بن راشد أخرجه أبو داود أيضاً (٣) ، فقال : حدثنا مسدد (٤) ، وسليمان بن داود العتكي ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري ، قال : مسدد عن ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صغير عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بر أو قمح (٥) على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم ، فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه الله ، زاد سليمان في حديثه : غني ، أو فقير ، انتهى . وأخرجه الدارقطني

(١) أبو داود في " الزكاة - في باب من روى نصف صاع من قمح ،، ص ٢٣٥ (٢) والمحاكم في "المستدرک،، ص ٢٧٩ - ج ٣ عن موسى بن إسماعيل به ، وفيه أيضاً ثعلبة بن صغير ، وكذا في النسخ المطبوعة من المجتبائية ، وصاحب العون ، والبذل : ثعلبة بن صغير ، بحذف أبي ، فراجع (٣) أبو داود في "باب من روى نصف صاع من قمح ،، ص ٢٣٥ ، والطحاوي في : ص ٣٢٠ عن مسدد به ، والدارقطني : ص ٢٢٣ عن مسدد به ، وفيه : صاع من بر أو قمح عن كل رأس (٤) تابعه عفان ، عند الطحاوي : ص ٣٢٠ ، وأحمد في "مسنده،، ص ٤٢٢ ، في نصف صاع الب (٥) شك حماد ، كذا في "مسند أحمد ،،

رحمه الله عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعاً : أدوا صدقة الفطر ، صاعاً من تمر ، ٣٦٠٩  
أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر ، إلى آخره ، ثم أخرجه عن يزيد بن هارون عن حماد ٣٦١٠  
ابن زيد به ، قال : أدوا عن كل إنسان : صاعاً من بر<sup>١</sup> عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والغني  
والفقير ، إلى آخره ، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به عن ثعلبة بن أبي صعير  
عن أبيه ، بنحو رواية يزيد ، ثم أخرجه عن خالد بن خدّاش عن حماد بن زيد ، وقال :  
بهذا الإسناد نحوه .

الوجه الثالث : رواه ابن جرجة عن الزهري ، فأخرجها الدارقطني عن يحيى بن جرجة ٣٦١١  
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير أن رسول الله ﷺ خطب ، فقال : « إن صدقة  
الفطر مدان من بر<sup>٢</sup> عن كل إنسان ، أو صاع مما سواه من الطعام » ، انتهى . ويحيى بن جرجة ، روى  
عنه ابن جريج ، وقزعة بن سويد ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : هو شيخ ، وقال  
الدارقطني : ليس بقوى .

الوجه الرابع : رواية ابن جريج عن الزهري ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ٣٦١٢  
ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة<sup>(١)</sup> ، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر  
يوم ، أو يومين ، فقال : أدوا صاعاً من بر ، أو قح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أو شعير عن كل  
حر أو عبد ، صغير أو كبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في "سننه"<sup>(٢)</sup> ،  
والطبراني في "معجمه" ، وهذا سند صحيح قوى .

الوجه الخامس : رواية بجر بن كنيز السقاء عن الزهري ، أخرجه الحاكم في " كتابه  
المستدرک " في كتاب الفضائل عن بجر بن كنيز حدثنا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه ٣٦١٣  
عن النبي عليه السلام أنه فرض صدقة الفطر على الصغير ، والكبير : صاعاً من تمر ، أو مدین من  
قمح ، انتهى . وسكت عنه ، ثم قال : وقد رواه<sup>(٣)</sup> أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة  
عن النبي ﷺ ، لم يذكروا أباه ، انتهى . وقال الدارقطني في "علة" : هذا حديث اختلف في  
إسناده ومثله ، أما سنده ، فرواه الزهري ، واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان<sup>(٤)</sup> بن راشد عنه

(١) توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربع عشرة سنة (٢) الدارقطني : ص ٢٢٤ . وأحمد  
في "مسنده" ، ص ٤٣٢ - ج ٥ ، وأبوداود في "سننه" ، ص ٢٣٥

(٣) قلت : هذه الرواية مع هذا القول في الحاكم : ص ٢٧٩ - ج ٣ ، في فصل ثعلبة من طريق بكر بن  
وائل عن الزهري لامن طريق بجر بن كثير ، ولكن أسقط الناسخ : عن ، فكتب عن بكر بن وائل بن داود الزهري

(٤) عند الدارقطني : ص ٢٢٣

عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل <sup>(١)</sup> عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وقيل : عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة ، وقيل : عن سفیان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقيل : عن عقيل ، ويونس عن الزهري <sup>(٢)</sup> عن سعيد مرسل ، ورواه معمر عن الزهري <sup>(٣)</sup> عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ، وأما اختلاف متنه في حديث سفیان بن حسين <sup>(٤)</sup> عن الزهري : صاع من قح ، وكذلك في حديث النعمان بن راشد <sup>(٥)</sup> عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه : صاع من قح عن كل إنسان ، وفي حديث الباقرين : نصف صاع من قح ، قال : وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسل ، انتهى كلامه . قال الشيخ في "الإمام" : وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران : أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صعير ، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد ثعلبة بن أبي صعير ، ومن جهته أيضاً عن سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير ، وكذلك أيضاً عن أبي داود في رواية بكر بن وائل المتقدمة ، ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة على الشك ، وعنده أيضاً من رواية محمد بن يحيى ، وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وكذلك رواية ابن جريج ، وعند الدارقطني من رواية مسدد عن ابن أبي صعير عن أبيه لم يسمه ، ثم أخرجه الدارقطني عن همام عن بكر أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ثعلبة ، قال نحوه - يعني نحو حديث مسدد - فانه ذكره ٣٦١٤ عقيبه ، وهذا يحتاج إلى نظر ، فانه ذكره من رواية مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : صدقة الفطر صاع من بر ، أو قح ، عن كل رأس ٣٦١٥ رأس ، كذا في النسخة العتيقة الصحيحة ، ورواية أبي داود <sup>(٦)</sup> عن مسدد فيها : أدوا صاعاً من بر ، أو قح عن كل اثنين ، وهذا مخالف للأول ، والله أعلم . وفي رواية سليمان

(١) عند الدارقطني : ص ٢٢٣ (٢) عند الطحاوي : ص ٣٢٠ (٣) عند الطحاوي : ص ٣٢٠ (٤) حديث سفیان بن حسين رواه الحاكم في "المستدرک" ، ص ٤١٠ - ج ١ ، وصححه عن بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفیان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه ، قلت : بكر بن الأسود قال الدارقطني ص ٢٢٢ : ليس بالقوي ، وسفیان بن حسين ضعيف في الزهري (٥) قلت : حديث النعمان بن راشد روى عنه حماد بن زيد ، فاختلف عليه فيه ، فروى الدارقطني : ص ٢٢٣ عن يزيد بن هارون ، وسليمان بن حرب ، وخالد بن خراش ، ومسدد ، وروى البيهقي : ص ١٦٣ - ج ٤ عن أبي النعمان عن حماد عنه ، وفيه : صاع من قح . وروى الدارقطني : ص ٢٢٣ عن إسحاق بن أبي إسرائيل ، والطحاوي : ص ٣٢٠ والبيهقي : ص ١٦٧ - ج ٤ عن مسدد ، والطحاوي في "شرح الآثار" ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٣٢ - ج ٥ عن عفان ، وأبو داود : ص ٢٣٥ عن مسدد ، وسليمان بن داود العتكي عن حماد عنه ، وفيه نصف صاع (٦) واقعه الطحاوي : ص ٣٢٠ - ج ١ ، فانه روى عن إبراهيم بن أبي داود كذلك أيضاً .

ابن حرب عن حماد الجزم بثلعة بن أبي صعير عن أبيه ، عند الدارقطني ، والجزم بعبد الله ابن ثعلبة في رواية بجر بن كنيز ، كما تقدم ، عند الحاكم ، والشك في رواية يزيد بن هارون عن حماد فيها عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، عند الدارقطني أيضاً<sup>(١)</sup>.

العلة الثانية : الاختلاف في اللفظ ، ففي حديث سليمان بن حرب ، عند الدارقطني عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : أدوا صاعاً من قمح ، الحديث ، ثم أتبعه الدارقطني برواية خالد بن خدش عن حماد بن زيد ، وقال : بهذا الإسناد مثله ، وقد تقدم من رواية أبي داود عن مسدد : صاع من بر ، أو قمح ، على كل اثنين . وأخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن داود المكي عن مسدد حدثنا ٣٦١٦ حماد بن زيد به عن ابن ثعلبة<sup>(٣)</sup> بن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو قمح ، عن كل رأس ، الحديث . وفي رواية بكر بن وائل ، قيل : عن كل رأس ، وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في " كتاب العلل " : إنما هو عبد الله بن ثعلبة ، وإنما هو عن كل رأس ، أو كل إنسان ، هكذا رواية بكر بن وائل ، لم يقم الحديث غيره ، قد أصاب الإسناد والمئن ، قال الشيخ : ويمكن أن تحرف : رأس ، إلى اثنين ، ولكن يبعد هذا بعض الروايات ، كالرواية التي فيها : صاع بر ، أو قمح ، بين كل اثنين ، انتهى كلامه . وقال صاحب " تنقيح التحقيق " : بعد ذكره هذا الاختلاف : وقد روى على الشك في الاثنين ، قال أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> : حدثنا ٣٦١٧ عفان ، قال : سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر ، فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « أدوا صاعاً من قمح ، أو صاعاً من بر » ، وشك حماد : عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير ، أما غنيكم فبزيكته الله ، وأما فقيركم فيرد عليه الله أكثر مما يعطى . انتهى . ثم قال : قال مهنا : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر ، نصف صاع من بر ، فقال : ليس بصحيح ، إنما هو مرسل ، يرويه معمر ، وابن جريح عن الزهري مرسلًا ، قلت : من قبَل من هذا ؟ قال : من قبَل النعمان بن راشد ، وليس بالقوى في الحديث ، وضعف حديث ابن أبي صعير ، وسألته عن ابن أبي صعير ، أهو معروف ؟ فقال : ومن يعرف ابن أبي صعير ؟ ليس هو بمعروف ، وذكر أحمد ، وابن المديني ابن أبي صعير ، فضعفاه جميعاً ، وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من يقوم به

(١) قلت : في رواية : الدارقطني : ص ٢٢٣ ، عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، فليظنر

(٢) الدارقطني : ص ٢٢٣ (٣) قلت : " ابن ثعلبة ، ليس في الدارقطني في النسخة المطبوعة

(٤) أحمد في " مسنده " ، ص ٤٣٢ - ج ٥

الحجة ، والنعمان بن راشد ، قال معاوية عن ابن معين : ضعيف ، وقال عباس عنه : ليس بشيء .  
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : عن أبيه مضطرب الحديث ، وقال البخاري : في حديثه وهم كثير ،  
وهو في الأصل صدوق ، وقال ابن عدى : النعمان بن راشد ، قد احتمله الناس ، روى عنه الثقات ،  
مثل حماد بن زيد ، وجريز بن حازم ، وهيب بن خالد ، وغيرهم من الثقات ، وله نسخة عن الزهري ،  
لابأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي في " تهذيب الكمال " : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ،  
ويقال : ابن أبي صعير العذري ، أبو محمد المدني الشاعر ، حليف بني زهرة ، ويقال : ثعلبة بن  
عبد الله بن صعير ، وأمه من بني زهرة ، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ، ودعا له ،  
روى عن النبي عليه السلام ، وعن أبيه ثعلبة بن صعير ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص  
رضي الله عنه ، وعلى بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، روى عنه  
سعد بن إبراهيم ، وعبد الله بن مسلم ، أخو الزهري ، وعبد الحميد بن جعفر ، ولم يدركه ، ومحمد بن  
مسلم بن شهاب الزهري ، قال سعد بن إبراهيم : ثنا عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابن أخت لنا ، وقال  
محمد بن سعد : كان أبوه ثعلبة<sup>(١)</sup> بن صعير شاعراً ، كان حليفاً لبني زهرة ، وقال الحاكم أبو أحمد  
عبد الله<sup>(٢)</sup> بن ثعلبة بن أبي صعير العذري ابن عم خالد بن عرفطة بن صعير ، حليف بني زهرة ،  
قيل : إنه ولد قبل الهجرة ، وقيل : بعد الهجرة ، وتوفي سنة سبع ، وقيل : سنة تسع وثمانين ، وهو  
ابن ثلاث وثمانين سنة ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل في وفاته ، وسنه غير ذلك ، انتهى . وقال ابن  
سعد في " الطبقات " : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، يكنى : بأبي محمد ، وقد رأى النبي عليه السلام  
صغيراً ، مات سنة سبع وثمانين بالمدينة ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، أخبرنا الواقدي عن معمر بن  
الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، قال : أنا أعقبت رسول الله ﷺ ، وقد مسح رأسي ، انتهى .  
واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بحديث عبد الله بن ثعلبة هذا على أصل وجوب صدقة  
الفطر ، لا على مقدار الواجب ، واستدل على مقدار الواجب بحديث أبي سعيد ، وسيأتي في فصل  
مقدار الواجب إن شاء الله تعالى .

٣٦١٩ وفي الباب أحاديث منها : حديث ابن عمر : أخرجه البخاري ، ومسلم<sup>(٣)</sup> من طريق  
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعاً  
من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أمة ، من المسلمين ، وفي لفظ لهما :

(١) في نسخة - الدار - " كان أبوه ثعلبة ، " البجنوري ، ،

(٢) في نسخة - الدار - " أبو عبد الله ، " البجنوري ، ،

(٣) البخاري في آخر " الزكاة ، " ص ٢٠٤ . ومسلم في " باب زكاة الفطر ، " ص ٣١٧

إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، قال ابن عمر : فجعل ٣٦٢٠ للناس عدله مُدَيْنٍ من حنطة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) ، وابن ماجه عن أبي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس . قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو ، والرفث ، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : ليس في رواه مجروح ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وقال الشيخ في "الإمام" : لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ، ولا لسيار شيئاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢) عن داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخا بيطن مكة يتأدى : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد : مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنهم أن بعض البادية جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، هل علينا زكاة الفطر ؟ فقال : هي على كل مسلم ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، صاع من شعير ، أو تمر ، أو أقط ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله ، انتهى . وهذه الألفاظ تمنع تأويل الفرض المذكور في "الصحيح" بالفرض التقديري ، والله أعلم .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، قلت : رواه أحمد في ٣٦٢٤ "مسنده" (٣) حدثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من السفلى ، وأبدأ بمن تعول » ، وذكره البخاري

(١) أبو داود في "باب زكاة الفطر" ، ص ٢٣٤ ، وابن ماجه في "باب زكاة الفطر" ، ص ١٣٢ ، والدارقطني في "باب زكاة الفطر" ، ص ٢١٩ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٤٠٩ ، وقال : يزيد بن مسلم الخولاني ، وهو وهم ، وكذا البيهقي : ص ١٦٣ - ج ٤ (٢) الحاكم في "المستدرک" ، ص ٤١٠ ، وليس فيه : مدان من قمح ، وكذا في البيهقي : ص ١٧٢ - ج ٤ ، والظاهر من قول البيهقي أن السقوط من الناسخ (٣) أحمد في "مسنده" ، ص ٢٣٠ - ج ٢ ، وهو في "المنتصر" ، ص ٨٢ من حديث جابر أيضاً

في "صحيحه - تعليقا - في كتاب الوصايا" (١) فقال: وقال النبي عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، انتهى. وهو في "الصحيحين" (٢) بغير هذا اللفظ، فرواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول، انتهى. ورواه مسلم (٣) من حديث حكيم بن حزام مرفوعا: أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، انتهى.

٣٦٢٧ الحديث الثالث: حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر م ٣٦٢٧ والأثني، الحديث. قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (٤) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر على كل حر، أو عبد، ذكر أو أثنى من المسلمين، انتهى.

قوله: ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر، لإطلاق ماروينا، قلت: يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة، وإلى حديث ابن عمر أيضا، فإن لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين.

٣٦٢٨ الحديث الرابع: روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد، يهودى أو نصرانى أو مجوسى»، الحديث، قلت: أخرجه الدارقطنى في "سننه"، وليس فيه ذكر: المجوسى، عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أثنى، يهودى أو نصرانى، حر أو مملوك: نصف صاع، أو صاعاً من تمر، أو شعير»، انتهى. وقال: لم يسنده غير سلام الطويل، وهو متروك، انتهى. ومن طريق الدارقطنى، رواه ابن الجوزى في "الموضوعات"، وقال: زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدتها، وأغلظ فيه القول عن النسائى، وابن معين، وابن حبان، وقال في "التحقيق": قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وضعفه ابن المدينى جداً، وقال النسائى: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها، انتهى.

٣٦٣٠ أحاديث الباب: روى الدارقطنى (٥)، ثم البيهقى من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر

(١) البخارى في "الوصايا"، - في باب تأويل قوله: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ص ٣٨٤ (٢) البخارى في "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، ص ١٩٢، ولم أجد في مسلم (٣) مسلم في "الزكاة - في باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى"، ص ٣٣٢، والبخارى في "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، ص ١٩٢ (٤) تقدم تخريجه من الشيخين - آنفاً - (٥) الدارقطنى ص ٢٢٠، والبيهقى ص ١٦١ - ج ٤، وقال: إسناده غير قوى. اهـ

ابن زرارة ، حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون ، انتهى . قال الدارقطني : رفعه القاسم هذا . وهو ليس بالقوى ، والصواب موقوف ، قال صاحب "التنقيح" : القاسم ، وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل ، وكلاهما من أولاد المحدثين ، فان والد القاسم مشهور<sup>(١)</sup> بالحديث ، وجد عمير هو أبو الغريف الهمداني الكوفي مشهور ، والأبيض ابن الأغر له مناكير ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يعرف بحاله ، ولم يذكر عمير بن عمار ، وفي الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله ، انتهى .

حديث آخر : رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> ، ثم البيهقي أيضاً من حديث علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آباءه أن رسول الله ﷺ أمر بنحوه ، وهو مرسل ، فان جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخرج له الشيخان<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن حبان في "الثقات" : يحتج بحديثه ، مالم يكن من رواية أولاده عنه ، فان في حديث ولده مناكير كثيرة

حديث آخر : أخرجه البيهقي عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ، ٣٦٣١ قال : فرض رسول الله ﷺ بنحوه ، وزاد : صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان ، انتهى . ورواه الشافعي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ، ومن طريقه البيهقي أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض ، إلى آخره ، قال البيهقي : هذا مرسل . والأول منقطع ، لكن قال الشافعي : يعضده حديث ابن عمر ، والإجماع ، انتهى . وهذا الانقطاع الذي أشار إليه هو بين محمد بن علي ، وجد أبيه علي بن أبي طالب ، قال الشيخ رحمه الله في "الإمام" : وقد استدل علي تعلق الوجوب بالخرج عنه بلفظ - علي ، وعن - في الأحاديث المقتضية للوجوب ، فحديث نافع عن ابن عمر ، مروى من طريق مالك ، وعبيد الله بن عمر ، ويحيى بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، والضحاك بن عثمان ، فرواية مالك رضي الله عنه في "الصحيحين"<sup>(٥)</sup> بلفظ : علي كل حر ، أو عبد ، ورواية عبيد الله اختلفت ، فهي في "الصحيحين"<sup>(٦)</sup> بلفظ : علي كل عبد ،

(١) روى عنه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم (٢) الدارقطني : ص ٢٢٠ ، والبيهقي : ص ١٦١ - ج ٤  
(٣) مسلم في "صحيحه" ، والبخاري في - غير صحيحه - (٤) الشافعي في "كتاب الأئم" ، ص ٥٣ - ج ٢ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ١٦١ - ج ٤ (٥) البخاري : ص ٢٠٤ ، ومسلم : ص ٣١٧ (٦) البخاري : ص ٢٠٥ ، ومسلم : ص ٣١٧

أوخر ، وهي عند البيهقي بلفظ - عن - وكذلك عند الدارقطني ، ورواية أيوب أيضاً في مسلم بلفظة - علي - ورواية الضحاك بن عثمان أيضاً عند مسلم بلفظة - علي - ورواية يحيى بن سعيد ، عند البيهقي باللفظين ، قال الشيخ رحمه الله : وقد يستدل على هذا المقام أيضاً بحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة على الرجل في فرسه ، ولا في عبده ، إلا زكاة الفطر » ، رواه بهذا اللفظ الدارقطني في "سننه" (١) ، وأما لفظ مسلم في "صحيحه" (٢) : ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر ، فليس فيه دلالة ، انتهى .

٣٦٣٤ الآثار : أخرج الطحاوي رحمه الله في "المشكل" (٣) عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان ، يعول : من صغير وكبير ، حر أو عبد - ولو كان نصرانياً - ممدين من قح ، أو صاعاً من تمر ، انتهى . وحديث ابن لهيعة يصلح للتبابعة ، سيما من رواية ابن المبارك عنه .

٣٦٣٥ أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عباس ، قال : يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له ، وإن كان يهودياً ، أو نصرانياً .

٣٦٣٦ أثر آخر : أخرجه الدارقطني (٤) عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر و عبد ، وصغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر ومسلم ، حتى أن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلبانه ، انتهى . قال الدارقطني : وعثمان هذا هو الواقصي ، وهو متروك ، انتهى .

٣٦٣٧ أحاديث الخصوم : روى البخاري ، ومسلم (٥) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ، على الناس : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر وأنثى من المسلمين ، انتهى . وفي لفظ لها (٦) : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وقد اشتهرت هذه اللفظة - أعنى قوله : من المسلمين - من رواية مالك رضی الله عنه ، حتى قيل :

(١) الدارقطني : ص ٢١٤ (٢) مسلم في "أوائل الزكاة" ، ص ٣١٦ ، والطحاوي في "مشكل الآثار" ، ص ٨١ - ج ٣ ، ولفظه : ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق ، اهـ ، وأحد في "مسنده" ، ص ٤٢٠ (٣) "مشكل الآثار" ، ص ٨٢ - ج ٣ (٤) الدارقطني : ص ٢٢٤ (٥) البخاري في "أواخر الزكاة" ، ص ٢٠٤ ، ومسلم في "باب زكاة الفطر" ، ص ٣١٧ ، وفيها : على الناس ، والترمذي في "باب صدقة الفطر" ، ص ٨٥ (٦) قلت : هذا اللفظ عند مسلم فقط ، رواه الضحاك عن نافع عن ابن عمر ، ولم أجد في البخاري ، فليتنظر ، وكذا لم أجد لفظ : كل ، عندهما في رواية مالك

إنه تفرد بها ، قال أبو قلابة : عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه : من المسلمين ، غير مالك . وقال الترمذى بعد تحريجه له : زاد فيه مالك : من المسلمين ، وقد رواه غير واحد عن نافع ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين . انتهى . قال : فنهج الليث بن سعد ، وحديثه عند مسلم ، وعبيد الله بن عمر ، وحديثه أيضاً عند مسلم<sup>(١)</sup> ، وأيوب السختياني ، وحديثه عند البخاري ، ومسلم ، كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين . قال : وتبعهما على هذه المقالة جماعة ، وليس بصحيح<sup>(٢)</sup> ، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة ، إلا أن فيهم من مسّ ، وهم : عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، والمعلّى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وعبد الله بن عمر العمري ، ويونس بن يزيد .

٣٦٣٨ حديث عمر بن نافع : رواه البخاري في " صحيجه " عنه عن أبيه نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى . والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة ، انتهى .

٣٦٣٩ وحديث الضحاك بن عثمان : أخرجه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان : على كل نفس من المسلمين ، حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، انتهى .

٣٦٤٠ وحديث المعلّى بن إسماعيل : أخرجه ابن جبان في " صحيجه " في النوع الرابع والعشرين ، من القسم الأول<sup>(٣)</sup> عنه عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير من كل مسلم ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح ، انتهى .

٣٦٤١ وحديث عبيد الله بن عمر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " <sup>(٤)</sup> عنه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً من بر ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، انتهى . وصححه . ورواه الدارقطني في " سننه " ، والطحاوي في " مشكله " .

(١) بل وعند البخاري : ص ٢٠٥ (٢) روى الدارقطني في : ص ٢١٩ عن عبيد الله بن عمر : على كل مسلم ، قال : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن عبيد الله بن عمر ، وقال فيه : من المسلمين ، وكذلك رواه مالك بن أنس ، والضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، والمعلّى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، وروى عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك ، اهـ . ثم روى كذلك عنهم سوى يونس بن يزيد ، وأيوب (٣) والدارقطني ، إلى قوله : أو عبد (٤) الحاكم : ص ٤١٠ ، والدارقطني : ص ٢١٩ ، وأحمد في

٣٦٤٢ وحديث كثير بن فرقد: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١) عنه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «زكاة الفطر فرض على كل مسلم، حر وعبد، ذكر وأثني من المسلمين: صاع من تمر، أو صاع من شعير»، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

وحديث عبد الله بن عمر العمري: أخرجه الدارقطني (٢) عنه عن نافع عن ابن عمر بنحوه، سواء، قال أبو داود في «سننه»: رواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع، فقال فيه: على كل مسلم، ورواه عبيد الله عن نافع، فقال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله، ليس فيه: من المسلمين، انتهى. قلت: هكذا أخرجه مسلم عن عبيد الله عن نافع، وليس فيه: من المسلمين، وقد تقدم.

٣٦٤٣ وحديث يونس بن يزيد: أخرجه الطحاوي في «مشكله» (٣) عنه أن نافعاً أخبره، قال: قال عبد الله بن عمر: فرض رسول الله ﷺ على الناس زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل إنسان، ذكر أو أثنى، حر أو عبد من المسلمين، انتهى.

٣٦٤٤ حديث آخر للخصوم: واستدل لهم الشيخ في «الإمام» أيضاً بحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه (٤) عن أبي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للساكنين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، قال الشيخ: ولم يخرج البخاري، ولا مسلم لأبي يزيد، ولا لسيار شيئاً، ولا يصح أن يكون على شرط البخاري، إلا أن يكون أخرجهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخاري أنه من رواية عكرمة، فإن البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه، انتهى. ورواه الدارقطني، وقال: ليس في روايته مجروح، انتهى.

(١) الحاكم: ص ٤١٠ سقط عن المطبوع، وذكره الذهبي في «تلخيصه»، والدارقطني: ص ٢٢٠. والبيهقي: ص ١٦٢-ج ٤ (٢) الدارقطني: ص ٢٢٠ (٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، ص ٣٣٠، وفي «المشكّل»، ص ٣٤٩-ج ٤ (٤) تقدم تخريجه ص ٤١١ من هذا الجزء، ويستدل لمجدد ابن عباس المتقدم، رواه الحاكم عن ابن جريح عن عطاء عنه، وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. رواه الدارقطني: ص ٢٢٠

## فصل في مقدار الواجب ووقته

الحديث الخامس : روى أبو سعيد الخدري . قال : كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ٣٦٤٥  
 ﷺ ، قلت : أخرجه الأئمة الستة (١) عنه مختصراً ومطولاً ، قال : كنا نخرج إذ كان فينا ٣٦٤٥ م  
 رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير . حر أو مملوك : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من  
 أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية  
 حاجاً ، أو معتمراً ، فكلّم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس ، أن قال : إني أرى أن مدين  
 من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : أما أنا فإني لا أزال  
 أخرجه أبداً ما عشت ، قال أبو داود (٢) . وذكر فيه رجل واحد عن ابن عليه ، أو صاع من  
 حنطة ، وليس بمحفوظ ، وذكر معاوية بن هشام : نصف صاع من بر . وهو وهم من معاوية بن  
 هشام ، أو بمن رواه عنه . انتهى كلامه . وقد أساء عبد الحق في " أحكامه " إذ قال : زاد أبو داود  
 في هذا الحديث : أو صاع من حنطة ، لأن هذا يومهم أن هذه الزيادة متصلة عند أبي داود ، وليس  
 كذلك ، هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، والله أعلم ، وحجة الشافعية من هذا الحديث في قوله :  
 صاعاً من طعام ، قالوا : والطعام في العرف هو الحنطة ، سيما وقد وقع في رواية للحاكم : صاعاً من  
 حنطة ، وهي التي أشار إليها أبو داود ، أخرجه في " المستدرک " (٣) من طريق أحمد بن حنبل عن  
 ابن عليه عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله ،  
 قال : قال أبو سعيد ، وذكر عنده صدقة الفطر ، فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد  
 رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر (٤) . أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعير ، فقال له رجل من  
 القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها ، انتهى . وضححه ،  
 ورواه الدارقطني في " سننه " (٥) من حديث يعقوب الدورقي عن ابن عليه به سنداً ومتناً ، ومن  
 الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل  
 صاع من التمر والزبيب ، قال النووي في " شرح مسلم " (٦) : هذا الحديث معتمد أبي حنيفة  
 رضي الله عنه ، ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابي ، وقد خالفه أبو سعيد ، وغيره من الصحابة ممن هو

(١) البغاري : ص ٢٠٤ ، ومسلم : ص ٣١٨ ، واللفظ له ، والنسائي : ص ٣٤٨ (٢) أبو داود في باب  
 كم يؤدى صدقة الفطر ، ص ٢٤٥ (٣) للمستدرک ، ص ٤١١ - ج ١ (٤) سياق الحديث هكذا : صاعاً من  
 تمر ، أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، فقال له رجل ، الخ . (٥) الدارقطني : ص ٢٢٢  
 (٦) ص ٣١٨

أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبي عليه السلام ، وقد أخبر معاوية بأنه رأى رأه ، لا قول سمعه من النبي ﷺ ، انتهى كلامه . قلنا : أما قولهم : إن الطعام في العرف هو الحنطة . فمنوع ، بل الضعام يطلق على كل ما كول ، وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها ، بدليل ما جاء فيه عند البخاري (١) عن أبي سعيد ، قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والآقط ، والتمر ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وروى ابن خزيمة في "مختصر المختصر" بسند صحيح (٢) من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر ، والزبيب ، والشعير ، ولم تكن الحنطة ، انتهى . وأما ما رواه الحاكم فيه : أو صاعاً من حنطة ، فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية في "سننه" وضعفها ، فقال : وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية : أو صاع من حنطة ، وليس بمحفوظ ، انتهى . وقال ابن خزيمة فيه : وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم . وقول الرجل له : أو مدّين من قمح ، دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ وهم ، إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله : أو مدّين من قمح معنى ، انتهى . نقله الشيخ في "الإمام" عنه ، وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث المدخولة ، وقول النووي : إنه فعل صحابي ، قلنا : قد وافقه غيره من الصحابة الجرم الغفير ، بدليل قوله في الحديث : فأخذ الناس بذلك ، ولفظ : الناس ٣٦٤٨ للعموم ، فكان إجماعاً . وكذلك ما أخرجه البخاري ، ومسلم عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به مدّين من حنطة ، ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك ، بقوله : أما أنا فلا أزال أخرجه ، لأنه لا يقدح في الإجماع ، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة ، أو نقول : أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعاً ، والله أعلم .

وقوله : ولنا ما روينا ، يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم أول الباب .

٣٦٤٩ أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٣) ، والنسائي عن حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . قال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون .

(١) البخاري في "باب صدقة الفطر قبل العيد" ، ص ٢٠٤ (٢) في نسخة - الدار - "في مختصر مختصر المسند الصحيح" ، "البيجنوري" ،

(٣) أبو داود في "باب من روى نصف صاع من قمح" ، ص ٢٣٦ ، والنسائي في "باب الحنطة" ، ص ٣٤٧ ، ولى الجملة في "باب حث الامام على الصدقة في الحنطة" ، ص ٢٣٤ ، وأحد : ص ٣٥١ ، والدارقطني : ص ٢٢٥

فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أثنى، صغير أو كبير. فلما قدم عليّ رأى رخص الشعير، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام، انتهى. قال النسائي: والحسن لم يسمع من ابن عباس رضی الله عنهما. وقال الحاكم (١):

أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرايني ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن المديني وقد سئل عن هذا الحديث، فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة. قال: وقول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن الحصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا عليّ، وكقول الحسن: إن سراقه بن مالك حدثهم. وإنما قوله: خطبنا، أي خطب أهل البصرة، انتهى. وقال صاحب "تفحيح التحقيق":

الحديث رواه ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالا، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن، قال: أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه، انتهى كلامه. وقال البزار في "مسنده"، بعد أن رواه: لا يعلم الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: خطبنا - أي خطب أهل البصرة - ولم يكن الحسن شاهداً لخطبته، ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صفين، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢) عن يحيى بن عباد السعدي ثنا ابن جريج ٣٦٥٠ عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث صارخاً بمكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب: مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، انتهى. ورواه البزار بلفظ: أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، وصححه الحاكم، وقد تقدم. ورواه البيهقي، وقال: تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وقد تكلم العقيلي في يحيى هذا، وضعفه، وكذلك ضعفه الدارقطني، قال الأزدي: منكر الحديث جداً عن ابن جريج، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني (٣) عن الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس ٣٦٥١

(١) وروى البيهقي هذا القول في سنة ١٦٨، ص ١٦٨ (٢) الحاكم في "المستدرک"، ص ١١٠ - ج ١، وليس هذا اللفظ في النسخة المطبوعة، وكذا في البيهقي: ص ١٧٢ - ج ٤ من طريق الحاكم، لكن الظاهر من قوله "عن عطاء من قوله في المدين"، أن الترك من الناسخ، ورواه الدارقطني: ص ٢٢١ من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، فيه: مدان من قمح، ثم عن يحيى بن عباد عن ابن جريج بإسناده، وقال: مثله سواء (٣) الدارقطني: ص ٢٢١

عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو مدين من قمح . انتهى . وأعل بالواقدي .

٣٦٥٢ طريق آخر : أخرجه الدارقطني (١) عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى : نصف صاع من بر ، أو نصف صاع من تمر ، أو صاع من شعير » ، انتهى . وهو معلول بسلام الطويل .

٣٦٥٣ حديث آخر : أخرجه الترمذي (٢) عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام بعث منادياً ينادى في بجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح ، أو صاع مما سواه من الطعام ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وأعله ابن الجوزي في " التحقيق " بسالم بن نوح ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وتعقبه صاحب " التنقيح " ، فقال : هو صدوق ، روى له مسلم في " صحيحه " ، وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، وثقه ابن حبان ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : فيه شيء ، وقال ابن عدى : عنده غرائب ، وأفراد ، وأحاديثه مقاربة محتملة .

٣٦٥٤ طريق آخر : أخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ أمر صائحاً ، فصاح : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم : مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . قال ابن الجوزي : وعلي بن صالح ضعفه ، قال صاحب " التنقيح " : هذا خطأ منه ، ولا نعلم أحداً ضعفه ، ولكنه غير مشهور الحال ، قال ابن أبي حاتم : علي بن صالح روى عن ابن جريج ، وروى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبي عنه ، فقال : مجهول لا أعرفه ، وذكر غير أبي حاتم أنه مكى معروف ، وهو أحد العُباد ، وكنيته أبو الحسن ، وروى عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، ويحيى بن جرجة ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن عمر ، وجماعة ، وروى عنه سعيد بن سالم القداح ، ومعتمر بن سليمان ، وسفيان الثوري ، وروى له الترمذي في " جامعه " ، وذكره ابن حبان في " كتاب الثقات " ، وقال : يغرب ، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة ، انتهى . ورواه البيهقي (٣) كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح ، قال : ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، ثم قال : قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال :

(١) الدارقطني : ص ٢٢٤ (٢) الترمذي في " باب صدقة الفطر " ، ص ٨٥ ، والدارقطني : ص ٢٢٠

(٣) ص ١٧٣ - ج ٤

ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، انتهى كلامه . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .  
ومن طريق عبد الرزاق : رواه الدارقطني في " سننه " هكذا معضلاً ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الوهاب - هو ابن عطاء - أنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : بلغني أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .

حديث آخر : رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١) من طريق ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن ٣٦٥٥ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم ، قالت : كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح ، بالمد الذى يقتاتون به ، انتهى . وضعفه ابن الجوزى بابن لهيعة ، قال صاحب " التقيح " : وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة ، سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر ، ٣٦٥٦ قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به مدين من حنطة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني (٣) ، ثم البيهقي عن سليمان بن موسى أن نافعاً أخبره عن ٣٦٥٧ ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، انتهى . قال البيهقي : هذا لا يصح ، وكيف يصح ! ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة إنما كان بعد رسول الله ﷺ ، وأعله ابن الجوزى بسليمان ابن موسى ، قال : قال ابن المدينى : مطعون عليه ، وقال البخارى : عنده منا كبير .

طريق آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي (٤) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ٣٦٥٨ ابن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو زبيب ، فلما كان عمر رضى الله عنه وكثرت الحنطة ، جعل نصف صاع حنطة

(١) أحمد بن حنبل " مسنده " ، ص ٣٥٥ - ج ٦ ، و ص ٣٤٦ - ج ٦ ، والطحاوى : ص ٣١٩ - ج ١ من وجوه ثلاثة ، قال الهيثمى في " الزوائد " ، ص ٨١ - ج ٣ : رواه الطبرانى ، وإسناده له طريق ، رجالها رجال الصحيح ، اهـ .  
(٢) البخارى : ص ٢٠٥ . ومسلم : ص ٣١٧ (٣) الدارقطني : ص ٢٢٢ ، و ص ٢٥٣ ، وفيه سليمان ابن موسى صدوق تقي ، في حديثه بمنزلة ابن ، كذا في " التريب " ، وأخرجه البيهقي : ص ١٦٨ - ج ٤ ، وفيه أيوب بن موسى ، وبقية الاسناد سوا ، فليُنظر (٤) أبو داود في " باب كم يؤدى صدقة الفطر " ، ص ٣٣٤ ، والنسائي في " باب السبت " ، ص ٣٤٨ عن حسين باسناد أبي داود مختصراً ، وليس فيه : فلما كان عمر ، الخ ، والله أعلم

مكان صاع من تلك الأشياء، انتهى. وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز، قال: قال ابن حبان: كان يحدث عن الوهم، فسقط الاحتجاج به، وقد تقدم في حديث أبي سعيد، أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للآثر من أن يفعل ذلك، انتهى. قال صاحب "التنقيح":  
وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه، فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاداً، انتهى.

٣٦٥٩ حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن

علي عن النبي عليه السلام، أنه قال: في صدقة الفطر نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، انتهى. والحارث معروف، قال الدارقطني: والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق به موقوفاً، وقال في "كتاب اللعل": هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: نصف صاع من بر، ثم اختلف عنه، فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البراز عن أبي بكر بن عياش، ووهم في رفعه، وغيره يرويه موقوفاً، ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: صاعاً من حنطة، ووقفه أيضاً، والصحيح موقوف، انتهى.

٣٦٦٠ حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب

عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: من كان عنده شيء فليصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت، انتهى. قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، انتهى.

٣٦٦١ حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل

ابن المختار حدثني عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر: مُدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب، انتهى. وأعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار، قال أبو حاتم: يحدث بالأباطيل، وهو مجهول.

٣٦٦٢ حديث آخر: مرسل، رواه أبو داود في "مراسيله" (١) حدثنا قتيبة أنا الليث عن عقيل

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدين من حنطة،

(١) مراسيل أبي داود: ص ١٦، والطحاوي عن شعيب بن الليث عن أبيه به: ص ٣٢٠

انتهى . قال ابن الجوزي : وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون قوله : مدّين من حنطة تفسيراً من سعيد ، قال صاحب "التنقيح" : قد جاء ما يرد هذا ، فرواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن ٣٦٦٣ عبد الخالق الشيباني ، قال : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر نصف صاع من بر ، ورواه الطحاوي ، ورواه أبو عبيد في "كتاب الأموال" حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد الخالق بن سلمة (١) الشيباني به ، قال : كانت صدقة الفطر على عهد ٣٦٦٤ رسول الله ﷺ : صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس ، انتهى . وقال هشيم (٢) : أخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، ثم ٣٦٦٥ ذكر صدقة الفطر ، فحضر عليها ، وقال : نصف صاع من بر ، أو صاع تمر ، أو شعير عن كل حر وعبد ، ذكر أو أثنى ، قال الطحاوي (٣) : حدثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث ٣٦٦٦ ابن سعد عن عقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدّين من حنطة ، انتهى . قال في "التنقيح" : وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسل لا يضر ، فإنه مرسل سعيد ، ومراسيل سعيد حجة ، انتهى . ومن طريق الشافعي أيضاً رواه البيهقي (٤) ، ونقل عن الشافعي رضى الله عنه ، قال : حديث مدّين خطأ ، قال البيهقي : وهو كما قال ، فإن الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدّين كان بعد رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وهذا طريق استدلالى غير راجع إلى حال الرواة ، وإلا فالسند كله رجال الصحيح ، ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها ، وكلام الشافعي فيها ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

وفي الباب حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات" ، وسيأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

أحاديث الخصوم : أولها حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في "أول الفصل" .

(١) ظني أنه عبد الخالق بن سلمة التيمياني المتقدم في رواية الطحاوي أيضاً ، والله أعلم (٢) ورواه ابن أبي شيبة : ص ٣٦ - ج ٣ بهذا الاسناد (٣) لم أطلع على هذه الرواية ، لافي "شرح الآثار" ، ولا في "المشكلى" ، وقال الحافظ في "الدراية" ، ص ١٦٩ بعد ذكر رواية المراسيل ، كما ذكره المخرج : تابعه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ، اه ، وكذا ابن المهام في "الفتح" ، (٤) وروى البيهقي في "سننه" ، ص ١٦٩ - ج ٤ ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأزموي أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان به

٣٦٦٧ حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١)، وصححه عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من بر، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، انتهى. وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي، قال البيهقي: هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وذكر البر في غير موضع، قال الحاكم (٢): وأشهر منه حديث أبي معشر عن نافع الذي علونا فيه، لكنني تركته، لأنه ليس من شرط هذا الكتاب، انتهى. وهذا الذي أشار إليه، رواه في "علوم الحديث" له، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

٣٦٦٨ طريق آخر: أخرجه الدارقطني (٣) عن مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى، والحر والعبد صدقة رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام، انتهى. قال ابن الجوزي: والطريقان ضعيفان، ففي الأول: سعيد بن عبد الرحمن، قال ابن حبان فيه: كان يروى عن عبيد الله بن عمر، وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخيل من يسمعهما أنه كان المتعمد لها، انتهى. وفي الثاني: مبارك بن فضالة، كان أحمد يضعفه، ولا يعأبه، وضعفه النسائي، وابن معين. وتعبه صاحب "التتبع" فقال: أما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في "صحیحه"، ووثقه ابن معين، وهو أعلم من ابن حبان. وقال أحمد، والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، ولكنه يهيم في الشيء، فيرفع موقوفاً، ويرسل مرسلًا، لا عن تعمد، وأما مبارك بن فضالة، فقد حسن أمره غير واحد من الأئمة، قال الفلاس: سمعت عفان يقول: كان مبارك بن فضالة ثقة، وسمعت يحيى ابن سعيد القطان يحسن الثناء عليه، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: يدلس كثيراً، فإذا قال: حدثنا، فهو ثقة.

٣٦٦٩ طريق آخر: أخرجه الطحاوي في "المشکل" (٤) عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، على الحر والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثى: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من بر، قال: ثم عدل الناس، نصف صاع من بر: بصاع مما سواه، انتهى. قال الطحاوي: لانعلم أحداً من أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادة البر فيه. وقد خالفه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة

(١) "المستدرک"، ص ٤١٠-ج ١، والدارقطني: ص ٢٢٣، والبيهقي: ص ١٦٦-ج ٤ (٢) الحاكم في "المستدرک"، ص ٤١١-ج ١ (٣) الدارقطني: ص ٢٢١ (٤) "المشکل"، ص ٣٣٧-ج ٤

عن أيوب ، وكل واحد منهما حجة عليه . وليس هو حجة عليهما ، فكيف وقد اجتمعا ١٤ وأيضاً في حديثه ما يدل على خطئه ، وهو قوله : ثم عدل الناس نصف صاع من برٍّ ، بصاع مما سواه ، فكيف يجوز أن يعدلوا صنفاً مفروضاً ، ببعض صنف مفروض منه ١٤ ، وإنما يجوز أن يعدل المفروض بما سواه مما ليس بمفروض ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في كتابه "علوم الحديث" عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر ، وفيه : أو صاع من قح ، مختصر ، وسيأتي بتامه في "آخر الباب" إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) أيضاً ، وصححه عن بكر بن الأسود ٣٦٧١ ثنا عباد بن العوام عن سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام حض على صدقة رمضان : على كل إنسان : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من قح ، انتهى . ورواه الدارقطني . وقال : بكر بن الأسود ليس بالقوي ، والأكثر على تضعيف سفیان بن حسين في روايته عن الزهري ، قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري . وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس ، وقد استشهد به البخاري في "الصحيح" ، وروى له في "الأدب - وفي القراءة خلف الإمام" . وروى له مسلم في "مقدمة كتابه" ، وبكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطني . فقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : صدوق .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة رمضان ، عن الصغير والكبير ، والحرم والمملوك : صاعاً من طعام ، من أدى برّاً قبل منه ، ومن أدى شعيراً قبل منه ، ومن أدى زيباً قبل منه ، ومن أدى سلتاً ، قبل منه ، انتهى . قال في "التنقيح" : رجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعاً ، قال أحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال ابن أبي حاتم في "عنه" : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : حديث منكر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن كثير بن عبد الله ٣٦٧٣ ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، على كل صغير وكبير : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب . انتهى . وكثير هذا يجمع على تضعيفه ،

(١) الحاكم في "المستدرک" ، ص ٤١٠ - ج ١ ، والدارقطني : ص ٢٢١

ولم يوافق الترمذى على تصحيح حديثه في موضع ، وتحسينه في آخر ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال الشافعى رحمه الله : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائى ، والدارقطنى : متروك ، وإسحاق الحينى أيضاً تكلم فيه البخارى ، والنسائى ، والأزدى ، وابن معين .

٣٦٧٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمر بن محمد بن صهبان ، أخبرنى ابن شهاب الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أخرجوا زكاة الفطر : صاعاً من طعام ، ، قال : ” وطعامنا يومئذ : البر ، والتمر ، والزبيب ، والأقط ” ، انتهى . وعمر بن صهبان . قال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : لا يساوى فلساً ، وقال النسائى ، والرازى ، والدارقطنى : متروك .

٣٦٧٥ حديث آخر : أخرجه الحاكم فى ” المستدرک ” (١) عن الحارث عن على عن النبي عليه السلام فى صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو عبد : صاع من بر ، أو صاع من تمر ، انتهى . والحارث لا يحتج به ، وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى مرفوعاً وموقوفاً ، وقالوا : الصحيح موقوف ، وقد تقدم كلام الدارقطنى فى ” علله ” بتامه ، وفى لفظه أيضاً اختلاف ، فعند الحاكم هكذا : صاع ، وفى ” سنن الدارقطنى ” أو نصف صاع .

٣٦٧٦ قوله : وهو مذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، فهم الخلفاء الراشدون . قلت : أما حديث أبى بكر : فأخرجه البيهقى (٢) ، ورواه عبد الرزاق فى ” مصنفه ” أخبرنا معمر عن أبى قلابة عن أبى بكر أنه أخرج زكاة الفطر : مدين من حنطة ، وأن رجلاً أدى إليه صاعاً بين اثنين ، انتهى . قال البيهقى : هذا منقطع .

٣٦٧٧ وأما حديث عمر : فأخرجه أبو داود (٣) ، والنسائى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ : صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، قال عبد الله : فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة جعل عمر : نصف صاع حنطة ، مكان : صاع من تلك الأشياء ، انتهى . وقد تقدم . وأخرج الطحاوى عن عمر أنه قال لنافع : إنما زكاتك على سيدك ، أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع بر ، انتهى .

(١) الحاكم فى ” المستدرک ” ، ص ٤١١ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٢٤ ، والبيهقى ص ١٦٦ - ج ٤

(٢) البيهقى : ص ١٦٩ - ج ٤ ، ولم يردده ، وقال : منقطع ، ورواه الطحاوى : ص ٣٢١ ، والدارقطنى : ص ٢٢٥

(٣) أبو داود فى ” باب كم يؤدى من صدقة الفطر ” ، ص ٢٣٤ ، وقد تقدم عن قريب ، ولم أجد فى النسائى ما يمتثل

به ، وأخرجه الدارقطنى : ص ٢٢٢

- وأما حديث عثمان : فأخرجه الطحاوي (١) عنه ، أنه قال في خطبته : أدوا زكاة الفطر ٣٦٧٩  
 مُدَّين من حنطة ، قال البيهقي : هو موصول عنه .
- وأما حديث علي : فأخرجه الطحاوي أيضاً (٢) ، وأخرجه عبدالرزاق عنه أيضاً (٣) ، قال : ٣٦٨٠  
 علي من جرت عليه نفقتك : نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو تمر . وأخرج عبدالرزاق (٤)
- عن ابن الزبير ، قال : زكاة الفطر مُدَّان من قمح ، أو صاع من تمر ، أو شعير ، وأخرج نحوه عن ٣٦٨١  
 ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وروى أيضاً (٥) أخبرنا معمر عن الزهري عن ٣٦٨٢  
 عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو  
 كبير ، فقير أو غني : صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، قال معمر : وبلغني أن الزهري كان  
 يرفعه إلى النبي ﷺ ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وهذا الخبر الوقف فيه متحقق ،  
 وأما الرفع فانه بلاغ ، لم يبين معمر من حدثه به ، فهو منقطع ، انتهى . وأخرج أيضاً عن مجاهد ، ٣٦٨٣  
 قال : كل شيء سوى الحنطة ، ففيه صاع ، والحنطة نصف صاع ، وأخرج (٦) نحوه عن طاوس ،  
 وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن . وأخرجه الطحاوي (٧)  
 عن جماعة كثيرة ، ثم قال : وما علنا أحداً من الصحابة ، والتابعين روى عنه خلاف ذلك ، وقال  
 البيهقي رحمه الله : وقد وردت أخبار عن النبي عليه السلام في صاع من بر ، ووردت أخبار في  
 نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك ، وقد بينا علة كل واحد منهما في "في الخلافات" ، انتهى .

(١) والطحاوي في "شرح الآثار" ، س ٣٢١ - ج ١ ، وقال البيهقي في : س ١٦٩ - ج ٤ ، موصول  
 (٢) قوله : أخرجه الطحاوي أيضاً ، قلت : لم أجد حديث علي هذا في النسخة المطبوعة من "شرح الآثار" ،  
 و "المشكّل" ، وقال في "فتح القدير" ، س ٣٩ - ج ٢ : أخرجه هو - أي الطحاوي ، وعبد الرزاق - عن علي ، ثم  
 ذكر الحديث ، وظن أنه تبع الحافظ النجاشي (٣) ومن طريقه الدارقطني : س ٢٢٥ عن علي ، وابن مسعود ، وجابر  
 (٤) وابن أبي شيبة : س ٣٦ - ج ٣ ، وعن ابن عباس ، وابن مسعود ، وعلي ، وأسماة ، وعبد الله بن شداد ،  
 وعن غير واحد من التابعين ، وقال ابن حزم في "المحلى" ، س ١٢٩ - ج ٦ : ومن طريق جرير عن منصور عن  
 إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذا وسع الله تعالى على الناس  
 فاني أرى أن يتصدق بصاع ، اه . هذا الاثر أورده ابن حزم لمن قال : بنصف صاع ، وابن أبي شيبة عن جرير ،  
 قالت : إني أحب إذا وسع الله تعالى على الناس أن يتسوا صاعاً من قمح عن كل إنسان ، اه ، في "باب من قال : صدقة  
 الفطر صاع من قمح" ، س ٣٧ - ج ٣ .

(٥) ومن طريقه الطحاوي : س ٣٢٠ ، والدارقطني : س ٢٢٤ ، والبيهقي : س ١٦٤ ، وأحمد : س ٢٧٠ ،  
 قال الميشتي س ١٨٠ - ج ٣ : صحيح موقوف (٦) وابن أبي شيبة نحوه عن طاوس ، ومجاهد ، والنسفي .  
 وابن أبي رباح ، وابن القاسم ، وسعد بن إبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، والنسفي (٧) الطحاوي : س ٣٢١ عن  
 أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن أبي صغير ، وابن عبد العزيز ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وحكم ،  
 وحامد ، وابن القاسم

٣٦٨٤ الحديث السادس : قال عليه السلام : « صاعنا أصغر الصيعان » ، قلت : غريب ،  
 ٣٦٨٥ روى ابن حبان في " صحيحه " (١) في النوع التاسع والعشرين ، من القسم الرابع عن ابن خزيمة  
 بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له : يا رسول الله ، صاعنا  
 أصغر الصيعان ، ومُدنا أكبر الأمداد ، فقال : « اللهم بارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في قلوبنا  
 وكثيرنا ، واجعل لنا مع البركة بركتين » ، انتهى . قال ابن حبان : وفي ترك المصطفى عليه السلام  
 الإنكار عليهم ، حيث قالوا : صاعنا أصغر الصيعان ، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر  
 الصيعان ، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافاً في قدر الصاع ، إلا ما قاله الحجازيون ،  
 والعراقيون ، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وقال العراقيون : ثمانية أرطال ، فصح  
 أن صاع النبي عليه السلام كان خمسة أرطال ، وثلث إذ هو أصغر الصيعان (٢) ، وبطل قول من زعم :  
 أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته ، انتهى . وأخرج الدارقطني في " سننه " : عن  
 عمران بن موسى الطائي ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني ثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن  
 أنس : يا أبا عبد الله ، كم وزن صاع النبي عليه السلام ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، أنا حزرته (٣) .  
 قلت : يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة رضي الله عنه ، يقول : ثمانية  
 أرطال ، فغضب غضباً شديداً ، وقال : قاتله الله ، ما أجزأه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يا فلان ،  
 هات صاع جدك ، ويا فلان ، هات صاع عمك ، ويا فلان ، هات صاع جدتك ، فاجتمعت أصوع ،  
 فقال مالك : تحفظون في هذه ؟ فقال أحدهم : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى  
 رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله  
 ﷺ ، قال مالك : أنا حزرت هذه ، فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً ، قلت : يا أبا عبد الله أحدثك  
 بأعجب من هذا عنه : إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع ، والصاع ثمانية أرطال ، فقال : هذه  
 أعجب من الأولى ، بل صاع تام عن كل إنسان ، هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا ، انتهى . قال  
 صاحب " التنقيح " : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقي (٤)  
 عن الحسين بن الوليد القرشي ، وهو ثقة ، قال : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج ، فقال :  
 إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ، ففحصت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع

(١) والبيهقي في " سننه " ، ص ١٧١ - ج ٤ ، وفيه عبد الله بن جعفر المديني ، والأعلى ، روى عن العلاء .

وعبد الله ضعيف ، والعلاء هو ابن عبد الرحمن (٢) ولا أعجب من هذا الاستدلال شيء . هكذا في " فتح القدير .

ص ٤٢ - ج ٢ (٣) قوله : أنا حزرته - بالهاء المهملة ، وتقديم الرازي المعجزة على الراء المهملة

(٤) البيهقي : ص ١٧١ - ج ٤

فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه، وأهل بيته، أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعَيَّرته، فإذا هو خمسة أرتال وثلث، بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة رضى الله عنه في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله، وقد روى أن مالكا ناظره، واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي ابن المديني يقول: عبرت صاع النبي عليه السلام، فوجدته خمسة أرتال وثلث رطل بالتمر، انتهى كلامه. وأخرج الحاكم في "المستدرک" (١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة، أو الصاع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو الحجة لمناظرة مالك، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، انتهى. واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي، وأحمد في أن الصاع خمسة أرتال وثلث، بحديث كعب بن عجرة في الفدية أن النبي عليه السلام، قال له: «صم ثلاثة أيام، ٣٦٨٧ أو أطمع ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع»، رواه البخاري، ومسلم (٢)، وفي لفظها (٣): فأمره رسول الله ﷺ، أن يطمع فرقا بين ستة، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، قال: فقوله: ٣٦٨٨ نصف صاع حجة لنا، قال ثعلب: والفرق: اثنا عشر مداً، وقال ابن قتيبة: الفرق: ستة عشر رطلاً، والصاع ثلث الفرق، خمسة أرتال وثلث، والمد: رطل وثلث، انتهى. وأخرج الطحاوي (٤) عن أبي يوسف، قال: قدمت المدينة، فأخرج إلي من أتق به صاعاً، وقال: هذا صاع النبي عليه السلام، فوجدته خمسة أرتال وثلثاً، قال الطحاوي: وسمعت ابن أبي عمران يقول: الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك، وسمعت أبا حزم يذكر عن مالك، قال: هو تحرى عبد الملك بصاع عمر، انتهى.

قوله: هكذا كان صاع عمر - يعني ثمانية أرتال -، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥)

(١) ص ٤١٢ - ج ١ (٢) البخاري في ١٠ باب الاطعام في الفدية نصف صاع، ص ٢٤٤، ومسلم في "جواز حلق الرأس للحرم إذا كان به أذى"، ص ٣٨٢ (٣) هذا اللفظ في البخاري في "المناسك" في باب النسك شاة، ص ٢٣٤، ومسلم: ص ٣٨٢ - ج ١ (٤) الطحاوي: ص ٣٢٤ (٥) ابن أبي شيبة: ص ٥٤ - ج ٣، وفيه حفتاً، بدل: حسن بن صالح. والرواية الثانية: أبو عبيد في "كتاب الأموال"، ص ٥٢٨، أيضاً، قال: حدثني عبد الله بن داود عن علي بن صالح به

- في كتاب الزكاة "حدثنا يحيى بن آدم ، قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال ، وقال شريك : أكثر من سبعة أرطال ، وأقل من ثمانية ، انتهى . حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة ، قال : الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، انتهى . وهذا الثاني : أخرجه الطحاوى في " كتابه " (١) ، ثم أخرج عن إبراهيم النخعي ، قال : غيرنا الصاع فوجدناه حجاجياً ، والحجاجي عندهم : ثمانية أرطال بالبغدادى ، وعنه قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر ، قال : فما ذكره عيار حقيقي ، فهو أولى بما ذكره مالك ، من تحرى عبد الملك لصاع عمر ، لأن التحرى لاحقيقة معه ، انتهى .

٣٦٨٩ الحديث السابع : روى أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال ، قلت : روى من حديث أنس ، ومن حديث جابر .

٣٦٨٩ م الحديث أنس : أخرجه الدارقطنى في " سننه " (٢) من ثلاثة طرق : أحدها : في صدقة الفطر عن جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى ، ذكره عن عبد الكريم عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال ، انتهى . الطريق الثانى : رواه (٣) في " الطهارة " عن موسى بن نصر الحنفى ثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير ابن يزيد عن أنس ، نحوه ، قال الدارقطنى : تفرد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . ٣٦٩٠ الطريق الثالث : أخرجه (٤) في " الزكاة " عن صالح بن موسى الطلحى ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : جرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة ، صاع من ثمانية أرطال ، وفى الوضوء . رطلان ، وقال : لم يروه عن منصور غير صالح ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . وضعف البيهقى (٥) هذه الأسانيد الثلاثة ، وقال : الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، انتهى كلامه .

(١) الطحاوى : ص ٣٢٤ (٢) الدارقطنى : ص ٢٢٦ ، قلت : وأخرج أبو داود فى ١١ سننه ، ص ١٤ عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بأصابه يبع رطلين ، ويغتسل بالصاع ، اه . وشريك مختلف فيه (٣) الدارقطنى : ص ٣٥

(٤) الدارقطنى : ص ٢٢٦ ، و ص ٢١٥ ، مع مقابلة قليلة فى السياق ، قلت : حديث عائشة هذا حديث آخر غير حديث أنس ، وجابر رضى الله عنهم ، ففيها عده الشيخ حديث عائشة من طرق حديث أنس فى النفس منه ثبوت ، واستدل الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٣٢٢ - ج ١ لأبى حنيفة بحديث عائشة ، رواه هو ، والنسائى فى " السنن " ، ص ٤٦ عن موسى الجهنى عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة ، فاستسقى بعضنا ، فأبى بس ، قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا ، قال مجاهد : خررت فيه فما أحزر : ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، اه . قال الطحاوى : قالوا : لم يشك مجاهد فى الثمانية . إنما شك فيها فوقها ، ثبت الثمانية بهذا الحديث ، واتفق مانوقها ، ومن قال بهذا أبو حنيفة ، اه . (٥) البيهقى : ص ١٧١ - ج ٤

- وأما حديث جابر : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيبي ٣٦٩١  
 عن عمرو بن دينار عن جابر ، قال : كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع :  
 ثمانية أرطال ، انتهى . وضمف عمر بن موسى هذا عن البخارى ، والنسائي ، وابن معين ، ووافقه ،  
 وقال : إنه في عداد من يضع الحديث ، انتهى . وحديث : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل  
 بالصاع ، أخرجه البخارى ، ومسلم <sup>(١)</sup> عن أنس ، وأخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> عن سفينة ، انتهى .
- حديث آخر : أخرجه البخارى في "صحيحه" <sup>(٣)</sup> عن السائب بن يزيد ، قال : كان الصاع ٣٦٩٢  
 على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه ، في زمن عمر بن عبد العزيز  
 رضى الله عنه ، انتهى .
- حديث آخر : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" <sup>(٤)</sup> - في باب الصدقة " ٣٦٩٣  
 حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم ، قال : كان  
 صاع النبي عليه السلام ثمانية أرطال ، ومده رطلين ، انتهى . والحديث في "الصحيحين" عن ٣٦٩٤  
 أنس : ليس فيه الوزن ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، وأخرجه  
 مسلم عن سفينة ، قال : كان النبي عليه السلام يتغسل بالصاع من الماء من الجنابة ، ويتوضأ بالمد ، انتهى . ٣٦٩٥  
 الحديث الثامن : روى عن النبي عليه السلام أنه كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج ، ٣٦٩٦  
 قلت : رواه الحاكم <sup>(٥)</sup> أبو عبد الله النيسابورى في كتابه "علوم الحديث" [ وهو مجلد كامل في  
 "باب الأحاديث التي انفرد بزيادة فيها راوٍ واحد" ] فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ٣٦٩٧  
 ثنا محمد بن الجهم السمرى <sup>(٦)</sup> ثنا نصر بن حماد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمرنا  
 رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو عبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً  
 من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من قح ، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان  
 رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ، ويقول : « أغنوم عن الطواف  
 في هذا اليوم » ، انتهى .

(١) البخارى في "الطهارة" - في باب الوضوء بالمد ، ص ٣٣ ، ومسلم في "باب القدر المستحب من الماء" ،  
 ص ١٤٩ - ج ١ (٢) مسلم : ص ١٤٩ ، والترمذى ، وصححه (٣) البخارى في "الاحتصاص" - في باب اتفاق  
 أهل العلم ، ص ١٠٩٠ ، والنسائي في "الزكاة" - في باب كم الصاع ، ص ٣٤٨ ، وليس فيها : في زمن عمر بن عبد العزيز  
 (٤) "كتاب الأموال" ، ص ٥١٨ (٥) وأخرجه البيهقي في "سننه" ، ص ١٧٥ - ج ٤ عن أبي الربيع ثنا  
 أبو معشر ، ولم يذكر الفصح ، وقال : أبو معشر هذا ينجح السندى المدينى غيره أوثق منه ، اهـ . قلت : ضعفه ابن اللدينى ،  
 وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال يحيى ، والنسائي ، والدارقطنى : ضعيف ، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه  
 (٦) معرفة علوم الحديث ص ١٣١ .

٣٦٩٨ ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى ، ومسلم (١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، انتهى . وزاد الدارقطنى فيه : وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك يوم ، أو يومين .

٣٦٩٩ حديث آخر : أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) ، والدارقطنى في "سننه" عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس ، قال : من السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ، ولا يخرج حتى يطعم ، انتهى .

٣٧٠٠ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « أغنوم عن المسألة في هذا اليوم ، ، قلت : غريب

٣٧٠١ بهذا اللفظ \* ، وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٣) عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : « أغنوم في هذا اليوم ، ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ،

٣٧٠٢ وأعله بأبي معشر نجيح ، ولفظه : وقال : « أغنوم عن الطواف في هذا اليوم ، ، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ومشاه هو ، وقال : مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى (٤) ، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في "علوم الحديث" بزيادة فيه ، ولم يعلمه الشيخ في "الإمام" إلا بأبي معشر ، قال : قال البخارى : منكر الحديث ، انتهى - أعنى حديث الدارقطنى - .

٣٧٠٣ حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات" (٥) أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا عبد الله

ابن عبد الرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ، قال : وأخبرنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ ، وأمر عليه السلام فى هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن يفرض الزكاة فى الأموال ، وأن يخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والآثى ، والحرة والعبد : صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو مدان من بر ، ، وأمر بإخراجها قبل الند ، وإلى الصلاة ، وقال : « أغنوم - يعنى المساكين - عن الطواف هذا اليوم ، ، انتهى .

(١) البخارى : ص ٢٠٤ ، مسلم : ص ٣١٨ ، والدارقطنى : ص ٢٢٥ (٢) ابن أبي شيبة : ص ٢٥ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ٢٢٦ (٣) الدارقطنى : ص ٢٢٥ (٤) قال فى "الميزان" ، ، قال ابن عدى : وأبو معشر ضعفه يكتب حديثه . (٥) ابن سعد فى "الطبقات" ، ، ص ٨ - ج ٣ - القسم الأول - وهذا إنجاز وعده فى : ص ٤٢٣ - من هذا الجزء ، قلت : الواقدى معروف

## كتاب الصوم

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل » ، قلت : روى ٣٧٠٤  
 أصحاب السنن الأربعة (١) من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ، قالت : قال رسول الله ٣٧٠٥  
 ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، انتهى . بلفظ أبي داود ، والترمذي . ولفظ  
 ابن ماجه : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » ، وجمع النسائي بين اللفظين ، أخرجه أبو داود ٣٧٠٦  
 عن ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن  
 أبيه عن حفصة ، فذكره ، قال أبو داود (٢) : ورواه الليث ، وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن  
 أبي بكر مثله . ووقفه على حفصة : معمر ، والزبيدي ، وابن عيينة ، ويونس الأيلي عن الزهري ،  
 انتهى . « حديث الليث ، عند الطبراني في "معجمه" ، وحديث إسحاق ، عند ابن ماجه » ، وأخرجه  
 الترمذي عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر به ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من  
 هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله : وهو أصح ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن  
 إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم ، لم يذكر بينهما الزهري ، وبالطريقين (٣) رواه  
 النسائي ، وقال النسائي (٤) : الصواب عندي موقوف ، انتهى . ورواه الحاكم في "كتاب الأربعين"  
 عن يحيى بن أيوب به ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، والزيادة عندهما من الثقة مقبولة ،  
 انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" ، قال الدارقطني : رفعه عبد الله بن أبي بكر .

(١) أبو داود في "الصيام" - في باب النية في الصوم ، ص ٣٤٠ ، والنسائي في "باب ذكر اختلاف الناقلين لحبر  
 حفصة" ، ص ٣٢٠ ، والترمذي في "باب لا صيام لمن لم يزم من الليل" ، ص ٩١ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب ماجه  
 في فرض الصوم من الليل" ، ص ١٢٣ ، وأحمد : ص ٢٨٧ - ج ٦ ، والبخاري في "التاريخ الصغير" ، ص ٦٧  
 والطحاوي : ص ٣٢٥ ، فليراجعها (٢) قلت : أدرج كلام المخرج في النسخة المطبوعة - سابقاً - ، في أثناء قول أبي داود  
 بحيث اختل نظام الكلام ، وكان حق العبارة هكذا : قال أبو داود : ورواه الليث ، وإسحاق بن حازم عن عبد الله  
 ابن أبي بكر مثله ، ووقفه عن حفصة معمر ، والزبيدي ، وابن عيينة ، ويونس الأيلي ، انتهى . حديث ليث ، عند  
 الطبراني في "معجمه" ، وحديث إسحاق ، عند ابن ماجه ، وأخرجه الترمذي ، الخ (٥)  
 (٣) أي طريق سالم ، ونافع ، والله أعلم (٤) وقال البخاري في "تاريخه الصغير" ، ص ٦٨ ، بعد ذكره  
 اختلاف الناقلين : غير المرفوع أصح ، اه ، وقال الطحاوي : ص ٣٢٥ : هذا الحديث لا يرقعه الحفاظ الذين يروونه عن  
 ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ، اه

(٥) أقول : هذا الاختلال غير موجود في نسخة - الدار - المخطوطة ، وقد أزيل عن هذا الطبع ، كما نراه  
 "البيجنوري" ،

عن الزهري، وهومن الثقات الرفعاء، ورواه معمر عن الزهري فوقه، وتابعه الزبيدي، وعبد الرحمن ابن إسحاق، وجماعة، انتهى . وقال البيهقي : عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهومن الثقات الأثبات ، انتهى . وقال النسائي في "سننه الكبرى" (١) : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، ثم ساقه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري به مرفوعا ، وعن عبد الله بن أبي بكر عن سالم به مرفوعا ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق أنا ابن جريج عن الزهري به أيضاً مرفوعا . قال : وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا ، ثم أخرجه عن ابن وهب : أخبرني يونس عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (٢) عن حفصة موقوفا ، ثم أخرجه عن ابن المبارك أنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عبد الله به موقوفا ، ثم أخرجه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة به موقوفا ، قال النسائي : والصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ، لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي ، وقد أرسله مالك رضى الله عنه ، ثم أخرجه عن مالك عن الزهري عن عائشة ، وحفصة موقوفا ، ورواه مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر . قوله : ثم أخرجه كذلك ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، انتهى . ولم يروه مالك في "الموطأ" (٣) إلا كذلك ، مالك عن نافع عن ابن عمر ، فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة ، وحفصة مثل ذلك ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم (٤) : سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا :

٣٧٠٧

لا صيام لمن لم ينو من الليل ، ورواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا ، قلت له : أيهما أصح ؟ قال : لا أدري ، لأن عبد الله بن أبي بكر أدرك سالمًا ، وروى عنه ، ولا أدري سمع هذا الحديث منه ، أو سمعه من الزهري عن سالم ، وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها ، وهو عندي أشبه ، انتهى .

٣٧٠٨

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥) عن روح بن الفرغ عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي عليه السلام ، قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات ، انتهى . وأقره البيهقي على ذلك في "سننه" ، وفي "خلافاته" ، وفي ذلك نظر ، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس

(١) قلت : الروايات فقط موجودة في "المجتبى" ، أيضاً (٢) ظني أنه هو الصحيح ، وفي النسخة المطبوعة :

الربيع ، بدل : أبيه ، فليظن (٣) ص ٨٦ (٤) ص ٢٢٥

(٥) الدارقطني : ص ٢٣٤ ، والبيهقي : ص ٢٠٣ - ج ٤

بالقوى ، وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصرى يقرب الأخبار ، روى عن الفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث : من لم يبيت الصيام ، وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرغ نسخة موضوعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن الواقدى ثنا محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ٣٧٠٩ ميمونة بنت سعد تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه ، فلا يصم » ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى " التحقيق " بالواقدى .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام ، قال بعد ما شهد الأعرابى برؤية الهلال : « ألا من ٣٧١٠ أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم » ، قلت : حديث غريب ، وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " وقال : إن هذا حديث لا يعرف ، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال ، فأمر أن ينادى فى الناس : أن تصوموا غداً ، وقد رواه الدارقطنى (١) بلفظ صريح : أن أعرابياً جاء ليلة شهر رمضان ، فذكر الحديث ، وفى لفظ أبي يعلى الموصلى ، قال : أبصرت الهلال الليلة الحديث ، وحديث ابن عباس ليس بصريح ، ولكن فيه احتمال ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابى إلى النبي عليه السلام ، فقال : إني رأيت ٣٧١١ الهلال ، قال : الحسن فى حديثه - يعنى رمضان - فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلل أذن فى الناس : فليصوموا ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث فيه اختلاف ، وقد روى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل ، انتهى . ورواه النسائى مرسل ، ومسنداً ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكاً إذا تفرد بشيء لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيلقن ، انتهى . ورواه مسنداً ابن حبان فى " صحيحه " ، والحاكم فى " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى بعكرمة ، ومسلم بسماك ، انتهى . قال ابن حبان : ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك ، وأن رفعه غير محفوظ ،

(١) الدارقطنى : ص ٢٢٨ من حديث ابن عباس رضى الله عنه ، والحاكم فى " المستدرک " ، ص ٤٢٤ - ج ١  
(٢) أبو داود فى " باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان " ، ص ٣٢٧ ، والنسائى فى " باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان " ، ص ٣٠٠ ، والترمذى فى " باب الصوم بالشهادة " ، ص ٨٧ ، وابن ماجه فى " باب الشهادة على رؤية الهلال " ، ص ١٢٠ ، و " مشكل الآثار " ، ص ٢٠٢ - ج ١

٣٧١٢ فهو مردود بحديث ابن عمر (١)، قال: تراهى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فصام، وأمر الناس بصيامه، انتهى. وسيأتى بقية الكلام في حديث شهادة الواحد.

٣٧١٣ ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخارى، ومسلم (٢) عن سلمة بن الأكوع أنه عليه

السلام أمر رجلاً من أسلم: أن أذن في الناس: أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فان اليوم يوم عاشوراء، انتهى. قال الطحاوى (٣): فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم، ولم ينوه ليلاً أنه يحزته نهراً قبل الزوال، قال ابن الجوزى في "التحقيق": لم يكن صوم

٣٧١٤ عاشوراء واجباً، فله حكم النافلة، يدل عليه ما أخرجاه في "الصحيحين" (٤) عن معاوية سمعت

رسول الله ﷺ، يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، فإني صائم، فصام الناس، قال: وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء، انتهى. قال صاحب "التنقيح": والجواب أن حديث معاوية معناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتب عليكم

بعد أن فرض رمضان، قال: وهذا ظاهر، فان معاوية من مسلبة الفتح، وهو إنما سمعه من النبي عليه السلام بعد ما أسلم، في سنة تسع، أو عشر، بعد أن نسخ صوم عاشوراء برمضان، ورمضان فرض في السنة الثانية، ونسخ عاشوراء برمضان في "الصحيحين" (٥) عن عائشة رضی الله عنها

قالت: كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه: فلما فرض رمضان، قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه، انتهى. قال: وأما ترك الأمر لقضائه: فان من لم يدرك اليوم بكاله لا يلزمه قضاؤه، كما قيل

فيمن بلّغ أو أسلم في أثناء يوم من رمضان، على أنه قد روى الأمر بالقضاء في حديث غريب،

٣٧١٥ أخرجه أبو داود في "سننه" (٦) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلبة عن

عمه: أن أسلم أتت النبي عليه السلام، فقالت: صتمت يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه، قال أبو داود: يعنى عاشوراء، انتهى. وهذا حديث مختلف في إسناده ومثته، وفي صحته نظر، انتهى كلامه.

٣٧١٧ الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام كان يقول بعد ما يصبح غير صائم: «إني إذا لصائم»،

(١) أخرجه أبو داود: ص ٣٢٧ - ج ١، والمستدرک: ص ٤٢٣ - ج ١ (٢) البخارى في "باب إذا نوى

بالتها صوماً"، ص ٢٥٧، ومسلم في "باب صوم عاشوراء"، ص ٣٥٩ - ج ١ (٣) ص ٣٢٧

(٤) البخارى: ص ٢٦٨، ومسلم: ص ٣٥٨ (٥) البخارى: ص ٢٦٨، ومسلم: ص ٣٥٧

(٦) أبو داود في "باب فضل صوم عاشوراء"، ص ٣٣٩، والبيهقى: ص ٢٢١ - ج ٤

قلت : أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عليّ ٣٧١٨ النبي عليه السلام ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا ، فقال : إني إذا صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم ٣٧١٩

الهلal فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ، قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم <sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة ، ٣٧٢٠ واللفظ للبخاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ، ، انتهى . وفي لفظ لها : فعدوا ثلاثين ، وفي لفظ : فأكلوا العدة ، وفي لفظ : فصوموا ثلاثين يوماً ، والمصنف رحمه الله احتج بهذا الحديث على أن اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك إذا غم هلال رمضان ، وأنه لا يجوز صومه إلا تطوعاً ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وأصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه ، أنه يجب صومه بنية من رمضان ، ولا يسمى يوم شك ، قال : ويوم الشك فسره أحمد بأن يتقاعد الناس عن طلب الهلال ، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته ، ونقل هذا القول عن جماعة من الضحابة ، والتابعين رضي الله عنهم ، واستدل لأصحابنا ، ومن قال بقولهم ، بأربعة أحاديث : أحدها : حديث البخاري المتقدم : « فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ، ، ثم أجاب عنه بأن الإسماعيلي قال في "صحيحه" الذي أخرجه علي البخاري : تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة ، فقال فيه : فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وقد روينا عن غندر ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن علية ، وعيسى بن يونس ، وشبابة ، وعاصم بن علي والنضر بن شميل\* ، ويزيد بن هارون ، كلهم عن شعبة ، لم يذكر أحد منهم : فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإنما قالوا فيه : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ، قال الإسماعيلي : فيجوز أن يكون آدم رواه علي التفسير من عنده ، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه ، قال ابن الجوزي رحمه الله : فعلى هذا يكون المعنى : فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين ، ولا يصير لهم فيه حجة ، على أن أصحابنا يؤولون ما انفرد به البخاري من ذكر شعبان . فقالوا : نحمله على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، فإننا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين ، احتياطاً للصوم ، فإننا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان ، فلسنا نقطع بأنه من رمضان ، ولكننا صمناه حكماً ، قال : ويدل على ما قلناه شيئان : أحدهما : عود الضمير على أقرب

(١) مسلم في "باب جواز صوم النافذة بنية من النهار" ، ص ٣٦٤ ، والنسائي : ص ٣١٩ (٢) البخاري في "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال ، الخ" : ص ٢٥٦ ، ومسلم في "باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال" ، ص ٣٤٨ (٣) في نسخة : ابن إسماعيل .

مذكور، وهو قوله: وأفطروا لرؤيته. الثاني: أن مسلماً رواه مفسراً: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً، انتهى كلامه. قال صاحب "التنقيح": وما ذكره الإسماعيلي من أن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر، فغير قادح في صحة الحديث، لأن النبي عليه السلام إما أن يكون قال اللفظين، وهو ظاهر اللفظ، وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام في قوله: فأكلوا العدة للعهد - أي عدة الشهر - والنبي عليه السلام لم يخص بالإكجال شهراً دون شهر، إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكجال لبينه، لأن ذكر الإكجال عقيب قوله: صوموا وأفطروا، فشعبان وغيره مراد من قوله: فأكلوا العدة، فلا تكون رواية: فأكلوا عدة شعبان مخالفة لرواية: فأكلوا العدة، بل مبيته لها. أحدهما: أطلق لفظاً يقتضى العموم في الشهر، والثاني: ذكر فرداً من الأفراد، قال: ويشهد له حديث أخرجه أبو داود، والترمذي<sup>(١)</sup> عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فكلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحهما"، ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده"<sup>(٢)</sup> حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضباب، فأكلوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان. قال: وبالجمله فهذا الحديث نص في المسألة، وهو صحيح كما قال الترمذي، وسماك، وثقه أبو حاتم، وابن معين، وروى له مسلم في "صحيحه" قال: والذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد: أن كل شهر غم أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شعبان، ورمضان، وغيرهما، وعلى هذا يكون قوله: «فإن غم عليكم، فأكلوا العدة، راجعاً إلى الجملتين، وهما قوله: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكلوا العدة، أي غم عليكم في صومكم، أو فطركم، هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث تدل على ذلك، كقوله: «فإن غم عليكم، فاقدروا له»، انتهى.

٣٧٢٣ الحديث الثاني: أخرجه أبو داود، والنسائي<sup>(٤)</sup> عن جرير عن منصور عن ربيعي

(١) أبو داود في "باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين"، ص ٣٢٥، والترمذي في "باب: إن الصوم لرؤية الهلال والافطار له"، ص ٨٧، والطحاوي: ص ٢٥٣، وأحمد: ص ٢٢٦ (٢) الطيالسي: ص ٣٤٨، ومن طريقه البيهقي: ص ٢٠٨ - ج ٤ (٣) في نسخة - الدار - "عن عكرمة به"، "البجنوري"، (٤) أبو داود في "باب إذا أغمى الشهر"، ص ٣٢٥، والنسائي في "باب إكجال شعبان ثلاثين إذا كان غم"، ص ٣٠١،

عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله » ، انتهى . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، وأخرجه النسائي أيضاً (١) عن سفيان عن منصور عن ربي عن بعض أصحاب النبي عليه السلام ، فذكره أيضاً ، وأخرجه أيضاً عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربي ، فذكره عن النبي عليه السلام مرسل ، وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه : عن حذيفة غير جرير ، انتهى . قال ابن الجوزي : وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، ثم هو محمول على حال الصحو ، لأنه لم يذكر فيه الغيم ، أو على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، كما سبق ، قال في « التنقيح » : وهذا وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، وإن تسمية حذيفة ، وهم من جرير ، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل ، إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث ، قال : وبالجملته فالحديث صحيح ، ورواته ثقات ، محتج بهم في الصحيح ، انتهى .

الحديث الثالث : أخرجه أبو داود (٢) عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن ٣٧٢٤ عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عدت ثلاثين يوماً ثم صام ، انتهى . ورواه الدارقطني (٣) وقال : إسناده صحيح ، قال ابن الجوزي : وهذه عصبية من الدارقطني ، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، قال في « التنقيح » : ليست العصبية من الدارقطني ، وإنما العصبية منه ، فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق ، وثقه أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو زرعة . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : حسن الحديث ، صالح الحديث . واحتج به مسلم في « صحيحه » ، ولم يرو شيئاً خالف فيه الثقات ، وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه ، غير قاذح فيه ، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال ، ولذلك قال : لو لم أرو إلا عن أرضى ، مارويت إلا عن خمسة . وقول أبي حاتم : لا يحتج به ، غير قاذح أيضاً ، فإنه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح أثبات من غير بيان السبب ، كالحذاء ، وغيره ، والله أعلم .

والطحاوي : ص ٢٥٤ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا الدارقطني : ص ٢٢٩ ، وقال : كلهم ثقات ، والبيهقي : ص ٢٠٨ ، وقال : وصله جرير عن منصور ، بذكر حذيفة ، وهو ثقة حجة (١) والترمذي : ص ٨٦ عن البعض فقط (٢) أخرجه أبو داود : ص ٣٢٥ (٣) الدارقطني : ص ٢٢٧

٣٧٢٥ الحديث الرابع: روى ابن الجوزي من طريق الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد، قال: أصبحنا يوم الثلاثاء صياماً، وكان الشهر قد أغمى علينا، فأتينا النبي عليه السلام، فأصنناه مفطراً، فقلنا: يانبي الله صمنا اليوم، فقال أظفروا، إلا أن يكون رجلٌ يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يوماً من رمضان يتبارى فيه، أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه - يعني من رمضان - قال الخطيب: ففي هذا الحديث كفاية عما سواه، وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته لهذا الحديث تشنيعاً كثيراً، وقال: إنه حديث موضوع على ابن جراد، لا أصل له، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين ترخصوا في ذكر الأحاديث الضعيفة، وإنما هو نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهي نسخة موضوعة، قال أبو زرعة: يعلى بن الأشدق ليس بشيء، وقال ابن عدى: يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله ابن جراد أحاديثه منكورة، وهو وعمه غير معروفين، وقال البخاري رحمه الله: لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، انتهى. ووافقه صاحب "التنقيح" على جميع ذلك، وأقره عليه، والله أعلم بالصواب.

٣٧٢٦ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً»، قلت: غريب جداً<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٧ الحديث السادس: قال عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»، قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم"<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه»<sup>(٣)</sup>، انتهى. وآخر الحديث يدفع تأويل صاحب الكتاب، فانه استدلل للشافعي بهذا الحديث على كراهية صوم يوم الشك تطوعاً، ابتداءً، أي لا يوافق عادة، ثم قال: ومعنى الحديث ٣٧٢٨ لا تصوموا رمضان في غير أوانه، ويرده ما وقع في لفظ أيضاً: لا تقدموا بين يدي رمضان<sup>(٤)</sup> ٣٧٢٩ بصوم يوم ولا يومين، وقد جاء بالتصريح عند البيهقي، عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن

(١) قال الحافظ في "الدرية"، ص ١٧٢: معناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي، والله أعلم (٢) البخاري في "باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم أو يومين"، ص ٢٥٦، ومسلم في "باب وجوب صوم رمضان"، ص ٣٤٨، والترمذي: ص ٨٦، وأبو داود: ص ٣٢٦، والنسائي: ص ٣٠٥، و ابن ماجه: ص ١٢٠ (٣) كذا في ابن ماجه، وفي نسخة - الدار - "فيصوم"، ولفظ مسلم: "فليصمه"، "البيجنوري"، (٤) محط الرد، قوله: بين يدي رمضان

أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم قبل رمضان يوماً، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق، انتهى. وقال: انفرد به عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف<sup>(١)</sup> ورواه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري به، وهو ضعيف، وقال صاحب "التنقيح": عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد أجمعوا على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، انتهى. ومذهب الشافعي كراهية الصوم بعد نصف شعبان، وحجتهم ما أخرجه الترمذي، والنسائي<sup>(٢)</sup> عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ٣٧٣٠ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعناه عند بعض أهل العلم أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم، انتهى. وقال النسائي: لانعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء، وروى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه: ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا، وعند النسائي فيه: فكفوا، قال ابن القطان في "كتابه": وروى<sup>(٣)</sup>: فأمسكوا، رواه وكيع عن أبي العميس عن العلاء، وروى محمد بن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء، فكفوا، قال: وبين هذين اللفظين، ولفظ الترمذي فرق، فان هذين اللفظين نهى لمن كان صائماً عن التماذي في الصوم، ولفظ الترمذي نهى لمن كان صائماً، ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف، انتهى كلامه. وقال البيهقي في "المعرفة": قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، انتهى. وقال البيهقي أيضاً: قال الشافعي: أختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان، إلا أن يكون يوماً كان يصومه، فأختار أن يصومه، انتهى. وهذا خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن الشافعي.

قوله: روى عن علي<sup>(٤)</sup>، وعائشة أنها كانا يصومان يوم الشك تطوعاً، قلت: غريب\*، ٣٧٣١

(١) لفظ البيهقي: «هو غير قوى»، (٢) الترمذي في «باب كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان»، ص ٩٢ - ج ١، وأبو داود في «باب كراهية ذلك»، ص ٣٢٦، وابن ماجه في «باب النهي أن يتقدم رمضان يوماً»، ص ١٢٠، بلفظ: «فلا صوم حتى يأتي رمضان».

حديث آخر: رواه الطبراني في «الصغير»، ص ١٢٨ عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام: تعجيل يوم قبل الرؤية، ويوم الأضحى، ويوم الفطر، اه: قال الهيثمي في «الزوائد»، ص ١٤٨ - ج ٣: فيه سعيد بن مسلمة، وثقه ابن حبان، وقال: بخطي، وضمفه جماعة، اه (٣) رواه الدارمي في «مسنده»، ص ٢٢٠.

(٤) أخرج البيهقي في «سننه الكبرى»، ص ٢١١ - ج ٤ عن عبد الله بن أبي موسى، مولى بني نصر أنه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها عن اليوم الذي يتك فيه الناس، قالت: «لأن أصوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر رمضان، اه». وأخرج نحوه عن أسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وأخرج الشافعي في «كتاب الأئم»، ص ٨٠ - ج ٢.

وفي "التحقيق" لابن الجوزي مذهب علي، وعائشة أنه يجب صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دونه غيم، أو نحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال: وعلى هذه الرواية لا يسمى يوم شك، بل هو من رمضان حكماً، والله أعلم، انتهى .

٣٧٣٢ الحديث السابع : قال عليه السلام : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ، ،  
٣٧٣٢ م قلت : غريب أيضاً ، والمعروف هذا من قول عمار ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم (١) عن أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر ، قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأتى بشاة مصلية ، فتحنى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى : ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، والحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ورواه الدارقطني في " سننه " ، وقال : حديث صحيح ، ورواه كلهم ثقات ، انتهى . وقال ابن عبد البر . هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك ، وذكره البخاري في " صحيحه " تعليقا ، فقال : وقال : صلة عن عمار : من صام يوم الشك إلى آخره ، وهم القاضي شمس الدين في " الغاية " فعزاه للبخاري ، ومسلم . ومسلم لم يروه ، والبخاري إنما ذكره تعليقا ، وذكر أنه قلده سبط ابن الجوزي في ذلك .

٣٧٣٣ حديث آخر : رواه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٢) - في ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الأدمي " ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : من صام اليوم الذي يشك فقد عصى الله ورسوله ، انتهى . ثم قال : تابع الأدمي عليه أحمد ابن عاصم الطبراني عن وكيع ، ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع ، فلم يجاوز به عكرمة ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ، لم يذكر فيه ابن عباس ، انتهى .

٣٧٣٤ حديث آخر : رواه البزار في " مسنده " (٣) حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى

ومن طريقه الدارقطني : ص ٢٢٣ عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا نهد عند علي\* على رؤية الهلال ، فصام ، وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلي\* أن أفطر يوماً من رمضان ، اه . قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ١٩٧ : فيه اقتطاع ، اه .

(١) أبو داود في " باب كراهية صوم يوم الشك " ، ص ٤٢٦ ، والترمذي : ص ٨٦ ، والنسائي : ص ٣٠٦ ، وابن ماجه : ص ١٢٠ ، والطحاوي : ص ٣٥٦ ، والحاكم : ص ٤٢٣ ، والدارقطني : ص ٢٢٧ ، والبخاري : ص ٢٥٦ ، تعليقا ، والداري : ص ٢١٢ (٢) " تاريخ بغداد " ، ص ٣٩٧ - ج ٢ (٣) قال المثنى في " الزوائد " ، ص ٢٠٣ - ج ٣ : رواه البزار ، وفيه عبدالله بن سعيد المقرئ ، وهو ضعيف ، قلت : تقدم الحديث في الحديث السادس ، ورواه الدارقطني : ص ٢٢٧ ، باسناد آخر ، وقال : الواقدي غيره أثبت منه .

ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن ستة أيام من السنة : يوم الأضحى . ويوم الفطر : وأيام التشريق . واليوم الذي يشك فيه من رمضان ، انتهى .

الحديث الثامن : ” صوموا لرؤيته “ ، وتقدم قريباً .

الحديث التاسع : صح أنه عليه السلام قبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان ، ٣٧٣٥

قلت : فيه أحاديث : منها حديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة <sup>(١)</sup> عن زائدة بن قدامة عن ٣٧٣٦ سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني رأيت الهلال ، قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس ، فليصوموا ، انتهى . ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في ” صحيحهما “ ، والحاكم في ” المستدرک “ ، وقال : على شرط مسلم . فانه احتج بسماك ، والبخارى احتج بعكرمة ، انتهى . ولفظ ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن ماجه ، قال : يارسل الله ، إني رأيت الهلال الليلة ، وعند الدارقطني <sup>(٢)</sup> : جاء ليلة رمضان ، وفي لفظ لأبي داود : إني رأيت الهلال - يعنى هلال رمضان - وتابع زائدة على إسناد الوليد بن أبي ثور ، وحازم بن إبراهيم ، فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فحديث الوليد بن أبي ثور ، عند أبي داود ، والترمذى ، قال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي مرسلًا ، انتهى . وحديث حازم ابن إبراهيم ، عند الطبرانى في ” معجمه “ <sup>(٣)</sup> ورواه عن سماك أيضاً حماد بن سلمة ، واختلف عليه ، فأخرجه البيهقى في ” سننه “ عن عثمان بن سعيد الدارمى عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مسنداً ، ورواه أبو داود في ” سننه “ <sup>(٤)</sup> حدثنا موسى بن إسماعيل به مرسلًا ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال فيه : فنادى في الناس : أن يقوموا ، وأن يصوموا ، وقال : لم يذكر فيه القيام إلا حماد بن سلمة ، انتهى . ورواه عن سماك أيضاً سفيان الثورى ، واختلف عليه أيضاً ، فأخرجه النسائى <sup>(٥)</sup> في ” سننه “ عن الفضل بن موسى السينانى عن سفيان عن سماك به مسنداً ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلًا ، قال : وهذا أولى بالصواب <sup>(٦)</sup> ، لأن سماك كان يلقن

(١) تقدم في ص ٤٣٥ في الحديث الثانى (٢) الدارقطنى : ص ٢٢٨ ، وأبى داود : ص ٣٢٧ ، والترمذى : ص ٨٧ (٣) والدارقطنى : ٢٢٧ (٤) أبو داود في ” سننه “ ، ص ٣٢٧ ، والحاكم في ” المستدرک “ ، عن عثمان بن سعيد ص ٤٢٤ - ج ١ ، وعنهما البيهقى : ص ٢١٢ - ج ٤ (٥) ص ٣٠٠ (٦) قال : وهذا ، الخ ، لم أجد في المطبوعة ، والله أعلم (٥)

(٥) أقول : لعل هناك سقطاً في المطبوعة ، وهذه العبارة موجودة ، في نسخة - الدار - أيضاً « البجنورى ، »

فبتلقن ، وابن المبارك أثبت في سفیان من الفضل ، انتهى . قال الحافظ محمد بن عبد الواحد : رواية زائدة (١) ، وحازم بن إبراهيم البجلي مما يقوى رواية الفضل السيناني ، وقد رأيت ابن المبارك يروي كثيراً من حديث صحيح فيوقفه ، انتهى .

٣٧٣٧ حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن مروان بن محمد عن ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، انتهى . ورواه الحاكم في "مستدرکه" عن هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب به ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" بسند أبي داود ، وكذلك الدارقطني في "سننه" ، وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ، وهو ثقة ، انتهى . وسند الحاكم وارد عليه .

٣٧٣٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن حفص بن عمر الأيلي ثنا مسعر بن كدام ، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس ، قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال - هلال رمضان - فسأل ابن عمر ، وابن عباس عن شهادته ، فأمره أن يجيزه ، وقالوا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال - هلال رمضان - قالوا : وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإطّار إلا بشهادة رجلين ، انتهى . وقال : تفرد به حفص بن عمر الأيلي ، وهو ضعيف ، انتهى . قال صاحب "التتبع" : حفص هدام ، هو حفص بن عمر بن دينار الأيلي ، وهو ضعيف باتفاقهم ، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن ، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ ، فروى له ابن ماجه ، ووقفه بعضهم ، وليس هو هذا .

٣٧٣٩ الآثار : روى أحمد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كنت مع البراء بن عازب ، وعمر بن الخطاب في البقيع ، ننظر إلى الهلال ، فأقبل راكب فلتقاه عمر ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، فقال : أهلت ؟ قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر ، إنما يكنى المسلمين الرجل الواحد ، انتهى . وعبد الأعلى هذا متكلم فيه .

٣٧٤٠ حديث آخر : رواه الشافعي (٣) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله

(١) رواية زائدة ، عند أبي داود ، والنسائي ، ورواية حازم بن إبراهيم ، عند الدارقطني ، ورواية أبي عاصم ، عند الحاكم أيضاً (٢) أبو داود في باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، ص ٣٢٧ ، والحاكم : ص ٤٢٣ ، والدارقطني ص ٢٢٧ (٣) الشافعي في "كتاب الآم" ، ص ٨٠ - ج ٢

ابن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان، أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان، انتهى.

حديث لمالك رضي الله عنه في "الشاهدين": استدلل لمالك في قوله: "لا يصام ولا يفطر إلا بشهادة عدلين" بحديث أخرجه الدارقطني عن حسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطبنا، ٣٧٤١ فقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نترك، فإن لم نره، وشهد شاهداً عدل نسكننا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب، انتهى. وقال: إسناده صحيح متصل.

### باب ما يوجب القضاء والكفارة

الحديث العاشر: قال عليه الصلاة والسلام. للذي أكل وشرب ناسياً: «تم على صومك، ٣٧٤٢ فإنما أطعمك الله وسقاك»، قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك»، انتهى. وهو أقرب إلى لفظ المصنف، ولفظ الباقيين: من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، ٣٧٤٤ فإنما أطعمه الله وسقاه، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين، من القسم الرابع، والدارقطني في "سننه" أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: إني كنت صائماً ٣٧٤٥ فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله ﷺ: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك»، انتهى. وزاد الدارقطني في لفظ: ولا قضاء عليك، ورواه البزار في "مسنده" بلفظ الجماعة، وزاد فيه: فلا يفطر، فإنما أطعمه الله وسقاه، وزاد الدارقطني فيه: فلا قضاء عليه ولا كفارة، ورواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ٣٧٤٦ أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة»، انتهى. ورواه عن ابن خزيمة بسنده، ورواه الحاكم في "المستدرک" (٢)، وقال:

(١) البخاري في "باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً"، ص ٢٥٩، ومسلم في "باب أكل الناسي وشربه لا يفطر"، ص ٣٦٤، وأبو داود في "باب من أكل ناسياً"، ص ٣٣٣، والترمذي في "باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً"، ص ٩٠، وابن ماجه في "باب من أكل ناسياً"، ص ١٢٢ (٢) "المستدرک"، ص ٤٣٠، والبيهقي من جهة الحاكم: ص ٢٢٩ - ج ٤

صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي من جهته في "سنتهما" ، قال البيهقي في "المعرفة" (١) : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات ، انتهى .

٣٧٤٧ حديث آخر : قال الإمام أحمد (٢) : حدثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك حدثتني

أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، فأقبت بمصعة من ثريد ، فأكلت معه ، ومنه ذو اليمين ، فناولها رسول الله ﷺ عرقاً ، فقال : « يا أم إسحاق أصيبي من هذا » ، فأصبت ، ثم ذكرت ، أني صائمة ، فبردت يدي (٣) ، لا أقدمها ولا أؤخرها ، فقال عليه السلام : « آمتي صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك » ، انتهى . قال في "التنقيح" : هذا حديث غريب ، غير مخرج في "السنن" ، وبعض رواه ليس بمشهور ، وبشار بن عبد الملك ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : يروي عن جدته أم حكيم ابنة دينار ، وروي عنه موسى بن إسماعيل ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وقال البخاري في "التاريخ" : بشار بن عبد الملك يعد في البصريين ، قال لنا موسى ابن إسماعيل : ثنا بشار بن عبد الملك ، قال : حدثتني أم حكيم ، سمعت مولاتها أم إسحاق العنزية ، قالت : هاجرت إلى النبي عليه السلام ، انتهى .

٣٧٤٨ الحديث الحادي عشر : قال عليه السلام : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ،

والاحتلام » ، قلت : روى من حديث الخدري ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ثوبان .

٣٧٤٨ م حديث الخدري : أخرجه الترمذي في "كتابه" (٤) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن

أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة . والقيء . والاحتلام » ، انتهى . وقال : حديث غير محفوظ ، وقد رواه عبد الله ابن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا ، لم يذكر فيه : عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن ضعيف ، قال محمد : لا أروى عنه شيئاً ، انتهى . ورواه البيهقي في "سنته" (٥) ، وقال : هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بالقوي ، ورواه في "المعرفة" ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، لا يحتج بما يتفرد به ، ثم هو محمول على ما لو ذرعه القيء ، جمعاً بين الأخبار ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" . وقال : عبد الرحمن

(١) وفي "السنة" ، ص ٢٢٩ - ج ٤ (٢) أحمد في "المسند" ، ص ٣٦٧ - ج ٦ بطوله (٣) في "المسند" ، - فرددت يدي - (٤) الترمذي في "باب الصائم يذره القيء" ، ص ٩٠ . قلت : سأل ابن أبي حاتم أباه ، وأبا زرعة عن حديث أبي سعيد ، رواه عبد الرحمن . وأسامة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ، قالوا : هذا خطأ ، ورواه الثوري عن زيد عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الصحيح ذكره في "الطلل" ، ص ٢٤٠ - ج ١ (٥) ص ٢٦٤ - ج ٤

كان يقلب الأخبار ، وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات ، وإسناد المرسلات ، فاستحق الترك ، انتهى . قلت : رواه مرسل ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، فقال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي عليه السلام .  
طريق آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه به مسنداً ، قال البزار : وهذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعبد الرحمن ضعيف جداً ، فذكرناه عن أخيه أسامة ، لأنه أحد الإخوة . وهم : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، ولم يسمع هذا الحديث من رواية أسامة إلا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن أسامة ابن زيد ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء به ، وهشام بن سعد ، وإن تكلم فيه غير واحد ، فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي ، وأحمد ، وابن معين ، وليته هو ، وقال : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : هشام بن سعد يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار في "مسنده" (٢) حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بن ٣٧٤٩

ساسان ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يفطرون الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام» ، انتهى . قال : وهذا من أحسنها إسناداً ، وأصحها ، إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأسند عن ابن معين أنه قال : سليمان بن حيان صدوق ، وليس بحجة ، قال : وهو كما قال ابن معين ، فإنه أتى عليه من سوء حفظه ، قال : وقد اختلف على زيد بن أسلم في هذا الحديث ، فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً ، ومنهم من قال : عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلًا ، وما ذكرناه عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس مرفوعاً لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد ، ولا عنه إلا سليمان هذا ، انتهى .

(١) الدارقطني : ص ٢٣٩ عن هشام بن سعد صدوق ، تكلموا في حفظه ، كذا في "التلخيص" ، ص ١٩٠  
(٢) قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٩٠ : هو حديث مفلول ، وقال في "الزوائد" ، ص ١٧٠ - ج ٣ : رواه البزار باسنادين ، وصحح أحدهما ، وظاهره الصحة ، اه

٣٧٥٠ وأما حديث ثوبان : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (١) حدثنا محمد بن الحسين بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن أبي عدى التركي عن القاسم أبي عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث لا يفترن الصائم : الحجامة . والقيء . والاحتلام ، انتهى . وقال : لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن وهب ، انتهى .

٣٧٥١ ومن أحاديث الباب : مارواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن كثير ثنا سفیان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفتن من قام ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » ، انتهى . قال البيهقي في "سننه" (٣) مشيراً إلى هذا الحديث : والصحيح رواية سفیان الثوري ، وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : « لا يفتن من قام » الحديث ، قال : وقد روى عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بصحيح ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وقد تكلم في حديث الخدري الإمام أحمد ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، وغيرهم . والمحفوظ فيه ما رواه أبو داود في "سننه" ، فذكره ، وقال الدارقطني في "كتاب العلل" في حديث الخدري : هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم الثلاثة : عبدالله ، وعبد الرحمن ، وأسامة عن أبيهم زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس الشامي - وكان ضعيفاً - عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به ، قال : وهذا لا يصح عن هشام ، ورواه سفیان الثوري عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام عن النبي ﷺ ، فذكره بلفظ أبي داود ، وقال : وهو الصواب ، انتهى .

٣٧٥٢ الحديث الثاني عشر : قال عليه السلام : « من قام فلا قضاء عليه ، ومن استقاء عامداً

٣٧٥٣ فعليه القضاء » ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء عمداً فليقض » ، انتهى . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ ، وقال الترمذي . حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٥) عن النبي عليه السلام إلا من حديث

(١) بسند ضعيف في "ترجمة محمد بن الحسين بن قتيبة" ، (٢) أبو داود في "باب الصائم يحتمل نهاراً في رمضان" ، ص ٣٣٠ - ج ١ (٣) البيهقي في "سننه" ، ص ٢٢٠ - ج ٤ ، ص ٢٦٤ - ج ٤ (٤) أبو داود في "باب الصائم يستق" ، ص ٣٣١ ، والترمذي في "باب من استقاء طامداً" ، ص ٩٠ ، وابن ماجه في "باب الصائم يق" ، ص ١٢٢ (٥) حديث أبي هريرة ، عند الترمذي ، والطحاوي ، ص ٣٤٧ ، وغير واحد

عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعنى البخارى - : لا أراه محفوظاً ، وقد روى عن أبي الدرداء (١) ، وثوبان ، وفضالة بن عبيد أن النبي عليه السلام فاه فأفطر ، ومعناه أن النبي عليه السلام كان صائماً متطوعاً ، فقاء ، فضعف ، فأفطر لذلك ، هكذا روى في الحديث مفسراً ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرک" (٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى في "سننه" ، وقال : رواه كلهم ثقات ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، وزاد إسحاق : قال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم في هذا الحديث ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣) عن حفص بن غياث حدثنا هشام بن حسان به ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وسكت عنه .

طريق آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" عن حفص بن غياث عن عبد الله بن ٣٧٥٤ سعيد عن جده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه التيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله ابن سعيد عن جده به ، وعبد الله بن سعيد هذا ، هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، وفيه مقال ، ورواه النسائى من حديث الأوزاعى عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً ، ورواه مالك رضى الله عنه في "الموطأ" (٤) موقوفاً على ابن عمر : أنا نافع عن ابن عمر ، فذكره . وعن مالك رواه الشافعى في "مسنده" ، ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" على ابن عمر أيضاً ، وعلى عليّ ، والمفسر الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن ماجه (٥) من حديث أبي مرزوق قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى ٣٧٥٥ يحدث أن النبي عليه السلام خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء ، فشرب ، فقلنا : يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه ، قال : « أجل ، ولكنى قئت » ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر » ، ٣٧٥٦

قلت : حديث غريب بهذا اللفظ ، والمصنف رحمه الله استدل به هنا على أن الكفارة تجب على

(١) حديث أبي الدرداء . عند أحمد : من ٢٧٧ - ج ٥ ، والطحاوى : من ٣٤٨ ، وحديث ثوبان . عند الطحاوى من ٣٤٨ ، وحديث فضالة ، عند ابن ماجه : من ١٢٢ ، وأحمد : من ٢١ - ج ٦ ، والطحاوى : من ٣٤٨ ، والدارقطنى : من ٢٣٨ (٢) الحاكم : من ٤٢٧ ، والدارقطنى من ٢٤٠ ، وأحمد : من ٤٩٨ - ج ٢ ، وابن جبارود في "المنتقى" ، من ١٩٨ (٣) ابن ماجه : من ١٢٢ ، والحاكم في "المستدرک" ، من ٤٢٦ (٤) "الموطأ" ، للإمام محمد : من ١٨٢ ، والطحاوى : من ٣٤٨ (٥) ابن ماجه : من ١٢٢ ، وأحمد : من ٢١ - ج ٦ ، والطحاوى : من ٣٤٨ ، والدارقطنى : من ٢٣٨

المراة كما تجب على الرجل - يعنى فى الجماع - لأن من، تطلق على المذكر والمؤنث، خلافا للشافعى رحمه الله فى أحد قولىه، وبمذهبنا قال أحمد، والحديث لم أجده، ولكن استدل ابن الجوزى فى ٣٧٥٧ "التحقيق" لمذهبنا، ومذهبه بما أخرجاه فى "الصحيحين" (١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عليه السلام أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، انتهى. قال: ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار، وهو معنى صحيح حسن، وأخرج ٣٧٥٨ الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن يحيى الحماني ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار، انتهى. قال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبى مرسلا، وروى أيضا عن الليث عن مجاهد عن أبى هريرة، وليث ليس بالقوى، ثم استدل به المصنف فيما بعد على وجوب الكفارة بالفطر العمد، أكلا كان، أو شربا، أو جماعا، وقال الشافعى، وأحمد: لا تجب إلا فى الجماع، واستدل لنا ابن الجوزى فى "التحقيق" ٣٧٥٩ بحديث أخرجه الدارقطنى عن أبى معشر عن محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة أن رجلا أكل فى رمضان، فأمره النبى عليه السلام أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا، انتهى. وأعله بأبى معشر، وقال: قال ابن معين: ليس بشئ، ومن أصحابنا من احتج بحديث أبى هريرة المتقدم (٣)، وليس فيه حجة، لأنهم يحملونه على الجماع، قالوا: وقد جاء مينا فى رواية جماعة عن الزهرى نحو العشرين رجلا، ذكرهم البيهقى (٤)، فقالوا فيه: إن رجلا وقع على امرأته فى رمضان، قال البيهقى (٥): ورواية هؤلاء الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأداتهم الحديث على وجهه، كيف لو قد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك ٣٧٦٠ عن الزهرى نحو رواية الجماعة، ثم أسند عن حماد بن مسعدة عن مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ، قال فى رجل وقع على أهله فى رمضان: «أعتق رقبة»

(١) قلت: حديث أبى هريرة هذا أخرجه مسلم فى "باب تليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم"، ص ٣٥٥، والطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٣٢٨، كلاهما عن ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة، ومالك فى "موطأه"، ص ٩٠، وأبو داود فى "باب كفارة من أتى أهله فى رمضان"، ص ٣٣٢، والدارى: ص ٢١٧ والدارقطنى: ص ٢٥١، والشافعى فى "كتاب الأثم"، ص ٨٤ - ج ٢، كاهم عن مالك عن ابن شهاب به، ولم أجد حديث أبى هريرة هذا فى البخارى، والله أعلم (٢) الدارقطنى: ص ٢٤٣ (٣) قلت: هو فى البخارى فى "باب إذا جامع فى رمضان"، ص ٢٥٩، وفى مسلم: ص ٣٥٥

(٤) روى عن بعض منهم مقيدة فى: ص ٢٢٤ - ج ٤، وسعى آخرين، ولم يرو عنهم، وأكثر الدارقطنى ص ٢٥١ فى ذكر أسماء من وافق مالكا وتابيه، كابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وعدت منهم ثلاثة عشر رجلا، ومن خلفه، وروى مقيدة بالوطء، وعدت منهم واحدا وثلاثين راويا، وبعض منهم له، كالروايتين، والله أعلم (٥) البيهقى فى "سننه الكبرى"، ص ٢٢٥

قال ما أجدها، قال: فصم شهرين، قال: ما أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، واستدل به المصنف أيضاً على أن الكفارة في هذا الباب ككفارة الظهر، وفيما تقدم كفاية.

الحديث الرابع عشر: روى أن أعرابياً أتى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله، ٣٧٦١ هلكت، وأهلكت، فقال: «ماذا صنعت؟» قال: واقعت امرأتى في نهار رمضان متعمداً، فقال: أعتق رقبة، قال: لا أملك إلا رقبتي هذه، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: وهل جاني ما جاني إلا من الصوم، فقال: أطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أجده، فأمر رسول الله ﷺ بأن يؤتى بفرق من تمر - ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً - وقال: فرقها على المساكين، فقال: والله ليس بين لابتي المدينة أحد أحوج مني، ومن عيالي، فقال: كل أنت وعيالك يجزئك، ولا يجزى أحداً بعدك، قلت: أخرج أصحاب الكتب الستة (١) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن ٣٧٦٢ عوف عن أبي هريرة، قال: أتى رجل النبي عليه السلام، فقال: هلكت، قال: «ما شأنك؟»، قال: وقعت على امرأتى في رمضان، قال: فهل تجد ماتعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه (٢) - وفي لفظ: أنيابه، وفي لفظ: نواجذه - ثم قال: خذه فأطعمه أهلك، انتهى. وفي لفظ لمسلم: «وطئت امرأتى في رمضان نهراً»، وعند مالك في «الموطأ» (٣): «أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان»، وفي لفظ لأبي داود: زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، وفي لفظ في «الصحيحين» (٤): احترقت، موضع هلكت، وفيها ما يدل لجمهور العلماء على أنه في العامد، لأن الناسي غير هالك، ولا محترق، على أنه جاء في رواية مرسله، التصريح بالعمد، أخرجه الدارقطني في «كتاب العلل» (٥) عن سعيد

(١) البخاري في «الصوم» - في باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء،، ص ٢٥٩، ومسلم: ص ٣٥٥، وأبو داود: ص ٣٣٣، والترمذي في «باب كفارة الفطر في رمضان»، ص ٩٠، وابن ماجه في «باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان»، ص ١٢١ (٢) حتى بدت ثناياه، عند أبي داود، وأنياه، عند البخاري، ومسلم، ونواجذه، عند البخاري: ص ٨٩٩، و ص ٩٩٣ (٣) «الموطأ»، ص ٩٠ في حديث سعيد بن المسيب

(٤) قلت: هذا اللفظ في البخاري - في كتاب المجاريين - في باب من أصاب ذنباً دون الحد،، ص ١٠٠٧، وفي مسلم في «الصيام»، ص ٣٥٥، في حديث عائشة، ولم أجده في شيء منها في حديث أبي هريرة، وحديث عائشة فيها، مع حديث أبي هريرة، في باب واحد، فلفظ البصر طفي، أو أراد حديث عائشة، كما في حديث «الموطأ»، ذكر لفظ حديث ابن المسيب، وهو بصدد حديث أبي هريرة، وانه أعلم

(٥) قلت: أخرج الدارقطني في «سننه»، ص ٢٥١ عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطرت يوماً في شهر رمضان متعمداً، الحديث، وفيه: محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف،

ابن المسيب: أن رجلاً أتى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمداً، الحديث . ويؤيده ما رواه مالك في "الموطأ" (١) عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، قال: أتى أعرابي إلى النبي عليه السلام ينتف شعره، ويضرب نحره، ويقول: هلك الأبعد، فذكره، وهو من مراسيل سعيد، ورواه الدارقطني (٢) في "كتاب العلال" مسنداً (٣) من حديث أبي هريرة، فقال: حدثنا عبد الملك بن أحمد ثنا يعقوب الدورقي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة: أن أعرابياً جاء يلطم وجهه، وينتف شعره، الحديث . وفي الكتاب: هلكت، وأهلكت، وليس في الكتب الستة: إلا هلكت فقط، قال الخطابي: وروى في بعض طرقه هلكت، وأهلكت، واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه في الجنابة، قال: وهذه اللفظة غير محفوظة، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، إنما ذكروا قوله: هلكت فقط، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذلك القوي في الحفظ والإتقان، انتهى . قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام، فقال: هلكت، وأهلكت، الحديث . ثم قال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت، وهم ثقات، انتهى . وأخرجه البيهقي في "سننه" عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به، وفيه: هلكت، وأهلكت، قال البيهقي: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة: وأهلكت، وقال: إنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرمغاني، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد دون هذه اللفظة، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، وكان

لكن تابعه أبو أويس، قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٦٨ - ج ٣: رواه البزار، وفيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وثق، اه، وقال الهيثمي: عن ابن عمر: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، قال: من غير عذر ولا سفر؟ الحديث، رواه الطبراني، وأبو يعلى، وفي "الأوسط - والكبير"، ورجاله ثقات، اه . وقال: عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً، ووقعت على أهلي فيه، الحديث . قال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه ليث بن أبي سليم . وهو ثقة مدلس، اه

(١) "الموطأ"، ص ٩٠، وعند البيهقي: ص ٢٢٧ - ج ٤، وفي: ص ٢٢٥ - ج ٤ عن غيره، وفي: ص ٢٢٦ أيضاً .  
 (٢) والبيهقي في "السنن"، ص ٢٢٦ - ج ٤ عن سعيد بن أبي مرزوق الجبار بن عمر عن ابن شهاب به بمعناه .  
 وعن الحاج بن أرطاة عن إبراهيم بن سعد عن الزهري به بمعناه، وأحمد في "مسنده"، ص ٢٠٨ - ج ٢ عن الحاج باستاده، ورواه أحمد: ص ٥١٦ - ج ٢، قال: ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء يلطم وجهه، وينتف شعره، الحديث، فليراجع، وظني أن محمداً في إسناد أحمد مصحف، والله أعلم (٣) باستناد جيد "تلخيص"، ص ١٩٥

شيخنا أبو عبد الله يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ ، بأنه نظر<sup>(١)</sup> في ” كتاب الصوم “ تصنيف المعلى بن منصور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأن كافة أصحاب سفیان روهه دونها ، انتهى . وقال المنذرى في ” حواشيه “ : وقول الزهري : إنما كان هذا رخصة له خاصة : دعوى لم يقم له عليها برهان ، وقال غيره : إنه منسوخ ، وهو أيضاً دعوى ، انتهى .

وقوله في الكتاب : تجزئك ، ولا تجزئ أحداً بعدك . لم أجده في شيء من طرق الحديث ،

ولا رواية : الفرق بالفاء ، والفرق : هو الزنيل ، قيل : يسع خمسة عشر صاعاً .

واعلم أن الحديث ورد في ” الصوم “ أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن هشام بن سعد عن ابن شهاب ٣٧٦٣ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فذكره ، إلى أن قال : فأتى بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال : كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً ، واستغفر الله ، قال ابن القطان : وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد ، انتهى . وقال عبد الحق في ” أحكامه “ : طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر ، وليس فيها : صم يوماً ، ولا مكتلة التمر<sup>(٣)</sup> ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلًا ، انتهى كلامه . وهذا المرسل في ” موطأ مالك “ عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء أعرابي ، فذكره ، وفي ٣٧٦٤ آخره : فقال له عليه السلام : كله ، وصم يوماً ، مكان ما أصبت ، مختصر . وزاد الدارقطني<sup>(٤)</sup> في هذا الحديث : فقد كفر الله عنك ، وكان الشافعي لم تقع له هذه الرواية ، فان البيهقي نقل عنه في ” المعرفة “ أنه قال : يحتمل أن الكفارة دين عليه متى قدر عليها ، أو شيء منها ، والله أعلم .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « الفطر بما دخل ، » قلت : رواه أبو يعلى ٣٧٦٥

الموصلى في ” مسنده “<sup>(٥)</sup> حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري ، قال : ٣٧٦٦

(١) قال في ” الجوهر ، » أبو ثور فقيه معروف جليل المقدار ، أخرج عنه مسلم في ” صحيحه ، » فلا يترك روايته بسقوطها في خطر رجل مجهول ، وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي أولاً ، وبما أخرجه ابن الجوزي في ” التحقيق ، » من طريق الدارقطني ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عزيز ثنا سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ، فذكر الحديث ، وفيه هلكت وأهلك ، وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة في ” صحيحه ، » والمحاكم في ” المستدرک ، » ، وقال ابن حبان : مستقيم ، وذكر البيهقي في ” الخلافيات ، » أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أهلكت بإرسول الله ، هكذا بانيات الألف

(٢) أبو داود : ص ٣٣٢ ، والدارقطني : ص ٢٥٢ (٣) في نسخة - الدار - » وليس فيها صوم ، ولا مكيلة التمر ، » البجنوري ، » (٤) الدارقطني : ص ٢٥١ من حديث علي ، وكذا في ” التلخيص ، » ص ١٩٦ ، وضمف إسناده (٥) قال المهيمني في ” الزوائد ، » ص ١٦٧ - ج ٣ : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه ، اه قلت : لله سلمى البكرية ، قال الحافظ في ” التفریب ، » : لا تعرف ، اه ، وبقية رجاله تعاق

حدثنا مولاة لنا ، يقال لها : سلى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول : دخل على رسول الله ﷺ ، فقال : يا عائشة ، هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص ، فوضعه في فيه ، وقال : يا عائشة هل دخل بطنى منه شيء ؟ كذلك قبلة الصائم ، إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج ، انتهى . ووقفه ٣٧٦٧ عبد الرزاق في "مصنفه" على ابن مسعود . فقال : أخبرنا الثوري عن وائل بن داود عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود ، قال : إنما الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" ، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على ابن عباس ، فقال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، قال : الفطر مما دخل ، وليس مما خرج ، انتهى . وكذلك رواه البيهقي<sup>(١)</sup> ، قال : وروى أيضاً من قول علي ، وروى عن النبي عليه السلام ، ولا يثبت ، انتهى . وذكره البخاري في "صحيحه" <sup>(٢)</sup> تعليقا ، ٣٧٦٩ فقال : وقال ابن عباس ، وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج ، انتهى .

٣٧٧٠ الحديث السادس عشر : وقد ندب رسول الله ﷺ إلى الاكتمال يوم عاشوراء ، وإلى الصوم فيه . قلت : أما الصوم ، فأخرجاه في "الصحيحين" <sup>(٣)</sup> عن سلة بن الأكوخ . قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء ، انتهى .

٣٧٧٢ حديث آخر : أخرجاه <sup>(٤)</sup> أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، فكنا بعد ذلك نصومه ، ونصوم صبيانا الصغار ، فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم ، انتهى .

٣٧٧٣ حديث آخر : أخرجاه أيضاً <sup>(٥)</sup> عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، فقال لهم : ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم ، أنجى الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنجن نصومه ، فقال عليه السلام : «نحن أحق بموسى منكم» وصامه عليه السلام ، وأمر بصيامه ، انتهى . وأخرجاه عن عائشة ، قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان ، قال : من شاء صامه ومن شاء تركه ، انتهى .

(١) البيهقي : ص ٢٦١ - ج ٤ ؛ (٢) البخاري في "باب الحجامة والنق" ، ص ٢٦٠ (٣) البخاري في "باب صيام يوم عاشوراء" ، ص ٢٦٨ . ومسلم في "باب صوم يوم عاشوراء" ، ص ٣٥٩ (٤) البخاري في "باب صوم الصبيان" ، ص ٢٦٣ ، ومسلم : ص ٣٦٠ - ج ١ (٥) البخاري : ص ٢٦٨ ، و ص ٤٨١ ، ومسلم : ص ٣٥٩

وأخرجاه (١) من حديث ابن عمر نحوه، وأخرجاه (٢) عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ٣٧٧٤  
 هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصومه فليصم،  
 ومن أحب أن يفطر فليفطر، انتهى. ولمسلم (٣) عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ  
 يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا  
 عنه، ولم يتعاهدنا عنده، انتهى. ولمسلم (٤) عن الحكم بن الأعرج، قال: قلت لابن عباس: أخبرني ٣٧٧٦  
 عن صوم يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً،  
 قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم، انتهى. وأخرج عن أبي غطفان عن ابن عباس، ٣٧٧٧  
 قال: حين صام عليه السلام يوم عاشوراء، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى،  
 فقال عليه السلام: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى  
 توفي عليه السلام. وأخرج مسلم (٥) عن أبي قتادة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الدهر، ٣٧٧٨  
 فقال: لا صام ولا أفطر، فسئل عن صيام يومين وإفطار يوم، قال: «ومن يطيق ذلك»،  
 فسئل عن صوم يوم وإفطار يومين، فقال: «ليت أن الله تعالى قوانا لذلك»، وسئل عن صوم يوم  
 وإفطار يوم، فقال: «ذاك صوم أخي داود عليه السلام»، وسئل عن صوم يوم الإثنين،  
 فقال: «ذاك يومٌ ولدت فيه ويومٌ بعثت، أو أنزل علي فيه»، قال: فقال: «صوم ثلاثة أيام  
 من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر»، وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر  
 السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية»، قال مسلم: وفيه من  
 رواية شعبة، وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس، لما نراه وهماً، انتهى.

وأما الاكتحال: فروى البيهقي في "شعب الإيمان"، في الباب الثالث والعشرين:

٣٧٧٩ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الغني بن محمد بن إسحاق الوراق ثنا علي بن محمد الوراق ثنا  
 الحسن بن بشر ثنا محمد بن الصلت ثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:  
 «من اكتحل بالأمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً»، انتهى. قال: البيهقي: إسناده ضعيف بكرة،  
 فجوير ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس، انتهى. ومن طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في  
 "الموضوعات"، ونقل عن الحاكم أنه قال فيه: حديث موضوع، وضعه قتلة الحسين رضي الله  
 عنه، انتهى. وجوير، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: متروك، وأما أن الضحاك لم

(١) البخاري في "باب وجوب صوم رمضان"، ص ٢٥٤، ومسلم: ص ٣٥٨ (٢) البخاري: ص ٢٦٨،  
 ومسلم: ص ٣٥٨ (٣) مسلم: ص ٣٥٨ (٤) مسلم: ص ٣٥٩ (٥) مسلم في "باب استحباب صيام  
 ثلاثة أيام من كل شهر"، ٣٦٨

يلق ابن عباس فروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو داود عن شعبة، قال: أخبرني مشاش، قال: سألت الضحاك، هل رأيت ابن عباس؟ فقال: لا، انتهى. حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال: لم يلق الضحاك ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير، فأخذ عنه التفسير، انتهى.

٣٧٨٠ وله طريق آخر: أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" عن أبي طالب محمد بن علي ابن الفتح العشاري ثنا أبو بكر أحمد بن منصور النوشري ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا إبراهيم الخري ثنا سريج بن النعمان ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها»، انتهى. وقال<sup>(١)</sup>: في رجاله من ينسب إلى تغفيل، فسد عليه في أحاديث الثقات، انتهى كلامه.

٣٧٨١ أحاديث الباب: أخرج الترمذي<sup>(٢)</sup> عن أبي عاتكة عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذي: إسناده ليس بالقوى، ولا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف، انتهى. قال في "التنقيح": حديث واه جداً، وأبو عاتكة يجمع على ضعفه، واسمه: طريف بن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف<sup>(٣)</sup>، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الرازي: ذاهب الحديث، انتهى.

٣٧٨٢ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن بقیة ثنا الزییدی عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اکتحل النبي ﷺ وهو صائم، انتهى. وأخرجه البيهقي في "سننه" عن بقیة عن سعيد بن أبي سعيد الزییدی عن هشام به، وظن بعض العلماء أن الزییدی في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد، الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزییدی، كما هو مصرح به عند البيهقي، ولكن الراوي دلسه، قال في "التنقيح": وليس هو بمجهول، كما قاله ابن عدی، والبيهقي، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزییدی الحمصي، وهو مشهور، ولكنه يجمع على

(١) قال الحافظ في "الدرية"، ص ١٧٥: ومن حديث أبي هريرة بسند لين فيه أحمد بن منصور التونيزي، فكأنه أدخل عليه، وهو إسناد مختلف لهذا المتن قطعاً، اه، قلت: فليراجع، أهو النوشري، أو التونيزي، أو الشيرازي (٢) الترمذي في "باب الكحل للصائم"، ص ٩١ - ج ١ (٣) في نسخة - الدار - اسمه طريف ابن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف "البيجوري"، (٤) ابن ماجه في "باب السواك والكحل للصائم"، ١٢٢، والبيهقي: ص ٢٦٢ - ج ٤

ضعفه ، وابن عدى في " كتابه " فرق بين سعيد بن أبي سعيد ، وسعيد بن عبد الجبار ، وهما واحد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : وليس بالقوى عن ٣٧٨٣  
أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحل وهو صائم ، انتهى .

حديث آخر موقوف : أخرجه أبو داود في " سننه " (١) عن عتبة أبي معاذ عن عبيد الله ٣٧٨٤  
ابن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم ، انتهى . قال في " التنقيح " :  
إسناده مقارب ، قال أبو حاتم : عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصرى صالح الحديث ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج المانعون من اكتحال الصائم بما أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) ٣٧٨٥  
عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام أنه أمره بالآثمد  
عند النوم ، وقال : ليقه الصائم ، قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هذا حديث منكر ، انتهى . قال  
صاحب " التنقيح " : ومعبد ، وابنه النعمان كالمجهولين ، وعبد الرحمن بن النعمان ، قال ابن معين :  
ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، انتهى .

قوله : ولا يفعل لتطويل اللحية - يعنى الدهن - إذا كانت بقدر المسنون ، وهو القبضة ،  
قلت : وفيه أثران : أحدهما : عن ابن عمر . والآخر : عن أبي هريرة .

حديث ابن عمر رضى الله عنهما : أخرجه أبو داود ، والنسائي (٣) في " كتاب الصوم " ٣٧٨٦  
عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم الملقع ، قال : رأيت ابن  
عمر يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكف ، وقال : كان النبي عليه السلام إذا أفطر ، قال :  
« ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » ، انتهى . وذكره البخارى تعليقا (٤)

(١) أبو داود في " باب الكحل عند النوم " ، ص ٣٢٠ (٢) أبو داود في " باب الكحل عند النوم " ،  
ص ٣٣٠ (٣) أبو داود في " باب القول عند الافطار " ، ص ٣٢٨ ، والدارقطنى : ص ٢٤٠ ، وقال : إسناده  
حسن ، والدارقطنى : ص ٢٤٠ ، والحاكم : ص ٤٢٢ ، وقال : على شرط الشيخين .

(٤) قوله : ذكره البخارى تعليقا ، قال : وكان ابن عمر ، الخ ، لظاهر منه أن البخارى ذكر طرف أخذ اللحية  
قط ، وذكره بلا إسناده ، قلت : قال البخارى في " باب تعليم الأظفار " ، ص ٨٧٥ - ج ٦ : حدثنا محمد بن منهل ،  
قال : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : خلفوا  
المشركين ، وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا اعتصر قبض على لحيته ، فافضل أخذه ، اه . هذا  
الموضع هو الذى أشار إليه الحافظ النجاشي ، وقال الحافظ في " الفتح " ، ص ٢٩٦ - ج ١٠ : قوله : وكان ابن عمر  
هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه مالك في " الموطأ " ، ص ١٥٥ عن نافع ، بلفظ : كان ابن عمر إذا

٣٧٨٧ فقال : وكان ابن عمر إذا حج ، أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه ، انتهى . وجهل (١) من قال : رواه البخارى ، وإنما يقال فى مثل هذا : ذكره ، ولا يقال : رواه ، وينظر ، فان عبد الحق ذكره فى الطهارة - فى الموصول .

٣٧٨٨ طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا على بن هاشم ، ووکیع عن ابن أبى لیلی عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ما جاوز القبضة ، انتهى . ورواه ابن سعد فى "الطبقات (٢) - فى ترجمة ابن عمر " أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبى لیلی به .

٣٧٨٨ م طريق آخر : رواه محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبى الهيثم عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يقص ما تحت القبضة ، انتهى .

٣٧٨٩ وأما حديث أبى هريرة : فرواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو ابن أيوب ، من ولد جرير عن أبى زرعة ، قال : كان أبو هريرة يقبض على لحيته ، يأخذ ما فضل عن القبضة ، انتهى

٣٧٩٠ ويشكل على هذه الآثار حديث : واعفوا اللحي ، وهو فى "الصحيحين" (٣) عن نافع عن ابن عمر عن النبى عليه السلام ، قال : احفوا - أي اقطعوا - الشوارب ، واعفوا اللحي ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب ، واعفوا اللحي ، خالفوا المجوس ، انتهى

٣٧٩١ الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : « خير خلال الصائم السواك » ، قلت : رواه

٣٧٩٢ ابن ماجه فى "سننه" (٤) من حديث مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من خير خلال الصائم السواك » ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : مجالد غيره أثبت منه ، انتهى .

حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، اهـ . وهذا لفظ المعنى أيضاً فى "العمدة" ، ص ٢٨٥ - ج ١٠ ، وقال القسطلانى فى "إرشاد السارى" ، ص ٣٧١ - ج ٨ : هو موصول بالسند إلى نافع قطع ، ولقد تردد الحافظ المخرج نفسه فيه ، فانه قال : ينظر ، فان عبد الحق ذكره فى الموصول ، فقوله : جهل من قال : رواه البخارى ، ليس كما ينبغي . والله أعلم .

(١) قلت : حديث أبى هريرة : إذا قرأ فأنصتوا ، ذكره مسلم فى : ١٧٤ تعليقاً ، وقال ابن تيمية فى "فتاواه" ، ص ١٤٢ - ج ٢ : وقيل جده فى "اللتقى" ، ص ١٠٧ - ج ٢ ، وابن قدامة فى "المعنى" ، ص ٦٠٥ - ج ١ ، وصاحب المشكاة ، فى : ص ٧٩ ، كلهم قالوا : رواه مسلم ، وأمثال هذا كثير فى "المشكاة" ولكن الرجل ليس من أهل الفن ، وقال الحاكم : ص ٥٨ - ج ٣ لحديث معلق أخرجه البخارى ، فقال : قال يونس

(٢) ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ١٣١ - ج ٤ - القسم الأول - (٣) البخارى فى "القبض" - فى باب إعفاء الحج ، ص ٨٧٥ ، ونسلف فى "الطهارة" - فى باب خصال الفطرة ، ص ١٢٩ (٤) ابن ماجه فى "باب السواك والكحل للصائم" ، ص ١٢٢ ، والدارقطنى : ص ٢٤٨ ، والبيهقى ٢٧٣ - ج ٤

أحاديث الباب : منها حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، ٣٧٩٣  
 ووجهه أنه عم كل صلاة ، فيدخل فيها صلوات رمضان قبل الزوال وبعده ، ولو استدل المصنف  
 بعموم هذا الحديث لكان أولى من استدلاله بالحديث الذي ذكره ، فإنه استدل بإطلاقه على ما ذكرناه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذي <sup>(١)</sup> عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن ٣٧٩٤  
 عامر بن ربيعة عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ، مالا أعد ولا أحصى ،  
 انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ،  
 والبخاري في « مسانيدهم » ، والطبراني في « معجمه » ، والدارقطني في « سننه » ، قال ابن القطان في  
 « كتابه » : ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله ، انتهى . وقال  
 صاحب « التنقيح » : عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، كأحمد بن حنبل ، وابن  
 معين ، وابن سعد ، وأبي حاتم ، والجوزجاني ، وابن خزيمة . وقال الدارقطني : متروك ، وهو  
 مغفل ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وقال في  
 « الإمام » : وعاصم بن عبيد الله هذا ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : لا نعلم  
 مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله ، فإنه يروى عنه حديثاً ،  
 وعن عمرو بن أبي عمرو ، وهو أصلح من عاصم ، وعن شريك بن أبي نمر ، وهو أصلح من عمرو ،  
 ولا نعلم أن مالكا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبي المخارق البصرى ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبراني في « معجمه » <sup>(٢)</sup> حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا هارون ٣٧٩٥  
 ابن معروف ثنا محمد بن سلمة الحراني أخبرنا بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي عن  
 عبد الرحمن بن غنم ، قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أيّ النهار  
 أتسوك ؟ قال : أيّ النهار شئت ، غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون :  
 إن رسول الله ﷺ ، قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ، فقال : سبحان الله !  
 لقد أمرهم بالسواك ، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون نبي الصائم خلوف ، وإن استاك ، وما كان بالذي  
 يأمرهم أن ينتوا أفواههم عمداً ، مافي ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر . إلا من ابتلى بيلاء ، لا يجد  
 منه بدأ ، قال : وكذا الغبار <sup>(٣)</sup> في سبيل الله ، لقوله عليه السلام : « من اغبرت قدماه في سبيل الله

(١) أبو داود في « باب السواك للصائم » ، ص ٣٢٩ - ج ١ ، وكذا الترمذي : ص ٩١ ، وأحمد : ص ٤٤٥ - ج ٣ ،  
 والدارقطني : ص ٢٤٨ ، والبيهقي : ص ٢٧٢ - ج ٤ (٢) قال الهيثمي في « الزوائد » ، ص ١٦٥ - ج ٣ ،  
 وفيه بكر بن خنيس ، وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين في رواية ، اهـ (٣) في « الزوائد » ، قلت : كذا الغبار ،  
 بدل قوله : قال : وكذا الغبار ، فليراجع

حرمه الله على النار» ، انتهى . أخرجه البخارى (١) في " الجهاد " عن أبي عبيس إنما يؤثر فيه من اضطر إليه ، ولم يجد عنه محيصاً (٢) فأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فإله في ذلك من الأجر شيء ، انتهى . قلت : ويدخل فيه أيضاً من تكلف الدوران ، وكثرة المشى إلى المساجد بالنسبة إلى قوله عليه السلام : « وكثرة الخطا إلى المساجد » ، ومن تصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله عليه السلام : « من شاب شيبة في الإسلام » ، إنما يؤثر عليهما من بلى بهما .

٣٧٩٦ إلى قوله عليه السلام : « وكثرة الخطا إلى المساجد » ، ومن تصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة  
٣٧٩٧ إلى قوله عليه السلام : « من شاب شيبة في الإسلام » ، إنما يؤثر عليهما من بلى بهما .  
٣٧٩٨ حديث آخر : أخرجه البيهقي (٣) عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبي إسحاق الخوارزمي ، قال : سألت عاصماً الأحول ، أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم ، أترأه أشد رطوبة من الماء ، قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : وعن رحمك الله ؟ قال : عن أنس عن النبي عليه السلام ، انتهى . وقال : تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي ، وقد حدث عن عاصم بالمناكير ، لا يحتج به ، وقد روى من وجه آخر ، ليس فيه ذكر أول النهار وآخره ، ثم ساقه من طريق ابن عدى كذلك .

٣٧٩٩ حديث آخر : رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني عن شجاع بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم ، انتهى . وأعله بـابن ميسرة ، وقال : لا يحتج به ، ورفع باطل ، والصحيح عن ابن عمر من فعله . والله أعلم ، انتهى .

٣٨٠٠ أحاديث الخصوم : روى الطبراني في " معجمه " ، والدارقطني في " سننه " (٤) من حديث كيسان أبي عمرو القصار (٥) عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي عليه السلام ، قال : « إذا صمت فاستاكوا بالندبة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة » ، انتهى . قال الدارقطني رحمه الله : كيسان ليس بالقوى ، ثم أخرجه عن كيسان

(١) قوله : أخرجه البخارى في " الجهاد " ، عن أبي عبيس ، قلت : هذا القول أدرجه الشيخ في حديث ماذ ، وحديث : من اغبرت قدماء ، أخرجه البخارى في " باب من اغبرت قدماء في سبيل الله " ، ص ٣٩٤ ، وفي الجمعة أيضاً (٢) في " الزوائد " ، بمد قوله : محيصاً ، قال : نعم .  
(٣) البيهقي : ص ٢٧٢ - ج ٤ ، والدارقطني : ص ٢٤٨ (٤) الدارقطني : ص ٢٤٩ ، والبيهقي : ٢٧٣ - ج ٤  
(٥) في الدارقطني ، و" التريب " ، القصار ، وفي البيهقي : القصاب (\*) فليراجع ، وكذا في " الدراية " ، ص ١٧٧

(\*) أقول : في نسخة - الدار - أيضاً " القصاب " ، " البجنورى " ،

عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً ، وقال : كيسان ليس بالقوى <sup>(١)</sup> ، ويزيد بن بلال غير معروف ، انتهى .

- الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « ليس من البر الصيام في السفر ، قلت : رواه ٣٨٠١ البخارى ، ومسلم <sup>(٢)</sup> من حديث جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ، ورجل ٣٨٠٢ قد ظلل عليه ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصوم في السفر » ، انتهى .
- وزاد مسلم في لفظ : وعليكم برخصة الله التي رخص لكم ، انتهى . وروى : « ليس من أمير انصيام ٣٨٠٣ في امسفر » وهي لغة بعض العرب ، رواها عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري عن النبي عليه السلام ، فذكره ، وعن عبد الرزاق رواه أحمد في « مسنده » <sup>(٣)</sup> ، ومن طريق أحمد رواه الطبراني في « معجمه » ، والمصنف رحمه الله استدلل بهذا الحديث على الشافعي رضي الله تعالى عنه في قوله : الفطر أفضل لمن لا يستتصر بالصوم ، وهذا القول لا يصح عن الشافعي ، ولا حكى عنه ، ولكنه مذهب أحمد ، وهكذا نقله عنه ابن الجوزي في « التحقيق » ، واستدل له بهذا الحديث ، وليس فيه حجة ، لأن القصة وردت في صائمين استتصر بالصوم ، ولكن يمكن أن يستدل لأحمد بحديث أخرجه مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال : يا رسول الله أجد في قوة ٣٨٠٤ على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال عليه السلام : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ، انتهى . وكذلك حديث : أولئك العصاة ، أخرجه مسلم أيضاً عن جابر : أن النبي عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام ٣٨٠٥ الناس ، ثم دعا بقدر من ماء فشربه ، فقيل له : إن بعض الناس قد صام ، قال : « أولئك العصاة ، وهذا أيضاً محمول على من استتصر ، بدليل ما ورد في لفظ لمسلم فيه أيضاً ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصوم ، ورواه الواقدي في « المغازي » ، وفيه : وكان أمرهم بالفطر ، فلم يقبلوا ، وأما حديث : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، فأخرجه ابن ماجه في « سننه » <sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن موسى ٣٨٠٦ التيمي عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، قال : قال

(١) وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره ، زوائد ، ص ١٦٥ - ج ٣ (٢) البخارى في « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه ، اشتد الحر ، الخ : ص ٢٦١ ، ومسلم في « باب جواز الفطر والصوم للسافر » ، ص ٣٥٦ (٣) أحمد في « مسنده » ، ص ٤٣٤ - ج ٥ ثنا عبد الرزاق أنا معمر به (٤) ابن ماجه في « باب الانطار في السفر » ، ص ١٢١ ، وذكره ابن حزم في « المحلى » ، ص ٢٥٨ - ج ٦ ، وقال : أسامة بن زيد التيمي لا تراها حجة لنا ، ولا علينا ، اه .

رسول الله ﷺ : « صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر » ، انتهى . وأخرجه البزار في " مسنده " عن عبد الله بن عيسى المدني ثنا أسامة بن زيد به ، ثم قال : هذا حديث أسنده أسامة ابن زيد ، وتابعه يونس ، ورواه ابن أبي ذئب<sup>(١)</sup> ، وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفاً على عبد الرحمن ، ولو ثبت مرفوعاً لكان خروج النبي عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، وأمر الناس بالفطر دليلاً على نسخ هذا الحديث ، لأنه يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعل رسول الله ﷺ ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ، قال الزهري : وكان الفطر آخر الأمرين . زاد مسلم : قال الزهري : فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان . انتهى . وفي لفظ للبخاري : فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر ، وذكره ابن القطان في " كتابه " من جهة البزار ، ثم قال : هكذا قال عبد الله بن عيسى المدني ، وقال غيره : عبد الله بن موسى التيمي ، وهو أشبه بالصواب ، وهو عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي ، روى عن أسامة بن زيد ، وهو لا بأس به ، انتهى . ورواه ابن عدى في " الكامل " من حديث يزيد بن هارون ثنا يزيد بن عياض عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً ، قال ابن عدى : وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض ، وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه . ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه ، وأسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه ، والباقون من أصحاب الزهري ، روه عنه عن أبي سلمة عن أبيه من قوله ، انتهى كلامه . وقال ابن أبي حاتم في " علله " <sup>(٣)</sup> : قال أبو حاتم : الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً ، انتهى . وفي سماع أبي سلمة من أبيه نظر ، وفي كلام ابن القطان ما يدل على عدم سماعه منه .

٣٨٠٨ فإنه قال في حديث أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> في " الصوم " عن النضر بن شيبان ، قال : قلت لأبي سلمة ابن عبد الرحمن : حدثني عن شيء سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ - ليس بينك وبين رسول الله ﷺ أحد - في شهر رمضان ، قال نعم : حدثني أبي عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رمضان ، فضله على الشهور ، وقال : من صام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، انتهى . قال النسائي : هذا غلط ، والصواب ما ذكرناه - يعني حديث أبي سلمة - عن

(١) روى عن ابن أبي ذئب النسائي في : ص ٣١٦ موقوفاً (٢) البخاري في " غروة الفتح " ، ص ٦١٣ ، ومسلم في " الصوم " ، ص ٣٥٥ (٣) " الطل " ، ص ٢٣٩ (٤) النسائي في " الصوم " - في باب نواب من قام رمضان وصامه ، ص ٣٠٨

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال نحوه، وهكذا نقل ابن القطان عن البخاري أنه قال: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أصح، لما سئل عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: ولم يتعرض البخاري للانقطاع (١)، قال ابن القطان: ولولا ضعف النضر بن شيان الحراني - وكان ثقة - لثبت سماع أبي سلمة من أبيه، فجملة أحاديث (٢) يروها عنه معنئة، لكنه ليس بثقة، قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عنه، فقال: ليس حديثه بشيء، انتهى.

الحديث التاسع عشر: قال عليه السلام: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن ٣٨٠٩ أحد»، قلت: غريب مرفوعاً، وروى موقوفاً على ابن عباس (٣)، وابن عمر.

فحديث ابن عباس: رواه النسائي في «سننه الكبرى» (٤) - في الصوم «حدثنا محمد بن ٣٨١٠ عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الأحول ثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة، انتهى. ولم يخرج ابن عساكر في «أطرافه».

حديث ابن عمر: رواه عبد الرزاق في «مصنفه - في كتاب الوصايا» أخبرنا عبد الله بن ٣٨١١ عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت، انتهى. وفي «الإمام» رواه أبو بكر بن الجهم في ٣٨١٢ «كتابه» أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: لا يصومن أحد عن أحد، ولا يجعن أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت، وأعتقت، وأهديت، انتهى. وهو في «الموطأ» بلاغ، قال أبو مصعب: أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، قال، فذكره، قال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين رضی الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد.

(١) في نسخة - الدار - هكذا: لما سئل عن حديث أبي سلمة عن ابن عوف، قال: ولم يمرض البخاري للانقطاع «البيجوري»

(٢) في نسخة - الدار - «لمجلة أحاديث»، الخ، ولله أجدر بالمقام «البيجوري»  
 (٣) وعن عائشة أيضاً، ذكره ابن الترمذي في «الجوهر»، ص ٢٥٧ - ج ٣ من «مشكل الآثار»، للطحاوي، وقال: سند صحيح، اه، ولكن بعض ألفاظه يخالف ما في «المشكل»، المطبوع، راجعه من: ص ١٤٢، واللفظ الذي استدله ابن الترمذي، هو عند ابن حزم في «المحلى»، ص ٤ - ج ٧  
 (٤) النسائي باسناد صحيح «درأية»، ص ١٧٧، وذكره البيهقي في «سننه»، ص ٢٥٧ - ج ٤ تطبيقاً، وقال صاحب «الجوهر»: إسناده على شرط الشيخين، إلا محمد بن عبد الأعلى، فإنه على شرط مسلم، اه. وروى الطحاوي في «المشكل» ص ١٤١ - ج ٣ عن زيد بن زريع به.

٣٨١٣ أحاديث الباب : أخرج الترمذى في " كتابه " (١) عن أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ في رجل مات وعليه صيام : « يطعم عنه ، عن كل يوم مسكين » ، انتهى . وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، انتهى . وضعفه عبد الحق في " أحكامه " بأشعث ، وابن أبي ليلى ، وقال الدارقطنى في " علله " : المحفوظ موقوف ، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وقال البيهقى في " المعرفة " : لا يصح هذا الحديث ، فان محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر من قوله .

٣٨١٤ ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأحنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : من مات وعليه صيام رمضان ، فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، انتهى . وأخرجه البيهقى في " سننه " (٢) عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به مرفوعاً ، قال في الذى يموت وعليه رمضان ، ولم يقضه : يطعم عنه ، لكل يوم نصف صاع من بر ، انتهى . قال البيهقى : هذا خطأ من وجهين : أحدهما : رفعه ، وإنما هو موقوف . والثانى : قوله فيه : نصف صاع ، وإنما قال ابن عمر : مد من حنطة ، انتهى .

٣٨١٦ حديث يشكل على هذه الأحاديث : أخرجه البخارى ، ومسلم (٣) عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام ، قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . انتهى . ورواه أبو داود ، وقال : هذا فى النذر ، قاله أحمد بن حنبل ، انتهى . وكذلك حديث ابن عباس : أن امرأة أتت النبي عليه السلام ، فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : رأيت لو كان عليها دين ، أ كنت قاضيته عنها ؟ قالت : نعم ، قال : قد ين الله أحق ، أخرجه أيضاً ، وهو محمول على النذر أيضاً ، بدليل أنه فى لفظ لها عنه ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، فأصوم عنها ؟ قال : رأيت لو كان على أمك دين ، أ كنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فصومى عن أمك ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " :

(١) الترمذى فى ١١ باب ماجاء فى الكفارة ، ص ٩٠ ، وأخرج ابن ماجه : ص ١٢٧ فى ١١ باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ، حدثنا محمد ثنا قتيبة ثنا عبثر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » اه . قال فى « الجوهر » ، : هذا سند صحيح (٢) البيهقى : ص ٢٥٤ - ج ٤ (٣) البخارى فى ١١ باب من مات وعليه صوم ، ص ٢٦٢ ، ومسلم فى ١١ باب قضاء الصوم عن الميت ، ص ٣٦٢ ، وأبو داود فى ١١ باب فى من مات وعليه صيام ، ص ٣٢٣ - ج ١ ، خلا قوله : قاله أحمد بن حنبل .

حل أصحابنا حديث عائشة على صوم النذر ، لما روى عن عائشة أنها قالت : يطعم عنه في قضاء ٣٨١٩ رمضان . ولا يصام عنه ، قال : وذلك لأن النية تجري في العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه ، انتهى . قلت : حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في "النذور والأيمان" (١) مصرحاً فيه بالنذر عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ٣٨٢٠ عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجأها أن تصوم شهراً ، فنجأها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها ، أو أختها إلى رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تصوم عنها ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « أفطر واقض يوماً مكانه » ، قلت : استدل به ٣٨٢١ المصنف على إباحة الفطر في التطوع لعذر الضيافة ، وهذا رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢) حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى عن أبي سعيد الخدري ، قال : ٣٨٢١ م صنع رجل طعاماً . ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال رجل : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أخوك تكلف وصنع لك طعاماً ، ودعاك ، أفطر ، واقض يوماً مكانه ، انتهى . ورواه كذلك الدارقطني في "سننه" ، وقال : هذا مرسل ، إلا أنه قال فيه : عن إبراهيم بن عبيد .

حديث آخر : رواه الدارقطني في "سننه" (٣) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ٣٨٢٢ ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عمرو بن خليف (٤) بن إسحاق بن مرسال الخثعمي ثنا أبي ثنا عمي إسماعيل ابن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً ، فدعا النبي عليه السلام وأصحابه ، فلما أتى بالطعام تحيى رجل منهم ، فقال له عليه السلام : « مالك » ؟ قال : إني صائم ، فقال عليه السلام : « تكلف أخوك وصنع طعاماً ، ثم تقول : إني صائم ؟ أكل وصم يوماً مكانه » ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخاري في "صحيحه - في الصوم" (٥) - وفي الأدب " عن أبي جحيفة . قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان ، وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء . ٣٨٢٣ فرأى أم الدرداء متبذلة . فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له سلمان : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ،

(١) في "باب قضاء النذر عن الميت" ، ص ١١٣ - ج ٢ (٢) الطيالسي : ص ٢٩٣ ، والدارقطني : ص ٢٣٧

(٣) الدارقطني : ص ٢٣٧ (٤) كذا في نسخة - الدار - أيضاً ، ولكن في نسخة الدارقطني المطبوعة

"عمرو بن خلف" ، (٥) البخاري في "الصوم" ، ص ٢٦٤ ، وفي "الأدب" ، ص ٩٦ بإسناد واحد

فلما كان في آخر الليل، قال له سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً. فاعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي عليه السلام، فذكر ذلك له، فقال عليه السلام: صدق سلمان، انتهى. وهذا الحديث صريح في إباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة، ولم يتعرض فيه لذكر القضاء، وبوّب عليه البخاري في "الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع"، ولم ير عليه قضاءً، وبوّب عليه في "كتاب الأدب - باب صنع الطعام للضيف".

٣٨٢٤ أحاديث الفطر في التطوع: أخرج أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي، والنسائي عن عروة

عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: «أقضيا يوماً آخر مكانه»، انتهى. أخرجه أبو داود، والنسائي عن زميل عن عروة به، وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن عروة به، قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة، مثل هذا، وروى مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح، لأنه يروى عن ابن جريج، قال: سألت الزهري، فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث: حدثنا بذلك علي بن عيسى البغدادي ثنا روح بن عباد عن ابن جريج، فذكره، انتهى. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة، انتهى. وقال الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل مجهول، قال: ولو ثبت احتمال أن يكون أمرهما استجاباً، انتهى. وبسند الترمذي رواه أحمد في "مسنده"<sup>(٣)</sup>، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والستين، من القسم الأول: عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، الحديث. ورواه عبد الرزاق

(١) أبو داود في "باب من رأى عليه القضاء"، ص ٣٤٠، والبيهقي: ص ٢٨١ - ج ٤، راجع له "الجواهر"، ص ٢٧٩ - ج ٤ (٢) الترمذي في "باب إيجاب القضاء عليه"، ص ٩٢ - ج ١ عن جعفر بن برقان، والطحاوي: ص ٣٥٤ عن عبد الله بن عمر العمري، والبيهقي: ص ٢٨٠ - ج ٤ عن جعفر، وصالح بن أبي جعفر، قال: وهكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهري، اه، أي عن عروة عن عائشة (٣) والطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٣٥٥ - ج ١، وابن حزم في "المحل"، ص ٢٧٠ - ج ٦، وقوى أمره



٣٨٢٨ أحاديث الخصوم : أخرج مسلم في "صحيحه" (١) عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال : فاني صائم . قالت : فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زوز ، قالت : فلما رجعت ، قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زوز ، وقد خبات لك شيئاً ، قال : ماهو . قلت : حيس ، قال : هاتيه . فحنته به ، فأكل ، وقال : قد كنت أصبحت صائماً ، قال طلحة : - هو ابن يحيى - ، فحدثت به مجاهداً ، فقال : ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، ٣٨٢٩ فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها ، انتهى . وبهذا الإسناد قالت : دخل على النبي عليه السلام يوماً ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا ، قال : فاني إذا صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل ، انتهى . ورواه النسائي في «سننه الكبرى» : حدثنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به ، وقال فيه : فأكل . وقال : أصوم يوماً مكانه (٢) . انتهى . قال النسائي : هذا خطأ وقد رواه جماعة عن طلحة ، ولم يذكر أحد منهم أصوم يوماً مكانه . ورواه الدارقطني ، وقال : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله : وأصوم يوماً مكانه ، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة ، انتهى . وكلامه يدل على أن الوهم من الراوي عن ابن عيينة ، وهو محمد بن عمرو الباهلي . وكلام النسائي يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه . ورواه الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به ، بلفظ النسائي ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة» (٣) ، ثم قال : قال الشافعي : سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه ، لا يذكر فيه : سأصوم يوماً مكانه ، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة ، فذكره فيه ، قال البيهقي : وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ، ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة ، منهم سفيان الثوري (٤) ، وشعبة ، ووكيع ، ويحيى القطان ، وغيرهم ، قال : وحمل الشافعي قوله : سأصوم يوماً مكانه ، أي تطوعاً ، وجعله بمثابة قضائه عليه السلام الركعتين اللتين بعد الظهر ، حين شغله عنهما الوفد ، وجعل من هذا النوع (٥) حديث عمر لما نذر أن يعتكف في الجاهلية ، فأمره

(١) مسلم في "باب جواز صوم النافلة بنية من النهار" ، ص ٣٦٤ ، قلت : هذه الطريق أخرجها مسلم عن أبي كامل عن عبد الواحد عن طلحة ، والطريق الثاني عن ابن أبي شيبة عن وكيع عن طلحة . فقول الحافظ المخرج بعين غفلة ، والله أعلم . (٢) صحح هذه الزيادة أبو محمد بن عبد الحق ، كذا في "البنية" ، ص ١٣٥٦ - ج ٢ (٣) وفي "السنن الكبرى" ، ص ٢٧٥ - ج ٤ ، عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي ، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٣٥٥ (٤) راجع طرقهم من النسائي : ص ٣٢٠ (٥) لفظ الشافعي رحمه الله في "كتاب الأم" ، ص ٨٨ - ج ٢ ، كما أمر عمر أن يقضى نذراً نذره في الجاهلية ، وهو على معنى إن شاء الله ، اه .

عليه السلام أن يعتكف في الإسلام، قال الشافعي رضى الله عنه: وقد صح عنه عليه السلام من رواية جابر أنه خرج من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم. وهو صائم رفع إناء فشرب والناس ينظرون، وفي لفظ: وكان ذلك بعد العصر، قال الشافعي: ولما كان له قبل أن يدخل في صوم الفرض أن لا يدخل فيه لعذر السفر، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، كما فعل عليه السلام، فالتطوع أولى، انتهى كلامه ملخصاً.

حديث آخر: حديث أم هانئ مرفوعاً: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام. وإن ٣٨٣١ شاء أفطر، وفي سنده اختلاف، وفي لفظه اختلاف، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي، والنسائي، ورواه البيهقي، وتكلم عليه.

قوله: عن عمر، قال: ما تجانفنا لإئثم، قضاء يوم علينا يسير، قلت: روى ابن أبي شيبة في ٣٨٣٢ "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب<sup>(٢)</sup>، قال: أخرجت عساس من بيت حفصة، وعلى السماء سحب، فظنوا أن الشمس قد غابت، فأفطروا، ولم يلبثوا أن تجلى السحاب، فاذا الشمس طالعة، فقال عمر: ما تجانفنا من إئثم، انتهى. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ٣٨٣٤ جبلة<sup>(٣)</sup> بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم، وهم يرون أن الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس، انتهى. وأعاده من طريق آخر، وزاد فيه: فقال له: إنما بعثتك داعياً، ولم نبعثك راعياً، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير، انتهى. وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار"<sup>(٤)</sup> أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت، قال: فطلعت الشمس. فقال عمر: مات عرضنا بجحف، وتم هذا اليوم، ثم نقضى يوماً مكانه، انتهى. وأخرج البخاري في "صحيحه"<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن أبي شيبعة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا على

(١) قلت: حديث أم هانئ. هذا أخرجه الترمذي في باب إفتار الصائم المتطوع، ص ٩٢، والحاكم في المستدرک، ص ٤٣٩، وأحمد في مسنده، ص ٣٤٣ - ج ٦، والطيالسي في: ص ٢٢٥، والدارقطني: ص ٣٣٥، والبيهقي: ص ٢٧٦ - ج ٤، قال صاحب "الجوهر"،: هذا الحديث مضطرب إسناداً ومثلاً، ثم ذكر وجهه، اه. قال الدارقطني: إنما سمعه سبأ عن ابن أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ، اه. أبو صالح هو بإزام مولى أم هانئ، ضعيف مدلس، قاله في "التقريب"، ولم أجده الحديث في أبي داود، ولا في النسائي، والله أعلم

(٢) والبيهقي: ص ٢١٧ - ج ٤ مع زيادة. (٣) والبيهقي: ص ٢١٧ - ج ٤، وفيه عن صهيب أيضاً نحوه

(٤) "كتاب الآثار"، ص ٤٥ (٥) البخاري في باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس، ص ٢٦٣

عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من القضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً، قال: لا أدري، أقضوا أم لا، انتهى.

٣٨٣ الحديث الحادى والعشرون: قال عليه السلام: «تسحروا، فان فى السحور بركة»،  
٣٨١ م قلت: أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> - إلا أبداود - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال:  
قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فان فى السحور بركة»، انتهى.

٣٨٣١ الحديث الثانى والعشرون: قال عليه السلام: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل  
٣٨٢ م الإيفطار، وتأخير السحور، والسواك»، قلت: رواه الطبرانى فى «معجمه»<sup>(٢)</sup>، فقال: حدثنا  
جعفر بن محمد بن حرب العبادانى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن علي بن أبي العالفة عن  
مورق العجلى عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين:  
تعجيل الإيفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة»، انتهى. ورواه ابن  
أبى شيبة فى «مصنفه» موقوفاً، وذكر أن الدارقطنى فى «الأفراد» رواه من حديث حذيفة  
مرفوعاً، بنحو حديث أبي الدرداء.

٣٨٣٩ ومن أحاديث الباب: ما أخرجاه فى «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن أنس عن زيد بن ثابت،  
قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قننا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال:  
خمسین آفة، انتهى.

٣٨٤٠ حديث آخر: أخرجه البخارى<sup>(٤)</sup> عن سهل بن سعد، قال: كنت أتسحر فى أهلى، ثم  
يكون سرعةً بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، انتهى.

(١) البخارى فى «باب بركة السحور»، ص ٢٥٧، ومسلم فى «باب فضل السحور»، ص ٣٥٠، والترمذى  
فيه: ص ٨٩، والنسائى فى «باب الحث على السحور»، ص ٣٠٣، وابن ماجه فى «باب السحور»، ص ١٢٢  
(٢) قال فى «الزوائد»، ص ١٠٥ - ج ٢: رواه الطبرانى فى «الكبير»، مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء،  
والموقوف صحيح، والمرفوع فى رجاله من لم أجده من ترجمه، اهـ. وفيه: ص ١٠٥ - ج ٢ عن ابن عباس، قال:  
سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرننا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا  
على شمالنا فى الصلاة» رواه الطبرانى فى «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. وقال فى: ص ١٥٥ - ج ٣:  
رواه الطبرانى فى «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. وأخرج عن ابن عمر نحوه، وقال فيه يحيى بن سعيد:  
ضيف، اهـ. وروى البيهقى فى «السنن»، ص ٢٣٨ - ج ٤ حديث ابن عباس، وضمفه  
(٣) البخارى فى «باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر»، ص ٢٥٧، ومسلم فى «باب فضل السحور»،  
ص ٣٥٠ (٤) البخارى فى «المواقيت، باب وقت الفجر» (٥٧٧).

حديث اختلاف المطالع : أخرج مسلم في " صحيفه " (١) عن كريب مولى ابن عباس ٣٨٤١

أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال - يعني ليلة الجمعة - ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، انتهى . وهو حجة على المذهب ، لكن قال البيهقي رحمه الله في " المعرفة " : يحتمل أن يكون ابن عباس إنما قال ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر ، وجعل طريقه طريق الشهادات ، فلم يقبل فيه قول الواحد ، ويحتمل أن يكون قوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ اعتباراً بقوله عليه السلام : « فان غم عليكم فأكلوا العدة » ، ويكون ذلك قوله ، لا فتوى من جهته ، أخذاً بهذا الخبر ، انتهى . وأجاب صاحب " التنقيح " ، فقال : إنما معناه أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، وبه نقول ، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو في الحديث ، انتهى . وهذا الجواب هو الجواب الأول للبيهقي ، وهو بناء على مذهبهما في عدم قبول الواحد في هلال رمضان ، والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : « دعه ما يريك إلى ما لا يريك » ، ٣٨٤٢

قلت : أخرجه الترمذى (٢) في آخر « كتاب الطب » ، والنسائي في « كتاب الأشربة » عن أبي الخوراء ٣٨٤٢ م السعدى ، قال : قلت للحسن بن على : ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال : حفظت منه « دعه ما يريك إلى ما لا يريك » ، زاد الترمذى : « فان الصدق طمأنينة » ، والكذب ريبة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن جبان في " صحيفه " في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثاني منه ، والحاكم في " المستدرک - في كتاب البيوع " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبرانى في « معجمه الصغير » حدثنا أحمد بن محمد الشافعى - ابن بنت الإمام ٣٨٤٣

(١) مسلم في " باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم " ، ص ٣٤٨ ، والبيهقي : ص ٢٥١ - ج ٤  
(٢) قوله : أخرجه الترمذى ، كذا قال الحفاظ في " الدراية - والفتح " ، ص ٢٥ - ج ٤ ، والمعنى في " البناء - والعدة " ، ص ٣٩٨ - ج ٥ ، والسيوطى في " الصغير " ، وصاحب " المنكاة " ، فيه ، ولكنى لم أفرجه فيه ، وأخرجه النسائي في " الأشربة - في باب الحث على ترك الشبهات " ، ص ٣٣٣ - ج ٢ ، والدارى : ص ٣٣٧ مختصراً ، وأخرجه أحمد في " مسنده " ، ص ٢٠٠ - ج ١ ، والطبائى : ص ١٦٣ ، وعند البيهقي : ص ٣٣٥ - ج ٥ مطولاً

الشافعي محمد بن إدريس - ثنا عمى إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا عبدالله بن رجاء المكي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، قال: «الحلال بين، والحرام بين، فذم ما يريبك إلى ما لا يريبك»، انتهى. ورواه البيهقي في «كتاب الزهد» - وهو مجلد وسط - من حديث أبي حاتم الرازي ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا عبدالله بن رجاء عن عبدالله بن عمر به، وقال: تفرد به عبدالله بن رجاء، ورواية أبي حاتم أصح من رواية من قال: عبيدالله، انتهى كلامه. قوله: «ومن أكل في رمضان ناسياً، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة»، ثم قال: «وإن بلغه الحديث وعلمه، فكذلك في رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قلت: يشير إلى حديث: «تمَّ على صومك، فانما أطعمك الله وسقاك»، وقد تقدم بهما.

قوله: «ولو بلغه، الحديث، يشير إلى حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وله طرق: حديث ثوبان: رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن ماجه، والنسائي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابه عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وذكر النسائي الاختلاف في طرقة، وصححه أحمد، وابن المديني، وغيرهما، ونقل الحاكم في «المستدرک» عن أحمد أنه قال: هو أصح ما روى في الباب، ٣٨٤٤ م انتهى. ورواه البزار في «مسنده»، ثم أسند إلى ثوبان أنه قال: إنما قال النبي عليه السلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال الترمذي في «علة الكبرى»: قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان، وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فان أبا قلابه روى الحديثين جميعاً: رواه عن أبي أسماء عن ثوبان. ورواه عن أبي الأشعث عن شداد، قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان، وحديث شداد صحيحان، انتهى.

٣٨٤٥ حديث شداد بن أوس: رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي، وابن ماجه عن أبي قلابه عن

(١) أبو داود في «باب الصائم يحتجم»، ص ٣٢٩ بأسانيد صحيحة، وإسناد أبي داود على شرط مسلم، كذا في «المجموع شرح المهذب»، ص ٣٥٠ - ج ٦، وابن ماجه: ص ١٢٢، والحاكم، وصححه: ص ٤٢٧ - ج ١، وابن جارود: ص ١٩٨، والداري: ص ٢١٨، والطحاوي: ص ٣٤٩، والبيهقي: ص ٢٦٦ - ج ٤.  
(٢) أبو داود في: ص ٣٣٠ بأسانيد صحيحة «شرح المهذب»، والطحاوي: ص ٣٤٩، وأخرجه ابن ماجه ص ١٢٢ عن أبي قلابه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والداري: ص ٢١٨، عن عبد الله بن يزيد عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحاكم في «المستدرک»، ص ٤٢٩ - ج ١

أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، ثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع السادس والعشرين، من القسم الخامس، والحاكم في «المستدرک»، وقال: هو ظاهر الصحة، وصححه أحمد<sup>(١)</sup>، وابن المدینی، وإسحاق بن راهويه، واستقصى النسائي طرقة، والاختلاف فيه في «سننه الكبرى»، وقد روى مسلم في «صحيحه» بهذا الإسناد حديث: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، ونقل الحاكم في «المستدرک» عن ابن راهويه<sup>(٢)</sup>، أنه قال: إسناده صحيح تقوم به الحجة، ونقل عن بعض الرواة أنه زاد فيه: والمستحجم.

حديث رافع بن خديج: رواه الترمذی<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن

أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال الترمذی: حديث حسن صحيح، قال: وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، انتهى<sup>(٤)</sup>. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ونقل عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في الباب، ونقل عن ابن المدینی أنه قال: لا أعلم في الباب أصح منه، وفيما قاله نظر، فإن ابن قارظ انفرد به مسلم، قال صاحب «التنقيح»: قال الإمام أحمد في هذا الحديث: تفرد به معمر، وفيه نظر، فإن الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناد صحيح، فلم يتفرد به معمر إذًا، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٥)</sup>: هذا الحديث عندي باطل، وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال إسحاق بن منصور: هو غلط، وقال يحيى بن معين: هو أضعفها، انتهى كلام صاحب «التنقيح».

حديث أبي موسى: رواه النسائي من حديث روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة

عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي موسى، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(٦)</sup>، وقال: حديث صحيح

(١) قوله: وصححه أحمد، وابن المدینی، الظاهر أنه عطف على قوله: ظاهر الصحة، وهذا هو الموافق للواقع، لكن السياق يأباه، وقوله: واستقصى النسائي طرقة، عطف على قوله: رواه ابن حبان  
(٢) وعن أبي يعقوب أنه حكم بالصحة (٣) الترمذی في «باب كراهية الحجامة للصائم»، ص ٩٦، وبهذا الإسناد أحمد في «مسنده»، ص ٤٦٥ - ج ٣، والحاكم في «المستدرک»، ص ٤٢٨ - ج ١، والبيهقي في «السنن»، ص ٢٦٥ - ج ٤، كاهم عن عبد الرزاق (٤) أي قول الترمذی  
(٥) أبو حاتم في «العلل»، ص ٢٤٩، راجعه (٦) «المستدرک»، ص ٤٣٠ - ج ١، وابن جارود: ص ١٩٨، والطحاوي: ص ٣٤٩، والبيهقي: ص ٢٦٦ - ج ٤، وراجع «العلل»، ص ٢٣٤

على شرط الشيخين ، وأسند إلى ابن المديني أنه قال فيه : صحيح ، انتهى . قال النسائي : رفعه خطأ ، وقد وقفه حفص ، ثم أخرجه عن حفص ثنا سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً ، ثم أخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبي العالية موقوفاً عليه ، وقال صاحب "التنقيح" : قال أحمد بن حنبل : حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ ، لم يرفعه أحد ، إنما هو بكر عن أبي العالية .

٣٨٤٨ حديث معقل بن سنان : رواه النسائي<sup>(١)</sup> من حديث محمد بن فضيل عن عطاء ، قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة : منهم الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، أنه قال : مرّ عليّ رسول الله ﷺ ، وأنا أحتم في ثمان عشرة من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، انتهى . ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به ، وقال معقل بن يسار : ثم قال : وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، ولانعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين ، على اختلافهما عليه فيه . انتهى . وفيما قاله نظر ، فإن أحمد رواه في "مسنده"<sup>(٢)</sup> من حديث عمار بن زريق عن عطاء بن السائب به ، سواء ، وفي "كتاب العلل" للترمذي ، قلت لمحمد بن إسماعيل : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح ، أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح ، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، وقال صاحب "التنقيح"<sup>(٣)</sup> : قال علي بن المديني : رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة ، ورواه بعضهم عن الحسن عن علي ، ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة ، ورواه التيمي<sup>(٤)</sup> ، فأثبت روايتهم جميعاً ، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ، ولا لقيه - عندنا - منهم ثوبان ، ومعقل بن سنان ، وأسامة ، وعلي ، وأبو هريرة ، انتهى .

٣٨٤٩ حديث أسامة بن زيد : رواه النسائي<sup>(٥)</sup> من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . ثم قال : لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد .

حديث بلال : رواه النسائي<sup>(٦)</sup> من حديث أبي العلاء أيوب بن مسكين ، ويقال :

(١) والطحاوي : ص ٣٤٩ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٨٠ - ج ٣ (٢) أحمد في "مسنده" ، ص ٤٧٤ - ج ٣ (٣) روى البيهقي عن المديني قوله هذا ، وذكر فيه ثوبان ، ولم يذكر ابن سنان ، والله أعلم (٤) التيمي يريد به سليمان ، قال في حديثه : عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، فقد أخرج حديثه البيهقي في "السنن" ، ص ٢٦٥ - ج ٤ (٥) والبيهقي في "السنن" ، ص ٢٦٥ ، وأحمد : ص ٢١٠ - ج ٥ (٦) قلت : رواه أحمد في "مسنده" ، ص ١٢ - ج ٦ عن أبي العلاء عن قتادة عن سلمة بن حوشب عن بلال ، فانظره .

ابن أبي مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال مرفوعا ، كما تقدم . ثم قال : خالفه همام ، فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهما سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن شهر ، فأدخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم بكير بن أبي السميطة ، فرواه عن قتادة عن سالم عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم الليث بن سعد ، فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : ما علت أحداً تابع الليث ، ولا بكير بن أبي السميطة على روايتهما ، والله أعلم ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : إن بلالاً مات في خلافة عمر ، ولم يدركه شهر ، انتهى .

حديث علي : رواه النسائي أيضاً <sup>(١)</sup> من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعاً نحوه ، ثم قال : وقفه أبو العلاء ، ثم أخرجه عن أبي العلاء عن قتادة به موقوفاً ، ثم قال : ورواه سعيد بن أبي عروبة ، واختلف عليه فيه ، فرواه يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي عليه السلام ، ورواه عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ، فوقفه علي علي ، ثم أخرجهما كذلك ، ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل ، وإنما يروى عن قيس بن عباد ، وغيره عن علي .

حديث عائشة : رواه النسائي <sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث شيان عن ليث عن عطاء عن عائشة مرفوعاً نحوه ، وليث هو ابن أبي سليم ، متكلم فيه ، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه شيان عنه مرفوعاً ، كما ذكرناه ، ورواه عبد الواحد بن زياد عنه فوقفه ، رواه النسائي كذلك أيضاً .

حديث أبي هريرة : رواه النسائي أيضاً ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال النسائي : وقفه إبراهيم بن طهمان ، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن الأعمش به موقوفاً ، ثم رواه من طريق ابن المبارك أنا معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : يقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، وأما أنا فلو احتججت ما باليت ، أبو هريرة يقول ذلك ، قال النسائي : ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، واختلف عليه فيه ، فرواه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وداود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً ، ثم أخرجهما ، ثم قال : وقفه عبد الرزاق ، والنضر

(١) رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط" ، وفيه الحسن ، وهو مدلس ، ولكنه ثقة "زوائد" ، ص ١٦٩

(٢) رواه أحمد : ص ١٥٧ - ج ٦ ، و ص ٢٥٨ - ج ٦ كذلك ، ورواه الطحاوي عن أبي الأحوص عن ليث به

ص ٣٤٩ ، وعن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة مرفوعاً (٣) ابن ماجه : ص ١٢٢

ابن شميل على ابن جريج، ثم أخرج حديثهما، قال النسائي: وعطاء لم يسمعه من أبي هريرة، أخبرني إبراهيم بن الحسن عن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال: وخالفه ابن أبي حسين، فرواه عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال: والصواب رواية حجاج عن ابن جريج، للمتابعة عمرو بن دينار إياه على ذلك، ثم أخرجه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة، قال: ورواه خالد بن عبد الله عن ابن جريج، فجعله من قول عطاء، ثم أخرجه كذلك، ورواه النسائي أيضاً من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً، والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح. قال البزار في "مسنده" في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: روى الحسن عن أبي هريرة أحاديث، ولم يسمع منه، وقال الحاكم في "مستدركة" في كتاب البيوع، يعد أن روى حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكل أصابه من غباره»، اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة، فإن صح سماعه، فالحديث صحيح، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": لم يصح سماع الحسن من أبي هريرة، ووافق ابن القطان على ذلك، وقال الترمذي في "فضائل القرآن - من جامعه - في حديث الحسن عن أبي هريرة: ٣٨٥٠ من قرأ (حَمَّ - الدخان) في ليلة جمعة غفر له": الحسن لم يسمع من أبي هريرة، انتهى. مع أني وجدت هذا الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسن، قال: سمعت أبا هريرة، والله أعلم. قال النسائي: وقد رواه عن الحسن عن أبي هريرة أبو حرة، ويونس بن عبيد، واختلف عليهما فيه، فرواه عبد الرحمن عنه به مرفوعاً، وخالفه بشر بن السري، وأبو قطن، فروياه عنه به موقوفاً، ثم أخرج أحاديثهم، ورواه عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن به مرفوعاً، وخالفه بشر ابن الفضل، فرواه عن يونس به من قول الحسن، ثم أخرج حديثهما كذلك، والله أعلم.

حديث ابن عباس: رواه النسائي<sup>(٤)</sup> من حديث قبيصة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، وزاد فيه: "والمستحجم"، ثم قال: خالفه محمد بن يوسف فأرسله، ثم أخرجه من حديث محمد بن يوسف ثنا فطر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> عن قبيصة به مسنداً، وقال: هكذا رواه جماعة عن قبيصة، ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنه حدثه من "كتابه" عن فطر عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلًا، وهو المحفوظ. وذكر ابن عباس فيه وهم،

(٤) قال الميثمي: ص ١٦٩ - ج ٣: رواه البزار، والطبراني في "الكبير"، ورجال البزار موقوفون، إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام، وهو ثقة (٥) البيهقي: ص ٢٦٦ - ج ٤

انتهى . قال النسائي : وقد روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً ، ثم أخرج عن ٣٨٥٢ الضحاك عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأساً ، انتهى .  
حديث الحسن عن سمرة : رواه الطبراني (١) في "معجمه" .  
حديث أنس : في مسند البزار من رواية قتادة عنه .

حديث جابر : في مسند البزار ، وأخرج الطبراني في "معجمه الأوسط" عن سلام أبي المنذر ٣٨٥٣ عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . وقال : لم يروه عن مطر إلا سلام أبو المنذر ، انتهى .

حديث ابن عمر : رواه ابن عدى في "الكامل" من حديث الحسن بن أبي جعفر عن ٣٨٥٤ أيوب عن نافع عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى وأعله بالحسن هذا ، وجعله من منكراته ، وقال : لا أعلمه يرويه كذلك غيره ، وهو عندي ممن لا يعتمد الكذب ولكنه يهم ويغلط ، انتهى . ورواه كذلك الطبراني في "معجمه الأوسط" .  
حديث سعد بن مالك : رواه ابن عدى أيضاً من حديث داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه مرفوعاً نحوه ، ورواه الطبراني في "الجزء الذي جمعه من أحاديث محمد بن جحادة" - وهو جزء لطيف ، جملة خمس عشرة ورقة - : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا داود بن زبرقان عن محمد بن جحادة به حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن زرارة الرقي ثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن يونس بن الحصيب عن مصعب به .

حديث أبي زيد الأنصاري : رواه ابن عدى أيضاً من حديث داود بن الزبرقان ثنا أيوب عن أبي قلاية عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً نحوه ، وأعله ، والذي قبله : بداود بن الزبرقان ، وضعفه عن النسائي ، وابن معين ، قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

حديث ابن مسعود : رواه العقيلي في "ضعفائه" حدثنا أحمد بن داود بن موسى - بصري - ٣٨٥٥ ثنا معاوية بن عطاء (٢) ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : مر النبي عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر ، فاغتاب أحدهما ، ولم ينكر عليه الآخر ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال عبد الله : لا للحجامة ، ولكن للغيبة . انتهى .

(١) الطبراني في ١٠٠ الكبير ، والبزار . وفيه بطل بن عباد ، وهو ضعيف ، زوائد ، ص ١٦٩ - ج ٣

(٢) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في "الميزان" ، وذكر هذا الحديث بهذا الاستناد من منكراته

٣٨٥٦ أحاديث الخصوم: روى البخارى في «صحيحه»<sup>(١)</sup> من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى عليه السلام احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، انتهى. ورواه الترمذى<sup>(٢)</sup> من ٣٨٥٧ حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس مقتصراً على: احتجم وهو صائم، وقال: حديث صحيح، انتهى. قال صاحب «التنقيح»: حديث ابن عباس روى على أربعة أوجه: أحدها: «احتجم وهو محرم» والثاني: «احتجم وهو صائم»، والثالث: «احتجم وهو صائم محرم». والرابع: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، وهذا الرابع انفرد به البخارى، فأما احتجامة وهو محرم، فمجمع على صحته، وأما احتجامة وهو صائم، فصححه البخارى، والترمذى، وغيرهما، وضعفه أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما، قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبى عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، وطاوس عن ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهو محرم، وكذلك رواه روح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس مثله، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً، وقال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، وأجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته، فإنه عليه السلام إنما احتجم صائماً وهو محرم، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، قال الحاكم في «مستدركه»<sup>(٤)</sup> سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكى<sup>(٥)</sup> يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، - وهو إمام أهل الحديث في عصره - يقول: ثبتت الأخبار عن النبى ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، واحتج من خالفنا بأنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، وليس فيه حجة، لأنه عليه السلام إنما احتجم وهو صائم محرم، ولم يكن قط محرماً إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار، انتهى. ولفظ البخارى ربما يدفع هذا التأويل، لأنه فرق بين الخبرين، فقال: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، فليُنظر في ذلك، والله أعلم. وقال ابن حبان في «صحيحه» بعد أن روى حديث ثوبان، وحديث شداد، وحديث رافع، كما تقدم، وحديث ابن عباس أنه عليه السلام

(١) البخارى في «باب الحجامة والقبض للصائم»، ص ٢٦٠، والترمذى: ص ٩٦

(٢) قلت: لم أجد في الترمذى في مظانه، وهو عند ابن سعد، ص ١٤٣ - القسم الثاني - وابن جرود في: ص ١٩٩، وأحمد: ص ٢٤٤ - ج ١، و ص ٢٨٦ - ج ١، احتجم بالقاحة، وهو صائم، اه، روى عن شعبة، وروى الطيالسى عن شعبة: ص ٣٥٣، والطحاوى: ص ٣٥١ عن ابن أبى ليلى عن الحكم به، احتجم صائماً محرماً، وأحمد: ص ٢٤٨ - ج ١، وابن سعد: ص ١٤٣ - ج ١ - القسم الثاني - عن الحاجم عن الحكم به، وزاد: فنعى عليه، فذلك كره الحجامة للصائم، اه. والقاحة: اسم موضع بين مكة والمدينة، على ثلاثة مراحل منها

(٣) وأبو حاتم في «العلل»، ص ٢٣٠، وقال: خطأ فيه شريك (٤) «المستدرک»، ص ٤٢٩ - ج ١

(٥) في نسخة - الدار - «محمد بن جعفر المولى»، «البيجنورى»

احتجهم وهو صائم محرم: لا يعارض هذه الأحاديث، لأنه عليه السلام لم يكن قط محرماً إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار، وروى من حديث أبي الزبير عن جابر<sup>(١)</sup> أن النبي عليه ٣٨٥٩ السلام أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه، ثم سأله، فقال: كم خراجك؟ قال: صاعان، فوضع النبي عليه السلام عنه صاعاً، انتهى. وكان ابن حبان احتج بهذا الحديث أنه عليه السلام إنما احتجهم وقت الإفطار، فكان مفطراً بالحجامة، ولا ينهض الاستدلال بحديث ابن عباس، والله أعلم. وهذا لا يصلح<sup>(٢)</sup> جواباً ثانياً عن حديث ابن عباس، وهو غير ناجح لمن يتأمله، ومن الخصوم من ادعى نسخ أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم، بحديث ابن عباس، ونقل ذلك البيهقي عن الشافعي في «كتاب المعرفة»<sup>(٣)</sup>، فقال: قال الشافعي: وسمع ابن عباس من رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي عليه السلام عام حجة الإسلام، سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح، سنة ثمان، قبل حجة الإسلام بستين، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ لحديث: أفطر الحاجم، وقال بعض من روى: أفطر الحاجم: إنه عليه السلام مر بهما، وهما يغتابان رجلاً، والفطر في الحديث محمول على سقوط الأجر، كما روى: من ترك العصر فقد حبط عمله، تفرد به البخاري عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»، ٣٨٦٠ انتهى. أي سقط أجره، وكما روى: أن رجلاً تكلم في الجمعة، فقال له بعض الصحابة: لا جمعة لك، فقال النبي عليه السلام: «صدق» - أي أسقط أجره - بدليل أنه عليه السلام لم يأمره ٣٨٦١ بالإعادة، انتهى.

حديث آخر للخصوم: روى البخاري في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> من حديث ثابت أنه سأل ٣٨٦٢

(١) قال في «الزوائد»، ص ١٦٩: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، اه. قال ابن أبي حاتم في «العلل»، ص ٢٥٥ - ج ١: وسألت أبي فقال: حديث منكر، ولا يصح سماع جعفر بن برقان من أبي الزبير، اه. (٢) في نسخة - الدار - «وهذا يصلح جواباً ثانياً»، الخ، ولعله هنا أجود، وإن كان لكليهما وجهة الصحة، والله أعلم، وعله أتم «البيجوري»،

(٣) وفي «السنن»، ص ٢٦٨، أقول: جواب الشافعي إنما ينهض بهما عند التصريح بالرؤية، وإلا فقد قال المخرج في «باب الامامة»، في أحاديث الخصوم بعد الحديث الرابع والستين: ص ٢٤٩ - ج ١: إن جميع مسوعاته سبعة عشر حديثاً، اه. وقال ابن حزم في «الفصل»، ص ١٣٨ - ج ٤: قد وجدنا مسند جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، لكل واحد منهما أزيد من ألف وخمسة، اه. وروى عنه حديث الإفطار أيضاً، كما في «الزوائد»، ص ١٦٩ - ج ٣

(٤) البخاري في «باب الحجامة والنهي للصائم»، ص ٢٦٠، وأخرج أبو داود في: ص ٣٣٠ عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: نهي عن الحجامة والمواصلة، ولم يجزهما إبقاء على أصحابه، قال النووي في «شرح للمذهب»، ص ٣٤٩ - ج ٦: إسناده على شرط البخاري، ومسلم

أنس بن مالك . أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله ﷺ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف ، انتهى .

٣٨٦٣ حديث آخر : دال على النسخ ، روى الدارقطني في "سننه" (١) من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثني عن ثابت عن أنس ، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم . فمر به رسول الله ﷺ ، فقال : «أفطر هذان» . ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم ، وهو صائم ، انتهى . قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا حديث منكر ، لا يصلح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالمًا من الشذوذ ، والعلة ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة ، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني ، رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد به ، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه ، ولو كان معروفاً لرواه الناس في كتبهم ، وخصوصاً الأمهات "كسند" أحمد . و"مصنف" ابن أبي شيبة ، و"معجم" الطبراني ، وغيرها ، ثم إن خالد بن مخلد القطواني ، وعبد الله بن المثني ، وإن كانا من رجال الصحيح ، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة . قال أحمد بن حنبل في خالد : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث . مفرط التشيع ، وقال السعدي : كان معلناً بسوء مذهبه ، ونشأه ابن عدي ، فقال : هو عندي إن شاء الله لا بأس به ، وأما ابن المثني ، فقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن عبد الله بن المثني الأنصاري ، فقال : لا أخرج حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الساجي : فيه ضعف . لم يكن صاحب حديث ، وقال الموصلي : روى مناكير . وذكره العقيلي في "الضعفاء" ، وقال : لا يتابع على أكثر حديثه ، ثم قال : حدثنا الحسين الذارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : ثنا عبد الله بن المثني ، وكان ضعيفاً منكر الحديث ، وأصحاب الحديث وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه ، فانهم يدعون من حديثه ما تفرد به ، وينتقون ما وافق فيه الثقات (٢) ، وقامت شواهدهم . وأيضاً فقد خالف عبد الله بن المثني في رواية هذا الحديث عن ثابت ، أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج ، فرواه بخلافه . كما هو في "صحيح البخاري" ،

(١) الدارقطني : ص ٢٣٩ ، وعند البيهقي : ص ٢٦٨ - ج ٤ ، والحازمي : ص ١٠٩ (٢) كانت العبارة هنا في نسخة المطبوعة القديمة .. وفي نسخة الدار .. وغيرها . أيضاً هكذا : .. فلم يتقن من حديثه ما تفرد به ، ويدعون ما وافق فيه الثقات .. ولما كانت هي محذوفة المراد ، أصلها كما تراه الآن .. البجنوري ..

ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبي طالب رضی الله عنه قتل في غزوة مؤتة ، وهي قبل الفتح ، وحديث : أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح ، بعد قتل جعفر بن أبي طالب ، انتهى كلام "صاحب التنقيح" .

حديث آخر : دال على النسخ ، روى النسائي في "سننه" (١) عن إسحاق بن راهويه حدثنا ٣٨٦٤ معتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رخص في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة للصائم ، ثم أخرجه عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان بسند الطبراني ومثته ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفاً ، وهذا الحديث ، استدل به الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ" على نسخ حديث : أفطر الحاجم ، قال : لأن ظاهر الرخصة يقتضى تقدم النهي ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الأوسط" (٢) حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا يحيى بن داود الواسطي ثنا إسحاق بن يوسف ٣٨٦٥ الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه السلام رخص في الحجامة للصائم ، انتهى . وقال : لم يروه عن سفيان ، إلا إسحاق الأزرق . قال الترمذي في "عله الكبرى" : حديث إسحاق الأزرق هذا خطأ ، إنما هو موقوف . حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا ابن علي عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ، قوله ، ولم يرفعه ، وهذا أصح . انتهى .

حديث آخر للخصوم : ثلاث لا يفطرن الصائم . وسيأتي الكلام عليه مستوفى

إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : دال على النسخ ، لم أر أحداً تعرض له غيره واد الطبراني في "معجمه الواسط" (٣) . ٣٨٦٦ فقال : حدثنا محمود بن محمد المروزي ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبي ثنا أبو حمزة السكري (٤) عن أبي سفيان عن أبي قلابة عن أنس أن النبي عليه السلام احتجم بعد ما قال : أفطر الحاجم

(١) والدارقطني في "السنن" ، ص ٢٣٩ ، وقال : كلهم ثقات . وغير معتمر يرويه موقوفاً

(٢) ورواه عن إسحاق بن الدارقطني : ص ٢٣٩ ، وقال : كلهم ثقات ، اه ، ثم رواه عن الأشجعي عن سفيان به عن أبي سعيد ، قال : رخص للصائم في الحجامة والقبلة . اه . ووثق الأشجعي أيضاً . وروى ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٠٤ - ج ٦ عن النسائي من طريق سفيان ، وحيد مرفوعاً . وقال : والمستدان له عن خالد ، وحيد ثقات . فقامت به الحجمة ، والرخص لا تكون إلا بعد النهي ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول . اه . وقال الحافظ في "الفتح" ، ص ١٥٥ - ج ٤ لحديث أبي سعيد : إسناده صحيح ، اه (٣) قال في "الزوائد" ، ص ١٧٠ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه طريف أبو سفيان ، وهو ضعيف . وقد وثقه ابن عدي ، اه (٤) في نسخة - س - وكذا في - نسخة الدار - السكري ،

والمحجوم، انتهى. ثم قال: لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان السعدي<sup>(١)</sup>، واسمه: طريف، تفرد به أبو حمزة السكري، انتهى. وينظر في إسناده.

وبالجملة فهذا الحديث - أعنى حديث: أفطر الحاجم - روى من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامته من معارض أصح منه، أو ناسخ له، والإمام أحمد الذي يذهب إليه، ويقول به لم ياتزم صحته، وإنما الذي نقل عنه، كما رواه ابن عدى في "الكامل - في ترجمة سليمان الأشدق" بإسناده إلى أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها، فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده، وقوله: أصح ما في هذا الباب حديث رافع. لا يقتضى صحته، بل معناه أنه أقل ضعفاً من غيره، وقال صاحب "التنقيح": وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: إنه حديث مضطرب، ليس فيه حديث يثبت، قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام، قال: إن هذا مجازة، وقال إسحاق بن راهويه: هو ثابت من خمسة أوجه<sup>(٢)</sup>، وقال بعض الحفاظ: إنه متواتر، قال: وليس ما قاله بيغيد، ومن أراد معرفة ذلك فلي نظر "مسند أحمد"، "ومعجم الطبراني"، "والسنن الكبير للنسائي"، انتهى كلامه.

قوله: والحديث مؤول بالإجماع، قلت: يشير إلى حديث: الغيبة تفسد الصائم، وورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة، فنها ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وإسحاق بن راهويه في "مسنده"<sup>٣٨٦٧</sup> قالوا: ثنا وكيع ثنا الربيع ثنا يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي عليه السلام، قال: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»، زاد إسحاق في حديثه: إذا اغتاب الصائم فقد أفطر، انتهى.

٣٨٦٨ حديث آخر: رواه البيهقي في "شعب الإيمان - في الباب الثالث والأربعين" أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المثني ابن بكر ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر، وكانا صائمين، فلما قضى النبي عليه السلام الصلاة، قال: أعيذا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضيا يوما آخر، قالوا: لم يارسول الله؟ قال: اغتبتما فلانا، انتهى.

٣٨٦٩ حديث آخر: رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> أيضاً أخبرنا أبو على الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار

(١) وهو ضعيف كذا في "الدرية"، ص ١٨٠ (٢) ذكر البيهقي في "مصنفه الكبير"، ص ٢٦٦ - ج ٤ باباً ذكر فيه بعض ما بلته من الحفاظ في تصحيح هذا الحديث (٣) أى في "شعب الإيمان"،

ثنا الحسن بن الفضل عن السمح ثنا غياث بن كلوب الكوفي ثنا مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه، قال: مر النبي عليه السلام على رجلين بين يدي حجام، وذلك في رمضان، وهما يغتابان رجلا، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال: غياث مجهول.

حديث آخر: رواه العقيلي في "ضعفاته" حدثنا أحمد بن داود بن موسى - وهو بصري - ٣٨٧٠

ثنا معاوية (١) بن عطاء ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود، قال: مر عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال عبد الله: لا للحجامة، ولكن للنية، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن الجوزي (٢) في "الموضوعات" من حديث سعيد بن عنبسة (٣) ثنا ٣٨٧١

بقية ثنا محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء: الكذب. والنميمة. والغيبة. والنظر بشهوة. واليمين الكاذبة»، انتهى. وقال: هذا حديث موضوع، وقال ابن معين: سعيد كذاب، ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيهم، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (٤): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد ربه عن جابان عن أنس أن النبي عليه السلام، قال: «خمس يفطرن الصائم»، فذكره، فقال أبي: إن هذا كذب، وميسرة كان يفتعل الحديث، انتهى (٥).

قوله: لورود النهي عن صوم هذه الأيام، قلت: يشير إلى حديث عمر أخرجه البخاري،

ومسلم (٦) عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى، فتأكلون من لحم نسككم. وأما يوم

(١) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في "الميزان"، وذكر هذا الحديث بهذا الاسناد من متكراته.

(٢) حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه الكبرى"، ص ٢٨٦ - ج ٤ عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحجام، وهو يقرض رجلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» اه. ورواه الطحاوي: ص ٣٤٩ - ج ١ عن أبي الأشعث، قوله: قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان. اه. قلت: يزيد بن ربيعة متروك، وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل، قاله الحافظ في "الفتح"، ص ١٥٥ - ج ٤.

(٣) في هذا الاسناد جابان من رجال الاسان مقبول،

ذكر الحافظ حديثه هذا بهذا الاسناد في (٤) "كتاب العلل"، ص ٢٥٨، قال: ميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث، اه. (٥) قوله: وميسرة، الخ، هذه الزيادة من - نسخة الدار - "البيجوري".

(٦) أخرجه البخاري في "باب الصوم يوم الفطر"، و "باب صوم يوم النحر"، ص ٢٦٧ من حديث عمر،

وأبي سعيد، وأبي هريرة، ومسلم في "باب تحريم صوم يوم العيد"، ص ٣٦٥، ومن حديث عائشة أيضاً

٣٨٧٣ الفطر فقطركم من صيامكم، انتهى . وأخرجنا أيضاً عن الخدرى . قال : سمى رسول الله ﷺ عن  
 ٣٨٧٤ صيامين : صيام يوم الأضحى ، وصيام يوم الفطر ، انتهى . وفي لفظ لها : سمعته يقول : لا يصلح الصيام  
 في يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر من رمضان ، انتهى . وأخرجنا عن أبي هريرة نحوه سواء .  
 وأخرج مسلم عن عائشة نحوه .

٣٨٧٥ الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : «ألا لا تصوموا في هذه الأيام ، فإنها أيام  
 أكل وشرب وبعال» ، قلت : روى من حديث ابن عباس (١) ، ومن حديث أبي هريرة . ومن  
 حديث عبد الله بن حذافة ، ومن حديث أم عمر بن خلدة الأنصاري .

٣٨٧٦ فحديث ابن عباس : رواه الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري  
 ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس  
 أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام . فإنها أيام أكل  
 وشرب وبعال ، والبعال : وقاع النساء ، انتهى .

٣٨٧٧ وحديث أبي هريرة : أخرجه الدارقطني في "سننه - في الضحايا" عن سعيد بن سلام  
 العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال : بعث  
 رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى : ألا إن الذكاة في الحلق  
 واللثة . ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال . انتهى . وسعيد هذا  
 رماه أحمد بالكذب .

٣٨٧٨ وحديث عبد الله بن حذافة : أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان  
 عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقى يقول : حدثني عبد الله بن حذافة السهمي . قال  
 بعثنى رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادى : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال  
 انتهى . وقال : الواقدي ضعيف .

(١) ومن حديث سعد بن أبي وقاص ، أخرجه الطحاوي : ص ٤٢٨ ، وقال : أمرني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أن أنادى أيام منى : إنها أيام أكل وشرب وبعال ، اه . ومن حديث جده مسعود بن الحكم الأنصاري أخرجه  
 البيهقي في "السنن" ، ص ٢٩٨ - ج ٤ ؛ حدثت أنها رأته - وهي بمنى ، في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - راكباً  
 يصيح : أيها الناس : إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله تعالى ، اه . قال الحافظ في "التلخيص" ،  
 ص ١٩١ : أخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه ، اه . (٢) الطبراني في "الكبير" ، وإسناده  
 حسن . كذا في "الزوائد" ، ص ٢٠٣ - ج ٣ ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل ، وهو ضعيف ، كذا في "التحريب" ،  
 (٣) الدارقطني : ص ٢٥٢

٣٨٧٩ وحديث أم عمر بن خلدة الأنصاري: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في الحج"، وإسحاق ابن راهويه في "مسنده"، قالا: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة<sup>(١)</sup> عن منذر بن جهم عن عمر ابن خلدة<sup>(٢)</sup> عن أمه، قالت: بعث رسول الله ﷺ علياً ينادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب وبعال، انتهى. زاد إسحاق في حديثه: يعني النكاح، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه"، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده"، ورواه عبد بن حميد في "مسنده" حدثنا زيد ابن الحباب ثنا موسى بن عبيدة به سنداً ومتمناً.

٣٨٨٠ حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث موسى بن عقبة عن إسحاق ابن يحيى عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً فنأدى أيام التثريق: ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح، انتهى. وأخرج مسلم في "صحيحه"<sup>(٣)</sup> عن نيشة الهدلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التثريق أيام أكل وشرب»، زاد في طريق آخر: وذكر الله. وأخرج عن كعب بن مالك نحوه. ووقع لشيخنا علاء الدين ههنا تصحيف قبيح، فقال: رواه مسلم عن عائشة، وإنما هو عن نيشة، وهو قلد غيره في ذلك، وقال المنزري في "حواشيه": وقد روى هذا الحديث<sup>(٤)</sup> من رواية نيشة، وكعب بن مالك، وعقبة بن عامر، وبشر بن سحيم، وأبي هريرة، وعبد الله بن حذافة، وعلي بن أبي طالب، خرجها جماعة مع كثرة طرقها: منها ما هو مقصور على الأكل والشرب، ومنها ما فيه معهما: وذكر الله، ومنها ما فيه: وصلاة، وليس في شيء منها: بعال، وهي لفظ غريب، انتهى كلامه.

(١) ضيف "التاهلوس"، ص ١١١ (٢) أخرجه الطحاوي في: ص ٤٢٩ عن عمر بن خلدة عن أمه. قال الحافظ في "الدرية"، ص ١٨٠، به ذكره حديث ابن عباس عن عمر بن خلدة، عن أمه نحوه. اه. قلت: لعل أم خلدة في الزيلعي مصحف عن أمه خلدة، والله أعلم (٣) أخرج مسلم في "باب تحريم صوم أيام التثريق"، ص ٣٦٠ من حديث نيشة، وكعب.

(٤) قلت: روى الطحاوي: ص ٤٢٨، وغيره من حديث علي. وعبد الله بن حذافة، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ص ٣٣٥ "عبد بن عامر"، وبشر بن سحيم، وممر بن عبد الله، والحكم: أيام أكل وشرب، ومع زيادة: ذكر الله، عن طائفة، وأبي هريرة، ونيشة، وأم مسعود الزرق، وأم الفضل، وزيادة: بعال. بدله عن سعد، وخلدة رضوان الله عليهم أجمعين، وذكرت في تخریج أحاديث الطحاوي من رواه غيره من أرباب الأصول، والله أعلم.

## باب الاعتكاف

٣٨٨٢ الحديث الأول : روى أنه عليه السلام واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان ،

٣٨٨٣ قلت : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم <sup>(١)</sup> عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام كان

يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، انتهى . إلا

٣٨٨٤ ابن ماجه <sup>(٢)</sup> فإنه أخرجه عن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر

من رمضان ، فسافر عاماً ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوماً ، انتهى . وأخرجه أبو داود ،

والنسائي أيضاً ، ولفظهما : ولم يعتكف عاماً ، الحديث .

٣٨٨٥ الحديث الثاني : قال عليه السلام : ” لا اعتكاف إلا بالصوم ” ، قلت : أخرجه

٣٨٨٦ الدارقطني <sup>(٣)</sup> ، ثم البيهقي في ” سننهما ” عن سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري

عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ” لا اعتكاف إلا بصوم ” ، انتهى . قال

الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان ، انتهى . وقال البيهقي : هذا وهم من سفيان بن حسين ، أو من

سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف ، لا يقبل ما تفرد به ، وقد روى عن عطاء عن عائشة

موقوفاً ، انتهى . ورواه الحاكم في ” المستدرک ” <sup>(٤)</sup> ، وقال : الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين ،

انتهى . وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة ، وفي ” الكمال ” قال علي بن حجر : سألت هشياً ،

فأثنى عليه خيراً ، انتهى .

٣٨٨٧ طريق آخر بلفظ آخر : أخرجه أبو داود في ” سنن ” <sup>(٥)</sup> عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن

عروة عن عائشة ، قالت : السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس

امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف

إلا في مسجد جامع ، انتهى . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : السنة ،

انتهى . قال المنذرى في ” مختصره ” : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ، ووثقه يحيى بن معين ،

(١) البغاري في ” باب الاعتكاف في العشر الأواخر ” ، ص ٢٧١ ، ومسلم في ” الاعتكاف ” ، ص ٣٧١ ،

وأبو داود : ص ٣٤١ (٢) وابن ماجه : ص ١٢٧ ، وأبو داود : ص ٣٤١ (٣) الدارقطني : ص ٢٤٧ ،

والبيهقي : ص ٣١٧ - ج ٤ (٤) الحاكم في ” المستدرک ” ، ص ٤٤٠ - ج ١ (٥) أبو داود في ” باب

المعتكف يعود مريضاً ” ، ص ٣٤٢

وأنتى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم ، انتهى . قلت : رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الرابع والعشرين " عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به ، وفيه قالت : السنة في المعتكف أن يصوم . ٣٨٨٨ وقال : أخرجاه في "الصحيح" دون قوله : والسنة في المعتكف ، إلى آخره . فقد قيل : إنه من قول عروة ، انتهى . وكذلك رواه في "السنن" (١) ، و "المعرفة" . وقال في "المعرفة" : وإنما لم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه : منهم من زعم أنه قول عائشة ، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ، وبشبه أن يكون من قول من دون عائشة ، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة ٣٨٨٩ عن عروة ، قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ورواه ابن أبي عروبة عن هشام ٣٨٩٠ عن أبيه عن عائشة ، قالت : لا اعتكاف إلا بصيام (٢) ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن إبراهيم بن مجشّر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان . حتى توفاه الله . ثم اعتكفن أزواجه من بعده ، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يقبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . ويأمر من اعتكف أن يصوم ، انتهى . وفي لفظ : وسنة من اعتكف أن يصوم ، قال الدارقطني : يقال : إن قوله : وإن السنة للمعتكف ، إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بإبراهيم بن مجشّر ، ونقل عن ابن عدى أنه قال : له أحاديث مناكير .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي (٤) عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار ٣٨٩٢ عن ابن عمر ، أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ، أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : اعتكف و صم ، انتهى . وفي لفظ للنسائي ، والدارقطني : فأمره أن يعتكف ويصوم ، ٣٨٩٣ وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" . قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث ، وقال : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ،

(١) البيهقي في السنن ٠٠ ص ٣١٥ - ج ٤ ؛ (٢) في نسخة - الدار - "إلا بصيام" ، [البيهقي]

(٢) الدارقطني : ص ٢٤٧ (٤) أبو داود في ٠٠ باب المعتكف يعود للمريض ، ص ٣٤٢ ، والدارقطني :

ص ٢٤٧ ، والبيهقي : ص ٣١٦ - ج ٤ ، والحاكم في ٠٠ المستدرک ، ص ٤٣٩ - ج ١ ، قال في "التقريب" ، :

عبد الله بن بديل صدوق يخطئ ، اه

لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم : منهم ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث . انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : عبد الله ابن بديل بن ورقاء ، ويقال : ابن بشر الخزاعي ، روى عن عمرو بن دينار ، والزهرى روى عنه ابن مهدي وغيره . قال ابن معين : صالح . وقال ابن عدى : له أحاديث تنكر عليه ، فيها زيادة في المتن ، أو في الإسناد ، ثم روى له هذا الحديث ، وقال : لا أعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته ، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ، انتهى كلامه . وقد أخرج هذا الحديث البخارى . ومسلم في "صحيحهما" (١) لم يذكرا فيه الصوم ، ولفظهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي ﷺ : أوف بندرك ، انتهى . ورواه الباقر كذلك ، حتى أبوداود ، كلهم أخرجوه في "الآيمان والنذور" ، والله أعلم .

٣٨٩٥ الآثار : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : من اعتكف فعليه الصوم ، انتهى . أخبرنا الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة ، قالت : من اعتكف فعليه الصوم ، وأخرج البيهقي (٢) عن أسيد ابن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما ٣٨٩٨ قالوا : المعتكف يصوم ، انتهى . وفي "موطأ مالك" (٣) أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، قالوا : لا اعتكاف إلا بصيام ، لقوله تعالى : ﴿ ثم آتوا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن ، وأتموا كفون في المساجد ﴾ ، فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام ، قال يحيى : قال مالك : ٣٨٩٩ والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام ، انتهى . وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عروة ، والزهرى ، قالوا : لا اعتكاف إلا بالصوم ، وينظر الأسانيد فيه .

٣٩٠٠ أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم في "صحيحهما" عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له : أوف بندرك ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٤) ٣٩٠٠ م عن محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به ، أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة

(١) البخارى في "الاعتكاف" ، ص ٢٧٢ ، وفي "النور" ، ص ٤٤٥ ، ومسلم في : ص ٥٠ - ج ٢ ، وفي لفظ لهما : يوماً ، والنسائي : ص ١٤٧ - ج ٢ ، وأبو داود : ص ١١٤ - ج ٢ ، والترمذى : ص ١٨٦ ، وابن ماجه : ص ١٥٥ . وفي "الاعتكاف" ، ص ١٢٨ (٢) ص ٣١٨ - ج ٤ (٣) ص ١٠١ (٤) ص ٢٤٦

في المسجد الحرام ، فلما كان الإسلام ، سأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال له : أوف بنذرک ، فاعتكف عمر ليلة ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده ثابت ، قال ابن الجوزي في ” التحقيق “ : ولا يقدح في هذا أنه عورض بما أخرجه البخاري ، ومسلم <sup>(١)</sup> أيضاً عن شعبة عن عبيد الله به أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً ، فقال : أوف بنذرک ، لأن عنه جوايين : أحدهما : احتمال أن يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثاً مستقلاً . الثاني : أنه ليس فيه حجة ، إذ لا ذكر للصوم فيه ، قال : ولا يقدح فيه أيضاً ما أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي <sup>(٢)</sup> عن سعيد بن بشير عن ٣٩٠١ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر في الشرك أن يعتكف ، ويصوم ، فأمره عليه السلام بعد إسلامه أن يني بنذره ، قال البيهقي : ذكر الصوم فيه غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، انتهى . وعنه أيضاً جوابان : أحدهما : أن سعيد بن بشير تفرد به عن عبيد الله ، وقد ضعفه النسائي ، وابن معين . والثاني : أنه نذره على نفسه فوجب عليه بنذره ، لا بكونه شرطاً في صحة الاعتكاف ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال صاحب ” التنقيح “ : هكذا رواه عبد الله بن المبارك ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو أسامة ، وعبد الوهاب الثقفي ، كلهم عن عبيد الله بن عمر ، فقالوا فيه : ليلة ، وكذلك قاله حماد بن زيد <sup>(٣)</sup> عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال جرير بن حازم : ومعمر عن أيوب : يوم ، بدل : ليلة ، وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ، ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى ، وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره ، قال : ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين ، بأن يكون المراد اليوم مع ليلته ، أو الليلة مع اليوم ، وحيث فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم ، وهذا القول هو القوي إن شاء الله ، وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف ، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام ، وغالب اعتكاف النبي عليه السلام وأصحابه إنما كان في رمضان ، وقول عائشة أن النبي عليه السلام اعتكف في العشر الأول من شوال ، ٣٩٠٢ ليس بصريح في دخول يوم الفطر . لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر ، بل هذا هو الظاهر ، وقد جاء مصرحاً به في حديث ، فلما أفطر اعتكف ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الدارقطني في ” سننه “ <sup>(٤)</sup> حدثنا محمد بن إسحاق السوسى ثنا عبد الله ٣٩٠٣

(١) أما البخاري فلم أجد فيه ، وأما مسلم فرواه في : ص ٥٠ - ج ٢ عن أيوب . ومحمد بن إسحاق عن نافع . وشعبة عن عبيد الله عن نافع ، والله أعلم (٢) الدارقطني ص ٢٤٨ ، والبيهقي : ص ٣١٧ - ج ٤ (٣) كذلك قال البيهقي في ” السنن “ ، ص ٣١٧ - ج ٤ ، كأنهما غافلان عما في البخاري في ” الجهاد “ ، ص ٤٤٥ من رواية حماد بن زيد عن أيوب يوماً (٤) ص ٢٤٧

ابن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ، قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويراجع سنده ، قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه ، انتهى . قال في "التتبع" : والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي ، قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه . وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروى عن الوليد بن محمد المقرئ ، روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا ، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد ، فلا أدري أهم ثلاثة ، أم اثنان ، أم واحد . والحال في الثلاثة مجهولة ، انتهى كلامه . ورواه البيهقي (١) وقال : تفرد به عبد الله بن محمد الرملي ، وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل ابن مالك ، قال : اجتمعت أنا ، وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فن أبي بكر ؟ قال : لا ، قال : فن عمر ؟ قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء ، فسألتهما عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً ، إلا أن يجعله على نفسه ، وقال عطاء : ذلك رأى صحيح ، وصحح البيهقي وقفه ، وقال : رفعه وهم ، قال : وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، والله أعلم .

٣٩٠٥ قوله : عن حذيفة ، قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، قلت : رواه الطبراني في "معجمه" ٣٩٠٥ م حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي (٢) أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم متكفون ؟ قال : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، أر حفظوا ونسيت ؟ قال : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، انتهى .

٣٩٠٦ أحاديث الباب : أخرج البيهقي في "السنن" عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن

(١) ص ٣٩١ - ج ٤ ، (٢) إبراهيم لم يدرك حذيفة

ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: الشُّنَّةُ فيمن اعتكف أن يصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، مختصر. وقد تقدم بتمامه. ثم أخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ٣٩٠٧ ابن عباس، قال: إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البيهقي (١) عن ابن مسعود، قال: مررت على أناس عكوف بين ٣٩٠٨ دارك، ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ، قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال: في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، انتهى. وروى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفهما" أخبرنا سفيان الثوري أخبرني جابر عن سبيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، قال: ٣٩٠٩ لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، انتهى.

الحديث الثالث: روت عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة ٣٩١٠ الإنسان، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم (٢) عن عائشة قالت: كان ٣٩١١ رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. انتهى. وبوَّب عليه البيهقي في "المعرفة: المعتكف لا يخرج إلا لما لا بد منه"، وتقدم (٣) في حديث عائشة: ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه.

الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام لم يكن له مأوى إلا المسجد - يعني في الاعتكاف -، ٣٩١٢ قلت: هذا معلوم من الأحاديث، والنصوص المطابقة.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: جئوا مساجدكم صيانتكم، إلى أن قال: ويحكم ٣٩١٣ وشراءكم، قلت: روى من حديث وائلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل.

(١) البيهقي: ص ٣١٦ - ج ٤، اقلب المتن هنا، أو هناك، فإن في البيهقي: لعلك نسيت وحفظوا، من قول ابن مسعود فقط، فليراجع، وذكر أيضاً نحوه الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٧٣ - ج ٣ من حديث حذيفة عن الطبراني في "الكبير"، وقال: رجاله رجال الصحيح، اهـ.

(٢) أخرجه مسلم في "الحيض" - في باب الاضطجاع مع الحائض، ص ١٤٢، وأبو داود في "الاعتكاف" - في باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، ص ٣٤١، والترمذي في "باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا"، ص ٩٩، وابن ماجه: ص ١٢٨ مختصراً، والبخاري بمعناه في "باب للمعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة"، ص ٢٧٢.

(٣) في الحديث الثاني حديث أبي داود: ص ٤٦٢، بلفظ: السنة أن لا يخرج. الخ

٣٩١٤ **حديث واثلة**: رواه ابن ماجه في "سننه" (١) حدثنا أحمد بن يوسف السلي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد (٢) عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي عليه السلام ، قال : « جنبوا مساجدنا (٣) صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجرروها في الجمع » ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" ، قال الترمذي في "كتابه" : بعد روايته حديث : لا تظهر الشهامة بأخيك ، فيعافيه الله ويبتليك ، عن مكحول عن واثلة ، فذكره ، وقال : هذا حديث حسن ، وقد سمع مكحول من واثلة ، وأنس ، وأبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع من غير هؤلاء الثلاثة من أصحابه ، انتهى . ذكره في "الزهد" .

وأما حديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن العلاء ابن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة . وواثلة ، قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول ، فذكره ، وهذا سند ضعيف . ورواه ابن عدى ، والعقيلي في "كتابيهما" ، وأعلاءه بالعلاء بن كثير ، وأسند ابن عدى تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وابن المديني ، وابن معين .

وأما حديث معاذ : فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول (٤) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ، فذكره ، سواء . وعن عبد الرزاق رواه إسماعيل بن راهويه في "مسنده" ، وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه بن عبد الله الشامي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ ، فذكره .

٣٩١٦ **حديث آخر** : قال عبد الحق في "أحكامه - في باب المساجد" ، روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « جنبوا مساجدكم » ، الحديث باللفظ المذكور ، ثم قال : يرويه موسى بن عمير ، قال البزار . ليس له أصل من حديث ابن مسعود ، انتهى كلامه . قال ابن القطان في "كتابه" : ليس هذا الحديث في "مسند البزار" ، ولعله عثر عليه في بعض أماليه ، انتهى .

٣٩١٧ **أحاديث الباب** : روى أصحاب السنن الأربعة (٥) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن

(١) باب ما يكره في المساجد ، ص ٥٥ (٢) في - نسخة الدار - ، عن أبي سعيد الشامي ، (٣) في نسخة الدار - ، مساجدكم ، ، البجنوري ، ،

(٤) مكحول لم يسمع من معاذ ، زوائد ، ص ٢٦ - ج ٢ (٥) النسائي في "باب النهي عن البيع والشراء في المسجد" ، ص ١١٧ - ج ١ ، والتزمذي في "باب كراهية البيع والشراء" ، الخ : ص ٤٣ - ج ١ ، وأبو داود في "الجمعة" - في باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، ص ١٦١ وابن ماجه في "باب ما يكره في المساجد" ، ص ٥٥ ، والطحاوي : ص ٤٠٧ - ج ٢ ، وأحمد : ص ١٧٩ - ج ٢ ،

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تشد ضالة، أو ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، والنسائى رواه في "اليوم والليلة" بتامه، وفي "السنن" اختصره، لم يذكر فيه البيع والشراء، ورواه أحمد في "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً.

حديث آخر: أخرجه الترمذى في "كتابه" (١)، والنسائى في "اليوم والليلة" عن ٣٩١٨ عبد العزيز بن محمد أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا رد الله عليك»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک - في البيوع". وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى. وذكر أنه في "مسلم" (٢)، وما وجدته، فليراجع.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (٣) في "سننه" عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن ٣٩١٩ نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض (٤) فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم في، ولا يضرب فيه حد، ولا يتخذ سوقاً»، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله يزيد بن جبيرة، ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى في "العلل المتناهية"، وأعله يزيد، وداود. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله يزيد بن جبيرة، وقال: إنه منكر الحديث، يروى المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك، انتهى.

(١) الترمذى في "البيوع" - باب النهى عن البيع في المسجد، ص ١٥٨، والحاكم في "المستدرک"، ص ٥٦ - ج ٢

(٢) قلت: طرف الضالة قط، رواه مسلم في: ص ٢١٠ - ج ١ عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبي هريرة

(٣) ص ٥٥ (٤) هكذا، في - نسخة الدار - أيضاً، ولعله من قولهم: «أنبض الراعي بالوتر، إذا جذب، ثم

أرسله ليرن»، كما في «الأقرب»، وفي - نسخة مخطوطة أخرى -، وفي - نسخة ابن ماجه المطبوعة في الهند - «ولا

ينبض»، وهو أيضاً صحيح، ويناسب المقام، كما لا يخفى، والله أعلم

«الجنورى»

## فهرست الجزء الثانى

من كتاب "نصب الراية" — للإمام الحافظ الزيلعى

### فصل فى القراءة

صحيفة	الموضوع
١	حديثان فى الجهر بالقراءة فى الأولين من المغرب والعشاء . . . . .
١	تحقيق حديث "صلاة النهار عجماء" . . . . .
٢	أحاديث فى القراءة فى الظهر والمغرب والجمعة والعيد . . . . .
٣	أحاديث ليلة التعريس ، وقضاء صلاة الفجر بالأذان والإقامة والجهر . . . . .
٤	الأحاديث فى مقدار القراءة فى الفجر وغيره من الصلوات . . . . .
٦	حديث "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" وتخرجه وتحقيقه . . . . .
١٢	آثار فى ترك القراءة خلف الإمام . . . . .
١٦	حديث "إذا قرأ فأنصتوا" من حديث أبى موسى ، وأبى هريرة . . . . .
١٧	أحاديث فى ترك القراءة خلف الإمام . . . . .
١٩	تلخيص كلام البخارى فى "جزء القراءة" وتحريره . . . . .
"باب الإمامة"	
٢١	الأحاديث فى تأكيد الجماعة ، وبيان فضيلتها . . . . .
٢٤	حديث: "يوم القوم أقرأهم لكتاب الله" الخ . . . . .
٢٦	الأحاديث فى الاقتداء خلف كل إمام مؤمن ، وأن الصالح أولى . . . . .
٢٩	الأحاديث فى تخفيف الإمام على القوم فى الصلاة . . . . .
٣٠	حديث فى إمامة المرأة ، وبيان طرقه . . . . .

صحيفة	الموضوع
٢٣	الأحاديث في بيان سنة موقف المقتدى من الإمام ... ..
٢٦	الأحاديث في بيان سنة موقف النساء في الجماعة ... ..
٢٧	أحاديث في ترتيب مواقف المأمومين من الرجال وغيرهم ... ..
٢٨	أحاديث حكم صلاة المنفرد خلف الصف ... ..
٢٩	الأحاديث الدالة على جواز صلاته ... ..
٤١	حديث صلاة القائم خلف القاعد ... ..
٤٢	أحاديث الخصوم في ذلك ، وتحقيقها ، والجواب عنها ... ..
٤٤	تحقيق صلوات النبي ﷺ في مرض الموت ، وتتمة البحث السابق ... ..
٥٢	أحاديث الفريضة خلف النافلة ، وأحاديث الخصوم في ذلك ... ..
٥٢	الجواب عن حديث معاذ في ذلك بأربعة وجوه مفصلة ... ..
٥٥	حديث استدل به في هذا الباب ... ..
٥٧	أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد ، وبيان المذاهب فيها ... ..
٥٨	أحاديث في إعادة صلاة الإمام والمأمومين إذا ظهر أن الإمام جنب ، الخ ... ..

#### باب الحدث في الصلاة

٦١	أحاديث الحنفية وغيرهم في هذا الباب ... ..
٦٢	حديث « إذا قلت هذا ... فقد تم صلاتك ، وغيره في هذا المعنى ... ..

#### باب ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها

٦٤	تحقيق حديث « رفع عن أمي الخطأ » والأحاديث في معناه ... ..
٦٦	حديث « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ، وما في معناه ... ..
٦٧	أحاديث الخصوم ، وتخريج حديث ذي اليمين ، وتحقيقه ... ..
٦٩	الجواب عن حديثه بحديث « ابن مسعود » ، و « زيد بن أرقم » بتحقيق ... ..
٧٠	تحقيق ذي اليمين ، وذو الشمالين في الكتاب ، وكذلك في الحاشية ... ..
٧٥	حديث التسييح في الصلاة إذا نابت نائبة ... ..
٧٦	أحاديث في عدم قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي ... ..

صحيفة	الموضوع
٧٨	أحاديث في هذا المعنى للحنفية وغيرهم من أهل المذاهب ... ..
٧٩	حديث في إثم المرور بين يدي المصلي، تخريجه وتحقيقه ... ..
٨٠	أحاديث في السترة لمن يصلي في الصحراء، وأحاديث المرور بين يديه ... ..
٨٤	حديث في تعيين موضع السترة، وحديث «فادريو ما استطعتم» ... ..
٨٦	الأحاديث في النهي عن العبث في الصلاة ... ..
٨٧	أحاديث في النهي عن فرقة الأصابع، والاختصار في الصلاة ... ..
٨٨	أحاديث في النهي عن الالتفات في الصلاة ... ..
٩٠	بيان عدم رد السلام لا بالإشارة، ولا باليد، واستدل له بحديث ... ..
٩١	أحاديث غير الحنفية في جواز ذلك ... ..
٩٢	أحاديث النهي عن إلقاء الكلب في الصلاة ... ..
٩٣	حديث النهي عن الصلاة وهو عاقص شعره ... ..
٩٤	أحاديث الباب، وحديث النهي عن السدل في الصلاة ... ..
٩٧	أحاديث "لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو تصاوير" ... ..
٩٩	أحاديث قتل الأسودين في الصلاة ... ..
١٠١	أحاديث الصلاة بحضرة الطعام ... ..
١٠٢	الأحاديث في أحكام الاستنجاء من الاستقبال والاستدبار، واستعمال الأحجار

### باب صلاة الوتر

١٠٨	حديث "إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر" رواه ثمانية من الصحابة ... ..
١١٢	تخريج أحاديث تدل على وجوب الوتر، وذكر ستة أحاديث فيه ... ..
١١٤	أحاديث غير الحنفية في عدم وجوب الوتر ... ..
١١٦	حديث لا توتروا بثلاث، الخ، وتحقيقه بكلام مشبع في الحاشية ... ..
١١٧	{ أحاديث الإيتار بثلاث، وفيه حديث عائشة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد ... ..
١٢٠	آثار عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وغيرهم في الإيتار بثلاث ... ..

صفحة	الموضوع
١٢٢	نقل إجماع المسلمين على الإيتار بثلاث ، وتصريح الفقهاء السبعة عليه . . . . .
١٢٢	الأحاديث في قنوت الوتر . . . . .
١٢٣	{ الأحاديث في القنوت قبل الركوع ، رويت من حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم .. . . .
١٢٥	الآثار في قنوت الوتر .. . . .
١٢٦	أحاديث الشافعية في القنوت بالتخصيص بالتهنئ الأخير من رمضان .. . . .
١٢٧	أحاديث القنوت في الفجر ، وتحقيقها في الهامش .. . . .
١٣١	الآثار في هذا المعنى ، وبقية أحاديث الخصوم ، ومعارضتها بأحاديث .. . . .
١٣٧	حديث في الصلاة بعد الوتر عن عائشة .. . . .

### باب النوافل

١٣٧	الأحاديث في المواظبة على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة .. . . .
١٤٠	أحاديث ترك النافلة قبل المغرب للحنفية .. . . .
١٤١	أحاديث في النافلة قبل المغرب للخصوم .. . . .
١٤٢	حديث الأربيع قبل الظهر بتسليمة واحدة .. . . .
١٤٣	بيان ثمان ركعات بتسليمة واحدة .. . . .
١٤٣	أحاديث صلاة الليل والنهار من ثنتي عشرة ، وتخريج طرقها .. . . .
١٤٥	أحاديث الأربيع بعد صلاة العشاء .. . . .
١٤٦	حديث الأربيع في الضحى .. . . .
١٤٧	حديث ” لاصلاة إلا بقراءة ” في وجوب القراءة . . . . .
١٤٨	حديث القراءة في الآخرين .. . . .
١٤٨	أحاديث لاتصلوا صلاة في يوم مرتين .. . . .
١٤٩	أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة .. . . .
١٥٠	أحاديث صلاة القاعد على النصف من القائم .. . . .
١٥١	حديث الصلاة على الدابة .. . . .

صحيفة	الموضوع
١٢٢	نقل إجماع المسلمين على الإيمتار بثلاث ، وتصريح الفقهاء السبعة عليه . ...
١٢٢	الأحاديث في قنوت الوتر ... ..
١٢٣	{ الأحاديث في القنوت قبل الركوع ، رويت من حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم .. ...
١٢٥	الآثار في قنوت الوتر .. ...
١٢٦	أحاديث الشافعية في القنوت بالتخصيص بالنصف الأخير من رمضان ...
١٢٧	أحاديث القنوت في الفجر ، وتحقيقها في الهامش ... ..
١٣١	الآثار في هذا المعنى ، وبقية أحاديث الخصوم ، ومعارضتها بأحاديث ... ..
١٣٧	حديث في الصلاة بعد الوتر عن عائشة ... ..

### باب النوافل

١٣٧	الأحاديث في المواظبة على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليله ... ..
١٤٠	أحاديث ترك النافلة قبل المغرب للحنفية ... ..
١٤١	أحاديث في النافلة قبل المغرب للخصوم ... ..
١٤٢	حديث الأربعاء قبل الظهر بتسليمه واحدة ... ..
١٤٣	بيان ثمانى ركعات بتسليمه واحدة ... ..
١٤٣	أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وتخريج طرقها ... ..
١٤٥	أحاديث الأربعاء بعد صلاة العشاء ... ..
١٤٦	حديث الأربعاء في الضحى ... ..
١٤٧	حديث ” لاصلاة إلا بقراءة ” في وجوب القراءة . ... ..
١٤٨	حديث القراءة في الآخرين ... ..
١٤٨	أحاديث لاتصلوا صلاة في يوم مرتين ... ..
١٤٩	أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة ... ..
١٥٠	أحاديث صلاة القاعد على النصف من القائم .. ...
١٥١	حديث الصلاة على الدابة ... ..

## فصل قيام شهر رمضان

صحيفة	الموضوع
١٥٢	حديث فى بيان العذر فى ترك المواظبة على التراويح ... ..
١٥٣	أحاديث فى عشرين ركعة من التراويح ... ..
١٥٤	الاستدلال لعدم وجوب الجماعة فى التراويح، والجلوس بين الترويحيين ... ..

## باب إدراك الفريضة

١٥٥	أحاديث فى النهى عن خروج المسجد بعد النداء ، وفى تأكيد الجماعة ... ..
١٥٦	حديث أفضلية النوافل فى البيت ، وما يعارضه ... ..
١٥٧	الأحاديث فى قضاء ركعتى الفجر ليلة التعريس ، وهى [ ١١ ] حديثاً ... ..
١٦٠	أحاديث فى التأكد على سنة الفجر ... ..
١٦٢	أحاديث المواظبة على السنن الرواتب ... ..

## باب قضاء الفواتى

١٦٢	أحاديث من نام عن صلاة أو نسيها ، الخ ... ..
١٦٤	أحاديث قضاء الصلوات الأربعة يوم الخندق ... ..

## باب سجود السهو

١٦٦	حديث "سجد للسهو قبل السلام" ... ..
١٦٧	حديث "لكل سهو سجدة بعد السلام" ، وأحاديث الباب ... ..
١٦٨	أحاديث بسجدة السهو بعد السلام . وتحقيق هذا الموضوع ... ..
١٧٢	مواظبته ﷺ على الفاتحة ، والقنوت ، والتشهد ، وتكبيرات العيدين . ... ..
١٧٢	حديث الهى عن البتراء . وتحقيقه وتخريجه ... ..
١٧٣	أحاديث حكم الشك فى الصلاة ... ..

## باب صلاة المريض

١٧٥	أحاديث صلاة المريض قياماً ، وقعوداً وإيماءً ... ..
١٧٦	بحث الصلاة مستلقياً ، أو مضطجماً . ... ..

صفحة	الموضوع
١٧٧	حكم قضاء صلوات المعنى عليه ، والاختلاف فيها ... ..

باب سجود التلاوة

١٧٨	الأحاديث فى وجوب السجدة على التالى والسامع ... ..
١٧٨	أحاديث الخصوم فى عدم وجوبها ، والآثار فيه .. ..
١٨٠	أحاديث سجود ( صر ) للحنفية ... ..
١٨١	الأحاديث فى عدم وجوبها ، وأحاديث السجود فى الانشقاق ... ..

باب صلاة المسافر

١٨٣	مقدار السفر الشرعى ، وحكم القصر فيه ، والأحاديث فى ذلك ... ..
١٨٥	الآثار الموقوفة فى هذا الباب ... ..
١٨٦	الأحاديث المسندة المرفوعة فى هذا الباب ... ..
١٨٧	حديث « أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » ، وأثر عمر فيه . ... ..
١٨٨	حديث استدل به لزوال الوطن الأصلى بالوطن الثانى ... ..
١٨٨	الأحاديث فى القصر ، وأنه عزيمة من حديث عائشة ، وابن عباس ، وعمر ، وابن عمر ، وأبى هريرة ... ..
١٩٠	أحاديث المذاهب الأخرى فى أن القصر رخصة .. ..
١٩٢	أحاديث الجمع بين الصلاتين فى السفر . ... ..
١٩٣	حجة الحنفية فى عدم جواز الجمع الحقيقى بينهما فى غير عرفة ومزدلفة . ... ..

باب صلاة الجمعة

١٩٥	تحقيق أن قوله : لاجمة ... إلا فى مصر جامع ، موقوف أو مرفوع ... ..
١٩٥	حديث فى أن وقتها وقت الظهر .. ..
١٩٦	الأحاديث فى خطبة الجمعة ، وكونها خطبتين . ... ..
١٩٧	الطهارة فى الخطبة ، والاكتفاء فيها - بالحمد لله - ، وجماعتها بثلاث ... ..
١٩٨	أحاديث الخصوم ، وأحاديث عدم وجوب الجمعة على المسافر وغيره ... ..

صحيفة	الموضوع
٢٠٠	حديثان في جواز السفر يوم الجمعة .. .. .
٢٠٠	حديث « ما أدركتم فصلوا » واختلاف الرواية فيه . . . . .
٢٠١	حديث في قطع الكلام عند الخطبة ، وتخريجه بطرق . . . . .
٢٠٤	حديث الأذان بين يدي المنبر .. .. .
٢٠٥	الأحاديث المسندة والمرسلة في تسليم الخطيب على القوم . . . . .
٢٠٦	أحاديث سنة الجمعة ، وكونها أربعاً قبلها وأربعاً بعدها .. .. .

### باب صلاة العيدين

٢٠٨	الأحاديث في مواظبته على صلاة العيد ، وكونها غير فرض .. .. .
٢٠٩	الأحاديث في الاغتسال يوم العيد ، ولبس الثياب الجديدة .. .. .
٢١٠	أحاديث في عدم التنفل في المصلى قبل صلاة العيد .. .. .
٢١١	أحاديث في وقت صلاة العيد وقضائها بعد الزوال لعذر .. .. .
٢١٤	الآثار في كيفية صلاة العيد ، والأحاديث المرفوعة فيها .. .. .
٢١٥	الأحاديث الموقوفة في هذا الباب .. .. .
٢١٦	الأحاديث المرفوعة لغير الحنفية في هذا الباب .. .. .
٢٢٠	الأحاديث في كون الخطبة بعد الصلاة .. .. .
٢٢١	حديث في التكبيرات في الذهاب إلى المصلى .. .. .
٢٢٢	تكبيرات التشريق ، والأحاديث في أنها من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق
٢٢٥	حديث ، وأثران في حكم اجتماع الجمعة والعيد .. .. .

### باب صلاة الكسوف

٢٢٥	حديث الركوعين في ركعة من صلاة الكسوف .. .. .
٢٢٦	حديث ثلاث ركوعات في ركعة . . . . .
٢٢٧	حديث خمس ركوعات في ركعة .. .. .
٢٢٧	حديث ركوع واحد في كل ركعة .. .. .
٢٢٨	أحاديث في هذا الباب .. .. .

صفحة	الموضوع
٢٣١	أحاديث خسوف القمر ، وصلاة الخسوف ... ..
٢٣٢	الحديث فى الجهر فى صلاة الكسوف ... ..
٢٣٣	أحاديث فى الإخفاء فى صلاة الكسوف . ... ..
٢٣٥	أحاديث فى الدعاء دبر الصلوات ... ..
٢٣٦	الحديث فى خطبة النبى ﷺ فى الكسوف ... ..

### باب الاستسقاء

٢٣٨	دعاء النبى ﷺ للاستسقاء ... ..
٢٣٩	الأحاديث فى صلاة الاستسقاء بركعتين ... ..
٢٤١	الأحاديث فى خطبة الاستسقاء ... ..
٢٤٢	الحديث فى استقبال القبلة وتحويل الرءاء ... ..
٢٤٣	الحديث من مستدرك الحاكم فى وجه تحويل الرءاء ... ..

### باب صلاة الخوف

٢٤٣	الأحاديث فى صفة صلاة الخوف ، ماوافق الحنفية . ... ..
٢٤٧	فائدة فى تعداد المواضع التى صلى فيها النبى ﷺ صلاة الخوف ... ..
٢٤٨	تحقيق أن صلاة الخوف بشرعت بعد غزوة الخندق ... ..

### باب الجنائز

٢٤٩	تحقيق اضطجاع المحتضر وتوجيهه إلى القبلة ... ..
٢٥٣	أحاديث تلقين المحتضر ... ..
٢٥٥	الأحاديث فى غسل الميت وكيفيته ، وغير ذلك .. ...
٢٥٩	الأحاديث فى تطيب الميت بالكافور وغيره . ... ..
٢٦٠	الأحاديث فى تكفين الميت ، وكون كفن رسول الله ﷺ ثلاثة أثواب ... ..
٢٦١	الأحاديث فى كون الكفن ثوبين ، وخلاف ذلك ... ..
٢٦٥	الحديث فى الصلاة على الميت ... ..
٢٦٦	الأحاديث فى وضع الموتى للصلاة ... ..

صحيفة	الروض ————— وع
٢٦٧	الأحاديث في تكبيرات صلاة الجنائز ... ..
٢٧٠	الاستدراك على ما فات المخرج من تخريج أحاديث القراءة على الجنائز من المحشى
٢٧٢	صفة صلاة الجنائز ، وما يتعلق بها ... ..
٢٧٤	الحديث في موقف الإمام في صلاة الجنائز ، عند أبي حنيفة ... ..
٢٧٥	حديث للخصوم في ذلك الباب ، وحكم صلاة الجنائز في المسجد ... ..
٢٧٦	أحاديث الخصوم في هذا المعنى ... ..
٢٧٧	أحاديث الصلاة على من استهل ... ..
٢٧٩	أحاديث صلواته عليه السلام على ولده إبراهيم ... ..
٢٨٠	أحاديث تخالف ذلك ... ..
٢٨١	حديث في المعاملة مع الميت الكافر ... ..
٢٨٢	أحاديث الصلاة على الغائب ... ..
٢٨٥	أحاديث رفع اليدين في التكبير الأولى ... ..
٢٨٦	أحاديث في حمل الجنائز ، والاختلاف في ذلك ... ..
٢٨٩	أحاديث في صفة المشى بالجنائز ... ..
٢٩٠	أحاديث المشى خلف الجنائز ... ..
٢٩٣	أحاديث المشى أمام الجنائز ... ..
٢٩٥	أحاديث القائلين بتفضيل المشى أمام الجنائز ... ..
٢٩٦	أحاديث دفن الميت ، وبحث اللحد والشق ... ..
٢٩٨	أحاديث صفة إدخال الميت في القبر ... ..
٣٠٠	أحاديث ما يقول الواضع الميت في القبر ... ..
٣٠٣	أحاديث نصب اللبن على اللحد داخل القبر ... ..
٣٠٤	أحاديث النهي عن ترييع القبور وفي جعلها مسنمة ... ..
٣٠٥	أحاديث الدفن بالليل عند الاضطرار ... ..

### باب الشهيد

٣٠٧	أحاديث دفن الشهيد بدمائه من غير غسل ... ..
-----	--

صحيفة	الموضوع
٣٠٨	أحاديث الصلاة على الشهيد ، والاختلاف فى ذلك .....
٣١٥	أحاديث ترك الصلاة على الشهيد .....

### باب الصلاة فى الكعبة

٣١٩	أحاديث جواز الصلاة داخل الكعبة ، وما يعارضها .....
٣٢٣	أحاديث النهى عن الصلاة على ظهر الكعبة تعظيماً .....
٣٢٤	أحاديث الصلاة فى المقبرة ، والحمام .. .. .
٣٢٥	أحاديث الصلاة فى الأرض المنصوبة .. .. .
٣٢٦	أحاديث الصلاة بين السورى .. .. .

### كتاب الزكاة

٢٢٧	أحاديث أداء زكاة الأموال .. .. .
٢٢٨	أحاديث شرط النصاب وحولان الحول .. .. .
٢٣٠	أحاديث المال المستفاد فى أثناء الحول .. .. .
٢٣١	أحاديث زكاة أموال اليتامى .. .. .
٢٣٣	أحاديث الحنفية فى هذا الباب .. .. .

### باب صدقة السوائم

٢٣٥	أحاديث زكاة الإبل ، وكتاب أبى بكر الصديق فيها .. .. .
٢٣٩	كتاب عمرو بن حزم فى صدقات الإبل .. .. .
٢٤٢	كتاب زياد بن ليلى إلى حضرموت فى صدقة الإبل .. .. .
٢٤٣	أحاديث استئناف الصدقة بعد المائة والعشرين ، وعدمه .. .. .
٢٤٦	أحاديث صدقة البقر لكل فريق من أهل المذهب .. .. .
٢٥٤	أحاديث صدقة الغنم .. .. .
٢٥٦	أحاديث صدقة الخيل والبغال والحمير .. .. .
٢٦٠	أحاديث عدم وجوب الصدقة فى العوامل .. .. .
٢٦٢	أحاديث عدم وجوب الصدقة فى الزائد ، ما لم يبلغ نصاباً .. .. .

زكاة الفضة ، والذهب

صحيفة	الموضوع
٣٦٣	أحاديث فى نصاب زكاة الفضة ، وآثار فيه ... ..
٣٦٩	أحاديث فى نصاب زكاة الذهب ... ..
٣٦٩	أحاديث زكاة الحلى عند الحنفية ... ..
٣٧٤	أحاديث من يرى فى الحلى زكاة ... ..

زكاة العروض

٣٧٥	أحاديث تقويم العروض للزكاة وأى جنس تجب فيه ... ..
	” العشر “
٣٧٩	بيان اختلاف طبقات الناس فى العشر ... ..

باب المعادن ، والركاز

٣٨١	أحاديث فى أن فى الركاز الخمس ، وما يعارضه ... ..
٣٨٢	آثار فى هذا الباب عن عمر ، وغيره ... ..

باب زكاة الزروع والثمار

٣٨٤	حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه أبو سعيد ، وجابر ، وأبو هريرة
٣٨٤	حديث وجوب العشر فيما أخرجته ... ..
٣٨٦	آثار عن التابعين فى هذا الباب ، موافقة للحنفية ... ..
٣٨٦	حديث «ليس فى الخضراوات صدقة» رواه ستة من الصحابة ... ..
٣٨٩	تحقيق أن أحاديث ” إنما تجب الزكاة فى خمسة “ كلها مدخولة مضطربة ... ..
٣٩١	أحاديث الزكاة فى العسل ... ..
٣٩٣	حديث فى ذكر ما فيه العشر ، أو نصفه ... ..

باب من يجوز دفع الصدقات إليه . ومن لا يجوز

٣٩٤	بيان انعقاد الإجماع على سقوط المؤلفلة قلوبهم من المصارف الثمانية ... ..
٣٩٥	تفسير قوله تعالى : ﴿ وفى الرقاب ﴾ ﴿ وفى سبيل الله ﴾ ... ..
٣٩٧	بيان أن المروى عن عمر ، وابن عباس جواز الافتصار على صنف واحد ... ..

صحيفة	الموضوع
٣٩٨	الأحاديث في التصدق على فقراء أهل الأديان كلها .. .. .
٣٩٩	الأحاديث في عدم الصدقة لغنى، وبيان طرقها .. .. .
٤٠١	حديث "لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلاة"، تحقيقه وتخرجه .. .. .
٤٠٣	أحاديث تحريم الصدقات على بنى هاشم ومواليهم .. .. .
٤٠٥	حديث «يازيد لك ما نويت، ويامعن لك ما أخذت» .. .. .

### باب صدقة الفطر

٤٠٦	الحديث في صدقة الفطر نصف صاع من برّ، وقد أطال المخرج الكلام عليه من وجوه .. .. .
٤١٠	أحاديث في صدقة الفطر .. .. .
٤١١	حديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» الخ .. .. .
٤١٢	أحاديث فيمن تجب عليه صدقة الفطر .. .. .
٤١٤	آثار في هذا الباب، وأحاديث غير الحنفية .. .. .
٤١٧	أحاديث في مقدار الواجب، ووقته للحنفية .. .. .
٤٢٣	أحاديث تعارض ذلك لغير الحنفية .. .. .
٤٢٨	أحاديث، وآثار في مقدار الصاع .. .. .
٤٣١	أحاديث في أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة .. .. .

### كتاب الصوم

٤٣٣	أحاديث في تبييت النية للصيام .. .. .
٤٣٦	أحاديث في عدم الأكل بقية اليوم إذا ظهر أنه من رمضان .. .. .
٤٣٧	أحاديث في أن مدار الصيام على رؤية الهلال، وعند الغيم إكمال العدد .. .. .
٤٤٠	أحاديث صوم يوم الشك، وتقديم رمضان بصوم يوم أو يومين .. .. .
٤٤٣	أحاديث في كفاية شهادة الواحد العدل لرمضان .. .. .

### باب ما يوجب القضاء والكفارة

٤٤٥	حديثان في عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً .. .. .
-----	--

صحيفة	الموضوع
٤٤٦	أحاديث فى عدم الإفساد بالقاء والحجامة والاحتلام ... ..
٤٥٠	أحاديث فى وجوب التكفير بالإفطار عمداً ، وبيان المذاهب .. ..
٤٥٣	أحاديث « الفطر بما دخل » .. ..
٤٥٤	أحاديث صوم يوم عاشوراء ، والاكتحال فيه . .. ..
٤٥٧	أثر عمر ، وأبى هريرة فى أخذ ما طال عن اللحية بعد القبضة .. ..
٤٥٨	أحاديث السواك للصائم للحنفية .. ..
٤٦٠	أحاديث تعارضه لغير الحنفية .. ..
٤٦١	أحاديث « ليس من البرّ الصيام فى السفر » .. ..
٤٦٣	أحاديث فى عدم أجزاء الصوم عن الغير .. ..
٤٦٤	أحاديث يعارضه فى هذا المعنى .. ..
٤٦٥	أحاديث فى جواز الإفطار فى صيام التطوع ، ثم قضاؤها .. ..
٤٧٠	أحاديث فى تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور .. ..
٤٧١	أحاديث اختلاف المطالع .. ..
٤٧٢	أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وما فيها من العلل .. ..
٤٧٨	أحاديث الخصوم فى ذلك الباب .. ..
٤٨٤	أحاديث النهى عن الصيام فى أيام العيدين والتشريق .. ..

### باب الاعتكاف

٤٨٦	أحاديث المواظبة على الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان .. ..
٤٨٦	أحاديث لزوم الصوم للاعتكاف .. ..
٤٨٨	الآثار فى هذا المعنى عن عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر .. ..
٤٨٨	أحاديث الخصوم فى ذلك ، والجواب عنها .. ..
٤٩١	أحاديث الباب فى الاعتكاف فى المسجد .. ..
٤٩٢	أحاديث فيما يمنع عنه من الحصول فى المساجد .. ..

تم [ الجزء الثاني ] بتوفيق الله تعالى من كتاب  
” نصب الراية - للحافظ الزيلعي “  
ويليه الجزء الثالث ، أوله ” كتاب الحج “  
وقفنا الله لتكميله ، وهو الموفق